


جَمَهْرَة أَقْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ

موسوعة من المقالات العلمية
في المنهجية الأصولية ورد شبهات الغلاة والحقاة



تحرير
د. مؤيد السرحان
آخر تحديث
10/7/2020

بقلم
أ. د. وليد مصطفى شاويش
عميد كلية الفقه المالكي
جامعة العلوم الإسلامية الأردن

جَمَهْرَةٌ أَقْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ

(رسائل وحوارات)

أ.د. وليد مصطفى شاويش

جامعة العلوم الإسلامية العالمية (الأردن)

تحرير

د. مؤيد السرحان

الإصدار ١,٠٠

آخر تحديث بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الطريق الى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

من أجل ثقافة أنظف

المحتويات

- القسم الأول : في الفقه والأصول ٢١
- هل يوجد نص شرعي صحيح في تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية؟ ٢١
- بين الصناعتين الحديثية والأصولية ليس الخلل في الكلي كالخلل في الجزئي ٣٢
- (وجوب غسل الرجلين بعد نزع الخفين) ٣٢
- آية الحجاب بين القراءة الأصولية والمواجهة الباطنية ٤٣
- مبادئ التوجيه في تمييز الاقتصادي الإسلامي والأصولي والفقيه ٦٤
- إلى المشككين في الحديث الصحيح ٧٥
- كيف يعمل الأصوليون بالحديث الضعيف ويجعلونه أصلاً في الدين وقاعدة فقهية؟ ٧٥
- هل يندب التكبير من أول أيام ذي الحجة؟! ... وحديث في المنهج ٨٢
- مقولة: هل علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشريعة؟ ٨٩
- مقولة صحيح البخاري ليس معصوماً ونظرات في المنهج الأصولي ٩٢
- لماذا المدارس الفقهية الأربع؟ ١٠٠
- أثر تعدد الاجتهاد المعتبر في تحقيق الأمن الفكري والسلم الاجتماعي ١٢٣
- من حَمَل السنة في زمانه حملته السنة في زمان غيره ١٣٢
- خطورة الفتاوى الشاذة على أركان الإسلام ١٣٤
- ما لا يجوز الفتوى به عند المالكية ١٤٢
- القول بتيمم للعروس للحفاظ على زينتها ١٤٢
- التحذير من الفتاوى الشاذة ١٤٢
- الشيء الواضح عندك هو أيضاً واضح عند أئمة السلف ١٤٦
- قولهم: هذا فرع لا دليل عليه! ١٤٦
- تنبيه بخصوص خطأ نسبة الجمع بين المغرب والعشاء بسبب البرد عند المالكية ١٤٧
- تنبأ للسوق السوداء للفتاوى ١٤٩
- عَيْن الشريعة في مجموع مدارس فقه السلف الأربع ١٤٩
- ردُّ السُّنة لوجه الله تعالى... والسير بعكس اتجاه السير ١٥١
- إثبات العرش ثم النقش: ١٥١
- أصل سدِّ الذرائع بين التاريخ الغابر والواقع المعاصر ١٥٣
- شبهة: لماذا وصلنا أربع مدارس فقهية للسلف فقط، أين بقية المجتهدين كالليث والأوزاعي؟! ١٥٥

- شبهة: نريد الإسلام قبل الأئمة الأربعة كما كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم..... ١٥٧
- الشرعية تصب أحكامها في الواقع عبر ثلاثة مصبات ومنافذ: الإفتاء، القضاء، السياسة الشرعية
١٥٨.....
- حوار معي أخي (١٨) هل تخرج صدقة الفطر عينا أم نقدا وتحريم الإنكار على الاجتهاد
المعتبر ١٦٠
- الفتوى بين الإفراط التفريط القيمة العلمية للمدرسة الفقهية السنية ١٦٩
- صيام الستة من شوال عند المالكية هل هو بدعة أم مكروه أم هناك تفاصيل..... ١٧٤
- هل يخالف المالكية الحديث الصحيح (سنا من شوال) بقولهم: تصام السّت في غير شوال؟!
١٨٣.....
- مقالات المشترك اللفظي وأثره في أصول الفقه..... ١٩١
- خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (١) الدولة المدنية والمجتمع المدني نموذجا..... ١٩١
- خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٢) الديمقراطية الإدارية والديمقراطية الفلسفية.. ١٩٤
- خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٣) الزواج العرفي ١٩٨
- خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٤) التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) والتصوير
المحرم في الحديث الشريف..... ٢٠١
- خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٥) من بلغ عمره الثامنة والستين سنة فقد بلغ السّبعين
سنة فعلا..... ٢٠٣
- خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٦) الجورب الذي يجوز عليه المسح شرعا بن عُرف
الشرع وعُرف تجار الملابس..... ٢٠٤
- خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٧) الدّرة..... ٢٠٧
- خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٨) هلال رمضان بين الرؤية الفلكية والبصرية. ٢٠٩
- حوار مع أخي (١٤) المشترك اللفظي وحمل ألفاظ الشرع على المعاني الحادثة هل التصوير
حرام؟! ٢١٦
- هل اعتبر تحريم التصوير من العهد البائد؟ التدين بين صناعة الواقع وصناعة الأدلة الشرعية
٢٢٣.....
- أين الدليل على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر..... ٢٢٧
- المسح على الجوربين في مدارس فقه السلف ٢٣٠
- التزام الشفافية والوضوح في التوكيل بالأضحية..... ٢٣٧
- الفرق بين افعل ولا حرج وافعل ولا حج ٢٣٩
- من التيسير المعتبر في أيام الرمي..... ٢٤٠
- بين قص الشعر وصاع الشّعير ضاعت الشعائر..... ٢٤٣

- حوار مع أخي (٢٢) لماذا أوجب الإمام مالك القضاء على من أكل أو شرب ناسيا في صيام
الفرض ٢٤٩
- حديث صدقة الفطر: مدلولها ومعقولا وتنزيلا ٢٥٨
- لا للتفرق في الدين ٢٥٨
- تنوير المقال بتوضيح معنى الاجتهاد بمثال الاجتهاد في الشريعة يشبه ركوب الطائرة ... ٢٦٥
- الفرق بين الترجيح وهدم اجتهادات السلف (صدقة الفطر نموذجا) ٢٧٣
- الشذوذ المُركَّب في قياس غسل القدمين على مسح الرأس إذا نزع خفيه بعد المسح عليهما ...
٢٨٢
- الصلاة عمود المنهج ... أقوال دينية شاذة تهدم الصلاة ٢٨٧
- ليس حديثا في حكم غسل القدمين إذا نزع الخفين أو الجوربين بل في أنماط التحلل ٢٨٩
- هل يجب قضاء الصلوات على تاركها متعمدا متكاسلا؟ أولوية ترتيب الأدلة الشرعية في قوة
دالاتها ٢٩٧
- حوار مع أخي (٢٤) لماذا لم يتنازع السلف في عدد ركعات التراويح؟ ٣١١
- ملخص المناقشات والأسئلة الواردة على حوار مع أخي (٢١) ٣١٩
- هل المولد النبوي بدعة؟ ٣١٩
- حوار مع أخي (٢٨) هل زيارة القبور يوم العيد بدعة ٣٣٤
- حوار مع أخي (٢١) هل المولد النبوي بدعة؟ حوار في دلالة النص المطلق ٣٤٥
- مقولة: هل علمه رسول الله ﷺ من الشريعة؟ ٣٥٤
- حوار مع أخي الحلقة (١٠) (طعام الميت) الغلو في البدعة وإقحامها على العادات ٣٥٦
- برامج فتاوى الموضة حجاب السهرة نموذجا ٣٦٥
- لا يمكن الفصل بين كفاءة السوق ووجوب صلاة الجمعة ... فهل تفهم طائفة اللادينيين ذلك؟
..... ٣٧٧
- ضرورة التفريق بين الصناعة الإعلامية وصناعة الفتوى ... هل تجب الخدمة على الزوجة
في بيتها؟ ٣٨٢
- هل الإمام المجتهد معصوم؟ هل أحاط بكل الأحاديث؟ ألا يمكن أن يخطيء؟ ٣٨٧
- حوار مع أخي (٢٧) هل يسقط وجوب صدقة الفطر بعد صلاة العيد أم أنها واجبة حتى الموت
..... ٣٨٩
- وإن تعجب فعجب زكاتهم هدم وجوب زكاة الفطر بعد صلاة العيد ٣٩٩
- حوار مع أخي (٢٦) هل تشرب إذا أذن الصبح وكأس الماء في يدك أهمية الصناعة الأصولية
في رد المتشابه إلى المُحكّم ٤٠١

- أسباب اضطراب الفتوى في مسائل الدولة والسياسة (نظرة فقهية أصولية)..... ٤٠٦
- أهمية التمييز بين الفتوى والقضاء والسياسة الشرعية عدد ركعات صلاة التراويح نموذجاً. ٤١٧
- طاعة ولي الأمر بين الإسفاف والإجحاف... وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك..... ٤٢٤
- ويسألونك عن فقه السلف... في العمران وصناعة التمدن الإسلامي..... ٤٣٦
- إجماعات الشريعة في مواجهة الباطنية الجدد وملاحظات في المنهج الحجاب، الميراث، عذاب القبر..... ٤٤١
- الفقه المالكي... وعلم نفس المرأة في أحكام الزواج وحوار مع صديقي د. ريكان إبراهيم..... ٤٥٢
- قاعدة الصواب والخطأ في الاجتهاد والرأي والرأي الآخر في الدنيوية (العلمانية)..... ٤٥٨
- الاستنزاف الفكري في المواسم الدينية (رؤية الهلال)..... ٤٥٨
- اختلاف الهيئات الشرعية في تحديد رمضان وشوال..... ٤٦٦
- حكم عمل المرأة كحكم عمل الرجل لا يختلفان..... ٤٧١
- دعوة نقابة المعلمين إلى الإضراب نظرة فقهية متوازنة..... ٤٧٥
- وإن تعجب فعجب فتواهم... بعد فتح المساجد قالوا صلوا في بيوتكم حتى لا تدعوا فرجة للشيطان بين الصفوف..... ٤٧٩
- أم تشابه الصبح عليهم... كيف نتعامل شرعاً مع الخلاف في توقيت صلاة الصبح..... ٤٨٢
- بعد فتح المساجد للصلاة لم يطلع الصبح بعد حي على النوم، صلوا في بيوتكم..... ٤٩٢
- حالة نموذج الشك العام الموسمي الشك في وقت صلاة الصبح..... ٤٩٦
- تفكيك الشريعة وتفكيك التفكيك... الاجتهاد المؤسسي للأمة وشيء من تاريخ المنهج العلمي..... ٤٩٩
- قاعدة الفرق بين اتباع المذهب الفقهي والتعصب له (صدقة الفطر نموذجاً)..... ٥٠٤
- لزوم جماعة الصلاة مقدمة لجماعة الأمة في السياسة الشرعية..... ٥٠٧
- الغلاة والجفاة ومسلسل الدم..... ٥١٠
- الاقتداء بالإمام عن طريق المذيع والتلفاز ووسائل التواصل..... ٥١٢
- الربا الحسن للفقراء والزكاة المفروضة للأغنياء (رؤية مقاصدية في زمن الكورونا) ... ٥٢١
- هل فيروس كورونا خير أم شر... عجباً لأمر المؤمن..... ٥٢٢
- عموم الأمر الشرعي بمطلق التكبير في النوائب وغيرها (وباء كورونا)..... ٥٢٤
- أصول مسألة حظر صلاة الجمعة والجماعات في المساجد وتعطيل الدوائر والمؤسسات بسبب فيروس كورونا..... ٥٢٧
- جمع الصلوات بسبب المرض في المذهب المالكي (كورونا نموذجاً)..... ٥٣٣

- ٥٣٧..... حوار مع أخي (١٥) المال الحرام.....
- هل يجوز التعامل بالبيتكوين ؟ تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجاً) ٥٥٣
- ٥٦٤..... عندما تكون الصلاة في البيت عزيمة
- ٥٦٥..... السير بعكس اتجاه القبلة في القطار ... الإرادة الشرعية والكونية.....
- ٥٦٦..... فلنحذر من الاستنزاف الفكري ... الرد على هواجس الملحدين وحالة الشك المزمن.....
- ٥٦٧..... حجاب المرأة المسلمة اليوم ... أم سيف خالد يوم اليرموك؟.....
- ٥٦٨..... أو هام العقل عند مقفلة المستشرقين ... لماذا تقطع علينا مجلسنا مع الإمام الشاطبي؟!.....
- ٥٦٩..... كأنها رؤوس الشياطين ... ونصف الكوب الفارغ.....
- ٥٧٠..... بين الاجتهاد الأصولي في الأدلة والتسكع الثقافي
- ٥٧١..... تخصيص الشريعة ونسخها بالعقل أم تضييق الشريعة ومسحها بالعقل.....
- ٥٧١..... إذا كان القانون نصاً، والخطاب الشرعي نصاً.....
- ٥٧٢..... مبحث الاجتهاد ضروري اليوم أكثر من أي وقت مضى بمناسبة أحداث إربد
- ٥٧٣..... إذا قتل الأخ أخاه وقطعت اليمين الشمال ماذا نعمل إذا قتل الأخ أخاه، وقطعت.....
- ٥٧٤..... الحكمة من المحكم والمتشابه في القرآن الكريم
- ٥٧٦..... كيف يمكن هدم الجبهة الداخلية للأمة ...؟.....
- ٥٧٨..... كلام في عيد الحب بين السلف والخلف
- ٥٧٨..... مدارس فقه السلف ... وكثرة الشذوذ والفوضى في الفتوى
- ٥٨٠..... الغلاة والجفاة أخوان في تعطيل نص القرآن.....
- ٥٨٠..... جمع الجمعة مع العصر في ظرف المطر.....
- ٥٨١..... فساد التصرفات من فساد التصورات الاختلاط حرام، لا حلال، لا حرام.....
- ٥٨٣..... القسم الثاني : في العقيدة ورد شبهات اللادينيين والغلاة
- ٥٨٣..... أهل السنة والجماعة ليسوا مؤتمراً، وليسوا حزبا، ولا جماعة، وليسوا طائفة.....
- أهل السنة والجماعة بين الادعاء والإقصاء الخطأ في طريقة تلقي العلم الشرعي (حجية الإجماع نموذجاً) ٥٨٥
- ٥٩٠..... حديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... هل هو إكراه على الإسلام؟.....
- ٥٩٣..... حوار مع أخي خطوة تفسير العامة النصوص الشرعية على ظاهرها.....
- ٥٩٣..... (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ).....
- ٥٩٨..... شبهة اللادينيين

- في مقولة: "الموروث الديني" ولكل واحد الحق في فهمه ٥٩٨
- المتسامح الدموي على مذهب أبي نواس في خمرياته ... بين الرحمة النبوية وأخلاقيات
المتسامح الدموي ٦٠٢
- تكفير الأشخاص بأعيانهم وأثاره حكم قضائي ليس من باب الفتوى ٦٠٨
- حوار مع أخي هل تارك الصلاة تكاسلا كافر؟ أم مسلم من أصحاب الكبائر؟ ٦٤٣
- الغلو في التكفير هو سبب التحلل من الإيمان ... صكوك الإيمان والكفران ٦٦٥
- في محكمة الوحي ... مع المدعي العام بالحق الشرعي (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)
..... ٦٦٧
- عقيدتان عند أهل السنة والجماعة، إحداهما بناء الأمة والأخرى حراستها... من فقه المجتمع
..... ٦٧٦
- مدى حجية مقولة (لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وتسائلات في أصول أهل
السنة ٦٨٠
- حوار مع أخي(١٦) الغلو في إقحام البدعة على العادات، التبديع بالسلام والمصافحة بعد الصلاة
..... ٦٩١
- هل نخالف المشركين إذا وافقوا الشريعة؟ ٧٠٢
- لماذا تقدم الغرب دون إيمان وتأخر المسلمون وبين أيديهم القرآن؟ ٧٠٣
- حمى المساواة في الميراث وسُعار والاقتصاد والبيولوجيا ٧٢٨
- موسم العرض المستمر على صكوك الغفران للأذكىاء وكوبونات الرحمة للفقراء ٧٣١
- ويسألونك عن الإلحاد قل هو أذى فاعتزلوا الإلحاد في السياسة الجرائم في الغوطة الشرقية
نموذجاً ٧٣٤
- لماذا يجب إقصاء الإلحاد عن السياسة ... تعليقا على جرائم إبادة المسلمين في الغوطة الشرقية
..... ٧٣٨
- تبرير الجريمة بسبب الفقر هي الجبرية المعاصرة في الفكر اللاديني ٧٤٣
- بين تناقضات ظواهرية التكفير وباطنية التحلل ... رؤية في نصره السنة والسلف ٧٥٠
- اللاذينيون هم الباطنية الجدد ... بين مغارة العقل ومعدة التمساح ٧٥٧
- أهمية تمييز الحكم العادي من الشرعي ... حجاب السهرة نموذجاً ٧٦١
- التحذير من الباطنية الجدد ... منكرو عذاب القبر وتعليق العمل بالإيمان بالجنة والنار حتى
إشعار آخر ٧٦٩
- حوار مع أخي (٢٣) حوار مع منكر عذاب القبر ٧٧٣
- تنظيم "فاحش" وخرافة المساواة عند شيوخ الطريقة القحشئية ٧٨١
- هل الغرابيب سود أم هي العمائم سود ٧٨٣

- سبحانه وتعالى أُنَى يكون له دفتر عائلة المسلمون بين صكوك الإيمان وصكوك الكُفْران ٧٨٥
- بين الحياد الإعلامي والعدل الإسلامي... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٩١
- كيف نعتمد بحبل الله وهو الوحي، وطالب الوحي لا يعرف العربية وطالب العربية لا يعرف الوحي؟! ٧٩٣
- متسامحون ... ولكن وجوههم من عَظْم، وقلوبهم أغلظ من أكباد الإبل ٧٩٦
- لا تكن صفحاتكم ضرارا وإرسادا لمن حارب الله ورسوله صفحات الضرار ونشر مقولات المتفقين الهمل... نحو وعي إعلامي..... ٧٩٨
- هذا فوج مُقْتَجِم معكم لا مرحبا بهم... عودة للمتفقين الهمل ٧٩٩
- الفرق بين مشركي العرب في الجاهلية والمتفقين الهمل ٨٠٠
- إذ تلقونه بمشاركاتكم... لا للمتفقين الهمل ٨٠٤
- صناعة الدروشة العالمية عولمة الدروشة الثقافية الشعبية التقليد الأظرم في إشكالية العقل والنص ٨٠٥
- الطائفية الباطلة أقوى من الوطنية المزيفة أما الأمة (أهل السنة والجماعة) فهم شيء مختلف (يُؤفك عنه من أفك) ٨٠٦
- حوار مع أخي (١٧) قسمة الميراث شرعا ... للأنثى أكثر من حظ الذكّرين ٨١٠
- خلاصة مناقشة هادئة في كتاب علم نفس الإلحاد والإيمان (١) ٨١٩
- المسلمون كالمستجير من حقوق الأقليات بحقوق الإنسان ... وقفة مع الطفل المغدور ٨٢٤
- توحيد الله تعالى وفصل السُلطات... الشرع المنزل والمأول والمبدل ٨٢٨
- مما يصعب على العقل فهمه وعلى القلم رسمه... هل ديننا دين العقل أم دين النص؟ ٨٤٣
- ثقافة انتظار علامات الساعة على معدة مليانة والفرق بين الإيمان والثقافة العامة ٨٤٧
- الوطن بين العُلاة والهُداة والجُفأة والعُفأة ٨٤٩
- أسس التهئة والمباركة في المناسبات الدينية والعادية لغير المسلمين ٨٥٦
- قوات التدخل السريع في حماية الأسرة... أعيدوها على قواعد إبراهيم ٨٦٠
- الفرق بين الدعاء وخديعة الدعاء!... ما قبل الدعاء لِحلب ٨٦٥
- النائمون والعين التي تحرس في سبيل الله ... هل أنت من الموالة أم من المعارضة؟ ٨٦٩
- أرجو من التالية أوصافهم عدم الدعاء لِحلب حتى إشعار آخر ... الصمت لا يفيد والكلام لا ينفع ٨٧٢
- لماذا يخسر أهل السنة الأرض من تحت أقدامهم؟ نعم حلب تحترق... ولكن لِنَتَعَلَّم ٨٧٥
- بينما نموت ونحن ننتظر كسب النصر نفاجا بأن الاختبار هو امتحان الصبر والثبات على السُنّة ٨٧٩

- الصمت الدولي على قتل المسلمين في حلب وشيء من أصول الفقه ٨٨٣
- كيف يكون حديث الإفك خيرا لنا؟! ٨٨٤
- أطفال حَلَب يختمون أمر إزالة الفكر اللاديني بأقدامهم الصغيرة ٨٨٦
- لعبة الكلمات المتقاطعة لكنها مُغمَّسة بالدم... تقاطع الشر: تحلُّ، غلُو، شيعة! ٨٩٢
- هل أتاك حديث غلاة الغلاة أم لم تُنبأ بأخبار جفاة الجفاة ٨٩٦
- لا تحاول إقناعه بأنك لست إرهابيا فهو أعرفُ منك بما تقول! ٨٩٩
- هل تدبُّن الغلاة والجفاة صناعة الواقع أم أدلة القرآن: وما خطورتهم على "أهل السنة" والعُمران ٩٠١
- صناديد الكفر أقرب للإسلام من المنافقين الهَمَل ٩٠٦
- الفهم الأهوج وأصول الطَّرم في المنهج المسح الجيولوجي يثبت عدم وجود يأجوج!! ٩٠٨
- المتسامح الدموي على مذهب أبي نواس في حَمْرِيَّاته ٩١٠
- الطائفية الباطلة أقوى من التدين السني المغشوش ٩١١
- الغلو في الدين أفضل طريق لنشر الإلحاد ٩١٥
- متى يمكن أن يتوقف التهديد الغربي لإيران... وما علاقة علم الحديث الشريف بالموضوع؟ ٩١٦
- هل الفيروس (كورونا) طوّر نفسه فعلا حسب الإلهية الدستورية في الفكر اللاديني؟ ٩١٨
- كيف يسجد الطبيب في عهد الكورونا ٩٢٣
- الدعاء في زمن الكورونا كما هو في زمن حلب الفرق بين الدعاء وخديعة الدعاء! ٩٢٧
- الغلو عند أهل السنة مهزوم... أما الطوائف الباطنية فالغلبة فيها للأشد غلوا ٩٣٠
- حقا إن العصا من العُصية، والحية لا تلد إاحية ٩٣٠
- من أقوال أهل السنة والجماعة: الإيمان قول وعمل ٩٣١
- المنهج الأصولي الأصوليون هم جبروت العقل الإنساني في ظل الألوهية والنبوة وفي لسانهم الحد بين الغلاة والجفاة ٩٣٢
- شكله يوم الأم ما هو فايت... عقدة الغرب في المخيال الإسلامي ٩٣٣
- عظفا على رسالتي الصباحية في يوم الأم ٩٣٤
- كيف تتناول الأصول الشرعية الاحتفال بالأم في يوم معين ٩٣٦
- من حيل إسقاط الشريعة وتحريفها: دعوى تخصيص الشريعة أو نسخها بالعقل ٩٣٨
- الفكر اللاديني فكر باطني يمارس التقية ٩٣٨
- الوقود الوسخ ... ومحركات الغلو تحصين الجبهة الداخلية للأمة ٩٤٣
- تقلُّب الغلاة وخبث الجفاة ٩٤٦

٩٤٧.....	مبحث الاجتهاد
٩٤٧.....	وشرب الماء الوسخ بنكهة حرية الرأي والتعبير
٩٥١.....	ليس معقولاً... تلك إذا قسمة ضيّزى
٩٥٣.....	إثارة الشكوك حول الإسلام بحجة احترام العقل
٩٥٤.....	القسم الثالث : في علوم الآلة (النحو والصرف ومصطلح الحديث)
٩٥٤.....	علوم اللغة العربية في مواجهة تفكيك النص الشرعي
٩٦٢.....	حوار مع أخي أهمية التمييز بين الصناعتين النحوية والأصولية في تفسير النصوص
٩٦٨.....	حوار مع أخي أهمية اللغة في فهم الكتاب العزيز (الجُملة الشَّرطية)
٩٧٥.....	حوار مع أخي (٢٠) لماذا تُزعجونا بحركات الإعراب
٩٨٣.....	أهمية علم الصرف في استنباط الحكم الفقهي
٩٨٧.....	الفرق بين الحَج بالكسر والحَج بالفتح أهمية علم الصرف للنظر في النص الشرعي
٩٩٢.....	أهمية علم الصرف في استنباط الحكم الفقهي هل كلمة يَسُعد الله كفر أكبر؟
٩٩٥.....	قصتي مع الطرة لامية الأفعال وشرحها لابن زين
٩٩٧.....	حوار مع أخي (٢٩) ما معنى المسجد؟ والأحكام الشرعية التي تترتب على ذلك المعنى؟
١٠٠٤.....	التدين المعرفي في ضبط نقل الخبر... دور علم الحديث الشريف في مكافحة التهريب الثقافي
١٠١١.....	إجماعات الشريعة في مواجهة الباطنية الجدد وملاحظات في المنهج الحجاب، الميراث، عذاب القبر
١٠٢١.....	علو الإسناد في علم الحديث وعلاقته بالإعلام ومواقع التواصل
١٠٢٤.....	التشكيك في الإجماع الفقهي الثابت-... والبرسيم المقدس
١٠٢٦.....	دليل المالكية على جواز الاكتفاء بنية واحدة أول رمضان عن الشهر كله ما لم يفطر المسلم لعذر
١٠٢٩.....	مدارس فقه السلف وصناعة التَّمَدُّن الإسلامي هل يجب تجديد نية الصوم لكل يوم من أيام رمضان؟
١٠٣١.....	التدين في الفضاء العام: العجز في الميزان التجاري تلك المعصية المنسية
١٠٣٦.....	أصول مسألة حظر صلاة الجمعة والجماعات في المساجد
١٠٣٦.....	وتعطيل الدوائر والمؤسسات بسبب فيروس كورونا
١٠٤٢.....	القسم الرابع : في فنون مختلفة
١٠٤٢.....	أسس كتابة الرسائل العلمية

- الأسس النظرية لكتابة الرسائل..... ١٠٤٢
- الأسس العلمية والمرتكزات..... ١٠٤٦
- هكذا علّمني شيخي بيه ولد السالك -رحمه الله ... هذا هو المنهج لمن أراد أن يسأل.... ١٠٤٩
- تكامل المناهج، صاحب السعادة معلّم الرياضيات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٠٥١
- وإذا قلتم فاعدلوا...وزارة التعليم العالي الأردنية توفر ٥٠٠ منحة لدراسة الشريعة..... ١٠٥٦
- رسالتني إلى زميلي معلم اللغة العربية لن يضرّك المرجفون في المناهج ١٠٥٩
- هذيان حتى الغثيان... ثرثرة في المنهج وجرأة الحكواتية على نصوص الشريعة مع التوضيح
بأمثلة طيبة ١٠٦٣
- العدالة بين قبيلة جرهم وقبائل الحداثة الغربية... ماء زمزم نموذجًا ١٠٧١
- هل تستطيع طائفة اللادينيين فهم حج الرجل العجوز عن زوجته المتوفاة..... ١٠٧٨
- حفظ البيئة مقصد تبغي لمقصد أصلي هو حفظ النفس الإنسانية ١٠٧٩
- وإن تَعَجَّبَ فَعَجَبَ إبداعهم خردوات الفكر اليوناني في شارع الوكالات في سوق الحداثة
..... ١٠٨٠
- قبائل سايكس بيكو أم قبائل العرب في الجاهلية مرجعية الفكر اللاديني للدولة سبب لتدمير
الإنسانية ١٠٨٤
- الفرق بين وحشية الدولة في الفكر اللاديني وبين وحشية دولة جنكيز خان في الحرب على
الأمة..... ١٠٨٧
- الفكر اللاديني ... انفصام الشخصية... الأعراض ... العلاج..... ١٠٨٨
- قاعدة الفرق بين الحرية في الإسلام والحرية في الفكر اللاديني..... ١٠٩٣
- قاعدة الفرق بين المصلحة الشرعية الأخروية والمنفعة الغربية الدنيوية ١١٠٠
- المدى الزمني لحقوق الإنسان بين الإسلام والفكر الأوروبي اللاديني..... ١١٠٦
- بين عبودية الصنم وصنمِية العبد ١١١٤
- بين الشورى السماوية والديمقراطية الوضعية ١١١٩
- الفقر بين الظلم الاجتماعي والطّرم المعرفي..... ١١٣٠
- الأعور الدجال في ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية والتحليل الاستراتيجي..... ١١٣٣
- التدين في الفضاء العام:..... ١١٣٦
- العجز في الميزان التجاري تلك المعصية المنسية..... ١١٣٦
- عبادات مفروضة غفل عنها الناس في أيام ذي الحجة ١١٤٠
- عفوا... قتل أهل السنة في درعا موافق لشروط الترخيص ١١٤٣
- وإن تعجب فعجب عيدهم إذا وافق يوم الجمعة ١١٤٦

- لماذا لا تنهض يا صلاح الدين... أومن يُنشأ في الملعب وهو في الصلاة غير مُبين ... ١١٥٠
- أطميّات أهل السنة وضرورة الخروج من المستنقع..... ١١٥٤
- الطريق إلى القدس مغلق بسبب تراكم الخطابات ١١٥٩
- وإن تعجب فعجب عقوقهم عندما يبني الوالد المتوفى في سيارة الموتى ١١٦٤
- إذا كنت متفائلاً بنصر الله فلا تحتاج لقراءة هذه الرسالة... افهم المعادلة جيداً..... ١١٦٨
- من فقه الدولة والخلافة عند الصّديق -رضي الله عنه- ما الذي اشترطه الصّديق على الفاروق في أمر الخلافة؟..... ١١٧٠
- سورة بني إسرائيل إحدى أسماء سورة الإسراء... طغيان الإعلام ١١٨٦
- ملايين الأمطار المكعبة من الأمطار والثلوج تصل المملكة دون شبهة فساد والحمد لله تعالى. ١١٨٨
- الاستنزاف الفكري في المواسم الدينية (رؤية الهلال)..... ١١٩١
- اختلاف الهيئات الشرعية في تحديد رمضان وشوال..... ١١٩٩
- قاعدة الفرق بين الفتح الإسلامي المبين والاحتلال العسكري المُشِين..... ١٢٠٤
- تدريس نظم ابن عاشر وامتحان بلا مراقب..... ١٢٠٨
- ليس الكلام في حكم الموسيقى ولكن صديقي كان يحب الموسيقى..... ١٢١٠
- ليس حديثاً في تحريم الموسيقى... بل في تساؤلات في أنماط التفكير..... ١٢١٧
- هل القدس تجمعنا فعلاً... أم أن هناك من يستهتر بعقولنا..... ١٢٢٢
- حذف المضاف بين علم الإعراب والسياسة... جيش القدس أم جيش "أورشليم" القدس. ١٢٢٨
- الوكيل الحصري لقطع غيار الديمقراطية الأصلية... والشعب يريد إسقاط الشعب ١٢٢٩
- ثنائية الديمقراطية والانقلاب الأزمة والمخرج... الطريق الثالث..... ١٢٣٦
- كأس العالم مُسكرة بلا إسكار..... ١٢٣٨
- أبو حنّيك والتديّن المؤقت..... ١٢٤٦
- حكومة السيّات الحجّة وتحديات الإصلاح الاقتصادي..... ١٢٥٤
- التمييز بين الفكري الانطباعي والفقهي الأصولي وكلمة في المنهج التعامل مع غير المسلمين في مناسباتهم الدينية والدنيوية..... ١٢٦٥
- المواسم الدينية وحكاية الصراع..... ١٢٦٧
- أهمية تحرير المعنى في تدبير الخلاف في المواسم الدينية عند غير المسلمين التهنية والتحية بين المتشابه والمحكم..... ١٢٦٩
- قاعدة الفرق بين الفتح الإسلامي المبين والاحتلال العسكري المُشِين..... ١٢٧٦
- إذا كان الجميع يريد العدالة، فما العدالة؟..... ١٢٨٠

- بين إضرابات المعلمين وتقاعدات الناخبين..... ١٢٨٧
- عفوا معلمي أنا مضرب أيضا!! ١٢٩٣
- أندرون من أنا، أنا العامة ١٢٩٥
- الإضراب أزمة ثقافية مظهرها اقتصادي ١٢٩٩
- هل كانت دولة النبي -صلى الله عليه وسلم- دينية أم مدنية؟! ١٣٠٣
- الارتدادات الفكرية للحرب على المسلمين في فلسطين. فتوى تحريم لعن إسرائيل والدعاء عليها
في الميزان الفقهي والأصولي ١٣٠٨
- بين عقوبة القصاص الشرعية وعقوبة الإعدام الوضعية ١٣١٢
- عَمَّ يَنْتَسَاءُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ... الإسلام أم الإرهاب... من حقنا أن نتساءل..... ١٣١٨
- قاعدة الفرق بين العبادة بالتجارة والتجارة بالعبادة ... المذهب المالكي وتأسيس الحاكمية بين
الأعمال العبادية والتجارية ١٣٢٠
- نوع آخر من علميات التهريب والتلوث ١٣٢٢
- رسالة إلى من لا يقرأ خط الطبيب ١٣٢٤
- آثار جائحة كورونا في عقود الإيجار بسبب الإغلاق بأمر الحاكم (مسألة للمناقشة) ١٣٢٦
- التوحيد الجغرافي وعواقب مفارقة الجماعة ١٣٣٢
- نعم لِهَبَّةِ المساجد لا لهبة الغاز القديم ١٣٣٦
- إعلان انتهاء التلويح بفرضية الجمعة مع سقوط الأداء والإثم ١٣٤٠
- إلا لفئة كبار السن..... ١٣٤٠
- حكم التدخين شرعا على الفعل أم على شخص المكلف ١٣٤٢
- تعلق الحكم بشخص المكلف وحدثني ربيعة عني (فطر الحامل للخوف على الجنين) .. ١٣٤٣
- بعد تجدد الوباء ثم العودة إلى الصفر الحميد ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم ١٣٤٤
- (وليس الدخان كالسُّكَّر) ١٣٤٥
- ليس الخل في الكلي كالخلل في الجزئي منزلة أبوي النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة أم لا
والبحث غير المكتمل ١٣٤٧
- هيئات الخبرة هي قبلة السياسة الشرعية ليست خاصة بكورونا ١٣٥٧
- مع وصلة مقدمة من دَبِيكة حقوق الإنسان في الفكر اللاديني مؤشرات على واقع فقه المجتمع
ولزوم الجماعة ١٣٥٨
- من يَفْطُم المرجفين في الطب عن الشك بعد تجدد فشو الوباء ١٣٦٢
- بل نقذف بالكلي الحق على الكلي الباطل فيدمغه معالم فاصلة بين المنهجين في النقد ... ١٣٦٨

- المالية الإسلامية المهاجرة للغرب هل هي تفوق في نظر الغرب أم هي عودة الابن الضال...
١٣٧٠.....
- كُفُوا عن الفقير ولا تظلموه مرتين... وقصة المثل: أَحْشَا وسوء كَيْلَة..... ١٣٧٣
- القيمة الاقتصادية لتحريم ربا الفضل وضرورة تكامل الاقتصادي مع الفقهي ١٣٧٩
- الحيل المحرمة بين التيسر المستعار في الزواج والنعجة المستعارة في الربا ... هيمنة الواقع
على صناعة التدين المشوه..... ١٣٨٣
- دليل الحقيقة الشرعية ودورها في مكافحة الحيل الربوية في المالية الإسلامية ١٣٨٤
- سبيل الهدى الرشاد في فساد مفهوم الفساد... بين الفساد الأصغر والفساد الأكبر..... ١٣٩٦
- كيف يمكن شطف أموال الزكاة من جيوب الفقراء إلى بطون الأغنياء؟ ١٤٠٥
- قد يكون الحديث في مقاصد الزكاة مقاصديا فعلا ... تمويل الطلاب الفقراء المبدعين نموذجا
١٤١٦.....
- الحرية الاقتصادية المطلقة هي صناعة الاستبداد الاقتصادي ... إقطاع الشركات نموذجا
١٤٢١.....
- ارتكاب المنهي للضرورة يعني التلويح الدائم بالحكم الأصلي ١٤٢٨
- ترك الجمعة للضرورة يعني مزيدا من حياتها في القلوب..... ١٤٢٨
- خطورة التدين التاريخي على الشريعة (الحجر الصحي نموذجا)..... ١٤٢٩
- إذا كان وجود الله تعالى وعلمه وحكمته ثابتة بالعقل... فما هو الإلحاد؟..... ١٤٣٠
- الكفر حكم شرعي واجب البيان في محله إذا صدر من أهله المختصين بشروطه ١٤٣١
- "لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم" أبو بكر الصديق رضي الله عنه نموذجا.... ١٤٣٢
- بين بوكو حلال وبوكو حرام تم تشويه الإسلام..... ١٤٣٣
- المتسامح الدُموي... وتجار أفكار الخردة..... ١٤٣٤
- أوروبا في العصور الوسطى من ظلام الكنيسة إلى ظلام المادة..... ١٤٣٥
- لا إكراه في الكفر ١٤٣٦
- الإنتاج هو قبلة المسلمين في التمويل الإسلامي ... التدين الهش في مواجهة الشهوة الكاسرة
١٤٣٧.....
- وإن تعجب فعجب ورعهم ... ارتكاب الكبائر خشية الوقوع في المكروه!!! ١٤٣٧
- خطورة الفكر اللاديني على البشرية..... ١٤٣٨
- ضاعت فلسطين ولم يسلم لنا الدين ١٤٣٩
- حدث معي ... أيام التعليم المدرسي..... ١٤٤٠
- ميزان الله في الدنيا هو ميزانه في الآخرة..... ١٤٤٢

- ١٤٤٢..... وطنيُّ فاسد من الحجم الصغير ... وعودة الأقصى! متى يرجع الأقصى للمسلمين.....
- ١٤٤٣..... عندما يُحاضر مجهولو النّسب في أنساب العرب
- ١٤٤٣..... إذا رأيت رجلا يتضرع باكيا في دعائه... الرسوم المسيئة... المُمُول
- ١٤٤٥..... النص الشرعي أمامنا لا خلفنا، وفوقنا لا تحتنا، وهو حاكم لا محكوم، وهو الكهف الذي نتحصن به عند الشدائد،
- ١٤٤٥..... حدث معي ... وإن تعجب فلا تعجب من موت المُعلِّم واقفا!!!
- ١٤٤٦..... وإن تَعَجَّب فَعَجَب... فتواهم
- ١٤٤٨..... وإن تَعَجَّب فَعَجَب... زكاتهم
- ١٤٥٠..... من أعراض الجلطة الدماغية في المسائل الشرعية.....
- ١٤٥١..... العقل النقل ... استخدم عقلك!!!
- ١٤٥٢..... لماذا :
- ١٤٥٢..... الحلاق ... الطبيب ... المهندس... النص الشرعي؟؟؟!!!
- ١٤٥٣..... العلماء بين ذم التعصب لهم شرعا.....
- ١٤٥٣..... ووجوب سؤال أهل الذكر
- ١٤٥٤..... قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ.....
- ١٤٥٥..... لِمُجِبِّي العَدَالَةِ فِي الأَرْض.....
- ١٤٥٦..... المشكلة تكون حقيقية ... عندما يكون بعض المخلصين أغبياء وبعض الخونة أذكيا.....
- ١٤٥٦..... كل الناس يريدون العدالة... فما العدالة؟
- ١٤٥٧..... وإن تعجب فعجب طائفيتهم وتعديتتهم.....
- ١٤٥٧..... لا إكْرَاهَ فِي الكُفْرِ
- ١٤٥٨..... ضرورة التمييز بين الاقتصادي والفقهي في الاقتصاد الإسلامي.....
- ١٤٥٩..... الألعاب الإلكترونية هي وَهْم الوَهْم.....
- ١٤٥٩..... ذم الدنيا والثناء عليها ليسا متعارضين
- ١٤٦١..... الغموض القاتل.....
- ١٤٦٢..... شبهة:
- ١٤٦٢..... لو صلى الأئمة الأربعة خلف رسول الله
- ١٤٦٢..... -صلى الله عليه وسلم-.....
- ١٤٦٤..... من الألاعيب النفسية استفزاز المجتمع لكسر العزلة... وأهمية العلاج بالإهمال.....
- ١٤٦٥..... هدم الإجماع يعني ... بداية تشكل طبقة الكهنوت ورجال الدين

- ١٤٦٧..... بإحياء فقه العُمران مع تربية الوُجْدان تحيا الأوطان
- ١٤٦٧..... المتعصبون أعداء أنفسهم.....
- ١٤٦٩..... التعصب المذهبي ليس من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شيء
- ١٤٦٩..... سبب نشأة ظاهرة الحكواتية.....
- ١٤٧١..... هل يجوز للوكيل في توزيع مال الزكاة أن يأخذ منها
- ١٤٧١..... تحدي الحكواتية بمناظرة علماء المسلمين.....
- ١٤٧٣..... تلقي العلم عن العالم الرباني أم الأخذ عن الحكواتية.....
- ١٤٧٣..... حكم الاختلاط حرام أم حلال ... حالة استنزاف لا تنتهي.....
- ١٤٧٤..... قوة الإسلام في حجته.....
- ١٤٧٤..... وقوة أعدائه في ظروف خارجة عن الفكرة.....
- ١٤٧٥..... من فقه العُمران (المجتمع والدولة).....
- ١٤٧٥..... الإيديولوجية الراديكالية واستيراد التاريخ والثقافة.....
- ١٤٧٦..... الاجتهاد الفقهي للأئمة هل هو مُقدَّس أم هو كلام الناس لا يعتبر شرعا... أم هو شيء آخر
- ١٤٧٦..... فلسطين هي البوصلة!.....
- ١٤٧٨..... الاستبداد بين رجال الدين ورجال اللادين وبين رجال الإقطاع ورجال الأعمال.....
- ١٤٨٠..... هل يجوز إسقاط الدين عن المدين، واحتساب ذلك من الزكاة؟.....
- ١٤٨١..... إن من الحزم في السياسة سوء الظن بالناس.....
- ١٤٨٢..... فقه التَمَدُّن الإسلامي وإثبات هلال رمضان.....
- ١٤٨٣..... حرفية النص ... روح النص.....
- ١٤٨٤..... لماذا لا تُوجَّل الصلاة لشهر رمضان كالزكاة؟!.....
- ١٤٨٤..... حكم تغطية المرأة وجهها أمام الرجل الأجنبي واجب أم لا... تعدد الاجتهاد المعتبر ... حرب الاستنزاف.....
- ١٤٨٦..... قال تعالى: وهموا بما لم ينالوا ...
- ١٤٨٧..... الحداثة المعلنة والحرب المبطننة.....
- ١٤٨٩..... مما يستعصي على العقل فهمه ... وعلى القلم رسمه.....
- ١٤٩٢..... شيوخ في العلم ... ولكنهم لا يمسون المصحف في رمضان... لا أدري.....
- ١٤٩٤..... الفكر اللاديني وتحرير فهم القرآن من سلطة الفقهاء.....
- ١٤٩٦..... لماذا هذا الإكثار من الحديث عن أقوال مدارس فقه السلف في تارك الصلاة تكاسلا؟..

- استخدام المعاني الشرعية في غير محلها ابتذال لها يفقدها قيمتها وهيبتها ١٤٩٧
- عندما يصبح الواقع رافعا لفهم النص الشرعي .. بين فهم الواقع والعيش فيه وبين الخضوع والانقياد له ١٥٠٠
- الشُّبهة بعشر أمثالها ١٥٠١
- الفكر الحر لا يكون إلا وفق منهج الاستدلال في الشريعة... حتى لا يصبح التدين مزيفا من صناعة الواقع..... ١٥٠٢
- المرأة المسلمة بين العجز في الضرورات... وهموم طائفة اللادينيين... الأسرة هي المعقل الأخير ١٥٠٤
- معادلة الأمة مع الطوائف الباطنية والغزو الخارجي ١٥٠٧
- قتاوى للبيع... مفاجأة الموسم... الداعية النَّجم: الشيخ لَعْبُوط أبو سَمَحَمَح الواقعي ١٥٠٩
- ثنائية القطيعة في الإلحاد وتكاملية المشاركة في الإيمان ... الإلحاد في ديار النُّبوة كالذي يعرُج من أذنيه ويتعثر بحاجبية ١٥١٠
- الإلحاد وكتائب الاستطلاع والتجسس الثقافي الحضاري ... أعط كل ذي حق حقه ١٥١٢
- الغلو في التبديع هو عَتَبَة الغلو في التكفير ١٥١٥
- ليس من قلب الحدث... بل من فوقه وأعلاه ١٥١٨
- كانوا علماء حكماء نُصَحَاء ١٥١٩
- من أسباب انتصار المسلمين في حطين بأثر رجعي ١٥٢١
- لعلّه لم يبلغه الدليل... أم لعل دليله لم يبُلغني ١٥٢٢
- النَّفرة من عرفات تُشبهه النفرة من سُبَات ١٥٢٦
- نَسُوا الله فأنساهم أنفسهم ١٥٢٧
- بين دعاية العجز وصناعة الاستطاعة ١٥٢٧
- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ١٥٢٨
- ما معنى رمضان كريم؟ ١٥٢٩
- في عالم متوحش انظر إلى العين العوارء فقط ١٥٣٢
- ما معنى الثلج والمطر خير عام وضرر خاص؟ ١٥٣٥
- إلى الذين دَعُوا بالمجد والخلود ... لشهداء الأمن العام في الكرك ١٥٣٦
- تساؤل بريء بين فلسفة الإعلام ودور علم الحديث الشريف في نقل الخبر!!! ١٥٣٧
- حجية الإجماع وهدم المرجعية المطلقة ١٥٣٩
- عرس التعصب المذهبي لهدم المدرسة الفقهية السنية ١٥٤٢
- هذان خصمان اختصما في الشاطبي ١٥٤٣

- ١٥٤٣..... الزكاة بعد كورونا
- ١٥٤٤..... ما الفرق بين كورونا الأصغر وكورونا الأكبر
- ١٥٤٥..... إذا أردت أن تعرف السياسة
- ١٥٤٦..... الغلاة والجفاة واللاذنين وردهم إجماعات أهل السنة والجماعة
- ١٥٤٦..... الابتلاء الخفي لشهوة التدين ... تمييز صوم العادة عن فطر العبادة
- ١٥٤٧..... غياب فقه المجتمع وحالة الشعور بانعدام الوزن
- ١٥٤٨..... تكفير أصحاب الكبائر من باب سد الذرائع والكاميرا الخفية
- ١٥٤٨..... لَسَعَةُ سوط عمر رضي الله عنه باقية
- ١٥٤٩..... لماذا كل هذا الحديث عن نموذج تطبيقي على السياسة الشرعية
- ١٥٥٠..... ضبط الكليات للوقاية من فكر الاستنزاف
- ١٥٥٠..... الأطباء يعملون بالقياس وفيه رضا الله تعالى
- ١٥٥١..... التمييز بين الطرب الحلال والخشوع
- ١٥٥١..... قوات الإيمان الخاصة ... علاقة الخشوع في الصلاة بالمؤثرات الخارجية
- ١٥٥٣..... القابعون تحت الجذر التكعيبي للصفر
- ١٥٥٤..... ليس حديثاً في فتح المساجد ولكن في أسس الولاية العامة
- ١٥٥٥..... فتح المساجد أثناء الوباء ... بناء الحكم الشرعي على الخبرة في العادي الطبي
- ١٥٥٥..... ضعيف الموطأ ومقاول الهدم المَحَلِّي
- ١٥٥٦..... إيهام المجتمع بعدم صحة صوم تارك الصلاة تحلل من الشريعة
- ١٥٥٦..... عندما تقول لي استعمل عقلك
- ١٥٥٧..... أينما رأيت الغلو فابحث عن التحلل
- ١٥٥٧..... موسم التدين بعد فيروس كورونا
- ١٥٥٨..... الاستبداد المالي وديون لا تموت فيها ولا تحيا
- ١٥٥٩..... مُحْكَمَاتُ الإيمان بالقضاء والقدر
- ١٥٥٩..... الانحلال من صلاة الجمعة وعبرة لا دليل عليه
- ١٥٦١..... إرغام أنف العدو الكبير بالصغير المُبِير
- ١٥٦٢..... استخدام المذاهب الفقهية المتبوعة قطع غير مستعملة
- ١٥٦٣..... صلاة الجمعة توقيف شرعي وكلام في بيان المحكم والمتشابه
- ١٥٦٥..... قاعدة الفرق بين الفرار من الجهاد والفرار من الوباء
- ١٥٦٦..... اختلاف التوقيعات في المدن الغربية في وقت الإمساك والإفطار

- قاعدة الفرق بين عدالة الصحابة في الشرع والتاريخ وكلام في المنهج.....١٥٦٧
- وقف الشريعة بسد الذريعة ... العبادة المؤقتة والسنة مع وقف التنفيذ.....١٥٦٨

القسم الأول : في الفقه والأصول

هل يوجد نص شرعي صحيح في تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية؟
ليس الخطأ في الكلي كالخطأ في الجزئي

تمهيد:

ساد في الوسط العلمي الشرعي حصر الدليل في النص الشرعي، وما ليس فيه نص فلا دليل عليه، وهو نتاج خطأ أكبر وهو ضرب الصناعة الحديثة بالصناعة الفقهية والأصولية، وقد ظهرت ثقافة عدم الدليل إذا لم يوجد نص، وتوهم هذه الثقافة بأن ذلك من الاحتياط في الدين، ولكنها كانت عين التحلل منه، ذلك لأن توهم صناعة الفتوى تكون من النص فقط، يعني أنه لا حكم شرعي فيما لا نص فيه، ويترتب على ذلك هدم أصول الشريعة العامة من إجماع وقياس، وسد للذرائع، ومصالح مرسلة وغيرها، ويحدث ذلك بسبب إقصاء الصناعة الفقهية والأصولية، صاحبة الاختصاص والصلاحية في أمر الفتوى، وهي بذلك تتكامل مع الصناعة الحديثة التي تتولى واجبها في الكشف عن رتبة الحديث صحة وضعفا ووضعها.

أولاً: هل هناك نص صحيح صريح في تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية؟

ووجه إلى هذا السؤال الذي تحول من سؤال إلى أزمة فتوى، ومن المعروف أن ماورد في هذا الباب من نصوص، لا يكاد ينهض بحجة قاطعة وحاسمة، لأنه ضعيف أو مختلف في صحته، أو مؤول في فهمه، مما يعني أن الصناعة الحديثة قامت بواجبها

في حمل أمانة الواجب المنوط بها، وهو بيان رتبة الحديث وليس من مهمتها الفتوى، لأن الفتوى لا تكون بناء على النص فقط، ويحسب الناس أنه إذا لم يكن هناك حديث صحيح، فلا يجوز تحريم المصافحة، لعدم صحة نص في الباب، وإذا اقتصرنا على اشتراط وجود النص في التحريم فإن مصافحة الأجنبية جائزة، ومن كره المصافحة فهذا شأنه، مما فتح بابا للتحلل في الدين، وإخضاعه للرأي والرأي الآخر في غيبة المنهج الأصولي.

ثانيا: خطوات الشيطان لا تكاد تنتهي:

بعد أن تم ارتكاب الخطأ في الكلي، وهو محاولة الفتوى من داخل الصناعة الحديثة، ومحاولة ضرب الصناعة الحديثة بصناعة الفتوى، بناء على أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف، لم يجد هذا المنهج مناصا من أن يسعى جاهدا في تصحيح أحاديث تحريم المصافحة، لتكون المصافحة حراما، ولكنها محاولة تكشف خلا في الكلي، ومع ذلك سيبقى النزاع قائما، في عدم توفر حديث صحيح صريح في الموضوع، وجميعها منازع فيها صحة وضعفا، وعليه سيتمسك من شاء بحرية المصافحة.

ثالثا: تلبس إبليس في المرحلة التالية للشيطان:

١ - الانصياع للواقع حوّل المسألة إلى أولوية قصوى:

لم تكن مسألة المصافحة مسألة جدية بالاهتمام في تاريخنا الإسلامي، ولم تحتل عشر معشار مكانتها اليوم، ولكنها استفادت أهميتها وأولويتها من الواقع المتأثر بالغزو الثقافي، وأصبح الواقع هو الذي ينتج الفتوى والثقافة للناس، فالهَمُّ الأكبر هو محاولة التوافق مع الواقع والانقياد له، ولكن لو سألنا: ما الدليل الشرعي الذي يحرم أن يمسَّ الرجل بيده وجه المرأة الأجنبية، فلن نجد دليلاً صحيحاً صريحاً.

٢- لا نص ضعيف ولا صحيح في مس وجه الأجنبية:

وسيقال في ذلك ما قيل في المصافحة، لا دليل صحيحاً على تحريمه، ثم بعد ذلك سيرفض أنصار المصافحة مسَّ الوجه، لأن الواقع الديني لا يقبله وليس الدليل، ويواسون أنفسهم بصناعة فروق وهمية بين مس الوجه والمصافحة، هذه الفروق لا تسمن ولا تغني من جوع، لأن مس الوجه صادم لشعورهم وذوقهم الديني، فسيسعون للتحريم دون وجود أي دليل صحيح صريح، ويظهر هنا مدى تأثير الواقع في صناعة التدين المتأثر بالواقع، لا بالاستدلال المنهجي المنضبط، وسيبقى أيتام الدليل عاجزين عن الوصول إلى حسم علمي في الموضوع.

رابعاً: كيف يعالج الأصوليون والفقهاء المسألة:

١- منهج الفتوى له أصول تابعة للنص:

إن الأصوليين لا يكتفون بالنظر في ثبوت النص الشرعي فقط، لِيَبْنُوا عليه حكماً شرعياً، لأن عملهم هو وضع النص الشرعي ضمن أصول كلية في النظر، وليس النص الشرعي هو وحده الذي يستنبط منه الحكم، لأن النص بشقيه الكتاب والسنة هو مصدر أصلي، تتفرع عنه أصول ومصادر، ويمكن للفقيه الاستنباط من الأصول إذا لم يسعفه النص بدلالاته المتفاوتة في قوتها.

٢- إعادة توجيه السؤال بناء الأصول التابعة للنص:

فإذا تم توجيه السؤال للمجتهد، ما حكم مصافحة الرجل الأجنبية، ولم يجد نصاً صحيحاً صريحاً، فإن لديه أصولاً كلية تابعة للنص ستسعه في كل ما يستجد، وهو الذي يصدق فيهم قوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ٨٣، النساء، وهذا يختلف عن الصناعة الحديثة التي لها أصول تتناسب مع موضوعها في طرق إثبات النص الشرعي.

خامساً: ما هو الأصل في المرأة بالنسبة للرجل:

١- الأصل بين الزوج وزوجته الحل والسؤال الصحيح ماذا يحرم من الزوجة؟

إن الأصل في العلاقة بين الزوجين هو الحل، وإذا سأل رجل ماذا يحل لي من زوجتي؟ فنقول له، إن الحلال غير معدود ولا نحصيه عدداً إلى يوم القيامة، لأن الأصل بين الزوجين هو الحل، فيصحح السؤال ماذا يحرم على الرجل من زوجته؟

فيجاب ما هو معروف من المنع أثناء الحيض مثلا، وأؤكد أنه لا بد من تصحيح سؤال السائل، ونقول له صحح السؤال، وقل ماذا يحرم بين الزوجين؟ ولا تقل ماذا يحل؟!!

٢-الأصل بين الرجل والأجنبية هو التحريم، فيقال ماذا يحل للرجل من المرأة الأجنبية؟

لو سأل أحد ماذا يحرم على الرجل من المرأة الأجنبية، نقول له إن التحريم هنا لا يحصى ولا يعد، وهو أصل، وبما أن الحرام غير معدود لأنه هو الأصل، نسأل ماذا يحل للطبيب، والقاضي والشاهد من المرأة الأجنبية، ولا نقول ماذا يحرم؛ لأنها كلها حرام على الرجل الأجنبي عنها، ولذلك يُصحَّح السؤال، ونقول ماذا يحل أن يراه الطبيب من المريضة مثلا، ولا نقول ماذا يحرم؟ لأنه يحرم عليه كل شيء إلا ما تقتضيه ضرورة العلاج فقط، ولا يتوسع في هذا لأنه خلاف الأصل، والنص الأصيل في مسألتنا محل البحث قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري : «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فالمرأة الأجنبية حرام في الأصل، والأصل دليل بنفسه.

سادسا: أين الدليل الشرعي على ما قلته سابقا في ضرورة تصحيح السؤال:

١- من الكتاب:

أ- تفصيل الحرام من الطعام والإطلاق في الحلال:

قال تعالى: (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) ١١٩، الأنعام، فقد بينت الآية الكريمة منهج الكتاب في توجيه المسلمين في دينهم، بأن الأصل في الطعام الحل، والحل في الطعام هو الأصل، وليس محل تفصيل لأنه غير معدود ولا محدود، بينما فصل الله تعالى لنا المحرمات فقال جل شأنه: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)، فلا تسأل يا مسلم ماذا يحل لك من الطعام، ولكن اسأل ماذا يحرم عليك؟.

ب- تصحيح موسى عليه السلام سؤال الفرعون:

ولما سأل الفرعون موسى عليه السلام، في قوله تعالى: (قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٣) قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنتُمْ مُؤَقِنِينَ (٢٤) سورة الشعراء، فقد سأل الفرعون بقوله (ما) عن حقيقة ذات الله تعالى، وهي لا يعلمها إلا الله، فصحح موسى عليه السلام سؤال الفرعون، في الجواب، فلم يجب موسى عليه السلام فرعون عن حقيقة الذات، بل أجابه بالصفات، فقال موسى عليه السلام: (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنتُمْ مُؤَقِنِينَ) مما يعني ضرورة أن يصحح سؤال المستفتي لا أن يقع المفتي في سوء فهم السائل.

٢- من السنة: تصحيح الرسول صلى الله عليه وسلم السؤال:

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف...» لاحظ أخي القاريء، كيف صحح النبي -صلى الله عليه وسلم- سؤال السائل الذي سأل، فقال: ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ ولما كان الجائز كثيراً، والمحرم قليلاً، وجه النبي صلى الله عليه وسلم سؤال السائل، فأجابه لا يلبس... ولم يقل له: يلبس كذا كذا، وهذا من مهمة المفتي أن يصحح أسئلة السائل، ليسأل عن: ماذا يحرم لا ماذا يحل؟ وهذه هي السنة المتبعة في الفتوى، هي سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، كما مر في الحديث.

سابعاً: الأصل بين الرجل والمرأة الأجنبية التحريم والسؤال الصحيح ما الدليل على الإباحة؟

إذا عرفت ما سبق حسب منهج الأصول والفتوى صاحب الاختصاص في المسألة، فإذا كان الأصل هو التحريم، فهو دليل بنفسه، ولا يطلب الدليل على الأصل لأنه التحريم، فلا يصح أن تقول ما هو الدليل على التحريم؛ لأن الأصل في المرأة الأجنبية التحريم، فيحرم على الرجل مسّها مطلقاً إلا ما كان ضرورة للطب ونحو ذلك، ومن كان على الأصل، وهو تحريم المرأة الأجنبية لا يحتاج دليلاً، بل الدليل على من يقول بإباحة المصافحة، ولا يعيننا كون الأحاديث الواردة في الأمر واهية

وضعيفة، ولا نحتاج دليلا نصيا على تحريم مس وجهها مثلا، لأن الدليل أصل عام وهو التحريم.

ثامنا: ماذا لو صححنا سؤال: أين الدليل على تحريم مصافحة الرجل المرأة الأجنبية؟

١- لن تجد دليلا على تحرم مسح وجه المرأة الأجنبية:

لو صحح السؤال، لن تجد دليلا نصيا صحيحا صريحا، وستطالب بما هو زيادة على المصافحة؟ كحكم مس وجهها مثلا أو رأسها أو قدمها وغير ذلك! وعلى فرض وجدت الضعيف أو المختلف في تصحيحه في المصافحة، فلن تجد دليلا على تحريم مس الوجه وغير ذلك! وسيكون طلب نص صحيح صريح في أمر مس الأجنبية هو باب ظاهره التقوى وباطنه من قبَله التحلل والفجور.

٢- سبب الفوضى هو ضرب الصناعة الحديثة بالأصولية:

وكل ذلك بسبب الدخول إلى الفتوى من باب الصناعة الحديثة، وهجران جهة الاختصاص وهي صناعة الفتوى والأصول، وضرب الصناعات الثقيلة في الدين كصناعة الحديث والفقهاء، وبدلا من التكامل الطبيعي بين الصناعتين، أصبح التناقض والتفكيك لهذه الصناعات الثقيلة ديدنا لبعض المتدينين بذريعة الدليل،

وهذا يؤدي بالضرورة إلى تفكيك الدولة والمجتمع لصالح الفكر الهدمي من ثنائي النكد التحلل والغلو.

تاسعا: لماذا يستدل الفقهاء بالأحاديث الضعيفة:

١- مدارس فقه السلف الأربع متفقة على تحريم مصافحة الأجنبية:

اتفقت مدارس فقه السلف الأربع على تحريم مصافحة الأجنبية بصفة عامة، وعندما يناقشون تحريم المصافحة، يسردون الأحاديث الضعيفة بل والواهية أحيانا، ولكنهم لا يستدلون بها استقلالا، بل يذكرونها لأنها مندرجة تحت أصول عامة وأقيسة ثابتة، على نحو ما مر سابقا في المصافحة، فدليلهم هو الأصل الكلي في تحريم المرأة على الرجل الأجنبي، ويستأنسون بذكر ما ورد من الضعيف تبعا.

٢- الفتوى على أصول الفقه لا على أصول الحديث:

ثم خَلَفَتْ خُلُوف من طلاب لا يدرون أصول الفقهاء والمجتهدين، ولا أقيستهم، فتوهموا أن الفقهاء بنوا فقههم على أحاديث ضعيفة، دون أن يفقهوا منهج الأصولين والفقهاء في الفتوى والنظر، وراحوا يخبطون خبط عشواء بين المدرستين الحديثية والأصولية، بحجة نبد التقليد وجرأة منهم على أدلة الشريعة، فكان هذا مدخلا للتحلل من الدين بذريعة عدم وجود نص صحيح.

٣- خصخصة الفتوى والتدين بذريعة (كلُّ له دليل):

وشاعت وجهات النظر والآراء الشخصية في الدين وقُدِّمَت للناس على أنها فتوى شرعية لعدم وجود النص، وأصبح الدليل في وهم بعض الطلاب ضرباً من الرأي والرأي الآخر لغيبة المنهج الأصولي في الاستدلال، وتحول الدين إلى الرأي والرأي الآخر بذريعة أن لكل دليله، وشاعت الحالة الفردية في التدين وفقد المجتمع قبلته العامة الجامعة، بسبب انفلات العامة على الأدلة، واستفت قلبك يفتيك.

عاشراً: الخلاصة:

١- الصناعة الحديثة تتكامل مع الصناعة الأصولية، ومحاولات ضربها ببعضها سيؤدي إلى تفكيك العلوم الشرعية.

٢- النظر في الأدلة يكون وفق المنهج الأصولي في الاستنباط، وبغيره نكون أمام سلطة خفية على النص الشرعي، وأصبح النص الشرعي محكوماً بآراء الأفراد بحجة الدليل.

٣- يترتب على ذلك ظهور نزعات فردية في التدين، وخصخصة الفتوى والتدين، فكل له دليله واستفت قلبك يفتيك، وفقدت الأمة مدارس الفقه العلمية الجامعة.

٤- يترتب على ذلك القضاء على الدين بوصفه جامعا للأمة، وتصبح الأمة على شكل أفراد متناثرين على الخارطة في مجتمعات متفككة، سهلة التناول والهضم

للفكر اللاديني الذي يستطيع أن يستوعب الحالة الفردية للتدين، ضمن نموذجه الثقافي.

٥- الفتاوى الشاذة أشد ضرراً على المجتمع من سلاح العدو، خلافاً لمقولات طائفة اللادينيين، الذين لا يتجاوزون حمل بغير أعرج، لأن الفتاوى الشاذة، ستخرج ثنائي الشر الغلو والتحلل، وهذان كفيلاً يهدم الأمة من داخلها، وعلى العدو أن يستريح، لأن الفتاوى الشاذة في التكفير والتحلل، ستقوم بما لا تستطيعه أسلحة العدو، والواقع يشهد بذلك.

٦- تمثل مدارس فقه السلف الأربع الإطار الجامع، القادر على إعادة الجماعة إلى الأمة بدلاً من الفرقة والتنازع في الدين، وبديلاً صحيحاً لخصخصة الفتوى والتدين باسم الدليل، وختاماً أقول أعيدوها على قواعد إبراهيم.

الطريق إلى السنة إجباري

صبيحة الجمعة المباركة

عمان المحروسة

٢٤-٢-٢٠١٧

بين الصناعتين الحديثية والأصولية ليس الخلل في الكلي كالخلل في الجزئي (وجوب غسل الرجلين بعد نزع الخفين)

تمهيد:

تحدثت في مقالتي السابقة أن من مسح على خفية ثم نزعها يجب عليه غسل قدميه حسب مدارس فقه السلف الأربع ومن وافقهم من جماهير الفقهاء، وهذا الحديث الآن ليس في خصوص وجوب غسل الرجلين بعد نزع الخفين، بل هو حديث في الاختلال في فهم الكليات الشرعية، الذي أدى إلى الاضطراب في الجزئيات والفتاوى، وأشاع الفرقة والتنازع بين المسلمين، في وقت رماهم أعداؤهم عن قوس واحدة، فتأتي هذه المقالة لدرء الشقاق في الدين، ومحاولة للوقاية من الفتاوى الشاذة في الدين غلوا وتحللاً، وقد وردني من بعض الإخوة الذين أعلم غيرتهم على السنة وحبهم لها، أنني لم أتقص الأدلة في هذه المسألة، فهناك أدلة لمن يجيز الصلاة بعد المسح على الخفين دون إيجاب غسل الرجلين، وكانت تدور هذه الأدلة حول أمرين هما:

١- قياس الشَّبه: وهو أن يقاس نزع الخفين على من حلق شعره بعد مسح رأسه، وحلق لحيته، فإن من توضأ وغسل رأسه ووجهه ثم حلق شعره رأسه أو لحيته، فإنه لا يطالب بإعادة الغسل، وما أتوا به هنا أمره سهل جداً، وسأفرده في مقالة خاصة

في مدى حجية قياس الشبه، وأنه معارض في ذلك بمدلول النصوص ومعقولها،
مع ضعف حجية قياس الشبه إلى جانب إلى النص مدلولاً ومعقولاً.

٢- الأثر الصحيح عن أبي ظبيان قال: رَأَيْتَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَصَلَّى، وأن هذا منقول أيضاً عن
بعض التابعين كالحسن البصري وقتادة وغيرهم، وقد ذكر الإمام العيني في "نخب
الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار"، جملة من التأويلات لفعل
علي رضي الله عنه، وكيفية الجمع والترجيح في هذه المسألة وهو كلام طويل يتعذر
علي نقله في هذه المقالة، ويكفيه فخراً أنه استمسك بالمحكم ولم يرُدَّ النص كفاحاً،
بل تأوله مراعاة للمحكم.

وقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه الأم في هذه الرواية عن علي رضي الله
عنه: (ولسنا ولا إياهم ولا أحد نعلمه يقول بهذا من المفتين) فإذا كان هذا شأن
المفتين من أئمة السلف، فكيف يفتي الخلف بمجرد الرواية مخالفاً للمحكمات،
وقد بينت معقول النص ومدلوله في وجوب الغسل في المقالة السابقة، وقد نبه ابن
وهب (ت ١٩٧هـ) من المالكية على خطورة الفتوى من الرواية، دون الرجوع
للمجتهدين، فقال: (كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال).

أولاً: توضيح الفرق بين الصناعة الحديثة والصناعة الأصولية:

واضح أن الإخوة الذين أفتوا بعدم الغسل أنهم قد استندوا إلى رواية صحيحة، وأفتوا بتلك الرواية نظرا لصحتها، ومجرد حكاية النقل عن بعض التابعين كان كافيا في -نظرهم- أن يفتوا بذلك، وماذا يمكن أن يحصل لو أننا صححنا هذه الطريقة في الفتوى، وجعلناها حالة منهجية؟ وأن ماصح في الرواية أفتينا بمقتضاه، ولمزيد من التوضيح، سأضرب الأمثلة الآتية:

١- جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر» في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: «كي لا يخرج أمته» فهذا الحديث صحيح ثابت في صحيح مسلم.

والسؤال لماذا لم يُفتَ جماهير أئمة السلف والمذاهب الأربعة المتبوعة برواية ابن عباس رضي الله عنه؟ وماذا لو أفتينا اليوم بهذه الرواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم؟ وهي في درجتها أعلى من فعل علي رضي الله عنه، في عدم غسل الرجلين، فإن كان الإفتاء بمجرد الرواية عن فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفعل أصحابه صحيحا، فلماذا يُتعب هؤلاء أنفسهم في الذهاب خمس مرات للمسجد، وكما أفتوا بعدم غسل القدمين إذا نزع الخفين، فعليهم أن يفتوا أيضا جواز الجمع مطلقا، لقول ابن عباس أراد أن لا يخرج أمته، وهو أقوى من حديث علي -رضي الله عنه، لأنه رواية لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٢- جاء في صحيح البخاري أن أبا صالح الزيات، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه، يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- مني، ولكن أخبرني أسامة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم، قال: «لا ربا إلا في النسيئة»، فهل تقتدون بقول ابن عباس -رضي الله عنه- الثابت والصحيح عنه في عدم وقوع الربا إلا في النسيئة؟ وما الأصول التي تتبعونها في استنباط الأحكام من الأدلة، لأن الأصول يجب أن تحاكم أولاً، ثم بعد ذلك تناقش الفروع على ضوء تلك الأصول؟

ثانياً: الصناعة الحديثة تتكامل مع الصناعة الأصولية:

إن الصناعة الحديثة والأصولية من الصناعات الثقيلة في الإسلام، فالصناعة الحديثة تختص بنقل الخبر تحمُّلاً وأداء وبيان درجة ثبوته صحة وضعفاً، وبعدها ينتهي المحدث من مهمته تأتي الصناعة الأصولية في النص للكشف عن مراد الشارع، فالمحدثون هم جهابذة النقل، ثم تأتي صناعة الفقهاء لاستخراج الأحكام وفق النظر الأصولي، فالمحدث صانع للدواء، أما المجتهد فهو الطبيب الذي يصف الدواء، جاء في سير أعلام النبلاء: (قال الربيع: سمعت الشافعي قال لبعض أصحاب الحديث: أنتم الصيادلة، ونحن الأطباء) وهذا التشبيه يمثل تكامل هاتين

الصناعتين الثقيلتين في رعاية الوحي الذي قال فيه الله تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم- في سورة المزمل: **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (٥)**، فحُقَّ لهاتين الصناعتين الثقيلتين أن يحافظ عليهما، ويُحرسا في كل وقت، وخصوصا إذا تفتشت الفرقة في الدين، بسبب ضرب الصناعتين ببعضهما ببعض، كما هو حاصل اليوم مع الأسف.

ثالثا: مثال لتوضيح العلاقة بين الصناعة الحديثة والأصولية:

١- الرواية تشبه اللبنة والفقير هو البناء الماهر:

يمكن أن نشبه الروايات باللبنات، التي يصنعها المحدث متأكدا من متانتها وصلاحها للبناء الفقير، ثم يأتي دور الفقير كدور المهندس في البناء، فهو يضع خيط البناء المستقيم، الذي يجمع جميع الروايات وفق أصل البناء المستقيم وقواعده، ولا يتعامل مع اللبنة بوصفها منفردة، لأن الحكم الشرعي لا يظهر إلا بعد اكتمال الجدار هندسيا بشكل مستقيم تماما، نتيجة الجمع بين هذه اللبنات التي هي الروايات.

٢- جدار الروايات في المسألة الواحدة يبني على جسر المحكمات:

ولكن هذا الجدار، أعني الحكم الشرعي الذي تكون من الجمع بين الروايات لا يقوم وحده، بل هو محمول على جسر الشريعة، الذي هو الآيات والسنن المحكمات، الذي ينتظم الفقه كله من أوله لآخره، وإن أي جدار لا يبني على هذا الجسر، أعني

جسر النصوص المحكمة، إنما هو بناء على المتشابهات، التي هي رمال متحركة لا تثبت على جسر المحكم، وهذا البناء ساقط بأصحابه لا محالة، ولو كانت اللبنة التي تم تزويدها من المحدث سليمة وقوية، وإن الذين يفتون بمجرد الرواية الصحيحة قد بنوا رواياتهم على غير جسر المحكم، الذي أقام عليه أئمة السلف اجتهادهم.

٣- اللبنة التي لا تنتظم في البناء على جسر المحكم تؤوّل ولا توضع في البناء:

ولذلك يمكن أن ترى المجتهد لا يعمل ببعض الأحاديث الصحيحة الثابتة ولا يفتي بها، لأنها لا تنتظم معه في بناء الجدار الفقهي على جسر محكمات الشريعة، ولكنه لا يرد الحديث أبداً، بل يتأوله تأويلات ليوافق المحكم، ويبقى النص يروى في كتب الفقهاء، ليعلم أنهم علموه تأولوه ولم يفتوا بظاهره، وهذا من القواعد الكبرى عند أهل السنة والجماعة، وشأن الأئمة المتبوعين في مدارسهم الفقهية الأربع، الذين أجمعت الأمة على إمامتهم في الفتوى، ومن الضروري فهم هذا المنهج المستقيم في الإفتاء بحمل التشابه على المحكم، لا العمل بالمتشابه ورد المحكم، بمجرد وجود رواية صحيحة.

٤- بعض الخلف هدموا الجدار والجسر معا لعدم المعرفة بطرق السلف في الاجتهاد:

ولم يعمل المجتهدون بمقتضى ظاهر تلك الروايات، ولكن تأولوها بما لا يخالف
محكمات الشريعة، وحافظوا عليها في مجال الرواية، ووضعوا تلك اللبنة - أعني
الروايات - جانبا، ولم يجعلوها في بناء الشريعة والفتوى، لعدم اتساق ظاهرها مع
المحكمات، ولكن جاء من الخلف من لم يعرف الجسر المحكم، ولا أصول البناء عليه
في خط مستقيم، واعتقد أن تلك الروايات المتشابهة التي ترك الفقهاء العمل بها أنها
منسية، أو أن أئمة الاجتهاد لم يحسنوا التعامل معها، فأراد أن يدسها في الجدار، دون
ملاحظة تناسق الرواية مع لبنات الجدار نفسه، فما كان منه إلا أنه هدم الجدار، ولم
يحسن البناء على وفق جسر المحكمات، بل أصبح بيني الروايات المتشابهات على
شفير الرمال، مما أدى إلى اضطراب الفتوى اليوم، بسبب عدم ملاحظة جسر
المحكمات، وكان الأجدر بهم أن يتابعوا السلف في اتباع المحكمات، وبناء الروايات
وفق المحكمات في خطوط منتظمة ومستقيمة، على النحو الموجود في المدارس
العلمية الأربعة المتبوعة عند أهل السنة والجماعة.

رابعا: نصوص مهمة من أئمة الأصول في هذا الموضوع:

١- نقل مهم عن الإمام الجويني في هذا المعنى:

قال الإمام الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه، مبينا جسر المحكمات التي
بنيت عليه المدارس العلمية الأربعة: (المذاهب تمتحن بأصولها، فإن الفروع تستدُّ

بأستدادهما، وتعوج باعوجاجهما، وهذا النوع من النظر هو الذي يليق بالمستفتين ومنتحلي المذاهب، وسبيل محنة الأصول معرفتها أفرادا في قواعد، ثم معرفة ترتيبها وتنزيل كل أصل منها منزلته)، لذلك تجد الشذوذ نحو الغلو أو التحلل خارج القول المعتمد في المدارس العلمية الأربع المتبوعة في العالم الإسلامي، لأنه لا يوجد علم أصول فقه متكامل إلا فيها.

٢- كلام للإمام الشاطبي في الموافقات:

قال الشاطبي: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين).

خامسا: كيف يتم ضرب الصناعات الثقيلة ببعضها:

إذا تم الإفتاء بمجرد ثبوت الرواية كالرواية عن علي -رضي الله عنه- في شأن عدم الغسل، وجمع الصلوات مطلقا، ونفي ربا النساء وهذه أمثلة للتوضيح فقط، فهذا يعني إلغاء الصناعة الفقهية الأصولية، وأنا ضيعنا انتظام الشريعة وفق أصول

فقهيّة عمودها النصوص الشرعية المحكمة، وأصبحت الشريعة شظايا متناثرة، لا ينظمها أصل ولا قاعدة، بسبب الشذوذ في الفتيا بمجرد صحة الرواية، مع ملاحظة أن الفقهاء أوّلوا هذه الروايات وفق الأصول العامة للشريعة دون ردها كفاحاً، أما من يفتي بمجرد الرواية على النحو المبين سابقاً، فإنه يهجر روايات كثيرة، وأصولاً محكمة، وحسب أنه على سنة، ولكنها كان في الحقيقة متبعا للمتشابه، هاجرا للمحكم.

سادسا: مثال على عاقبة الصدام المصطنع بين الصناعتين:

١- عند حصول الصدام المصطنع بين هاتين الصناعتين الثقيلتين، علينا أن نتوقع حالات من الشذوذ في جانبي الغلو والتحلل معا، على النحو الواقع اليوم، وسأضرب لك مثالا على الشذوذ عن مدارس فقه السلف المتبوعة، وقد بينت لك أن هذه المدارس الأربع، تفتي بأن تارك الصلاة تكاسلا هو مسلم لا كافر، ولا تجيز الإفتاء بمضمون حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين دون عذر؛ لأنه خالف المحكم وهو قوله تعالى: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) وتواتر فعل الصحابة في الصلاة، كما أن جمهور الفقهاء أوجبوا غسل الرجلين أو الوضوء كاملا، إن نزع خفيه اللذين مسح عليهما.

٢- وعلى فرض أن إماما سيتبع الفتوى بمجرد الرواية المتشابهة، دون حملها على المحكم، فسترى إماما يُكفّر المسلم بترك الصلاة تكاسلا، ثم يصلي بالمصلين صلاة باطلة خارج الوقت بالفتوى من حديث ابن عباس السابق، وكذلك يصلي بهم صلاة بلا وضوء بمقتضى الرواية عن علي رضي الله عنه في عدم غسل الرجلين، وهذا المثل للإنتاج الرديء للفتوى، يدل ذلك على سوء الصنعة، وليس على خطأ الرواية عن علي رضي الله عنه.

٣- ولو أن هذا الإمام أوّل المتشابه على ضوء جسر المحكم، كما هو في المدراس الفقهية الأربع، لنجا من هذا التخبط في الدين، وهو يزعم أنه قائم على السنة، بينما هو في الواقع عاكف على المتشابه ويرد به المحكم، وعلينا أن نفهم أن هذا التفرق في الدين الذي أصبح نمطا متبعا في إنتاج الفتاوى المضطربة، هو نتاج صناعة تتبّع المتشابه ورد المحكم، لا الصناعة الحديثة ولا الأصولية، لذلك ترى فتاوى مثل هذا الإمام شاذة تتجه نحو الغلو أو التحلل في شخص واحد، وترى فتاواه لا تسير على منهج، بل يفتي بالقطعة، وفتاواه أصبحت مثل خُبز المتسولين، كل قطعة من بيت مختلف، لا تماثل أختها، وهذا هو الذي فرّض الاضطراب في الدين داخل البيت السني، بل داخل المسجد الواحد وفرق جماعة المسلمين شيئا وأحزابا.

سابعاً: أعداؤنا يعرفون من هم عرّانين الفقه وذرى الأصول:

فقد احتل نابليون مصر وحارب علماءها، وأشاع هو والمستشرقون ومقلديهم أن
الفقه الإسلامي لم يعد صالحا، وأنه تقليد محض، ودعوا إلى هجر الكتب الصفراء
كما سموها، ولكن نابليون بعدما أيقن أن حملته فشلت في مصر، اتخذ الليل جملا
وهرب عليه حاملا معه مختصر خليل في الفقه المالكي، وبنى عليه قانونه المدني،
وترك صديقه "كلير" ليلقى حتفه بطعنة نجلاء على يد الشهيد سليمان الحلبي،
وحارب المستشرقون وأذئابهم من اللادينيين المذهب الحنفي في حرب استعمارية
شنيعة؛ لأنه كان المرجع القانوني للخلافة العثمانية، وأرجو أن يفهم أبناء الأمة
ذلك، وأن يراجعوا كتب المقارنات التشريعية التي فضحت سرقات نابليون وقومه
من المذهب المالكي فقط، فكيف وعندنا أربعة أئمة عظام من عرابين السنة والمنهج،
أسسوا المدارس فقهية علمية على السنة.

مقالة ذات علاقة: ليس حديثا في حكم غسل القدمين إذا نزع الخفين أو الجوربين
بل في أنماط التحلل

١٦-١٢-٢٠١٦

عمان المحروسة

آية الحجاب بين القراءة الأصولية والمواجهة الباطنية
"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ
أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" (٥٩) سورة الأحزاب.

محل البحث:

دلالات الألفاظ على الأحكام، وغطاء رأس المرأة وليس غطاء الوجه.

تمهيد: جماعة "بوكو حلال" وشرع من بعدنا:

تعتقد العولمة في نفسها أنها نهاية التاريخ، وهي خاتمة الفكر البشري، وتنظر إلى الحجاب بوصفه عمودا إسلاميا حضاريا يتجاوز موضوع اللباس، فهو يعبر عن هوية فارقة بين الإسلام والفكر اللاديني الذي يعتبر عنوان العولمة الثقافية، فيصبح الحجاب عندئذ أشد وطأة على قلوب اللادينيين من سيف خالد على الروم يوم اليرموك، وبينما يتخبط الباطنية الجدد من جماعة "بوكو حلال" في كيفية قراءة آية الحجاب قراءة تاريخية يحسبها الأغرار أنها من الكتاب، وما هي من الكتاب، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله.

وإن دعوى إسقاط الحجاب هي دعوى من دعاوى كثيرة، لتحويل الإسلام إلى حالة تاريخية فائتة، ووضعية إنسانية مؤقتة، وهو الأمر الذي ينسجم مع النظرة إلى الدين في عولمة الفكر اللاديني، الذي هو مُنتج تاريخي أوروبي بامتياز! الذي

يُخصّص لك مكانا للصلاة في المصنع، ويدعوك إلى إفطار رمضان لالتقاط صورة التعايش تحت إبطه، حتى إذا شعر بمَلَملة الحجاب ظهرت حالة من الكراهية السوداء للمسلمين ودينهم، وأُشرعت في وجوههم التهم المعلّبة كالإرهاب والكراهية.

ولأبين محل البحث السابق، أقف في الآية الكريمة عند ثلاثة مقاطع، هي:

أولاً: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.

ثانياً: يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ.

ثالثاً: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ.

وفيما يأتي التفصيل:

أولاً: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ:

١- التقرير الأصولي: أمر الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بإيجاب على أمته:

بناء على أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ زوجاته وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب، فإن هذا يعني أن الله تعالى وهو الأمر، أمر الثاني وهو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ ثالثاً وهن نساء أمته، وعليه فإنه بالإجماع

أن ما كان من الأمر من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يبلغ الأمة هو أمر للأمة وإيجاب عليها.

٢- المثال على أن من أمر بالأمر لثالث فهو أمر للثالث:

لما طلق ابن عمر رضي الله عنه زوجته وهي حائض، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر، مره فليراجعها، فاعتبر عمر رضي الله عنه مبلغا لابن عمر، وابن عمر مأمور بالواجب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرجعة، لأن مهمة الثاني هي البلاغ، والثالث مأمور وجوبا، وهذا الحديث الشريف يبين أن مأخذ القواعد الأصولية من الشرع نفسه بالإضافة إلى البديهية واللغة، ويؤكد أصالة علم الأصول وعمقه في أدلة الشريعة، هذا العلم الحارس من تغوّل الواقع على أصول الشريعة وأدلتها واختطافها.

٣- التبليغات القضائية هي أمر القاضي للمبلغ بإيجاب الحضور على الخصم (شاهد العقل):

وهل سيطالب المجددون بأن يعتبر القاضي في المحاكم الأمر للمبلغين بحضور الخصم في مجلس القضاء، أمرا للخصم بالحضور، أم أن أمر القاضي لا يعد تبليغا للخصم بالحضور، والتلاعب يقتصر على نصوص الشريعة، وهنا يظهر لنا عمق البديهية والعقل الإنساني في علم أصول الفقه، وأن الأصوليين هم الذين يقفون في

وجه الذين جعلوا القرآن عِضِينَ، ويريدون أن يأتوا بشرع من بعدنا ويجعلونه شرعا لنا، وأقصد بشرع من بعدنا شرع مَنْ تقوم عليهم الساعة.

٤- مثال على عدم الوجوب على الثالث:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأولياء أن يأمرُوا أبناءهم بالصلاة، والنبي هنا لا يرد إبلاغ الصبيان، بل أمر الآباء بتعليم الأبناء، وليس يريد منهم أن يبلغوا الأبناء بالصلاة، فلذلك لا تجب الصلاة على الصبيان، لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأولياء ليس على جهة تبليغ الصبيان، فلا يعد الأمر بالأمر هنا أمرا للثالث كما في حالة ابن عمر -رضي الله عنهما- السابقة.

جاء في المراقي: وليس من أمر بالأمر أمر... لثالث إلا كما في ابن عمر

٥- استخدام أصول الفقه قطع غيار للعولمة:

أ- تلفيق القواعد الأصولية والتلاعب بها في الشرع:

زعم الباطنية الجدد أن أمر الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر زوجاته بالحجاب، لا يعد أمرا للزوجات، فكما أن أمره عليه السلام للآباء أن يأمرُوا الأبناء بالصلاة، والصلاة لا تجب على الأولاد، فكذلك لا يجب الحجاب على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء أمته، لأن الأول وهو من أمر بالأمر شخصا ثانيا أن يأمر شخصا ثالثا لا يعد الأول أمرا للثالث، وجعلوا الأمر بالحجاب لنساء

المسلمين من جنس أمر الآباء للصبيان وهو عدم الوجوب على الصبيان وعلى النساء.

ب- التلاعب بالقواعد الأصولية بين الدنيا والدين:

ومع ذلك نجد أن قراء ما يسمى بالحدائث يقعون في التناقض وهم يسلّمون بأن التبليغات القضائية في المحاكم هي أمر للثالث وهو أمر الخصم بالحضور للمحكمة، مما يعني أن شيطان التجديد لا يحضر إلا عند القواعد الأصولية المجمع عليها في دين الله، بينما يدخل شيطان التجديد في الغيبة الكبرى عند دنياهم، وذات القاعدة يتلاعبون بها، مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

٦- الباطنيون الجدد والقدرة على التشكُّل:

أ- جماعة "بوكو حلال" والقص واللصق في القواعد الأصولية:

وعليه فيكون الباطنية الجدد قد جاؤوا بنصف الكتاب، وهجروا نصفه، وهو أن من أمر ثانياً أن يأمر ثالثاً ليس أمراً للثالث إلا في البلاغ فهو أمر للثالث، مع أن المسألة في موضع واحد، وجاءت في بيت واحد في مراقي السعود، فأخذوا الصدر في:

وليس من أمر بالأمر أمر... لثالث إلا كما في ابن عمر.

وتركوا العجز، وأخفوا الإجماع على أنه إذا كان على جهة التبليغ فيعد الثالث مأمورا، كما هو الحال في التبليغات القضائية بحضور الخصم، وهي لا تغيب عن أحد، أن من بلغه المبلِّغ من المحكمة بالحضور فهو واجب عليه، مما يعني أن الباطنية يتلاعبون بشكل واضح، ولكن الأصوليين يَجْرُونَ على أصولهم وقواعدهم بشكل منهجي علمي.

ب- يجعلون الكتاب قراطيس يخفونها ويبدون كثيرا:

مما يعني أننا أمام موقف الأحبار الذي يجعلون الكتاب قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا، وإذا لقوا الذين آمنوا لبسوا العمام وأصبحوا مفسرين ومفتين، وإذا خلوا إلى اللادينيين الصريحين في الغرب، قالوا إنا معكم، إنما نحن مستهزئون، فيعملون القاعدة مرة في بلاغ القاضي، ويلغونها مرة في كتاب الله في بلاغ رسوله، منتهى العبث واللعب ثم يسمون ذلك إبداعا، قال تعالى: (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَهَوًّا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ) (٧٠) الأنعام.

ثانيا: يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ:

١- فرضية مفتي السهرة أن الحجاب من العادات:

افترض مفتي حجاب السهرة أن الحجاب من العادات، كغطاء رأس الرجل، وحكمه حكم العادات المتغيرة، كتصميم الملابس الحديثة للرجل والمرأة، بينما أخطأ

بعض الغيورين، فقال: إن الحجاب من العبادات، مما يعني أنه لا يصح لُبُّه إلا بنية، وغير معقول المعنى، وأصله التوقيف، ومعنى أصله التوقيف أي موقوف على بيان الشارع ولا يزداد عليه ولا ينقص كالصلاة، ويترتب على أنه تعبدى أنه غير معقول المعنى، أي لا تدرك العقول علته كعدد ركعات الصلاة، فالعقل لا يدرك ذلك وهو مسلم للشارع، بينما تدرك العقول الحكمة من الحجاب.

٢- ماذا لو اعتبرنا الحجاب عبادة:

ولو اعتبرنا الحجاب عبادة، لبطل لُبُّه بلا نية التقرب التي هي ركن العبادات كلها، ولناقضنا أنفسنا بأنه غير معقول المعنى، بل هو معقول المعنى في الوقاية من الشرور الكثيرة، ولقلنا أيضا بالاختصار على صورة الحجاب في القرن الأول، وحولنا التاريخ دينا أثناء ردِّنا على من اعتبر الدين تاريخا، ووقعنا في تناقضات هي نفس تناقضات منكري فرضية الحجاب، بمعنى أن الخلل في ردِّنا عليهم، لا يقل عن الخلل في دعواهم الباطلة، وهذا يفسر حالة بقاء الشبهة وفشوها بالرغم من تلك الردود الهزيلة.

٣- الحجاب حكم شرعي من النوع العادي:

فكما أن العبادات ركنها النية، ولا تصح إلا بينة التقرب، فإن المعاملات تصح دون نية التقرب، وتكفي الإرادة نحو عقد العقد دون نية التقرب إلى الله تعالى، فنجد أن

المعاملات ركنها الإيجاب والقبول وليس النية، والتروك تصح دون نية التقرب، فمن ترك جريمة شرب الخمر والزنا خشية على صحته، لا يعاقب يوم الدين على الزنا وشرب الخمر، لأن الترك صحيح بلا نية، ولكنه لا أجر له لعدم قصد التقرب، فمدار صحة العبادة على وجود نية، والعادة تصح دون نية، ولا أجر في العادات إلا مع النية، وهي معادلة مهمة في فهم الشريعة.

٤- العادي الشرعي غير العادي في أعراف الناس:

وحجاب المرأة واجب من العادي الشرعي، فهو يصح بلا نية، ويفهم العقل الحكمة من وجوبه، وهو متوقف على الشرع الثابت بالخطاب وهو الآية الكريمة، لا على العادات والأعراف المتغيرة، فمن حيث إنه يجب أن يستر العورة ومنها الرأس، ولا يصف العورة، ولا يشف عنها، ويغطي جميع الجسد، وليس فيه الشهرة والخيلاء والتشبه بالرجل، فهذا شرعي ممتد في الزمان والمكان، وليس تاريخياً، وليس كغطاء رأس الرجل الذي هو من العرف المطلق والعادة المتغيرة.

ويكون غطاء الرأس للمرأة من العادي الشرعي الثابت، وأما غطاء رأس الرجل من العادي العرفي المطلق المتغير، ويتضح الشرع هنا، في التمييز بين ما هو عرف مطلق متغير، وبين العادي الشرعي المقيد بالخطاب كتحریم الربا، والقمار، وتطبيق الحدود الشرعية، الممتدة في الزمان والمكان، ولا ينسخها شرع من بعدنا بدعوى

التجديد! وهذه أيضا حدود فاصلة بين المتغير بالزمان والمكان والمجمّع على بقائه
عبر الزمان والمكان.

٥-الباطنية الجدد واستغلال الفراغات العلمية:

إن استغلال الفراغ في المرجعية الفقهية والأصولية أدى إلى اقتحام الباطنية الجدد
من على دين الإسلام، وساعدهم في ذلك شيوع أنماط تفكير ديني يغلب عليها
طابع العاطفة والشعور والذوق، والحالة الفكرية والثقافية بادي الرأي حيث
استخدام القواعد الأصولية الفقهية قطع غيار لدعم الفكر اللاديني المتهافت،
وليبت الروح من جديد في جسد الباطنية القديمة التي عفا عليها الزمن.

ثالثا: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ:

١- توضيح المنطوق والمفهوم بمثال:

أوضح معنى المنطوق بمثال: فلو قلت: معي دينار، فالمنطوق يقول معي دينار،
والمفهوم يقول ليس معي زيادة على دينار، وإذا نجح خالد أكرمه، فالمنطوق هو
استحقاق خالد للجائزة بشرط نجاحه، والمفهوم هو عدم استحقاق الجائزة إذا
رسب، وإذا قلت إذا رسب خالد لا تعطه جائزة، فالمنطوق عدم استحقاق خالد
الجائزة إذا رسب، والمفهوم أعطه جائزة إذا نجح، ودلالة المفهوم ضعيفة لأنها
ليست في قوة المنطوق الذي سيق اللفظ لبيانه، بخلاف المفهوم.

٢- دلالة المنطوق والمفهوم في الآية:

تبين الآية الكريمة في منطوقها (ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَآ يُؤْذَنَ) الوصف الذي بني عليه حكم إيجاب الحجاب، وهو للتمييز بين الأمة التي جاز لها أن تكشف رأسها، وبين الحرة التي يحرم عليها أن يتكشف رأسها، وهذا هو منطوق الآية، أما مفهومها فهو إن لم يكن أذى لهن فلا تؤمر الحرة بالحجاب، وهو محتمل سآيين لاحقاً سبب ضعف مفهوم المخالفة هنا، وأنه خرج مخرج الواقع، وليس قيذا في الحكم، وأن أمتنا اتبعت المحكم وهو المنطوق المتفق على اعتباره.

أما أتباع شرع من بعدنا فاتبعوا مفهوم المخالفة المتشابه المحتمل، وهو أن مفهوم المخالفة يقضي أنه إذا لم تبق إماء، فلا داعي لغطاء رأس الحرة، لعدم بقاء الحاجة لتمييز الحرة من الأمة، وهنا تظهر قيمة المتشابه في الشرع، باستدراج أصحاب القلوب المريضة، وكشفهم للمسلمين، وهي ميزة في كتاب الله تعالى تفضح المنافقين إلى يوم الدين.

٢- الباطنية مع دلالة المفهوم غير المعبر:

فدلالة المنطوق تقول بوجوب الحجاب على المرأة للتمييز بين الحرة والأمة، وهو يخالف دلالة المفهوم بأنه إذا لم تبق أمة زال وجوب غطاء الرأس، وهنا لا بد من

البحث في دلالة المفهوم وهي عدم الوجوب لغطاء الرأس لعدم الإماء، فحكم المفهوم هو نقيض حكم المنطوق.

رابعاً: ما خرج لبيان الواقع لا يعتبر قيذاً في الحكم فيبقى الحجاب فرضاً ولو لم تبق إماء:

١- الحكم المتعلق بوصف في الواقع:

إن قوله تعالى: (ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَآ يُؤْذَنَ) جاء لبيان الواقع الذي كان عليه الحال في وقت التنزيل، وللتنبية على حالة خاصة من حالات فرض الحجاب، ولم ينفِ الحالات الأخرى، كما سيأتي في الأمثلة الكثيرة الآتية.

٢- خطورة الغلو في ظاهر النص:

إن تطبيق الطريقة اللوثرية في النظر في نصوص الشريعة أدى، ودعوى ظواهر الكتاب والسنة دون منهجية أصولية يكاد يكون ظاهرة فاشية سواء في الوسط الديني أم فيما يسمى بالقراءات الحدائثية للنص الشرعي، فمفهوم المخالفة له تأثير في كليهما، ويعدون مفهوم المخالفة ظاهراً متبادراً، ويهدمون به المنطوق، مع أن من موانع العمل بدلالة المفهوم، إذا جاء المنطوق معبراً عن الواقع، ومن المهم الاطلاع على المُثُل الآتية.

٣- الأمثلة من الكتاب العزيز على ما خرج مخرج الواقع وأن مفهوم المخالفة باطل:

أ- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً) (١٣٠) الأحزاب.

فمنطوق الآية يحرم الربا أضعافا مضاعفة، وهو ما كان عليه واقع العرب في الجاهلية، ولكن من المعلوم بالضرورة عدم اعتبار مفهوم المخالفة وهو جواز الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة، وقد سقط في هذا المفهوم من سقط من أسرى مفهوم المخالفة، ويدل على إبطال مفهوم المخالفة هنا، قوله تعالى: (فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم) وهذا شاهد من الشرع على إبطال مفهوم المخالفة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)، ويحرم الشرع الربا سواء كان أضعافا مضاعفة أم لا، ولو كان الربا يسيرا فهو حرام أيضا، ولكن نبه الشارع على حالة خطرة أكثر من غيرها وهو مضاعفة الربا.

ب- (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (١٠١) سورة النساء.

منطوق الآية أن قصر الصلاة مشروط بالخوف من فتنة الذين كفروا، وهو واقع حياة الصحاب رضي الله عنهم في علاقتهم مع من يحيط بهم من الأعداء، ومعلوم بالإجماع عدم صحة مفهوم المخالفة وهو عدم صحة قصر الصلاة في الأمن، مع أنه يجوز لنا أن نقصر الصلاة ولو كنا آمنين ما دامت شروط القصر موجودة.

ج- (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة) (٢٨٣) البقرة.

منطوق الآية أننا إذا كنا في سفر ولم نجد كاتباً فيجوز الرهن، ولكن السفر أو عدم وجود الكاتب ليسا شروطاً في صحة الرهن، لأن واقع السفر يدل على غلبة عدم وجود الكاتب، فخرج السفر وعدم وجود الكاتب مخرج الواقع، ومعلوم باتفاق عدم صحة مفهوم المخالفة وهو أن الرهن ممنوع في الحضر مع وجود الكاتب، وهو باطل باتفاق.

د- (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) (٣) النساء في الآية بيان لواقع وهو أنه من كانت عنده يتيمة يتولاها وأراد الزواج، فليتزوج من غيرها إن شاء، وأن هذا وصف وجود اليتيمة جاء للتنبيه على حالة في الواقع، وليست لبيان وصف مقيد للحكم، وباتفاق عدم صحة مفهوم المخالفة وهو اشتراط وجود يتيمة يخاف ظلمها لجواز الزواج الثاني.

هـ- (وَرِبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) (٢٣) النساء:

منطوق الآية أنه تحرم الربيبة في على زوج أمها وتربت في حجر زوج أمها، وهي حالة واقعية غالباً، وخرجت الربيبة مخرج الواقع الغالب، أما مفهوم الآية فإنه يجوز زواجه من ابنة زوجته إن كانت غير ربيبة، وهو مفهوم باطل اتفاقاً.

و- وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ (١١٧) المؤمنون:

منطوق الآية يحرم اتخاذ إله آخر مع الله لا برهان عليه، وقد خرج مخرج الواقع وهو تنبيه على تحريم الإله الآخر مع الله، كما هو واقع المشركين، ولكن لا مفهوم لإله آخر، بأنه يجوز اتخاذ أكثر من إله آخر، ومن الملاحظ أنه يمتنع القول بجواز اتخاذ إله آخر له برهان عليه، ولكن الواقع أنه لا برهان على تلك الدعوى، ولو تعددت الآلهة الكثيرة، وهذا يؤكد بطلان مفهوم المخالفة.

ز- وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد (٥١) النحل

المنطوق تحريم اتخاذ إلهين، فهل يجوز المفهوم وهو يجوز اتخاذ ثلاثة آلهة، أم أنه نهى عن تعدد الإله وهو خارج مخرج الواقع لا مفهوم له، فهل سيُجيز الواقعون تحت تأثير المفهوم ثلاثة آلهة بناء على المفهوم؟ أم أننا أمام اضطراب في دلالات الألفاظ .

٤- إن لم يكن الواقع قيذا في الحكم فما فائدة ذكره؟!

أ- لا حشُو في كتاب الله:

من المسلم أنه لا حشُو في كتاب الله تعالى، ومعنى الحشو هو وجود زيادة بلا

معنى، قال في المراقي:

تواتر السبع عليه أجمعوا

ولم يكن في الوحي حشو يقع

مما يعني أن هناك معنى إضافيا من ذكر تلك الأوصاف، التي قلنا إنها ليست قيّدا ولا مفهوم لها، وهو أن الشارع يريد أن ينبه على حالات بخصوصها لما تحتاجها من عناية خاصة، فهو من باب التنبيه على أحد الأفراد التي يتناولها الحكم، مثل قوله تعالى: (ولا تقل لهما أف) فهو ذاك للأدنى ويريد النهي عن كل ما فوقه، وهو ما يعرف بدلالة التنبيه.

ب-العناية بواقع الجيل الأول من المؤمنين:

كما أن الجيل الأول من الصحابة هم جيل الاتّباع فهم بحاجة إلى التنبيه على خصوص تلك الحالات التي يعيشونها، أما من بعدهم فإنهم ينتفعون بالأسوة الذين عاشوا فترة النهي للصحابة وأنهم استجابوا للأوامر بالرغم من معيقات الواقع أمامهم، فيضفي ذلك مزيدا من الاقتداء في قلوب التابعين، لما رأوه من امتثال الجيل الأول وهم الصحابة، ولا أريد الإطالة هنا بذكر الأمثلة السابقة وما يفيد كل مثال من بيان امتثال الجيل الأول من المؤمنين الذين يستحقون بجدار لقب القدوة والأسوة لمن بعدهم، بذكر الوقائع التي كانوا يعيشونها.

خامسا: ثبوت أدلة الأصول بالشرع وبالاستقراء أيضا:

١- كيف تثبت القواعد الأصولية:

أ- بالاستقراء:

وددت أن أستثمر أصوليا في هذه المسألة، وهي أن النصوص التي سردتها جميعا جاءت لبيان الواقع، وليبان أن الاستقراء وهو أقوى المناهج، وهو من أصول تلك القواعد الأصولية التي تبين أن ما خرج مخرج الواقع لا مفهوم له.

ب- شاهد من الشرع:

بل ويشهد لذلك شاهد من الشرع، وهو أن الشرع نفسه هو الذي أسقط المفهوم كما جاء في الحديث الحسن الصحيح في سنن الترمذي عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله: {أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم} وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

٢- القواعد الأصولية ليست من وضع الأصوليين:

ولا تنس الشاهد السابق الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة زوجته، وهو مستند الإجماع أن أمر الثاني أن يأمر ثالثا هو أمر للثالث إن كان الأمر على جهة البلاغ، وهنا تضع يدك على شواهد علم الأصول من المنقول والمعقول، وأنها ليست من وضع الشافعي رضي الله عنه، بل هي وضع الشارع وصدقته العقل.

فالعقل والنقل هم الشهود العدول على قواعد الأصول، في إسقاط المفهوم لما جاء مبينا للواقع الذي بيته سابقا في أمثلة القرآن الكريم، وذكرت من الأمثلة ما يكفي لبيان وجه الاستقراء في أدلة الشريعة في كيفية التعامل مع المفاهيم، وذكرت من أمثلة القضاء في العالم بما لا يختلف فيه اثنان ولا تتناطح عنزان.

٣- خرافات التجديد بالهدم والمستهلك الرديء للثقافة:

ولكننا أمام قوم بلا منقول ولا معقول ولا مسؤول، حالة من الخرف الثقافي والتسكع المعرفي باسم الحداثة، تعيش هوس الجديد ولو كان بالبول في ماء زمزم، وتجذب هذه الخرافة طريقها إلى المستهلك الرديء للثقافة، بعد حَقْنَه بجرعة عواطف زائدة: استعمل عقلك، لا تسلم عقلك للفقهاء، الجمود الفقهي، والكتب الصفراء، نبذ التقليد، روح العصر، نحن نريد أن نعيش عصرنا، إلى غير ذلك من أنواع الحشيش الإعلامي المغشوش المقدم في برامج فتاوى السهرة.

٤- أصول الفقه يتجدد بالبناء لا بالهدم:

يقوم التطور في الفكر الغربي على التطوير بالحذف، بمعنى يهدم ثم يطور، لأنه قام تاريخيا على دين باطل، وسلطان رجال الدين، فكان الهدم ضروريا للتطور، وأين هذا من علم أصول الفقه الذي يتجدد بالبناء والتراكم على السابق، حيث بدأه الشافعي رحمه الله، ثم أئمة أهل السنة العظام قاموا على التجديد بالبناء والتراكم

على الحق البين، حيث طالت هذا العلم يد التجديد بالبناء على السابق، ولا ننس جهود أئمة السنة في ذلك: كالباقلائي، والجويني، والغزالي، والتاج السبكي، وغيرهم.

٥- قال الشاطبي (من خرج من حد الشارع لم يعد له حد ينتهي إليه):

أ- ما الدليل على وجوب عطاء الذراعين والساقين:

بينت في مقالة سابقة حكم المصافحة بين الرجل والمرأة، بأنه على فرض جواز المصافحة ولا دليل على تحريمها أنه لا يحرم مس بقية أجزاء الوجه مثلاً، وهنا نقول بناء على ما يقرره الشاطبي سابقاً ما الحد الذي ينتهي إليه عدم وجوب الحجاب، فإن جاز للمرأة كشف رأسها، لعدم وجود دليل شرعي موجب لغطاء الرأس، فما الدليل الموجب لغطاء الذراعين أو الساقين أو الخ...!

ب- المال الحرام في خدمة الفكر الحرام:

لنعلم أننا لسنا أمام مسألة غطاء الرأس، بل أكثر من ذلك، وهو تذويب الأمة الإسلامية في مستنقعات العولمة ليس إلا، وأن كتائب التجسس الثقافي هي طلائع العولمة، وهي تمارس العمالة الثقافية، التي تجمع بين الفكر الحرام والمال الحرام.

سادساً: الوسط الديني يعاني من اضطرابات مفهوم المخالفة:

١- اضطرابات مفهوم المخالفة من الداخل أيضا:

إن الاضطراب في مفهوم المخالفة ليس مقتصرًا على المقتحمين من خارج الأسوار فقط، بل تجد أمثلة كثيرة مشابهة في الوسط الديني وقعت في شَرَك المتشابه، وهو مفهوم المخالفة، فقد تم إسقاط فرائض قضاء الصلوات على من تركها عمداً، بمفهوم المخالفة، وكذلك تم إسقاط صدقة الفطر بعد صلاة العيد بمفهوم المخالفة أيضا.

بمعنى أن إسقاط الفرائض من داخل الوسط الديني نفسه بمفهوم المخالفة، وهو نفس منطق الفهم من خارج الوسط الديني الذي أسقط فرضية الحجاب، وهذا يفسر قصور الوسط الديني عن متطلبات المرحلة التي نعيشها، بسبب تشابه الطريقة في المتشابه! ولكن حدثت ضجة حول إسقاط الحجاب أما إسقاط قضاء الصلاة فقد تم بهدوء، لأنه جاء من داخل الوسط الديني بالرغم مما نقلته من اتفاق المدارس الفقهية السنية على وجوب قضاء المسلم المتعمد لتركها، وكذلك صدقة الفطر.

ناهيك عن هدم الشهادتين بترك الصلاة تكاسلا، وتم تكفير جماهير من المسلمين، وكان القصف الخارجي هو الحكم بإيمان من أشرك بالله وجعل له ولدا وزوجة بظواهر الكتاب العزيز، مما يعني أن التفجير الداخلي والقصف العشوائي من

الخارج، جاء نتيجة للغلو في الظاهر، الذي أدى إلى نشأة الفرق والطوائف في صدر الإسلام .

٢- الغزو من الخارج والهدم من الداخل:

إن ما فعله مسقطو فريضة الحجاب كان مجرد محاكاة لما يفعله بعض المفتين في الوسط الفقهي السني، لذلك تشعر المجتمعات بشلل فكري تجاه الشبه الغازية من الخارج، والسبب بسيط أن طريقة الغزو الخارجي في الهدم لا تختلف كثيرا عن طريقة الوسط الديني نفسه في الفتوى حيث اختلفت النتيجة واتحدت الطريقة.

وتشتركان جميعا في دعوى التجديد والتشكيك في المدرسة الفقهية السنية في المذاهب الأربعة، بشقيها الفرعي والأصولي، واستعمال الحقن العاطفية، بتهيج الدهماء على العلماء، بدعوى الإبداع وذم التقليد، وإخضاع الشريعة للرأي والرأي الآخر على طريقة العولمة.

٣- السؤال الأصولي وتصحيح المسيرة:

من أسقط قضاء فرائض الصلاة، وصدقة الفطر بعد العيد، ادعى كعادته، لا دليل على وجوب قضاء الصلاة ولا صدقة الفطر، ولكن السؤال الصحيح، بعد ثبوت وجوب الصلاة وصدقة الفطر أن يكون السؤال: أين الدليل المسقط للوجوب، وليس أين الدليل الموجب للقضاء، لأن القضاء واجب بمجرد انشغال

الذمة بالواجب، ولا يسقطها إلا دليل من الشرع، وليس عدم الدليل في زعم من أسقط فريضة قضاء الصلاة وصدقة الفطر.

٤- تصحيح الأسئلة، أين الدليل المسقط لفريضة الحجاب:

وقد صححت سابقا سؤالا خطأ، وهو أين الدليل على تحريم مصافحة الأجنبية، وقلت إن تصحيح السؤال وهو واجب المفتي ليصبح السؤال: أين الدليل على جواز مصافحة الأجنبية، لأن الأصل فيها التحريم، وتصحيح السؤال في مسألة الحجاب، إذا ثبتت فرضية الحجاب بإجماع أين الدليل الشرعي المسقط لهذه الفريضة؟.

٥- خاتمة لا بد منها مع القراني الفقيه الأصولي المالكي:

قال في أهمية علم الأصول: (وما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير، فإن كل حكم شرعي لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب، فإن إثبات الشرع بغير أدلته، وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع، ولعلمهم لا يعبئون بالإجماع، فإنه من جملة أصول الفقه، أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهدا قطعاً، غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين رضي

الله عنهم لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات، أما المعاني فكانت عندهم
قطعا)،

هذا ما حضر وما غاب أكثر

والطريق إلى السنة إجباري

ملاحظة: بالرغم من الإجماع حاسم في المسألة هذه، لكنني لم أتطرق له في هذه
المقالة، رغبة في أن تكون هذه المقالة مؤسّسة لمقالة قادمة تبين كيف يتشكل الإجماع؟
وكيف يثبت؟ وكيف يعترض عليه؟.

مبادئ التوجيه في تمييز الاقتصادي الإسلامي والأصولي والفقيه ملخص

تتقارب التخصصات أحيانا، وتحتاج إلى التمييز بينها بمعايير موضوعية، ومن تلك
التخصصات الاقتصاد الإسلامي، حيث يستفيد من تخصصات مختلفة، كالعقيدة،
والشريعة وخصوصا فقه الأموال، فقد بينت مدخل التأصيل لتمييز العلوم في
المعرفة الإسلامية العامة، القائمة على التمييز بين الحكم الشرعي والعقلي والعادي،
وبينت المسارات الثلاثة التي تشكل الاقتصاد الإسلامي وهي مسار العقيدة
والشريعة والحكم العادي، فالإضافة إلى بعض الفوائد التي تترتب على التمييز بين
هذه المسارات، وكيف تلتقي جميعا عند المصبّ لتشكل معا الاقتصاد الإسلامي

بهُويته العقدية والفقهية، ذلك المصعب المسمى أصوليا بتحقيق المناط، مع شيء من التوضيح بالأمثلة، وقد سميت هذا المقالة بمبادئ التوجيه، رغبة مني بالاختصار على الخطوط العريضة في مبادئ التمييز هذه، لتكون نظرة كلية مؤسسة على أسس المعرفة الإسلامية في التمييز بين أنواع الحكم: العقلي، والشرعي، والعادي.

أولاً: تمهيد وعرض:

لا شك أن العلوم تتكامل فيما بينها، لكنها تتمايز في موضوعها، فلكل موضوعه الخاص به، وهذا التمييز هو من حيث الموضوع، لا من حيث الأشخاص، فكما يمكن أن يكون هناك شخص واحد هو محدث وفقه فقد يكون هناك اقتصادي فقيه، إلا أن موضوع الفقه ليس هو موضوع علم الحديث، ولا الاقتصاد هو موضوع علم الفقه، وإن اجتمع الموضوعان في شخص واحد، وكذلك الحال في مجال الاقتصاد الإسلامي، فيمكن أن تجد فقيها واقتصادياً، في شخص واحد، لكن لا يعني أن الفقه هو الاقتصاد، ولكن أحياناً تتداخل الموضوعات بحيث يتساءل المهتمون بالاقتصاد الإسلامي، أين يبدأ دور الفقه وأين ينتهي؟ وأين يبدأ دور الاقتصادي وأين ينتهي في مجال الاقتصاد الإسلامي، وهل هناك نقطة التقاء بينها يلتقيان فيها؟ وكيف تتحدد المعالم الفكرية الاقتصادية الإسلامية على ضوء ذلك؟

ثانياً: مدخل التأصيل في تمييز العلوم بصفة عامة:

١- الحكم العقلي:

تنقسم الأحكام بصفة عامة إلى ثلاثة أقسام رئيسة، هي الحكم العقلي، والشرعي، والعادي، أما العقلي فهو ما يعرف من جهة العقل استقلالا، أي لا يحتاج فيه العقل إلى التجربة والشرع لمعرفة الصواب، مثل حل المعادلات الرياضية، والنصف أصغر من الواحد، والكل أكبر من الجزء، والنتائج مرتبطة بأسبابها، ولكل فعل فاعل ولكل أثر مؤثر، وهذا لا يختلف فيه البشرية تماما، بل هو ضمن العقل الطبيعي بصرف النظر عن الدين والمعتقد، وهذا العقل هو العقل الفطري أو الطبيعي الذي تبنى عليه العقيدة الإسلامية، وهذا هو العقل المشترك بين بني الإنسان، وهو العقل المخاطب في آيات القرآن الكريم.

٢- الحكم العادي:

أما النوع الثاني من الأحكام فهو الحكم العادي، وهذا الحكم لا يستقل العقل بمعرفته على نحو ما ذكرته سابقا في الحكم العقلي، بل يعرف صوابه وخطؤه من جهة العادة والتجريب، مثل الفيزياء والكيمياء، والتي تحتاد إلى تجربة وتكرار التجربة للتأكد من النتائج، ويندرج تحت الحكم العادي النظم الإدارية، التي تدار بها المؤسسات الاقتصادية كمجالس الإدارة، والأقسام والشعب وتحديد الصلاحيات للمسؤولين في هذه الإدارات، وهذه تبقى متغيرة بحسب ما تؤدي

إليه من تحقيق المصالح ودفع المفسد، يعني باختصار لم ينص الشرع على جزئياته وتفاصيلها، بل اقتصر الشرع على تقرير أصلها وهو جنس المصلحة، أما تقدير الجزئيات ومدى كفاءتها في تحقيق المصلحة الشرعية فيعرف من جهة العادة ويعلمه أهل الخبرة على مستوى التفاصيل والجزئيات.

٣- الحكم الشرعي:

أما النوع الثالث من الأحكام، فهو الحكم الشرعي الذي لا يعرف إلى من جهة الشرع إما على وجه التفصيل كالأحكام الجزئية مثل: تحريم الربا والميسر، أو أن ينص الشرع على أصل شرعي عام، مثل: المصالح المرسله، وسد الذرائع، والاستصحاب، وغيرها من الأصول العامة، يعني هناك ما نص عليه الشرع بتفصيل، وهنا ما نص عليه مجملا، مثل رعاية حفظ المال، والنفس، والتعليم، ولم يتطرق للجزئيات، وتركها للناس يقدرون التفاصيل بما يتفق مع الأصول العامة، ولا يتعارض مع الأحكام الشرعية التفصيلية بالنص.

ثالثا: المسارات التي تشكل الاقتصاد الإسلامي:

١- مسار العقيدة (التصورات):

أ- تمثل النظرة الكلية للفكر اللاديني في الغرب أن الإنسان هو صاحب التصرف المطلق في الكون، ولا سلطان لله عليه، وأن الدين لا علاقة له بتنظيم شؤون الحياة

العامة، بل هو حالة فردية خاصة، ومن هذه النظرة الكلية للإنسان والكون والحياة تبدأ الفلسفات اللادينية الغربية في فروع المعرفة سواء كانت في النفس، أم الاقتصاد أم السياسة وغيرها من فروع المعرفة.

ب- ومن الملاحظ هنا أن المسار الإسلامي المقابل لهذا المسار في الفكر اللاديني هو مسار العقيدة الإسلامية، التي تبدأ من مبدأ الاستخلاف الإلهي العليم الحكيم، للإنسان الذي تحمل أمانة الاستخلاف، فالله تعالى هو العليم والحكيم، والإنسان المؤمن هو الذي يعبد الله على بصيرة بما جاءه عن رسول الله تعالى فيما يتعلق بأمر الاستخلاف في العقيدة، وأن المسلم يؤمن بأن ما جاءه من ربه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم هو الأصلح من رؤية الإنسان القاصرة.

٢- مسار التشريع (الشريعة الإسلامية أم القوانين الوضعية):

أ- انبثق عن مسار العقيدة مسار التشريع، فالغرب انطلق من الإنسان الفرد جاحدا ربه ورسالة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وقابل نعمة الله تعالى بالعناد والاستكبار، فادعى لنفسه حق التشريع المطلق بناء على فلسفته في الكلية للإنسان الكون، فجاءت القوانين الغربية مستجيبة لقوى رأس المال الذي تحول إلى سلطة تصنع القوانين عبر برلمانيين تسمَّنا على موائد رجال الأعمال، ووصلوا للبرلمان بأموال رجال الأعمال وإمبراطورياتهم الإعلامية، وجاءت القوانين خادمة لسلطة

رأس المال، وحلّ رجال الأعمال محلّ رجال الإقطاع والنبلاء في العصور الوسطى،
بينما حل البرلمان محل القيصر، وأصبحت القوانين خادمة لرأس المال الذي أصبح
سلطة حاكمة، بناء على أن العقد شريعة المتعاقدين، اللذين يرتبان الحقوق
والالتزامات حسب قوة كل منهما.

ب- أما في المسار الإسلامي المقابل للقانون الوضعي فهو مسار الشريعة، وهي
تتضمن أوامر ونواهٍ شرعية صارمة معززة بالإجماعات الفقهية، تقيم التجارة على
أسس من التبادل التجاري الحر، بعيدا عن قوة النفوذ والسلطة، وهي ضامنة
للعدالة، فجاءت الشريعة بنصوص شرعية ناهية كتحریم الربا حيث يحقق
الرأسمالي ربحا ماليا ولو خسر المشروع فعلا، وغير ذلك من النواهي الشرعية
المتعلقة بالسوق وظروفه، لتضمن تبادلا يحقق سعرا عادلا في عقود متوازنة، لذلك
كثرت المناهي الشرعية التي تحول دون تحقيق ربح بواسطة النفوذ والقوة.

٣- مسار الاقتصاد بوصفه علما:

كل يمكن أن يعرف بواسطة العادة من أمور الاقتصاد ولا يتوقف على الشرع فهو
من الحكم العادي، فعلى سبيل المثال إذا أردت أن تشتري بيتا، فإنك تحرص على أن
يكون ملائما لحاجاتك وبسعر مناسب، فكون البيت شقة، أم منزلا مستقلا، لا
يوجد حكم شرعي يحدد لك المطلوب، بل يرجع الأمر وفق تقديرك أنت لحاجاتك

وملاءتك المالية، لكن الشرع يكون حاضرا في بناء العقد بأركانه وشروطه، ولا يستفسر عن رصيدك في المصرف إن كان ملائما لشراء مثل هذا المنزل، أم عدد أبناءك وغير ذلك فهذا لا يؤثر في العقد من الناحية الشرعية، لأن الشريعة أحالت في ذلك إلى حرص الناس على حاجاتهم وتوفير أموالهم، فلا معنى لتدخلها هنا لأنه من تحصيل الحاصل، ولكن الشريعة التفتت إلى ما يمكن التفريط فيه من قبل البشر، كأن يكون المبيع محرما مثلا.

رابعا: أين مواطن الاتفاق والافتراق بين الاقتصاد الإسلامي والتقليدي؟

١- مواطن الافتراق:

يمثل المساران الأولان العقدي والشرعي المعرفة العلمية الحاكمة للاقتصاد الإسلامي، ولم أشأ أن أقول المذهب الاقتصادي الإسلامي أو الفلسفة الاقتصادية الإسلامية لأسباب ليس هنا محل بسطها لأنها تتعلق بالعلم الإلهي والنبوة وهما لا يوصفان بالفلسفة، والإسلام ليس مذهبا ولا فلسفة، والمذهب، ويقابل هذه المعرفة العلمية الحاكمة للاقتصاد الإسلامي، أما المذهب الاقتصادي أو الفلسفة الاقتصادية في الاقتصاد الربوي التقليدي، فهي تتشكل من المسارين الأول والثاني في الاقتصاد التقليدي الربوي، وقد يكون هناك بعض مواطن الاتفاق في مجال الحكم الشرعي مثلا كأركان البيع، وتحريم بعض أنواع التجارة كتجارة المخدرات،

ولكن مع ذلك هنا خلاف واسع في أصول النهي في البيوع كالربا، والغرر، وتقييد التعاقدات بعدم مخالفة نص شرعي أو مقتضى العقد، خصوصا أن الرأسمالية تطلق العنان للفرد بشكل مخالف لما تقتضيه أسس العدالة في الشريعة الإسلامية.

٢- مواطن الاتفاق:

إن موطن الاتفاق بين الاقتصاد الإسلامي والتقليدي الربوي هو الحكم العادي، كقوانين العرض والطلب، فهذه تنتمي إلى الحكم العادي ويتوصل إليها الإنسان بقدراته، ويعلم صوابها من خطئها بالتجربة والعادة، وكدراسات الجدوى الاقتصادية التي لا تبحث في الإطار العقدي بل بتقدير المخاطر والأرباح والمراجعة بينها، ولكن يأتي الافتراق من حيث العقيدة والشريعة في الإسلام في اشتراط الاستشارة في الطيبات، وتحريم الكسب الخبيث كالربا وبيع المحرمات، بينما نجد الأمر مختلفا في الاقتصاد التقليدي.

خامسا: فوائد التفريق بين العادي والشرعي في الاقتصاد الإسلامي:

١- تمييز ما هو علم من الاقتصاد ويمكن أن يستفيد منه المسلمون، وهو مشترك بشري، وبين ما هو مذهب يجرم تقليده على المسلمين.

٢- كشف مواطن التأثير والتأثير بين الاقتصاد التقليدي الربوي والإسلامي، وأين
تأثر كل منهما بالآخر، في نماذج تحليل الظاهرة الاقتصادية، ويعتبر تأثير الاقتصاد
التقليدي في الاقتصاد الإسلامي في المسارين الأول والثاني غزوا ثقافيا.

٣- تمييز دور الأصولي المتمثل في التصورات العقدية وهي الفكر، عن دور الفقيه
هو البحث في التصرف أي في أفعال المكلفين في عقودهم وشروطهم والحلول
الفقهية التي يحتاجونها بعيدا عن الحيل المحرمة.

٤- يظهر جليا دور الفقيه وهو في البحث في الحكم الشرعي والمسائل الفقهية
المتشابهة التي تأخذ أحكاما شرعية مختلفة، وهو أعلم بكيفية استنباط المجتهدين
للأحكام من النصوص الشرعية، فهو أعلم بالحكم الشرعي وطرق الكشف عنه.

٥- يظهر جليا دور الاقتصادي وهو معرفة الواقع الاقتصادي وأنه أقدر على تصور
المسائل الاقتصادية محل البحث، وتفصيلها الدقيقة، فهو أقدر على تصور وقائع
الاقتصاد والمال من الفقيه، بينما الفقيه أقدر على معرفة الحكم الشرعي وطرق
الوصول إليه.

٦- دفع شبهة هل الاقتصاد الإسلامي علم أم مذهب؟ فالإقتصاد الرأسمالي جزء
منه علم في مساحة الحكم العادي، وجزء منه مذهب فيما قابل المسار العقدي
والشرعي في الإسلام وهو المذهب الاقتصادي، وعليه يتبين خطأ من يقول بأنه لا

يوجد اقتصاد إسلامي لأن الاقتصاد علم، فحسب زعمه كما أنه لا يوجد كيمياء إسلامية لا يوجد اقتصاد إسلامي، والمساران الأولان يكشفان عَوْرَ مقولة لا يوجد اقتصاد إسلامي.

٧- التمييز الضروري بين تخصص الفقه وأصوله وخصوصا في المعاملات المالية، وبين التخصص الاقتصادي أو المصرفي الذي يُعنى بمرحلة ما بعد الحكم الشرعي، فطالب المالية الإسلامية ينطلق من معرفة الحكم الشرعي وليس البحث في طريقة الوصول للحكم واستنباطه، فهذا تخصص فقهي آخر مختلف، وكذلك طالب الفقه فهو مَعْنِيٌّ بالحكم الشرعي وأدلته، فالحكم الشرعي منطقة اللقاء بين الفقيه والاقتصادي، ولكن ينفرد الفقيه بطرق الاستنباط، وينفرد الاقتصادي بالتصور الدقيق للوقائع، وهو صاحب الخبرة فيها.

٨- لا بد من التأكيد أن المسار العقدي والشرعي في الاقتصاد الإسلامي هما عِلْمٌ أيضا، لوجود مصادر ومناهج علمية موثوقة تحكم عقل المجتهد في طريقه للوصول إلى نتائج ذات صدقية عالية، بينما المذهب الاقتصادي التقليدي هو وجهات نظر فلاسفة متناقضين بين اشتراكية ورأسمالية، واقتصاد مختلط، فلا يمكن اعتبار فلسفتهم ووجهات نظرهم علما لعدم وجود منهج موضوعي علمي، بل الفلسفة الاقتصادية غير الإسلامية هي وجهات نظر ذاتية مهما ادعى أصحابها أنها علمية، كزعمهم الاشتراكية العلمية.

سادسا: الاقتصاد الإسلامي ثمرة تلاقي المسارات الثلاثة (العقدي، الشرعي، العادي):

أ- لا يتشكل الاقتصاد الإسلامي إلا عند التقاء الروافد الثلاثة: التصور العقدي، والحكم الشرعي، والحكم العادي الذي يمثل جزء العلم المشترك بين الأمم في المجال الاقتصادي بصرف النظر عن فلسفاتهم، مثل عمليات الجراحة الطبية، وثمره تلاقي المسارات الثلاثة في الإسلام بواسطة تحقيق المناط، الذي يعني تنزيل الحكم الشرعي على محله في الواقع، كأن يلتقي الفقيه مع الاقتصادي، ثم يبدأ الاقتصادي بوصفه صاحب الخبرة بتصوير الواقع، ثم يبدأ الفقيه بعرض الحالة المنظورة أمامه على الحالات المعلومة لديه لينزل الحكم الشرعي الملائم على الصورة الملائمة للحكم وفق خبرة الاقتصادي.

ب- وتحقيق المناط هو ضرب من القياس، لأنه تجري فيه المشابهة بين الحكم الفقهي والصورة المناسبة له، وهذه منطقة التواصل الضرورية بين الفقيه والاقتصادي، وهي المنطقة التي يراوح فيها الاقتصادي والفقيه معا، ولا يستغنيان عنها البتة، فمرحلة ما قبل الوصول للحكم الشرعي ليست من شأن الاقتصادي، ومرحلة تصور الواقعة الاقتصادية بتفصيلاتها الدقيقة ليست من اختصاص الفقيه، ولكنها يجتمعان في تحقيق مناط الحكم الشرعي، أي مرحلة تنزيل الحكم على الواقع،

فالفقيه كقائد الطائفة باعتبارها الحكم الشرعي، أما الاقتصادي فهو خير المدرج
وبرج المراقبة التي سيتنزل عليها الحكم الشرعي.

سابعاً: روابط فيديو ذات علاقة:

١- التعريف بتحقيق المناط

٢- التمييز بين أنواع الحكم العادي والعقلي والشرعي:

الأصول والكلية قبل الفروع والجزئيات

إلى المشككين في الحديث الصحيح ...

**كيف يعمل الأصوليون بالحديث الضعيف ويجعلونه أصلاً في الدين وقاعدة
فقهيّة؟**

تمهيد:

عرضت سابقاً للحديث عن الصنعة الأصولية وكيفية معالجتها لمصافحة الرجل
المرأة الأجنبية، وكيف يمكن أن تحافظ هذه الصنعة على الأحكام الشرعية من
الخدش والعبث، في ظل حالة الشك الممنهج في مسائل السنة.

١- لا يخفى على المسلم الحملة التي تتعرض لها السنة والتشكيك في الأحاديث
الصحيحة، سواء من جهة سندها، أو تحريف معانيها، وتفسيرها باطنياً،
يجمعها جميعاً مشترك واحد وهو إدخال الاحتمال على الأسانيد، وفرض أفهام

خاصة بلا منهج على معاني السنة، وليس هذا جديدا بل هو قديم، ولكنه قادر على التشكل في ثياب الحداثة والعقلانية التي استحوذ عليها ظلام الشك.

٢- ومن باب إبراز الصناعة الأصولية وتكاملها مع الصناعة الحديثية، في حماية السنة وحراستها، فقد رأيت أن أعرض المنهج الأصولي في الرقي بالحديث الضعيف إلى مرتبة العمل، لأدلة أخرى خارجة عن الحديث الضعيف نفسه، وأن الصناعة الفقهية تقويه من حيث أدلة أخرى، فإن ظهرت قوة المنهج الأصولي في الحديث الضعيف، فمن باب أولى أن تكون أكثر كفاءة في الحديث الصحيح.

أولا: حديث البيئنة على من ادعى واليمين على من أنكر نموذجا:

إن هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف، ولا يرقى بنفسه إلى رتبة وجوب العمل به، ومن نظر إلى الحديث مستقلا فإنه لا بد أن يطرحه لضعف سنده، ولكن صناعة المتن وفهمه هي موضوع أساس في الفقه وأصوله، ومن ثم إن محل عناية الأصوليين هو المعنى، فإن المجتهدين سيحشدون النصوص الشرعية الأخرى، ذات العلاقة بالموضوع، لأن عمل المجتهد العمل على جميع الأدلة، ولا يحل له الإفتاء من نص واحد، بحسب ما نراه اليوم من الإفتاء بالحديث لمجرد صحته، ورد الحديث مطلقا إذا كان ضعيفا، مما أدى إلا اختلالات كبيرة في الفتوى وتضاربها، وخصخصتها بحسب رؤية شخصية دون منهج فقهى يقوم على أن مراد الله تعالى لا يظهر بنص

واحد بل بجمع الأدلة، وهي صناعة ثقيلة، تقوم على النص مدلولاً ومعقولا وتنزيلا، لا يحسنها كل من فتح كتابا في السنة، أو فتح الكتاب العزيز وصار يفتي منه.

ثانيا: شاهد لمعنى الحديث من الكتاب:

قال تعالى في كتابه العزيز: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥) سورة الإسراء، وقال تعالى: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ (١) رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً (٢) سورة البينة، فإذا نظرت إلى مجموع معنى الآيتين، عرفت ما يأتي:

١- إن آية الإسراء (١٥)، تنفي العقوبة بالعذاب حتى يبعث الله تعالى رسولا.

٢- إن المشركين لم يكونوا منتهين عن كفرهم وشركهم حتى تأتيهم البينة، وهذا واضح في آية ١، سورة البينة.

٣- فسرت الآية (٢) من سورة البينة، بأن البينة هي الرسول، بقوله تعالى: رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً (٢)، مما يفسر آية سورة الإسراء بأن الرسول في (وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) هو بينة حسب سورة البينة.

٤- حاصل معاني النقاط السابقة: أنه لا عقوبة إلا ببينة، وهذا أصل عام في الشريعة.

٥- يتفرع على ما سبق أن الأصل براءة الذمة، ولا يمكن إلزام المدعى عليه بشيء إلا ببينة، بناء على أصل شرعي عام ثابت بنص الكتاب العزيز.

٦- ترتب على ذلك صحة معنى الجزء الأول من الحديث من الناحية الشرعية، فالمعنى صحيح شرعا، وإن كان السند ضعيفا، لأن الشارع شهد لهذا المعنى بالصحة بأصول صحيحة.

ثالثا: شاهد لمعنى الحديث من السنة:

جاء في صحيح البخاري: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» يوضح نص الحديث الشريف، أن اليمين على المنكر وهو المدعى عليه، وفي حديث آخر في صحيح البخاري: قول النبي صلى الله عليه وسلم "شاهدك، أو يمينه"، وتعنى المطالبة بالشاهدين أو يمين المنكر، ولكن الشاهدان هما جزء من البينات، فقد تكون البينة خطية مكتوبة مثلا، فيبقى نص: البينة على من ادعى أتم في الدلالة على البينات بأنواعها، ومثله اليوم التوقيع الإلكتروني وهو عملية ترميز (تشفير) للرسائل، هو بينة أيضا، ولكنه ليس شاهدا، مما يعني أن الحديث الضعيف (البينة على من ادعى) وإن كان ضعيف السند إلا أنه من حيث معناه صحيح شرعا، ويصلح أن يكون قاعدة فقهية، ولو لم يكن حديثا ضعيفا ولا صحيحا، فليس من شرط صيغة القاعدة الفقهية أو الأصولية أن تكون نصا قرآنيا أو حديثا نبويا.

رابعاً: لماذا الأصل: رفع الدعوى مكان المدعى عليه:

لما أثبتت الأصول الشرعية السابقة في الكتاب والسنة أن الأصل براءة الذمة، وأن البينة على من ادعى، فإن هذا يعني أن المدعى عليه بريء الذمة حتى يثبت العكس، وإعطاء المدعي حق أن يقيم الدعوى في المكان الذي يراه المدعي، يعني تكليف المدعى عليه بالسفر والتنقل لحضور المحكمة مع أنه في الأصل بريء الذمة، وهذا يتنافى مع براءة الذمة التي أقرتها الشريعة، وعليه فإن رفع القضية في مكان المدعى عليه ينسجم تماماً مع أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، لأن الأصل هو براءة الذمة؟

الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٧)

والأخبار كلها على ثلاثة أضرب؛ فضرب منها يعلم صحته، وضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر. أما الضرب الأول، وهو ما يعلم صحته، فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر حتى يقع العلم الضروري به أن يكون مما تدل العقول على موجب، كالأخبار عن حدوث الأجسام، وإثبات الصانع، وصحة الأعلام التي أظهرها الله عز وجل على أيدي الرسل، ونظائر ذلك، مما أدلة العقول تقتضي صحته، وقد يستدل أيضاً على صحته

بأن يكون خبرا عن أمر اقتضاه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو اجتمعت الأمة على تصديقه ، أو تلقته الكافة بالقبول ، وعملت بموجبه لأجل....

خامسا: الخلاصة:

١-الصناعة الحديثية تتكامل مع الصناعة الأصولية في حماية معاني الشريعة وألفاظها.

٢-لا يحتج الفقهاء بالحديث الضعيف أبدا في الأحكام، وما ورد من أحاديث ضعيفة في مجال الأحكام فإنها لموافقتها أصولا شرعية ثابتة بالكتاب والسنة، فالعبرة بتلك الأصول لا بالأحاديث الضعيفة.

٣-بما أنه ليس من شرط صيغة القاعدة والفقهية والأصولية أن تكون نصا شرعيا، بل يكفي بأن تكون القاعدة مختصرة معبرة، استفاد الفقهاء والأصوليون من صياغة بعض الأحاديث كأسلوب للتعبير، لا على أنها نصوص صحيحة، ومن تلك النصوص: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

٤-على من يطالع في مصادر الفقه الإسلامي أن لا يتعجل بالاتهامات جزافا لفقهاءنا الإسلامي لأنه يجهل هذه الصناعة، ويحاول أن يطبق عليها الصناعة الحديثية، ثم

يضرِب صناعات الإسلام المتكاملة بعضها ببعض، ويكون فعله بذلك هدمياً،
سواء للصناعة الحديثة أم الفقهية الأصولية.

٥- ضرورة إبراز موضوع كل علم وعلاقته مع العلوم الشرعية الأخرى حتى
يتسنى لطلاب العلم ملاحظ تكامل العلوم الإسلامية، وأنها جميعاً تعمل في اتجاه
حماية الشرعية رواية ودراية.

٦- الدعاوى هذه الأيام كثيرة ومرسلة عن الأدلة في الفضاء الإلكتروني، ونادراً ما
تكون مدعومة ببحث كامل مستقصٍ، يثبت النتائج التي يذهب إليها المتقولون على
مدارسنا العلمية الفقهية.

٧- محاولة تشويه الفقه الإسلامي بذريعة أن في كتب الفقه أحاديث ضعيفة احتج
بها الفقهاء، هي محاولات لا تعرف طبيعة الصناعة الفقهية والأصولية، وجدير
بأصحاب تلك المحاولات أن يلاحظوا التكامل بين الصناعتين الحديثية والفقهية.

٨- إن علماء المسلمين لم يفرطوا في شيء من كتاب ربهم ولا من سنة نبيهم، فما لم
يصلح منها للاستدلال استقلالاً قاموا بإدراجه تحت أصول شرعية ثابتة يتقوى بها،
وإن لم يجوز أن ينسب الحديث الضعيف بلفظه بصيغة الجزم إلى النبي - صلى الله عليه
وسلم.

٩- إن آراء المقتحمين ساحة الفتوى من النصوص الحديثة دون صناعة أصولية
فقهيّة، هي آراء شخصية في الدين، لعدم وجود قواعد حاكمة عليهم عند النظر،
ولأن مراد الشارع لا يظهر إلا بجمع نصوص الشرعية، وردها إلى محكماتها
وأصولها.

١٠- إن اضطراب الفتوى والمعرفة الدينية وانتشار الفرقة في الدين، هو نتيجة لغيبة
تكامل المنهج الفقهي والأصولي والحديثي، بالإضافة إلى ضمور حادّ في علوم
اللغة.

مقالة سابقة: هل يوجد نص شرعي صحيح في تحريم مصافحة الرجل للمرأة
الأجنبية (ليس الخطأ في الكلي كالخطأ في الجزئي)

ليس الخلل في الجزئي كالخلل في الكلي

هل يندب التكبير من أول أيام ذي الحجة؟!... وحديث في المنهج

أولاً: عرض لرأي التكبير من أول ذي الحجة:

تعرض بعض الآراء الدينية لمسائل الفقه من خلال النظر في نص جزئي دون
الالتفات على المدرسة الفقهية السنية في مذهبها الفقهية المقررة والمعتمدة، وحرص
هذه المدارس السنية على نقل تطبيقات السلف العملية للدين، وحسب هذه الآراء

أن تجد رواية ونقولا ضعفها المؤسسة الاجتهادية الفقهية، ثم محاولة بعث الحياة فيها مع أن جماهير السلف قد هجروا العمل بها، وعليه، فإن محل البحث هو:

اختصاص التكبير بالندب دون غيره من الأذكار ابتداء من الأول من ذي الحجة.

ثانيا: الرواية التي بني عليها اختصاص التكبير بالندب ابتداء من ذي الحجة:

جاء في صحيح البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس: " واذكروا الله في أيام معلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق " وكان ابن عمر، وأبو هريرة: «يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما» وكبر محمد بن علي خلف النافلة.

ثالثا: تقييم الرواية من حيث السند:

١- الرواية معلقة لا مسندة:

وقد جاءت هذه الرواية معلقة في الصحيح، وعند ذكر هذه الرواية لا بد من بيان أنها معلقة غير مسندة (غير موصولة)، وما روي معلقا في الصحيح لا يأخذ حكم المسند، ولا بد من النصح للمسلمين الذي يثقون بالصحيحين، ولا يفرقون بين المعلق والمسند، لأن الروايات المعلقة لا ينطبق عليها شرط البخاري في صححية، لأنه سمى كتابه الجامع الصحيح المسند، وليس المعلق كالمسند، فربما يقطع العامي

بصحة الرواية لمجرد سماعه بصحيح البخاري، فيتوهم أن الرواية لها قوة الحديث الصحيح المسند.

٢- الرواية باقية على الانقطاع ولم يصلها ابن حجر:

ومن المعروف أن الإمام ابن حجر العسقلاني وصل معلقات صحيح البخاري في تعليق التعليق، ولكنه يصرح في فتح الباري بأنه لم يجد هذا الحديث موصولا، فقال في فتح الباري (٢ / ٤٥٨): وكان بن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر إلخ لم أره موصولا عنهما وقد ذكره البيهقي أيضا معلقا عنهما وكذا البغوي قد ذكره البيهقي أيضا معلقا عنهما، وكذا البغوي وابن عمر مرّ في أول كتاب "الإيمان" قبل ذكر حديث منه، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه).

رابعا: أهمية السند العملي في الدين:

بينما كانت الصنعة الحديثية معنيّة بالرواية، كانت المدرسة الفقهية مختصة بالفتوى، والنظر في استنباط الأحكام، ونقل فتاوى الصحابة والتابعين، وتلقّي الدين بتطبيقاته في الفتوى والقضاء والسياسة الشرعية، وكانت المدرستان تتعاضان ولا تتعاندان، وتكمل إحداهما الأخرى، فلا غناء للفقيه عن المحدث، ولا للمحدث عن الفقيه، فعناية المحدث بالنقل، والفقيه بالفتوى، ومباحث الفقهاء مختلفة تماما عن مباحث المحدثين، وكلاهما يحرس الدين ويحميه.

خامسا: الأدلة الشرعية ناطقة بخلاف الرواية المنقطعة عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما:

١- الكتاب:

قوله تعالى: (فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله)، فالآية ناطقة بأن ذكر الله تعالى بعد قضاء المناسك ويكون ذلك في أيام الرمي بعد وقوف يوم عرفة، وليس في من أول ذي الحجة، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٣٤٨)

٢- القياس:

الناس تبع لأهل منى في التكبير، ولا يكبر الحاج قبل منى، وعمل الأمة على التكبير بعد ظهر يوم النحر لا قبله، فهي أول فريضة بعد رمي جمرة العقبة. انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٣٤٨)

سادسا: عمل السلف على خلاف ما رواه عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما :

١- عمل أهل المدينة:

من المعروف أن مذهب مالك هو قضاء عمر وفتاوى ابن عمر وكان ابن عمر مفتي المدينة، وعمل أهل المدينة التكبير في أيام منى بعد قضاء النسك الأكبر وهو عرفة

كما هو منطوق الآية الكريمة، (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله)، قول مالك في المدونة: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا، في دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح في آخر أيام التشريق، وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحج وبالناس بمنى، قال: وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء، يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام) والمنقول عن ابن عمر هو التكبير في يوم العيد.

٢- نصوص شرح صحيح البخاري على الرواية المنقطعة:

أ- قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢ / ٥٦٣): وأما خروج ابن عمر، وأبى هريرة إلى السوق وتكبير الناس بتكبيرهما، فقالت طائفة به، والفقهاء لا يرون ذلك، وإنما التكبير عندهم من وقف رمى الجمار؛ لأن الناس فيه تبع لأهل منى كما قال مالك. وأما تكبير محمد بن علي خلف النافلة، فهو قول الشافعي، وسائر الفقهاء لا يرون التكبير إلا خلف الفريضة.

ب- جاء في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨ / ١١٤): قال أبو جعفر الحنفي: كان مشايخنا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر، والفقهاء لا يرون ذلك كما

نقله عنهم ابن بطال، وإنما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار؛ لأن الناس فيه تبع
لأهل مني

ج- وجاء في الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٣ / ٨٠): (وكان ابن
عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر) وفي بعضها: في الأيام العشر،
على الوصف؛ أو البديل. هذا الذي رواه عنهما ليس عليه عمل الأمصار)

سابعاً: خطورة هجران السند العملي للدين:

لم تكن مدرسة الرواية والنقل منفصلة عن مدرسة الفقه والفتوى، مع أن مدرسة
الفقه والفتوى في مذهبنا الأربعة سابقة على تدوين السنة أصلاً، التي نقلت
بمنهجية علمية دقيقة سواء قبل عهد التدوين أم بعده، ولما شاعت في عصرنا الحالي
طريقة جديدة في الفتوى من داخل الرواية مع هجران عمل السلف وأصولهم
وفتاواهم في المدرسة الفقهية، ظهرت شبهة كبيرة تقول إذا كان عهد تدوين السنة
بعد القرن الثاني الهجري فبم كان يفتي أبو حنيفة مثلاً.

وهي شبهة ناشئة من توهم أن الرواية هي الفتوى، وما روي منقطعاً في الصحيح
عن ابن عمر وأبي هريرة مثال على هجران عمل الأمة واتباع رواية منقطعة، مع أن
تواتر عمل الأمة الذي نقل به الدين هو أقوى من رواية منقطعة ليس عليها الفتوى.

ثامناً: كلام دقيق في سلامة المنهج عند السلف:

جاء في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (١ / ٤٥):

- قال ابن القاسم وابن وهب رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيره.

- قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول بلى. فيقول أخوه فما لك لا تقضي به؟ فيقول فأين الناس عنه، يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث، قال ابن المعذل سمعت إنساناً سأل ابن الماجشون لم يرويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه)، ولم أشأ التعليق على النص السابق مكتفياً بفهم القاريء.

تاسعا: خطورة الفتوى بادي الرأي من الرواية:

لا يصح أن تتحول مجرد الرواية إلى فتوى، لأن عمل الفقيه هو استكمال البحث وجمع أدلة الشريعة، واستقصاء أقوال السلف وتطبيقاتهم العملية، والتأكد من الروايات التي صحبها عمل السلف، والتي لم يصحبها عمل السلف على النحو المبين في نقل القاضي عياض السابق عن السلف، ولا يمكن أن يكون البحث

مستوفيا شروط البحث إذا قفز عن المدارس الفقهية المعتبرة والمحرّرة، التي هي معلم من معالم أهل السنة والجماعة، فلا بد من استقصاء أقوال السلف وأدلتهم استقصاء تاما، وتقصي أصولهم التي بنوا عليها فروعهم.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢- ذى الحجة-١٤٣٩

١٣-٨-٢٠١٨

مقولة: هل علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشريعة؟

تمهيد:

كثيرا ما يستدل بعض الإخوة بهذه المقولة ويظن أنها من أدلة الشريعة، وهذا السؤال مبني على فرضية أن المسؤول قد أحاط بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه فرضية باطلة وما بني على باطل فهو باطل.

فهناك أمور خفيت علينا وعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه

وسلم: (وَاللّٰهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَصَحِحَّتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)، ولكنها لا

تتعلق بأمر تشريعي للأمة، ولا ينبنى عليه تكليف شرعي

أولاً: إجابات مفترضة على السؤال الخطأ:

١- هل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم علم مصطلح الحديث ،

فرضية نعم : أين البينة، لا توجد بينة إذن هو حرام.

فرضية لا: لم يعلمه، إذن لن يكون علماء المصطلح أعلم من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأصحابه، ولو كان خيراً لبينه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: المستجدات هل يعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لقد جددت هذه الأمة علوماً وأسس علوماً أخرى، فلم يسأل أحد هذا النمط من

الأسئلة في علم النحو والأصول والحديث، هل علمه رسول الله صلى الله عليه

وسلم أم لا، لأن الشريعة لا تعلم بهذه الأسئلة، بل لها أصولها في الاستدلال ليس

هذا السؤال منها في شيء ، لذلك لا يجوز إبطال عمومات نصوص الشريعة

وأصولها العامة كالمصالح سد الذرائع والأقيسة بمثل هذا اللون من الأسئلة، التي

يراد لها أن تحل مكان أصول الشريعة ونصوصها العامة.

رابعاً: السؤال يلغي امتداد الشريعة في الزمان والمكان:

ومن الملاحظ من خلال المثال أنه على كلا الإجابتين نعم، أو لا، يترتب هدم علوم شرعية، ثابتة بأصول عامة، كالمصلحة وسد الذريعة، والإطلاق في العاديات والوسائل، ومثل هذه الأسئلة تفرض حالة التاريخ على الشريعة، وتحاصر نصوصها العامة، وأصولها التي تحفظ استمرارها واستجابتها للمتغيرات، وسعتها للمستجدات، وهذه الأسئلة تؤدي بدورها إلى الحجر على الشريعة في التاريخ.

السؤال مغالبة كلامية وليس من أدلة الشريعة:

وبناء على ما سبق فإن هذه السؤال هو مغالبات كلامية ومبارزات لسانية لا تثبت به الشريعة، وليس من مصادرها البتة، بل هو إحالة الأمة في شريعتها على أمر لا يعرف، وهذا يتنافى مع شهد به الشرع من كمال الشريعة في قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) ٣، سورة المائدة.

عمان المحروسة

١٥-ربيع الأول-١٤٤٠

٢٣-١١-٢٠١٨

مقولة صحيح البخاري ليس معصوما ونظرات في المنهج الأصولي

ليس الخطأ في الكلي كالخطأ في الجزئي

أولاً: تمهيد في عرض الفكر الغربي:

يمثل الصراع بين المعصوم والعقل والرأي، نموذجاً غربياً كلياً، وتم مناقشة صحيح البخاري وفق هذا النموذج هل صحيح البخاري معصوم، فالجواب لا، إذن هو الرأي والرأي الآخر، ويقبل التشكيك، وينسحب ذلك التشكيك على المذاهب الأربعة، فما تزال تسمع ليسوا معصومين.

وعليه فاجتهادات الفقه الإسلامي هي الرأي والرأي الآخر، ثم يشيع صحيح البخاري والفقه الإسلامي في جنازة مهيبة ومحترمة في نموذج الفكر الغربي الذي يحترم الرأي الآخر، بينما تقام اللطميات في عزاء البخاري من وقت لآخر من قبل المشيعين أنفسهم، وإن الجواب على سؤال التشكيك في البخاري وغيره، يكون من خلال النموذج الإسلامي للمعرفة القائمة على رتب العلم الأربعة: اليقين، الظن، الشك، الوهم، ووجوب التحرر من الكلي الغربي للدخول أفواجا في الكلي الإسلامي.

١ - النموذج الغربي والوضوء بمياه المجاري:

لا يزال النقاش مفتوحاً - مع الأسف حول صحيح البخاري ومدى صحته على نحو غير مسبوق سواء في بعض أفراد الوسط الديني الذين يهيمون عليهم النقد وروح التجديد دون تجديد حقيقي ملموس، وكذلك الفكر اللاديني الذي ورث عن آباءه صراع الكنيسة في أوروبا مع العقل وتأثرت به بعض الأوساط الدينية الإسلامية فيما يسمى بالتجديد في علوم الشريعة سواء في نقد الحديث ونقد الفقه وأصوله، وقد نال صحيح البخاري ما ناله من التشكيك بسبب تأثر الوسط الديني بسبب الرؤية بين العصمة أو الرأي والرأي الآخر، وإن مناقشة الجزئيات الشرعية ضمن هذا النموذج الثنائي يشبه الموضوع بمياه المجاري.

٢- تاريخ نموذج الفكر الغربي:

يخضع هذا النموذج لطبيعة الصراع التاريخي بين الدين والعقل، الدين ممثلاً في رجل الدين الذي يدعي العصمة واحتكار تفسير الكتاب المقدس، وبين الاتجاهات الفكرية التي جاءت رداً على رجل الدين الذي يزعم أنه المعصوم، وأصبح الصراع بين المعصوم من جهة وحرية التفكير والنقد والرأي والرأي الآخر، وهذا نموذج صراع ثنائي القطب بين الدين والعقل، ورجال الدين والحرية، والعامل وصاحب العمل، والحاكم والمحكوم، والرجل والمرأة، والإنسان والطبيعة.

٣- هيمنة النموذج ثنائي القطب في الواقع:

هيمن هذا النموذج ثنائي القطب على المعرفة ومناهج البحث والدراسة في أوروبا، ولم تكن الشعوب التي رزحت تحت الاستعمار الأوروبي بمنجاة من ثنائية القطب، وهي الدين والعقل، والمعصوم والرأي والرأي الآخر، فهذا النموذج الثنائي يفترض إما القطع على لسان رجل الدين، أو الرأي والرأي الآخر على لسان رجل اللادين، وأصبحت هذه الثنائية مهيمنة عالميا، فمن جهة معرفية لا تجد من يردّها على أعقابها، وأيضا هناك جهة سياسية وإعلامية واقتصادية تسوق لهذا النموذج ثنائي القطب.

٤- تأثر الوسط الديني الإسلامي بالنموذج الغربي الثنائي:

لا أتحدث هنا عن حكم مسألة فقهية بعينها، ولا حديث صحيح بعينه، إنما أريد أن أقارن بين النموذجين الغربي والإسلامي، لا سيما وأنني معنيٌّ بنظرية المعرفة الشاملة، وليس في الجزئيات، وعلي أن أبين نماذج من تأثر بعض الوسط الإسلامي بميراث التاريخ الأوروبي الذي بُني على النموذج ثنائي القطب.

ثانيا: أمثلة على تأثر الوسط الإسلامي بثنائية القطب الغربي:

ظهرت موجات واسعة في العالم الإسلامي بعد الصدمة الحضارية مع الغرب، تنادي بتجديد الدين، وقد مست تلك الموجات ثوابت علمية مسلّمة في الصحيحين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، بالرغم من أن الأصوليين اعتبروا أن

ورود الحديث في الصحيحين من المرجحات في الأحكام، للقيمة العلمية لهما باتفاق الأمة على قبولهما والعمل بهما مع أنها أخبار آحاد لم ترق إلى رتبة القطع.

١- دعوى البخاري غير معصوم:

فعندما تكون في وسط علم شرعي ثم تصدع بقبول الأمة للصحيحين، تجد في بعض المتصدرين لعلوم الشريعة من يقول البخاري ليس معصوما، وعلينا أن نجتهد ونعيد النظر في التراث لتحقيقه، ولا يجوز الحجر على العقل، وباب الاجتهاد لم يغلق، لكنه دائما ينتهي إلى بذرة الشك ولا يصل للإثبات، مع العلم بأن دعوى عصمة البخاري وغيره من الأئمة ليست موجودة في العلوم الشرعية، فلا تجد تفسيراً لدعوى عدم العصمة هذه إلا أنها جاءت من النموذج الغربي ثنائي القطب بين عصمة رجل الدين جهة والرأي والرأي الآخر من جهة أخرى، وهذه الأسئلة ليست نابعة من ديننا أصلا.

٢- كلية الشريعة من الكليات الإنسانية وليس العلمية!

بالرغم من أن نظرية المعرفة الشاملة تقسم الحكم إلى عقلي وعادي وشرعي، وتعتبر العلوم الطبيعية ضمن العلم العادي، ولا يتعارض مع الشريعة بوصفها علما، بل الطبيعة علم والشرع علم أيضا، وليست فلسفة ووجهات نظر كما هو الحال في الخلاف الفلسفي بين الاشتراكية والرأسمالية في الاقتصاد مثلا، وعليه فإن وصف

الشريعة بأنها كليات إنسانية في مقابل الكليات العلمية ليس صحيحا من حيث المنهج، بل الصواب أن تسمى كليات العلوم الطبيعية، حتى لا تتعارض مع علمية كليات الشريعة، حتى ينسجم تقسيم الكليات مع نظرية المعرفة الشاملة الجامعة بين الشريعة والطبيعة بوصفهما علوما، فالشريعة ليست إنسانية حتى تصنف من الكليات الإنسانية.

٣- الفصل بين اللغة والدين لإنتاج الفراغ المعرفي:

فصل الشريعة عن اللغة العربية وجعل اللغة العربية كلية مختلفة عن كلية الشريعة، راجع إلى ثنائية اللغة في مناهجها الفكرية المناهضة للمقدس، وقد تم الفصل بين الشريعة ولغتها فاستعجمت الأحكام، وانفلتت اللغة من عقال الدين، وأصبحت مناهج التفكير الغربية الأدبية لها في العربية مرتع ومرتع، بسبب عزل الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) عن اللغة، بينما اضطربت علوم الشريعة بسبب الغفلة عن دراسة اللغة إلا مواد لغوية لا ترقى إلى مستوى الواجب.

٤- استخدام مقولات شرعية صحيحة لكن داخل نموذج الفكر الغربي:

ظهرت مقولات صحيحة في محلها، ولا تناقش من حيث صحتها، لكنها تناقش من حيث إنها قابعة تحت النموذج الغربي، كدعوى: الأئمة الأربعة ليسوا معصومين، ومن ادعى الإجماع فقد كذب، وإن صح الحديث فهو مذهبي، وكل

يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، وغيرها من المقولات التي كانت للمجتهدين ضمن المذهب الفقهي وأصول الاجتهاد المعتمدة.

ولكنها أصبحت مقابل المذهب تهدمه وتقوم على أنقاضه، مما ترتب عليه وجود صدام بين علوم الشريعة، ومصادرة المذاهب الأربعة لصالح المقولات السابقة التي تم تداولها ضمن النموذج ثنائي القطب، مما ترتب عليها إقصاء العلوم الشرعية الأصيلة بذريعة التجديد وإعادة النظر، وتم نقض اجتهادات الأئمة بمقولات أئمة الاجتهاد نفسها.

ثالثا: النموذج الإسلامي رباعي القطب هو الجواب:

إن التحرر من النموذج الثنائي إلى النموذج الإسلامي أمر ضروري، فهو يقسم المعرفة على رتبة أربع: اليقين، الظن الراجح، الشك، الوهم.

١- هناك احتمال ثالث:

جوابا على ما قيل في أن البخاري ليس معصوما وكذلك أئمة الاجتهاد، نجيب: لا تفرض علينا نموذجك الغربي ثنائي القطب، بل نقول لك هناك احتمال ثالث، وهو رتبة الظن الراجح، فليس البخاري معصوما وليس صحيحه من قبيل الرأي والرأي الآخر أيضا، ورتبة الظن الراجح يجب العمل بها.

٢- وجوب العمل بالظني متفق عليه عند البشر:

فقد قرر المجتهدون إن خبر الواحد لا يفيد القطع، ولكنه يجب العمل به، والعمل به محل اتفاق إنساني، مثل وصفة الطبيب وعمل الصيدلاني ودراسات الجدوى الاقتصادية، وأحكام المحاكم فهي واجبة التنفيذ مع أنها ليست قطعية في مطابقة الواقع، لأنها قائمة على منهجية علمية، فما قيل في هذه الأخبار الظنية من الطبيب والصيدلاني والقاضي، كذلك صحيح البخاري فهو ظني يجب العمل به، وهنا نحرر الجزئي الإسلامي من ثنائية التناقض الغربية، التي تهدم كل علومنا الشرعية، وتتناقض مع بدهيات الإنسانية التي بينها.

٣- الرد على جميع مقولات التشكيك واحد:

كل مقالات التشكيك في البخاري وغيره هي نفسها ستتكرر في الاجتهادات الفقهية المعتمدة، فإن كانت دلالات القرآن والسنة ظنية، واجتهادات الفقهاء ظنية ثم عرضت في النموذج ثنائي القطب فهذا يعني تحول الدين إلى قناعة ووجهة نظر، ويؤدي لإسقاط الشريعة، لأننا نبحث في جزئيات الشريعة ولكن مع الأسف تحت سقف النموذج ثنائي القطب الذي سيهدم صحيح البخاري وما وراءه من مصادر السنن من باب أولى، ودلالة القرآن واجتهادات الفقهاء.

٤- لا يبقى من أدلة الشريعة إلا ما وافق النموذج الغربي:

عندما يصبح السؤال هل كانت دولة النبي صلى الله عليه وسلم مدنية أم دينية، وهل أنت مع العقل أم النقل فهذا كاف لمعرفة حجم تأثير المنهج الغربي ثنائي القطب، الذي تم فيه ترحيل أدلة الشريعة من نموذجها الثلاثي إلى النموذج الغربي الثنائي فتصبح أدلة الشريعة صالحة للديمقراطية والمواطنة في نموذجها اللاديني والمواريث وحقوق المرأة والولاية والحجاب ولكنها تتنكر للحدود الشرعية ومنها الرجم والردة، وأحاديث الصحيحة بإعادة النظر في تفسير النص الشرعي بما يتوافق مع الفلسفة الغربية والذي أثر سلباً على الغيبيات لتتوافق من النموذج ثنائي القطب مع الأسف.

رابعاً: بل نقذف بالكلي الحق على الكلي الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق:

إن حلول النموذج الثنائي في أرضنا كان بسبب عدم العناية الكافية في علوم الشرعية الأصلية: وهما الأصلان: أصول الفقه وأصول الدين، واللغة، لأن علاج حالة الشك المزمّن لا تكون عبر الجزئيات كل جزئية على حدة، بل لا بد من العناية بالنموذج الكلي في نظرية المعرفة الشاملة، وتصحيح الروابط بين العلوم لتحقيق تكاملها في ضمن نظرية المعرفة الشاملة، والعودة إلى نموذجنا الكلي، بل نقذف بالكلي الحق على الكلي الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق.

هذا ما حضر وما غاب أكثر

لماذا المدارس الفقهية الأربعة؟

٢تملك مدارس فقه السلف السنية الأربعة سندا متصلا في الدراية والفهم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، وهذا السند المتصل بالسلف الصالح لم يتيسر لبعض الخلف المتصدرين للغمز والجرح فيها باسم الدليل، مع أنهم أولى بالغمز والجرح، لأن السلف ميزان للحكم على الخلف وليس العكس.

نبذة مختصرة: يقصد بالمدارس الفقهية الأربعة، المدارس الاجتهادية المتبوعة، التي أجمعت الأمة على مشروعيتها في الجملة، وهي المدرسة الفقهية الحنفية نسبة إلى الإمام: أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ت: ١٥٠هـ، والمدرسة الفقهية المالكية، نسبة إلى إمام المدينة ودار الهجرة: مالك بن أنس الأصبحي ت: ١٧٩هـ، والمدرسة الفقهية الشافعية نسبة إلى الإمام المطلب الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، ومدرسة الحنابلة نسبة إلى إمام السنة، الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ. وقد أجمعت الأمة على أن هذه المدارس الفقهية هي مدرسة السنة والسلف الصالح، وأن أقوالها المعتمدة المفتى بها بين أجريين لمن أصاب، وأجر واحد لمن أخطأ، وأن الآخذ بالفتوى المعتمدة فيها هو ناج عند الله تعالى، وله في ذلك سلف

صالح، من سلف هذه الأمة الذين هم خير القرون بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وفيما يأتي أوضح جوابا على سؤال: لماذا تمثل المدارس الفقهية الأربع المرجعية الفقهية الأساسية عند أهل السنة والجماعة؟.

أولا: الإجماع على مرجعيتها في الجملة:

معنى أنها مجمع عليها في الجملة؛ أن هذه المدارس الفقهية تحظى بالقبول عند الأمة، على مر القرون المتطاولة، فهي في مجموعها علامة على السنة، والاتباع للسلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يفهم من هذا القول أنها مجمع عليها في الجملة أن كل حكم فيها مجمع على صحته بعينه، بل مجمع على قبوله أنه من الاجتهاد المعتبر، فهو متردد بين أجرين في الإصابة، والأجر الواحد في الخطأ، ومن ثم لا يعني قبول الأمة لهذا الاجتهاد أنه معتبر، أنه مقطوع بصحته عند الله تعالى، لأن الله تعالى استأثر بالصواب عنده ابتلاء للمجتهدين، وإظهارا لفضلهم عند الله تعالى، وعفا عنهم في إصابة الحق الذي استأثر به. ولما كانت الأدلة من الكتاب والسنة هادية إلى ذلك الحكم الذي استأثر الله بعلمه، أوجب على المجتهد أن يسلك المنهج الصحيح في الاجتهاد، ولا يُعذر بالخطأ في إصابة المنهج، لأن الكتاب والسنة هما المصدر والبيان، ولا عذر في الانحراف عن المنهج، ولكن العذر في الخطأ في إصابة الحكم الذي أخفاه الله تعالى، بشرط اتباع المنهج، وبناء على ذلك فإنه:

١ - لا يجوز التعصب لها: بما أن موضوع البحث في هذه المدارس الفقهية السُّنِّيَّة السُّنِّيَّة هو المسائل الاجتهادية، وهي تلك المسائل التي يتناوَلها دليل بالإثبات وآخر بالنفي، ولم يظهر قطع من الشارع بالإثبات أو النفي، كالجمع بين الصلاتين في المطر مثلاً، فهناك أدلة تبيحه وأدلة توجب المحافظة على الوقت، ولا يوجد دليل نصي يبيح الجمع في المطر على وجه قطعي يمنع تعدد الاجتهاد، على النحو المعروف في المسائل القطعية: كفرضية الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، وتحريم الخمر والميتة، التي ظهر فيها مراد الله تعالى فيها على وجه القطع الذي لا يبيح تعدد النظر. وتمثل القطعيات هوية الأمة، وخطوطاً حُمرًا، تمنع الانزلاق في الوادي السحيق، شأنها في ذلك شأن الحواجز الإسمنتية والحديدية على جانب الطريق، بينما تعتبر المسألة الاجتهادية نعمة من الله تعالى على المسلمين، باتساعها لنظر المؤهلين من أهل الاجتهاد، وذلك رحمة بالخلق وتوسعة عليهم بإتاحة الاختيار من الاجتهاد المعترف للأئمة، ولو أراد الله تعالى للأئمة أن يتفقوا في مسائل الاجتهاد، لجعلها قطعية على النحو الذي مرَّ في فرض الصلوات الخمس وتحريم الميتة والخمر.

ولمَّا كانت الأدلة تسمح بتعدد الاجتهاد في فلك النص، ظهر أن الله تعالى حكمة في تعدد الاجتهاد هنا بشرط صحة المنهج للوصول للحكم، وهذا التعدد في النظر الفقهي يمثل مسارات متوازية باتجاه واحد في الطريق إلى رضا الله تعالى، على النحو الذي نراه في مسارب الطريق، فكلها تؤدي إلى الهدف نفسه، بشرط التقيد

بالاتجاه، وعدم انتهاك القطعيات، لأن انتهاك القطعيات مثل السواقة عكس السير، والنهاية هي الانحدار في الوادي السحيق. إن التعصب للمسائل الاجتهادية هو على خلاف منهج المذاهب الأربعة المجمع عليها، ولم يدع أي من الأئمة الأربعة القطع في المسائل الاجتهادية، بل إن ادعاء القطع في المسألة الاجتهادية التي لم يقطع بها الشرع، هو تقوُّل على الشرع ما لم يقله، أو هو ادعاء من المتعصب أنه علم الحكم الذي عند الله تعالى بعد انقطاع الوحي!! والتعصب تفويت لنعمة الاختيار على المسلمين من الاجتهاد المتعدد الذي أذن الله تعالى به، ولو أراد سبحانه أن لا يتعدد الاجتهاد كما يزعم المتعصب لأنزل نصوصا لا تحتمل الاجتهاد.

٢ - لا يجوز إنكار المدارس الفقهية الأربعة:

ربما يجلو للبعض التعدي على هذه المدارس، واعتقاد أنها ليست شرعا يتبع، ولكن إنكارها مع إجماع الأمة على قبولها في الجملة، وأنها دائرة بين الصواب ذي الأجرين، والخطأ ذي الأجر الواحد، هو إنكار على أحكام شرعية أثبتت الأمة لها الأجر من الله تعالى، والأمة معصومة فيما ذهبت إليه طوال هذه القرون، وإن كان ذلك لا يعني هدر الاجتهادات خارج المذاهب الأربعة وتسفيهاها، بل هو لإبراز القيمة العلمية العليا لاجتهادات المدارس الفقهية الأربعة، وأن اتفاقها لا يعني إجماعا تحرم مخالفتها، بل إن كثيرا من المسائل المعاصرة ليست منصوصة أصلا في فقه المدارس الأربعة، ولكن يمكن أن تخرج عليها، وعلى طرقها في النظر والاجتهاد؟

ثانيا: القضاء على الشذوذ في الفتيا: بالرغم من أن اعتماد مرجعية المدارس الأربع، لا يعني إجماعا تحرم مخالفته كما سلف وبيته أنفا، ولكنها في جملتها يمكن أن تضع حدا للمقتحمين على ساحة فقه السلف، بمناهج مستحدثة يغلب عليها الشذوذ، وضعف التأصيل العلمي، وغياب النظر العميق الذي استمر على تحرير المدارس الأربع من لَدُن سلفنا الصالح إلى يومنا هذا، وهذه الأقوال المتأخرة، لم تحظ بالتحليل والمراجعة على الأسس العلمية الأصولية على نحو ما حظيت به تلك المدارس الأربع حتى أُحْكِم بناؤها، وأُعلِي سقفها على يد أئمة الحديث والفقه والأصول، ولم ينتسبوا لها تعصبا منهم، بل لما علموه من شرف قدرها، وأصالتها في جذور الشريعة، حتى غدت هذه المدارس الأربع تلك الأعمدة التي ترفع خيمة المسلمين في مجال الفروع الفقهية.

وتتأكد هذه المرجعية لهذه المدارس الأربع، والحاجة إليها في ظل فوضى المرجعية في الفتوى في عصرنا هذا، حيث طغت المرجعية الحزبية والجماعية على المرجعية الفقهية، وأصبحت المواثيق الحزبية، والاختيارات الجماعية تتقدم على المرجعية الفقهية الموضوعية على النحو المقرر في علم أصول الفقه، بل تصارعت المرجعيات الحزبية والجماعية-مع الأسف- فيما بينها مما أربك عامة المسلمين، وأدخلهم في الحيرة والتردد.

وسبب هذه الحيرة والتردد هو غلبة الاجتهادات الفردية والخاصة في نطاق حياة الأفراد والجماعة والدولة، وكان من الأفضل اتخاذ مرجعية متوافقاً عليها سلفاً وخلفاً، لدرء خطر الشقاق عن المجتمع الإسلامي، وضبط مرجعيته فقها وأصولاً، ولوقف اختطاف النصوص الشرعية، وتوجيهها توجيهاً خاصاً للحزب، أو الدولة، أو الجماعة، مما يعني فقدان التوازن بين هذه المكونات في المجتمع، على نحو يضر بها جميعاً، كل ذلك بسبب دخول الأفراد إلى عمق النص الشرعي، ومن ثم توجيهه توجيهاً فئوياً، على غير المنهج الأصولي الضابط لأي محاولة تسخير للنص في غير رضا الله تعالى، ويحافظ على النص الشرعي ليقى حاكماً ومتبوعاً، لا محكوماً وتابعا.

ثالثاً: تلبية الحاجة إلى التشريع لسعتها العلمية:

تعد هذه المدارس نموذجاً للفقهاء الإسلامي الذي يواكب المستجدات في كل قرن بحسب معطياته، ونظراً لاستمرار التحرير والتأصيل والتعليل والتمثيل والمقارنة في هذه المدارس عبر قرون كثيرة، جعل منها مكنزاً علمياً ضخماً، ومنجماً من مناجم المعرفة الشرعية، التي يمكن أن تفاخر أمتنا بميراثها الفقهي أي أمة من الأمم، هذا بالإضافة إلى امتدادها المكاني من طنجة غرباً إلى جاكرتا وكابل شرقاً، وبالرغم من وجود ثقافات متعددة، وأعراف مختلفة إلا أنها استطاعت أن تنظم الجميع في سلك الشريعة، على درب السائرين إلى الله تعالى، بينما نعيش اليوم حالة

من الشتات في الصف الأول في المسجد الواحد، لغفلة الأفراد والجماعات والأحزاب عن المرجعية الفقهية الأصيلة، على حين فترة من الفقه والأصول، والمدارس الفقهية الإسلامية الأربع التي لم تأخذ حقها من الإحياء والتعليم، وغلب الحديث الفكري والثقافي على التأصل العلمي الفقهي.

رابعاً: التعدد والتنوع تحت سقف الشريعة:

سبق أن تحدثت عن القيمة العلمية لهذه المدارس الفقهية، وقدرتها الفائقة في التعبير عن الشريعة، ومن اللافت في هذه المدارس الفقهية أنها تؤطر للعلاقة فيما بينها بحيث تصبح كأنها مدرسة واحدة هي مدرسة السنة، لتحافظ على ميزة التعدد في الاجتهاد ونعمته، وتحميه من التحول إلى حالة من الضيق والنقمة، بسبب التعصب المذهبي، فهي أعمدة السنة الشريفة وفقه سلف الأمة.

فهي ترى في مجموعها أن لكل مجتهد نصيباً من الأجر، وتعمل على الخروج من الخلاف ما أمكن، وتستحب الخروج منه رغبة في التوافق، ولا تجيز الإنكار على المخالف في حال الاجتهاد المعتبر، وتعتبر ذلك إنكاراً على الشرع، لأن المخالف في الاجتهاد المعتبر له نصيبه من الدليل، وتعتقد أن الاجتهاد المخالف خطأً يمكن أن يكون صواباً، بل ربما يكون هو الصواب عند الله تعالى، وهي بذلك لا تقبل أحادية النظر، ودعوى احتكار الحق في مسائل الاجتهاد، مما يعني أنها توسع صدر المسلم،

وتعلمه أن يعذر الآخرين في اختياراتهم العلمية الصحيحة في شأن دينهم، وبذلك يتحقق الاستقرار وحسن المعاملة، لا في ضوء الاجتهاد الواحد، بل في ضوء تعدد الاجتهاد مع حسن الفهم، وهو أمر نجني معه مزايا التعدد والتنوع، ونتقي به شر التفرق والتعصب.

خامسا: محاولات التشويش على المدارس الفقهية:

بالرغم من المكانة الرفيعة التي تبوأتها هذه المدارس العلمية الأربع لدى المسلمين، إلا أن بعض الطلاب لم يستطع أن يستوعب عمق هذه المدارس العلمية وسعتها، فرأى أن من الأفضل أن يرجع إلى السنة مباشرة ويفهم منها ويعمل، ولم يعلم هؤلاء الطلاب، أن الصحابة - رضي الله عنهم قد فهموا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمورا وأحوالا تجعل الصحابة أقدر على الفهم منهم، وعلم التابعون من أقوال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وأفعالهم ما يجعل التابعين أعمق فهما، من فهم تابعي التابعين، وأن تابعي التابعين ومن تابعهم هم أقدر على فهم الشريعة من الذين جاءوا في العصور التالية .

ثم أصبحت هذه المدارس الأربع أنهارا تنبع من بحر علم الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، تجري في أرجاء هذه الأمة تروياها من فقه السلف، فحظيت بالقبول والإجماع ما لم يكن لغيرها، فكانت هي الأولى بالعناية، والأوفق بالرعاية،

لمن أراد أن يأخذ عن سلف الأمة مجتمعة، فبالإضافة إلى أن هذه المدارس مجتمعة تمثل عين الشريعة، فإنها أيضا بمجموعها، لا بأفرادها تمثل عين فقه السلف.

سادسا: هي مذاهب تفسيرية للكتاب والسنة وليست اعتقادية:

إن المدارس الفقهية الأربع هي في الفروع وليست في العقيدة أصلا، وأعني في الفروع، أي في الأحكام العملية في العبادات والمعاملات، وهي مذاهب تفسيرية للسنة الشريفة، وهي مجمع عليها أنها في مجموعها تمثل الشريعة، يعني أن العلاقة فيما بينها هي علاقة التكامل، وهي جميعا طريق السنة والسلف الصالح من هذه الأمة، وليست كما يعتقد بعض الناس أنها كالمذاهب العقدية التي شذت عن صراط السنة، أو المذاهب العقدية في الديانات الأخرى، فالتعدد في المذاهب الأربعة ظاهرة علمية ثريّة تحت سقف الكتاب والسنة.

بل إن تعددها هو مظهر واضح للتنوع الفقهي المنظم في الإسلام، وهو ليس تنوع التضاد والتخالف، بل تنوع التكامل والتآلف، وذلك على خلاف المذاهب العقدية في الديانات الأخرى، فتللك مذاهب عقدية وكأنها دين مختلف، أما في المدارس الفقهية الأربعة، فلا يوجد عندنا مساجد للحنفية ومساجد للشافعية... بل كلها مسجد واحد، ونصلي جميعا في صف واحد، ولا فرق بين أن يكون الإمام حنفيا أو

شافعيا أو حنبليا أو مالكيا، لأن المذاهب الأربعة تجمع مزية المذهب الواحد وهو مذهب السنة، وكذلك التعدد في الاجتهاد، ففيها التنوع والتجانس في وقت واحد.

سابعاً: حماية من فرض الأفراد ذاتيتهم على الشريعة:

إن الشريعة الكاملة التي تكملت بنقل أئمة السلف وفهمهم الذي قامت المدارس الأربع برعايتها حق الرعاية في الرواية والتمحيص والتوثيق، هو النموذج الشرعي المجمع على حجيته، وأنها معتبرة في الجملة، وكل من مشكاة السنة، ولكن دعوى بعض الأفراد الذين يزعمون النظر في الأدلة الشرعية ينهجون نهجا أحاديا جاهلا بأصول تلك المذهب ويقوم تلك المذاهب وفق ظاهر النص ونظره الخاص، ثم يزعم أن هذا هو مذهب السلف دون أن يعرض اجتهادات السلف في واقع الأمر ويناقشها مناقشة أصولية، على نحو يفرض الفهم الذاتي الشخصي في الأدلة مباشرة دون عرض أقوال أئمة السلف وعلى رأسهم الأئمة الأربعة، مع فقدان المعرفة بأصولهم، وكان عليه أن يناقشهم أصولهم، أولاً ثم يناقش أقوالهم وفق أصولهم، وهذا ما جعل نظرة هؤلاء الأفراد نظرة ذاتية فردية خاصة في الشريعة، لا تستند إلى اجتهادات السلف وأصولهم في الاجتهاد قبل أن يعرضوا أفهامهم الفقهية بموضوعية علمية في نقاش المدارس الفقهية الأربع.

ثامنا: لم تكتف المدارس الفقهية الأربعة بالتحريير الدائم للفقاه بالتعليل والتأصيل والتمثيل والتدليل، والمقارنة، بل تجاوزت هذه المرحلة إلى فقه النوازل والقضاء والتوثيقات ولم تكن تعيش في مكتبات مغلقة بل كانت تعيش مع مشكلات الناس وتصحح وتعديل، لذلك عنيت بالاختيار العلمي والتيسير ما لم يكن إثماً، وكان له رصيد كبير في مجال القضاء والفتوى.

تاسعا: لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار أن هناك اهتزازا في الثقة ببعض العلماء، نتيجة التقلبات السياسية، وانعكس ذلك على تدين بعض المسلمين وعدم الثقة بدينهم، وإن التزام المسلم بسقف المذاهب الأربعة يجعله بعيدا عن المرجعية الشخصية الفردية، التي هي عرضة لتقلبات الواقع والسياسة.

التقوية

س: ضع إشارة () أمام العبارة الصحيحة وإشارة () أمام العبارة الخاطئة.

() اجتماع المدارس الفقهية الأربعة على حكم يعد إجماعا تحرم مخالفته.

() لا يجوز التعصب لأي مذهب في مسائل الاجتهاد لأنها تحمل الصواب والخطأ.

() التعصب لمسألة اجتهادية يعني أن المتعصب قطع بالصواب في أمر لا قطع فيه من الشرع.

() التعصب المذهبي سبب لدعوى التحلل من المذاهب والطعن في المرجعية السنية.

() تعد المدارس الفقهية الأربعة مدرسة واحدة هي مدرسة السنة.

() اتباع المذاهب الأربعة حَجْرٌ على المجتهدين المعاصرين.

() يمكن الاستفادة من المذاهب الأربعة بتخريج المسائل المعاصرة عليها.

() من أخذ بالمعتمد في واحد من المذاهب الأربعة فإنه معذور بالإجماع.

() لا يعني إجماع الأمة على المذاهب الأربعة في الجملة، أن كل حكم مجمع على صحته بعينه.

() من أسباب الفوضى في الفتوى عدم إعطاء المذاهب الأربعة حقها من الاهتمام.

() يمكن أن تكون الفتاوى الفردية اليوم أفضل من المذاهب الأربعة.

() المذاهب الأربعة عالية الانضباط لتوالي مراجعة المحدثين والأصوليين والفقهاء لها.

() طول فترة المراجعة للعلماء للمذاهب الأربعة عبر القرون جعلها ذات ثقة عالية.

() لكل مذهب من المذاهب الأربعة كتب خاصة بالاستدلال والمقارنة مع المذاهب الأخرى.

() العلاقة بين المذاهب الأربعة هي علاقة تكامل وانسجام.

() يجوز الإنكار على من أخذ بالمعتمد في أحد المذاهب الأربعة.

() غلب على بعض المتأخرين التعامل مع الفتوى على أنها وجهة نظر شخصية.

() التجانس بين المذاهب الأربعة يكفل ثقافة علمية آمنة للمجتمع المسلم.

() إعادة الاعتبار للمذاهب الأربعة يقطع الطريق على الشذوذ في الفُتيا.

() الأئمة الأربعة هم محل إجماع الأمة والتَّنَقُّص من قدرهم هو جرح في الأمة.

() لا يعني الإجماع على مكانة الأئمة الأربعة أنهم معصومون من الخطأ.

() من الخطأ القطع بصواب المسألة الاجتهادية في نفس الأمر لأن الأئمة لم

يقطعوا بذلك.

() بما أن الأئمة الأربعة لم يقطعوا بصواب اجتهاداتهم فمن الخطأ التعصب لها.

() المذاهب الفقهية الأربعة هي مذاهب في العقيدة وليست في الفروع.

() الإجماع حجة قاطعة والاختلاف المعتمد رحمة واسعة.

() ليس كل خلاف بين العلماء ينجي الإنسان عند الله تعالى فقد يكون القول شاذًا.

() المسلم العامي يتبع العلماء في فتواهم، ولا يجتهد من عنده.

() العامي غير قادر على النظر في الأدلة.

() من حق المسلم العامي أن يسأل عن الدليل ليطمئن قلبه لا ليجادل في الأدلة.

() عامة المسلمين قادرون على النظر في الأدلة والاجتهاد في استنباط الأحكام.

() المذاهب الفقهية الأربعة ذات قيمة علمية عليا من الناحية الدينية.

() يصلي أتباع المذاهب الأربعة خلف إمام واحد أي كان مذهب الإمام والمأموم.

() الحكم الثابت بالاجتهاد ينسب إلى الله قطعًا.

() الأحكام في المسائل الاجتهادية ظنية.

() استنباطات الفقهاء هي كلام الناس وليس لها قيمة دينية.

() إنكار المذاهب الفقهية الأربعة تسفيه للأمة التي أجمعت عليها في الجملة.

() تتبع الأقوال الشاذة في المذاهب الأربعة للإساءة إليها عمل غير علمي.

() المذاهب الأربعة فرقت المسلمين.

- () المذاهب الأربعة رافدة للأمة باجتهادات السلف الصالح من هذه الأمة.
- () المذاهب الأربعة تتضمن أقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.
- () استغلال تصرفات المتعصبين للمذاهب الأربعة للطعن فيها عمل دعائي غير موضوعي.

- () تمثل المذاهب الأربعة جذع المرجعية الدينية للأمة.
- () المذاهب الأربعة من عوامل الوحدة الإسلامية وتجانسها.
- () هناك تناقض بين السلف والمذاهب الأربعة.
- () باتباع المسلم أئمة الهدى والدلالة نجاة من مقولات أئمة الردى والضلالة في عصرنا.

- () المذاهب الأربعة تعبر بمجموعها عن السنة.
- () النظر المباشر في الأدلة من قبل غير المؤهلين سبب لضلالتهم.
- () تعبر المذاهب الأربعة بمجموعها عن مجموع علم السلف.
- () الطعن في المذاهب الأربعة هو صرف لعامة المسلمين عن مرجعيتهم الدينية المنضبطة.

س: اقرأ النص الآتي للإمام الذهبي ثم أجب على الأسئلة التي تليه:

قال إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ): إذا اجتمع الثوري (ت ١٧٧هـ)، والأوزاعي (ت ١٥٧هـ)، ومالك (ت ١٧٩هـ) على أمر فهو سنة.

قلت: بل السنة ما سنه النبي -صلى الله عليه، وسلم-، والخلفاء الراشدون من بعده. والإجماع: هو ما أجمعت عليه علماء الأمة قديماً، وحديثاً إجماعاً ظنياً أو سكوتياً، فمن شذ عن هذا الإجماع من التابعين، أو تابعيهم لقول باجتهاده، احتمل له، فأما من خالف الثلاثة المذكورين من كبار الأئمة فلا يسمى مخالفاً للإجماع، ولا للسنة، وإنما مراد إسحاق: أنهم إذا اجتمعوا على مسألة فهو حق غالباً كما نقول اليوم: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها.

١- ما حكم مخالفة المذاهب الأربعة في حكم اتفقوا عليه:.....

.....

.....

.....

٢- استخراج من النص ما يدل على أن اتفاق الأئمة الأربعة ليس

إجماعاً.....

.....

.....

.....

٣- استخراج من النص ما يدل على أن الحق في المذاهب الأربعة إذا اتفقت غالباً

وليس خارجاً

عنها؟.....

.....

.....

.....

٤- مِمَّ تَهَيَّبَ الإِمَامَ الذَّهَبِيَّ فِي هَذَا

النص.....

.....

.....

.....

٥- اضبط بالحركات جميع الكلمات التي تحتها خط.

س: كيف تحفظ المذاهب الأربعة تجانس المجتمع المسلم في الأحكام الشرعية مع

التعدد في الوقت

نفسه؟.....

.....

.....

.....

س: بم تناقش من يزعم أن المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي تشبه المذاهب

العقدية في الأديان

الأخرى؟.....

.....

.....

.....

س: بم ترد على من يدعو إلى هجر المذاهب الفقهية الأربعة بحجة وجود نماذج من

التعصب المذهبي المقيت لبعض

أتباعها؟.....

.....
.....
.....
س: جاء في شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي:

قال ابن القصار قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعتزلة بغداد .

١- أين محل اجتهاد العلماء؟
.....
.....
.....

٢- أين محل اجتهاد العامة؟
.....
.....

.....

.....

٣- اكتب النص الذي يثبت أن مذهب جمهور العلماء هو إثبات رتبة التقليد
للعامي.....

.....

٤- استخرج من النص ما يثبت أن تقليد العامة للعلماء ليس تقليدا أعمى، بل هو
تقليد
عن
وعى
واجتهاد.....

.....

٥- أحمد شاب عامي يدعي أنه قادر على الاجتهاد في الأدلة، اكتب له رسالة
نصيحة، مستفيدا من نقل الإمام القراني السابق عن جمهور
العلماء؟.....

.....

.....
.....
س: يزعم بعض الناس اليوم أن الفقه الإسلامي هو كلام الفقهاء ولا قدسية له،
وَيُنزِّل بعض المتعصبين كلام الفقهاء مُنَزَّلَةً الوحي، ناقش علميا كلا القولين،
مبيناً أوجه الغلو والتحلل فيهما، وما هو القول العلمي الصحيح الذي تردُّ به كلا
القولين؟.....
.....

.....
س: جاء في كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي:

(فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يحسبون أنهم علماء، وإذا كان كذلك
فاجتهاد من اجتهد منهم منهي عنه إذ لم يستكمل شروط الاجتهاد، فهو على أصل
العمومية. ولما كان العامي حراما عليه النظر في الأدلة والاستنباط، (كان المخضرم
الذي بقي عليه كثير من الجهالات مثله في تحريم الاستنباط) والنظر المعمول به،
فإذا أقدم على محرم عليه كان آثما بإطلاق وبهذه الأوجه الأخيرة ظهر وجه تأثيمه،
وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطئ في اجتهاده).

١- ما حكم إفتاء العامي النصوص

الشرعية؟.....

.....

.....

٢- ما العلة من تحريم إفتاء العامي من النصوص

الشرعية؟.....

.....

.....

.....

٣- استخرج من النص ما يدل على خطورة الجرأة على الفتوى من غير

المؤهلين.....

.....

٤- علل الحجر الشرعي على العوام من النظر في الأدلة والإفتاء

منها.....

.....

س: قال الإمام الشافعي في الرسالة: ((فكل ما أنزل الله في كتابه جل ثناؤه رحمة وحنة ، علمه من علمه، وجهله من جهله. والناس طبقات في العلم، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه؛ فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصا واستنباطا، والرغبة إلى الله في العون عليه؛ فإنه لا يدرك خير إلا بعونه. فإن من أدرك علم أحكام الله من كتابه نصا واستدلالا، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه؛ فنسأل الله أن يرزقنا فهما في كتابه ثم سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم .

١- استخراج أربع نصائح للإمام الشافعي لطالب العلم.

أ.....

.....

ب.....

.....

ج.....

.....

أثر تعدد الاجتهاد المعتبر في تحقيق الأمن الفكري والسلم الاجتماعي

خلق الله تعالى الناس مختلفين بطبائع متعددة، وعقول مختلفة، والله في ذلك حكمة بالغة، فهذا التعدد في التفكير له أثره في تحقيق التنوع والإثراء، ولكن هذا الاختلاف ربما يمتد إلى دوائر خطيرة في التفكير، مما يترتب على ذلك تشوُّه في التصورات، ومن ثم تأتي تصرفات ارتدادية منعكسة من ذلك التصور المشوَّه، وقد نبه القرآن الكريم في مواضع كثيرة على التعدد المعتبر الذي فيه إثراء ونفع للناس، وحذر القرآن الكريم من آفة الشرك والإلحاد، واعتبرها أعظم جريمة تحدث على سطح الأرض، وهي جريمة فكرية عقدية، ويترتب عليها تصرفات دموية، خصوصاً تجاه المؤمنين برسالات الأنبياء جميعاً، ومن الواضح للعيان حجم الظلم الواقع على المسلمين من قبل الإلحاد والنفاق، ولا تخفى على أحد خريطة دماء المسلمين على هذه الكرة الأرضية.

رغبت في هذه الرسالة توضيح الاجتهاد المعتبر الذي هو ثراء للأمة ونفع لها بإذن الله تعالى، إن هي أحسنت التعامل مع الأفق الأصولي في الاجتهاد، وأن هذا التعدد في الاجتهاد هو أمر طبيعي، بل هو حاجة بشرية لتلبية التنوع في التفكير، خصوصاً وأن علماء الفقه الإسلامي وأصوله، بينوا دائرة الاجتهاد المعتبر النافع المقبول، كما هي ممثلة في المربع الأبيض، والاجتهاد الشاذ الضار المردود في المستطيل الرمادي

وهو منطقة فاصلة بين الاجتهاد المعبر، والاجتهادات الشاذة المؤولة، أما الشرك بالله تعالى والإلحاد في أسماء الله تعالى فأمره بيّن وواضح في المربع الأسود.

أولاً: بالمشكلة التي تعالجها هذه المقالة:

تكمن المشكلة في اتجاهين، الاتجاه الأول المتحلل: ونضعهم في المربع الأسود، ويدعو هذا الاتجاه إلى تعدد الرأي والفكر مطلقاً أي كان ذلك الرأي، بصرف النظر عن كونه شركاً أو إلحاداً، بالرغم من الوعيد الشديد الذي توعد الله تعالى به المشركين والملاحدة، ومصيرهم المحتوم في الآخرة، ويرى الملاحدة أن ذلك الخلاف مشروع، واحتجوا بالآيات التي تأذن بالتعدد والاختلاف البناء في الكتاب والسنة، في غير موضعها، ولم يفرقوا بين الواقع المشروع والواقع الموجود، وتوهموا أن ما تبينه الآيات من حسن العلاقة التي أمر الله تعالى بها ولو مع غير المسلمين أن ذلك إقرار من الإسلام بالعقائد الضالة وأنها فكر مقبول من الناحية الشرعية، ولو صح هذا الفهم لقلنا إن السرقة مشروعة لأن القرآن الكريم نظم لها أحكاماً.

أما الاتجاه الثاني المُغالي: فهو اتجاه يعمل على إقصاء الاجتهاد الشرعي المعبر، ويريد أن يحمل الناس على ما يراه هو، وترى هذا الاتجاه يختار قولاً تسنده أدلة شرعية، دون النظر إلى اجتهادات السلف الآخرين كالأئمة الأربعة، فتراه يختار قولاً، ويسفه الآخر ويأخذ دليلاً ويترك آخر، ويختار الأشد والأشد لغلظة في نفسه،

بل ويذهب إلى ما هو أبعد من ذلك إلى القول بأن هناك من أئمة السلف ومن الأئمة الأربعة من قال قولاً فيه بدعة، وأجازوا البدعة على أئمة السلف بسبب الجهل بطبيعة المسائل الاجتهادية، مما أدى إلى الفرقة في المساجد، بسبب عدم معرفة هؤلاء أدلة أئمة السلف معرفة كافية، وطبيعة المسألة الاجتهادية، وأنها لا قطع فيها، فراحوا يبحثون عن القطع فيما لا قطع فيه، ثم يقطعون باجتهاد معين، ثم يسعى بعضهم إلى حمل المسلمين عليه، مما أدى إلى الفرقة والشتات بين أبناء الأمة.

ثانياً: طبيعة الاجتهاد المعبر عند الأصوليين وفائدته في تحقيق الأمن الفكري والسلم الاجتماعي:

إن طبيعة التفكير الإنساني مختلفة ومتنوعة، وإن قصر هذه الطبيعة على اجتهاد واحد، هو جهل بتلك الطبيعة، ومخالف لسنة الله تعالى في الكون في التنوع، لذا كان تعدد الاجتهاد حكمة إلهية تستجيب لحاجة بشرية قبل أن يكون طبيعة فقهية، وقد ضرب الله لنا مثلاً على ذلك في اجتهاد سليمان وداود عليهما السلام إذ يحكمان في الحرث، فأصاب سليمان عليه السلام، وأخطأ داود عليه السلام، وكلاهما نبي يوحى إليه، فقال تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمٌ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (٧٩)، سورة الأنبياء. فأحرى أن يقع هذا التعدد في الاجتهاد المعبر من ليس نبياً، بل هو مجتهد كلفه الله تعالى أن

ينظر في الأدلة التي نصبها الله تعالى خريطة للتفكير في النص، للوصول إلى الحكم الإلهي الذي استأثر الله تعالى بعلمه، فالمجتهد ليس مكلفا بإصابة الحكم الشرعي الصواب الذي علمه الله تعالى، بل هو مكلف بالأخذ من المصدر وعلى المنهجية المعتبرة في علم أصول الفقه الذي هو ضابط للفهم في الكتاب والسنة، وعفا الله تعالى عنه في النتيجة، فإن أصاب الحكم الذي استأثر الله بعلمه ونصب آياته وسنة نبيه لتدل عليه كان له أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، وهذا يعطي قيمة عُلّيا للاجتهد، وإلا لم يجتهد أحد من العلماء، وبقيت الشريعة معطّلة، ولو كان كان المخطيء موزورا غير معذور، ما أقدم الثقة المؤهلون على الاجتهاد.

ثالثا: خطر اتهام المخالف في الاجتهاد المعتبر بأنه مبتدع:

بالرغم من أن أئمة السلف الأربعة ومدارسهم الفقهية تمثل الزوايا الأربعة للمربع الأول، ولا مانع من استحداث اجتهادات جديدة في نفس المربع، بشرط عدم مخالفة ضوابط الاجتهاد الأربعة: النص، والإجماع، والقياس الجلي، والقاعدة الفقهية، فمن خالف واحدا من هذه الأربعة فحُقه أن يوضع في المستطيل الرمادي، وقد ظهر في الآونة الأخيرة بعض الإخوة يُبدعون -بسبب ضيق صدورهم- الاجتهاد المعتبر الصادر من أئمة الاجتهاد المجمع على أمامتهم، وعدم معرفتهم بأن مسائل الاجتهاد لا قطع فيها أصلا، وهي اجتهادية لأنها لا قطع فيها، والبحث فيها عن القطع، هو بحث عن الماء البارد وسط النار المحرقة، وقد أذن الله تعالى

بتعدد الاجتهاد لعلمه سبحانه بحاجة الأمة لذلك، ولإتاحة مساحة اختيار للمسلمين من تلك الاجتهادات، ويظهر بذلك السابقون والمقتصدون حسب طبيعة الاجتهاد.

ويمكن أن يلتمس السبب في وقوع بعض طلاب العلم في هذا الخطأ الجسيم أنه بحث المسألة بحسب ما يراه، ثم قطع بالصواب من جهة نفسه هو، ولكنه نسي أن الصواب الذي عند الله لا يستطيع أن يدعيه أحد، إلا إذا ادعى الوحي - معاذ الله تعالى، لأن الشرع لم يقطع في هذه المسائل لحكمة، والقول بجواز البدعة على أئمة السلف قول يشكك في سلفنا الصالح ويفقد صدقيتهم التي أجمعت عليها الأمة، ومن ثم هو قدح في سلفنا الصالح وعلى رأسهم الأئمة الأربعة الذين لم يدعوا العصمة لأنفسهم في الاجتهاد، ويجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد باتفاق الأمة التي أجمعت أنه لا عصمة لأحد بعد رسوله الله - صلى الله عليه وسلم.

ولكن هؤلاء الأئمة وإن جاز عليهم الخطأ في الاجتهاد، فإنه لا تجوز عليهم البدعة، وكيف تجوز عليهم وهم أئمة السنة، وقد أجمعت الأمة على إمامتهم والأمة في مجموعها معصومة، ولم يحظ الذي قال بجواز بعض البدعة عليهم بالصدقية التي حظي بها الأئمة الأربعة، لعدم معرفته بقواعد الاجتهاد وطبيعته، فالأئمة الأربعة تمتد أسانيدهم إلى صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خير القرون، يقول الإمام الشاطبي نافيا وقوع أئمة السنة في البدعة في كتابه الاعتصام فيقول: (أنه قد

تقدم أن البدع لا تقع من راسخ في العلم، وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها()، فما عرفته الأمة أن أئمة السلف المجمع على أئمتهم هم أهل الاجتهاد المعبرون والمتصرفون في الأدلة، ومن اتهمهم بالبدعة فهو أولى بالتُّهمة، إذ كيف أصبحوا أئمة السنة والسلف بإجماع الأمة على إمامتهم، ويتصور وقوع البدعة منهم، والمتهم لهم من الناس من المجاهيل الذين لم يدخلوا معادلة الاجتهاد أصلاً، واستخدموا بعض أقوال العلماء في الاتهام بالبدعة دون تحرير لاستعمالها، بل حُملت على ظاهرها، وهي الأمر المحرم والمذموم شرعاً، ولم يحسنوا توجيه كلام العلماء المجتهدين في استخدام البدعة في ميدان الاجتهاد المعبر التوجيه العلمي اللائق بأئمة الاجتهاد والصحابة.

رابعاً: خطر إقصاء الاجتهاد المعبر:

إن إقصاء الاجتهاد المعبر، يؤدي إلى فساد في المجتمع الإسلامي، وهو من الغلو في الدين، وهي نظرة أحادية تضيق بما عليه سلف الأمة من اجتهادات أجمعت الأمة على اعتبارها في الجملة لا على وجه التفصيل، وإن القول بأن اجتهادات أئمة السلف المجمع على إمامتهم تحتل البدعة هو تفخيخ للفقهاء الإسلامي من الداخل، وهذا يؤدي إلى نشوب صراعات في بيئة الفقهاء الإسلامي تستنزف الطاقة والجهد للوصول إلى قطع فيما لا قطع فيه، وتتبادل على أثر ذلك الكتب والرسائل العابرة للقطارات، بين من ضيقوا على أنفسهم وأئمتهم أمراً كان لهم في سعة.

إن الشقاكات التي نشهدها في مساجدنا مع الأسف الشديد هي في غالبها من هذا القبيل، وهو التحزب على اجتهادات يجوز فيها الصواب والخطأ، وكان من الأولى أن تجتمع الأمة على إجماعاتها في العقيدة والأصول والشريعة، التي تمثل حوافّ المربع الأبيض ومن تجاوزها نخشى عليه حتى يعود إلى مجتمع المسلمين وجماعتهم، وتزداد الأمور خطورة من جهة تقديم الجماعات والأحزاب السياسية موثيقها وسياساتها على الثوابت الفقهية بل والعقدية أحيانا، مما يعني اختلاط حال المسلمين في المربع الأول، وتحويلنا إلى قوى متنافرة تصل أحيانا إلى التحريض، بل وعدم حفظ حرمة المسلم في دمه وماله وعرضه، بسبب طغيان الحزب والجماعة التي تنطلق من سلّة الاجتهادات الخاصة والخيارات الحزبية والجماعية، وتخرج بتبديع المسلمين بناء على رؤيتهم الاجتهادية الخاصة، ولو كان للطرف الآخر سلف صالح معتبر في الدين.

خامسا: خطر إثارة الشقاق بين الاجتهادات المعتبرة:

يظن بعد الحريصين على السنة، أنه بإنكاره على المخالف في الاجتهاد المعتبر أنه قد أحسن، ولكنه في الواقع لم ينظر بموضوعية علمية إلى مسوّغات الاجتهاد الآخر، الذي له أصل في عمل كبار السلف وعلى رأسهم الأئمة الأربعة، فظنّ أنه يحسن بالإنكار على الاجتهاد الآخر المعتبر، وهنا تدخل الأمة في دؤامة الاستنزاف، وينشغل كل طرف بأخيه في المربع الأول، إلى أن يقتحم التحلل والإلحاد علينا من

المربع الأسود، فيسوم الجميع سوء العذاب، ولات ساعة مَنَدَم، فقد قطع أحدنا بسبب الغلو يمينه بيده، ودبَّت الفرقة والشقاق والنزاع، وتجراً الفكر اللاديني المتطرف على المسلمين، ولم لا يتجرأ الإلحاد والنفاق على المسلمين إذا تجرأ المسلمون على أنفسهم، حتى سقطت هذه الأمة من عين الله تعالى، وسقطت من عين الناس بسبب الجهل في فهم المسائل الاجتهادية وطبيعتها.

سادسا: التجانس في الاجتهاد المتعدد المعتبر يحفظ الأمن الفكري:

إن التجانس في الاجتهاد المعتبر، المنضبط بمعيار النص الشرعي، يمثل تجانسا ثقافيا بين أبناء الأمة، مما يعني أنه يوسع صدورهم لتقبل الاختلاف الذي لا يعبث بالشرع، وله نصيبه من الاستدلال الصحيح، وتجعل من المسلم متفهما للطرف الآخر في المسجد مادام له في ذلك إمام مجتهد معتبر، وليس من الحكمة الوقوف عند تلك المسائل الاجتهادية كثيرا، بل يجب أن يتفرغ المجتمع هنا لإصلاح نفسه بالوقاية من التحلل المَقْمِيت الذي يبثه الفكر اللاديني المتطرف، والغلو الذي يضيق ذرعا بنفسه في حين من الأحيان، إن النظرة الأحادية التي تبذع في الاجتهاد المعتبر، ونسيت أن الاجتهاد المعتبر صحيح يحتمل الخطأ، ولكنه لا يحتمل البدعة، سنتشق هذه الأحادية على نفسها يوما، لأن العقلية الضيقة ستضيق بأصحابها حيننا من الدهر، واستمرار هذه الانشقاقات في داخل المجتمع الإسلامي يهدد أمننا

الفكري، ويجعل المجتمع متنافرا بسبب حالة التضليل في دائرة الاجتهاد المعترف،
وبسبب إخراج الاجتهاد الصحيح إلى المربع الأسود.

إن الغلو - بوصفه نظرة أحادية - غير قادر على قيادة المجتمعات الإسلامية، التي
يستطيع الاجتهاد المعترف أن يستوعبها، ويعذر المسلمون بعضهم بعضا لطبيعة
الأدلة الشرعية المتسعة التي تشملهم جميعا وفق ضوابط تكفل هذا التجانس، ومن
الغريب أن العديد من الاتجاهات في البيت السنّي وصل الأمر بينها إلى حد
التناقض في الفكر والمصالح، بل والسعي بالتشهير، وبلغت إلى حد الاستهانة
بالدماء المعصومة، نتيجة تلك النظرة الأحادية، التي - مع الأسف - التي تتسع أمام
الآخر المتحلّل، بينما يضيق الأمر بين الإخوة الأشقاء، وكل ذلك بسبب عدم فهم
طبيعة الاجتهاد المعترف.

سابعا: بين التسامح والاجتهاد المعترف:

ربما يدعو بعض المشتغلين بالعمل الدعوي إلى التسامح والعمو ظنا منه أن ذلك
كافٍ، أو هو المأمور به شرعا، إن مربع الاجتهاد المعترف يعني أن الاجتهاد المخالف
أمر محتمل للصواب، ومن ثم لما كان مستندا إلى المصادر الشرعية ومنهجها في
الاستنباط، وجب اعتبار الاجتهاد الآخر دينا، وأن الإنكار عليه هو إنكار على

الشرع، لأن الشرع أذن فيه بصفته خلافاً معتبراً، ومن ثم فإن الاجتهاد المعتبر يضعنا في حالة عميقة جداً من الفهم.

وهو ما تفتقر إليه دعوات التسامح في الإعلام، التي لا تذهب إلى أكثر من غض الطرف بسبب الجهل بالحق، أو رغبة في دنيا أو خوفاً عليها، بينما الشريعة تقرر أن كلا الاجتهادين شرع، لأنهما مستنبطان من الكتاب والسنة، وأن الجميع من عند الله تعالى، ويجب على جميع الأطراف اعتقاد أن ما عليه كل طرف صواب يحتمل الخطأ، أو خطأ يحتمل الصواب، وأنه على فرض أن الخطأ كامن في الاجتهاد الآخر فإنه مأجور، ولولا أنه من الدين ما أثاب عليه الشرع، فأثبت للمجتهد المصيب أجران، وللمخطيء أجر واحد، وبما أن الله تعالى أثبت له أجران فإنه في رضا الله تعالى، فكيف نسخط ونُسفه من رضي الله تعالى عنه، وأثبت له الأجر الواحد؟!.

٢٠١٥/٦/٥

من حَمَل السنة في زمانه حملته السنة في زمان غيره

١- رفع الأئمة الأربعة كغيرهم من السلف الصالح لواء السنة اقتداء بسندهم المتصل بالدراية إلى الصحابة - رضي الله عنهم، وتحملوا في سبيل ذلك نفاق الباطنية، وانحرافات العقل عند المعتزلة الذين ردوا النصوص الشرعية بعقولهم الخاصة، كما تحمل أئمتنا غلواء الخوارج، ووطأتهم الشديدة على الأمة، ومع كل

هذه التحديات حرص أئمة السنة وعلى رأسهم الأئمة الأربعة المتبوعون، على رفع لواء السنة في زمانهم رغم قسوة الظروف وصعوبة التحديات.

٢- والله تعالى لم يضع أئمة السنة وأهلها رغم الظروف، فالذين رفعوا لواء السنة قولاً وعملاً ونظراً في زمانهم، رفع الله لواءهم في الزمان كله، وأصبحوا عند الأمة أئمة متبوعين حتى اليوم، لأنهم لم يكونوا يوماً تبعاً للواقع، بل كانوا تبعاً للشارع، فأصبحت مدارسهم العلمية سارية عبر الزمان لأنها حملت الكتاب والسنة، فبقيت في الدنيا بقاء الكتاب والسنة.

٣- ولعلك تلاحظ اندثار كثير من المقولات الدينية في القرن الماضي، كاشتراكية الإسلام، والتأويلات الدينية التي أخضعت الكتاب والسنة للتفسير المادي، واعلم أن العديد من المقولات الدينية واللادينية هي أسيرة الواقع في هذه الأيام، وسيندرث أصحابها كما اندثر الذين من قبلهم، فلا يغرنك تقلب المضلّين في البلاد، فالباطل متعدد ولا يكاد ينتهي ولكن الحق واحد، فاستمسك بأعلام السلف ومدارسهم العلمية المجمع عليها في الجملة.

٤- وكما قال ابن السّيد البَطْلَيْوْسِي (أندلسي، ت: ٥٢١): (وإن اختلاف الناس في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه)، فالحق ثابت في نفسه لا يتغير، ولكن يتجدد على مواجهته مقولات باطلة كثيرة لا تكاد تنتهي، فتزول تلك المقولات ويبقى

الحق واحداً، ولكن يأتي باطل جديد، فمدارس فقه السلف، ما زالت طوداً شامخاً لا تذروه الرياح، حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً، فالحذر الحذر من التدين صناعة الواقع لا صناعة الأدلة، والغلو والتحلل كلاهما مستعبد للواقع مهما تمسح كل منهما بأدلة الشريعة، والمنهج الأصولي هو الحكم العدل على كليهما.

مقالة ذات علاقة: هل اعتبر تحريم التصوير من العهد البائد... التدين بين صناعة الواقع وصناعة الأدلة الشرعية.

@قريباً - إن شاء الله تعالى - الحديث في مراسم الإجماع وهوية الأمة (أهل السنة والجماعة).

٢٢-٩-٢٠١٦

خطورة الفتاوى الشاذة على أركان الإسلام

مع العلم بأن اتفاق المذاهب الأربعة ليس إجماعاً تحرم مخالفته، إلا أن الحق يبعد أن يكون خارجها، حيث تمثل المذاهب الأربعة جذع الشريعة الإسلامية، وعمودها القويم، إلا أن التفسيرات الفردية المعاصرة للسنة التي تستند إلى شبهة دليل من النص الشرعي، أو من آثار السلف، كان له آثار خطيرة على أركان الإسلام، سبب

ذلك هو الرؤية الفردية في التدين، وعدم تمييز المشابه من أدلة الشريعة من محكماتها، خلافا لما عليه مدراس فقه السلف الأربع، التي تمثل مدرسة اجتهادية مؤسسية، وفريقا بحثيا مفتوحا في الزمان والمكان، خاضعا للتحرير والمراجعة الدائمة، كما تشهد به مصادر الفقه الإسلامي، ضمن مرجعية أهل السنة والجماعة، وفيما يلي أعرض جمعا من الفتاوى خارج المذاهب الأربعة وخطورتها على أركان الإسلام.

أولا: فتاوى هدم الشهادتين:

١- تمثل فتوى تكفير تارك الصلاة تكاسلا هدمًا للشهادتين، وهي فتوى منبرية وموجهة لعامة المسلمين عبر فضاءات التواصل الاجتماعي ومنابر الخطبة يوم الجمعة، بل تتجاوز التكفير إلى حث المرأة على ترك بيتها إذا كان زوجها تاركا للصلاة، لأنها لا تحل للكافر، وقد وقفتُ على حالة بعض النساء المسلمات اللواتي استجبن لهذه الفتوى الشاذة، وتزوجت برجل آخر، وحملت من زوجها الجديد، مع أن عقد زواجها الأول صحيح باتفاق المذاهب الأربعة، مما يعني أن الفتوى الشاذة تفتك بالبيان الاجتماعي للأمة الإسلامية، ولكن هل يبين لنا المفتي بتكفير تارك الصلاة تكاسلا نسب الولد في العقد الثاني الباطل، الذي تزوجت فيه امرأة متزوجة بفتواه الباطلة؟! وزد على ذلك فتوى إباحة بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها الكافر، حيث أصبحت المرأة المسلمة بين تناقضات الفتاوى الفردية الشاذة، بجواز بقائها مع زوجها الكافر، والغلو بتكفير زوجها المسلم.

٢- ناهيك عن فتاوى الغلو في التكفير بالحاكمية والولاء والبراء والشرك الأكبر، دون الرجوع إلى مصادر أهل السنة والجماعة وإجماعاتهم في التكفير، كما هو مبسوط في مواضعه في كتب الفقه، وفي مصادر العقيدة الإسلامية، وكل ذلك يحصل بسبب الإعراض عن مرجعية أهل السنة والجماعة في المذاهب الأربعة، التي راجعتها الأمة وأعملت فيها يد التحرير والتدقيق، خلافا للتفسيرات الفردية المعاصرة للنصوص، حيث يرى أصحاب تلك التفسيرات أن المرجعية الفقهية السنية في مذاهبها الأربعة تقييد لها ولحريتها في الرأي والتفسير.

ثانيا: فتاوى هدم الصلاة أداء وقضاء:

١- فتاوى هدم الصلاة أداء:

أ-ردة تارك الصلاة تكاسلا:

إذا أفتى بردة تارك الصلاة تكاسلا، فهذا يعني أن صلاته باطلة إذا صلاها، لأن الصلاة لا تصح من الكافر، أما إذا أسلم وأراد أن يصلّيها، فيمكن أن يحقن بجرعات من الفتاوى التي تبطل الصلاة، تلك الفتاوى المخالفة للمرجعية السنية في مذاهبها الأربعة وذلك بأحد الأمور الآتية:

ب-قصر الصلاة للمغرب:

قصر الصلاة لشهور وسنين طويلة إذا كان مغترباً، وذلك بناء على وهم أنه مسافر، وعدم التمييز بين المسافر والمغرب المقيم، فيصلي الصلاة الرباعية قصراً، وهذا باطل لأن من يأوي في بيته شهوراً، ويدرس بالشهور وبالسنوات في بلاد الغربية، وعنده خطة إرشادية في الدراسة مدتها سنين عديدة، لا يعتبر مسافراً، وبذلك تكون هذه الفتوى الشاذة سبباً في هدم ركعتين من الصلاة من غير موجب شرعي، بسبب عدم تحقيق الفرق بين المسافر والمقيم.

ج- الصلاة خارج الوقت:

فتجيز الفتاوى الشاذة الجمع بين الصلاتين للطالب المغترب أثناء دراسته، بناء على خطأ فادح وهو تنزيل حكم المسافر على المقيم، الذي اعتبرته المذاهب الأربعة انقطع من السفر وأصبح مقيماً، وكذلك جمع الصلاتين في وقت الأولى من غير الأعذار التي نصت عليها المدرسة السنية في مذاهبها الفقهية الأربع، بناء على التفسيرات المعاصرة لرفع الحرج حسب تلك الفتاوى، الذي أصبح يسقط التكليف الشرعية بالمشقة التي لا تنفصل عن أي تكليف، وأوجبت الشريعة احتمالها، وتحولت نعمة اليسر إلى وسيلة لإسقاط التكليف الشرعية والتحليل منها.

د. هدم صلاة الجمعة إذا وافقت العيد:

يذهب سادتنا الحنابلة خلافا للجمهور أن الجمعة لا تجب على من حضر العيد، وهو اجتهاد معتبر، ولكنها تجب على الإمام ويجب أن تقام الجمع في المساجد لأن من الناس من لم يصل العيد، ومن صلى العيد يريد أن يصلي الجمعة، ولكن بعض إئمة المساجد، أغلقوا مساجد الجمعة جهلا منهم بتفاصيل مذهب الحنابلة فتوهموا أنها سقطت عن الإمام أيضا، فعطلوا فريضة الجمعة على المسلمين وأضاعوا الصلاة.

د- الصلاة من غير طهارة:

وذلك بالمسح على الجوارب الرقيقة التي أسقطت فيها عزيمة غسل القدمين، وكذلك عدم غسل القدمين أو الوضوء بعد نزع الخفين اللذين مسح عليهما، ناهيك عن التشكيك في نجاسة الدم وأنه لا دليل على نجاسته، أما سجدة التلاوة فهي من غير طهارة ولا قبلة ولا يجب فيها ستر العورة.

٢- هدم الصلاة قضاء:

من ترك الصلاة متعمدا متكاسلا فلا يجوز له القضاء، أو لا دليل على وجوب القضاء، وعليه تكون الصلاة في تلك الفتاوى الشاذة هدمت في القضاء وهدمت في الأداء.

ثانيا: هدم الزكاة:

بناء على القول بتكفير تارك الصلاة تكاسلا، فإن زكاته باطلة وصدقاته باطلة، لأنه كافر ولا تصح العبادة من الكافر، ولا زكاة مقدرة شرعا في عروض التجارة لأنه لا دليل عليها من الكتاب والسنة، ولكن يخرج شيئا قليلا من الزكاة، فتكون الزكاة هنا ضربت في مقدارها أيضا ولم تعد مقدرة، وكذلك هدم زكاة الأوراق النقدية، فلا زكاة فيها لأنها ليست أموالا بل هي سلة أوراق، وينسحب الأمر على زكاة الحسابات الجارية ذات الملايين في عصر الفقر، ناهيك عن الاقتصار في زكاة الحبوب على القمح والشعير، وعدم الإخراج في غيرها، وحيلة احتساب الزكاة من الدين على المعسر بأثر رجعي في نية الزكاة، أما صدقة الفطر فبعد الجدل في إخراجها عينا أم نقدا أول النهار، تم إسقاط وجوبها عينا ونقدا بعد صلاة العيد، مع أنها وقتها يستمر أداء حتى غروب الشمس، ولا تسقط من الذمة أبدا، يعني: تم هدم زكاة النقود، والعروض، والزروع.

ثالثا: هدم الصيام:

بناء على فتوى كافر تارك الصلاة تكاسلا فلا يصح صومه، لأن الصيام لا يصح من الكافر، وعلى فرض أنه يصلي وأراد الصوم، فإن الإمساك قبل الفجر بدعة منكرة، وعليه إذا وضع الإناء في فمه وقد طلع الصبح فليشرب أثناء النهار، ليكون متبعا صادق الإيمان، فإن لم يشرب أثناء النهار فهو مقترف لبدعة الإمساك، ناهيك عن موضوع الجرأة على الأكل والشرب بعد أذان الصبح بسبب التشكيك في مواقيت

الصباح، فبدلاً من أن يُحمل الناس على الاحتياط والاحترام، حُملوا على الانتهاك والاقترحام، وما قيل في طلوع الصبح يتكرر في غروب الشمس مع الأسف، وزد على هذا دعوى جواز صيام الحائض، بناء على القول بأنه لا يوجد دليل يمنع من صيام الحائض.

رابعاً: هدم الحج:

بناء على تكفير تارك الصلاة تكاسلاً فإن حجه باطل، لأن الكافر لا تصح منه عبادة الحج، كما أنه لا يوجد دليل شرعي يوجب الطهارة في الطواف، وعليه يكون الطواف باطلاً، مما يعني بطلان الحج على المذاهب الأربعة، أما تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج فقد أصبح افعل ولا حج، فحسب التفسيرات المعاصرة للسنة، يمكن أن تسعى أولاً ثم تطوف!.

خامساً: خطورة الفتاوى الشاذة على الدين:

إن ما تم ذكره هو غييض من فيض من الفتاوى الشاذة الخارجة عن مرجعية أهل السنة في مذاهبهم الأربعة المتبوعة، تلك الفتاوى الخطيرة التي تسبح في فضاء التدين من حولنا، مما يعني أنه يجب أن نحاصر الآراء الفردية في التدين، وأن نحبي الاجتهاد الفقهي الجماعي المؤسسي ضمن المرجعية السنية، لضبط الفتوى، حيث

تواجد أصول حاكمة وقواعد ناظمة، وأن الشريعة ليست في مذهب واحد منها، بل هي في مجموع الأربعة، من أجل صناعة الوحدة الإسلامية والتجانس الثقافي.

سادسا: كيف نتجنب الأقوال الشاذة في الدين:

بما أن صاحب الفتوى الشاذة رأي هذا الرأي لنفسه، فلماذا لا يقدم إلى جانب رأيه ما توافق عليها المدرسة الفقهية السنية فيقول للناس هذا رأي وهذا ما عليه المسلمون في مدارسهم العلمية المتبوعة، وذلك من باب الأمانة العلمية في نقل الفتوى، وكذلك على المستفتي أن يسأل صاحب الفتوى الشاذة ويسأله: هل ما تفتي به في أحد المذاهب الأربعة المتبوعة المجمع على اعتبارها شرعا، وهي أسئلة مختصرة يمكن أن يحتاط بها الإنسان المسلم لنفسه، حتى لا يقع في فخ الآراء الفردية الشاذة في الدين، حماية لدينه من الآراء المضطربة في الدين.

١٣- رمضان-١٤٣٩

٢٨-٥-٢٠١٨

ما لا يجوز الفتوى به عند المالكية...

القول بتيمم للعروس للحفاظ على زينتها

التحذير من الفتاوى الشاذة

تمهيد:

يتردد أحيانا أن المالكية يميزون للعروس أن تميم ولا تغتسل أو تتوضأ، لأن زينتها مكلفة ماليا، وأن استخدام الماء في الوضوء والغسل، هو إتلاف للمال، وقد واجهت هذا السؤال بشكل متكرر، وقد نسب هذا القول للإمام الحطاب، وهو من أعمدة الفقه المالكي، الذين ملكوا زمام التحرير والتحقيق في المذهب، ولا يعني أن قولاً ذكر في بطون كتب المالكية أن هذا القول هو مذهب المالكية.

أولاً: عرض نص أبي عمران في المسائل الملقوطة:

جاء في المسألة رقم ٤٠، ص ٣٥ في المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة: (قال الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب وتتمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال).

ثانياً: عرض نص مواهب الجليل:

(الخامس عشر) قال في المسائل الملقوطة: قال الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب

وتتيمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال انتهى. وهذا خلاف المعروف من المذهب والله تعالى أعلم. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٢١٠).

ثالثا: وقال في بلغة السالك لأقرب المسالك:

قوله: [حتى يصل إلى البشرة]: وهذا واجب وإن كانت عروسا تزين شعرها، وفي (بن): وغيره أن العروس التي تزين شعرها ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه. وفي (ح) عند قول خليل في الوضوء " ولا ينقض ضفره أي رجل أو امرأة ": أنها تتيمم إذا كان الطيب في جسدها كله؛ لأن إزالته من إضاعة المال (بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ١٦٩))، وقد ذكرت قول الإمام الخطاب سابقا.

رابعا: لا يعني أن الإمام الخطاب ينقله أنه يفتي به:

لاحظ أن القول بجواز التيمم للعروس بالطريقة السابقة هو لأبي عمران الفاسي، وأن الخطاب علق على قول أبي عمران الفاسي بقوله: (وهذا خلاف المعروف من المذهب والله تعالى أعلم) وهذا يعني أن الفتوى بجواز تيمم العروس ليست للخطاب، بل هي لأبي عمران الفاسي، وعلق عليها الخطاب بأنه هذا خلاف المذهب، لذلك من الضروري التحري في نقل المذهب، والمذهب على وجوب الطهارة المائية على العروس ولا عبرة بزینتها وقيمتها المالية، ولا يصلح ذلك عذرا

للانتقال للتيمم، أو لمسح ما وجب غسله في الوضوء والغسل، لأنه هدم لعزائم الشريعة.

خامسا: التحذير من تتبع الرخص:

يجب الحذر من تتبع الرخص وهي الأقوال الشاذة في الدين، مثل هذا القول في تيمم العروس، وخلع الخف الذي مسح عليه دون غسل، والمسح على الجوربين الرقيقين، والصلاة في غير وقتها، ورضاع الكبير، وعدم قضاء المسلم الصلاة المفروضة إذا تركها عمدا، لأن هذه الأفعال جميعا أقوال شاذة في دين الله لا يحل تتبعها، وهذا من تتبع الرخص التي لا يعذر فاعلها، لأن الفتوى الشاذة يحرم الفتوى به والقضاء والعمل، ولا يجوز ذكرها إلا للتحذير منها.

سادسا: التيسير هو في الخلاف المعتبر وليس في الخلاف الشاذ:

إن اختيار الأيسر من تعدد النظر والاجتهاد المعتبر هو من الدين، فمن اختار الجمع في بين الظهر والعصر بشروط السادة الشافعية، فله في ذلك سلف صالح، وكذلك المرأة التي اختارت كشف الوجه واليدين ما لم يكن في ذلك فتنة غالبية، فهو من اليسر الذي شرعه الله تعالى، ومن الخلاف المعتبر، والتضييق على اليسر المعتبر بسبب الغلو هو فتح باب الشذوذ في الفتوى، والتحريم على المسلمين فيما لهم فيه عذر

عند ربهم، فترى من الغلاة اليوم من ينكر اليسر المعتبر في الدين، ومع ذلك يتتبع الفتاوى الشاذة بتأويلات لا تخدمها الصناعة الأصولية والفقهاء.

نماذج من الفتاوى الشاذة المخالف لمذاهب السلف:

المقالات السابقة وهي مقدمة ضرورية لهذه المقالة:

١- ليس حديثاً في حكم غَسَلِ الْقَدَمِينَ إِذَا نَزَعَ الْخَفَيْنِ أَوْ الْجُورِبِينَ بَلْ فِي أَنْهَاطِ

التحلل

٢

٢- بين الصناعتين الحديثية والأصولية ليس الخلل في الكلي كالخلل في الجزئي

(وجوب غسل الرجلين بعد نزع الخفين)

٢٣٧

٣- الشذوذ المُركَّب في قياس غسل القدمين على مسح الرأس إذا نزع خفيه بعد

المسح عليهما... ما هكذا تورد الإبل يا سعد

٢

١٢-١١-٢٠١٧

الشيء الواضح عندك هو أيضا واضح عند أئمة السلف..

قولهم: هذا فرع لا دليل عليه!

١- الطلاب يشاركون المجتهدين في الواضح ويزيد الأئمة عليهم بالأوضح:

كثيرا ما نسمع قول أحدهم إن هذا القول من أقوال السلف لا دليل عليه، ويجاب عليه: بأنه لا يعقل أن يكون الأمر واضحا لدى طالب العلم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وغير واضح للأئمة المجتهدين، وعليه فإن الأئمة المجتهدين يشاركون الناس فيما يعلمونه، ولكنهم لم يعدلوا عن الواضح الذين يشتركون فيه مع العامة، إلا لأن لهم أصلا أوضح في الشريعة، لا يشترك فيه العامة مع الأئمة المجتهدين، وليس هذا سرا مقدسا، لأنه يستدل عليه بقواعد اللغة والشريعة، لا سيما أن الاستنباط هو استخراج الشيء من محل خفي، قال تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ٨٣، سورة النساء.

٢- من غرائب الزمان حكم العامة على الأئمة المجتهدين:

فإذا أساء طالب العلم الظن بأئمة السلف، وقال: هذا فرع لا دليل لهم عليه، أو أجاز وقوع أئمة الاجتهاد في البدعة، فإنه سيحرم نفسه من علم السلف بسبب ظنه السيء، أما إذا أحسن طالب العلم الظن بالسلف، الذين زكاهم الشرع ووصفهم بأنهم خير القرون، وقال الطالب: إن الإمام المجتهد منهم، لم يعدل عن الواضح الذي عندي، إلا لأنه عَلِمَ ما لم أعلم، وَعَلِيََّ أَنْ أبحث عن ذلك العلم، فعندئذ سيبدأ

الطالب بتعلم العلم الذي يتميز به الأئمة عن غيرهم من الناس، وعندئذ سيعثر الطالب على علوم السلف، وأنها ليست سرا مقدسا، بل يدرك قدرتهم العالية على الاستنباط؛ وذلك لأنه أحسن الظن بهم، على خلاف مَنْ أساء الظن بالسلف، وزعم بأن لهم فرعا في الدين لا دليل عليه، أو أنهم يجهلونه، فهذا سيبقى محروما من علم أئمة الدين بسبب سوء ظنه بهم، أعيدوها على قواعد إبراهيم.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٧-٣-٨

تنبيه بخصوص خطأ نسبة الجمع بين المغرب والعشاء بسبب البرد عند المالكية

٢

أولا: المذهب في جمع الصلاة بسبب المطر أو الطين والظلمة:

ابتداء لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر عند المالكية بسبب المطر، أما المغرب والعشاء، فيجوز الجمع بينهما بسبب المطر، أو اجتماع الظلمة مع الطين، وبما أن الطرق الآن مُسْفَلتة، فلا يبقى إلا الجمع بين العشاءين (المغرب والعشاء) بسبب المطر فقط، وقد بلغني أن بعض السادة الأئمة حفظهم الله، جمعوا بين المغرب

والعشاء بسبب البرد (بسكون الراء)، وعزوا ذلك إلى المالكية وهذا غير صحيح
البتة.

ثانيا: سبب الخطأ:

ولعل هذا الخطأ بسبب قراءة بعض الإخوة من المكتبة الشاملة في حاشية الدسوقي
على الدردير النص الآتي: (قَوْلُهُ لِمَطَرٍ) أَيَّ أَوْ بَرْدٍ ا.هـ، والصحيح وهو ضبط خطأ
لكلمة البرد وغير صحيح، بل ضبط الشراح العبارة فجاء في منح الجليل: جَمَعَ
(لِمَطَرٍ) أَوْ بَرْدٍ بَفَتْحِ الرَّاءِ ا.هـ، وكذلك حاشية الصاوي على الشرح الصغير (قَوْلُهُ:
[لِمَطَرٍ]: أَوْ بَرْدٍ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ. لذلك أرجو من الإخوة الأئمة الاحتياط في النقل
عن المدارس العلمية من مصادرها.

ثالثا الطين والظلمة:

ليس المقصود هنا بالظلمة بمعنى الليل، أو أنها بسبب الغيم، بل الظلمة التي تقع
بسبب ضعف ضوء القمر، وهي آخر الشهر، وقد رأيت بعض الإخوة من وهم بأن
الظلمة يقصد بها الليل مطلقا، ولكن المقصود بالظلمة بسبب ضعف القمر آخر
الشهر، وليست بمعنى الليل.

رابعا: قال في الشرح الكبير:

(و) رخص ندبا لمزيد المشقة (في جمع العشاءين فقط) جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالبا (بكل مسجد) ولو مسجد غير جمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أو به وبمسجد مكة (لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة) للشهر لا ظلمة غيم ل (طين) فقط على المشهور (أو ظلمة) فقط اتفقا. انتهى وعليه لا عبرة بالبرد بسكون الرءاء، ولا الريح مع الظلمة ولو اشتدَّتَا.

الطريق إلى السنة إجباري

تَبَّأَ للسوق السوداء للفتاوى...

عَيْنَ الشريعة في مجموع مدارس فقه السلف الأربع

أولا: إذا كان...:

١- إذا كان أبو حنيفة - رحمه الله - أقيس الأئمة وأقواهم استحسانا.

٢- وكان الإمام مالك - رحمه الله - راصدا ماهرا لفعل السلف في المدينة رصدا

دقيقا، أخذ عن ألف من التابعين، أخذوا عن ألف من الصحابة.

٣- وإذا كان الشافعي - رحمه الله - إمام الدلالة في النصوص، قطع دابر التلاعب

اللغوي بالنص، حتى أدمى قلوب الباطنية ومن تابعهم من طائفة اللادينيين الذين

هم الباطنية الجدد.

٤- وكان الإمام أحمد - رحمه الله - فارس الرواية وصاحب القَدْح المعلى فيها بلا منازع.

ثانيا: إذا كان الأمر كذلك علمنا:

إذا كان الأمر كذلك: علمنا أن الشريعة لا تظهر في مذهب بعينه، بل المذاهب الأربعة بمجموعها هي عين الشريعة، التي حرسها الله بمعقول أبي حنيفة في قياسه واستحسانه، وسلفية مالك باقتفائه عمل أهل المدينة، ودلالة النص عند الشافعي، وجمع الرواية عند أحمد رحمهم الله جميعا، فمن أين سيدخل الشيطان إلينا؟ هذا مع العلم أن كل واحد من هذه المذاهب ترى فيه المذاهب الأربعة جميعا: قياسا، وسلفا، ودلالة، ورواية، ولكن ما ذكرته هو السمة الأبرز في كل مدرسة، مع وجودها في بقية المذاهب الأخرى.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٧-١-١

ردُّ السنَّة لوجه الله تعالى... والسير بعكس اتجاه السير

إثبات العرش ثم النقش:

نلاحظ خلال المتابعة في المعرفة الشرعية، أن الفقيه والمجتهد يعمل بالحديث الشريف بعد فراغ المحدث من إثبات النص الحديثي، ثم يبدأ المجتهد بالبحث والنظر في النص، على طريقة إثبات العرش ثم النقش، على نحو متكامل فيه الصناعة الحديثية مع الأصولية والفقهية، بحيث يحمي المجتهد النص الشرعي من الأفهام المغلوطة، فيكون جهده الأساس هو الجمع بين الأدلة، وحمايتها من افتراض التعارض الظاهري بينها.

السير باتجاه عكس السير:

لكن الغريب اليوم، أن هناك من يسير بعكس اتجاه السير في النص الحديثي، فيفهم الحديث فهما خطأ، ثم يفترض تعارضه مع القرآن الكريم، نتيجة الشكوك والوساوس المهيمنة عليه، ثم يرد الحديث بوهمه الذي يسميه عقلا، ويلبس عليه الشيطان بأن رده السنة هو خشية أن يطعن الناس بالسنة، ومما يثير الريبة في هذه الطريقة، أن أصحابها لا يقبلون بأي طريقة عقلية للجمع بين النصوص الشرعية، وإن ما وافق عقل جهابذة الأصوليين ونقاد الحديث من أئمة المنقول والمعقول، لا يوافق عقل الموسوسين في رواية الحديث الشريف.

من تلبس إبليس إبليس: ردُّ السنة طلبا لرضا الله تعالى!

ولكن الغريب أنهم يردون نصوص السنة حسبة لوجه الله تعالى! خوفا على السنة من طعن الموسوسين الكبار الذين يسمون بالعقلانيين على حد زعمهم، ولكن يبدو أن المُسمَّين بالعقلانيين، قد التبس عليهم الوسواس القهري عندهم، بالعقل القطعي عند المحدثين والفقهاء والأصوليين، جهابذة المعقول والمنقول.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-١٢-١٠

شرعية المعركة والتضحية والإنجاز لا علاقة لها بشرعية الإفتاء والفتوى

١- لم يُنقل إلينا أي فتوى لخالد بن الوليد -رضي الله عنه، ولو كانت التضحية والانتصار والإنجاز من مقومات الفتوى، لكان خالد أولى بها من ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، ولكن الفتوى لا تستفيد قوتها من إنجازات المتصدِّرين للفتوى وتضحياتهم، ولا من خدمتهم المجتمع، بل إن إضفاء شرعية الفتوى بسبب التضحية والانتصار في المعركة، أو خدمة المجتمع، هو تحريف للفتوى، وطمس لمعالمها، ولم يكن على ذلك سلفنا الصالح، كما مر بك من حال خالد بن الوليد -رضي الله عنه.

٢- إن الفتوى شأن بحثي موضوعي، لا علاقة له بالخطاب الجماهيري، ولا سلطان عليها إلا سلطان المنهج الاستدلالي الأصولي فقط، الذي يتحرّر من قيود الواقع ورغبة الجماهير، فالمنهج الأصولي يراعي الواقع لكنه ليس أسيراً لذلك الواقع، ويراعي حال المستفتي لكن الفتوى ليست على هواه، ويراعي مصالح الأموال لكنه لا يجعل الفتوى سلعة تباع لمن يمنح ثمنها، فالفتوى نقطة توازن بين الحاكم والمحكوم، وليست على ذهب أصحاب رأس المال، ولا على سيف المعزّ، فهي صمام الأمان للجميع، وإذا انحازت إلى أي فئة خارج منهج الاستدلال الأصولي، تصبح الفتوى سلعة خاضعة للعرض وهي لمن هو أكثر مالا وأعزُّ نفراً.

رابط للاطلاع على المقالة من الموقع الرسمي: ٢

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٦-١١-٣

أصل سدّ الذرائع بين التاريخ الغابر والواقع المعاصر

١- سدّ الذرائع أصل من أصول الإمام مالك العقلية، ويعني أن هناك أشياء مباحة في الأصل، ولكنها تُحرّم لما تؤدي إليه من الضرر غالباً، يعني أن الذريعة: (هي التوصل بالمباح لما فيه جناح)، ويتكرر مثال تاريخي على سدّ الذريعة في كتب

الأصول وفي قاعات التدريس، وهو تحريم بيع السلاح وقت الفتنة المسلحة، وبيع العنب لمن يغلب عليه أنه يعصره خمرا، وهي أمثلة مكررة تجاوزها التاريخ، مع أن الفضاء من حولنا مليء بالأمثلة الحيّة على سدّ الذريعة.

٢- من هذه الأمثلة الحية على سدّ الذريعة: منع استخدام الهاتف أثناء قيادة السيارة، والسرعة الزائدة على المسموح به لما يؤدي إليه من تهديد الأُنفس والأموال، ومنع المرور والوقوف في بعض الطرق لضيقها، والبناء في الأرض الزراعية للمحافظة عليها، وإغلاق باب استيراد سلع معينة لحماية المنتج المحلي، وكل هذه الأمثلة تحتاج إلى خبرة فنية مختصة كخبرة شرطة السير، أو خبرة تجارية واقتصادية، وهكذا كل مجال له أهله، ثم يأتي الحكم الشرعي لينزل على محله في الواقع، بناء على توجيه لجنة الخبرة الفنية المختصة.

٣- وهنا يجب الحذر من الغلو في سدّ الذرائع، كأن يسرف الناس في سدّ الذريعة بحسب وجهات نظرهم الخاصة بادي الرأي، فيضيقون واسعا شرعا، مع أن الأمر يتعلق بالخبرة المختصة التي لها دورها الكبير والمهم في تنزيل الحكم الشرعي على محله في الواقع، وهذه الخبرة ضرورية لحراسة العُمران.

٢٠١٦-٨-١

ويمكن الاطلاع على المقالة ونسخها أيضا من الرابط التالي:

شبهة: لماذا وصلنا أربع مدارس فقهية للسلف فقط، أين بقية المجتهدين كالليث والأوزاعي؟!

١- من خصائص هذه الأمة الإسناد، سواء في النقل أم في الفهم، وهي بذلك أغلقت الطريق على الشيطان من جهة ضبط النقل وإحكام الفهم، فالأئمة الأربعة أصلوا الأصول بسندهم لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لهم تلاميذ كثر أخذوا عنهم هذا المنهج وقاموا به، وبشرحه وتخريره المستجدات على تلك الأصول، وقاموا بتقييد أقوال الأئمة وتخصيصها، وبيان السابق من اللاحق والمطلق من المقيد من أقوالهم، لمعرفة الدقيقة بأقوال إمامهم، وصحبتهم الطويلة له، يعني أن هذه الأمة تناقلت الفهم عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم طبقة عن طبقة، من طبقة الصحابة رضي الله عنهم، إلى طبقة التابعين.

٢- وهذا لم يتيسر للمجتهدين الآخرين مثل: الأوزاعي والليث وغيرهم، حيث لم يكن لهم تلاميذ قاموا بتقييد أصولهم وطرقهم في التخريج، ومعرفة أقوالهم المقيّدة من المطلقة، والسابقة من اللاحقة، ولهذا السبب لا يجوز الإفتاء بأقوال الأئمة الذين لم تحرر أقوالهم وتميز على النحو الذي جرى في مدارس فقه السلف الأربعة، بسندها المتصل دراية وفهما بالصحابة - رضي الله عنهم، وإن ترك الأقوال المحررة وفق

أصول مقررة، وهجر المدارس المجمع عليها، والاستمساك بتلك الأقوال المنقطعة غير المحررة، يجافي المنهج العلمي في التلقي عند أهل السنة والجماعة في سندهم المتصل رواية ودراية إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، وهكذا هي مدارس فقه السلف الأربع، التي توافرت لها شروط القبول عند الأمة، دون أن يكون في ذلك تحديد من الشرع، أو من سلطة، بل حركة الأمة مع الكتاب والسنة، هي التي أعطت المصدقية لهذه المدارس الأربع فقط.

٣- قال في "مراقي السعود" محذرا من اعتماد الأقوال غير المحررة عن أصحابها:

٩٧١- والخُلف في تقليد من مات وفي

بيع طُروس الفقه الآن قد نُفي ا.هـ

وحيثما رأيت من يعتمد على الأقوال المهجورة والفتاوى المطمورة، فاعلم أنه قد نزح الحق عن لسانه، ولجأ الصواب من قلبه، وأصبحت بضاعته مزجاة يسكن صاحبها مغارات الشذوذ والأقوال الغريبة والمنكرة، ليصرف إليه وجوه الناس بالغريب والشاذ، أو ليوافق الواقع أو دنيا خاصة بأي كلام يشبه الشريعة، وكان مصدر تشويشٍ على المسلمين، ولو أنه ركب في مركب الأمة وجمهورها لكان خيرا له وللناس، من الوقوع في الشذوذ.

شبهة: نريد الإسلام قبل الأئمة الأربعة كما كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم

١- مثال الأئمة الأربعة، مثال سيبويه في النحو، فسبويه لم يخترع قواعد العربية من عنده، إنما استطاع أن يستخرج قواعد العربية من كلام العرب، فلا يأتي أحد اليوم، ويقول نحن نريد العربية قبل سبويه والكسائي، فيجاب على ذلك: إن سبويه وغيره من النحاة قاموا باستخراج أصول العربية وقواعدها من كلام العرب، وتبويب هذه القواعد وتصنيفها والقياس عليها، لفساد سليقة الناس بعد دخول العجمة في لسانهم، فلم يكونوا مؤسسين لتلك القواعد بل كانوا كاشفين عن القواعد في سليقة العرب.

٢- فالأئمة الأربعة المجمع على إمامتهم في الدين، جمعوا أحكام الشريعة وأصلوها وصنفوها، وبنوا طرق الصحابة والتابعين في الاستدلال من الكتاب والسنة، كما بينوا منهج تلقي الصحابة عن النبي -صلى الله عليه وسلم، وساروا على ما سار عليه الصحابة والتابعون في الفهم، فطرق الأئمة الأربعة في أخذ الدين هي كما فعل سبويه في اللغة، فسبويه كشف قواعد اللغة الموجودة أصلاً في سليقة العرب، والأئمة الأربعة كشفوا طريقة الصحابة في تلقي الشريعة عن -النبي صلى الله عليه وسلم، ولهم سند الدراية والفهم المتصل بمجتهدى الصحابة رضي الله عنهم.

٣- قال في "مراقي السعود" مبينا ما شرحتُه سابقاً:

١٣- أول من ألفه في الكتب

محمد ابن شافع المطلبي

١٤- وغيره كان له سليقة

مثل الذي للعرب من خليقة

١٢-٧-٢٠١٦

**الشريعة تصب أحكامها في الواقع عبر ثلاثة مصبات ومنافذ: الإفتاء،
القضاء، السياسة الشرعية**

يجتهد العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهذه هي مرحلة البحث
والنظر، تتلوها مرحلة تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، عبر ثلاثة منافذ تصب في
هذا الواقع وهي:

مصب الفتوى: وهو إجابة المستفتي عن حاله خاصة، وبناء على أقواله ونيته،
ويقصد منها البراءة أمام الله تعالى، وهي غير ملزمة، ولا يحتج بها على الغير لأنها
خاصة بحال المستفتي.

مصعب القضاء: وهو نظر في خصومة خاصة بين طرفين، وهو ملزم لهما، وهو بحسب الظاهر والبيانات ولا يبحث في الباطن، ويقصد منه البراءة في الدنيا، وقد يحكم بالبراءة في الدنيا، ولكنه ليس بريئاً في الآخرة بسبب الكذب، والتزوير إلخ... مصعب السياسة الشرعية: وهي نظر الحاكم في المصلحة العامة للمجتمع، بشرط عدم مخالفة إجماعات الشريعة، وشروط الاجتهاد، وهذه السياسة تسعى لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ورعايا الدولة، ويمكن أن تعتبر الوزارات المختصة وسياساتها جزءاً من السياسة الشرعية بشرط مراعاة إجماعات الشريعة، وأصول الاجتهاد فيها، فمثلاً لا يعتبر الربا مباحاً من باب السياسة الشرعية، لأن ذلك مخالف للإجماع وأصول الاجتهاد.

ولكن الخلل الكبير اليوم هو في الاضطراب الحاصل بين مصبّ الفتوى ومصبّ السياسة الشرعية، وقد أدى ذلك إلى ارتباك كبير في المعرفة الشرعية، وهو خطأ كلي منهجي حاولت بيانه في مقالي المتواضعة، بعنوان: أسباب اضطراب الفتوى في مسائل الدولة والسياسة (نظرة فقهية أصولية)

للمهتمين أرجو النقر على الرابط أسفله

١٦٤٤

٢٥-٥-٢٠١٦

حوار معي أخي (١٨) هل تخرج صدقة الفطر عينا أم نقدا وتحريم الإنكار على الاجتهاد المعتبر

مقدمة:

هذا الحديث الآتي ليس محاولة لترجيح قول جواز إخراج زكاة الفطر نقدا، بل لإبراز طريقة التعامل مع تعدد الاجتهاد، وأن الاجتهاد ولو كان مرجوحا في نظر المجتهد، أو من يقلد ذلك للمجتهد، ولكنه راجح في نظر مجتهد آخر، فيحرم الإنكار على الاجتهاد المرجوح في نظر المجتهد، مادام المجتهد الآخر الذي أجاز إخراج القيمة النقدية هو متبع لأصل معتبر شرعا وله في ذلك سلف صالح، وأن الإنكار على الاجتهاد المعتبر هو إنكار على الشرع نفسه وعلى السلف الصالح، وإدخال للأمة في حلقة مفرغة لا نهاية لها، فليس الحوار للترجيح في مسألة بعينها، بل هو بيان لكيفية التعامل مع تعدد الاجتهاد المعتبر، فمن أراد أن يخرج القيمة أو الطعام فلكل ما أراد، وليكن ذلك بهدوء، ودون تعصب مذهبي، وإثارة النزاع والشقاق بين المسلمين.

خالد: نحن في كل رمضان نرى مخالقات للسنة، ومن هذه المخالقات إخراج صدقة الفطر نقدا، وهو خلاف ما جاءت به السنة عن رسول الله -صلى عليه وسلم، ولا

يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً، ويجب التقيد بها جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث.

وليد: ما هو الحديث؟

خالد: عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين، وهذا الحديث صحيح ، وأيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»

وليد: واضح أن الحديث الشريف قد نصّ على هذه الأصناف، وأنه يجب أن نخرج الزكاة منها، ولكن هل ما ورد فيه هو على سبيل الحصر، وأن التعبّد في صدقة الفطر يحصل بها فقط، ولا يحصل بغيرها؟

خالد: طبعاً عدّد الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأصناف، وصدقة الفطر تعبديّة، بدليل أنها وجبت على الفقير فيما زاد عن قوته يوم العيد، وعليه نحن أمام عبادة، والأصل في العبادة الامتثال والالتزام.

وليد: يعني المسألة قطعية، أم اجتهادية، يعني هل يمكن أن يتعدّد فيها الاجتهاد بين إخراج القيمة والأصناف المذكورة في الحديث.

خالد: نصّ الحديث واجب الاتباع، ولا اجتهاد في مورد النص.

وليد: نعم صحيح لا اجتهاد في مورد النص، ولكن كيف يزكي أهل الفلبين مثلاً، وليس من طعامهم هذه الأمثلة التي ذكرها في الحديث، طعامهم الأرز، وليس مذكوراً في الحديث، والأمر تعبدى كما قلت أنت، ولا اجتهاد في مورد النص!

خالد: نعم معنى التعبد واضح، ولا اجتهاد في مورد النص، ولكن الأمر يحتاج إلى تفكر في الأمر.

وليد: هل اقتصر الذين لم يجيزوا القيمة من فقهاء السلف على الأصناف فقط تعبداً، أم أجازوا أعياناً أخرى إن لم تكن الأصناف المذكورة من قوت أهل البلد، أم لم يتقيدوا بالأصناف المذكورة، وجعلوا ما لم يذكر في الحديث وكان قوتا لبلد ما، فإنهم يُخرجون من غالب قوت البلد، ولو لم يكن مذكوراً في الحديث؟

خالد: أجازوا أعياناً أخرى، فمن كان قوتهم الأرز يخرجون الأرز.

وليد: وأين التعبد الذي ذكرته بوجوب الاقتصار على الأصناف الواردة فقط؟ فقد بينت أن الأمر تعبدى، والعبادات تبقى حسب بيان الشارع، لأن مبناها على الامتثال، وأنت الآن تذهب مذهب التعليل بغالب قوت البلد، ولم تقتصر على الأصناف المذكورة، وقلت بالتعليل وهو ما ذهب إليه الحنفية، وبناء عليه فإن الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) متفقون مع الحنفية على التعليل من حيث

المبدأ، وأن الأصناف المذكورة في الحديث، ليست متعينة شرعا، وفهموا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نبه بهذه الأصناف لأنها هي الغالبة في المدينة المنورة في حينه، والاقتصار عليها دون الالتفات للمعنى والعلة هو تقصير في حق الشرع ومعناه، وتفويت مقصده بكفاية المساكين، الذين يعيشون على الأرز كما هو واضح في المثال محل البحث.

خالد: لا بد من النظر في المعنى الذي شرعت من أجله الأصناف الواردة في الحديث.

وليد: ما رأيك لو قلنا: إن المعنى هو سد الحاجة والكفاية للفقراء بغالب طعام البلد، ويتعين في الفلين مثلا أن نلاحظ الكفاية، وأنها لا تكون بالأصناف الواردة في الحديث، ولا تكون إلا في الأرز، أو القيمة النقدية.

خالد: نُخرج الأرز، لأنه أوفق بالمعنى وبعلة الحكم بالإغناء للفقراء في هذا اليوم، ولكننا لا نعدل عن الأعيان مثل الأرز إلى القيمة.

وليد: إذا كنا قد لاحظنا المعنى والعلة، وهي تحصيل الكفاية والغنى، أليست هذه العلة والمعنى من الشرع نفسه، أم هي اختراع من عندنا؟

خالد: بل هي من الشرع، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وليد: إذا كان الأمر كذلك، فمن أين قيدت بضرورة الاقتصار على إخراج الأعيان،

مع أن الشرع لم ينص على التقييد بالأرز مثلاً؟

خالد: لأنه طعام، أما النقود فليست طعاماً.

وليد: حسناً، ذكر البخاري معلقاً في صحيحه: باب العروض في الزكاة، (وقال

طاووس: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس

في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم بالمدينة) فهذا دليل شرعي على جواز الانتقال عن الأعيان الواجبة في زكاة

المال إلى ما ليس بواجب وهو العروض، من الثياب، وهو ما اختاره الإمام

البخاري، يقول ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣١٢): (أي جواز أخذ

العروض وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة والمراد به ما عدا النقدين

قال بن رشيد، وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده

إلى ذلك الدليل).

فقد انتقل معاذ رضي الله عنه من أخذ الشعير الذي وجبت فيه زكاة المال، وهو -

أعني الشعير - المذكور أيضاً في حديث صدقة الفطر، وانتقل عن الشعير في زكاة

المال التي هي ركن من أركان الإسلام، إلى الثياب، وقال هو خير لأصحاب النبي

- صلى الله عليه وسلم، وهو في زكاة المال، فَلِمَ لا تخرج صدقة الفطر بالقيمة

النقدية، إذا كان هذا أنفع للفقراء، مع أنني أيضا أُقِرُّ بأن اجتهاد الجمهور في
الاقتصار على الطعام له وجه قوي في التعبد، وللقيمة النقدية وجه قوي في مصلحة
الفقير، فلنأخذ بكل ما جاء عن السلف، ويخير المسلم في ذلك، وكلاهما ليسا
مخالفين للنص الشرعي، بل في معناه وعلته، وهل تستطيع أن تقيم دليلا قطعيا من
الشرع على أن الإخراج بالقيمة شاذ في الدين، وقد تبين لك أن له أصلا في زكاة
المال، وصدقة الفطر؟

خالد: طبعا لا يوجد دليل، بل هو قول معتمد على أصول شرعية كما ذكرت قبل
قليل، في فعل معاذ في زكاة المال، التي هي ركن من أركان الإسلام.

وليد: هل قول من قال القصد هو الكفاية ويتحقق بالقيمة النقدية التي يشتري بها
الفقير في الفلين الأرز، محتمل للصواب عندئذ، وقائله معذور إن أخطأ، نظرا لعدم
وجود دليل قطعي بنفي القيمة النقدية أم هو آثم، لأن القول بمعنى كفاية الفقير
ولو بالقيمة هو قول شاذ لا يبرأ به عند الله تعالى.

خالد: بل القول بالقيمة النقدية محتمل للصواب، لعدم وجود قطع في تعيين
الطعام، ونفي القيمة النقدية.

وليد: إذن المسألة اجتهادية، فقولك بمنع القيمة النقدية في صدقة الفطر صواب،
ولكنه يحتمل الخطأ، وخطأ القول بالقيمة النقدية في نظرك قول يحتمل الصواب،

ولكل أصل شرعي ظهر فيه قصد الشارع، خصوصا وأن من فقهاء السلف أجازوا الانتقال من إخراج زكاة الفطر عينا، إلى إخراجها نقدا، فعن أبي إسحق قال: أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام، انظر (المصنف لابن أبي شيبة) وأبو إسحق أدرك عليا -رضي الله عنه- وجماعة من الصحابة، ويحكي فعل السلف في وقته، ومعلوم أن أبا حنيفة إمام أهل الكوفة هو وراث علم الصحابة في العراق، وهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما، وأبو إسحق يتكلم عن عرف من أعراف السلف، جاءت به مدرسة الحنفية في الاجتهاد، التي أخذت العلم دراية عن السلف وهم الصحابة في الكوفة.

خالد: نعم هذا صحيح، وما نقلته من فعل السلف هو اجتهاد معتبر، فيه أجر من الله تعالى.

وليد: يكون المخطيء على فرض اعتبرت قولك صوابا له أجر واحد، يعني من قال بإخراج القيمة النقدية له أجر واحد.

خالد: نعم لأنه اجتهد، وهو قول مرجوح، في نظر من قال بعدم جواز إخراج القيمة من المجتهدين.

وليد: إذا أعطى الله من أخرج القيمة النقدية أجرا على فرض خطئه، هل هو طائع لله تعالى وعمل معروف أم عاصٍ.

خالد: بل طائع لله تعالى، وأثبت الله له أجرا.

وليد: ما حكم من أنكر على المعروف الذي جعل الله فيه أجرا؟

خالد: لا يجوز، لأنه عندئذ منكرٌ على الشرع وأدلته وفعل السلف.

وليد: وعليه، يكون إخراج زكاة الفطر نقداً، أو عينا، هما خياران تحت سقف الشريعة، ويعطيان للصائم فسحة من الخصوصية في الاختيار تحت سقف الشريعة، ومحاولة الوصول إلى القطع في مسائل الاجتهاد يتنافى مع كونها اجتهادية ولو كانت قطعية ما تعدد فيها اجتهادات السلف، والإنكار على من أخرج زكاة الفطر بالقيمة هو إنكار على السلف وعلى أدلتهم وهو أيضا إنكار على إذن الله تعالى بتعدد الاجتهاد فيه، وجعل فيه أجرا أو أجرين.

خالد: على الأقل، لا ينبغي الإنكار على اجتهادات السلف، الذين هم أعلم هذه الأمة، وأن فهمهم مقدم على فهم غيرهم، وعلينا أن نقدر فهم السلف بالإخراج طعاما.

وليد: الأولى بالإنكار هم الذين يمنعون زكاة المال عن الفقراء، وكانوا سببا لكثير من الفتن والمفاسد في مجتمعنا.

خالد: الأفضل مراعاة اجتهادات السلف، ولا ننكر على الاجتهاد المعتبر، الذي لم يخالف ضوابط الاجتهاد، وإخراج الزكاة عينا خروج من الخلاف لأنه محل اتفاق بين الجميع.

وليد: هل يجوز ذم من يخرج الزكاة بالقيمة النقدية بعد ثبوت ذلك عن بعض السلف الصالح.

خالد: لا بد من أن تتسع صدورنا لتعدد اجتهاد السلف، ويجب أن نحذر من التعصب المذهبي المذموم، لأنه أحادي النظرة، ويظن أنه على صواب وأن القول الآخر ضلال، والصحيح أننا نتقلب في نعمة الله تعالى في تعدد اجتهادات السلف، تحت سقف الشريعة، وأن إنكار الاجتهاد المعتبر الثابت عن السلف الصالح هو طعن في مرجعية أهل السنة والجماعة، وإثارة للتعصب المذهبي الذي يفرق بينهم.

وليد: لو أنني رأيت من ينكر على من يخرج الزكاة بالأعيان المذكورة، لأعلمته أنه لا ينكر على الجمهور بل هو منكر على أدلة الشرع التي استدلت بها الجمهور، وأنا أعتقد أن خير منازلنا في العلم اليوم هو أن نفقه ما جاءنا عن السلف، الذين استطاعوا بناء مدارس فقهية علمية متكاملة في الحديث والفقه والأصول.

خالد: حسنا سأخرج صدقة الفطر بالقيمة النقدية، مراعاة لمصلحة الفقير!!

وليد: وأنا سأخرجها طعاما!!!

خالد: إذن أوقعتني في الفخ!!

وليد: إذن سأخرجها أنا نقدا، وأخرجها أنت طعاما!

خالد: اتفقنا!

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٧-١

الفتوى بين الإفراط التفريط العلمية للمدرسة الفقهية السنية

استطاع علماء أهل السنة والجماعة حراسة الإسلام من الفوضى والنزعات الفردية، وذلك بأن التكفير يكون بجحود الإجماعات الضرورية، وأن مآل الكفر هو التكذيب والجحود، مثل استحلال الخمر، وجحود الفرائض الخمس، وخالفوا الخوارج الذين قالوا بالتكفير بالكبائر كترك الصلاة والزكاة وغيرها، والإجماعات الضرورية هي استوى العامة والعلماء في معرفته.

واتفقوا أنه لا يكفر بالإجماعات النظرية التي تخفى على العامة مثل رؤية الله على الحقيقة في الآخرة، وأن ميراث بنت الابن السدس مع بنت الصلب التي تستحق النصف، مع أن المخالف للإجماع هذا لا تحل متابعتها بوجه من الوجوه.

ولذلك لم يكفروا تارك الصلاة والزكاة والصوم والحج تكاسلا بمجرد تركها شأنهم في ذلك عدم تكفير أصحاب الكبائر، وواضح من ذلك اتفاق المدرسة الفقهية السنية في مذاهبها الأربعة في فتاواها المعتمدة بعدم التكفير بمجرد الترك.

التفسير المعاصر للرواية عن السلف:

استطاعت المذاهب الفقهية السنة عبر القرون أن تحرر أقوال أئمتها وأدلتهم، ويتضح من ذلك اتجاه الفقهاء نحو لزوم الجماعة والصدور عن اجتهاد واحد في المسألة وهو الذي أدى إلى صياغة الفقه الإسلامي على شكل متون فقهية تمثل المعتمد في الفتوى نتيجة تحرير جماهير العلماء للروايات عن السلف وأدلتهم العلمية، وبيان مجمل الروايات من مفصلها، وتقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وكان تلاميذ الإمام أقدر العلماء على ذلك، ثم تناولها من بعدهم باليمين، وهكذا حتى وصلت إلينا صافية نقية لا تشوبها شائبة، على شكل بيان ختامي بلغة جزلة حاسمة تعبر عن حقيقة المذهب.

الأمانة العلمية في النقل والفهم:

واقترضت الأمانة العلمية منهم أنهم يجمعون كل رواية وقول، ولا يهملون من ذلك شيئاً، أثناء التحرير لمعتمد المذهب، مبيينين للأمة بكل أمانة علمية مسودات بحوثهم وتقريراتهم، وما انتهى إليه الجماعة من قرارات وأحكام، أصبحت تعبر

عن مجموع المذهب، وأفتوا بتحريم تتبع الروايات المحتملة والمتشابهة، لأنها حررت
وبينت، ولأن ذلك مخالفة لواجب لزوم الجماعة، وهدرا لجهود فطاحل الأئمة
والمحررين الذين اتصل إسنادهم بالإمام فهما ورواية، وأصبح المذهب الفقهي
خطابا جمعيا يمثل مظهورا للتجانس ووحدة الخطاب في الفتوى والقضاء والعمل.

لقد مثل كل مذهب من المذاهب الفقهية الإسلامية خطابا موحدًا حيثما وجد وكان
حارسًا للجماعة، ولا يكتفي بذلك، بل قدمت المذاهب الأربعة نفسها في خطابها
الأصولي والفرعي الفقهي على أنها في مجموعها تمثل الشريعة، وأنها جميعًا معتبرة،
وهي في رضا الله تعالى تتقلب بين أجرين للمصيب وأجر واحد للمخطيء، فأصبح
المذهب جماعة في نفسه وجماعة مع غيره من المذاهب الثلاثة الأخرى، فاستحقوا
بجدارة لقب أهل السنة والجماعة، وذلك واضح في مصادر أصول الفقه.

قال محمد البشار في أسهل المسالك على مذهب الإمام مالك

ومالك وأحمد والشافعي *** أبو حنيفة الإمام التابعي

على هدى من ربهم ورحمة *** والاختلاف نعمة للأمة.

وقال في المراقي:

والمجمع عليه اليوم الأربعة *** وقفوا غيرها الجميع منعه

تفكيك الخطاب الجماعي الفقهي الإسلامي:

تعرضت المدرسة الفقهية السنية على مدار قرنين تقريبا إلى تشويه إعلامي، سبق إلى قلوب العامة، بحيث أصبح معنى كلمة حنبلي، أو مالكي، أو شافعي، أو حنفي، تعصبا مقيتا وتهمة، بعدما كانت شهادة تزكية، وهي أن أتباع المذاهب الأربعة هم أهل السنة والجماعة، حيث تم الاستفادة من بعض الشذوذات في الواقع مثل المحاريب الأربعة وتعدد الجماعات في البيت الحرام، ونقل جواز زواج الشافعية قياسا على الذمية، من مثل هذه الأقوال المنكرة، ونسبتها إلى المذهب، ولم يشفع لأهل السنة والجماعة في مذاهبهم الفقهية المعتمد الذي حرروه بخط عريض وغامق، وإنكارهم لمثل هذه الأقوال والأفعال الشنيعة، بل وضعت المذاهب الأربعة في قفص الاتهام بناء على دعاية وقائع إعلامية لا أعمال بحث علمية.

هدم المعتمد في الفتوى بدعوى التجديد:

تحت دعاية الجمود الفقهي والتجديد الديني ونبد التعصب، ظهرت محاولات تزعم التجديد وهدمت المعتمد في الفتوى الذي توالى عليه يد جهابذة المحررين، وأصبحنا أما ظاهرة جديدة وهي تفاسير معاصرة، أعادت نشر المجتمع عليه وهو المعتمد للفتوى، وكل واحد يمسك برواية يريد أن يستند إليه في إنشاء مذاهب معاصرة تحشد لها من الروايات من هنا وهناك، لإضفاء مشروعية على تفسيرها

المعاصر، على أنقاض المذاهب المعتبرة والقول المعتمد الذي اشتغق تحريره قرونا وغاب لزوم الجماعة المأمور بها شرعا، في خضم النزعات الفردية الي أعلنت لنفسها سباق الروايات، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر

الشك في الشريعة وإنتاج اللاأدرية :

تحولت أهل السنة والجماعة عن وجهتهم التي كانوا عليها، ولم تعد الجماعة جماعة حتى في الإيمان، ظهرت الفتاوى الشاذة المخالفة ليس فقط للجماعة في المذهب الواحد بل لمجموع المذاهب التي تمثل الشريعة، وظهرت عبارة لا دليل عليه لما اتفقت عليه الأمة، ولم تقتصر مفارقة الجماعة في مسائل الحرام والحلال بل تعدت ذلك إلى الكفر والإيمان، وما عليك إلا أن تتجول بناظريك في المسجد حتى ترى حولك عباد القبور والجهمية والخوراج والمرجئة مع خلطات الغلو في البدعة المزمنة.

أينما تكونوا يدرككم الكفر :

استيراد صراع الكفر والإسلام عن طريقة تكفير تارك الصلاة تكاسلا خلافا للمعتمد في المذاهب الأربعة، ومن لم يكفر بترك الصلاة تكاسلا كفر بالحاكمة ومن نجا من الحاكمة لم ينبج من التكفير بالولاء والبراء ومجالس الشعب، وأما منتجات عباد القبور فحسبك بالتسمية هذه لتدلك ما آلت إليه أمة التوحيد بسبب

مفارقة الأمة لزوم الجماعة في مدرستها الفقهية، وهي نتائج طبيعية لتشويه المدرسة الفقهية السنية وظهور النزعات الفردية في قضايا الكفر والإيمان، بسبب هجران الإجماعات المحكمة، واتباع القراءات التفسيرية الفردية المعاصرة للروايات، والضرب عرض الحائط بالقول المعتمد في تفسيرها.

عمان المحروسة

٢٠٢٠-٥-٦

صيام الستة من شوال عند المالكية هل هو بدعة أم مكروه أم هناك تفاصيل الخطأ في الكلي ليس كالخطأ في الجزئي

تمهيد:

١- بالرغم من أنني آثرت عدم ذكر بعض الأحكام الشرعية في اجتهاد إمام دار الهجرة رحمه الله، لاختلاف الخطاب عبر الفضاء الإلكتروني عنه في حلقات التعليم، حيث يمكن للشيخ فيها أن يستوفي التدليل والعليل والتنزيل، ومن تلك المسائل مسألة كراهة صيام الستة من شوال، خشية سوء الفهم من الناس لفقه الإمام، فيترك الناس خيرا حبيهم إليه، وكنت قد أجملت الحديث في حكم صيام الست من

شوال بعد انتهاء شوال، لأتحدث عن فقه المالكية في صيام الستة لغاية في نفس يعقوب.

٢- ولكن الخطأ في الكليات يأبى إلا أن يعمل في إفساد كل شيء، فقد وردني على فضاء التواصل استفسارات عدة حول بعض الروايات التي تنقل عن الإمام بأن صيام الستة من شوال بدعة في الدين، ومكروهة أيضا، مما هيج في قلبي العودة للحديث عن الخطأ في الكليات أولا، وما ينتج عنه من خطأ في الجزئيات، حيث جرى بعض الناس على أن يفتوا بالفقه والدراية من كتب الحديث والرواية، ويظن أحدهم أنه إذا فتح الموطأ خمس دقائق واطلع على رواية ما، فله أن يفتي من تلك الرواية، مع أن الفتوى من كتب الرواية في المذهب لا تصح ولا تجوز، بل الحق أن يفتي من المصادر التي اقتصت بالفتوى، ومرجعها جميعا إلى نظر عرانيين الفقه وذرى الحديث في الرواية، والتحقيقات التي أبرزت فقه الإمام -رحمه الله تعالى، وما حرره الفقهاء على مدار قرون، يفتي بها صاحبنا في تلك الخمس دقائق التي فتح فيها الموطأ.

أولا: تنزيل مذهب المالكية على محله:

١- قيود كراهة الصوم لا تنطبق على واقع الممارسة اليوم:

إن من الملاحظ أن المبادرين للصيام في الست من شوال أنهم آخذون بزمام اجتهاد معتبر، وإن المبادرين للصالحات ليس عليهم من سبيل في الكراهة، وإن من نشر قول مالك مرسلا عن قيوده قد صد عن تلك الصالحات لأنه قرأ نصف الجواب، ثم أنزل نصف الجواب على محله جزافا دون تدقيق، إذ إن شروط الكراهة لصيام الست من شوال لا تنطبق على الممارسات التي يقوم بها المسارعون إلى ربهم في الخيرات، إذ لا خشية من إلحاقها برمضان، ولم أر في حد علمي من يعتقد سنية اتصالها بعد رمضان مباشرة، إذ أكثر الصائمين والصائمات في غفلة من هذا، ويحدث أنه يتفق لهم أنهم يشرعون في صيامها عقب العيد، أما من حيث كراهة إعلانها، فإن النوافل يستحب إسرارها خشية الرياء، وهذا ليس مختصا بمذهب مالك.

٢- قيود المذهب توسع الباب أمام الصائمين:

إن تحرير المذهب في هذه المسألة يبين أن محز البحث في هذه المسألة أنه يكره قصر صيام الست على شهر شوال بل إن الأمر واسع في شوال وغيره، وهذا يعني أن المذهب لم يكره الصيام في شوال إلا بالقيود السابقة، التي لا تنطبق على واقع حال المسارعين في الخيرات، ولكن المذهب يزيد في أنه يفتح بابا أوسع لمن فاتته الصوم في شوال أن يصوم في ذي القعدة وذي الحجة، وأن الكراهة هي في قصر صومها في شوال، ومنع هذا الفضل في ذي القعدة وذي الحجة، ومع الأسف تم تحويل هذا

الاتساع إلى ضيق بتنزيل الكراهة في المذهب خطأ على المبادرين في شوال، وتم تحويل السعة إلى ضيق مع الأسف، ومن ثم فإن مشهور المذهب في الكراهة في قيوده السابقة لدى تنزيله على الواقع لا نجد فيه ضيقاً في شوال، بل نجد فيه سعة في غير شوال، ولم أشأ أن أنشر أدلة المذهب على جوازها في غير شوال، خشية تراخي الناس في هذه النافلة في شوال، حتى إذا انقضى شوال وجد المحبون للخير سعة في مذهب مالك في صيام الست بعد انتهاء شوال.

ثانياً: الرواية التي أفتي جهلاً بمقتضاها عن مالك:

(قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يُبَلِّغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ خِفَّتَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ)، وبناء على هذه الرواية أفتي جزافاً بأن صيام الست من شوال بدعة عن مالك، ومكروه بإطلاق.

ثالثاً: فقه الإمام مالك في هذه الرواية:

١- الجمع بين الأدلة والقياس:

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بين البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ)، فالنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن استقبال رمضان بالصيام، وقاس مالك على ذلك بالنهي عن تشييع رمضان بالصيام، فدل على أن الشرع، يريد أن يفصل بين رمضان وما قبله وما بعده، فكره صيام الستة من شوال معتقدا اتصالها برمضان.

٢- سد الذرائع:

سد الذرائع أصل من أصول الإمام، وأنقل هنا كلام ابن العربي في القبس بلفظه، في كراهة الإمام صيام الستة من شوال سدا لذريعة تبديل العبادات والزيادة فيها: (احترازاً مما فعل أهل الكتاب لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولاً وآخرأ حتى بدّلوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشييعه (من أجله) قلنا في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَالٍ" الحديث، لأنه لا يحل صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى كان، لأن المقصود بالحديث: من صام رمضان فقد حصلت له مثوبة عشرة أشهر، ومن صام ستة أيام فقد حصلت له مثوبة ستين يوماً وذلك الدهر؛ فأفضلها أن يكون في عشر ذي الحجة؛ إذ الصوم فيه أفضل منه في شوال، فإن قال: لعليّ أموت؟ قيل له: فصمها في شعبان.

٣- من شوال ليس نهيا عن صوم الست في ذي القعدة وذي الحجة:

لم تنص السنة على نفي صوم الست في ذي القعدة وذي الحجة، بل صرحت بأن الصوم هو في شوال، ورأى مالك أن شوال لا خصوصية له في أمر الصيام وفضله، وإنما ذكر على أنه بعد رمضان، لقوله -صلى الله عليه وسلم- كصيام الدهر، وذي القعدة وذي الحجة من الدهر، فلم أُخرج من الدهر في فضل صيام الست، وهنا كره الإمام أن يقصد متابعتها أيضا لرمضان، وأن الأمر في ندب صيام الست لا يقتصر على شوال، بل هو حاصل في ذي القعدة وذي الحجة، وشوال لا ينفي ذي القعدة وذي الحجة، إنما جرى ذكره من باب التنبيه على الصيام بعد رمضان، ولو صام المسلم بالقيود الآتية لم يكن صومه بدعة ولا مكروها، كما زعم المفتون بالرواية ممن يخلط بين الفقه والحديث، وموضوع كل منهما، وهذا خطأ كلي أنتج الكثير من الفتاوى الشاذة والتفرق في الدين الذي نهينا عن شرعا.

رابعا: الحاجة التي كانت في نفس يعقوب:

أضمرت في نفسي أنه بعد انتهاء شوال، يكون بعض الناس قد فاته صوم الست في شوال، ومن باب فتح باب الخير، نقول له صُمها في ذي القعدة، أو في ذي الحجة وصيام ذي الحجة أفضل من صيام شوال، فنكون بتعدد الاجتهاد فتحنا باب المسارعة للخيرات، وأظهرنا تكامل مدارس فقه السلف الأربع، وأنها في مجموعها

تمثل الشريعة، ولكن شاء الله تعالى أن تظهر أمراض فهم الرواية جملة، ومنها ما سبق من الفهم السقيم في الرواية عن الإمام في مسألة صيام الست في شوال، وهذا يُظهر بجلاء حجم الخطأ في المنهج في الإفتاء من الرواية، والخلط بين الدراية والرواية، والتشويش على المسلمين في طريقة تلقي الشريعة، الذي أشاع الفوضى في المعرفة الشرعية من حيث يحسب أنه يحسن صنعا.

خامسا: الطريقة الصحيحة لطلبة العلم هي أخذ فقه الإمام من مصادر الفتوى والدراية لا النقل والرواية:

كنت قد بينت في كثير من محاضراتي الإشكالات في طريقة التلقي عموما، ومذهب الإمام مالك خصوصا، وهو أن الفتوى عن الإمام لا تؤخذ من الموطأ ولا من المدونة، بل من الكتب المعتمدة للفتوى، وضوابط التعامل مع هاته المصادر، وطرق الاستفادة منها، وترجيح بعضها على بعض وهكذا، وفيما يأتي أنقل نصا من كتب الفتوى في مسألة صيام الستة من شوال:

١- نص خليل:

قال خليل بن إسحق في مختصره: (وكره البيض: كسنة من شوال)

٢- شرح الدردير:

جاء في الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل:

(وكره كونها) أي الثلاثة الأيام (البيض) أي أيام الليالي البيض ثالث عشره وتاليه مخافة اعتقاده وجوبها وفرارا من التحديد وهذا إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة (كسته من شوال) فتكره لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة وأظهرها معتقدا سنة اتصاها.

-٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

قال الدسوقي مُحْتَبِي الدردير: (قوله إذا قصد صومها بعينها) بأن اعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة (قوله، وأما إن كان على سبيل الاتفاق) بأن قصد صيامها من حيث إنها ثلاثة أيام من الشهر اهـ تقرير عدوي (قوله لمقتدى به) خوفا من اعتقاد العامة وجوبها وانظر التقييد به مع ما في ح عن مطرف من أنه إنما كره مالك صومها لذي الجهل خوفا من اعتقاده وجوبها اهـ بن (معتقدا سنة اتصاها) أي معتقدا أن الثواب لا يحصل إلا إذا كانت متصلة واعلم أن الكراهة مقيدة بهذه الأمور الخمسة فإن انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل خبر أبي أيوب «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر الحسنه بعشرة أمثالها فشهـ رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين تمام السنة» اهـ كذا قال بعضهم وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بأن قضيته أنه لو انتفى الاقتداء به لم يكره ولو خيف عليه اعتقاد الوجوب وليس كذلك وقضيته أيضا أنه لو انتفى إظهارها لم يكره ولو كان يعتقد سنه اتصاها، وليس كذلك بل متى أظهرها كره له فعلها اعتقد سنه اتصاها

أو لا، وكذا إن اعتقد سنيته كره فعلها أظهرها أو لا فكان الأولى أن يقال فيكره
لمقتدى به، ولمن خاف عليه اعتقاد وجوبها إن صامها متصلة برمضان متتابعة
وأظهرها أو كان يعتقد سنية اتصالها فتأمل.

سادسا: سلامة الكُلِّي تعني سلامة الجزئي (سند الفهم المتصل بالأئمة).

إذا أفتى طالب العلم من النص مباشرة سواء كان نص الشرع من كتاب وسنة، أو
قول الأئمة، فهو يفتي بما فهمه هو لا بفقهِ الإمام، وكان عليه أن يسلك المسلك
الصحيح في المعرفة عن الشرع والأئمة المتبوعين، فقد قضى جهابذة الفقه أعمارهم
في تحصيل الفهم عن الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم، واقتنصوا الأوابد وقيدوا
الشوارد، وضيقوا الباب على الشيطان أيما تضيق، ولكن آفة هذا الزمان - مع
الأسف - هي انفلات العامة على الرواية، ولم يميزوا الغث من السمين، ولا الشمال
من اليمين، فعاثوا فسادا في المعرفة الشرعية، وأصبحنا أمام أهواء لم يُعد لنا قبل
بردّها إلا أن يشاء الله، وأصبح التدين حالة شخصية وفهما فرديا، وفقدنا فقه الأمة
والجماعة، وصار كلُّ له ليلي ومذهب يغني عليه، ومن يستعين بالله يُعَنُّ.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٦-٧-٩

هل يخالف المالكية الحديث الصحيح (ستًا من شوال) بقولهم: تصام الست في غير شوال؟!

أرجو اعتبار هذه المقالة جزءا من المقالة السابقة المرفقه أدناه مع الشكر.

أولا: تمهيد:

١- ليس من عاداتي أن أحدث الناس بما لا يعرفون، ولم أخرج عن صمتي في حكم تأخير صيام الست من شوال إلى بعد شوال ، إلا بعدما كثر سؤال الإخوة والأخوات عن فقه الإمام مالك في كراهة صيام الست من شوال، بسبب ما أثير خطأ في فهم أقوال الإمام، وهو كراهة صوم الست بإطلاق، وقد بينت المذهب في ذلك ووضحت سبب وقوع بعض طلبة العلم الشرعي في أخطاء جزئية بسبب إشكالات كُلية منهجية، وجعلت مثلا لذلك بيان فقه المالكية في صيام الست من شوال بقيوده، وأوضحت خطأ المتسورين لمحراب الرواية غافلين عن منهج الفهم والدراية.

٢- لكن بقي إشكال في الأمر وهو كثرة التساؤلات بعد نشر مقالتي تلك، حول نص الحديث : (ثم أتبعه ستا من شوال) فماذا يفعل السادة المالكية في هذا النص الصريح، في أن صوم تلك الست هو في شوال، والإمام مالك رحمه الله يقول بجواز صيامها في غيره، أليس هذا مخالفة صريحة للدليل؟!

ثانيا: أسباب كتابة هذه المقالة:

ليس عنوان المقالة مقصودا لذاته، بقدر الحرص على بيان كيفية تناول المجتهدين للأدلة وتصرفهم فيها، وعمق فهمهم في النص الشرعي، وحرّصت على توضيح ما يأتي:

١- بيان خطأ المتسورين لمحراب الترجيح بين أقوال المجتهدين، دون أن يعرفوا أصول المجتهدين من أئمة السلف، وخصوصا الأئمة الأربعة المُجمَع على إمامتهم في الاجتهاد.

٢- بيان فقه أئمة السلف في النص، إحياء للملكة الفقهية التي مكنتهم من التصرف في نصوص الشريعة، دون ردّها أو خدشها.

٣- التأكيد على أهمية الاطلاع على فقه السلف والتمرس به، والحرص على التعلّم أولا قبل اقتحام ساحة الأدلة الشرعية والترجيح بوجهات النظر بادي الرأي، مما أدى إلى فوضى معرفية في مسائل الشريعة.

٤- ليس الهدف من المقالة ترجيح قول الإمام على الأقوال الأخرى المعتبرة لأئمة في الدين، من الذين قصرُوا صوم السّت على شهر شوال، بل المقصود هو بيان سعة علم المجتهدين بصفة عامة، وأنه لا يوجد فرع لم يدلّوا عليه بأدلة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك قد يخفى على بعض الخلف، الجريئين على الأدلة وأئمة السلف،

دون أن يعرفوا أصول أولئك الأئمة، وليست هذه المقالة المتواضعة وأخواتها سوى محاولات مختصرة لبيان سعة علم السلف، وقدرتهم الفائقة على سبر أعماق الأدلة، والغوص في معاني الشريعة، وهو أمر كَلَّتْ عنه عيون بعض الطلاب.

ثالثاً: نص الحديث محل البحث:

جاء في صحيح مسلم: قال أبو أيوب: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)، وظاهر الحديث أن صوم الست هو في شوال، وهذا يسمى منطوق الحديث، ومعنى ذلك أنه لا يكون صيام الست في غير شوال كذي القعدة مثلاً، وهذا يسمى مفهوم المخالفة، ومثل ذلك في قول الناس: إذا نجح سعيد فأعطه جائزة، فالمنطوق: أن النجاح شرط لإعطاء سعيد جائزة، ويفهم من ذلك: إذا رسب سعيد لا تعطه جائزة، وهذا الفهم يسمّى مفهوم المخالفة، وعليه؛ فكيف يجوز الصوم في ذي القعدة، ويفهم من قوله - صلى الله عليه وسلم - (سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ)، أن صيام السّت لا يكون في غيره.

رابعاً: كيف تنظر مدرسة الإمام مالك في هذا النص؟

هناك نصوص عديدة شرعية مشابهة في اللفظ للحديث السابق، وهي على النحو الآتي:

١- جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»، هذا الحديث الشريف في نفس صيغة حديث صيام الست من شوال، يعني الشرط: جاء ، والزمان: هو رمضان، فهل مفهوم الحديث أن أبواب الجنة تغلق في غير رمضان؟ أم أن أبواب الجنة تبقى مفتوحة في غير رمضان، فنحن جميعاً نسلّم بأن أبواب الجنة مفتوحة أيضاً في غير رمضان، وهذا ما فعله الإمام في نص الست من شوال، وهو أن صيام الست يكون في شوال وفي غير شوال، كما أن أبواب الجنة تكون مفتوحة للطائعين في غير رمضان، ومفهوم إغلاق أبواب الجنة في غير رمضان غير مقصود شرعاً، وكذلك مفهوم عدم الصوم في غير شوال غير مقصود شرعاً.

٢- قال تعالى: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا (٣))، فهل التسبيح والاستغفار مشروط بمجيء النصر، فإذا تأخر فلا استغفار ولا تسبيح، أم أن الأمر بالتسبيح جاء مقرّوناً بواقع الانتصار، فوافق نعمة كبرى هيّجت القلوب للتسبيح والاستغفار، وأشعرت بكمال الدين، وهذا الواقع جاء مثيراً لهذه العبادة، وهي التسبيح والاستغفار دون أن يكون النصر والفتح شرطاً للتسبيح، فالفتح والنصر ليسا شرطاً في التسبيح، بل جاء وفقاً لواقع معين فقط، وكذلك شوال جاء موافقاً لواقع معين، وهو أنه يكون عادة بعد رمضان، فاتفق أن يكون صومُ الست مطلوباً

ولو في غير شوال، لأن شوال ذكر على سبيل الوفاق للواقع فقط، كما ذكر التسييح والاستغفار وفاقا لواقع مجيء نعمة النصر في سور النصر سابقا.

٣- قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)، لقد جاء شرط خوف ألا تقسطوا وفاقا لواقع، وهو أن العرب كانوا إذا كفل أحدهم يتيمة غنية من قرابته، طمع في زواجها لملها، فأراد الشرع أن يصرف النظر عنها إلى غيرها من النساء، خشية الوقوع في ظلم اليتيمة، ولم يجعل الفقهاء الخوف من ظلم اليتيمة شرطا في إباحة التعدد، لأن ذلك جاء على وفق الواقع، وكذلك الشرط في صيام السّت من شوال جاء على وفق واقع فقط، وهو أنه في شوال بعد كمال رمضان، وأن مفهومه: لا تصوموا في غير شوال غير مراد للشارع.

٤- قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١))، يفهم من قوله تعالى (أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)، أن الخوف من فتنة الكافرين، هو شرط لإباحة قصر الصلاة، وقد نفى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون ذلك شرطا في قصر الصلاة، وهو أن الشرط جاء على وفق الواقع وهو أن حرب الصحابة -رضي الله عنهم- مع الكافرين لا تخلو من فتنة الذين كفروا، ولكن هذه الفتنة ليست شرطا في مشروعية قصر الصلاة، فالمسلمون يقصرون الصلاة ولو كانوا

آمنين، وعليه يكون المفهوم وفاقا للواقع، ليس مقصودا للشارع كما قلت سابقا في مجيء النصر شرطا للتسبيح والاستغفار، وإباحة والخوف من ظلم اليتامى شرطا في إباحة التعدد، وفتح أبواب الجنة إذا جاء رمضان، لأنها جميعا جاءت وفاقا للواقع، وكذلك يقال في الحديث (ثم أتبعه ستا من شوال) فيمكن الصوم في غير شوال.

٥- إن كلمة "من" في الحديث هي لابتداء الغاية في شوال وليست للتبعيض، يعني أن يتديء الصوم من شوال، وليس أن يكون الصوم ببعض من شوال فقط، فيتضح بذلك أن مذهب الإمام مالك تتسع له اللغة وقواعدها.

خامسا: مثال من حياة الناس اليوم:

بالرغم من كثرة الأمثلة من حياة الناس اليوم، على عدم العمل بالمفهوم الذي بينتُ معناه في الأمثلة الأربعة سابقا، فإنني سأكتفي بمثال واحد خوف الإطالة:

١- إذا قال أبٌ لولده بِعِ السيارة بعشرة آلاف يوم الخميس، وعلمنا أن العادة هي بيع السيارات يوم الخميس بسبب رواج الأسواق في هذا اليوم فيما يعرف بـ(الحراج)، فيفهم الولد أن المقصود هو بيع السيارة بالثمن المحدد، وأن لا مزية ليوم الخميس في البيع نفسه، وغير يوم الخميس كيوم الخميس، والمقصود للوالد هو البيع والثمن.

٢- فلو باع الولد السيارة قبل الخميس كيوم الثلاثاء، وجاء بالمبلغ لأبيه، فإنه لا يُتَصَوَّرُ اعتراض الأب بقوله: قلت لك يوم الخميس؛ لأن الخميس لا مزية فيه على غيره من الأيام في البيع، وهنا نقول يوم الخميس لا مفهوم له لأنه خرج مخرج الوفاق للواقع الذي يعيشه المجتمع، وكذلك الحال في شوال لقوله -عليه الصلاة والسلام- (كان كصيام الدهر)، فصيام شوال كصيام ذي القعدة، لا سيما أن الحسنه بعشر أمثالها لا تختص بشوال، وأن حساب صيام الست من شوال بشهرين يكتمل بهما العام مع حساب رمضان عشرة أشهر، وهذا الحساب يصح لو صام المسلم الست في غير شوال، بناء على أن الحسنه بعشر أمثالها في ذي القعدة وغير شوال من الشهور أيضا.

٣- وهذا كله يؤكد أن القواعد الأصولية الحاكمة للمجتهد في فهم النص هي قواطع عقلية فطرية، استخراجها علماء الأصول من بديهيات العقل البشري، وعليه فهناك قطعيات حاكمة للمجتهد في فهم النص، تمنع الإنسان من التغوُّل على النص الشرعي وتسخيرهِ للأهواء، كما يفعل الجفافة والغلاة، وهذه القواعد هي الضامن لجواز نسبة هذه الأحكام للشرع وأنها دين يطاع الله به، وليست مجرد أقوال الناس، كما يزعم الجفافة والغلاة.

سادسا: أصل الإمام مالك في مفهوم المخالفة:

إذا قلنا بمفهوم المخالفة في الحديث محل الدراسة، فهذا يعني أنه لا تصام الست في غير شوال، وإن كان مفهوم المخالفة من أدلة الإمام مالك - رحمه الله، إلا أنه ليس من الأدلة القوية، فيستمسك به الإمام ما لم يعرض له مانع في ذلك، وعند الإمام ثمانية موانع تقريبا تمنع العمل بمفهوم المخالفة أو ما يسمى دليل الخطاب، فمن هذه الموانع: إذا جاء الشرط أو الوصف أو القيد على وفاق الواقع، فهذا يعني عدم الأخذ بالمفهوم، وعليه؛ فنص الحديث (من شوال) لا ينفي إمكان صيام الست في غير شوال، لأن شوال جاء ذكره وفقا للواقع، وهذا أصل عند الإمام يدل عليه استقراء كثير من نصوص الكتاب والسنة، وما مرّ من الأمثلة، ما هو إلا غيظ من فيض من تلك الأدلة، ليس هنا محل بسطها.

سابعاً: صدور الغلاة ضيقة ولا تتسع لجميع الأدلة:

إذا لاحظنا أن المستمسكين بأن فضل صيام الست خاص بشوال وهم الجمهور لهم دليل وهو ظاهر نص الحديث، وإذا نظرنا فقه المالكية وجدنا لهم أدلة شرعية كافية، وهذا يعني أن الأمة إذا أخذت بكلا الاجتهادين، فإنها آخذة بجميع الأدلة الشرعية، ولم تفرط في شيء من كتاب ربها ولا سنة نبيها، ويظهر في الاجتهادين فضل المسارعين إلى الصيام في شوال، ويظهر يسر الله ورحمته في بقاء فضل صيام الست في غير شوال، وهنا تظهر نعمة الله تعالى على هذه الأمة في تعدد الاجتهاد، وظهر قصد الشارع وحكمته في تعدد الاجتهاد، وإن الغلاة الذين يسعون إلى حمل

الأمة على اجتهاد واحد من ذَيْنِكُم الاجتهادين، والإنكار على الاجتهاد الآخر، هو رد لأدلة الشارع، ومخالف لمقصوده.

للمزيد حول الموضوع:

١- الخطأ في الكلي ليس كالخطأ في الجزئي ... صيام الستة من شوال عند المالكية هل هو بدعة أم مكروه أم هناك تفاصيل

٢- الصوتية السادسة من مراسم التفكير: تعدد الاجتهاد في صيام الست من شوال.

عمان المحروسة

صبيحة الجمعة المباركة ١٢-٨-٢٠١٦

مقالات المشترك اللفظي وأثره في أصول الفقه

خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (١) الدولة المدنية والمجتمع المدني
نموذجاً

تمهيد:

لقد عُنِيَ الأصوليون بالمشترك اللفظي، وهو ذلك اللفظ الذي يحتمل معاني عدة بدرجة متساوية، مثل كلمة العين فقد تستخدم للتعبير عين الماء، أو عين الإنسان، وسلك الأصوليون مسالك عديدة لإزاحة الاشتراك، وتعيين المعنى المراد في قصد

المتكلم، ومع ذلك نجد أنفسنا اليوم أمام مشتركات لفظية، لها استخدامات متعددة مختلفة، وتؤدي في العادة إلى تشويه المعرفة، ونصبح أمام معرفة هلامية ليست منضبطة، وقد أردت أن أشير إلى بعضها.

١- الدولة المدنية، المجتمع المدني:

يمكن أن تستعمل الدولة المدنية باستعمالات عدة، منها مجتمع المدينة المقابل للقريّة، أو المدني المقابل للعسكري، أي الحكم فيه للمدنيين لا للعسكريين، وقد يكون بمعنى سيادة القانون وتحقيق العدالة بعيدا عن الوساطة والمحسوبية، وقد يكون المدني مقابل الدين، كما يقال زواج مدني مقابل الزواج الشرعي، ومن الواضح أن استخدام المفردات السابقة هو استخدام لفظ واحد في معانٍ مختلفة، بل متعارضة، وهذا يؤدي إلى أن يتداول الأفراد مفردات غير محددة المعنى، مما يعني أن المتحدثين يضطربون في أفهامهم نتيجة الاضطراب في الاستعمال، والذي أدى إلى اضطراب الفهم في المجتمع نتيجة اضطراب الكلمة نفسها، وأنها تحمل شحنات متضادة من المعاني.

٢- البديل: مجتمع العمران، دولة العمران:

أ- إن الحل هو الكَفّ عن استعمال المشترك اللفظي، ومنع تداوله إلى حين تحريره، وتحديد محتواه في المعنى، أو علينا أن نجد بديلا دقيقا، وبما أن التحديد مع هذا

الاضطراب صعب، سنجد أن من الأجدى لنا أن نصنع معرفتنا، لا أن نتسول المصطلحات والمفاهيم، ومما يمكن أن نستعمله بديلاً: مجتمع العمران، ودولة العمران، حتى يتسنى لنا أن نتعامل مع ثقافتنا نحن، ولا نستورد قطع الغيار الفكرية من الخارج، وهو المناسب مع مهمة الاستخلاف، وقد استخدمه ابن خلدون بمعنى الاجتماع، فيكون بذلك المصطلح، من بيئتنا وثقافتنا، وليس متسورداً.

ب- ونصبح أمام فقه العمران، وهو فقه أصيل يعنى بمسائل الفقه على مستوى المجتمع والدولة، كفروض الكفايات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومأسسة (تحويله إلى مؤسسات) ذلك، بحيث يصبح فرض الكفاية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على شكل مؤسسات رقابية تحت أصل شرعي، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك فرض الكفاية، فهو فقه الجماعة، وليس فقه الأفراد.

٣- رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا استقلال المفاهيم وضبط المعرفة:

فالنبي صلى الله عليه وسلم حريص على أن تكون أمته مستقلة ليست فقط المضمون، بل بالمفردات والمصطلحات، فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه: عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمدون بالإبل»، فقد حذر النبي صلى الله وسلم من تسمية الأعراب العشاء بالعمته، وماذا يمكن أن يترتب على تسمية العشاء بالعمته من ضرر، ومع ذلك حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مصطلح الأعراب الذين يسمون العشاء بالعمته، فكيف لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم، ووجد هذه الأكوام من المفردات العائمة في التداول، التي أدت إلى تشويه المعرفة، وعدم انضباطها، لذلك فإن ضبط المفاهيم، والتحذير من المفردات المشتركة التي تشوه المعرفة، أمر من الدين وواجب التحذير منه.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٩-٤-٢٠١٧

**خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٢) الديمقراطية الإدارية
والديمقراطية الفلسفية**

تمهيد:

لا شك أن الشورى في الإسلام تأتي في سياق نظام عقدي وفقهي متكامل، وأن لها تطبيقاتها المتغيرة في كل زمان ومكان، بحسب معارف الإنسان ومكانه وزمانه،

فقله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ... (١٥٩) سورة آل عمران، هو أمر مطلق، له تطبيقات لا متناهية، يستوعبها اللفظ الشرعي بالوضع اللغوي، مهما تعددت أشكالها وتطبيقاتها، فكما تستوعب الألفاظ الشرعية المحرمات على اختلاف أشكالها وألوانها كالخمر والربا والميسر، وكذلك الشورى تحصل شرعا بكل ما يكشف عن رأي الأمة وإرادتها، فيتبع العمل بمجالس التمثيل للأمة، عبر صندوق الاقتراع، وغيره من الوسائل، بشرط عدم عزل الشورى عن محيطها الشرعي في النظام العقدي والفقهية، حتى لا نقع في استيراد قطع الغيار الثقافية.

أولاً: الديمقراطية مشترك لفظي:

ولكن يشكل على ذلك طرح الديمقراطية مطلقاً دون تمييز، ضمن المناقشة بين المسلمين، فتجد مسلماً يرفضها ويجعلها كفراً، ومسلماً يدعو إليها ويعدها إيماناً، ويقول هي من الإسلام، ولعل سبب هذا الشقاق هو عدم تحرير المشترك اللفظي بين الديمقراطية الإدارية والديمقراطية الفلسفية.

١- الديمقراطية الإدارية:

أما الإدارية فهي تشبه الشورى من حيث تعيين الوسائل التي تكشف عن إرادة الأمة، كصندوق الاقتراع، وقواعد التمثيل التي تراعي التمثيل العادل في المجتمع، فالشورى تنزل على محلها في الواقع بما يناسب الزمان والمكان ومعرفة الإنسان، إلا

أن الفرق بين الديمقراطية الإدارية والشورى بالرغم من هذا التشابه، هو كون التطبيق للشورى يأتي في سياق المرجعية العليا والنهائية للإسلام حسب عقيدة كل مسلم، وأن طاعة الله فوق طاعة الإنسان سواء كان فرداً أم جماعة أم شعباً.

٢- الديمقراطية الفلسفية:

أ- أما الديمقراطية الفلسفية، فهي لا تقبل المرجعية العليا والنهائية للإسلام، وتجعل المرجعية النهائية للشعب، وهذه الفكرة مأخوذة من خرافات اليونان القدماء وأساطيرهم، وهي أن الله خلق العالم ثم تركه، وأن الحق فكرة في رأس الإنسان، وأن على الإنسان أن يدبر أمر نفسه، وقد جاء الإسلام فأبطل هذه الخرافة، وبين كرامة الإنسان عند ربه، وهو أنه مستخلف، قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) ٣٠، سورة البقرة.

ب- وقد نفى الله تعالى العبثية في الخلق، (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) (١١٥) المؤمنون، يعني أن خلق الإنسان مبني على كرامة الاستخلاف، ومسؤولية العمل حسب الشرع المنزل من عند الله تعالى، لا على حسب خرافات اليونان القدماء وأساطيرهم، التي تُروَّج الآن على أنها الحداثة، وما هي إلا أساطير يونانية قديمة في أصلها.

ثانياً: المشترك اللفظي يعبث بالهوية:

أ- وإذا تم تعيين معنى المشترك اللفظي قبل النقاش، نجد أنه لا مسوغ للجدل الطويل واضطراب الأفكار، الذي يولد تشويه الهوية، والتناقضات التي لا مسوغ لها البتة، بسبب عدم التمييز بين الإدارية والفلسفية، ولا شك أن الديمقراطية الفلسفية هي ضياع الهوية، وتحمل الاضطراب في نفسها، ولا يحددها إلى القوة المتجبرة بالباطل، ولا تملك بيانا واضحا على النحو الموجود في الإسلام.

ب- وقد يتجاسر بعض المؤمنین بخرافات اليونان على أن يصف الشورى بأنها غامضة، وهذا التجاسر لأنه لم يميز بين وضوح اللفظ "الشورى"، وبين التطبيقات غير المتناهية لها بحسب ما يختاره المسلمون يوافق حياتهم وواقعهم، لأنه يتوهم أن الشرع سينص على التطبيقات اللامتناهية والمتغيرة، وهذا سوء فهم للشرعية، لأنها تُحيل في التطبيقات المتغيرة إلى المسلمين حسب ظروف الزمان والمكان.

ثالثا: عدم التعارض بين مرجعية الإسلام والأمة:

إن مرجعية الإسلام هي المرجعية العليا للأمة في عقيدة المسلمين، والأمة هي صاحبة الحق والصلاحية والمراقبة في تطبيق الشرع، فهي تختار من يصلح للمهمة، ولها حق العزل والتولية، فالأمة هي مرجعية الحاكم، والإسلام هو مرجعية الجميع، وقد لخصها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه، في بيان تنصيبه للخلافة قائلا: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم)، فبين أن طاعة الإمام فيما أطاع الله تعالى فيه، والجميع

مرجعيتهم الإسلام، فهو المرجعية العليا والنهائية، بمعنى نزول الحكومات وتبقى الشعوب، ونزول الشعوب ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام.

مقالة ذات علاقة: خطورة المشترك اللفظي على المعرفة الدولة المدنية والمجتمع المدني نموذجا (١).

٢٥

الطريق إلى السنة إجباري

الجمعة المباركة

عمان المحروسة

خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٣) الزواج العرفي

ما زلت بصدد التحذير من التشوهات المعرفية التي خلفتها المشتراك اللفظية، ومع أنه من الطبيعي أن تكون هناك مشتراك لفظية في اللغة، ولكن ليس من الطبيعي أن تشوه المعرفة بسبب اختلاط معاني مختلفة للفظ واحد، ثم نرى التصرفات الشاذة في المجتمع بسبب التشوه المعرفي، وقد أشرت سابقا إلى الديمقراطية والمدنية بوصفها مشتركين لفظيين أدبيا إلى اضطراب في الفهم، وشقاق غير سائغ في المجتمع، بسبب عدم تحرير المشترك اللفظي، وآثرت أن أشير اليوم إلى مشترك لفظي آخر، هو الزواج العرفي، وله معنيان:

أولاً: زواج الصحيح ويسمى زواجا عرفيا:

تعارف جيل الآباء والأجداد على انعقاد عقد الزواج بجميع أركانه وشروطه، من ولي ومهر وشهود وإعلان، حيث لم تكن العادة التوثيق في وقتهم، حتى برزت المحاكم الشرعية الحديثة المعنية بتسجيل عقود الزواج حسب الأصول، يعني أن دور المحكمة هو التوثيق في السجلات، فإن تم العقد شفها بكل شروطه وأركانه فهو صحيح، ولكننا ندعو إلى التوثيق في المحكمة خوفا من ضياع الحقوق، يعني هذا الزواج صحيح شرعا تماما، ولكنه يحتاج توثيقا في المحكمة.

ثانيا: زواج فاسد ويسمى زواجا عرفيا:

نسمع بما يسمى زواجا عرفيا، كأن يكتب رجل وامرأة بينهما ورقة على أنها متزوجان، دون اكتمال شروط العقد الصحيح، كالشهود العدول المرّضين، ويتم ذلك سرا، وفي الغالب يكون تغريرا من رجال فاسدين ببعض النساء، وإيهامهن بأن الزواج العرفي مشروع، وغالبا ما تكون المرأة ضحية لمثل هذا النوع من الزواج الفاسد، والسبب هو التغرير بالضحايا بسبب المشترك اللفظي، وهو الزواج العرفي، الذي أطلق على زواج صحيح وهو النوع الوارد في أولا، وعلى زواج فاسد، وهو النوع الوارد في ثانيا، مما أدى إلى طمس الزواج الصحيح، وإدخال المجتمع في حالة من الحيرة والشك، أصبحت تنتج تصرفات شاذة عن الشريعة.

ثالثاً: توصيات:

- ١- لا بد من سحب هذا المشترك اللفظي من التداول المعرفي.
 - ٢- استعمال الزواج الصحيح والفساد، والتحذير من تعاقدات الزواج غير الموثقة في المحكمة.
 - ٣- التحذير من لغة الإعلام التي تشوش على المصطلحات الشرعية، وتضخ مفردات غامضة تنافس المصطلح الشرعي في التداول.
 - ٤- عندما يكون عقد الزواج ممكن التوثيق في المحكمة، ولا يقبل به أحد أطراف التعاقد، ربما يكون ذلك علامة تحذيرية من وجود نوايا غير صادقة.
 - ٥- تحذير النساء خاصة من الاستدراج إلى الزواج الفاسد، بحجة أنه سيوثق في المستقبل.
 - ٦- النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد، والعبرة بموافقة الشرع ظاهراً وباطناً.
- مقالة ذات علاقة: خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (١) الدولة المدنية والمجتمع المدني نموذجاً.

خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٢) الديمقراطية الإدارية والديمقراطية
الفلسفية

عمان المحروسة

٢٠١٧-٥-٧

خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٤) التصوير الشمسي
(الفوتوغرافي) والتصوير المحرم في الحديث الشريف
أولاً: عرض وتمهيد:

جاء في الحديث الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري، «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»، والحديث الآخر في صحيح البخاري أيضاً: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون»، ولدى النظر في ظاهر النص ذهب بعض طلاب العلم والعلماء الأفاضل إلى تحريم التصوير الشمسي، مع استثناء الصورة الشخصية لجواز السفر، وكان الأولى أن يثبت التحريم أولاً، ثم يبحث بعد ذلك عن الضرورة الشرعية.

ثانيا: الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالمباني:

من المعروف أصوليا أن الفقيه لا بد له أن يحقق في المعنى الذي سينزل عليه الحكم الشرعي، والمعنى في التصوير في الحديث الشريف هو المضاهاة لخلق الله تعالى بفن الرسم والنحت، وهذا هو عرف الشرع في التحريم، أما التصوير الشمسي فهو حبس للصورة التي خلق الله تعالى، وليس للإنسان تدخل في رسمها البتة، مما يعني أن التصوير بالهاتف (السلفي) أو بالكاميرا، لا علاقة له في المعنى بالتصوير المحرّم في الحديث الشريف البتة.

ثالثا: أمثلة على المشترك اللفظي في التصوير:

ومثال المشترك اللفظي في التصوير، تصوير الأشعة، وتصوير الورق، فهذا كله كتصوير الكاميرا والهاتف، لأنه حبس لظل الشيء على الفلم، ثم تثبيت الصورة، ولا علاقة له بالنهي الشرعي، ولكن الإشكال في الدرس الأصولي اليوم ما زال عاكفا على أمثلة تاريخية في المشترك اللفظي، كالعين: لفظ مشترك بين عين الماء والجلاسوس وعين الإنسان، بينما نجد إشكالات في الواقع بسبب المشترك اللفظي، تمضي من حولنا وتملاً فضاءنا بخصوصيات في الدين لا مبرر لها، إنها هي نتيجة لعدم تحرير المشترك اللفظي حسبما تقتضيه الصناعة الفقهية والأصولية.

مقالة ذات علاقة:

هل اعتبر تحريم التصوير من العهد البائد... التدين بين صناعة الواقع وصناعة الأدلة الشرعية

٢١

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٧-٥-١١

خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٥) من بلغ عمره الثامنة والستين سنة فقد بلغ السبعين سنة فعلا

١- كثيرا ما تتداول الحديث الشريف (أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ)، رواه الترمذي وحسنه، والسنة في عرف الشرع هي السنة القمرية لا الشمسية المعروفة بيننا اليوم، وبما أن كل ٣٥ ميلادية تساوي ٣٦ سنة هجرية تقريبا، فإن من من بلغ ٦٨ سنة ميلادية، يكون قد بلغ ٧٠ سنة هجرية فعلا، فيظن أحدهم بأنه لو كان عمره ٦٩ سنة ميلادية، أنه قد بقيت له سنة حتى يصل السبعين سنة المذكورة في الحديث الشريف، ولكنه بالفعل تجاوز السبعين سنة هجرية، وما

زال يحسب عمره بالميلادي، مع أن الحديث الشريف هو في التاريخ الهجري أي القمري لا الميلادي.

٢- هذا يندرج تحت مبحثين أصوليين، وهما: المشترك اللفظي، وحمل ألفاظ الشرع على المعاني الحادثة، الذي أدى إلى وقوع الاشتراك، وقد ضربت سابقا مثلا لذلك في حكم التصوير الشمسي، وأنه ليس هو المراد في تحريم التصوير في الأحاديث الشريفة التي حرّمت التصوير، وهناك الكثير من الفروع الشرعية المهمة التي تُخَرَّج على هذا الأصل ينبغي مراعاتها.

٣- لذلك نقول لمن بلغ الثامنة والستين ميلادية: أطال الله في عمرك، فقد تجاوزت السبعين في نص الحديث الشريف يا بركة، وإياك أن يؤمّلك الشيطان، ويقول لك: ما زلت في الأمان ولمّا تبلُغ السبعين بعد، بينما حبيبنا الحج قد تخطاها حقيقة، وهو الآن قد تجاوز السبعين القمرية المذكورة في الحديث الشريف.

٢٠١٦-١٠-١٩

**خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٦) الجورب الذي يجوز عليه المسح
شرعا بن عُرْف الشرع وعُرْف تجار الملابس
أولا: عرف الشرع في الجوربين:**

تلقى التابعون رحمهم الله تعالى دينهم قولا وعملا من الصحابة رضي الله عنهم، وعندما رأوا الصحابة رضي الله عنهم يمسحون على الجوربين، حرصوا على وصفها من حيث الثخانة، وإمكان متابعة المشي فيها في السفر، حتى ينقلوا دين الصحابة رضي الله عنهم على النحو الذي أخذوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سندا في الدراية طبقة بعد طبقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: عرف الناس في الجوربين:

ولكن لما تطورت الحياة، وتوسع الناس في ملبوساتهم، أطلقوا على ما يلبس في القدم من القماش الرقيق جوربا، وإن خالف هذا اللفظ، حقيقة الجورب ومعناه في عرف الفقهاء، ذلك الجورب الذي مسح عليه الصحابة رضي الله عنهم، فالمعنى والحقيقة مختلفة، بين الجورب في عرف الشرع، وبين الجورب في عرفنا اليوم، والفرق بينها كالفرق بين المشتري بوصفه كوكبا في المجموعة الشمسية، والمشتري باذل الثمن في عقد البيع.

ثالثا: عاقبة عدم التمييز بين المشتريات اللفظية:

١- وقد أدى هذا المشترك إلى اللبس بين معنيين مختلفين في حقيقتها: بين الجورب الذي يجوز المسح عليه شرعا، وبين ما أطلق عليه في عرف صانعي الملابس وتجارها

جوربا، فالتبس على الناس اليوم فعل الصحابة، واشتراط السلف شروطا لما يجوز المسح عليه من الجوارب.

٢- ومما زاد الطين بِلَّةً والمريض عِلَّةً، أنهم زعموا أنه لا دليل على ما اشترطه السلف في الجوربين في جواز المسح، مع أن السلف تلقوا الدين قولاً وعملاً، وليس من طريق الألفاظ فقط، هذه الطريقة عند بعض الناس أدت إلى اللبس بين المشتركات اللفظية، على النحو الذي ذكرته في التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) سابقاً، وغيره من المشتركات اللفظية.

رابعاً: السلف تلقوا الدين قولاً وعملاً:

إن الخطورة الكامنة هي بمخالفة فهم السلف العميق المتصل رواية ودراية بالصحابة، مما أدى إلى تهديد عزائم الشريعة، وأن تتحول الرخصة المشروعة، إلى معول لهدم عزائم الدين المتمثلة في غسل القدمين في الوضوء، فيكفيك أن ترى في أماكن الوضوء المسح على الجوارب الرقيقة، التي أصبحت لباساً معتاداً صيفاً وشتاءً، دون مراعاة شروط الشريعة في المسح الواردة في فعل الصحابة، وشروط المذاهب الفقهية المعتمدة، ولا نأمن أن يأتي جيل بعدنا يقول: إذا كان الجورب رقيقاً فلم لا نعتبره كالعدم، ونجيز المسح على القدمين دون جورب، وهو مذهب

الشيعة، أليست مخالفة السلف كانت سببا في هذا الجنوح ذات الشها في الوضوء الذي هو شرط في عمود الدين وهو الصلاة.

مقالة ذات علاقة:

المسح على الجوربين في مدارس فقه السلف ... هل أمسح على الجوربين الرقيقين؟
الخطأ في الكلي ليس كالخطأ في الجزئي

خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٧) الذرة

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) الزلزلة

تمهيد:

بالرغم من أن القرآن الكريم قد احتوى على دلائل قاطعة في إعجازه العلمي، التي لا ينكرها إلا معاند، إلا أن هناك تكلفا أحيانا في إضفاء الإعجاز العلمي على بعض المواضع منه، فقد درسنا في العلوم أن الذرة هي أصغر جزء من المادة، وعرج بنا أستاذ العلوم على الذرة في القرآن الكريم، وأن القرآن الكريم قد سبق العلم الحديث بالإشارة إلى الذرة، وهذا من الإعجاز العلمي، وعندها قمنا بتسجيل إعجابات لا متناهية بالأستاذ، الذي داعب عواطفنا الدينية، التي لا تثبت أمام مزيد من الوعي بالعلم نفسه، وبدلالات القرآن الكريم، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

أولا: الوضع اللغوي لمفردة "ذرة":

جاء في لسان العرب (٤ / ٣٠٤) (والذَّرُّ: صِغَارُ النَّمْلِ، وَاحِدَتُهُ ذَرَّةٌ) وفي القاموس المحيط: القاموس المحيط (ص: ٣٩٦)، (الذَّرُّ: صِغَارُ النَّمْلِ، وَمِئَةٌ مِنْهَا زِنَةٌ حَبَّةٌ شَعِيرٌ، الْوَاحِدَةُ: ذَرَّةٌ)، هذا هو معنى الذرة في اللغة العربية، أما ما تم إطلاقه حديثاً على أصغر جزء من المادة، فليس داخلاً في الدلالة اللغوية لاختلاف المعنى، مثل كلمة التصوير الواردة في الأحاديث الشريفة الواردة في النهي عن التصوير والتصوير الشمسي وتصوير الأشعة والورق، فلفظة التصوير واحدة لكنها تدل على معانٍ مختلفة، فكان الممكن أن تسمى الذرة بأي اسم آخر، وعليه لن نتحدث عن إعجاز الذرة في القرآن الكريم، مما يعني أننا وقعنا في فخ المشترك اللفظي.

ثانياً: نكتة لغوية (غاز الخردل):

لو صح أن الذرة في الآية الكريمة يعني بها ما ليس في لسان العرب، وصح أن تحمل الذرة على أصغر جزء من المادة، وهو معنى حادث بعد الوحي، وهو ما لم يفهمه العرب في لغة وقت تنزل الوحي وهم أعلم الناس بلسانهم، فلماذا لا نقول هناك إعجاز علمي آخر في القرآن وهو أن القرآن أشار لغاز الخردل والحرب الكيماوية في قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) [الأنبياء / ٤٧]، وفي لسان العرب (١١ / ٢٠٣) الخردل: (ضَرْبٌ مِنَ الْخَرْفِ مَعْرُوفٌ، الْوَاحِدَةُ خَرْدَلَةٌ) وهو حب يضرب به المثل في صغره.

ثالثاً: القرآن معجز عِلماً وبيانا:

تعددت وجوه إعجاز القرآن الكريم سواء في المجال الطبيعي أم البياني، حتى كاد أن يُعجز الناس في بيان وجوه إعجازه، وليس الثابت بحاجة إلى إثبات، وتحصيل الحاصل لا يجوز، وعلينا أن نحذر من أن تذهب بنا العاطفة الدينية، إلى اعتقادات غير صحيحة في الإعجاز، ثم إذا ظهر خطأها، توهم الناس انتفاء الإعجاز عن القرآن الكريم، كان الخطأ منذ البداية، في عدم تمييز المشترك اللفظي، الذي حرص الأصوليون على تمييزه، لما له من دور مهم في استنباط الأحكام.

مقالة ذات علاقة: خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (١) الدولة المدنية والمجتمع

المدني نموذجاً. ٢٥***

خطورة المشترك اللفظي على المعرفة (٨) هلال رمضان بين الرؤية الفلكية والبصرية

تمهيد:

كتبت سابقاً مقالة "هلال رمضان ... ليس حديثاً في الفقه ولا في الفلك" رغبة في إظهار أهمية الرؤية البصرية في إثبات الهلال، لأن هذه الرؤية تملأ قلوبنا بهجة وسعادة في لحظات الترقب والاستقبال للضيف الكبير وهو شهر رمضان، أو عيد الفطر، بينما تحسم الحسابات الفلكية الأمر في وقت رمضان والعيد لسنوات عدة

مقبلة، مما يعني أننا لن نترقب الرؤية ترقبا للضيف الكبير، لأن الحساب الفلكي قد حسم الأمر ولو لمئة عام.

أولا: تحديد مفهوم الرؤية الفلكية والبصرية:

يشيع بين المسلمين أن الرؤية الفلكية هي الرؤية بالمرقاب (التلسكوب)، فيتوهم أن الفقهاء ينكرون اعتبار هذه الرؤية، ولكن في الحقيقة الرؤية الفلكية هي الحسابات الفلكية دون الرؤية، وتسمية هذه الحسابات بالرؤية هي من باب المشترك اللفظي لمعنيين مختلفين تماما، مما أدى إلى توهم أن المسألة هي خلاف بين العلم والدين، فالشرع حدد رؤية الهلال أو تمام شعبان أو رمضان ثلاثين يوما سببا لوجوب الصوم والفطر، وكل ذلك كان بسبب إطلاق كلمة الرؤية على الحسابات الفلكية، وأدى إلى اختلاط معاني مختلفة تماما تحت كلمة "الرؤية"، وما كان ينبغي إطلاق كلمة رؤية على العمليات الحسابية التي يقوم الفلكيون، حتى لا نقع في فخ الاشتراك اللفظي، ومن ثم توهم أن الرؤية الشرعية للهلال تتناقض من طبيعة العلم.

ثانيا: تعليل الشارع أحكام الصوم والفطر بالرؤية:

١- نص الحديث وبيان العلة:

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي -صلى الله عليه وسلم: أو قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ومن الملاحظ أن الشارع البليغ الفصيح عبر بلام التعليل بقوله "لرؤيته" ويعتبر هذا التصريح بالعلة هو أقوى طرق معرفة علة الحكم الشرعي، وقد صرح به الشارع الفصيح وهو أعلم بما يقول، وعبر بالرؤية.

٢- تصريح الشارع بالعلة:

فالرؤية في الشرع تكون بالبصر وتكون الرؤية البصرية أيضا بواسطة أدوات حديثة كالمنظار والمراقب (التلسكوب)، فهي رؤية شرعية يثبت بها الهلال، أما إجراء حسابات فلكية لولادة هلال رمضان لمدة مائة عام مثلا، فهذه لا يتناولها الوضع اللغوي ولا العرف الشرعي، ولا يندرج بحال تحت الوضع اللغوي للرؤية البصرية، وتسمية ذلك رؤية من باب الاشتراك اللفظي لعدم وجود أي تلاقٍ في المعنى، على خلاف الرؤية بالمراقب (التلسكوب) فهي مندرجة في الوضع اللغوي، ويجوز إطلاق اسم الرؤية عليها، أعني الرؤية بالمراقب، لذلك نقول: الرؤية بالمراقب رؤية شرعية، ويثبت بها رمضان والشهور الأخرى المتعلقة بالعبادة، لأنها داخلية في العرف اللغوي في عهد الوحي.

ثالثاً: حمل ألفاظ الشرع على المعاني الحادثة:

١- خطورة المشترك اللفظي:

بينت سابقاً خطورة المشترك اللفظي في سبع مقالات، ومما استقر عند الأصوليين عدم جواز حمل ألفاظ الشارع على المعاني الحادثة بعده، وذكرت مثلاً لذلك بالتصوير الشمسي والورقي والطبي الشعاعي، وأنها لا يتناولها تحريم التصوير الوارد في السنة، بسبب الاشتراك اللفظي، حيث اتحد اللفظ واختلف المعنى، وإطلاق الرؤية على الحسابات الفلكية هي من هذا الباب تماماً، فهي ليست رؤية في الحقيقة، قال في المراقي منبها على وجوب مراعاة عرف الشارع في ألفاظه:

والعُرفَ حيث قارن الخطاباً... ودَعَّ ضمير البعض والأسباباً

وهذا توكيد من سيدي عبد الله بن الحاج (ت ١٢٣٠هـ) جدّ شيخني "محمد الأمين"، على كلام الأصوليين في وجوب مراعاة العُرف المقارن للخطاب، في فهم الخطاب الشرعي، وإن الحسابات الفلكية وأنواع التصوير آنفة الذكر، لا تدخل في معنى الرؤية ولا معنى التصوير، وهي من المشتركات اللفظية.

٢- المشترك اللفظي يُحوّل دون مراعاة مقاصد الشريعة:

فقد أدى ذلك المشترك اللفظي إلى توهُّم بعض المسلمين أن الإسلام يعارض العلم، ولا يستفيد منه، مع أن للشارع قصداً مختلفاً، لا يتعلق بمجرد الإثبات، فكما أن

الشارع لم يعتبر الفحص الجيني للجنين لإثبات الزنا، مع أن الفحص الجيني يقترب إلى القطع أكثر من الشهود الأربعة، لتَشَوُّف الشارع للسَّتر وإثبات النَّسب، فكذلك اعتبار الرؤية البصرية للهلال، لاعتبارات تتعلق بحكمة الشريعة، وهذا لا يتناقض مع العلم، بل هو مراعاة لمقاصد شرعية، دلت عليها نصوص الشريعة بصريح النص.

رابعاً: تفريق الشارع بين أوقات الصلاة ووقت وجوب الصوم والفطر:

مما لا يخفى أن الشرع ربط أوقات الصلاة بدخول الوقت، فيدخل وقت الظهر بزوال الشمس عن كبد السماء، والمغرب بغروب الشمس لا برؤية الزوال ولا رؤية الغروب، وكذلك فطر الصائم في نهار رمضان يكون بغروب الشمس لا برؤية الغروب، فقد جاء في الصحيحين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

خامساً: وجوب مراعاة فصاحة النص النبوي:

فالشارع ربط الفطر في نهار رمضان بالغروب لا برؤيته، وربط وجوب صوم رمضان برؤية هلال رمضان، وفطر شوال برؤية هلال شوال، فلما عدل الشارع عن الربط بالوقت الذي بيَّنه في أوقات الصلاة، ووقت إفطار الصائم بالغروب، إلى الرؤية لهلال رمضان وشوال في وجوب الصوم والفطر، كان للشارع قصد من هذا

العدول، وليس العدول هنا عبثاً، هذا لأن الشارع يعرف ما يقول، وله قصد معتبر في ذلك العُدول، وإن اللجوء إلى تحديد شهر رمضان وشوال بالحسابات الفلكية، لا يراعي نص الشارع، ولا قصده، بل هو هدر لكلام الشارع، ومن المعلوم أن نص الشارع مُنزَّهٌ عن الحشو والزيادة بلا معنى، جاء في المراقي.

١٣١- تواتر السَّبْع عليه أجمعوا

ولم يكن في الوحي حَشْوٍ يقع

١٣٢- وما به يُعنى بلا دليل

غير الذي ظهر للعقول

سادسا: الحكمة من الرؤية البصرية:

عما قريب سيطلع علينا الخلاف المعهود في ثبوت هلال رمضان بالرؤية البصرية أم بالحساب الفلكي، وعلى جميع الأحوال، لست من عشاق الدَّجِثَالِ، ولا ملفات الإكسل والبرامج المحوسبة في العبادة، التي ستخبرني بساعة ولادة هلال رمضان أو هلال العيد، ولو بعد مائة عام، ذلك أن الضيف الكبير كرمضان، لا بد من استقباله في حالة من الترقب والاستنفار في قلوب المؤمنين، هل وصل الضيف أم لا؟! وأظن أن عملية الاستطلاع في الرؤية، والتشوّف لسماح خبر رمضان، هو جزء من الاستقبال الحافل الذي يحفُّ الضيف الكبير بما يليق به، أما حوسبة وقت دخول

الضيف لمدة مائة عام مقبلة، كما هو الحال في الحسابات الفلكية، فسيحرمنا من فرحة الاستقبال، وروعة المفاجأة بحلول الضيف بعد ترقّب واشتياق للضيف العزيز على القلوب المُفعممة بالإيمان.

سابعاً: سبب آخر للإشكال: عدم التمييز بين العادي والشرعي:

بما أن النص الشرعي وارد بالتصريح بعلة الرؤية، فإن مسألة الرؤية شرعية ليست عادية، أما أوقات الصلوات فطرق تحديدها عادي، يكون بأيه وسيلة من وسائل الحساب، لأن الشرع ربط العبادة بالوقت، لا بنص الرؤية وإن كانت الرؤية البصرية في ذلك العهد هي الوسيلة لمعرفة أوقات الصلاة، ولا تمنع وسيلة أخرى في زماننا حسب تطور أدوات الفلك، بخلاف توقيت شهر رمضان وشوال، وذي الحجة، فقد ربطه الشرع بعلة منصوصة، كما ورد في الحديث، وعلينا أن نميز بين ما هو عادي، وما هو شرعي، وعلة الرؤية منصوصة في الحديث، والعلة المنصوصة يدور الحكم عليها.

ثامناً: ماذا لو تعارضت الرؤية الفلكية القطعية مع شهادة الشاهد:

إذا كان الحساب الفلكي لا خلاف فيه، ويمثل قطعياً حسيماً، فإن شهادة أحدهم برؤية الهلال ترد؛ لأن شهادته ظنية والحس قطعي، وهذا رد لشهادة الشاهد، لا لطريقة ثبوت الهلال بالرؤية، وهذا لا يعكس على صفو الحكم الشرعي الأصلي الذي

يبقى هو الأصل، وردت الشهادة من الشهادة لتكذيبه، أو لعدم عدالته، فرد شهادة الشاهد لعدم عدالته، أو لكذبه، لا يعد تغييراً للحكم الأصلي، وهو الثبوت بالرؤية البصرية ولو بالمرقاب، وذلك كما لو شهد أحدهم بما لا يقبل حساً ولا عقلاً، كشهادة أحدهم أن الأكبر سناً هو ابن الأصغر سناً، وهذا محل إجماع لمخالفة الحس وقطعيات العقول.

وفي الختام تقبل الله مني ومنكم صيام رمضان وقيامه

الطريق إلى السنة إجباري

عمّان المحروسة

الجمعة المباركة

٣٠ شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٦-٥-٢٠١٧

**حوار مع أخي (١٤) المشترك اللفظي وحمل ألفاظ الشرع على المعاني
الحادثة هل التصوير حرام!؟**

ما زلت أذكر تلك الخصومات التي كانت تدور في مسجد الحي وتمتد بين المصلين على أبواب المسجد، وفي جلسات الزيارة بين رواد المساجد في حكم التصوير الشمسي (الفوتوغرافي)، وبالرغم من صعوبة الحسم في مجالس المجتهدين

والمنظرين في مجال السنة النبوية من أصحاب الصنائع والمهن المختلفة مرورا
بخريجي الجامعات في التخصصات غير الشرعية إلا أن الحسم بالتحريم كان يأتي
على شكل مطوية يكثر فيها حشد النصوص دون تحليلها وفق منهج أصول الفقه
في علم الدلالة، للحديث الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح
البخاري، «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما
خلقتكم» وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملائكة»، والحديث الآخر في صحيح البخاري أيضا: عن النبي صلى الله عليه
وسلم: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون»، ومع أن تلك الفتاوى
تبنى التحريم لكنها كانت تستثني من التحريم الصورة الشخصية لجواز السفر،
وكان الأولى أن يثبت التحريم ثم يبحث بعد ذلك عن الضرورة الشرعية، وجرى
عادتي أنني أنقل هذه المناقشات للطلاب في قاعات المحاضرة لتحفيز عقولهم على
التفكير العلمي والمناقشة في المسائل محل البحث، وذات يوم جرى هذا النقاش بيني
وبين الطالب أحمد في قاعة المحاضرة.

وليد: ما حكم التصوير؟

أحمد: حرام.

وليد: أين الدليل؟

أحمد: قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» وهذا حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري.

وليد: نعم، الحديث صحيح، ولكن ما معنى صوّر؟

أحمد: إعطاء الشكل، أو النقش على الأعيان، مثل التماثيل والأصنام وغيرها.

وليد: إذن الدلالة اللغوية لكلمة التصوير تعني إعطاء الشكل للشيء، وهي صنعة المصور لذلك جاء في الحديث الشريف تَحَدُّ للمصورين بأن يقول الله تعالى لهم يوم القيامة: أحيوا ما خلقتهم، لأنهم صوروا الأشكال وأعطوها للأشياء، كالتماثيل لذوات الروح من الحيوان والإنسان؟

أحمد: نعم هذا صحيح.

وليد: هل ينطبق ذلك على تصوير المصوّر صورة شخصية لك للذكرى مع صديقك؟

أحمد: حرام هذا من التصوير المحرم، وينطبق عليه الحديث: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون».

وليد: حسنا يا أحمد، هل الذي التقط الصورة بالكاميرا هو الذي أعطى الشكل لك
ولصديقك الذي يظهر في الصورة، أم ما يظهر في الصورة هي الخِلقَة الإلهية التي
خلقك الله تعالى عليها؟

أحمد: يظهر في الصورة الخِلقَة التي خلقتني الله عليها، ولكن النص واضح في تحريم
التصوير ولا يجوز الاجتهاد بالرأي مع وضوح النص والحديث واضح، وكلمة
“المصورون” في الحديث صريحة في تحريم كل تصوير، ولا بد من العمل بالحديث!
وليد: نحن متفقون على العمل بالحديث فهذا ديننا، ولكني أراك متمسكا باللفظ،
دون المعنى اللغوي، وجعلت الأمر مرتبطا بكلمة التصوير حتى ولو خالف
التصوير الشمسي في المعنى الاستعمالي المعاصر في وقتنا لمعنى التصوير في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم الذي كان صناعة التماثيل والأصنام ونقش صورتها من
المصورين، وجعلت تحريم التصوير متعلقا بكلمة “المصورون” في الحديث، دون
التمييز بين المعنى اللغوي الذي جاء في النص النبوي، والمعنى الاستعمالي العرفي
المختلف لكلمة تصوير!!!

أحمد: الحديث صريح.

وليد: إذا علقك حكم تحريم التصوير بلفظ التصوير، فما حكم تصوير المرضى
بالأشعة والتصوير الطبقي وتصوير الكتب والورق، بناء على أن التحريم متعلق

بكلمة التصوير مطلقا كما ذهبت إليه وتمسكت به، وهو أن العبرة باللفظ
“المصورون” وليس بالمعنى اللغوي لكلمة التصوير التي استعملها النبي عهد النبي
صلى الله عليه وسلم؟ وماذا ستقول لمصوري الأشعة في المستشفيات؟ لاحظ أن
التحريم متعلق باللفظ كما زعمت!

أحمد: هذا جائز لضرورة العلاج!!! وتصوير الكتب لضرورة التعلم!!!!

وليد: مُمازحا ما حكم أخذ صورة أشعة جماعية لمجموعة من الأصدقاء من أجل
الذكرى؟ هل الهياكل العظمية وإظهارها هو من التصوير بمعناه اللغوي عند
العرب وفي استعمال النبي صلى الله عليه وسلم، الذي يعني النقش في العين
وإعطائها شكلا بالنقش؟ أم هي خلقة الإنسان التي خلق الله الإنسان عليها؟ وهل
المعنى اللغوي لكلمة تصوير يشمل على التصوير الشمسي وتصوير الكتب
والأشعة؟ وهل العلماء الأفاضل الذين قالوا بمنع التصوير الشمسي قالوا بأن
تصوير الأشعة والكتب جائز للضرورة؟ أم أنك قد حثتها من عندك الآن؟

أحمد: لكن والله الحديث واضح في تحريم التصوير، وكيف تناقش مفردة
“المصورون” في الحديث.

وليد: هل هناك فرق بين المشتري الذي يدفع الثمن في البيع والمشتري الكوكب
المعروف في المجموعة الشمسية؟ ولاحظ أن اللفظ واحد؟

أحمد: نعم، هناك فرق في المعنى.

وليد: ماذا نسمي الكلمة الواحدة إذا كان لها أكثر من من معنى؟

أحمد: المشترك اللفظي.

وليد: هل المصور للصورة الشمسية هو الذي ينقش الصورة ويشكلها، أم أن الصورة المنطبعة هي ذات الصورة التي خلقها الله تعالى، وأن الرجل المصور ربما لا يستطيع أن يرسم إصبعه فضلا عن أن يرسم خلقة الله التي خلق عليها الإنسان تماما، فالمصور حسب الصورة الموجودة أمامه على الفلم بوسيلة تقنية، ثم طبعها على الورق، ألا يختلف ذلك عن تصوير الله تعالى الناس في أرحام أمهاتهم: (هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) سورة آل عمران الآية: (٦)، فالله تعالى يهب الصورة ويصورها، وأن النحات الذي ينحت التماثيل هو الذي يشكل الصورة ويعطيها، فهو هنا يشابه بخلق الله تعالى، لذلك يقال للمصورين يوم القيامة: أحيوا ما خلقتكم، ذلك لأنهم ينازعون الله تعالى صفة من صفاته، وهي أنه هو سبحانه المصور أي الذي يصورها للإنسان، أما في التصوير الشمسي فالمصور لا يمنح الصورة أبدا، فما يفعله هو تثبيت الخلقة الإلهية التي خلق الله الناس عليها على الفلم، ومن ثم لا يتحقق المعنى اللغوي والعرف الشرعي لكلمة المصورون في الحديث الشريف على التصوير الشمسي، وتصبح كلمة

التصوير الشمسي هنا مشتركا لفظيا مثل المشتري الذي يدفع المال في البيع،
والمشتري كوكبا في المجموعة الشمسية، والأحكام الشرعية تتعلق بالمعاني لا
بالألفاظ والمباني، وبالمسميات لا بالأسماء.

أحمد: هل العلماء الذي أفتوا بالتحريم لا يعلمون؟.

وليد: بالتأكيد يعلمون ولهم احترامهم وتقديرهم، ولكن أرجو أن تأخذ حديثنا
اليوم على أنه تدريب على الحوار العلمي، ومنهجية البحث، مع العلم أن كثيرا من
العلماء الأفاضل الذين يرمون التصوير يظهرون على شاشات المشواف (التلفاز)،
وهل المشواف (التلفاز)، إلا تصوير صور كثيرة بحيث لا تلاحظ العين انفصالها،
فهل يعقل أن الصورة الواحدة حرام، أما إذا كثرت بحيث لا تلاحظ العين انفصالها
تصبح حلالا؟!!!.

أحمد: الأمر واضح، ولكن نحتاج إلى أن نناقش فيه أكثر حتى نتعلم ونستفيد.

وليد: أتمنى لك التوفيق، وهنا يتضح لنا أهمية المعالجة الأصولية في ضوء علم
الدلالات للكشف عن مراد الله تعالى في كتابه.

ملاحظة: لا تعد هذه المحاور كافية لإبداء الحكم الشرعي في التصوير، بل ركزت
على معالجة إشكالية في الاستدلال وهي حمل ألفاظ الشرع على معاني مختلفة عن

المعنى الشرعي واللغوي الذي ارتبط به الحكم الشرعي، بسبب الاشتراك اللفظي بين المفردة في النص الشرعي والاستعمال العرفي المتأخر عن عهد الرسالة.

عمان المحروسة

صبيحة الجمعة المباركة

٢٠١٥ / ٨ / ١٤

هل اعتبر تحريم التصوير من العهد البائد؟ التدين بين صناعة الواقع وصناعة الأدلة الشرعية
الملخص

تظهر العديد من الفتاوى المتأثرة بالواقع، ولم تستوف شروط الاستدلال الشرعي، ثم تسود هذه الفتاوى، وبما أنها نتيجة الواقع وليست نتيجة الاستدلال الشرعي مستكمل الشروط، فإنها تكون وقتية سيلغيها واقع جديد، وأن الصراع حولها سينتهي بتغير الواقع، ومثال ذلك تلك الكتابات التي حاولت مقارنة الإسلام مع الفكر الاشتراكي أو الرأسمالي، أو الغربي في مجال حقوق الإنسان والمجتمع، وهذا يعني أننا واقعون اليوم تحت وطأة بعض الفتاوى والمقولات الدينية التي تستنزف أفكارنا وأوقاتنا دون طائل، لأن هذه الفتاوى متأثرة بالرؤى المذهبية للجماعة، أو

الحزب، أكثر من تأثرها بالأدلة الشرعية، ولو كانت بناء على الأدلة فعلا لحملها
الدليل الشرعي عبر الزمان كما حمل مدارس فقه أئمة السلف الأربع المتبوعة إلى
يومنا هذا.

أولاً: التصوير الشمسي في العهد البائد:

لا أنسى فتاوى تحريم التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) السائرة في المجتمع، والتي
بلغت حد المسلمات حيناً من الدهر، ثم جرى استثناء الصورة الشخصية لجواز
السفر للضرورة، وقد أغلق بعض السادة المتدينين محالهم المختصة بالتصوير، في
نموذج تدين صادق وواثق بهاته الفتوى في التحريم، مع أن الغريب أن السادة
الذين حرموا التصوير الشمسي كانوا يظهرون بصفة شبه دائمة على شاشات
التلفاز، ولا أدري ما هو الفارق المؤثر في الحكم الشرعي بين التصوير التلفزيوني
والشمسي، إلا أن التلفزيوني هو تكرار الصورة بسرعة بحيث لا تلحظها العين
المجردة، مع العلم بأن الحديث هو في حكم شرعي أصلي لا يتغير بتغير الظروف.

ثانياً: التصوير الشمسي في العهد الجديد:

لكن في وقتنا الحالي نرى أنه لم يعد من حرج في التصوير بعد انتشار "السلفي"،
واختفت تلك الفتاوى بالتحريم ولم يعد يلتفت لها أحد، ورجع صاحبنا فاستعاد
فتح محل التصوير (استوديو) وهو شخص معروف لي بعينه، بل بعينه الاثنتين!

ولكن الذين حرّموا التصوير الشمسي- في علمي المتواضع- لم يقوموا بمراجعة علمية أصولية للتفتيش عن مكن الخلل، والفجوة التي أدت إلى هاته الحالة، إذ إن الخلل إذا دخل إلى فتاوى الشرع، هو أخطر من حوادث الطائرات، لأن الشرع يترتب عليه مصالح الدنيا والآخرة، كما أن الاضطراب في الفتوى وتحويلها إلى مهرجان موسمي هو إساءة للفتوى وحرمتها وهيبته، ويحولها إلى عمل جماهيري لا يراعي أصول الفتوى الشرعية.

ثالثا: هل بعض الفتاوى اليوم هي صناعة أدلة أم ستصبح من العهد البائد: وما الذي يمنع أننا الآن واقعون تحت تأثير الواقع في بعض الفتاوى السائرة والدائرة التي هي مثار للنزاع، وستصبح بعد حين من العهد القديم لأنها لم تكن على وفق منهجية الاجتهاد الصحيح وشروطه، وأن بيننا من يعيش على فتاوى بنيت على تجمعات حزبية وجماعية ولم تكن نتيجة طبيعية للنظر في أدلة الشريعة، أو وفق رؤى اتجاهات دعوية، أو مصلحة فئوية تجاوزت النص الشرعي وهجرته زورا بدعوى المقاصد الشرعية المزيفة، التي تشوه المقاصد الشرعية الأصلية التي يحملها النص الشرعي بين جناحية اللفظي والمعنوي، ومثال ذلك ثقافة الحيل في المسائل المالية، وما يسمى بالرؤى المقاصدية المنحرفة عن جادة الاجتهاد وتشوه المقاصد الشرعية، حيث أصبحت الرؤية المقاصدية المشوهة حيلة لتمرير الثقافة الغربية،

وإعادة إخراجها بالثوب والعمامة، كما مر سابقا تمرير الاشتراكية والداروينية عبر فتاوى التي أصبحت اليوم من فتاوى العهد القديم.

رابعاً: خطورة الارتكاز على رؤية الجماعة أو الحزب في الفتوى:

١- لو أتيت لك بالعديد من الفتاوى، وكتبت لك أسماء بعض الفئات أو الجماعات على الساحة، وقلت لك صنف هذه الفتاوى حسب قائمة الجماعات، فإنك ستعرف الفتوى التي تليق بطريقة تلك الجماعة غلوا أو تحللاً، أو أنها موضوعية تتبع الأدلة، وان فتاوى كل فئة ممهورة بختمها وشخصيتها، وكأن الفتوى أصبحت حسب قواعد الجماعة وميثاق الحزب، وليس حسب أصول الاستدلال والفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

٢- خصوصاً إذا علمنا أن الفقه متعلق بفعل المكلف، لا بوصف انتهائه لحزب أو جماعة، وأن الفقهاء والأصوليين لا يعينهم في الحكم إلا الظروف الموضوعية للمكلف بصرف النظر عن انتهائه الاجتماعية والسياسية أو الدينية، مما يعني أن الاضطراب في الفتوى لا ينتج من طبيعة الأدلة، بل من هيمنة الواقع على الثقافة والتدين، وأن التدين أصبح يُصنع تحت ضغط الواقع لا بناء على توجيه الأدلة الشرعية.

للمزيد: حوار مع أخي، المشترك اللفظي وحمل ألفاظ الشرع على المعاني الحادثة،

هل التصوير حرام؟!

الطريق إلى السنة إجباري

العاصمة المقدسة

صبيحة الجمعة المباركة

٧- ذي الحجة-١٤٣٧هـ، الموافق ٩-٩-٢٠١٦

أين الدليل على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المطر

تمهيد في طرح السؤال:

تطرح هذه المسألة، وهي أين الدليل على جمع المسلمين الصلاتين بسبب المطر، مع أن الأمة مجمعة على مرجعية مذهب الشافعية الذي يميز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر، ويتفق مع مذهب الحنابلة والمالكية في الجمع بسبب المطر بين المغرب والعشاء، واحتج مالك بالسند العملي وهو عمل أهل المدينة في الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر، وعمل بجزء حديث ابن عباس روى ابن عباس قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر "، وقد تأول الإمام مالك الحديث فعمل به بما وافق عمل أهل المدينة في المغرب والعشاء، وقدّم عمل أهل المدينة في عدم الجمع بين الظهر

والعصر، وتجري الأمة قرونا على هذا، ثم تظهر بعد ذلك أسئلة التشكيك في مرجعية أهل السنة والجماعة أين الدليل؟ وهذا هو الجواب لمن سأل عن الدليل، وهو أن الجمع بسبب المطر جائز، أما طرح التشكيك في مرجعية الأمة في صلاته فشأنه كلام آخر.

أولا: ليست المشكلة في دليل الجمع بين الصلاتين:

إن المشكلة ليست في الجمع بين الصلاتين بسبب المطر، بل هي مشكلة كلية كبيرة، ناجمة من عدم الوثوق بمجموع الأمة ودينها، ونتيجة عن حالة التشكيك في مرجعية أهل السنة والجماعة الفقهية في مذاهبها الأربعة، مما أدى إلى قفزات بهلوانية خطيرة في التاريخ لفهم السنة، وتجاهل سند عمل الأمة الممتد من الصحابة إلى يومنا هذا، وكأن الأمة لم تعرف سنة نبيها إلا بعد تدوين السنة في القرن الثالث، وظهور مئات ملايين المجتهدين في القرن الخامس عشر الهجري، مع أن مدارس الفقه العلمية سابقة على تدوين الحديث، وهي مستمرة بعده، وفيها السند العملي في الدين، وهي امتداد طبيعي لتطبيقات السلف قولاً وفهماً وعملاً، تتابعت على تحريرها أيدي جهابذة الأصوليين والفقهاء والمحدثين، وهي مدارس علمية تمثل الاجتهاد الجماعي في فهم الكتاب والسنة.

ثانياً: المشكلة عدم تصور ما هو الدليل:

ويبدو أن الإشكال أيضا في عدم تصور ما هو الدليل، ويتوهم أن الدليل هو النص فقط، فإن كان الأمر كما يتوهم فلا يوجد دليل صحيح يعد على عدد الركعات، فإن استمر المنهج المتوهم أن السنة هي ما في دواوين السنة، فيوشك أن يأتي عليهم يوم يقولون فيها كم عدد ركعات صلاة الظهر، وسيقولون كعادتهم ليس عليه دليل، لأنه يتوهم أن الاجتهاد يعني تقليب صفحات دواوين السنة، وتجاهل فهم عرانيين الاجتهاد من أئمة السلف، وأن هؤلاء الأئمة قد فهموا من نصوص السنة التي بين يديه، ما يستعصي على من يعيش وهم العلم، لأن الاجتهاد هو الاستنباط، والاستنباط هو استخراج المعنى من محل خفي، لذلك رد الله تعالى العامة إلى سؤال المجتهدين، فقال: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧) الأنبياء، ناهيك عن سند السلف في الفهم والعمل المتصل بالصحابة رضي الله عنهم.

ثالثا: خطورة عدم وضوح الحقيقة الشرعية للدليل:

١- وهذا يوحى بخطورة هذه الطريقة في فهم الدليل التي أصبحت معولا يهدم مرجعية أهل السنة والجماعة في المذاهب الأربعة المجمع عليها في الجملة، واعتقاد أن الأمة بنت فقهاء على غير دليل بحسب وهم نتج عن حالة الانقطاع بسبب الفجوة الاستعمارية والهجمة الشرسة التي تعرضت لها مرجعية أهل السنة والجماعة داخليا وخارجيا، وخصوصا المذهب الحنفي الذي ما زال يتعرض لهجمة شرسة

مستمرة لأنه كان المذهب الفقهي المتصدي للهجمة الاستعمارية على دولة الخلافة العثمانية.

٢- ولأن المذهب كان الإطار العلمي لدولة الخلافة، وليست الهجمة عليه اليوم وعلى بقية المذاهب الأربعة سوى استمرار للعدوان على مرجعية أهل السنة والجماعة، من قبل الحالات الفردية التي تعاني من اضطراب التدين، وانعدام الوزن عند النظر في النص، بسبب ضعف علوم الآلة في اللغة والأصول، وقد أدت الجراءة على نصوص الشرع إلى اقتحام بعض العامة ساحة النص الشرعي، بضاعتهم المتشابهة وهجران المحكم، ويتوهمون أنهم على سنة، ولكنهم كالقابض على الماء خائفة فروج الأصابع .

٤- جمادى الآخرة-١٤٣٩

٢١-١-٢٠١٨

المسح على الجوربين في مدارس فقه السلف ...

هل أمسح على الجوربين الرقيقين؟

الخطأ في الكلي ليس كالخطأ في الجزئي

٢٤

تمهيد:

تحدثت سابقا عن الخلاف في التصوير الشمسي، والجدل الذي دار حوله على نطاق واسع، وبعد ظهور التصوير السِّلفي تلاشت الأقوال المحرمة للتصوير وخَفَّتْ أصواتها، فلا تكاد تسمعها إلا همسا، وقد بينت سابقا أن لفظ التصوير في الحديث الشريف لا ينطبق على التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) أو بالهاتف، وهو من قبيل المشترك اللفظي ليس إلا، ولا علاقة بين التصوير المحرَّم في الحديث الشريف، والتصوير بالهاتف أو بالكاميرا بتاتا، إنما هو مجرد تشابه في اللفظ والمعنى مختلف، وقد أدى هذا التشابه في اللفظ المشترك، سببا في تحريم التصوير الشمسي (الفوتوغرافي)، وبقي الجدل مستمرا، لم يُحسم إلا بعد ظهور التصوير وانتشاره على نطاق واسع بعد ظهور "السِّلفي".

أولا: أوسع المدارس الفقهية في المسح:

١- حديثي اليوم مختلف شيئا ما، وهو في حكم المسح على الجوربين، فقد ذهبت مدارس فقه السلف في مسألة المسح على الجوربين ما بين التحديد عند الإمام مالك فلم يجز المسح أصلا على الجوربين إلا إذا كانا مجلدين بشروط ليس هنا محل سردها، ومتوسط كالحنفية والشافعية، وبين موسع وهو مذهب الإمام أحمد، ولكنه اشترط أن يكون الجوربان مما يمكن متابعة المشي فيهما، ولعل هذا القول هو أوسع مدارس

فقه السلف في الأمر، لأنها بمتابعة المشي عليها تشبه الحُف في ذلك، ومحل البحث هو ما يقال بجواز المسح على الجورين مطلقاً.

٢- وعلى هذا نستطيع أن نقول إن مدارس فقه السلف الأربع لاحظت أن مسح الحف رخصة، وبما أن الرخصة استثناء، فيجب الاقتصار فيه على ماورد في الشرع، فاستخرجوا الشروط من فعل السلف في المسح على الجورين، لأن التوسع في الرخصة يعني إلغاء العزائم والأحكام الشرعية الأصلية، وسيصبح الاستثناء أصلاً والأصل استثناء، لذلك لا تجيز مدارس فقه السلف المسح على الجورين الرقيقين، وتوهم بعض طلاب العلم أن السلف لا دليل لهم على شروطهم تلك في المسح على الجورين، ولكن في الحقيقة كان السلف أعلم بالشرعية وأحفظ لها، وعلى منهجهم لن تتحول نعمة الرخصة إلى تحلل من العزائم والأحكام الشرعية الأصلية.

ثانياً: الجوارب في الحديث مشترك لفظي كالتصوير سابقاً:

أما يلبسه المسلمون اليوم مما يسمونه جوارب، فهذه لا ينطبق عليها لفظ الجوارب في الروايات المثبتة للمسح على الجورين، لنصوص السلف على أنها مما يشترط متابعة المشي فيه، أو عدم نفوذ الماء، أو غير ذلك من الشروط، وهذا لا ينطبق على ما يسميه الناس جوارب لعدم توافر الشروط، وأن تسمية الجوارب لما نلبسه اليوم هو مشترك لفظي كالعلاقة بين التصوير المحرّم في الحديث، والتصوير بالكاميرا أو

بالمهاتف اليوم، يعني ذلك أن تنزيل حكم الجوربين في الآثار الشرعية على ما يعرف بالجوارب اليوم، هو كتنازل حكم التصوير المحرم في الحديث الشريف على تصوير الهاتف المسمى بـ "السلفي" وإن كان السلفي هو الذي جعل تحريم التصوير إلا همسا، فمن أين نأتي بجوارب "سلفي" حتى يقتنع أحدهم بأن الجوارب الرقيقة مشترك لفظي كتصوير السلفي؟!!

ثالثا: التيسير شرعا له أصول أما التحلل فلا:

١- لو أنني أتيتك بحوار في المستقبل يقول فيه الطلاب بعد قرن من الزمان، إن العلماء قد أجازوا المسح على الجوربين الخفيفين، وقيل لهم: لا، هذا خلاف ما عليه مدارس فقه السلف، الذين اشترطوا متابعة المشي عليهما، قالوا العبرة بالدليل، ولكن غاب عنهم أن الجورب مشترك لفظي، وقال شيخ أولئك الطلاب يجوز لنا أن نمسح على القدم وأن شرط، متابعة المشي لا أدلة عليه، بل إن من العلماء من أجاز المسح على الجورب مهما كان خفيفا جدا، وبما أن الخفيف جدا كالعدم، ولا دليل على التقييد بالخفيف، فيمكن عندئذ المسح على القدم مباشرة، فما فائدة تلك القماشة الرقيقة التي كالعدم؟! ثم يترسل شيخ الطلاب بقوله: أليست الآية في القراءة " وأرجلكم إلى الكعبين " بكسر أرجلكم أي وامسحوا بأرجلكم، أليس هذا يؤكد أن المسح على الرجل وارد في الكتاب والجورب الخفيف كما ورد عن بعض العلماء.

٢- وأقول عندئذ يصبح التحلل هو نفسه ما عند الشيعة تماما، وهو مسح القدمين، وكان سبب موافقة الشيعة في مذهبهم الفاسد هو مجافاة ما ورد عن أئمة السلف في وصف الجوربين من اشتراط متابعة المشي عليهما، وعدم مراعاة المشترك اللفظي كما هو الحال في التصوير، مما أدى إلى الترخيص بلا مرخص، وخرجنا من مجال الرخصة الشرعية إلى التحلل، مما أدى إلى مسح باطل على جوربين خفيفين ومن ثم صلاة باطلة على مدارس فقه السلف الأربع المعتمدة في الفتوى.

رابعا: كثرة التحلل ستجعل التيسير الشرعي ضربا من التشدد المذموم في المجتمع: عندما ذكرت مدارس فقه السلف الأربع الجامعة لفقه الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، وذكرت أوسع مذهب وأسهلها في أمر المسح حسب المدارس الفقهية المتبوعة والمعتمدة، يلحظ بعض الإخوة أن مدارس فقه السلف أصبحت متشددة بالرغم من توسعها في المسح على الجوربين، بينما يرى الماسح على الجوربين الرقيقين أن الإخلال بشروط المسح على الجوربين أنه هو التيسير المشروع، بسبب المشترك اللفظي الذي بيته سابقا، ويعني ذلك أن التشدد والتساهل أصبحا يتبعان معيارا شخصيا متحركا في الواقع لا يثبت على حال، حيث أصبح أسهل مذهب وأوسعها في مدارس فقه السلف متشددا في شرطه، وأصبح الناس يرتعون في الشذوذ الفتيا، بدلا من الرخصة المشروعة، ثم نعاني من الشذوذ القديم أصلا

متشدداً، بينى عليه شذوذ على شذوذ، ولا يحصل ذلك إلا بعد ضياع الأصل الثابت في مدارس فقه السلف الأكثر سهولة في فتواها المعتمدة في المسح على الجوربين.

خامساً: النسبية الشخصية في التحلل والتشدد أصبحت حكماً على الشريعة:

ولكن لو نظر المسلم إلى أن العزيمة هي غسل القدمين، فإنه سينظر إلى المسح على الخف أنه رخصة ويسر، وكذلك الجوربين اللذين يمكن متابعة المشي عليهما، ولكن لو نظر إلى ما نسميه اليوم جوربين بسبب تشابه المشترك اللفظي، ونظر إلى المسح على الخف والجوربين بشروطهما، لوجد أن الخف أصبح عزيمة، والجوارب رخصة وهكذا دواليك، لا تنتهي دائرة الفتوى المتأثرة بالواقع، حتى لا يبقى غسل الرجلين ولا المسح على الخفين، وهذا كله عقوبة تتبع التشابه وهو المشترك اللفظي وهجر المحكم.

سادساً: المشترك اللفظي من التشابه ويجب رد التشابه إلى المحكم:

يلاحظ بأن إباحة المسح على الجوربين في عرفنا ولو خفيفين هو من باب المشترك اللفظي، ولا علاقة له بالآثار الواردة عن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين لهم بإحسان، وأن الماسح على الجوربين في عرفنا لم يأخذ بغسل القدمين وهو العزيمة، ولا بالمسح على الجوربين الذي هو رخصة، إنما تشابه عليه المشترك اللفظي كالتصوير الذي سبق بيانه، وقد انتهى التخفف غير المسوغ إلى أن يمسخ ولو على

أي شيء من القماش مهما كان رقيقاً، ولو أننا استمسكنا بالمحكم وهو الغسل للرجلين، والمسح على الخفين والجوربين بشروطهما ما وقعنا فيما وقعنا فيه بسبب المشترك اللفظي، وأن الخروج على مدارس السلف الفقهية، دون استقصاء وتبع واجتهاد جماعي مكافئ لما عليه مدارس فقه السلف كان سبباً في التحلل من الرخصة الشرعية المعتبرة إلى حالة من التحلل من الشريعة، وكان الأولى تقييم فتاوى التصوير التي وقعت في فخ المشترك اللفظي، حتى لا تقع مجدداً في فخ المشترك اللفظي في الجوربين، ولا يلدغ مؤمن من جحر مرتين.

مقالات ذات علاقة:

هل اعتبر تحريم التصوير من العهد البائد... التدين بين صناعة الواقع وصناعة الأدلة الشرعية

٢١

الشدوذ المُركَّب في قياس غسل القدمين على مسح الرأس إذا نزع خفيه بعد المسح عليها... ما هكذا تورد الإبل يا سعد

٢

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

الجمعة المباركة

٢٠١٧-٢-١٦

التزام الشفافية والوضوح في التوكيل بالأضحية

١- إذا ظهر شخص أو جمعية أو مؤسسة على أنه وكيل متبرع عن المضحى سواء كانت الأضحية داخل البلد أو خارجها أو جهة إعلامية تظهر للمجتمع على أنها تقوم بالإعلان تبرعا فإنه لا يجوز لها أن تستريح من الجمهور باقتطاع عمولة من ثمن الأضحية، ومثل ذلك شركات الحج والعمرة ووكلائها في الهدي وزمزم من ضرورة بيان حالها إما وكيلا متبرعا أو بأجرة أو بائعا.

٢- وكل من أراد أن يكون وكيلا بأجرة أو بائعا له مقصد في الربح أو العمولة، فعليه أن يعلن ذلك للمجتمع وأن يكون صريحا لأن المضحى يعتقد أن جميع ما دفعه هو ثمن أضحية تذبح عنه والتربح من ورائه بالبيع والأجرة دون علمه ولو علم بحقيقة الأمر بما يقتطع من ماله أجرة وربحا لما أقبل على التوكيل والشراء وما رضي بالمعاملة فيكون ذلك من استحلال مال المسلم بغير رضاه لاعتقاده أن جميع

ما دفعه هو ثمن الأضحية والله يقول: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.

٣- لذلك يجب على كل من يتصدر لجمع أثمان الأضاحي أو الهدي وليس متبرعا بل يستريح سواء بالبيع أو وكيل بأجرة أو أجور إعلان بوسائل الإعلام المختلفة فعليه أن يعلن الحقيقة للمجتمع حتى يعلم الناس بحقيقة ما يقدمون عليه في دفعهم أثمان الأضاحي فإن أصر على إخفاء الحقيقة وواقع الحال عن المجتمع فهذا يعني أننا أمام خفاء في العقد مانع من صحة العقد بسبب إخفاء حقائق مهمة عن المضحين والحجاج والمعتمرين لو علموها ما قبلوا بالعقد وعلى فرض أن الربح سيرصد للعمل الخيري فإنه قصد لا يجعل العقد الحرام حلالا والله طيب لا يقبل إلا طيبا

أ.د. وليد مصطفى شاويش

مقابل حجر إسماعيل - البيت الحرام

٧- ذي الحجة - ١٤٣٨

الفرق بين افعل ولا حرج وافعل ولا حج

١- ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم خفف عن الحجيج في ترتيب بعض أعمال الحج وقال: افعل ولا حرج، وأخذ بعض المفتين الحديث على ظاهره وهجروا ظاهراً آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: لتأخذوا عني مناسككم.

٢- وبما أن العالم يجب أن يعمل بكل ما جاءه عن ربه ونبيه فيجب العمل بجميع الأدلة والموازنة بينها وإعمال كل دليل في محله وعلته وهذا هو شأن أئمة السلف الراسخين في العلم الذين أخذوا الحج فهماً وعملاً وقولا عن الصحابة والتابعين فكان فهمهم وسندهم في العمل والسنة أولى بالاتباع من الخلف الذين كثرت فيهم الفتاوى الشاذة حتى حولوا الحديث من افعل ولا حرج إلى افعل ولا حج

٣- ومن الملاحظ أن الفتاوى الشاذة سندها الروايات المهجورة والأقوال المطمورة منقطعة السند رواية وعملاً وفهماً ولا تبيين فهم أئمة السلف الراسخين في العلم في الجمع بين الأحاديث في المسألة وأنهم يعملون بكل ما جاءهم عن ربه ونبيه صلى الله عليه وسلم خلافاً للفتاوى الشاذة التي تتبع ظاهراً وتترك آخر وكما قال الشاطبي رحمه الله: ما من متبع لظاهر نص إلا هجر نصاً آخر

٤- نرجوا من أصحاب تلك الفتاوى مع التقدير لأشخاصهم أن يقدرُوا جهود السلف وأن يجعلوا -على الأقل- المذاهب الفقهية المتبوعة دراسات سابقة في بحوثهم وأن تناقش وفق أسس علمية أصولية حتى لا يكون البحث الذي قامت

عليه الفتوى الشاذة ناقصا، لأن البحث الناقص لا يعول على نتائجه في قليل ولا كثير

العززية-مكة المكرمة

يوم التروية ٨-ذي الحجة-١٤٣٨

٢٠١٧-٨-٣٠

من التيسير المعتبر في أيام الرمي

١- ذهب ساداتنا الشافعية في القول المعتمد أنه يجوز للحاج أن يؤخر جمرة العقبة التي ترمى في صباح العاشر وكذلك الرمي في اليومين الثاني والثالث وهما ١١ و ١٢ من ذي الحجة إلى اليوم الثالث وله أن يرمي ما أجله من رمي في النهار إلى الليل ويعتبر هذا التأجيل للرمي أداء لا قضاء ولا دم عليه.

٢- ويجوز للحاج والمفتي أن يختار من المذاهب المتبوعة القول الأيسر كقول السادة الشافعية السابق بيانه في الرمي

٣- قال في مراقي السعود منوها بذلك

إن ينتقل لغرض صحيح... ككونه سهلا أو الترجيح

فالسهولة مقصد شرعي معتبر ما لم يكن القول شاذا ومن أمثلة الأقوال الشاذة
تقديم السعي على الطواف وعلى ذلك يمكن التمييز بين افعل ولا حرج وبين افعل
ولا حج وهو ما ذكرته في رسالة سابقة

العززية-مكة المكرمة

صبيحة يوم الحج الأكبر

١٠- ذي الحجة-١٤٣٨

المبيت بمنى في مسارات الفقه الإسلامي الأربعة

أولاً: ما زلنا ما بين افعل ولا حرج وهي اليسر المشروع وبين افعل ولا حج وهو
الجنوح نحو الفتاوى الشاذة وهجر قول النبي صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني
مناسككم وإن الشذوذ في الفتوى لا ينبغي أن يحل محل اليسر الشرعي وينبغي أن
نفهم أن الشريعة ليست مذهبا واحدا بل هي مجموع المذاهب الأربعة المتبوعة مع
التأكيد أنها ليست إجماعا تحرم مخالفته والآراء الفردية الخارجة عنها لا بد أن تخضع
لتحقيق مستوفى.

ثانياً: مسارات الفقه الإسلامي في المبيت بمنى

١- مسار اليسر: أن المبيت سنة وهو مذهب سادتنا الحنفية في القول المعتمد عندهم ولا شيء في تركه ولكن فاته ثواب السنة

٢- مسار التوسط: وهو مذهب سادتنا الشافعية وعندهم أن المبيت واجب ويسقط بالعدر الذي يميز ترك صلاة الجماعة كالمرض وعلى كل واحد أن يقدر وضعه الصحي وكذلك يعذر من يبقى معه في السكن إن احتاج لمن يساعده إذا كان يخشى على المريض أن يبقى وحده

٣- مسار العزيمة: وهو أن المبيت واجب يجبر بالدم ولو كان ترك المبيت لمرض وهو مذهب المالكية والفايدة هي سقوط الإثم عن العاجز ومذهب السادة الحنابلة وجوب المبيت ويجبر بدم ولا أعلم تفصيل الحنابلة في حالة العجز فأنا بعيد عن مكتبتي ولا أملك إلا أن أقول: عسى الله أن يأتيني بهم جميعا.

ثانيا: وإن الحاج في هذه المسارات السابقة يتقلب في فضل الله ورحمته بين اليسر والعزيمة وهذه طبيعة الخلق وهي ميول الإنسان لليسر أو العزيمة وقد جاءت الشريعة مراعية لهذه الميول والإفراط في العزيمة شذوذ نحو الغلو أما الانحدار دون التيسير فهو شذوذ نحو التحلل، والإسلام بين الغالي فيه والجافي عنه وعليكم بالجماعة واحذروا من الفتاوى الفردية فإن الله مع الجماعة

منى - مكة المكرمة

بين قص الشعر وصاع الشعير ضاعت الشعائر ترك الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد أن يضحّي

٢

توضيح: موضوع هذه المقالة هو حكم تلك الفتاوى الفردية التي تبطل اجتهاد السلف، بکراهة الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد أن يضحّي، وليس مناقشة الخلاف الفقهي والترجيح، بل المقالة جواب لمن يبطل اجتهادات السلف، وهذا ينسحب على كل محاولات إبطال اجتهادات السلف ونقضها بذريعة الترجيح.

١- الصراع الموسمي في الفتاوى:

لا يكاد يمرُّ موسم ديني ولا شعيرة من شعائر الإسلام إلا ونشهد آراء وفتاوى تعكّر صفو المشاعر الدينية، حيث تظهر فتاوى فردية تبطل وتضعف اجتهادات معتبرة وتقول إن ذلك غير صحيح، وأصبح الناس يتساءلون حول كراهة أو منع الأخذ من الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحّي، وهل ما كنا نعمل طوال تلك السنين باطلا، فليس الموضوع هنا في إثارة المسألة أو الخلاف الفقهي فيها، إنما هو جواب على إبطال الاجتهاد المعتبر من السنة التي يعمل بها الناس اليوم، وألفوها ودرجوا

عليها، وتحويل نعمة تعدد الاجتهاد إلى نقمة التشكيك في سنن ثابتة عن السلف،
وعليها جُملة من المذاهب المعتمدة، وليس مذهباً واحداً فحسب.

٢- وما معركة عيد الفطر السعيد منكم ببعيد:

تذكرنا فتاوى إبطال كراهة الأخذ من الظفر والشعر بموسم الصراع في الصاع،
ومعركة الدنانير والشعير، التي حدثت في عيد الفطر، ونعيش الآن عزوة ذات
الشعر، هذه المعارك والغزوات التي أفسدت علينا نعمة السعادة بشهود شعائر
الإسلام، فبينما يسعد المسلمون بأداء شعيرة الصيام، فإنه لا يعكر صفو عيدنا سوى
حالة من التعصب، تصيب بعض الإخوة لا يطيب لهم إلا أن يبطلوا بعض
اجتهادات السلف تحت دعاية الترجيح، وأن من أخرج صدقة الفطر نقداً عليه أن
يعيد إخراجها شعيراً أو أرزاً الخ، وأن إخراجها نقداً باطل لا يصح بإطلاق، دون
أي مراعاة للاجتهاد المعتبر للسادة الحنفية بإخراجها نقداً، مع أن الكثير من دوائر
الفتوى اعتمدت قول الحنفية في جواز إخراجها نقداً، ومع ذلك هناك مَنْ يُصِرُّ على
إبطال هذا الاجتهاد المعتبر، وحرمان المسلمين من الاختيار، وهذا كله أسلوب
هدمي لشعائر الإسلام بسبب التعصب المذهبي.

٣- ليس الإشكال في ترجيح كراهة الأخذ من الشعر أو عدمه:

وها نحن اليوم نوشك على الدخول في العشر من ذي الحجة، وهي من شعائر الإسلام، وتظهر فتاوى تؤدي إلى الاستنزاف الفكري والإلهاء الاستراتيجي، وتقوم على نصره رأياً اجتهادياً ما، وإبطال الاجتهاد المعتبر المخالف، والتوجه إلى المجتمع بخطاب إغائي إقصائي لاجتهادات السلف، وهو القول: بأنه لا يكره الأخذ من الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحى، أما القول نفسه فهو منقول عن مذهب الحنفية وهو من المذاهب المتمبوعة عند أهل السنة والجماعة، ولكن الإشكال في شيء آخر.

٤- الإشكال في إبطال اجتهادات السلف (النظرة الأحادية):

ومع أن الأخذ من الظفر والشعر أو عدمه لا يؤثر في صحة الأضحية إنما هو لكمال العمل، وليس شرطاً في صحته، ولكن الإشكال هو طرح المسألة بطريقة الإلغاء والقهر، لثلاثة مذاهب معتبرة تقول بكراهة الأخذ من الشعر والظفر في التسع من ذي الحجة، أو المنع من الأخذ منهما، وإعلان هذه فتوى على أنقاض نقض اجتهادات السلف بحجة اتباع الدليل، فنحن هنا لسنا أمام ترجيح، بل نحن أمام إبطال الاجتهاد المعتبر على النحو الحاصل في إبطال إخراج صدقة الفطر نقداً بالرغم من أنه مذهب الحنفية وهو معتبر، وجرى به عمل بعض السلف أيضاً.

٥- تناقض غريب:

من الغريب أن يُبطل عمل الحنفية في إخراج صدقة الفطر نقداً، وأن يعد قولاً فاسداً، ويجب على من أخرجها نقداً أن يعيد إخراجها عينا، أما في مسألة قص الشعر والأظافر هنا، فيجب العمل بمذهب الحنفية، ويَبطل العمل بالمذاهب الثلاثة الأخرى، ولا تذكر إلا على أنها أقوال ضعيفة على خلاف الدليل، وتوصلها في عقل عامة المسلمين إلى مرحلة البطلان البيّن، في حالة من الارتباك الواضح، وفي نموذج للاستنزاف والتشويش على المجتمع، حتى بات بعض عامة المسلمين يتوهمون الاضطراب في الفقه الإسلامي، وبطلان فتاوى معتمدة ومعتبرة، وتم إلغاء مبدأ الصواب بأجرين والخطأ بأجر واحد، وأن ما كان يفعلُه العامة من ترك قص الشعر والظفر هو أمر باطل، مما يفقدُهم الثقة بالفتوى والاجتهاد المعترف.

٦- ضرورة الخروج من حرب الاستنزاف واستراتيجية الإلهاء:

وخلاصة الأمر إذا جرى المسلمون على سنة معتبرة كترك الأخذ من الشعر والأظافر في التسع من ذي الحجة، فلا يشوّش عليهم، فهم على خير وفي نعمة وسُنّة، وينبغي ربطهم بمهمات الأمور: كترك الكبائر، والقيام بالفرائض، والتصدي للإلحاد، ولزوم الجماعة، وهجر العصبية المتنتة، ولا يُشغلون بحرب استنزاف لا يترتب عليها نفع دنيوي ولا أخروي، وعامة المسلمين مصيبون قطعاً، وقد أصابوا فيما كلفهم الله به، لأن فرضهم هو اتباع المجتهدين، أما الذين هم

عُرِضَ للخطأ والصواب، فهم المجتهدون في مسائل الاجتهاد المعتر، وهم يتقلبون في فضل الله بأجرين للمجتهد المصيب وأجر واحد للمخطيء.

٧- صراع اجتماع العيد والجمعة:

ناهيك عن قصة إذا اجتمع العيد والجمعة، فستظهر خصومات لا مسوغ لها، وهي أصلاً من باب الاجتهاد المتعدد المعتر، الذي يمكن أن يتحول إلى خصومة دينية في عهد الفرقة، بسبب محاولة المتعصب القطع بأحدهما وإبطال الآخر، ويزعم أن ذلك ترجيحاً، بل هو نقض الاجتهاد، وهو يتنافى مع طبيعة الفقه في الاجتهاد المعتر، وهو أن الناس يتقلبون فيه بفضل الله تعالى بأجرين للمصيب وأجر واحد للمخطيء، وكلهم على آثار السلف الصالح.

٨- ضرورة التمييز بين إبطال الاجتهاد والترجيح:

من المعروف أن الاجتهاد لا يُنقض بمثله، وأن اجتهادات الفقهاء هي من باب الظن الراجح الذي يجب العمل به، وأنها ليست قاطعة، وعليه يبقى اجتهاد المجتهد راجحاً في نظره واجتهاد غيره مرجوح، ولكن لا أحد من المجتهدين زعم أن اجتهاده هو الصواب عند الله تعالى قطعاً، واجتهاد غيره خطأ قطعاً، بل المصيب عند الله له أجران، والمخطيء له أجر واحد، ولكننا لا نعلم على وجه التحديد من

هو المصيب عند الله تعالى، وهذا أعطى فرصة سانحة للراسخين في العلم ليُدلوا
بدلائهم في البحث والنظر، لأن الله تعالى اغتفر لهم الخطأ، وأثابهم عليه أجراً.

٩- توصيات:

بما أنه قد جرت السُّنة بين كثير من المسلمين بعدم أخذ الشعر والظفر في التسع من
ذي الحجة وهو اجتهاد معتبر، فإنني أوصي:

أ- بعدم التشويش على المجتمع إذا كان يسير على سنة وعرفها، وينبغي أن تُركِّز
الجهود على مكافحة الآراء الشاذة في الدين، ومقالات الملحدين التي تتجرأ على
المسلمين ودينهم، وتعمل على تفكيك الأسرة والمجتمع.

ب- التمييز بين ما هو شأن علمي بحثي وتخطب به العلماء جهات الاختصاص،
وبين ما هو خطاب للمجتمع الذي يجب حفظه من التشويش، وضرورة التنبيه على
لزوم الجماعة، وعدم التفريق بين المسلمين.

ج- تُعرض الفتاوى مؤصلة علمياً ولا يكتفى بعرض النصوص حسب وجهات
نظر أصحابها، بل لا بد من توجيهها أصولياً على النحو المعروف في الخلاف العالي،
مع ذكر أقوال السلف ومذاهبهم المعتمدة.

كلمات مفتاحية: سنن الأضحية، كراهة الأخذ من الشعر والظفر، شروط صحة
الأضحية، نقض الاجتهاد، إبطال الاجتهاد، الخلاف العالي

عمان المحروسة

٢١-٨-٢٠١٧

حوار مع أخي (٢٢) لماذا أوجب الإمام مالك القضاء على من أكل أو شرب
ناسيا في صيام الفرض
وسّع صدرك

٢

الحوار مع طارق

طارق: من الغرائب أن الإمام مالك يجتهد في مورد النص، فكيف يوجب على من
أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان، أن يقضي الصيام ورسول الله -صلى الله عليه
سلم- يقول في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة: «إذا نسي
فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، فلعله لم يبلغه الدليل.

وليد: نعم، قد يغيب الحديث عن مالك، لكنه لا يغيب عن أهل المدينة جميعا في
القرون المفضلة، وفيها الصحابة والتابعون لهم بإحسان متكاثرون مجتمعون، في
مسألة متكررة وكثيرة الحدوث، وهي الأكل والشرب ناسيا في رمضان.

طارق: نحن نتبع المعصوم، وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن نترك قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى غيره، فهنا خالف مالك حديث رسول - صلى الله عليه وسلم، ومالك يقول: كل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر، وعليه، بناء على قول مالك هذا يكون مذهبه هو أن صوم من أكل أو شرب ناسيا فصومه صحيح ولا قضاء.

وليد: حسنا، أين ما يدل على أن الصوم صحيح في الحديث الشريف، ولا قضاء عليه؟

طارق: قوله صلى الله عليه وسلم (فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه).

وليد: وكذلك الإمام مالك يأمره أن يتم صومه، ولكن أين ما يدل على أنه لا قضاء عليه؟ فالحديث ساكت عن القضاء وصحة الصوم، وما أمر به هو إتمام الصوم، ومالك يقول بوجوب إتمام الصوم، فالحديث لم يأمر بقضاء ولا عدم القضاء، ولم يبين الصحة من عدمها، ولا يلزم من وجوب إتمام الصوم أنه صحيح، فقد أمرت الشريعة من أفسد حجه وعمرته بجماع أن يتم العبادة ولو كانت فاسدة، فمن أين جئت بأن وجوب الإتمام يلزم منه الصحة للعبادة؟

طارق: ما فائدة أن يتم صومه؟ ويرهق نفسه في إتمام عبادة فسدت عليه؟

وليد: وهذا يمكن أن يقال أيضا في إتمام الحج الفاسد؟ فهذا تقديم للرأي على النص؟ فقد أمر الشرع بإتمام النسك الفاسد، فلماذا تعترض على الشرع المجمع عليه؟

طارق: هل يعني ذلك أنه لا فائدة من إتمام الصيام؟

وليد: بل هناك فائدة، وهي أن الصوم يحتسب له أجر كصيام نافلة لا فريضة، وهنا تتحقق فائدة للصائم، وهي أن مالكا صحح فعل الأكل الناسي في نهار رمضان ما أمكن، حماية لأفعال العباد من الإبطال لقوله تعالى: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣) سورة محمد.

طارق: نفترض أن القضاء والصحة مسكوت عنهما في الحديث، فبأي شيء أبطل الإمام مالك صحة الصيام في الفريضة لمن أكل أو شرب ناسيا، وصححه وقال بعدم القضاء في النافلة وهذا تناقض واضح، يصحح العبادة ويبطلها في الوقت نفسه مع أنها واحدة هي الصوم، ولا فرق بين أن يكون فرضا أو نفلا.

وليد: ما حكم العبادة إذا فات ركن من أركانها عند جميع العلماء.

طارق: باطلة باتفاق العلماء، لأن الشيء يفوت بفوات ركنه، سواء كان ناسيا أم لا.

وليد: حسنا، ما هي أركان الصيام؟

طارق: النية وترك المفطرات من الصبح إلى الليل؟

وليد: هل الذي أكل أو شرب ناسيا ترك ركنا أم لا؟

طارق: نعم ترك ركنا وهو الإمساك عن جميع المفطرات، وعليه بطل صومه لترك الركن.

وليد: وعليه إبطال الصوم مستند إلى الإجماع، بناء على أن هدم الركن هو هدم للعبادة كلها، فمستند مالك الإجماع، على بطلان الشيء بفوات ركنه، واجتهد الإمام في غير مورد النص، لأن حديث أبي هريرة السابق ليس ظاهرا ولا نصا في بطلان الصوم، وأن الإجماع ليس معارضا للنص، لأن الإجماع في البطلان والقضاء، وحديث أبي هريرة ساكت عن الصحة والبطلان والقضاء.

طارق: حسنا، فلم لا تُجْري الإجماع على صيام النافلة، كما أجرته على صيام الفريضة، وتُبطل صيام النافلة كما أبطلت صيام الفريضة؟!

وليد: ذلك لأن صيام النافلة له شبه بصلاة النافلة، ولصوم الفريضة شبه بصلاة الفريضة، وقد عرفت الشريعة التخفُّف في النوافل لا في الفرائض، فمن صلى جالسا في النافلة مع القدرة على القيام فصلاته صحيحة باتفاق، وليس كذلك الفريضة، فمن صلى الفريضة جالسا مع القدرة على القيام فصلاته باطلة باتفاق، وهنا الإمام أعمل القياس على الإجماع في فريضة الصوم، وأعمل نص حديث أبي

هريرة رضي الله عنه السابق، في إتمام الصيام في النافلة وتصحيحه، ويظهر أن الإمام هنا أعمل القياس مع نص حديث أبي هريرة، والإجماع معاً، وكذلك ما ورد من بعض الآثار المتكلم فيها في أنه لا قضاء على الناسي، فهنا يكون مالك أعمل الحديث في محله، ومن أعمل الأثر في محله لا يعد راداً له.

طارق: ولكن لا يجوز القياس في العبادات.

وليد: هذا ليس صحيحاً على إطلاقه، فقد قاس النبي -صلى الله عليه وسلم- في العبادات، فعندما سأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- النبي صلى الله عليه وسلم وقال: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قَبَلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أرأيت لو تَمَضَمْتَ براء وأنت صائم؟" قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فقيم؟"، فقد أجرى النبي صلى الله عليه وسلم القياس بين الصوم والوضوء.

طارق: عجباً من قدرة الإمام مالك على التصرف في الأدلة، فقد أعمل نص أبي هريرة -رضي الله عنه- في صيام النافلة والفريضة، وأعمل القياس في صيام النافلة والفريضة، وأعمل الإجماع في صيام النافلة والفريضة، وجمع بين الأدلة كلها في مسألة واحدة.

وليد: فهؤلاء هم أئمة السلف وأحمد والشافعي ومالك، كلهم يعملون بما جاءهم عن الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم، وارتضى الله تعالى مذاهبهم لهذه الأمة قروناً طويلاً عليها الإفتاء والقضاء.

طارق: ولكن هناك نص صريح أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة" وهو في السنن وصححه بعض العلماء.

وليد: قال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة بعد عرض أدلة المالكية على وجوب قضاء الناسي: (فإذا ثبت هذا فما روه من الحديث غير ثابت عندنا) فالحديث عندنا ليس ثابتاً.

طارق: ولكن نحن تعودنا أننا في مذهب مالك لا نهمل أدلة الغير ونفترض صحتها، فإذا يمكن أن نجيب عن متن الحديث عند من يظن صحة هذا الحديث.

وليد: نعم هذا صحيح إذ من الواجب تعليم الطالب أصول النظر والاستدلال وأنا لا نهمل السنة، وعلى فرض صحة الحديث فإنني أضع جملة من الأصول الضرورية للنظر في هذا الحديث، وهي:

١- عموم قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يبتين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وهذا يعني في ظاهره ركن الصوم وهو الامتناع، والحديث وإذا أردنا أن نخصص الآية بالحديث فإن التخصيص فرع التعارض.

٢- والقياس والأصول العامة تقتضي بطلان الصوم لاختلال الركن.

٣- إن الصحة والبطلان من الأحكام الوضعية التي لا يؤثر فيها النسيان والغلط.

٤- جاء في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء»، وهنا يؤكد صحة القياس المستند إلى مجموع النصوص، وأصل بطلان العبادة ببطلان ركنها.

٥- إن مَنْ خرق القياس وقال بعدم القضاء للصوم مع فوات الركن في الفريضة، لم يلتزم بقياسه فقال بوجوب القضاء على من جامع ناسيا، فمرة قال بقضاء الناسي ومرة بعدم القضاء.

٦- بناء على ما سبق يتضح أن مسلك الترجيح بين مجموع النصوص السابقة في الكتاب والصحيح وحديث أبي هريرة المختلف في ثبوته من ناحية وليس في الصحيحين، فترجح دلالة الكتاب والنصوص الصحيحة والقياس المستند إليها على حديث أبي هريرة سندا ومتنا، وعليه فمسلك الترجيح ثابت على فرض صحة

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة لا يقوى على معارضة النصوص والأقيسة السابقة لا في سنده ولا في متنه .

طارق: ليست المسألة كما يحسب بعض الإخوة أنه إذا جمع كتب الرواية أنه حاز على أدلة الشريعة، فكتب الرواية فيها جزء من أدلة الشريعة، بينما القياس وغيره من الأدلة هو في كتب الفقه، ولا يجوز الإفتاء من كتب الرواية، لأن سند الدراية والفهم عن الصحابة والسلف هو في مصادر الشريعة الفقهية والأصولية.

وليد: نعم هذا صحيح، فلما توهم بعض الطلاب أن أدلة الشريعة في كتب الرواية، أصبح يرد أحكام الشريعة بحجة أنه ليس عليها دليل، مع أنها مستندة إلى أدلة أخرى كالقياس الذي اتفق أهل السنة والجماعة على أنه من مصادر الشريعة، وتجد أن أكثر الوهم بعدم وجود الدليل على المسألة سببه رد القياس الثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، وهذا النوع من الأدلة لا نجده في أسانيد رواية السنة، بل هو في أسانيد الدراية والفهم، في مصادر الفقه والأصول، نكتفي بهذا القدر ونكمل في وقت الحديث في وقت آخر.

الهدف من هذا الحوار:

١- يهدف هذا الحوار إلى التعريف بصناعة الاجتهاد عند أئمة السلف، وليس القصد هو حمل الناس في هذه المسألة على مذهب مالك، فإن في مذهب الجمهور في صحة صوم من أكل أو شرب ناسيا في نهار رمضان أن صومه صحيح ولا يقضي.

٢- محاولة لإظهار قدرة إئمة السلف على التصرف في أدلة الشريعة وتنزيلها على محالها.

٣- لفت الانتباه إلى سند الدراية في الدين، وأنه كامن في الفقه وأصوله، وليس في كتب الرواية.

٤- فشّت مقالات غريبة ترد اجتهادات السلف وتبطلها إذا لم تجد لها نصا ظاهرا في كتب الرواية، مع أن الدليل الشرعي لا يقتصر على النص فقط، وإن من أدلة الشريعة ما هو في مدارس الدراية المتصلة بالصحابة رضي الله عنهم، الذين أخذوا الدين رواية ودراية وعملا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

٥- تظهر شائعة بين بعض طلاب العلم: وهي أننا اليوم لدينا جميع نصوص الشريعة على الحاسوب، مما يعني أننا أصبحنا أكثر قدرة على فهم الشريعة من السلف، للأسف يحدث هذا مع أن ما في الحاسوب هو بعض ما أفاض به السلف على الخلف، ولكن السلف زادوا على ما في الحاسوب، سند الدراية والعمل، وإجماع الأمة على رسوخ قدمهم في الفهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه،

وهذا ما لم يظفر به الخلف الذي شاع فيهم تعصب الأفراد لأرائهم الدينية، ظهر فيهم الشقاق والاضطراب في الدين بالرغم من أن الحاسوب فيه كل الروايات، ولكن الاضطراب جاء من جهة الفهم لا من جهة عدم توفر الرواية.

٦- رفع توهم بعض طلاب العلم أن السلف يخالفون الأدلة الشرعية، ودعوتهم إلى المزيد من التحري، وعدم القول على السلف بادي الرأي.

٧- توضيح تكامل سند الرواية في مصادر السنة مع أسانيد الدراية والعمل، الكامنة في المصادر الفقهية والأصولية، والرد على من يحاول صناعة الشقاق بين صناعة الرواية والدراية.

٨- دفع توهم أن الإمام مالك يقدم القياس على الحديث، فالإمام لم يعارض حديث أبي هريرة بالقياس، لأن القضاء والصحة لم ينص عليهما في الحديث.

٩- التأكيد على أن الأصل هو الجمع بين الأدلة عند الأئمة، وأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها، وضرورة العمل بكل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يطرح منه شيء، وهنا مالك جمع بي الخبر والقياس والإجماع وأعمل كلا في محله.

حديث صدقة الفطر: مدلولا ومعقولا وتنزيلا...

لا للتفرق في الدين

أولا: نص الحديث الشريف:

عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين، وهذا الحديث صحيح ، وأيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب).

ثانيا: ما معنى النص مدلولاً:

نص الحديث الشريف على وجوب إخراج صدقة الفطر من أنواع مذكورة في الحديث الشريف، وهي: التمر، الشعير، الأقط، الزبيب، ولم ينص على غير ذلك، بدلالة عبارة النص، أي معاني الألفاظ المذكورة في النص.

ثالثا: ما معنى النص معقولا (مثال ١):

أ- معنى معقول النص، أي ما يدخل في معناه، وإن لم يكن مذكورا في ألفاظه، مثل قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا) ٢٣ سورة الإسراء، فهو نهى عن الشتم والضرب للوالدين، وأن النهي عن قول (أف) هو تنبيه على منع جميع أنواع الإيذاء، فكل إيذاء للوالدين حرام، وإن لم يكن تأففا، مع أن الضرب والشتم ليسا مذكورين في النص، لأن الآية نهت بالتأفف الأدنى على تحريم ما هو أشد منه إيذاء، بل إننا

نستطيع أن نقول إن النهي عن الشتم والضرب للوالدين متبادر إلى الذهن، من باب أولى.

ب- وقد يقول قائل وردت في نصوص الحديث (طعاما) ونكون بذلك في غنى عن الحديث عن معقول النص، فيكون الأرز داخلا في كلمة طعام، ولكن يمكن أن يناقش ذلك بالقول: هل يجوز إخراج صاع من التفاح أو البندورة، كذلك يمكن أن يقول إذا جاز بكل طعام فلماذا لا نخرج صاعا من ماء قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) (٢٤٩) سورة البقرة، فاعتبرت الآية الماء طعاما، وهو لازم لمن أراد أن يعلل بالطعام، ومالك اعتبر الطعام بالطعام إلى أجل حرام ومن ذلك الطعام الفواكه والخضروات، وكذلك علل الشافعي علة تحريم بيع الفضل بالطعمية، ولم يشترط الاقتيات والادخار كمالك، مما يعني أن السلف يفرقون بين الطعام والمقتات المدخر، ولم يقل أحد بإخراج الماء ولا الفاكهة ولا البندورة والخيار، مما يعني أن الفقهاء اجتهدوا في تحديد القوت وليس أي طعام، وهذا لعلو كعبهم في فهم النص، وهو أمر لم يدركه الخلف، فالسلف هم أئمة المنقول والمعقول.

رابعا: ما معنى النص معقولا (مثال ٢):

قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) (٢٧٥) سورة البقرة، فالآية نصت على أكل الربا، فاتفق العلماء على أن

التحريم لا يقتصر على الأكل، بل التحريم حاصل ولو اشترى المرابي بمال الربا سيارة، أو أثاثا، أو ملابس، فهذه جميعا يشملها النص بمعناه المتسع، ويكون ذكر الأكل من باب التنبيه على غيره، وما هو في معناه كالأثاث، والسيارة، وغير ذلك، فيحرم الربا ولو اشترى المرابي بالفائدة الربوية ملبوسا أو مركوبا، وإن الاقتصار على الأكل هو حالة من ظاهرية النص التي تتعارض مع منهج أهل السنة والجماعة، في معقول النص ومعناه.

خامسا: معقول نص حديث صدقة الفطر:

اتفقت مدارس فقه السلف الأربع على أن ما ذكر في الحديث يجزيء في صدقة الفطر، ولكن ما ذكر لا يمنع إخراج أصناف غير مذكورة في الحديث، وذهبوا جميعا إلى النظر في المعنى والتعليل، وعدم الاكتفاء بالأصناف المذكورة، فأجازوا الإخراج من الأرز مثلا، لأن فيه معنى الشعير والتمر، وتحصل به الكفاية، ولا يصح البتة اعتقاد أن المعنى والقياس الذي ذهب إليه أئمة السلف أنه إعراض عن السنة، بل هو معقولها معنى وقياسا، ومن غرائب الزمان أن يرمي بعض الطلاب من الخلف أئمة السلف بأنهم خالفوا السنة، وليس لأئمة السلف من ذنب إلا أنهم غواصون في المعاني والعلل، وهو ما يغيب عن العامة المقتحمين ساحة النص الشرعي.

سادسا: تحذير من محاصرة النص الشرعي في التاريخ (النص تنزيلا):

لا يعني أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أخرجوها في وقتهم من أنواع معينة، أنه لا يجوز غير تلك الأنواع، فالشرع يتنزل على بيئات مختلفة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم هو تنزيل للحكم الشرعي في بيئته، ولا يعني عدم العلم بأنهم لم يخرجوها نقدا، العلم بالعدم، لاسيما أنه ورد عن السلف أنهم أخرجوها نقدا كما نقلت عن السبيعي في الحوار ١٨ مع أخي خالد، خصوصا أن إخراج الصحابة الشعير، لا يعني عدم جواز إخراج الأرز مثلا في عصرنا، وغيره من الأقوات المختلفة، وإن قصر الأنواع المخرج منها في صدقة الفطر على عهد الصحابة رضي الله عنهم، هو قصر لعمومات الشريعة ومطلقاتها على التاريخ، ورد للنص معقولا ومعنى، وهو باطل قطعاً، وذلك معلوم من الدين بالضرورة، ومن هنا يجب أن نحذر من إهمال القياس الشرعي، وأن نحذر أكثر من محاصرة الشريعة ونصوصها في قالب الألفاظ دون القياس والمعنى، أو دفن عموم نصوص الشريعة في التاريخ.

سابعا: ارتضى الله تعالى القياس لهذه الأمة:

ولم يكن ذنب الأئمة إلا أنهم فهموا عن ربهم ونبئهم، وأعملوا النظر الأصولي عندما أجازوا إخراج غير الأصناف المذكورة في الحديث استدلالا بالقياس الذي أنكره ابن حزم الظاهري - رحمه الله، وكانت مخالفته للسلف وفهمهم في أمر

القياس، سببا لاندثار مذهبه، وبقيت مذاهب السلف الأربعة التي ارتضاها الله
لأمة نبيه صلى الله عليه وسلم، وحاشا لله تعالى أن يرتضي الفتنة في الدين لأمة نبيه
- صلى الله عليه وسلم، حيث مضت الأمة على فتوى وقضاء على مذاهب السلف
الأربعة قرونا طويلة، وهؤلاء السلف هم القائلون بالقياس، لأن القياس ينشر
النص في الزمان والمكان، ويمد النص في أرض الواقع، بينما إهمال القياس - كما
ترى - يجعل النص محاصرا في التاريخ.

ثامنا: الاتفاق على إعمال المعنى ولكن تعدد النظر في حدود إعماله:

بالرغم أن الأئمة أعملوا المعنى والقياس، فأجازوا الإخراج من غير الأصناف
المذكورة في النص كالقمح مثلا، وهو غير مذكور في الحديث، معتبرين قوت البلد
مراعاة للقياس والمعنى، الذي هو مبدأ راسخ عند أهل السنة والجماعة، حسبما
وضحته في الأمثلة السابقة، أما الحنفية فهم متفقون مع الجمهور في المعنى
والقياس، وذهبوا خطوة أبعد في المعنى، وهي جواز الإخراج نقدا، بالإضافة إلى
جواز الإخراج عينا، فيقال لا يجزيء إخراج النقد باعتبار الجمهور، ويجزيء النقد
عند الحنفية، وأن كلا الاجتهادين معتبر شرعا، وله أصله الشرعي، أما الزعم بأنها
لا تجزيء عند الله تعالى، وإبطال اجتهاد مدرسة علمية معتبرة، فهذا لا يعرفه إلا
من أطلعه الله على الحكم الصواب عنده، وهو من علوم الغيب، أو أنه من أصحاب
الإلهام والذوق، الذين سندهم حدثني قلبي عن ربي، وهو باطل قطعاً.

تاسعا: حماية تعدد الاجتهاد في كفالة علم أصول الفقه:

وقد تكفل علم أصول الفقه بحماية الاجتهاديين بالإخراج نقدا وعدمه وأنها من الشرع، والإنكار على واحد منهما هو إنكار على الشرع، وهو ناتج من حالة الوقوف عند عبارة النص، وحصار النص الشرعي في التاريخ زمانا ومكانا، وإبطال المعنى والقياس، واتهام فطاحل القياس والمعنى من أئمة الاجتهاد بأنهم خالفوا السنة، لذلك نقول المشكلة هي أصولية بامتياز، والإشكال في الأصول أكبر من الإشكال في الفروع، لأن الإشكال في الأصول سيبقى ينتج أخطاء في الجزئيات بسبب الخلل في الكليات، وستكون المقالة التالية في هذا الموضوع، في حماية تعدد الاجتهاد المعترف من الإبطال والهدم، ونقول ختاماً من أخرجها عينا فحسن، أو نقدا فحسن، أما اختيار أحدهما، فهو راجع للرشد والصلاح، وهما مختلفان باعتبار الزمان والمكان والأفراد، والهداية للأحسن توفيق رباني.

مقالة ذات علاقة: حوار مع أخي (١٨) هل تخرج صدقة الفطر عينا أم نقدا وتحريم

الإنكار على الاجتهاد المعترف

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٧-٦-١٦

تنوير المقال بتوضيح معنى الاجتهاد بمثال الاجتهاد في الشريعة يشبه ركوب الطائرة

تمهيد: نحو ثقافة أصولية عامة:

تُعد مسائل الاجتهاد من المسائل الأصولية العميقة، يتضح فيها ما فرضه الله تعالى على المجتهدين، وما عذرهم فيه، والصواب والخطأ في الاجتهاد، وما أوجبه الله تعالى على الناس إذا لم يعلموا من سؤال أهل العلم، وقد رأيت أن أسهل الأمر، بحيث يكون هذا المبحث الأصولي سهل الأخذ عذب التناول، في مثال توضيحي.

أولاً: المجتهد هو الطيار:

يمكن أن يمثّل لمسائل الاجتهاد برحلة طيران، حيث محطة الهبوط هي رضى الله تعالى في الدنيا والآخرة، والمجتهد هو قائد الطائرة، والسائلون عن الحكم الشرعي هم ركاب الطائرة، أما الطائرة فهي أجهزة اللغة وقواعد الأصول والفقهاء التي يستخدمها المجتهد أعني الطيار، للوصول بالسائلين وهم الركاب إلى محطة رضى رب العالمين.

ثانياً: النصوص الشرعية هي خريطة الوصول:

١- أما النصوص الشرعية فهي خارطة الطريق للوصول إلى رضى الله تعالى، ويسير المجتهد حسب تلك النصوص، ومع أن الهدف هو مطار الوصول، لا يكون من قصد الطيارين المجتهدين عند الإقلاع هو تحديد المدرج الذي يهبطون عليه، بل يكون قصدهم هو السير الصحيح على وفق خارطة النصوص الشرعية بين يديهم، لأن تحديد المدرج الصواب قطعاً لا يتضح إلا عند الوصول، ولنفترض هنا أن المدرج رقم ١، هو الحكم الصواب عند الله تعالى، وأنه لا يعتين إلا عند الوصول إلى رب العالمين يوم الدين.

٢- وهذا معنى أن ما فرض الله على المجتهد هو أن يسلك طرق الاجتهاد والمنهج الصحيح للوصول إلى مطار القდوم، وإذا اعتبرنا الحكم الصواب هو المدرج رقم ١، والخطأ المعذور بأجر واحد هو المدرج رقم ٢، فإن المجتهدين جميعاً ليسوا بمكلفين بتحديد مدرج الهبوط عند الإقلاع وقبل الوصول، لأن هذا غيب وليس وقته الآن في الدنيا، وتبقى مسألة الصواب وهو المدرج رقم ١، والخطأ وهو المدرج رقم ٢، هي مسألة ظنية يصعب القطع به حتى يكشفه الله تعالى لنا يوم الدين، لأن الله تعالى لم ينزل فيها دليلاً قاطعاً.

ثالثاً: يعرف المصيب قطعاً عند الوصول:

أما عند وصول المطار فيكون المجتهد قد قام بما أوجب الله تعالى عليه، ويصبح واقف المدرج الغيبي واضحا ومحددا تماما، وقد وصل المجتهد إلى الهدف المطلوب، لأنه سلك المنهج السليم المتمثل بخريطة النصوص الشرعية الدالة على محطة الوصول، ويكون المجتهد عندئذ قد أتى بما فرض الله عليه، لأنه اتبع القواعد السليمة، فإن افترضنا أننا في الآخرة، وأطلعنا الله تعالى على غيبه، المدرج رقم ١ هو الصواب في المسألة المنظورة بين يدي المجتهد، فإنه يكون قد أصاب حكم الله تعالى الذي كان خفيا في مرحلة الإقلاع، وأثناء الطيران، ولكنه أصبح مشاهدا بعد أن وصل إلى ربه وأعلمه الله تعالى بأنه أصاب وله أجران.

رابعا: المخطيء له أجر واحد إذا لم يخالف أصول الاجتهاد:

١- وإن لم يكن المجتهد المخطيء قد حصل على المدرج رقم ١، الذي فيه أجران، فإن للمخطيء أجر واحد، لأنه أتى بما أوجب الله تعالى عليه من السير وفق خط سير الاجتهاد الصحيح، وله أجر واحد وإن لم يحصل على المدرج رقم ١، لأنه لم يكلف بالوصول إلى المدرج رقم ١، بل كلف بالوصول إلى المطار بوصفه محطة وصول، وليس مكلفا بتحديد المدرج، لأنه لا يتأكد إلا بعد وصول المطار، بخلاف المطار فهو محدد وثابت عند الإقلاع، وهناك عند الوصول تتضح درجات أولي العلم يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير (١١) المجادلة.

٢- وجميع السائلين من الركاب وصلوا الوجهة المطلوبة، وبعد ذلك يستجيب
الطيار لتوجيه برج المراقبة، ويحدد مراقب المطار رقم المدرج رقم ١ للمصيب، ثم
ينزل بقية الجهات على المدارج الأخرى، فالمدرج ١، هو المصيب والبقية ينزلون في
المدارج الأخرى، وكلهم وصل وجهته السليمة، وإلى قصده، وهناك يظهر المصيب
وفضله، وتظهر كذلك أهلية الأئمة المجتهدين، الذين استطاعوا جميعاً أن يصلوا
بمن سألهم في الدين إلى الوجهة الحقيقية، والجميع يتقبلون في فضل الله تعالى
ونعمته.

خامساً: الصراع على النزول على المدرج ١ قبل الإقلاع:

نعيش هذه الأيام الصراع على من المصيب في مسائل الاجتهاد، ومحاولة القطع بأن
مذهبا من تلك المذاهب الأربعة هو مصيب، والثاني هو المخطيء، فهذا مثل
الركاب الذين دخلوا في الصراع المحتدم، من أول ركوب الطائرة، ويريدون أن
يقطعوا على أي مدرج سيهبطون، هل هو مدرج الصواب رقم ١ أم غيره، وأفنوا
أوقاتهم في أمر ظني محتمل لن يُعرف إلا عند الوصول إلى مطار القدوم، ولو أنهم
انشغلوا بما أوجب الله عليهم، لكان خيرا لهم بدلا من استنزاف الوقت في البحث
عن الغيب، ولسعدوا بنعمة القلب في فضل الله تعالى بين أجرين للمصيب وأجر
واحد للمخطيء.

سادسا: الركاب واستراتيجية الإلهاء والتسلية غير البريئة:

وكان يكفي الركاب وهم السائلون عن الشرع، أن يثقوا بأئمة الاجتهاد وأن يسلكوا مسلك العلم والعمل، بدلا من طريق النزاع والجدل، في صراع يستنزف جهود المسلمين وعقولهم، مثل صراعهم المذهبي في معركة ذات الشعير والدنانير، التي يقيمونها كل عام في رمضان، حيث أصبحت هذه المعركة، نموذجا واضحا على استراتيجية الإلهاء عن كثير من الفرائض، كلزوم الجماعة، والصلح بين المسلمين، لحماية الأرض والعرض، بدلا من الاستنزاف في القطع بالصواب فيما لم يقطع الله تعالى به، ولو أراد الشرع أن يقطع به لحسم مادة الخلاف في زكاة الفطر نقد أم عينا كما حسمها في تحريم الخمر والميسر.

سابعا: ركن الزكاة أولى بأن تنفق فيه الأوقات:

١- لو أن ما أنفقناه من جهد ووقت في معركة الاستنزاف في معركة ذات الشعير والدنانير وأمثالها بسبب التعصب، على الزكاة المفروضة التي هي ركن الإسلام، لتغير وجه المجتمع الذي يعاني من مشكلة الفقر والبطالة، خصوصا وأن أول حرب خاضها السلف بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي مع مانعي الزكاة.

٢- وليست معركة ذات الشعير والدنانير، بسبب إخراج المسألة من إطارها الفقهي الاجتهادي إلى القطع بالصواب، إلا حالة من الصراع والتعصب العَدَمي الممقوت، الذي يلزم السلف ومعقولهم في النص، واتهامهم بأنهم يخالفون رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وقد كان من المفترض أن تتوجه الجهود إلى إحياء الركن الثالث من أركان الإسلام، وهو الزكاة ومسائلها المعاصرة، التي تستحق أن تكون اليوم تخصصاً برأسه، في جوانبه الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى الفقهية.

ثامناً: لا يجوز للركاب فرض جهلهم على أئمة الاجتهاد:

يتضح مما سبق أن الأئمة المجتهدين لا يوجد عندهم سر مقدس، إنما يسرون وفق خطة موضوعية محكمة، يجوز لكل من تأهل وفق شروط الاختصاص أن يقوم بمهمة الاجتهاد، أما من لم يتأهل لمهمة الاجتهاد، فحقه في ذلك السؤال وليس الاعتراض، لقوله تعالى (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) سورة النحل، فواجب العالم أن يعلم، وواجب غير العالم أن يتعلم، لا أن يصبح الجاهل منظرًا على أصحاب الاختصاص، حارماً نفسه من حق السؤال والتعلم، ولبس زورا ثوب الاجتهاد، وراح يعبث بخريطة النصوص الشرعية، ونازع الأمر أهله، والتبس الجاهل بالعالم.

تاسعاً: ما سبب اقتحام الركاب غرفة القيادة:

١- لم يحصل في التاريخ الإسلامي أن تم اقتحام العامة لنصوص الشريعة، وخطبهم فيها بخط عشواء، كما نراه اليوم بحجة أين عقلك؟ مع أن هذا العقل المبدع تخلف في المصنع والمختبر والإدارة، ولم يأت لبيدع إلا في اقتحام النصوص الشرعية، حصل ذلك بسبب الحرب عبر قرنين من الاستعمار على مرجعيات أهل السنة والجماعة في القرويين، والزيتونة، والأزهر، وغيرها.

٢- ثم بعد ذلك انتشرت مقولات القس مارتن لوثر، في أن من حق أي فرد النظر في النص الديني، ونبد الجمود والتقليد، وأن النص الديني من حق الجميع، وليس مقصورا على رجال الدين المعصومين في الكنيسة، وهذا مما نقل العدوى مع الغزو الاستعماري والثقافي للمسلمين، وأصبحت تسمع من المسلمين من يقول إن الأمام أبا حنيفة ليس معصوما، وكذلك البخاري، وأصبح لفكر القس مارتن لوثر رواجاً باسم الإبداع ودم التقليد لأئمة الدين.

عاشرا: فاسألوا أهل الذكر:

ولا يحق للركاب أن يتدخلوا فيما لا يعلمون، بتغيير تلك الخارطة، أو حقهم في الإبداع وقراءة الخارطة كما يزعم الحكواتية بأن من حق الجميع أن يجتهد في مسيرة الطائرة واللعب بأجهزتها اللغوية وقواعدها الأصولية، مما يؤدي إلى سقوطها، وسبب ذلك لأنهم عصّوا رب العالمين، الذي أمرهم باتباع المجتهدين فقال: فَسئَلُوا

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣) سورة النحل، ولكنهم نكصوا على أعقابهم،
واتبعوا أمر مارتن لوثر ومقلديه، وما أمر مارتن لوثر برشيد.

حادي عشر: الأقوال الشاذة سبب لانحراف الطائفة وليست إبداعا:

١- إن الأقوال الشاذة في الدين كإباحة الفائدة البنكية، أو الغلو في الدين بتكفير
المسلم بلا موجب شرعي، أو التحلل من الدين والحدود الشرعية الثابتة بالإجماع،
فهذه كلها أقوال منكورة في الدين، اصطدمت مع قواعد الاجتهاد وأساسياته، ولا
يجوز اعتبارها ضمن دائرة الصواب بأجرين أو الخطأ بأجر واحد، بل هي انحراف
بمسيرة الطائفة عن قواعد الطيران ومسلّماته.

٢- والذين رضوا بأن يركبوا في هذه الطائفة، التي تقمّص فيها الحكواتية قميص
النظر والاجتهاد، ولبس تلاميذ المستشرقين لبوس أئمة الدين، فهؤلاء جميعا ليسوا
معدورين فيما ذهبوا إليه، وإنكارهم حجية السنة، وإنكارهم حجية الإجماع،
وطعنوا في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، أو عارضوا النصوص الشرعية بالمزاج
الشخصي، وسمّوا مزاجهم هذا عقلا، ومن رضي بقولهم فهو مثلهم، فقد تشابهت
قلوبهم.

٣- وهؤلاء جميعا بعد أن انصرفوا عن الصراط المستقيم، فإن مصيرهم - إن لم
يتوبوا- هو أن تحطفهم الطير، أو تهوي بهم الريح في واد سحيق، جزاء وفاقا لما

اقترفته أيديهم من مخالفة أصول الشريعة وقواعدها بأمرجتهم الخاصة التي سمّوها عقلا، افتراء على قطعيات العقل الإنساني.

الجمعة المباركة في عمان المحروسة

الفرق بين الترجيح وهدم اجتهادات السلف (صدقة الفطر نموذجاً)

لا يكاد يمر بنا موسم من مواسم هذا الدين العظيمة، إلا وترى فيه خصومات في الدين تعكر على المسلمين شعائرهم وعباداتهم، فيما أنك تجد من يشكك عامة المسلمين في شعائر الصلاة وأوقاتها، ووقت الصيام والفطر، حتى إذا انتهى رمضان بدأت معركة صدقة الفطر، وهل تخرج عينا أم نقدا، ويصبح الهُمُّ أضعافا مضاعفة، إذا صادف العيد يوم الجمعة، فعندئذ تشتعل المنابر بالخلاف والشقاق، مما أفقدنا فرحنا بالصوم وبالفطر وبالزكاة، وأصبح الناس من كل ذلك في شك مقيم.

هدم اجتهادات السلف بدعوى الترجيح :

لا تناقش هذه المقالة الترجيح بين جواز إخراج صدقة الفطر نقدا من عدمه، ولا أيها أفضل للفقير نقدا أم عينا، ولا أي إرشاد اقتصادي في المسألة، بناء على واقع معين، لأن الترجيح على فرض صدوره من مؤهل هو اختيار من اجتهاد سابق مجمع على اعتباره، فكتب الفقه المقارن والأدلة، طافحة بالكثير من ذلك، سواء بإخراجها نقدا أم عينا، فليست هذه كلها محل نقاش، لأن الحسم بالقطع في مسائل الاجتهاد لا يجوز أصلا، إذ ولو كان فيها حسم قاطع من الشرع، ما كانت اجتهادية أصلا،

فالدخول في مسائل الاجتهاد للوصول إلى القطع فيها تناقض غريب، إذ الجمع بين الاجتهاد والقطع بالصواب بأحد الاجتهادات المعتمدة هو خلاف ما تقرر في أصول النظر في الشريعة.

ما محل البحث في هذه المسألة؟

ولكن ما هو محل البحث في هذه المقالة: هو ما يجري من نقض اجتهادات السلف، والزعيم بأنهم يردون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقياس، وأنهم يعاندون رسول صلى الله عليه وسلم، ويعملون القياس في العبادات، مما أدى إلى الإنكار على المجتمع الذي يخير المسلمين بين اجتهادين معتبرين الإخراج نقدا أم عينا، وتم تحويل الاجتهاد المعتبر الذي فيه رضا الله تعالى بأجر واحد أو بأجرين، إلى حرام منكر، في خطاب عام للمجتمع، ومطالبة من أخرجها نقدا بإعادة إخراجها، لأن إخراجهم صدقة الفطر نقدا باطل في دين الله تعالى، وهذا إبطال لتعدد اجتهادات السلف هو محاولة لقهر الشريعة، وحمل الأمة إجبارا على ما يراه المتعصب في الدين أنه هو الصواب، فنحن أمام حالة هدمية لا حالة ترجيح.

ما هو الاجتهاد المعتبر؟

فرض الله تعالى على المجتهدين المؤهلين، أن يستنبطوا أحكامه من أدلة الشرع، وفق منهج محكم هو أصول الفقه، فإن قاموا بفرض الله عليهم من حيث سلامة منهج

الاستدلال، فإنهم مأجورون على أدائهم ما أوجب الله عليهم، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ولكن المجتهد يستطيع أن يجزم بأنه التزم المنهج الصحيح وبذل كل الوسع، فهم جميعا في ذلك مصيبون، لأنهم أتوا بما كلفهم الله به من بذل الوسع والاستدلال، أما في النتيجة فإن المصيب منهم واحد مأجور بأجرين، أما المخطيء فله أجر واحد، ولكن لا أحد يعلم من هو المصيب بأجرين أو المخطيء بأجر واحد على وجه التحديد، وعليه تبقى الأحكام الاجتهادية ظنية وليست قاطعة.

الجهل بالقياس سبب للجرأة على هدم اجتهاد السلف:

يعتبر القياس أصلا من أصول الشريعة جرى عليه السلفن وكان مصدرا لفقهم وفتاويهم، وإذا لم يدرك الطالب هذا القياس ستشبهه عليه العديد من اجتهادات السلف التي أثمرها القياس، لأن أقيسة الفقهاء ليست في كتب رواية السنة، فيظن الب العلم بأن السلف لا دليل لهم، ويبطل قياس السلف بالاقتيات، أو بالكفاية للفقير ولو بإجزاء إخراج الفطرة نقدا، ذلك لأنه يظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على الأصناف ولا يجوز الإخراج من غيرها، ولم يلحظ أن أئمة السلف عللوا المنصوص في الحديث بالقوت، وأجازوا إخراج القوت ولو أرزا أو قمحا، ولم يعللوا بالطعام مع أنه وردت لفظة الطعام منصوطة.

وإذا قلنا في درس القياس إن السلف أجازوا الإخراج من قوت البلد وهو قياس،
فبأي شيء أجاز منكر القياس إخراج الأرز وهو غير منصوص، وقال: لأن الأرز
طعام، وقد جاء في الحديث من الطعام.

قلنا هل يجوز إخراج زكاة الفطر من الطعام: كالخضروات والفواكه، فهذه أيضا من
طعام البلد، فقالوا بعدم أجزاء الخضروات، ووقعوا في الارتباك والتناقض فهم
يعللون بما ليس علة وهو الطعام، ويرفضون قياس السلف بالتعليل بالاعتقادات، ثم
اتهموا في السلف بأنهم أدخلوا القياس في العبادات.

فمن طلاب العلم من يرفض القياس الصحيح عن السلف، ثم يقيس قياسا فاسدا،
ثم لا يتلزم بالقياس الفاسد، مع أنه علل بالطعام ثم لم يجز إخراج الخضروات وهدم
قياسه في الطعام، ثم يتهم السلف بأنه خالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن
الأئمة الأربعة أعملوا القياس في العبادات، وأصبح بعض العامة من الخلف حكاما
على فقه السلف الذين تقلوا الدين رواية ودراية وعملا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم.

إن القياس وتعليل لنص هو معنى النص ومعقوله، الثابت بالقياس، وهو أصل
متفق عليه عند أهل السنة، إلا ما خالف فيه ابن حزم الظاهر رحمه الله، واقتصر على
ظاهر النص، وضيع القياس، فضاع النص وفقد امتداده في الزمان والمكان وتم

سجن الشريعة في قالب الألفاظ والتاريخ، فكتب الله تعالى على مذهبه الانقطاع والاندثار وكتب البقاء لمدارس فقه السلف الأربع، لأنها حملت السنة مدلولاً ومعقولا، ونشرت النص في أرجاء المكان، وامتداد الزمان، فما زالت هذه المدارس هي المعمول بها قضاء وإفتاء على مر التاريخ الإسلامي، لأنها حارسة لنصوص الشرع، لفظاً ومعنى.

دعوا الناس يتقبلوا في فضل الله:

وحسب النموذج المعطى للتطبيق، فلا أحد يستطيع أن يجزم بأن الصواب عند الله تعالى هو إخراج صدقة الفطر عينا وهو مذهب الجمهور، أم تجوز عينا أو نقدا وهو مذهب السادة الحنفية، ذلك لأن الله تعالى لم يقم أدلة قاطعة على عدم الإجزاء نقدا، لا سيما أن الجمهور ذهبوا إلى جواز صدقة الفطر من غير الأصناف المذكورة في النص، كالأرز مثلا، وهو تعليل منهم للنص، وما أجازته الحنفية أيضا فهو من باب التعليل أيضا، فاتفق الجميع من حيث المبدأ على الأخذ بمعقول النص سواء الحنفية أم الجمهور، وهذا منهج أهل السنة والجماعة في نظرهم في النص مدلولاً ومعقولا، أما تنزيلا فهو شأن المفتي وقد يختار العين أو النقد بناء على ما هو أصلح للفقير، لأن كفايته وإغناؤه عن السؤال هما مقصود الشارع.

لا توجد مفاصلة في الاجتهاد المفاصلة على الإجماعات والمتعصب لمذهبه يجعلها في
مسائل الاجتهاد

الأصول هو قواعد سير لتنظيم حركة الاجتهادات المعبرة دون شد أو تعصب أو
احتكاك

لا قطع في جواز صدقة الفطر نقدا أو عدمه باعتبار ما عند الله تعالى:

بما أن مسألة جواز إخراج النقد جائزة، وهي محتملة أن تكون عند الله صوابا
بأجرين، أو خطأ بأجر واحد، ولا سبيل للقطع في ذلك لأن للنص وجهها بالجواز
نقدا ووجهها بعدمه، وهنا نقول عدم الجواز باعتبار مذهب الجمهور، والجواز
باعتبار مذهب الحنفية، فالمسألة دائرة في الظن، ولو أراد الله تعالى القطع في المسألة
لأنزل فيها دليلا حاسما لدابر الخلاف، دل على أن الله تعالى قد أذن بتعدد الاجتهاد
هنا، فأجران للمصيب وأجر واحد للمخطيء، ونحن لا نعلم المصيب عند الله على
وجه القطع.

لا أحد يعلم بالصواب عند الله تعالى على وجه القطع في مسائل الاجتهاد:

وعليه فإن العلماء المجتهدين أكدوا أن اجتهاداتهم في النص وما وصلوا إليه من
أحكام صواب عندهم، أما عند الله تعالى فهذا يعلمه الله تعالى وحده، ولكن المؤكّد
لنا أن للمصيب أجرين، وللمخطيء أجر واحد، وهنا يتفاضل المجتهدون عند الله

تعالى، وأنهم عند الله درجات، كما قال: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (١١)، سورة المجادلة.

خطورة القطع في مسائل الاجتهاد على الشريعة:

بناء على ما سبق، وهو أنهم جميعاً مأجورون سواء من قال بجواز النقد في صدقة الفطر، أو عدم الجواز، فإن عدم أجزاء صدقة الفطر نقداً هي باعتبار ظن الجمهور، وجوازها باعتبار ظن الحنفية، لأن الشريعة أذنت بذلك وجعل الله تعالى رضاه في كليهما، لكن أحدهما بأجرين والآخر بأجر واحد، ولكن ماذا لو أن أحداً زعم بأن إخراجها نقداً لا يجزيء عند الله تعالى قطعاً، ومن أخرجها نقداً وجب عليه أن يعيد إخراجها أعياناً.

١- عندما قطع بأن هذا هو الحكم عند الله تعالى بالنسبة لجواز إخراج النقد أو عدم جوازه، فهذا يعني إبطال اجتهادات المجتهدين قطعاً، وإذا فعل المجتهدون مثلما فعل فقطعوا بخطئه، فهذا يعني هدم الفقه الإسلامي وتحويله باطل قطعاً، لأن هذا سينسحب على بقية الاجتهادات الأخرى، لأن المسألة أصولية، وليست جزئية.

٢- مخالفة قصد الشارع، الذي جعل الدليل ظنياً في دلالاته بالنسبة لجواز إخراج النقد أو عدم جوازه، أعني أن معناه محتمل في مدلوله ومعقوله، وفوت قصد الشارع وحكمته.

٣- إن الارتقاء إلى رتبة القطع، في مسألة الاجتهاد من الاحتمال للصواب والخطأ الذي فيه الأجران والأجر الواحد، بالنسبة لجواز إخراج النقد أو عدم جوازه في صدقة الفطر، يعني أن المسألة أصبحت بين أجرين للمصيب، أما المخطيء قطعاً فهو قول شاذ ليس فيه رضا الله تعالى البتة، وهذا مصادم لما هو متفق عليه، وهو أن ثمة اجتهاداً محتمل للخطأ فيه أجر واحد.

٤- تصبح الأمة في صراع بين صواب قطعاً وباطل قطعاً، وتدخل في حرب استنزاف لا تنتهي، ولا حسم فيها أبداً، لأن دليلها ظني الدلالة في مدلوله ومعقوله، وقد يتطور ذلك إلى صراع مذهبي لا تحمد عقباه.

٥- القضاء على الحكمة الشرعية من التوسعة على الخلق وبإعطاء فرص للناس للاختيار، فقد عرفت الشرعية التخيير في كثير من مسائلها وليس فيها حق وباطل، كأنواع الحجج: مفرداً، وقارناً، ومتمتعاً وغير ذلك من التوسعة في الكفارات وما إلى ذلك.

٦- إن الغلو في الدين بالقطع بالصواب عند الله تعالى، هو إغلاق لمسارات الفقه، مما يعني تضيق الطريق على الناس، ويؤدي بهم إلى الانحراف ذات الغلو والتحلل بسبب إلغاء الاختيار الذي شرعه الله تعالى.

٧- إن إقحام إنكار المنكر على الاجتهادات المعتمدة في الشريعة بالنسبة لجواز إخراج النقد أو عدم جوازه وغيرها، يؤدي إلى تفسخ المجتمع، وإعادةه إلى حالة من التعصب المذموم الذي حاربته مدارس فقه السلف الأربعة، لأنه يؤدي إلى إشغال الأمة بنفسها، بدلا من إشغالها فيما يهملها من معالي الأمور.

٨- إن القطع فيما عند الله تعالى بالنسبة لجواز إخراج النقد أو عدم جوازه، هو قطع فيما لم يقطع فيه رب العالمين ولا رسوله هو زيادة في دين الله تعالى من غير دليل، وأن المجتهد إن قطع بصواب اجتهاده، لا يجوز له أن يقطع أنه صواب عند الله تعالى، لأن المسألة اجتهادية أصلا لا قطع فيها.

٩- إن القطع فيما عند الله تعالى من صواب وخطأ بالنسبة لجواز إخراج النقد أو عدم جوازه، هو ادعاء لأمر غيبي غيبه الله تعالى، وأقام عليه أدلة ظنية لا قطعية.

١٠- وختاما أرجو أن يمر علينا عيد الفطر وقد أخلصنا نياتنا لله تعالى في إخراج صدقة الفطر، وتحرينا الفقراء والمساكين كما يجب، دون ما يعكر صفو فرحنا من حالات التسفيه والتشويش على الشريعة.

الفكر اللاديني ينزل بالظن الراجح إلى الشك:

فكما أن هناك من يخطيء في حق الشريعة بالغلو في القطع في مسائل الاجتهاد، ثم يهدم اجتهادات المجتهدين، هناك من ينسج خيوط الشك، حول مسائل الاجتهاد

المعتبرة، فيزعم أنها كلام الناس وليست ديناً، ولا فرق بينها وبين الصحافة، لأن أصحابها غير معصومين، وهي حالة تعبير عن الرأي، ولا تعد ديناً، فيتبين لنا أن للشيطان في مسائل الاجتهاد الظنية حظين: حظ بالغلو في القطع ثم نقض اجتهادات المجتهدين، وحظ بالتحلل والتفريط وهدمها، أما السنة فهي المحافظة على رتبة الظن، لأنها تتيح لنا فرص الاختيار من الاجتهاد المعتبر شرعاً، بحسب ما هو أصح لنا ومما وسع الله تعالى به علينا.

الشدوذ المركَّب في قياس غسل القدمين على مسح الرأس إذا نزع خفيه بعد المسح عليهما...
ما هكذا تورد الإبل يا سعد

٢

أولاً: تمهيد:

كتبت مقالتين في الشذوذ في الفتيا، وبينت أهمية مدارس فقه السلف في ضبط المعرفة الشرعية، وقد بينت أن مدارس فقه السلف الأربع اتفقت على أن مَنْ نزع خفيه بعد الاستفادة من رخصة المسح عليهما، إما أن يغسل قدميه أو يبدأ وضوءاً جديداً، وإلا كانت صلاته بلا وضوء، وبينت عاقبة تتبع المتشابه في الرواية، وهجر المحكمات في الشريعة، ومنهج فقهاء السلف في حمل المتشابه على المحكم، وكيفية بناء الحكم

الشرعي، ولكن بقي الحديث عن قياس من نزع خفيه على من غسل وجهه ومسح رأسه، طلب بعض الإخوة الإجابة التوضيح حوله كما أجبت على فعل علي رضي الله عنه في المسح.

ثانيا: ما هكذا يكون القياس:

قالوا: لا يجب غسل القدمين بعد الاستفادة من رخصة المسح على الخفين، فكما أنه لا يجب عليه إعادة مسح رأسه في الوضوء، ولا يجب عليه إعادة غسل وجهه أيضا، فإنه كذلك لا يجب عليه أن يغسل قدميه، قياس على حلق اللحية في ومسح الرأس في الوضوء، وبمثل هذه الأقوال رُدَّتْ أفهام السلف وعلى رأسهم المدارس الفقهية الأربع، التي أوجبت غسل القدمين عند الجمهور أو استثناء الوضوء عند السادة الحنابلة.

ثالثا: هل هذا قياس صحيح أم فاسد؟

١- قياس الرخصة على العزيمة من عجائب القياس الفاسد!

من المتفق عليه أن المسح على الخفين رخصة، وأن العزيمة هي غسل القدمين، والرخص هي استثناء من العزائم، فكيف يمكن أن تقاس الرخصة في مسح الخفين، على العزيمة وهي مسح الرأس وغسل الوجه، وهما من العزائم، وثبت أن رخصة المسح على الخفين على خلاف الأصل، فما ثبت على خلاف القياس فعليه لا

يقاس، لأن الرخصة على خلاف سنن الأحكام الأصلية بوصفها حكماً استثنائياً، وأنه قاصرة على محلها، والتوسع فيها يعني إلغاء أحكام العزائم، بل هذا مثال جيد على الشذوذ في القياس، ويصلح أن يكون مثالا حيويًا على الأقيسة الفاسدة، لمخالفته سنة القياس في الشريعة.

٢- قياس الشبه ضعيف في محله فكيف في رد مدلول النص:

بالرغم من أن المفتين بعدم الغسل للقدمين بعد رخصة المسح إذا نزع خفيه، قد خالفوا مدلول النص الذي أخذ به أئمة السلف المجتهدون، وهو إما الغسل أو المسح، وأن من نزع خفه لم يعد ماسحاً، فتعين في حقه الغسل عند الجمهور، أو إعادة الوضوء عند الإمام أحمد، إلا أنهم ردوا مدلول النص بقياس الشبه الضعيف، على فرض أنه كان فيما يصح فيه القياس، فكيف بقياس الشبه الضعيف فيما ليس محلاً للقياس أصلاً، وهو الرخصة والطهارة، مع أن مورد القياس في الطهارة ضعيف أصلاً على وفق القياس، فكيف بقياس الرخصة على العزيمة وفي العبادات أيضاً، وهذا مثال على الشذوذ المركب في الفتيا.

رابعاً: سمات الشذوذات المركبة في الفتيا:

بناء على ما سبق يظهر أن من قالوا بعدم الغسل أو الوضوء، قد صدر منهم ما يأتي:

١- خالفوا مدلول النص الشرعي الأمر بالغسل أصلاً وبالمسح بدلاً.

٢- ارتكبوا قياسا شاذا فاسدا بقياس الرخصة على العزيمة.

٣- قاموا بقياس شبه وهو من أضعف الأقيسة لعدم وجود علة جامعة، وهو ضعيف في محله أصلا، فكيف يكون في غير محله وهو قياس الرخصة على العزيمة.

٤- هجروا فهم السلف وعلى رأسهم المدارس الفقهية المتبوعة، ولم يأتوا إلا بالشذوذ المركب، وهو تركيب قياس الشبه الضعيف أصلا، على الرخصة المستثناة من العزيمة على العزيمة والأحكام الأصلية، مع قيام الدليل على وجوب الغسل أو المسح.

٥- كان من الأفضل لمن يفتي بهذه الفتيا المركبة من الشذوذ على الشذوذ، أن يحتاط لصلاة المسلمين، التي هي صلة بيننا وبين الله، خصوصا في ظل الظروف الصعبة التي تعيشها أمتنا، ونحن في أمس الحاجة لإجابة الدعاء، فكيف تصح الصلاة والدعاء فيها، إذا كانت باطلة على قول جماهير السلف والمدارس الفقهية المتبوعة، لمجرد فتاوى فردية لم تحظَ بالتحقيق والدليل بما حظيت به مدارس فقه السلف الأربع، وهذه الفتيا من مظاهر التحلل في الصلاة، وعدم إعطائها حقها من الطهارة وحسن الأداء.

٦- وبناء على ما سبق فإن فتيا عدم غسل القدمين بعد نزع الخفين إذا مسح عليهما، فتوى شاذة مصادمة لدلول النص الشرعي بلا معارض راجح، وقياس شاذ في غير

محلّه، ويجرم الفتوى بها والعمل، ولا يجوز ذكرها إلا للتحذير منها، ولا يجوز اعتبارها من الاجتهاد المأذون فيه، والمعتبر المحتمل للصواب والخطأ، وأدعو المفتين إلى هجرها، حرصاً على صلاة المسلمين.

خامساً: الشذوذ في الفتوى لم يعد له حدٌ ينتهي إليه (المسح على طلاء الأظافر نموذجاً):

سألني إحدى الأخوات الفاضلات عن حكم المسح على طلاء الأظافر، فقلت لها لا يصح الوضوء البتة، لوجود حائل سميك من الطلاء، فقالت لي إن أحد المتصدرين للفتوى يزعم أنه يجوز المسح على طلاء الأظافر قياساً على المسح على الخفين! والرد على هذا الشذوذ هو نفسه الرد على قول: أن من نزع خفيه بعد المسح عليها له أن يصلي دون أن يغسل قدميه، فالقياس الشاذ على الشذوذ هو نفسه.

المقالات السابقة وهي مقدمة ضرورية لهذه المقالة:

الشذوذ المركب في قياس غسل القدمين على مسح الرأس إذا نزع خفيه بعد المسح عليها... ما هكذا تورد الإبل يا سعد

٢

١- ليس حديثاً في حكم غسل القدمين إذا نزع الخفين أو الجوربين بل في أنماط

التحلل

٢- بين الصناعتين الحديثية والأصولية ليس الخلل في الكلي كاخلل في الجزئي
(وجوب غسل الرجلين بعد نزع الخفين)

٢٣٧

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٧-١-١٤

الصلاة عمود المنهج ... أقوال دينية شاذة تهدم الصلاة

مقدمة لا بد منها:

إذا أردت أن تعرف قيمة الصلاة، فليست فقط في أدائها، بل هي علامة على سلامة المنهج وصحته، وتجد مفارقة مجموع الشريعة في مذاهبها الأربعة اجتمع الفتاوى الشاذة في الصلاة، فبعد هدم الشهادتين بتكفير تارك الصلاة تكاسلا خارج القول المعتمد في المذاهب الأربعة، ومخالفة إجماع الأمة على أن التكفير لا يكن بالذنوب، وأن التكفير لا يكون إلا بالإجماعات الضرورية، ناهيك عما ترتب على التكفير

بتركها تكاسلا من هدم الصوم والزكاة والحج وأن تارك الصلاة لا يطالب بها ولا تصح منه لأنه كافر .

أقوال شاذة في هدم قضاء الصلوات:

من لم يصل تكاسلا فهو كافر، فإن جاء ليقضي الصلوات الفائتة قالوا له لا تقضي لأنك كنت كافرا وعلى فرض أنك كنت مسلما فلا يوجد دليل على قضاء الصلاة، فقد خرج وقتها.

أقوال شاذة في هدم الطهارة:

أما الطهارة فامسح على الجورب الرقيق ولا تغسل قدميك إذا نزعت الخف وقد مسحت عليه، وإن أردت أن تسجد للتلاوة فتجوز مع استدبار القبلة وعلى غير وضوء.

أقوال شاذة في هدم وقتها وعدد ركعاتها:

أما هدم وقتها وعدد ركعاتها فإن سافرت ما يسمى سفرا ولو أقل من مسافة السفر حسب المعتمد في المذاهب الأربعة فاهدم عدد ركعاتها بقصرها، اوهدم وقتها بالجمع والتأخير، وهذا الهدم قصير الأجل في سفر صلاة وصلاتين، أما إذا كنت مسافرا للدراسة سنتين وأربع سنين فهنا أنت تصبح أمام الهدم طويل الأجل فتقصر وتجمع مدة الدراسة أربع سنين.

أليست الصلاة عمود المنهج :

إن ما أفضى إلى هذه الاختلافات مجتمعة وأدى إلى هدم أركان الإسلام كلها ابتداء من الشهادتين، وهدمت قضاء وطهارة ووقتا وعدد ركعات، ليست قضية جزئية، بل هي اختلافات في كليات مهمة في الاستدلال، وتعيين الدليل الصالح للاستنباط، ومنها نظرة الريبة للمذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة التي تمثل الشريعة عبر العصور، وعليها فتوى الأمة وقضاؤها في الدماء والأموال والأعراض، وهي مذاهب متبوعة وليست جثة للتدرب على الترجيح والتشريح، للوصول إلى النهاية السعيدة بالترجيح لأقوال مهجورة والتجريح للفتاوى المشهورة، وتحويل الفقه الإسلامي إلى وجهات نظر فردية، بدلا من لزوم الأمة والجماعة في أقوالها الدينية.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٦-رمضان-١٤٤٠

٢٠١٩-٥-٣١

ليس حديثا في حكم غسل القدمين إذا نزع الخفين أو الجوربين بل في أنماط التحلل

٢

ملاحظة: لا بد من التفريق بين الأقوال الماثورة المنقطعة السند في التحرير والرواية في الفقه المقارن، التي لا تعتبر فتاوى لأصحابها من الناحية الفقهية، وبين خطاب الفتاوى الشاذة في المجتمع، المصادمة لأصول الفتوى.

لا زلت أتابع منحني التحلل الهاوي بسرعة ذات الشمال، ولاحظت أن الحديث والمناقشة في ذات المسألة أمر عسير، ولا يمكن أن تخرج مع التحلل بنتيجة حاسمة، بسبب طرح الشكوك والاحتمالات على الأدلة الشرعية، ومن ذلك: القول بأن دعوى وجوب غسل الرجلين إذا نزع خفيه أو جوربيه الصالحين للمسح لا دليل عليها، ولعل سبب ذلك هو عدم وضوح مفهوم الدليل الشرعي، وهو أمر مشترك بين الغلو والتحلل، وغالبا ما يظن الاتجاه المتحلل أو المغالي أن الدليل هو ما يستفاد من ظاهر النص، على خلاف ما جاء في الكتاب العزيز في قوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء: ٨٣]، ومعلوم أن الاستنباط يكون باستخراج معنى من محل خفي، لا يحسنه العامة، ولكن يحسنه أئمة الاجتهاد كأئمة مدارس فقه السلف الأربعة المجمع عليها، والمشهود لأئمتها بعلو كعبهم في مجال الاستنباط من النص والقياس عليه.

أولا: وجوب غسل الرجلين إذا مسح على الخفين ثم نزعهما:

١- اتفقت المدارس الأربع على بطلان صلاة من نزع خفيه ولم يغسل قدميه، إن كان مسح عليهما سابقا، لأنه مصل بلا وضوء، في مذهب الإمام أحمد، لأن وضوءه انتقض بمجرد النزع، وعليه أن يتديء وضوءا جديدا للصلاة، أما الجمهور فقد أوجبوا غسل القدمين بعد النزع على تفاصيل، ليس هنا محل بسطها، وإنما تبسط في دروس الفقه المعمّقة، مما يعني أن من نزع الخفين أو الجوربين الصالحين للمسح، دون غسل قدميه أنه مُصَلِّ بلا وضوء، باتفاق المدارس الفقهية الأربع التي هي جذع الفقه الإسلامي.

٢- ولكن المشكلة أن الأفراد الذين يفتون الناس بعدم وجوب غسل القدمين يزعمون بأن هذه المدارس العلمية لا دليل لها فيما ذهبوا إليه، وهذا الوهم منهم جار على طريقتهم في فهم الدليل الشرعي وهو ظاهر النص بادي الرأي، وأبى هؤلاء الأفراد أن يردوا الأمر إلى جهابذة الاجتهاد الذين يستنبطونه منهم، ولكن هل فعلا لا يوجد دليل عند السلف على ما ذهبوا إليه من وجوب غسل القدمين عند نزع الخفين؟

ثانيا: أدلة وجوب غسل القدمين إذا مسح على خفيه ثم نزعها:

بما أن الدعوى أنه لا دليل لفقهاء السلف فيما ذهبوا إليه، فإنه يكفي دليل واحد لدحض هذه الدعوى، ولكن بما أن الأمر ليس في النقاش الفقهي أصلا، إنما هو في

حالة التحلل التي أصبحت نمطية في مسائل الشرعية بصفة عامة، كما ذكرت سابقا في الموسيقى، وها أتكلم عن التحلل في عمود الإسلام، وهو الصلاة والطهارة لها، وإليك بعضا من أدلة الجمهور:

١- الغسل أصل والمسح بدل:

معلوم أن المسح على الخفين بدل عن الغسل وهو رخصة للتخفيف والتيسير ونفي الحرج عن هذه الأمة، وإذا نزع خفه لم يعد ماسحا عليه، وانتقض وضوؤه عند الإمام أحمد وذهب الجمهور إلى وجوب الأصل لزوال البدل، فقد زال البدل وهو المسح على الخفين بنزعهما، فلا بد من غسل القدمين عندئذ.

٢- الوضوء إما غسل أو مسح:

إن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيّن الوضوء، ومن أركانه غسل الرجلين أو مسح على الخف في آية الوضوء في سورة المائدة، ونزع الخف لم يعد ماسحا، وإن لم يغسل قدميه يكون قد صلى بلا وضوء لأنه لم يغسل قدميه، وعلى هذا اتفقت مدارس فقه السلف الأربع.

٣- قاعدة الشك لا تناط به الرخص:

إن الرخص جاءت على خلاف الأصل، وهي تخفيف من ربنا، والتوسّع في محلها هو اعتداء على العزائم وإلغاء للأحكام الأصلية، فكما أن نزع الخف دون غسل

القدمين، هو شك في أن تكون الصلاة بلا وضوء، وتضييعٌ للحكم الأصلي، أوجب فقهاء السلف غسل القدمين إذا نزع خفيه بعد مسحه عليهما، لأن الشك لا تناط به الرخص، لأنه محتمل أنه يصلي بلا وضوء.

ثالثاً: عذر القائلين بعدم وجوب الغسل إذا نزع خفيه:

زعم الأفراد الذين يفتون بعدم وجوب الغسل إذا نزع خفيه أنه لا دليل لمدارس فقه السلف على وجوب الغسل وقد رأيت ما ذكرته من بعض أدلتهم، مع العلم بأن هذه المدارس هي اجتهاد جماعي متصل بالسند بالدراية عن الصحابة رضي الله عنهم، على خلاف النظر الفردي في الأدلة، وكان رأيهم أن نزع الخف هو مثل حلق اللحية، أو قص الأظافر، فكما أنه -في زعمهم- لا يجب غسل الوجه إذا حلق لحيته، ولا غسل اليدين أو الرجلين إذا قص أظافره، فإنه لا يجب عليه غسل رجليه إذا نزع خفيه، فأفتوا بمجرد المشابهة في وجه ما في مسألة عبادية، وهذا من سمات أنماط التحلل بمجرد رؤية وجه شبه هنا أو هناك، وهذا شأن الذين قالوا إنما البيع مثل الربا لأدنى مشابهة بين ربح البيع والربا المحرم لأن كلا منهما زيادة على رأس المال.

رابعاً: وإن تعجب فعجب قياسهم:

١- وددت لو تساءل المفتون بعدم وجوب الغسل إذا نزع خفيه، هل الأئمة الذين قالوا بوجوب غسل القدمين إذا نزع خفيه، بوجوب غسل الوجه إذا حلق لحيته،

وغسل الرجلين إذا قص أظافرهما، لم يقل هؤلاء الأئمة بذلك قطعا، وهم أصحاب القِدْح المَعْلَى في القياس والنظر، فليس تغرهم أشباه طردية كتشبيه الخف في الرجل باللحية في الوجه، فلا تأثير لهذا الشبه في أحكام الشريعة، ولا تدخل في باب القياس أصلا لا قياس الشبه، ولا قياس العلة، ولا قياس اللغة، إنما هي شبهة لا يكشفها إلا عرانيين الفقه وجهابذة القياس في مدارس الفقه المتبوعة.

٢- إذن يلاحظ القاريء أن الذين أجازوا الصلاة دون غسل القدمين لمن مسح على خفيه ثم نزعهما، أنهم استدلوا بوجه شَبَهه ضعيف في قياس شبهه هو ضعيف أصلا، وهجروا الأدلة الشرعية في مدارس فقه السلف الأربع المتبوعة، وليتهم اكتفوا بذلك بل زادوا الطين بِلَّةً والمريض عِلَّةً عندما قالوا: إن فقهاء السلف لا دليل لهم، وإن كان فقهاء السلف الذي تشرّفوا بسند الدراية المتصل بالصحابة لا دليل لهم، فهل للذين أباحوا للناس الصلاة بلا غَسَل ولا مسح لهم أدلة؟!!

خامسا: المسح على الخفين وغسل الرجلين من علامات أهل السنة والجماعة:

١- إن مما حبا الله تعالى به هذه الأمة، رخصة المسح على الخفين، وقد أنكر هذه الرخصة الخوارج والشيعة، أما الأمة التي تابعت نبيها وأخذت دينها بسندها المتصل بالصحابة -رضي الله عنهم، أخذت برخصة الله في المسح على الخفين، وعزيمة الغسل للرجلين، وهو تأويلهم لقراءتي النصب والكسر في قوله تعالى في

آية الوضوء (وأرجلكم إلى الكعابين) أي فاغسلوا أرجلكم على النصب، وامسحوا بأرجلكم إذا لبستم الخف على قراءة الكسر، فشذ الشيعة، وبدلوا نعمة الله عُسراً، ومسحوا على أرجلهم دون خف، لأن المحروم من حُرْم السنة، وشاقوا الله ورسوله في ذلك، بمخالفة السنة.

٢- ولكن مع الأسف إن كان الشيعة قد مسحوا على أرجلهم، فإن التحلل في أهل السنة الذي خالف مدارس فقه السلف المتبوعة، نزع الخف ولم يغسل رجليه، وصلى بلا مسح ولا غسل، فلا تابع أهل السنة في مدارسهم العلمية، بل زاد على تحلل الشيعة بأنه لم يمسخ ولم يغسل جهلاً منه، بينما الشيعة يمسخون أقدامهم على مذهبهم مخالفة للسنة.

سادساً: يصلُّون بلا وضوء ثم يقولون دَعَوْنَا فلم يستجب لنا!

يلاحظ أن التحلل والغلو في أنماطه المختلفة، إما أنه يتجه نحو الخوارج وإما نحو الشيعة أو طائفة المرجئة أو طائفة المعتزلة، فهذه الطوائف هي مرتع التحلل والغلو في الوقت نفسه، وأن الفتوى الفردية ليست مأمونة على دين هذه الأمة، خصوصاً في صلاتها التي هي خير أعمالها، وهي صلتنا مع ربنا، الذي ليس لنا ناصر إلا هو، وإن العبث بهذه الصلة هو قطع لحبل النصر من السماء، وإن صلاتنا هي وسيلتنا إلى الله، ولا يقبل الله صلاة من غير طهور، فحيثما تأخر علينا النصر، فلنعد النظر في

صلاتنا، والرخصة في الدين لا تؤخذ إلا من ثقة، والفتاوى الفردية بادي الرأي، لا تعد ثقة في مجال الرخص في الدين.

سابعاً: المطلوب الصراحة مع المستفتي ليس إلا:

وأنا أرجو من المفتين الذي يفتون بآرائهم في مثل هذه المسألة أن يكونوا صريحين مع الناس الذين يفتونهم، فيقولون للناس: اتفقت مدارس فقه السلف الأربع على وجوب غسل القدمين وذهب الإمام أحمد إلى وجوب الوضوء كاملاً، ثم يقول للناس وهؤلاء الأئمة لا دليل لهم، والدليل هو عندي أنا، ولا تغسل قدميك وصلّ ودعك من كلام أئمة السلف الأربعة، لسنا نريد أكثر من الصراحة مع الناس الذين يريدون أن يصلوا لربهم، فلعلّ فيهم رجلاً صالحاً يدعوا لهذه الأمة المنكوبة فيستجيب الله له، ولكن بسبب الفتوى الشاذة صلى الناس بلا وضوء، وحرماننا من دعوات الصالحين بسبب أنماط التحلل السائدة، وكل هذا بسبب الخلط بين التيسير الشرعي والتحلل من الشرع، ويزاد على ذلك اتهام أئمة السلف بأنهم لا دليل لهم، وأن المتمسك بالسنة أصبح متشدداً في نظر التحلل.

مقالة ذات علاقة: ليس حديثاً في تحريم الموسيقى...

بل في تساؤلات في أنماط التفكير

عمان المحروسة

٢٠١٦-١٢-٩

هل يجب قضاء الصلوات على تاركها متعمدا متكاسلا؟ أولوية ترتيب الأدلة الشرعية في قوة دلالتها
ليس الخطأ في الكلي كالخطأ في الجزئي...

تمهيد

تحدثت سابقا عن إجماع أهل السنة والجماعة أن التكفير لا يكون إلا بالجحود والتكذيب، وأنهم لا يكفرون أصحاب الكبائر: كتاركي الصلاة والزكاة تكاسلا، وأن التكفير يكون بالتكذيب والجحود، ويتأولون ظاهر النصوص المحتملة في ذلك بما يوافق المحكم والإجماع، ولا يردون شيئا من كتاب ربهم وسنة رسولهم - صلى الله عليه وسلم، خلافا لمن يكفر بظاهر النص أصحاب الكبائر من المسلمين، ولا يفتن أنه قد هدم الشهادتين بتكفير تارك الصلاة تكاسلا، وتجاوز منهجية أهل السنة وإجماعاتهم، واتفقت مدارس فقه السلف الأربع على أن تارك الصلاة تكاسلا مسلم من أصحاب الكبائر، ولكن ما حكم قضاء الصلاة على تاركها متكاسلا.

أولا: السلف على وجوب قضاء الصلاة على تاركها عمدا وكسلا:

١- موقف السلف في وجوب القضاء:

غني عن القول أن المذاهب الأربعة نصت على أن تارك الصلاة تكاسلا يقضي وجوبا صلواته التي فاتته، وأن تعمد له لترك الصلاة مع إقراره بوجوبها لا يسقط عنه القضاء، مع أن تركه ذلك من الكبائر، وهناك بعض الآراء الفردية تفتي بأن تارك الصلاة عمدا لا يجب عليه القضاء، إما لأنه كفر المسلم بترك الصلاة تكاسلا، وبعض من قال إن تارك الصلاة تكاسلا مسلم ولكنه قال: الصلاة لأن لها وقتها الخاص، وفات الوقت فلا يقضي، وفيما يأتي توضيح ذلك.

٢- هذا بيان الحنابلة في معتمد المذهب:

اقتضى الأمر أن أحص مذهب ساداتنا الحنابلة بهذا النص، فقد يتوهم بعض الناس أن تارك كافر مطلقا هو مذهب أحمد، والحقيقة خلاف ذلك، فالمذهب أنه مسلم ويقضي ما فاتته، نص على ذلك الإمام ابن قدامة الحنبلي ذلك في المغني بقوله: (وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَنَعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاتِهِ، وَلَا مَنَعَ هُوَ مِيرَاثَ مُورَثِهِ، وَلَا فُرَّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَّتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

خِلَافًا فِي أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ
صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٢).

ثانيا: شبهات القائلين بعدم وجوب قضاء الصلاة:

١- ورد إذن القضاء في النائم والناسي لا في العامد:

جاء في صحيح مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:
{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي} [طه: ١٤]، والحديث يدل بمنطوقه أن النائم والناسي
يقضيان الصلاة، ولكن يدل بمفهومه أن العامد لا يقضي، ويلاحظ أن الاستدلال
لعدم القضاء وهو بالمفهوم، أي يفهم من النص أن المتعمد لا يقضي، ولكن النص
لم يصرح في المتعمد شيئا.

٢- الاستدلال بقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا):

إن الصلاة لها وقتها المحدد شرعا، والأمر بها هو في الوقت المحدد، كما ورد في قوله
تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (١٠٣) سورة النساء، ويفهم
من النص الكريم أن من لم يؤدها في هذا الوقت، وهو قادر على أدائها، فلا يجوز أن
يقضيها خارج الوقت، وهذا أيضا استدلال بمفهوم المخالفة، وهو ضعيف عند
الأصوليين، ومن اعتبره من المذاهب كالشافعية اشترط أن لا يعارض منطوق

النص، واشترط معه شروطاً إضافية أخرى، ومع ذلك قال الشافعية بوجوب القضاء على ترك الصلاة.

٣- لا يوجد دليل يوجب القضاء على العامد!

يرى أنه لم يرد دليل صحيح صريح يقول بأنه يجب على من ترك الصلاة متعمداً أنه يقضي، وإن ما ورد هو فقط في الناسي والنائم، أو دليل عليه، مع علماء الفقه المقارن، وهو ما يعرف بالخلاف العالي، هم من أهل الصناعة الفقهية والأصولية، بينوا أدلة وجوب قضاء الصلاة على تاركها عمداً وعلى ثبوت إسلامه أيضاً، وهذا يختلف تماماً عما عرض عن الصناعة الفقهية والأصولية وأدلة الفقهاء، ثم اتخذ له سبيلاً خاصاً بالإفتاء من المصادر الحديثة، وزعم أن هناك صناعة فتوى داخل الصناعة الحديثة موازية لصناعة الإفتاء في المذاهب الأربعة المتبوعة، مما أدى إلى صدام بين صناعتين متكاملتين من الصناعات الثقيلة في الإسلام وهي الصناعة الحديثة والفقهية، وأدخل اضطرابات على مرجعية الفتوى في المجتمع، وأدى إلى شردمة المجتمع وتفكيكه إلى هويات دينية متصارعة، كل يزعم أنه الفرقة الناجية.

ثالثاً: أدلة السلف على وجوب قضاء المتعمد:

ذهبت مدارس فقه السلف الأربعة إلى أن تارك الصلاة عامدا متكاسلا مقرا بوجودها أنه مسلم من أصحاب الكبائر، ويجب عليه قضاء صلاته عمدا، واستدل السلف بما يأتي:

١- منطوق قوله تعالى وأقيموا الصلاة:

قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ (٤٣) سورة البقرة، مطلق في جميع الأحوال، سواء للعامد والناسي والنائم، فعلى أي حال فالصلاة تبقى واجبة الإقامة على المسلم، وعليه فمن قضى الصلاة المتروكة عمدا فقد أقامها قضاء ولم يقمها أداء، فهو محقق لبعض الأمر في إقامة الصلاة، أما من لم يؤدها في وقتها ولم يقضها، فقد هدم الصلاة أداء وقضاء!، وعليه؛ فإن العموم في الآية شامل للقضاء أيضا عامدا وغير عامد، والسلف في مذاهبهم الأربعة بإيجابهم القضاء قد أقاموا الصلاة قضاء حيث فاتت أداء، وتداركوا في عمود الإسلام ما يمكن تداركه، وهو القضاء للصلاة.

قال في المراقي: ويلزم العموم في الزمان... والحال والأفراد والمكان

مما يعني أن العامد والناسي والنائم وغيرهم يقضي الصلاة إلا من ورد الشرع بعدم القضاء عليه لطوء مانع التكليف بالصلاة: كالحيض والجنون، وهي مسألة

مبسوطة في كتب الفقه والأصول، فاتفتت مدارس فقه السلف المتبوعة على وجوب القضاء على العامد، لأنه مشمول في عموم قوله تعالى: وأقيموا الصلاة.

٢- منطوق قوله تعالى: وأقم الصلاة لذكري:

ومعنى الآية أقم الصلاة لذكر الله تعالى، فمن ضيع الصلاة أداء وقضاها فإنه ذاك لله في القضاء مضيع في الأداء، أما الذي اتبع شواذ الفتيا بعدم القضاء فلا هو ذاك في الأداء ولا في القضاء، فهو مضيع في الجميع، وهذه هي عاقبة تنكب طريقة السلف الذين أخذوا الدين فهما وقولا وعملا عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم، أولئك الأصحاب الذين أخذوا الدين غضا طريا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، وعرفوا حاله ومقاله.

٣- قياس الأولى:

أ- ومثال قياس الأولى، تحريم قول أف للوالدين، في قوله تعالى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) سورة الإسراء، فتحريم التأفف وهو أدنى مراتب الإيذاء يدل على تحريم ما هو أشد كضرب الوالدين وشتمهم.

ب- وما جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤]، يدل على أن المعذور وجب عليه

القضاء وهو لا إثم عليه، فكيف بالآثم غير المعذور، فكما أن تحريم الضرب أفاده تحريم قول "أف"، فإن القضاء على المتعمد أوجب من القضاء على المعذور، وتحريم المخدرات قياس أولى على الخمر، لأن وصف الخمر في المخدرات مع وجد أوصاف أشد ضررا في المخدرات، فتكون أولى بالتحريم من الخمر.

٤- القاعدة الفقهية:

تمثل القاعدة الفقهية عنوانا كبيرا تحته الكثير من الفروع، وعلى رأس تلك القواعد، ومن القواعد الخمس الكبرى قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، فقد وجبت الصلاة يقينا في ذمة المكلف ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بيقين، ومفهوم المخالفة الذي احتج بها من أسقط الوجوب، لا يقوى على معارضة هذه القاعدة الفقهية التي هي من أمهات القواعد، وهي القواعد الخمس الكبرى.

٥- القياس على المفطر في رمضان عمدا وبقية الواجبات:

من المعلوم الاتفاق على وجوب قضاء الصوم على من أفطر متعمدا، مع أن الصوم له وقت محدود، فكان الأجدر أن تكون الصلاة كالصيام، ناهيك عن عموم الأدلة الشرعية الآمرة بعمومها ومنطوقها بقضاء الصلاة مطلقا.

رابعا: هل الفتوى بعدم قضاء العامد تكاسلا شاذة:

١- سبب وصفها بأنها شاذة:

يتضح أن مستند من أسقط وجوب القضاء على العامد هو مفهوم المخالفة، وهو ضعيف لا يقوى على منطوق النص، والأخذ بمفهوم المخالفة الضعيف، هو مخالفة لنصوص شرعية، وقواعد وأصول مرعية، وهي: وأقيموا الصلاة، والقياس الجلي، والقاعدة الفقهية، ومخالفة الفتوى لواحد من هذه الثلاثة يجعلها شاذة، فكيف وقد خالفتها جميعا، وخالفت مذاهب السلف الصالح، فلا تكاد تجد مستمسكا قويا يشابه أدلة السلف ومنهجهم في إثبات وجوب القضاء على العامد، وكلما نظرت إلى مفهوم المخالفة وجدته في غير محله.

٢- التمييز بين الأخذ بالأيسر وتتبع الرخص:

أ- يلتبس أحيانا الأخذ بالأيسر فيما هو دين معتبر كجواز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر في مذهب معتبر وهو مذهب الشافعي، وبين تتبع الرخص وهو الأقوال الشاذة في الدين التي اصطدمت مع منطوق النص، وقواعد الشريعة، كما سبق بيانه في (رابعا-١)، فمن العجب في هذا الزمن أن ترى متبع الأقوال الشاذة في الدين الذي هو يتتبع الرخص المنهي عنه شرعا، ومع ذلك ينكر على من أخذ بالأسهل المعتبر في المذاهب الأربعة المتبوعة، التي اتفقت الأمة على أنها بين صواب بأجرين، وخطأ بأجر واحد

ب- فلا عجب أن ترى من ينكر إخراج صدقة الفطر نقداً، وهو قول معتبر في دين الله تعالى، وفي مذهب معتمد متبوع وهو مذهب الحنفية، ثم بعد ذلك يفتي الناس بعدم قضاء الصلاة الفائتة على المتعمد، مع أن مذاهب المسلمين الأربعة موجبة للقضاء، وعليه فمن أخذ بفتوى عدم وجوب القضاء للصلاة يكون من تتبع الرخص، وبعدها أضاع الصلاة أداء، كَرَّ عليها مرة أخرى وأضاعها قضاء، مخالفاً عمل الأمة ومذاهبها المعتمدة المتبوعة، وعارض نصوص الشريعة المنطوقة بدلالة مفهوم ضعيفة، لو كانت وحدها لا تكفي، فكيف بها وقد هدمت منطوق نصوص الشريعة، وأصولها العامة.

خامساً: الخلل في الكليات أخطر من الخلل في الجزئيات:

هناك مجموعة من الاختلالات الكلية وإن كانت قليلة العدد، إلا أن الإخلال بها يؤدي إلى خلل في جزئيات كثيرة، ومن أمثلة الاختلال في الكليات:

١- تجاوز فهم السلف ومصادرهم العلمية والتقدم نحو النص دون إجراء دراسة سابقة لفقه السلف وأدلتهم، فهذه مقدمة البحث العلمي، وهي الاطلاع على الدراسات السابقة، وتقييمها، يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي كلمة مهمة في وجوب اتباع السلف، وهي قوله في الإحياء: (فأقول السلف هم الشهود العدول وما لأحد عن قولهم عدول، فما ذكروه حق، وإنما الشأن في فهمه).

٢- عدم تقصي الأدلة من المصادر الفقهية والأصولية، بسبب الموقف الذي يراوح بين العنادية الباردة، والعدائية المتمردة لمذاهب السلف الأربعة بحجة أنها فرقت الأمة، أو بذريعة عدم التقليد، وقد كان لهذا أمر تداعيات خطيرة على الفقه الإسلامي والمجتمع.

٣- تصوّر أن الدليل هو آية كريمة أو حديث شريف بدلالة الظاهر في مصادر الرواية، وهذا تجاهل للاستنباط من الكتاب والسنة، خصوصاً إذا علمنا أن المجتهد يستنتج الحكم من محل خفي، يغيب على كثيرين، لقوله تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ) سورة النساء ٨٣، وكثر في الخلف مقولة : لا دليل عليه حتى كادت تصبح أصل أصول الفقه عندهم، بالرغم من ثبوت عمل السلف، وظهور أدلة السلف في المسألة، وأصبحنا أمام حالة من العدم، تقابل الخطاب الشرعي الذي بينه السلف عملاً وقولاً وفيها بالبطلان ودعوى الاستدلال دون استقصاء، ثم بعد ذلك يتبين أن السلف هم أحسن تعليلاً، وأقوم تدليلاً، وقولهم الأعلق بالأقوى والأقرب للتقوى، ولكن كما قال الإمام أبو حامد الغزالي في أقوال السلف، (ولكن الشأن في فهمه).

٤- عدم ترتيب الأدلة في قوتها، فلا يصح تقديم مفهوم الخطاب المختلف في حجتيه أصلاً، على دلالة المنطوق التي انفق الفقهاء على حجيتها، ولا يخالف في ذلك.

٥- مخالفة قياس الأولى، أو القياس الجلي، وهو في قوة منطوق النص لغة، وتقديم مفهوم المخالفة الضعيف في مواجهة الأدلة الصريحة الأقوى، كقياس الأولى يعني عدم ترتيب الأدلة في قوتها، وعدم إدراك محالها التي تنزل عليها.

٦- كان من الممكن لنا في وجوب القضاء أن يقيس وجوب قضاء الصلاة على وجوب قضاء الصيام، لقوة الأشباه بينهما: في العبادة، والوقت المحدد للعبادة، ووجوب القضاء على المتعمد، ومع ذلك تم تعطيل هذا القياس.

٧- خطورة نبت اتباع أئمة الاجتهاد، وسند الفهم والعمل المتصل بالصحابة، مع عدم التمكن من رتبة الاجتهاد، فهذا يعني حالة من الاضطراب في شأن الفتوى، كما هو حاصل حالياً، فهو متمرد على الاتباع ولكنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

٨- علم الحديث والفقهاء علمان متكاملان، فموضوع الصناعة الحديثة طريق إثبات النص، أما الصناعة الفقهية والأصولية فهي ضبط الفهم في النص، ومحاولة إلغاء الصناعة الفقهية الأصولية، وزعم الفتوى على من داخل الصناعة الحديثة هي كزعم صناعة السند والرواية عند الفقهاء، وهو صدام مخترع بين صناعات الإسلام الثقيلة الفقهية والحديثة، وهي طريقة هدمية لكلا الصناعتين معا.

٩- لزوم السلف ولا نخرج عن جماعتهم:

وقد بين ابن أبي زيد القيرواني في خاتمة الرسالة في الفقه المالكي منهج أهل السنة في تلقي دينهم وفهمهم عن الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم، مما يطيب لي أن أهديه إلى كل محبِّ لهذه الشريعة بصفة عامة، ولطلابي في الفقه المالكي خاصة، بمناسبة الانتهاء من شرح ثلثي كتاب الرسالة في معهد مدارك العلم، ليكونوا على بينة في المنهج والسبيل الذي سرنا عليه سابقاً، وسنبقى عليه حتى ينقطع النفس، أما قول ابن أبي زيد فهو: (والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها، واللَّجَأُ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه، واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة، ففي المفزَع إلى ذلك العصمة، وفي اتباع السلف الصالح النجاة، وهم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستخراج ما استنبطوه، وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث، لم يُخرج عن جماعتهم، والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ) فهذا هو المنهج الذي نسير عليه لمن سأل عنه.

سادساً: هل الإكثار من النوافل يجزيء عن الفرائض؟

١- أهمية التربية والإرشاد:

إن خطورة فتوى عدم القضاء على العامد تكمن في أنها لا توجب القضاء، أو تمنع القضاء، وهي تدعو من ترك الصلاة للإكثار من النوافل، وهذا تغرير بالمسلم الذي تاب من ترك الصلاة، فلو أنه صلى الدهر كله بنية النافلة لم يجزيء ذلك عن فريضة

واحدة، وكذلك الصوم، بينما لو صلى بنية القضاء بناء على مذاهب السلف الأربع المتبوعة، فإنه يقضي ما فاته، فكل فريضة يؤديها تسقط عنه المطالبة بها، ويبقى إثم التأخير في رقبته، وليتب عن ذلك، ومن الأهمية بمكان اتباع أسلوب الإرشاد ولا يُضَيِّق على التائبين، ويوسع لهم في باب القضاء بحسب الإمكان، دون إفراط ولا تفريط، ويجوز القضاء ولو في أوقات النهي عن الصلاة، لأن المقضي هو الفريضة وليس النافلة.

٢- العادي يتكَيَّف مع الشرعي وليس العكس:

يذهب بعض الناس إلى القول كيف يقضي من فاتته الصلاة أعواما كثيرة؟ فهذا - في وهمهم - يشق عليه فيرى في الأقوال الشاذة بعدم القضاء أنها المسعف الأخير، ليتخلص من أداء الفرائض واجبة القضاء، ومع ذلك يسارع للنوافل ولا يقضي الفرائض! ولكن كان خيرا له أن يجعل النوافل بنية القضاء، بما يسر الله تعالى له من الوقت، وإن عدم القضاء وتتبع الأقوال الشاذة، هو تتبع الرخص الذي حذر منه الفقهاء، وعلينا أن لا نعمل على تأجيل مشقة القضاء التي يمكن تحملها في الدنيا، إلى مشقة لا يمكن تحملها في الآخرة، بأسلوب تأجيل المشاكل، لأن الأقوال الشاذة لا تنجي عند الله تعالى، وتتبع الرخص لا يفيد صاحبه، وعلى الإنسان أن يسارع إلى ربه ويقضي بنية الفريضة ما استطاع إليه سبيلا، خصوصا أنه يقول سأكثر من

النوافل، نقول له ما دمت مصليا، فصلها فرائض بنية القضاء لتسقط عنك، فهذا خير لك، ودعك من الفتاوى الشاذة.

سابعاً: السلف هم الأقرب للتقوى والأعلق بالأقوى:

إذا جمعنا أقوال المخالفين للمذاهب الأربعة في أمر تارك الصلاة تكاسلا، نجدهم هدموا الشهادتين بتكفير تارك الصلاة تكاسلا، ثم هدموا قضاء الصلاة المفروضة التي كفر التارك بسبب تركها، وإذا تأملنا منهج السلف نجدهم قد حرسوا الشهادتين بإثبات الإسلام لتارك الصلاة متعمدا متكاسلا، وحافظوا على الصلوات المفروضة بالأمر بقضائها، مما يعني أن السلف هم الأعلم والأحكم، وهم الأقدر على التصرف في الأدلة الشرعية بمنهجية علمية رصينة، وإن خير منازل الخلف هو فهم سلفهم الأول ومنهجهم في النظر، ثم توظيف هذا المنهج في الاستنباط والنظر في المستجدات، والنهوض برتبة "المتبصر" بضوابطها، وهي رتبة علمية فوق التقليد ودون الاجتهاد المطلق، ستحفظ الذاكرة الفقهية نشطة، والتحرير الدائم للفقه، وهي رتبة اجتهاد مهمة تتجلى في مجتهد المذهب، وأجاويد طلاب العلم.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

حوار مع أخي (٢٤) لماذا لم يتنازع السلف في عدد ركعات التراويح؟
تعددت صلاة التراويح مع الشفع والوتر في السلف بين إحدى عشرة ركعة وثلاث وعشرين، وتسع وثلاثين، ومع ذلك لم يحصل بينهم التنازع الحاصل اليوم في تحديد عدد ركعات التراويح، فما السبب في توافق السلف وتنازع الخلف، في هذا الحوار محاولة لبيان منهج السلف في الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

خالد: لماذا يخالف المسلمون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فيصلون التراويح عشرين ركعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لم يزد على إحدى عشرة ركعة، فقد جاء في صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) ونحن نقندي برسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصلي ثماني ركعات تراويح، وركعتي شفع، وركعة وتر، فالجميع إحدى عشرة ركعة.

وليد: عمل المجتهد هو جمع الأدلة وليس الإفتاء من حديث واحد، فالحكم الشرعي يظهر بجمع الأدلة لا بدليل واحد، وقد ذهبَ أخي خالد إلى حديث

واحد، ثم قلت: إن الإحدى عشرة ركعة هي السنة، وقابلت ذلك بالبدعة، وكأنك تزعم أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة بدعة مذمومة في الشرع.

خالد: إذا صح الحديث فهو مذهبي، والحديث صحيح صريح، في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

وليد: جاء في صحيح البخاري أيضا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، فهل يتحقق القيام بإحدى عشرة ركعة؟

خالد: نعم

وليد: هل يتحقق القيام بعشرين ركعة.

خالد: رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على إحدى عشرة ركعة.

وليد: لو أن أحدا قدم شرابا لجماعة من الناس، وقال لهم: (اشربوا)، فشرب الأول جرعة، والثاني جرعتين، والثالث ثلاثا، فهل يُعْتَبَرُ الجميع ممثلين لأمره بالشرب.

خالد: نعم، يعتبرون طائعين ولو تعددت أنواع شربهم: واحدة، واثنين، وثلاثا، لأن (اشرب) فعل مطلق يحصل بأفراد عديدة منها الشرب مرة ومرتين وثلاثا.

وليد: مع أن كل واحد شرب شرباً مختلفاً: جرعة، وجرعتين، وثلاث جرعات، فهل يجوز لمن شرب جرعة أن ينكر على من شرب جرعتين، أو ينكر على من شرب ثلاث جرعات، أم تعتبر يا أخ خالد أن الجميع طائع وممثل للأمر؟

خالد: كلهم امثل الأمر بالشرب، سواء شرب: مرة، أم مرتين، أم ثلاثاً.

وليد: لو قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم حثَّ على قيام رمضان، فقال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»، فهل الثماني ركعات، والعشرين، والست والثلاثين، تكون من القيام بحسب ما فهمنا من مثال الشرب السابق.

خالد: نعم، ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قيّد المطلق بإحدى عشرة ركعة، ونحن مع السنة.

وليد: يعني فهمت أن عمل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الإحدى عشرة ركعة أن العمل له مفهوم، يُقيد المطلق وهو القيام، وفي المثال السابق المطلق هو الشرب، مع أن الأصوليين يوضحون أن العمل إذا كان أحد أفراد المطلق مثل الشرب مرتين وثلاثاً، فإنه لا يكون قيّداً بعدم جواز الشرب أكثر من اثنتين أو ثلاثاً، لأن المفهوم من عوارض الأقوال، لا من عوارض الفعل، فكيف جعلت للعمل مفهوماً، مع الفعل ليس له منطوق أصلاً، فكيف يكون له مفهوم؟!

خالد: أرجو التوضيح.

وليد: يعني الحديث الشريف (من قام رمضان) يدل على القيام في رمضان بصرف النظر عن عدد الركعات، فالقائم بالثماني، أو بالعشرين، أو بالست والثلاثين، فهو في جميع الصور هذه قائم طائع لله، كما قلنا فيمن شربوا مرة واثنين وثلاثا، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة هي بعض القيام المطلق، الذي يكون بالثماني وبالعشرين وبالست والثلاثين، ومن زاد فهو خير، لقوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) سورة الزلزلة.

خالد: هاتِ دليلا لما تقول من فهم السلف.

وليد: فهم عمر رضي الله عنه أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى عشرة ركعة هو بعض أفراد القيام، وأن القيام يحصل بست، وبثمان، وبعشرين وهكذا، لأن الفعل مجردا لا صيغة قولية فيه، فكيف يكون له مفهوم كما حددت أنت بعدم الزيادة على عدد الركعات في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، بل فهم عمر والصحابة وأهل المدينة في عهد السلف أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الإحدى عشرة ركعة، لا يفهم منها منع الزيادة، كما فهمت أنت عدم تعارض شرب المرة والمرتين والثلاث في مثال الشرب السابق، وهذا فهم الأمة للزيادة، وداومت على صلاتها عشرين، بل زادت على العشرين، فصلاها أهل المدينة في القرون المفضلة ستا وثلاثين، لأن الفعل لا صيغة لفظية فيه، ولا مفهوم له، فلا

يجوز أن يُفهم من صلاة الإحدى عشرة ركعة منعُ صلاة الثلاث والعشرين، والتسع
والثلاثين

خالد: يعني أن الفعل (قام) يعمُّ كل قيام بدلالة منطوقه ولفظه، فلا يصح أن أَمْنَع
الزيادة على إحدى عشرة ركعة، بحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لأن دلالة
المنطوق في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان) لا يجوز أن تقيد
بالإحدى عشرة ركعة، لأن ذلك حَجْرٌ على مطلقات النصوص الشرعية وعموماتها

وليد: إن العمل عندما يكون واحداً من أفراد النص المطلق مثل مجرد عمل الشرب
ليس له مفهوم أصلاً، لأن أداء الفعل لا منطوق له ولا مفهوم، فلا يقيد عموم
المطلق في قوله عليه الصلاة والسلام (من قام رمضان)، بل يبقى المطلق مفتوحاً
يستوعب أفراداً كثيرين بزيادة الشرب أربع وخمس وست إلخ.

خالد: واضح أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى عشرة ركعة، لا يفيد منع
الزيادة، كما هو الحال الذي مثلنا به في الشرب، وهو أن الشرب مهما تعدد وكثر فإن
الجرعتين لا تعارض الثنتين ولا الثلاث وهكذا.

وليد: لذلك نجد أن عمر فهم أن العشرين لا تعارض الإحدى عشرة، وكذلك
فهم السلف في المدينة أن الست والثلاثين لا تعارض العشرين ولا الإحدى عشرة،

فلم يتنازعا بينهم في عدد الركعات لأنهم أعلم بنصوص الشرع وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تتعارض أدلة الشريعة في قلوبهم، بل رأوا أدلة الشرع جميعا ككلمة واحدة، لا ترى فيها عوجا ولا أمتا.

خالد: أريد أن أفهم دلالة الفعل وعلاقته مع النص، لأنني توهمت أن للفعل مفهوما، ففهمت أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة تمنع الزيادة، وإذا بي أفاجأ بأن الفعل لا مفهوم له أصلا، لأنه ليس لفظا منطوقا فكيف يكون له مفهوم؟! وهذا هو الذي أدى إلى اللبس عندي، وقد فهمتُ فعل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة أن الفعل ليس له مفهوم يخص المنطوق عندما يكون الفعل أحد أفراد المطلق أو العام.

وليد: نعم لذلك كان علم أصول الفقه مركزا في جِبَلَّة الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، حتى جاء أمير المؤمنين في الأصول وهو الإمام الشافعي فدوّن علم الأصول كما دوّن سيبويه النحو، ونص على ذلك في المراقي:

١٣- أول من ألفه في الكتب محمد ابن شافع المطلبي

١٤- وغيره كان له سليقه مثل الذي للعرب من خليقه

خالد: الخلاصة أن من صلى إحدى عشرة ركعة فقد قام رمضان، ومن صلى ثلاثا وعشرين فقد قام رمضان، ومن اقتدى بأهل المدينة في القرون المفضلة فصلّى ستا

وثلاثين، فقد قام رمضان، والناس متفاوتون بحسب أعمالهم في القيام، فمن كثير عمله كثر أجره، وبناء على عموم المطلق، علينا أن نسارع كل ما نستطيع لزيادة العمل الصالح، لأننا أمام نص مطلق من قام رمضان، ويحصل لنا من الأجر بكثرة العمل لقوله تعالى: **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) الزلزلة.**

وليد: يجب أن لا يستنزفنا الآخرون في الأيام الفاضلة إلى جدال لا فائدة منه، ولا موجب شرعي له، بل نتوجه إلى العمل الصالح، ونهتم بقضايانا الكبرى، التي تؤرق المسلمين، ونلاحظ أن سلفنا الصالح يجمعون ولا يفرقون، كما هو الحال في صلاتهم للتراويح بأعداد مختلفة دون تنازع.

خالد: بم أجيب من زعم أن الزيادة على العشرين بدعة لأنه لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليد: قل له: أليست العشرين من أفراد قوله تعالى: **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) الزلزلة، وتندرج تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من قام رمضان).**

خالد: سيقول أحدهم: قال عليه الصلاة والسلام: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، والعشرون لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وليد: أليست العشرين من أمرنا يعني يشملها منطوق وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (من قام رمضان)، وقوله تعالى: **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧)**

الزلزلة، فكيف يصبح ما كان من أمرنا بدعة، وهو مؤيد بفعل الأمة والسلف الصالح واللغة والأصول.

خالد: يعني أن مقولة لم يفعله رسول الله صلى عليه وسلم هنا عارضت النصوص الشرعية وردت عمومات النصوص ومطلقاتها، ويجب أن نحذر من رد نصوص الكتاب والسنة بهذه المقولة، وفي علم أصول الفقه أهمية كبرى في الوقاية من سوء الفهم في نصوص الكتاب والسنة، والوقوع في حمأة الغلو في تبديع المسلمين، دون موجب شرعي.

وليد: نعم أخي العزيز خالد، وعلم أصول الفقه يمثل قواعد جامعة للأمة على الفهم العلمي في الكتاب والسنة، بدلا من الذوق والشعور النفسي، والله تعالى هو الموفق.

خالد: رمضان كريم.

٣ رمضان ١٤٣٩

٢٠١٨-٥-١٨

عمان المحروسة

ملخّص المناقشات والأسئلة الواردة على حوار مع أخي (٢١)

هل المولد النبوي بدعة؟

حوار في دلالة النص المطلق

نقحت وزيد عليها في

بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣٩ الموافق ٢٦-١١-٢٠١٧

٢٦٩

تمهيد:

وردتني أسئلة عديدة حول الحوار رقم ٢١، الذي أجرته حول دلالة النص الشرعي في الصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم وعلاقته بالمولد النبوي، وقد دارت مجموعة الملاحظات والأسئلة بين التاريخ، ومقولة لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم، والتي تجعل العدم حجة في الدين، أو سد الذريعة على عمل المولد، لما قد يؤدي إليه من المفسد، وقد ذكرت الأسئلة جميعا، ولكنني رتبها بحيث تكون متجانسة قدر الإمكان، لتوحيد الإجابة، ثم كتبت تعليقا على جملة الأسئلة، لأوضح ضرورة التمسك بالنص.

أولا: الاحتجاج بالتاريخ وبالعدم:

- إن أول من ابتدع المولد هم الفاطميون الزنادقة في القرن الرابع الهجري.

-إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بيوم مولده ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولا الأئمة الأربعة المتبوعون. ولا يخفى عليكم أن أول من أبتدع الاحتفال بالمولد النبوي هم الفاطميون (الزنادقة) في القرن الرابع الهجري.

لا يعيننا الفاطميون وافقوا الشريعة أم خالفوها، فموافقتهم لنا لا تنفع، ومخالفتنا لهم لا تضر، فليسوا بشيء، والمرجع هو الشرع في الأحكام الشرعية وليس التاريخ موافقة أو مخالفة دينا يعبد الله به، وكلمة ابتدع تحتاج تحريرا وتحريا، وليثبت ذلك لا بد من تعريف البدعة ثم تنزيلها قيда قيدا، على المولد ليثبت أنه بدعة بطريقة موضوعية.

- ما حكم صلاة السنن الرواتب جماعة استدلالا بعموم الأدلة الدالة على أفضلية صلاة الجماعة؟

إذا كان السؤال حول صلاة النافلة في الجماعة فهذا جائز شرعا، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى جملة من النوافل جماعة، والرواتب كالنوافل فهي نفل مطلق، واستحب مالك أن لا يكون ذلك علانية خشية الرياء، ولو كان السؤال أكثر تحديدا وصراحة من حيث علاقته بالمولد لكان أحسن.

-هل يجوز الأذان لصلاة العيد علما أنه لم ينقل والأذان إعلام بدخول الوقت؟

لا يؤذن للعيد ولو كان الأذان إعلاما بدخول الوقت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي، ونحن نفتدي بصلاته وهي فعله المنقول لا في تركه، والله تعالى يقول: "اليوم أكملت لكم دينكم"، والترك عدم ولا يجيلنا الله تعالى في الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- على العدم، فقد أكمل لنا الدين والحمد لله، وزعم أن العدم دليل من أدلة الشرع، هو اتهام للشريعة بالنقص، والله تعالى يقول: "اليوم أكملت لكم دينكم"، (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، والعدم ليس أمرا ولا نهيا.

- ما حكم التكبير بتكبيرات العيد بعد الصلوات في العيد من باب فضل الذكر وأدلته كثيرة؟

لا أدري ما علاقة هذا السؤال بموضوع المولد، ولو كان السؤال مباشرا لكان أحسن.

- كم مرة احتفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمولده؟

لم يحتفل بمولده صلى الله عليه وسلم، ولو مرة واحدة، وهذا ليس دليلا شرعيا، لأن العدم ليس حجة والدليل حسب النقاش في الحوار، وقد بينت خطورة مقولة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، على نصوص الشريعة العامة والمطلقة، وأن العام والمطلق يخصصان ويقيدان بأدلة شرعية مكافئة فقط، والعدم ليس حجة في

دين الله تعالى، والله تعالى يقول اليوم (أكملت لكم دينكم)، ومعاذ الله أن يتركنا
العليم الحكيم للعدم.

-وكم مرة احتفل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي؟

يقال هنا مثلما قيل في عدم احتفال النبي صلى الله عليه وسلم.

-وكم مرة احتفل ابو حنيفة رضي الله عنه والامام مالك والشافعي وأحمد؟

أفراد المطلق غير محصورة أصلاً، وشرطها أنها شائعة وكذلك العام أفراده غير
محصورة، وهذا الإشكال يمكن توضيحه في عدم تحديد أفراد العام والمطلق لا
بزمان ولا بفرد، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أحالنا على النصوص الشرعية
وفعله، ودلالات الألفاظ العامة والمطلقة غير محدودة في الأفراد والأحوال التي
تنطبق عليه، بل إن محاولات طائفة اللادينيين تخصيص العام أو المطلق بغير مخصص
أو مقيد شرعي، وكذلك المقولة العدمية: لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم،
تريد أن تقيد المطلق وتخصص العام بشرط أن يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم
أو أصحابه، وهنا تحول الشريعة إلى تاريخ، وتسحب نصوصها من جميع الأزمنة
والأفراد والأمكنة والأحوال، وهذا إلغاء للشريعة.

-متى ولد النبي و ما هو الدليل.

-هنال إشكال أصلاً في تاريخ المولد النبوي.

لا علاقة لهذا بالحكم الشرعي في الصلاة عليه، لأنه ثابت شرعاً، وتاريخ مولده ليس هو سبب الصلاة عليه، بل النصوص الشرعية المطلقة الأمر بذلك، ولا يعيننا البحث في تاريخ مولده من حيث الحكم الشرعي للمولد.

-لم تكن الطائرة ولا السيارة موجوده بذلك الوقت و لكن كان الحصان و الجمل.
-هل يوجد ما يثبت اجتماع الصحابه رضوان الله عليهم في يوم محدد للاحتفال أو الذكر أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم محدد غير عيدي الفطر و الأضحى؟

هذا يرجع إلى الاستدلال بالعدم، والعدم في ديننا ليس حجة، وقد فصلت في ذلك سابقاً، في التحذير من شبهة: لم يفعله رسوله الله صلى الله عليه وسلم، وتجعل العدم حجة، مع أن الله تعالى أكمل لنا الدين.

-ولم تُجب عن الأسئلة الرئيسة من أين دخل علينا الاحتفال بالمولد؟ وكيف يحتفل بشيء غير ثابت ومختلف في تاريخه

التاريخ ليس ديناً يتبع، وإذا ثبت الأمر بدليل شرعي، فلا يعيننا من فعل ومن ترك ونحن متعبدون بالشرع لا بالتاريخ.

- إن تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هو نفسه يوم وفاته، وأيضا يمكن أن يقال إن تاريخ ١٢ من ربيع الأول هو تاريخ وفاته عليه السلام، فكيف تحتفلون بتاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؟!!

إن تاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك تاريخ ولادته مسائل تاريخية لا يتعلق بها حلال ولا حرام ولا سنة ولا بدعة، فتاريخ الوفاة والولادة أصلا مختلف فيهما، ولا يتعلق بهما دين، والزعم بأن المحتفلين بالمولد يحتفلون بيوم وفاته هو إساءة للمسلمين المحتفلين على سبيل العادة وليس العبادة، وهم يحتفلون بذكراه محبة له لا كرها، فكيف تقلب الأمور أنهم يحتفلون بيوم موته، ومعروف أن العادات الأصل فيها الإطلاق، ومحاولة فرض التعبد على الاحتفال بالرغم من أن المحتفلين ينفون ذلك عن أنفسهم هي مجازفة بعيدة.

وهذه نصوص في الاختلاف في تاريخ وفاته أيضا، وأنها ليست متفقا عليها كما يزعم بعضهم، وإن زعم الإجماع في مسائل تاريخية مختلف فيها أمر بعيد المنال، والصحيح أن المتفق عليه هو أنه ولد في الاثنين من ربيع الأول دون تحديد التاريخ، وكذلك وفاته يوم الاثنين ربيع الأول واختلف فيما بعد ذلك. وذلك يقوي أنه لا علاقة للتاريخ تحديدا بالحفل حتى يبنى عليه الاتهام الجزافي بتبديع جماهير المسلمين وعلمائهم العاملين بالكتاب والسنة، والقائمين بواجب الشريعة.

تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٩٤)

وَفَاةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ لِإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَيُقَالُ لِللَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْهُ وَدَفِنَ لَيْلَةَ
الْأَرْبَعَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٢٠٠)

قالوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ النَّهَارِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، لِلَّيْلَتَيْنِ مَضَّتَا مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
الْأَوَّلِ، وَبُوعَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال
الواقدي: توفي يوم الاثنين لثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول،

التنبيه والإشراف (١/ ٢٤٤)

وتنوزع في أي يوم من شهر ربيع الأول كانت وفاته عليه الصلاة والسلام بعد
إجماعهم على أن وفاته يوم الاثنين في شهر ربيع الأول، فقال الأكثرون كانت وفاته
لاثنتي عشرة ليلة خلت من هذا الشهر، وقال آخرون بل ذلك لليلتين خلتا منه،
وقال آخرون لتسع خلون منه

٣٠-ربيع الأول-١٤٣٩

٢٠١٧-١١-٣٠

ثانيا: المولد النبوي وإشكال التسمية والتخصيص:

-أتمنى لو تكلمت عن كلمة العيد لأن كثيرا من الإخوة لديهم إشكال في تسمية المولد بعيد المولد وما أشبهه.

إشكال تسمية العيد، راجع إلى استخدام مفردة لها معنيان: شرعي ولغوي، فإن كانت ملتبسة بالمعاني الشرعي، كالعيدين والجمعة، فهذا استعمال غير صحيح، أما إذا استعملت على أصل المعنى اللغوي وهو بمعنى: ما يعود، أي ما له مناسبة يعود فيها كل عام فهو إطلاق لغوي صحيح، بشرط عدم اللبس مع المعاني الشرعية، وتبقى العبرة شرعا بالأفعال والأقوال التي تقال في المولد تحليلا وتحريما.

-لفظ الخمر هل هو اسم ام فعل واذا كان اسم فنحن نطلق عليه حكم وهو الحرمة عندما نقول الخمر حرام فهو على تقدير كلام لولاه لا يصح الكلام، بناء على ما هو معروف في دلالة الاقتضاء في علم الأصول، كقوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم"، فهذا لا بد له من تقدير كلام وهو: نكاح أمهاتكم، وإلا لحرمت مجالستها، وبرها، وهذا الكلام تقتضيه الصناعة الأصولية، أما من حيث اكتمال الألفاظ فالجملة مكتملة، فعل: وهو حرمت، ونائب فاعل: وهو "أمهاتكم"، وهذا فرق بين الصناعة النحوية والأصولية.

- إن الإشكال هو في تخصيص موعد بيوم معين للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يوم المولد.

- هنا نقطة الخلاف تخصيص الصلاة بزمن معين (يوم المولد) - إن صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم ولد في هذا اليوم.

لا أعلم أحدا من المسلمين يخصص يوما واحدا في السنة للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومن اعتقد أن هناك وقتا محدودا تمنع فيه الصلاة على النبي أو تسن على وجه الخصوص فهذا مخالف لدلالة النص المطلق تماما، وإن المانع من المولد أو المخصص بهذا اليوم كلاهما أضاف للدين ما ليس منه، لأنني أؤكد أن النص المطلق عام: في الزمان، والمكان، والأفراد، والأحوال والتخصيص بالمنع أو السنة بخصوص اليوم تقييد للنص الشرعي بغير دليل شرعي معتبر.

ثالثا: منع المولد بناء على أصل سد الذريعة:

- هل الاحتفال يؤدي إلى التمسك بالسنة؟

- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. دكتور ما الغاية من اقامة المولد النبوي؟ هل هو التقرب إلى الله؟ أم تعبير عن حب الرسول أم ما هي الغاية المرجوه منه وهل هو طاعة لله ويدخل في باب التقرب الى الله؟ أم ما هي الحكمة المستحدثة منه والمستنبطة؟

قد يكون الاحتفال مناسبة للدعوة بالتمسك بالسنة، وقد يكون مناسبة تهدر فيه السنة، والشرعية، فيحكم على ما يجري فيه بما يليق به، وأما تحديد ما هو طاعة أم لا فهو حق الشرع بأدلتها، وبينت ذلك في الحوار.

-عندما نشاهد الغلو في الاحتفال والتشبه بالنصارى في بعض الاحيان كعمل شجره مثل شجره الكرسميس ومكتوب عليها اسم سيدنا محمد صل الله عليه وسلم والاخذ بعين الاعتبار حاله الجهل التي تمر فيها الامه في هذا الزمان. فهل يتطلب الامر التدخل واصدار حكم شرعي لهذا الاحتفال والذي حسب مقاله ليس له حكم شرعي لكي لا يستفحل الامر ونشاهد الخمر برفقه شجرة الكرسميس تشبها بالنصارى لان شريحه كبيره من المجتمع ليس لديها علم شرعي ولا مرجعيه من علماء السنه.

حكم المولد حكم ما يفعل فيه، والتشبه بالكافرين في ثقافتهم ودينهم حرام سواء كان في المولد أم في غيره، ومخز البحث هو المولد نفسه، فهل إن صلي على النبي صلي الله عليه وسلم فيه، ومدحه بما هو له أهل حرام أم جائز.

- وأنت يا دكتور لك مقالات وارهاء فقهيه صارمه (حسب الاصول) لدرء المفاسد وسد كل الثغرات امام كل نفس ضعيفه.

أليس الأفضل ان يصدر حكم شرعي بعدم جواز الاحتفال بالمولد (وهذه مناسبة غير خاضعة لاي حكم ولكن من باب الاجتهاد من ان نفتح الباب امام المتسكعين الذين لا يعلمون أركان الاسلام من ممارسه طقوس الاحتفال حسب طرق مستوردة من الغرب أمام ابناءهم .

-وهل الاحتفال بالمولد يؤدي إلى التمسك بالسنة والمشي على هدي الحبيب صلوات ربي وسلامه عليه !!؟

تحريم المولد سدا للذريعة يعني أنه مباح وليس بدعة، لأن البدعة محرمة أصلاً، ولا تدخل في سد الذريعة، وكل ما تقول فيه "حرام سدا للذريعة" فهو يعني أنه في الأصل حلال، وكل ما تقول فيه "مباح للضرورة" فهو في الأصل حرام، فإذا ثبت أن المولد مباح، فإن من شرط التحريم سدا للذريعة أن يكون مؤدياً للمفسدة غالباً، وهو أمر يحتاج إلى تقدير من قبل جمهور الفقهاء وتقصي للمفاسد ومعيارها الكمي فليس كل ما يؤدي إلى مفسدة يحرم سدا للذريعة، بل لا بد من قيد "غالباً"، وعلاوة على ذلك فإن سد الذريعة أصل مختلف فيه، توسع فيه الإمام مالك وخالفه في ذلك بعض أئمة الاجتهاد.

إضافة بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣٩ الموافق ٢٦-١١-٢٠١٧

-إنه لا داعي لبيان أن الحكم الشرعي في المولد هو الأفعال التي فيه وليس الحكم متعلقا بالاسم نفسه.

وردني كلامان متناقضان من المبدعة للمحتفلين بالمولد، أحدهم قال إن حديث الدكتور بأن الحكم يتعلق بالمولد من باب البديهية هو في الأفعال التي فيه، وزعم مبدع آخر بالاحتفال بالمولد بأن الأحكام تتعلق بالأسماء، مما يعني أن الطرح بأن الحكم يتعلق بالفعل لا بالاسم والعبرة هو بما يحدث في المولد وليس اسم المولد،

-زعم أحد المبدعة بالمولد أن الحكم يتعلق بما يجري في المولد بما سماه اللزوم العادي وهو الحداء والرقص، بمعنى أنه يلزم عادة أن يكون فيه رقص ونشيد، ويبدو أن الأخ العزيز بحاجة إلى مراجعة معنى اللزوم العادي، وأن يتحقق من الفرق بينه وبين العرف، وهل العرف مطرد أم لا، فيقوم بعملية بحث واستقصاء قبل أن يتهم فضلاء العلماء والشيخو المحتفلين بالمولد، بتهمة خطيرة كالمبدعة، وما يترتب عليها من التفسير لعامة المسلمين بدعاوى غير مدروسة بعناية.

-بالرغم من أن المبدع نفسه زعم اللزوم بما يدل عليه المولد وهو الرقص والنشيد، إلا أنه بعد ذلك قال إن المولد هو من دلالة اللفظ على معناه بالمنطوق، فلم نعد نميز هل كلمة المولد تدل على ما يحدث فيه بدلالة اللزوم العادي، أم بدلالة المنطوق للكلمة، مما يعني أن ذلك المبدع نفسه مرتبك في فهم العلاقة بين اللزوم العادي،

ودلالة منطوق الألفاظ، واضطرب مع أخيه المبدع الآخر في أن الأحكام هل تتعلق بالأسماء أم بالأفعال والأسماء، بالرغم من أنني أوردت معنى الحكم عند الأصوليين، وأنه متعلق بالفعل لا بالاسم، ولا داعي هنا لشرح المعنى الاصطلاحي للحكم عند الأصوليين.

- بالرغم من أن المبدع للاحتفال بالمولد هو مبدع لمن يحتفل ابتداءً، لأنه لم يفعله الرسول ولا الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أنه عندما يناقش من يجيز المولد فيقول إن الحرام نظراً لما يجري فيه، وليته يصرح بأنني أجاز الاحتفال ابتداءً ثم يتناول ما يجري فيه كما أشرت إليه في الحوار ٢١، وهذا أمر يحتاج من المبدع إلى تأن وتريث، فإن كان لا يجوز ابتداءً فلا تجوز فيه المباحات، وإن كان يجوز ابتداءً فحكمه هو حكم ما فيه من حلال أو حرام، ولكن المبدع يمنعه ابتداءً ثم يبدأ برده نظراً لما فيه من حرام أو غير ذلك.

- يحرص بعض المبدعة بالاحتفال بالمولد أن يجعل الاحتفال بالمولد عبادة غصبا عن المحتفلين بالمولد، وهو يمارس عنفاً فكرياً على نيات المسلمين كعادته، فبالرغم من أن المحتفلين بالخطب والكلمات والأناشيد يصرحون بأن هذه عادة كالاحتفال بالمناسبات المختلفة كالיום الوطني وغيره، ومرور مائة عام على تأسيس جامعة وغير ذلك، إلا أن ما رأيته من بعض المبدعة وما وصلني منهم أنهم يمارسون مصادرات ثقافية ويفرضون على المحتفلين أنهم يتعبدون تمهيداً لتبديعهم بالمولد،

في الوقت الذي اتفق فيه العلماء على أن النية محلها القلب، وصرحوا بأنهم لا يحتفلون به عيداً على وجه التعبد، ولكن مشكلة المبدعة هي عدم السؤال للناس حيث يجب السؤال، ولكنه يقوم بالتبديع الإجباري والشامل.

- ذكر بعض المبدعة بالاحتفال بالمولد أقوالاً عن بعض السادة المالكية قولهم ببدعية الاحتفال بالمولد النبوي، ولكن أيضاً هناك كثيرون من المالكية قالوا بجواز ذلك، والقولان ليسا متعارضين لدى التحقيق، لأن الاحتفال به على وجه التعبد بدعة لم يختلف فيه، لأنه إضافة للدين ما ليس منه، أما على وجه العادة فهو كغيره من العادات الاجتماعية، الباقية على أصل حكم العادة هو الإباحة، ولكن مشكلة بعض المبدعة لا يذهبون مذهب التوفيق بين اجتهادات الأئمة والمجتهدين وأدلة الشريعة، بل يسلكون فيها مسلك الانتقائية وصناعة الشقاق بين أقوال العلماء، هاجرين الوفاق وداعين للشقاق، فأخذون ويتركون بلا منهج ولا قانون، ويسلك مسلك الطرح لقول وأخذ آخر، والأصح هو مسلك الجمع، فمن احتفل على وجه التعبد، فهو يضيفه للشرع، وهو بدعة، وعليه تحمل أقوال من قال إنه بدعة، ومن احتفل على وجه العادة فهو باق على العادة، وأصلها الإطلاق والإباحة، وعليه يحمل قول من قال بالجواز، وهذا هو الجماعة ولزومها، أن يحمل متشابه أقوال العلماء على محكمها والتوفيق بينها دفعا للشقاق والنزاع.

رابعا: ملاحظة على الأسئلة والمدخلات بصفة عامة:

استندت الملاحظات والأسئلة في أكثرها على مقولة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي مقولة أن العدم حجة، والله تعالى أكمل لنا الدين، ولم يجعل العدم في ديننا حجة، وهي تجعل الشريعة خاضعة للتاريخ، وأكثر من ذلك تم رد دلالة العموم في النص الشرعي، الذي بني الحوار السابق عليه، يعني خلت الاعتراضات من مناقشة النص نفسه، ووجوه المعاني اللازمة من النص، ولجأ بعض الإخوة إلى مقولة العدم وهجر النص المطلق: العام في المكان والزمان والحال والأفراد، ومع أن النص الشرعي هو أصل الدين إلى أنه جُوبِه بالتاريخ وبعدم التاريخ، وبسد الذريعة دون تدقيق في أصول سد الذرائع، وهذا كله محض الرأي في مقابلة النص الشرعي، وأسأل الله تعالى أن يوفقني والسائلين والمتداخلين والقارئین لاتباع السنة ولزومها، فإنها هي الدين وهي الجماعة، أما محض الرأي فإنه يفرق الأمة ولا يجمعها، ونحن في أمس الحاجة إلى السنة والجماعة.

انظر: حوار مع أخي (٢١) هل المولد النبوي بدعة؟ حوار في دلالة النص المطلق.

٢٢٠

الجزء الأول: مدى حجية مقولة (لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم)...
وتساؤلات في أصول أهل السنة.

١٨

الصوتية العاشرة: البدعة في الدين تعريفها معالمها وتعداد مجالاتها (للاستماع انقر

على الرابط أسفله)

٢٧٥

الطريق إلى السنة إجباري

٢٣-١٢-٢٠١٦

أعيد تحريرها في

٨-ربيع الأول-١٤٣٩

٢٦-١١-٢٠١٧

عمان المحروسة

حوار مع أخي (٢٨) هل زيارة القبور يوم العيد بدعة

صالح: لا بد من تحذير الناس من البدع التي تحدث يوم العيد ومنها زيارة المقابر.

وليد: ولماذا تحرم الزيارة للقبور يوم العيد.

صالح: لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه، ولأن يوم العيد يوم

فرح وسرور للمسلمين وليس تجديدا للأحزان، ناهيك عما يحدث في زيارة المقابر

من المخالفات الشرعية كقول ما لا يجوز في الميت، والبكاء الممنوع، وما لا يجوز من القول.

وليد: لا بد من تحديد محل البحث، فزيارة القبور يوم العيد مسألة، وما يحدث في تلك الزيارة مسألة أخرى، فإذا جازت زيارة المقابر فيكون الإنكار على العوارض المحرمة في المقبرة.

صالح: بل نقول إن هذه الزيارة حرام سدا للذريعة على المحرم وهو تلك العوارض من الأفعال المحرمة في المقابر.

وليد: بما أنك قلت حرام سدا للذريعة، فهذا يعني أن زيارة العيد مباحة، وليست بدعة، لأن سد الذريعة يكون في المباح، أما البدعة في الدين فهي حرام تحريماً أصلياً كحرمة الخمر، والقتل، فلا نقول القتل حرام سدا للذريعة! لذلك عليك أن تحدد حكم زيارة القبور يوم العيد أولاً ثم تتحدث عن سد الذريعة.

صالح: حسناً، ما حكم زيارة القبور يوم العيد؟

وليد: حكمها كزيارتها قبل العيد وبعده، وكأي وقت من الأوقات وهو أنها سنة.

صالح: لماذا يخصص يوم العيد بالزيارة، لماذا لا يزور إلا في العيد، أليس هذا تخصيصاً؟

وليد: ما معنى تخصيص وأين المخصّص والمخصّص.

صالح: فعل الرجل وأهله، لماذا يذهب كل عيد للمقبرة؟

وليد: الفعل وتكراره لا يعني تخصيصا، لأنك لو استغفرت مائتي مرة في اليوم وداومت على ذلك فلا يعد تخصيصا بمجرد المداومة على الفعل، كمن يقرأ جزءا من القرآن بعد العصر يوميا، فهو من أفراد المأمور به شرعا وهو تلاوة القرآن الكريم دون تحديد قدر ووقت، فكل القارئ مأمورون إذا داوموا على القراءة بعد العصر أم بعد المغرب، وحددوا جزءا أم حزبا .

صالح: لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء في صحيح البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد».

وليد: حسنا لم يزر الرسول صلى الله عليه وسلم المقبرة يوم الثلاثاء مثلا، فلا نزورها في هذا اليوم، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد! أثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار المقبرة صباح يوم الثلاثاء، وكذلك صباح الأربعاء ومساء الأحد.

صالح: لا بد من محاربة البدع والضلالات، حتى لا يغير الدين.

وليد: قد تكون الغاية نبيلة ولكن كذلك الحكم الشرعي لا بد أن يكون على أصوله أيضا.

صالح: ولكن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزيارة القبور يوم العيد لا دليل عليه.

وليد: من أصول النظر في الشريعة تعيين الدليل الذي يتنزل على محلّه في الواقع، وهو زيار القبور يوم العيد، فلك أن تقول أين الدليل الذي يتنزل على مسألة زيارة القبور في العيد وغير العيد.

صالح: أين الدليل.

وليد: أخرج مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فهل هذا يُعد من (أمرنا) صالح: نعم.

وليد: هل قيد النبي صلى الله عليه وسلم زيارة القبور في يوم أو وقت أو مكان .

صالح: لا.

وليد: فإذا لم يقيد النبي صلى الله عليه وسلم بوقت بل أطلق في الوقت والمكان، فهل يجوز لأحد أن يقيد ما أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صالح: ما أطلقه الشارع فالبدعة في تقييده، وما قيده الشارع فالبدعة في إطلاقه، والحديث هنا أطلق الأمر بالزيارة، فلم يحدد زمانا، والشارع لم ينس قيد المنع يوم العيد، قال تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا (٦٤) سورة مريم، وقال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) .

وليد: وبما أن الشارع لم يقيد، بل أطلق في الزمان والمكان، فهل تكون زيارة القبور في كل الأوقات من (أمرنا) أم من غير أمرنا.

صالح: بل من (أمرنا).

وليد: إذن، ما حكم زيارة العيد في كل وقت سواء كان عيدا، أم صباحا، أم مساء، أم الثلاثاء وغيره من الأيام.

صالح: كلها سواء لا فرق بين عيد وغيره.

وليد: ما حكم المقيد بالمنع في العيد برأيه ولم يأت بدليل مخصص أو مقيد من الشارع؟!؟

صالح: إذن البدعة في المنع، لأن المانع من الزيارة في وقت العيد أو في غيره، قيد ما أطلقه الشارع، وكما قلنا، ما أطلقه الشارع فالبدعة في تقييده، وما قيده فالبدعة في إطلاقه، لأن المبتدع يزيد على الشرع ما ليس منه، والتقييد بالمنع مما أطلقه الشارع

من غير دليل شرعي فلا يجوز، وهو قيد زيادة على الدين ما ليس منه، وهو عين البدعة.

وليد: هل تلاحظ يا صالح ما فعلته التطبيقات غير الصحيحة لمقولة التاريخ (لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نصوص الشريعة، وأنها تلغي عمومات الشريعة وأصولها العامة، وتقصر الشريعة على عدم التاريخ، وهذا من الأمثلة العملية الكثيرة على إلغاء عمومات الشريعة وأصولها بمقولة (لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)، ومحاربة السنن الشرعية بهذه المقولة.

صالح: من علامات البدعة أنها تمت سنة، ولما كانت زيارة القبور سنة بنص الشارع دون قيد بزمن، فإن التبديع بزيارتها يميت سنة، وهي زيارة القبور في العيد، والسنة لم تفرق بين عيد وغيره، ولا ليل ونهار، وواضح أن علم أصول الفقه يمدُّ نصوص الشريعة في الواقع، خلافاً لمقولة (لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) التي تلغي عمومات الشريعة وتحصرها من التمدد والانتشار في الواقع، بسبب عدم التمييز بين الترك الذي هو حجة شرعية، والترك الذي هو عدم التاريخ.

وليد: نعم لا بد أن نميز بين ترك النبي صلى الله عليه وسلم التي تعتبر حجة، وهي من خطاب الشارع وبين عدم الذي لا يُعد فعلاً، وكونه عليه السلام لم يُرو عنه أنه زار العيد في وقت ما فهذا عدم رواية، أما الخطاب فهو أمره بزيارتها مطلقاً،

وهو مما قال الله تعالى فيه: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) سورة الحشر ، فكيف نتبع عدم الرواية ونهجر الخطاب الشرعي؟!!

صالح: ولكن يوم العيد يوم فرح وسرور، فلماذا تُجدد الأحزان في هذا اليوم. وليد: إن في زيارة القبور تذكراً للموت والدار الآخرة، وهذا في كل وقت في عيد وغيره، وليست أحزاناً لأن تذكراً للموت والآخرة يدفع الإنسان للعمل وجاء في سنن الترمذي في الحديث عن القبور (فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) قال الترمذي: (حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم) وأنت أخي صالح تُذكر الناس في العيد أن لا تنسيهم أفراحهم الآخرة، وزيارة القبور لتذكر الآخرة علة منصوبة من الشارع، وتذكر الآخرة مطلوب في عيد وغيره، ولا يجوز منعه في عيد وغيره.

صالح: وعليه فإن من بدع زيارة القبور يوم العيد يكون قد هجر السنة مرتين: مرة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فزوروها)، ومرة ثانية في الحكمة والعلة وهي أنها تذكر بالآخرة (فإنها تذكركم الآخرة)، واستحضر علة برأيه وهي أن الزيارة تجدد الأحزان، مع أن العلة المنصوبة في السنة خلاف ذلك، وهذا يدل على

خطورة الرأي في الدين حيث خصص بالمنع من غير مخصص شرع، وعطل العلة المنصوص عليها في السن بالقول ببدعية زيارة القبور يوم العيد.

صالح: لكن ألا توجد مخالفات أثناء زيارة القبور، فلماذا لا نمنع زيارة المقابر لهذه المخالفات الشرعية، من باب سد الذريعة.

وليد: سد الذريعة ليس دليلاً مستقلاً، بل هو من باب الأمانة على الحكم، ولا يجوز أن يلغي السنة الثابتة بالدليل المستقل وهو النص الشرعي، ولا يجوز مقابلة السنة بالرأي والأمانة، فسُدَّ الذريعة في المباح، ولا يجوز إلغاء السنن النبوية بسد الذريعة، لأن سد الذريعة عندئذ يصح منع الشريعة.

صالح: فماذا نفعل بالمخالفات الشرعية الواقعة في زيارة القبور.

وليد: هذه المخالفات ليست خاصة بالعيد، فهي في العيد وغيره، لذا علينا مراجعة العوارض الممنوعة في الزيارة، وليس إلغاء السنن المشروعة خوفاً من المخالفات الممنوعة، بل يزال الممنوع ويحافظ على المشروع.

صالح: أصول الفقه علم أصيل حارس للسنة النبوية، ويمدُّ عمومات الشريعة في الواقع وينشرها.

وليد: صدقت يا صالح.

صالح: طال الحوار ولا بد أن نخلص لأهم النتائج.

وليد: حسنا هاك نتائج الحوار.

-وجوب حراسة عمومات الشريعة وأصولها العامة، وهي من أمرنا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة دون قيد، والمحدث في أمرنا هو من يُقيّد المطلق شرعا ويطلق المقيّد شرعا.

-زيارة القبور سنة في كل وقت في عيد وغيره.

-الحذر من المخالفات في زيارة المقابر مع ضرورة إزالتها.

- التحذير من الاستدلال غير الصحيح بأصل سد الذرائع، فهو لا يلغي السنن والواجبات الشرعية.

-مقولة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتاج إلى التفريق بين ترك النبي صلى الله عليه وسلم الذي يُعدُّ فعلا، وبين العدم الذي يهدم أصول الشريعة العامة.

-ما كان مطلقا شرعا فالبدعة في تقييده، وما كان مقيدا فالبدعة في إطلاقه.

-من علامات البدعة أنها تميت سنة، وتلغي نصوص الشرع.

-الدوام على فعل لا يُعد تخصيصاً إذا كان الفعل أحد أفراد العام مثل المحافظة على تلاوة جزء من القرآن يوماً بعد العصر، وكذلك تكرار زيارة القبور في أوقات معينة.

-لم نعرف من يزعم أن زيارة القبور في يوم العيد لها خصوصية شرعية على غيرها من الأيام في الفضل، ومن قال ذلك فقد زاد على الدين ما ليس منه وهو بدعة، ولا يجوز كالقول بالمنع، والزيادة في الدين كالنقص فيه فهما سواء، والواجب هو اتباع السنة بلا قيد ولا منع، مر.

-لا نفتش على قلوب الناس ونحمل ظواهر أفعالهم على السلامة إلا إذا قامت البيينة على خلاف ذلك، والأصل أن الناس مصدقون فيما يقولون.

-لا يجوز تبديع المسلمين وتفسيقهم دون موجب شرعي.

-ضرورة إجراء أبحاث علمية رصينة قبل إصدار فتاوى التبديع لعظم الأمر وخطورته، ويجب الحذر من النزعات الفردية، كما يجب التحرر من رؤية الحزب والجماعة، والانضواء تحت القواعد الأصولية الكلية التي تحافظ على نصوص الشريعة وتحرسها من تحكُّمات الرؤية الفردية، والواقع المنحرف.

-ضرورة الانحياز إلى القواعد الكلية العامة، والتخلي عن التعصب للفرد والجماعة والحزب في مسائل الشرع.

-تعتبر قواعد علم أصول الفقه حيادية لا علاقة لها بالأحزاب ولا بالجماعات، والا
بالأفراد، وهي قواعد عابرة للزمان والمكان.

-نفرق بين الرشد الاجتماعي وهو أولوية الزيارة بين الأقارب أو زيارة القبور،
وبين ما هو بدعة محرمة.

مقالات ومحاضرات في التمييز بين الترك فعل وهو حجة وبين عدم التاريخ الذي
ترد به السنة

-حجية الترك ومقولة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر ذلك في حكم
البدعة ١٦-١٠-٢٠١٨.

://..?/=٦٩٩٦

-نموذج آخر على رد عمومات الشريعة وأصولها العامة وعدم التمييز بين الترك
الذي هو حجة وبين عدم التاريخ مقالة: حوار مع أخي (١٦) الغلو في إقحام البدعة
على العادات التبديع بالسلام والمصافحة بعد الصلاة

٢

الطريق إلى السنة إجباري

٢٧-رمضان-١٤٤٠-١-٦-٢٠١٩

حوار مع أخي (٢١) هل المولد النبوي بدعة؟ حوار في دلالة النص المطلق
وليد: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

خالد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ما حكم المولد النبوي؟ فقد تشعب بنا
الخلاف في هذا الأمر؟

وليد: وأنا لا أحب أن يطول الخلاف في هذه المسألة، لأن التعليم والدراسة أهم من
الحديث في هذه الخلافات.

خالد: ولكن الأمر أصبح شيئاً واقعاً، وهنا اضطراب في هذه المسألة وتبديع
وتفسيق ونحن نريد أن نبرأ لديننا وعرضنا.

سعيد: قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم)، والمولد بدعة وإضافة إلى الدين، ولم
يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه.

خالد: ما جوابك يا أستاذ على ذلك؟ وقد أصبح الجواب عليك فرضاً ومتعيناً ولا
خيار لك.

وليد: إذن، ما الموضوع تحديداً يا إخوة؟

خالد: ما حكم المولد النبوي؟

وليد: لا حكم له أصلاً، لأن الحكم الشرعي يتعلق بفعل المكلف! عرف الحكم الشرعي يا سعيد!

سعيد: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً.

وليد: هل المولد اسم أم فعل؟

خالد: هو اسم، ولا تتعلق الأحكام الشرعية بالأسماء، وعليه؛ فإن المولد من حيث هو اسم لا تعلق للحكم الشرعي به، لأن الحكم الشرعي يتعلق بفعل المكلف، وليس بالأسماء، وهذا حسب تعريف الأصوليين للحكم الشرعي.

وليد: إذن لا نتكلم في حكم المولد، وعلينا أن نتحدث في حكم أفعال المكلفين في المولد، أما المولد فليس محلاً للحكم الشرعي؛ لأنه اسم معنى، والحكم متعلق بفعل المكلف، مثل ما حكم التلفزيون؟ نقول لا حكم له، وإنما يتعلق الحكم باستخدام المكلف للتلفزيون، ولا يعنينا التلفزيون خارج نطاق فعل المكلف، وإن محل البحث هو ما الذي يحدث في المولد؟

سعيد: يحدث في مناسبة المولد توزيع الحلوى، والمدائح النبوية، والأناشيد الدينية، وهناك مقالات في غلو في شخص النبي وتخرجه عن طور النبوة وتصفه بصفات الألوهية، وهذا الاجتماع لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه - رضي الله عنهم.

وليد: حسنا، هل مدح النبي -صلى الله عليه وسلم- والصلاة عليه بلا مولد

مشروع أم ممنوع؟

سعيد: بل مشروع!

وليد: هل يوجد على ذلك دليل من الكتاب والسنة؟

سعيد: نعم، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا

عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٥٦) سورة الأحزاب.

وليد: في الآية الكريمة أمر بالصلاة والتسليم (صلوا، وسلموا)، ومعلوم أن الفعل

نكرة، وقد جاء في سياق الإثبات، فإنه يدل على فرد شائع غير محدد لا في وقت ولا

زمان ولا مكان ولا حال، يعني الصلاة والسلام على الرسول -صلى الله عليه

وسلم- لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا حال معينة بل هو أمر مطلق.

سعيد: ولكن المولد لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وليد: إذن ما زلت تعلق الحكم بمعنى المولد، واتفقنا أن الحكم الشرعي يتعلق بفعل

المكلف، لا بالأسماء والمعاني.

سعيد: أليس الاجتماع فعل المكلف، وهل اجتمع الصحابة رضي الله عنهم للصلاة

عليه؟!؟

وليد: بالتأكيد لم يردنا أن الصحابة اجتمعوا على ذلك، ولكن لا يعني عدم العلم بالشيء العلم بالعدم، فلا يعني أنه لم يُنقل إلينا أنه لم يحدث فعلا، لأن عدم ليس حجة أصلا، ولكن العبرة بالنصوص الشرعية الواردة في الأمر بالصلاة والسلام عليه، ومدحه بما هو أهل له، ولكن الدليل هو في الآية الآمرة مطلقا بالصلاة عليه سواء في الزمان والمكان والحال يعني على أي حال.

سعيد: لو كان خيرا لسبقنا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، واجتمع بأصحابه وعملوا احتفالا ولكنهم لم يفعلوا.

وليد: هل من شرط العموم في المطلق كآية الكريمة السابقة أو العام، أن يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

سعيد: نعم فلم يُقم الرسول -صلى الله عليه وسلم- الاحتفال الجماعي بالمولد.

وليد: جميل، على فرض أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله، إذن أنت تقيد عموم المطلق في الآية الكريمة بالعدم، وهو لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وتجعل من شرط العمل بالمطلق أو العام أن يقوم به النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعليه تكون قد قصرت عمومات الشريعة وإطلاقاتها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه لم ترد الصلاة الجماعية على رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وعطلت الآية الكريمة ومنعتها من تناول حال الاجتماع، بدليل عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

سعيد: نعم هذه حالة الاجتماع ممنوعة.

وليد: هل تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنت خارج من المنزل، وعندما تدخل مكتبك، وقاعة الدراسة، وأثناء ركوب السيارة، وأنت مستلق على فراشك؟

سعيد: نعم.

وليد: لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وهات لي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الصحابة كان يصلون على النبي -صلى الله عليه وسلم- عند دخول القاعة الدراسية، أو أثناء الركوب للسيارة، والطائرة.

سعيد: لا يوجد.

وليد: بناء على كلامك تحرم الصلاة على النبي ﷺ في أي حالة غير الأحوال التي وردت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا قَصْرٌ لعمومات الشريعة على التاريخ، وتعطيل لها عن النزول في محالها في الواقع إلى يوم القيامة، وهذا التعطيل للنصوص الشرعية، يلتقي مع دعاوى اللادينيين بقصر الشريعة على أسباب نزولها،

وتحويل النصوص الشرعية إلى تاريخ، بتعطيل عموم النصوص الشرعية ومطلقاتها، وقال في المراقي:

٣٥٨- ويلزم العموم في الزمان....

والحال للأفراد والمكان

يعني أن الصلاة على النبي ﷺ هي على كل حال، في كل زمن، في كل مكان لكل فرد، وقصر النص الشرعي على حال دون حال هو اعتداء على عموم النص الشرعي، وتعطيله من النزول على محله، يعني أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- مشروعة على كل حال سواء دخولا وخروجا، ركوبا، أو ماشيا، على حال الاجتماع أو الانفراد، ولا يجوز التخصيص والتقييد لهذه الدلالة إلا بدليل من الشارع، وهذا أصل مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة، وهو أنه لا تخصيص ولا تقييد لعموم ظواهر النصوص الشرعية ومطلقاته إلا بدليل شرعي.

سعيد: هل كان الرسول وأصحابه أعلم منا، أم نحن الذين نحتفل بالمولد أعلم منهم؟

وليد: أخي سعيد، بالتأكيد أن الرسول ﷺ وأصحابه أعلم منا، فليس لنا مزيد علم بالشرع على ما هو عندهم قطعاً، ولكن ما نتحدث عنه هو أفراد النص المطلق الأمر بالصلاة على النبي ﷺ من حيث جميع المسلمين إلى قيام الساعة، في جميع الأزمنة إلى

قيام الساعة، والأمكنة في كل الأرض، وفي جميع الأحوال دخولا وخروجا ومستلقيا راكبا وماشيا فردا أو جماعة، فهذه أفراد غير محصورة أصلا، ولكنها مشمولة بالنص العام أو النص المطلق الأمر بالصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم، يعني نحن لا نزيد على النص الشرعي شيئا لا مدلول ولا معقولا، ولكننا ننزله على محاله الكثيرة في الواقع وهي تصلح له، ونعوذ بالله تعالى أن نزيد على الشرع بأن نقيده مطلق أو نخصص عاما من غير نص شرعي، أما منعك الصلاة على النبي ﷺ على الحال كما في المولد، أو في الأفراد أو الأزمنة والأمكنة، هو تحكم في النص الشرعي، والحق أن النص الشرعي حاكم لا محكوم عليه.

خالد: لو كان المولد خيرا لدلنا عليه رسول الله ﷺ.

وليد: لقد دلنا رسول الله ﷺ على كل خير، وبين لنا بنصوص الشرع من كتاب وسنة على كل خير، وقد بينت لك أن اجتماع المسلمين للصلاة عليه والسلام، والثناء عليه بما هو أهله مشمول بنص الآية الآمرة بالصلاة عليه لأنه عامة في الحال والأفراد والمكان والزمان، فقد دلنا على الخير بهذه النصوص العامة، أما إذا كنت تتوقع أن النبي ﷺ سيعدد لك أفراد العام إلى يوم الدين فهذا مستحيل، وطريقتك هذه تريد من النبي النص على أفراد العام والمطلق غير المتناهية، وهذا يعني أنه لو كانت البحار حبرا لجفت وهي تكتب أفراد العام والمطلق غير المتناهية، وهذا يفترض وقوع الحشو الذي لا فائدة منه في نصوص الشرع، ويجب تنزيه النصوص الشرعية عنه.

خالد: ولكن أليس اجتماعهم هو تخصيص للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم، وعلى ذلك يصبح الاجتماع للاحتفال بالمولد بدعة.

وليد: الاجتماع نفسه فِعْلٌ، والفعل لا صيغة له أصلاً تبين عموماً أو خصوصاً، فالفعل وتكراره لا يدلان على اعتقاد أنه يُتَعَبَدُ بخصوص الاحتفال أصلاً، ولا يُعْمُ لأنه لا توجد فيه صيغة تدل على أفراد غير محصورين، بل الفعل نفسه وهو الاجتماع للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- هو أحد أفراد العام في الآية الكريمة؛ لأنها عامة في الأحوال كما بينتُ لك، فكيف تجعل أحد أفراد العام في النص الشرعي في الأحوال كالصلاة عليه في المولد بدعة، وتفرض التناقض على الأدلة الشرعية، مع أن الفعل مندرج تحت عموم النص، ثم تقول هو زيادة في الدين فهذا تناقض صريح، يجب أن يُنَزَّهَ عنه الكتاب والسنة.

سعيد: أليس توزيع الحلوى بهذه المناسبة هو دليل على تركب المولد من أفعال تجعل منه بدعة؟

وليد: ما قلناه في عموم الأحوال في الصلاة على النبي ﷺ، نقوله في أكل الحلوى فما دامت حلالاً فهي حلال في كل الأحوال سواء في اجتماع المولد أم في اجتماع غيره، ومن أراد أن يخصص العموم أو يقيد المطلق بعدم فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يريد أن يقصر عمومات الشريعة ومطلقاتها في الأحوال والأفراد والأزمنة

والأمكنة على التاريخ؛ لأنه يشترط أن يفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- جميع أفراد العام، حتى تُعدَّ أفراد العام والمطلق مشروعة، وهذا تعطيل للنصوص الشرعية، يتفق مع مقولة اللادينيين بقصر النص الشرعي على التاريخ، وهذه التناقضات تمثل اليوم تحديا كبيرا لعمومات النصوص الشرعية ومطلقاتها، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وأكتفي بهذا القدر، ويمكن أن نكمل الإشكالات الأخرى إن وجدت لاحقا.

خالد: إذن، الخلاصة أن العبرة هي بما يجري في المولد من أفعال، أما المولد من حيث هو اسم معنى لا يتعلق به الحكم الشرعي، فالصلاة على النبي ﷺ في المولد والسلام عليه ليست أمرا مبتدعا، بل هو أحد أفراد العام في الآية لأننا مأمورون بالصلاة والسلام على النبي -صلى الله عليه وسلم- بصرف النظر عن كونه في اجتماع أو احتفال، أو كنا داخلين بيوتنا أو خارجين منها، راكبين أو ماشين، يعني على جميع الأحوال، وأن النبي ﷺ لا يُعدُّ أفراد العام وحالاته، لاكتفائه بدلالة النص الشرعي عليها، ومن ثم دلنا رسول الله -ﷺ على كل خير بنصوص عامة ومطلقة شاملة لأفراد لا تنتهي، ولا يشترط فعله لبعض أفراد العام حتى يصبح مشروعا، لأن أفراد العام والمطلق لا تنحصر أصلا، ولا يعني أن النبي ﷺ لم يفعلها أنه كان يجهلها، وأنه يجرمها أو ينهى عنها، وكذلك لا يشكل على ذلك تاريخ مولده لأننا لسنا مقيدين بالزمان أصلا في الأمر المطلق.

وليد: بارك الله فيك يا خالد ويا سعيد، وجعلكما من أنصار السنة وحراسها.

١٢- ربيع الأول- ١٤٣٨ هـ

١٢-١٢-٢٠١٦ م

مقولة: هل علمه رسول الله ﷺ من الشريعة؟

تمهيد:

كثيرا ما يستدل بعض الإخوة بهذه المقولة ويظن أنها من أدلة الشريعة، وهذا السؤال مبني على فرضية أن المسؤول قد أحاط بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه فرضية باطلة وما بني على باطل فهو باطل.

فهناك أمور خفيت علينا وعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا)، ولكنها لا تتعلق بأمر تشريعي للأمة، ولا ينبنى عليه تكليف شرعي

أولا: إجابات مفترضة على السؤال الخاطئ:

١- هل علم رسول الله صلى الله عليه وسلم علم مصطلح الحديث ،

فرضية نعم : أين البينة، لا توجد بينة إذن هو حرام.

فرضية لا: لم يعلمه، إذن لن يكون علماء المصطلح أعلم من رسول الله ﷺ وأصحابه، ولو كان خيرا لبينه لنا رسول الله ﷺ.

ثانيا: المستجدات هل يعلمها رسول الله ﷺ:

لقد جددت هذه الأمة علوما وأسست علوما أخرى، فلم يسأل أحد هذا النمط من الأسئلة في علم النحو والأصول والحديث، هل علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا، لأن الشريعة لا تعلم بهذه الأسئلة، بل لها أصولها في الاستدلال ليس هذا السؤال منها في شيء ، لذلك لا يجوز إبطال عمومات نصوص الشريعة وأصولها العامة كالمصالح سد الذرائع والأقيسة بمثل هذا اللون من الأسئلة، التي يراد لها أن تحل مكان أصول الشريعة ونصوصها العامة.

رابعا: السؤال يلغي امتداد الشريعة في الزمان والمكان:

ومن الملاحظ من خلال المثال أنه على كلا الإجابتين نعم، أو لا، يترتب هدم علوم شرعية، ثابتة بأصول عامة، كالمصلحة وسد الذريعة، والإطلاق في العاديات والوسائل، ومثل هذه الأسئلة تفرض حالة التاريخ على الشريعة، وتحاصر نصوصها العامة، وأصولها التي تحفظ استمرارها واستجابتها للمتغيرات، وسعتها للمستجدات، وهذه الأسئلة تؤدي بدورها إلى الحجر على الشريعة في التاريخ.

السؤال مغالبة كلامية وليس من أدلة الشريعة:

وبناء على ما سبق فإن هذه السؤال هو مغالبات كلامية ومبارزات لسانية لا تثبت به الشريعة، وليس من مصادرها البتة، بل هو إحالة الأمة في شريعته على أمر لا يعرف، وهذا يتنافى مع شهد به الشرع من كمال الشريعة في قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) ٣، سورة المائدة.

١٥- ربيع الأول-١٤٤٠

حوار مع أخي الحلقة (١٠) (طعام الميت) الغلو في البدعة وإقحامها على العادات

بالرغم من جهود الفقهاء والأصوليين في تحديد البدعة في الدين، وبيان ملامحها وسماتها، إلا أن الحكم بالبدعة في بعض الأحيان يكون في غير محله من قبل بعض الدعاة والمصلحين، وحدث أن توفي شخص عزيز عليّ في يوم ثلج أغلقت فيه الشوارع، وتم نقل المتوفى -رحمه الله- للصلاة عليه في المسجد بواسطة عربة الدفاع المدني، وتعذر على بعض المحبين له حضور الدفن والصلاة بسبب الطرق المغلقة بالثلج، ولكن تيسر لي اقتحام الثلوج في اليوم التالي والذهاب إلى بيت العزاء، وكالعادة تثار مسائل بيت العزاء وإطعام المعزين من الناحية الشرعية، لاسيما وأن هناك من أهل العلم والصلاح من يقول بأن هذا بدعة في الدين، وفي هذا الموضوع

جرى الحوار الآتي بين الأخ جميل وهو أحد طلابي الذين أكن لهم الاحترام والتقدير:

وليد: ما حكم صنع أهل الميت الطعام للمعزين؟

جميل: حرام، وهو بدعة في دين الله تعالى، والمفروض أن الناس هم الذين يعملون الطعام، لحديث عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرِ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أخرجه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

وليد: نعم الحديث حسن صحيح، ويحتج به شرعا، ولكن ماذا لو أن الناس لم يصنعوا طعاما لعذر الثلج السابق ذكره أو لغير عذر، وقد حضر عدد من الناس مقتحمين الثلوج والظروف القاهرة، لإكرام المتوفى بالصلاة عليه ودفنه، ثم عادوا من المقبرة، وقت الظهر وهم في بيتك، وحن وقت الغداء، هل تكرم الذين ضحوا من أجل المشاركة في الجنازة؟

جميل: صنع الطعام مخالف للسنة.

وليد: نتفق جميعا أن السنة أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فإن ترك الناس السنة لعذر أو لغير عذر، فهل السنة أن يترك الضيوف بلا طعام وهم عندك في بيتك من الصباح إلى الليل! ونقول هذه هي السنة النبوية!!! وتذكر أن محل البحث هو

حيث لم يقيم الناس بإعداد طعام لأهل الميت، ولم يعد أهل الميت الطعام للمفاخرة بل لإكرام الضيف، فهل يمكن تقديم الطعام لهم على أنهم ضيوف، بناء على أصل إكرام الضيف شرعا.

جميل: بصراحة حديث جرير رضي الله عنه واضح في أن صنع أهل الميت الطعام من النياحة المحرمة، عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»، وهذا نص شرعي، ولا اجتهاد في مورد النص. وليد: ليس الاجتهاد والحوار في النص، بل في تنزيله على الواقعة التي نبحتها، وسأتي لك بحديث آخر بصيغة قريبة، ونرى كيف ستتعامل معه، وهو حديث في صحيح مسلم، عن عبد الله: قال: «من سرّه أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»، وأنت تعلم يا أخ جميل أن المنافق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام، فكما طبقت حديث جرير في طعام الميت: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»، طبّق هذا الحديث تماما بالطريقة نفسها، كيف يكون الأمر؟

جميل: يعني ذلك أن كل من يتخلف عن صلاة الجماعة اليوم هو منافق معلوم النفاق، والنفاق في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم، هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وهذا لا يمكن أن يكون في حال من يترك الجماعة اليوم، لأنه مسلم باتفاق وقد يكون عاصيا، وقد كان التخلف عن صلاة الجماعة هو نفاق عقيدة في عرف الصحابة رضي الله عنهم.

وليد: لم لا تُعدّ يا أخ جميل أن صنع الطعام في حديث جرير كان من النياحة في عرف الصحابة رضي الله عنهم كما فعلت في عرفهم في النفاق، لاسيما وأن هذا كان يُعمل تقليدا لأعراف الجاهلية القريبة العهد من الصحابة، فأنكروها لهذا السبب، وهي أن العرف يُعدُّها من النياحة، كما أن عرف الصحابة -رضي الله عنهم- يُعدّ التخلف عن الجماعة من النفاق، وكما أنك لم تطبق عرف الصحابة في التخلف عن صلاة الجماعة، فلا تطبِّقه أيضا على صنع الطعام في العزاء!.

جميل: إذن حديث جرير يكون في وصف الطعام للميت على أنه تقليد جاهلي، ومن فعله على أنه كذلك يكون من النياحة من هذا الباب، وليس صنع الطعام مطلقا في العزاء من النياحة، بل بقيد أنه تقليد جاهلي.

وليد: لاحظ أخي جميل أن وصف جرير - رضي الله عنه: «كُنَّا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»، هل قيّد صنعة الطعام من أهل الميت أو غيرهم؟

جميل: لا.

وليد: يعني حتى لو صنعه غيرهم يكون أيضا من الجاهلية بناء على عموم رواية جرير، هذا يعني أنه لم يفصل بين أن يصنعه أهل الميت أو غيرهم، وهذا يؤكد على أن جرير رضي الله عنه يتحدث عن عرف جاهلي في وقتهم، لا ينطبق بحال على واقعنا اليوم، وهو أن يعمل الطعام لمن جاءك من بعيد ليعزيك ويقوم بواجب الشرع، فهل يعقل أن يجلس عندك وقت الغداء ولا تقدم له شيئا بحجة أن إطعام المعزين عرف جاهلي!!! مع أن عُرِفنا اليوم لا علاقة له بالعرف الجاهلي، وما يحدث في الواقع أن أهل الميت يقدمون الطعام بنية إكرام الضيف التي هي من الإيمان، فهل نترك إكرام الضيف وهو أصل شرعي كلفنا به، بحجة تقليد جاهلي بائد، أليس ترك إطعام الضيف إلغاء لأصل شرعي؟! وأن ضيافته بالطعام هي أصل شرعي وليست بدعة.

جميل: تقييد حديث جرير - رضي الله عنه - بالعرف الجاهلي قوي، وهذا العرف ليس موجودا الآن، لاسيما أن حديث جرير عام في صنع الطعام، سواء من أهل

الميت أم من غيرهم، ويبقى عامًّا في كل ما هو تقليد جاهلي صنَّعه أهل الميت أم غيرهم، ويكون الحديث الذي حثَّ على صنْع الطعام لآل جعفر - رضي الله عنهم، في غير ما هو تقليد للجاهلية، وبناء عليه يكون صنع أهل الميت الطعام مسكوت عنه في هذه النصوص، ولم يتكلم فيه بخصوصه.

وليد: هذا صحيح والله أعلم، فيبقى على الأصل.

جميل: هل هناك أدلة أخرى يمكن أن تؤيد به أصل الضيافة في الطعام الذي يصنع في العزاء؟

وليد: نعم، يمكن تأكيد ذلك بفعل السلف، في جواز صنع أهل الميت الطعام للحاضرين في العزاء، وأنه باق على أصل سنة الضيافة الشرعية، وليس كل طعام بدعة، وأن الضيافة لا تتعارض مع حديث جرير رضي الله عنه على فرض ثبوته، وذلك فيما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرَّقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت بِبُرْمَةٍ من تَلْبِينَةٍ فطُبِخت، ثم صنْع ثريد فصَبَّت التلبينة عليها، ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التَلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ»، فهذا يقيد حديث جرير الذي يفيد بمنع صنع الطعام مطلقا، وأنه من النياحة، فإذا جاز

صنع الطعام من أهل الميت لأقاربهم وخاصتهم، فهل هناك ما يمنع صناعة الطعام للحاضرين من الضيوف إن كانوا من غير الأقارب، يعني أن يأكل الأقارب والأهل، ولا يأكل غيرهم لأنه عندئذ يكون بدعة وضلالة!!! ويلغى أصل إطعام الضيف الذي هو سنة، وبما أن من علامات البدعة أنه تحل محل السنة، يكون منع الضيافة واعتبار ذلك قرينة، بدعة مذمومة تخالف النص وفعل السلف ممثلاً في فعل عائشة رضي الله عنها، وأن إطلاق البدعة على فعل من أفعال السلف هو تشكيك في مرجعية السلف الصالح لهذه الأمة.

جميل: ولكن يمكن أن نقول أنه يجوز الإطعام للضرورة، في هذه الحالة.

وليد: حيث قلتَ يجوز للضرورة، فهذا يعني أنه حرام أصلاً، وجاز للضرورة لظرف طارئ، فهل إكرام الضيف جائز للضرورة خوفاً من هلاكه، أم أن إكرام الضيف باقٍ على أصل شرعي وهو أنه سنة.

جميل: بل هو باقٍ على أصل شرعي، وهو أنه سنة، ولكن لم لا نقول: إن صنع الطعام بدعة، وجاز للضرورة!

وليد: وهل تجوز البدعة للضرورة يا أخ جميل؟!، أليست البدعة إدخالاً على الدين ما ليس منه، فهل لدينا نقص في الدين حتى نجيز إكمالها للضرورة، والله تعالى يقول: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)

سورة المائدة، جزء الآية ٣، فمن يضيف بدعة فإنه يتهم الشريعة بالنقص، ولا تنس أن حدَّ الضرورة له معيار شرعي، وهو خوف تلف النفس أو المال مثلا، والضيوف في العزاء لا يهلكون لو منعتهم حقهم الشرعي من الضيافة، بل يخرجون ويأكلون في بيوتهم أو في المطعم، وأين الضرورة في ذلك؟!.

جميل: أظن أن الإشكال هو في عدم توجيه الأدلة إلى محالها الصحيحة، فحديث جرير صحيح، وكذلك أحاديث إكرام الضيف، وحديث صنع الطعام لآل جعفر، فربما تحشد أدلة كثيرة ولكن لا يتم تنزيل كل دليل في محله الصحيح شرعا.

وليد: علينا أن نحدد طبيعة المسألة أولا، فالعادات لا تدخلها البدع أصلا، لأن أعراف الناس وعاداتهم في صناعتهم وزواجهم، وعزائهم مُحكَّمة، بشرط أن لا تخالف الشرع، فعلى أن نبحت في الأصل، فإذا كان الأصل في العادات أنها مقبولة إلا ما حرمه الشرع، فتبقى عادة العزاء وطريقته مشروعة حتى يثبت من الشرع ما يجرم، فهناك الكثير من العادات اليوم في طريقة الزواج والضيافة لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ وأصحابه، فهي باقية على أصل الإباحة، وإكرام الضيف في العزاء على أصل سنة الإكرام، وعليه؛ فإن إطعام الضيف في العزاء له شاهدان من الشرع، شاهد من جهة أن إكرام الضيف سنة، وشاهد من جهة أن الأصل في العادات الإباحة، وحديث جرير لا يصح تطبيقه على إطعام الضيوف في العزاء لأنه عرف جاهلي في زمن مضى، ولا يجوز أن يلغى سنة إكرام الضيف غير المحددة بزمان

ومكان، ولا يلغي أصلا من أصول الشريعة، وهو أن الأصل في عادات الناس الإباحة ما لم تخالف الشرع.

جميل: بقي أن يقال شيء وهو أن أهل الميت مشغولون بمصائبهم، وليس من الحكمة أن يصنعوا الطعام، وقد يكون صنع الطعام من أموال القاصرين.

وليد: هذا الأمر حق أهل الميت، وكان الأولى أن يقوم به غيرهم بالواجب العرفي وهو صنع الطعام، وعدم صنع الطعام من غير أهل المصاب مكروه شرعا لأنه مخالف للسنة، أما إذا كان من أموال القاصرين، فهو أكل لأموالهم بالباطل، ويغرم الأعمام على فرض أنهم أنفقوا على طعام أخيهم المتوفى من تركة أطفاله، أو كانت عليه ديون، فهو إكرام من جيوب الغير، وليس كرما، ولكنه اعتداء على أموال اليتامى والدائنين، وليس من الحكمة أن يحمّل أهل الميت أنفسهم ما لا يطيقون من تكاليف العزاء، فالأمر راجع إلى الرشد المالي وحسن التصرف وليس إلى البدعة.

ملاحظة: اقتصرنا في هذه المقالة على الحديث عن طعام العزاء من جهة البدعة فقط، أما التبذير أو المفاخرة في طعام العزاء، أو أن يكون من أموال اليتامى، فهذا يكون محرما لسبب خارج عن البدعة، وأوصي أهل العزاء أن لا يتحملوا ما يرهقهم ماليا في نفقات ليست لها هذه الأولوية، ولا يكون الطعام الذي يصنعه أهل الميت

إلى حياء من الناس، لذلك لا بد من تغيير بعض الأعراف المرهقة لأهل المتوفى،
والله أعلم.

ملاحظة: درس صوتي بعنوان: هل تدخل البدعة في العادات (طعام الميت وبيوت
العزاء نموذجاً)

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٥ / ٥ / ٢٢

برامج فتاوى الموضة حجاب السهرة نموذجاً تمهيد:

شاعت في الوسط الديني نماذج عديدة من الفتاوى الموغلة في الشذوذ، كان منها
فتاوى تشكك في وجوب غطاء رأس المرأة، وليس هذا بالأمر الجديد علينا، بل إن
حجاب المرأة المسلمة باعتباره عنواناً رئيساً في حياة المسلمين، تعرض لاعتداءات
عدة، كان صاحب السبق فيها أحد يهود بني قينقاع، الذي حاول كشف المرأة
المسلمة في السوق، وترتب على ذلك جلاء بني قينقاع، ولكن الحملة على الحجاب
لم تقف عند السالفين التالفين من يهود بني قينقاع، بل امتد الأمر للعصر الحاضر،
وكانت له موجات وارتدادات في شرّ خلف لشر سلف.

أولاً: فشل نزع الحجاب بالطرق العنيفة:

ويبدو أن نزع الحجاب بالطريقة التقليدية من يهود كان فجاً وفاضحاً، مما أدى إلى البحث عن طرق جديدة تتناسب مع الحداثة والرأي الآخر وعهد التنوير الغربي، حيث أقحم الكاتب: قاسم أمين نفسه طوراً جديداً يتناسب مع متطلبات الغزو الثقافي والعولمة المقدّسة، ومع ذلك فشلت المحاولة، وانتشر الحجاب انتشاراً واسعاً، نتيجة ارتفاع مستوى الوعي الإسلامي، وإقبال لافٍ من المسلمين على استرداد هويتهم الإسلامية.

ثانياً: جيل جديد من فيروسات نزع الحجاب:

ولكن على ما يبدو أن طرح الحداثة الغربية بشكلها السافر على طريقة قاسم أمين، أثبتت فشلها، وأصبحت هناك حاجة إلى تطوير فيروس جديد ضد الحجاب وغيره من الثوابت الشرعية، وتم تطوير الفيروس القديم من الطور الفجّ على عهد بني قينقاع، إلى طور أكثر نعومة وسلاسة مع بقاء نفس المحتوى السام على يد قاسم أمين، ثم إلى الجيل الثالث من فيروس نزع الحجاب، الذي تحقّق هذه المرة بالسبحة والأذكار الصباحية والمسائية، والقراءة المعاصرة للقرآن الكريم، وكوَى مفتي السهرة لسانه بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب.

ثالثاً: ليس الخطر في الفيروس نفسه بل في بيئة عمل الفيروس:

ليس الخطر في فيروس نزع الحجاب نفسه، بل الخطر هو في البيئة الفكرية المضطربة، التي تمت تهيئتها لتكون مناسبة لعمل الفيروس، حيث تم السعي لتدمير الأجسام المضادة للفيروس في البيئة الإسلامية، مما يعني أنه لا بد من شرح البيئة التي يعمل فيها الفيروس، وكيف تمت محاربة الأجسام المضادة لفيروسات الشذوذ في التدين، وتهيئة بيئة ثقافية هلامية وهشة، يمكن أن تتسع لأي شذوذ في التدين على مستوى نزع الحجاب وغيرها، ابتداء من غطاء الرأس إلى ما يمكن أن يتبع ذلك من شذوذ أكبر في التدين.

رابعا: الأجسام المضادة لفيروس نزع الحجاب:

أقصد بهذه الأجسام المضادة هي أنماط التفكير الإسلامي في كيفية التعامل مع أي ثقافة غازية، وكيف يمكن مقاومتها، وبيان المحاولات التي تسعى إلى هدم الثوابت الإسلامية، لتوجيه ضربة استباقية لأصول شرعية مهمة، التي تمثل جهاز المناعة المقاومة للأمراض الفكرية السارية، وهذه الأجسام المضادة هي قواعد صلبة أساسية يقوم عليها الفقه الإسلامي، ولا يمكن التعرض لمسألة في وزن الحجاب إلا بعد التشكيك في تلك القواعد الصلبة.

خامسا: حقن الضحايا بالفيروس بعد تهيئة البيئة المناسبة:

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة حقن الضحايا بالفيروس، وذلك يستدعي منّا أن نراجع أصولنا وتثبيتها في ذهن الشباب المسلم، وبيان تلك القواعد الصُّلبة التي سعى أصحاب الفتاوى الشاذة لهدمها، وأخرجوا ضحاياهم من مظلة الأصول الثابتة، إلى رمال متحركة لا ثابت فيها، وحالة من تعويم الإسلام وإخضاعه لهيمنة الواقع وثقافة العولمة، تمهيدا لحقن الضحايا بفيروسات الفتاوى الشاذة، ومنها فيروس نزع الحجاب، وإذا قمنا بتثبيت هذه الأصول فإنها ستحرق كل شبهات العولمة التي تسترت بالجُبة والعمامة لخداع الناس، وفيما يأتي عرض لهذه الأصول المهمة، ثم أكتفي بشرح الأصل الأول منها، وهو ما يتعلق بحجية خبر الواحد.

سادسا: نماذج من الأصول الإسلامية المضادة للتدين الشاذ:

١- حجية السنة وخبر الواحد.

٢- حجية الإجماع الثابت.

٣- الأصل الظاهر ولا يصار للتأويل إلا بدليل.

٤- اللباس بين العادي والشرعي، وخصوصا الحجاب.

٥- مرجعية أهل السنة والجماعة في مدارس فقه السلف الأربع، التي تمثل في مجموعها الشريعة.

وسأكتفي في هذا المقالة بالحديث عن المضاد الأول للتدين الشاذ، وهو حجية خبر الواحد، لأن التشكيك في حجيته أدى إلى إنتاج العديد من الأقوال المنكرة في الدين، وقبل الحديث في الجزئيات التي هي هذه الأقوال المنكرة، لا بد من الرجوع إلى الكليات العلمية القاطعة، ومن أهم هذه الكليات القاطعة هو وجوب العمل بخبر الواحد.

سابعاً: معنى خبر الواحد:

خبر الواحد يعني الحديث النبوي الذي لم يبلغ درجة التواتر، فالمتواتر قطعي الثبوت، ويفيد العلم، ومعنى يفيد العلم أي هو ثابت قطعاً، وهذا قليل في السنة النبوية، لا يكاد يزيد على أصابع اليد، ويقابله الظني الثبوت، وهو الذي لم يبلغ درجة التواتر، ونسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسبة راجحة، ولكنه لا يفيد العلم أي ليس ثابتاً على وجه القطع واليقين كالتواتر وهذا هو أكثر السنة النبوية، فهي أحاديث لم تبلغ رتبة التواتر، ولكن نسبتها للنبي صلى الله عليه وسلم هي الراجحة كما قرره جهابذة علم الحديث، وهذا من دقتهم العلمية والمنهجية، وهو أن أخبار الأحاد ظنية راجحة في نسبتها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم.

ثامناً: إجماع العقل الإنساني كفاراً ومسلمين على وجوب العمل بالظنيات:

إن الأمة أجمعت على وجوب العمل بالظن كخبر الواحد، وإن لم يكن بلغ درجة التواتر بحيث يفيد اليقين والقطع في نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أقام الأصوليون الأدلة على وجوب العمل بالظن كخبر الواحد، ولكنني لن أذكر هنا حجج الأصوليين، بل سأبين بأن وجوب العمل بالظن وخبر الواحد هو قطعي من قطعيات العقل الإنساني، عند المسلمين وعند الكافرين على حد سواء، وفيما يلي البيان:

١- عندما تمرض فإنك تذهب للطبيب حتى لو كان من المحتمل أن يخطيء الطبيب، في كتابة الوصفة والتشخيص، ومع ذلك يجب العمل بمشورة الطبيب، بالرغم من أن خبر الطبيب ظني أوجبنا الذهاب للطبيب، وأوجبنا العمل بالوصفة الطبية مع احتمال الخطأ.

٢- عندما يذهب المريض للصيدلاني فيمكن أن يخطيء الصيدلاني في صرف الوصفة الدوائية، ولكن ذلك لا يميز إغلاق الصيدليات لاحتمال الخطأ، بل يجب قبول صرف الوصفة من الصيدلاني، مع احتمال الخطأ.

٣- في مختبرات الفيزياء والكيمياء والطب فإن النتائج تتسم بصدقية عالية وفيها نسبة خطأ، يعني ليست يقينية بل ظنية، ومع ذلك تعد نتائج المختبرات الطبية

والفيزيائية والكيميائية ظنية وتعتبر علماً، ويجب العمل بنتائجها، ولو ترك الناس العمل بها لهلكوا.

٤- قضاء المحاكم في جميع أنحاء الأرض عند الكفار والمسلمين يعتبر ظنياً وإذا مضت فترة السماح بالاستئناف ولم يستأنف الخصم، سقط حقه بالاستئناف، ومع أن الحكم كان ظنياً إلا أنه أصبح واجب التنفيذ بالرغم من احتمال الخطأ فيه.

٥- جميع المشاريع الاقتصادية تقوم على دراسات جدوى اقتصادية ظنية وليست قاطعة في أنها رابحة أم لا، ومع ذلك فإن احتمال الخسارة قائم، ولا يمنع ذلك من إقامة المشروع، ولو اتبع المستثمرون أوهام منكري وجوب العمل بالظني، لما قام مشروع واحد، ولتعطلت عجلة الحياة الاقتصادية، وأهدرت مصالح الإنسانية.

٦- مع أن القرارات الإدارية التي تصدر من الجهات المختصة هي واجبة التنفيذ، ولو كانت ظنية محتملة في تحقيق المصلحة المرجوة منها، ومع كل ذلك يجب على الموظفين العمل بمقتضاها.

٧- كل الدوائر المختلفة تعمل بالوثائق الرسمية والقرارات والكتب مع احتمال كونها مزورة، وهذا يعني أنها ليست قاطعة بل محتملة، ولكن العمل بها واجب لرجحان جانب ثبوتها على عدمها، وعمل الناس كفاراً ومسلمين بهذه الظنيات

الكثيرة التي اتفقت البشرية على العمل بها، فالعمل بالظني هو قطعي من قطعيات العقل الإنساني.

تاسعا: إدخال الاحتمال على الظني (خبر الواحد) لا يمنع وجوب العمل به:

لقد اجتهد الحكواتية على إدخال الاحتمال على خبر الواحد وهما منهم أن إدخال الاحتمال كاف في إبطال العمل به، فقالوا: أليس البخاري إنسانا، ألا يمكن أن يخطي؟ ثم رتبوا نتيجة وهي عدم العمل بما جاء في صحيح البخاري، لأن البخاري إنسان؟ ولكن لم يقولوا ذلك في الطيب ولا في القاضي وفي الباحثين في المختبرات! مما يعني أنهم بلا منهجية أبدا فهم يخلون العمل بخبر الواحد عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله، ويبين أنهم في تشكيكهم في العمل بالظني الراجح يهدمون قاعدة عقلية إنسانية قطعية وهي وجوب العمل بالظني الراجح.

عاشرا: تدليس شيوخ الطريقة الفَحْشَتية على الناس في حجية خبر الواحد:

لبَّس الحكواتية الحق بالباطل، فأخذوا كلام أئمة الإسلام بأن خبر الواحد لا يفيد العلم، وأوهموا العامة أن معنى "لا يفيد العلم" أنه لا يجب العمل به، مع أن الكلام في خبر الواحد أنه لا يفيد العلم هو كلام من حيث رتبته في الثبوت، أما موضوع وجوب العمل به فهي مسألة أخرى تتعلق بالعمل بمعناه ومحتواه لا في رتبة ثبوته، وهما شيئان مختلفان تماما.

فالإجماع عند أهل السنة منعقد على وجوب العمل بمضمونه وإن لم يُفد العلم، وهذا اللبس بين الحق والباطل هو صناعة أحبار بني إسرائيل، حيث يأتون بشيء من الحق ويخلطونه بالباطل للتلبيس على الأتباع، وما قاله الله تعالى في أحبار بني إسرائيل يقال في غيرهم من شيوخ الطريقة الفحششية ممن سار على طريقتهم في التلبيس: (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢) سورة البقرة.

حادِي عشر: إبطال العمل بخبر الواحد حيلة باطنية لإسقاط النبوة:

إن أكثر ما جاءنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو سنة ظنية راجحة في طريقة ثبوتها، وقد أقام الأصوليون الأدلة القاطعة على وجوب العمل بالظنيات، من قطعيات العقل الإنساني كفارا ومسلمين كما مرَّ سابقا، وإن كانت الأمثلة التي ذكرتها ليست أمثلة الأصوليين، إلا أنها سائرة على طريقتهم في الإثبات، وهو أن قطعي العقل الإنساني هو من استمدادات الأصوليين في علم أصول الفقه، ومعنى إبطال العمل بخبر الواحد بوهم أنه لا يفيد العلم، يعني إلغاء النبوة وإسقاطها، ثم حلول الحكواتية محل محل النبي صلى الله عليه وسلم، حتى لا تستطيع أن تحتج عليهم بحديث واحد بحجة أنه خبر آحاد.

ثاني عشر: إسقاط النبوة حيلة باطنية لإسقاط الكتاب:

وبما أن دلالات القرآن الكريم لا تتضح إلا مع السنة، ولم تُعد السنة مبينة للقرآن الكريم بسبب هدم حجة خبر الواحد عند شيوخ الطريقة الفحشية، تم إسقاط العمل بالقرآن لأن السنة هي الشارحة له، وعليه تم إسقاط السنة الشارحة، ثم تم إسقاط الكتاب لأنه لم يعد واضحا، ثم حل الحكواتية وأصبحوا مرجعية مطلقة لا يحكمهم قرآن ولا سنة، ثم يقول لا توجد آية صريحة في وجوب الحجاب، مما يعني أننا أصبحنا أمام كاميرا خفية وحالة من التلاعب على عامة الناس، لصناعة رجال دين له سلطة دينية مطلقة، لا كتاب ولا سنة، وإنما حالة تدين صناعة مزور ليس له من آيات الكتاب أو السنة سوى حالة الشكوك، وإن يظنون إلا ظنا.

ثالث عشر: قل أتعلّمون الله بدينكم:

مفتي حجاب السهرة الذي يعمل في مستنقع الشك، وينشر فتاوى الإغراء، بعدم فرضية الحجاب، لا يكفي بذلك فحسب، بل يريد آية قطعية الدلالة في فرضية الحجاب ولكن الله لم ينزل في كتابه آية قاطعة في كيفية الحجاب، ولكنه نسي فعلته في التفريق بين الله ورسله فهدم السنة ثم ذهب إلى الكتاب فوجده متشابهة من غير السنة الشارحة له، فهدم السنة وما فيها من دلالات محكمة وإجماعات، ولكن نسي أن الصلاة والزكاة والحج والصوم في القرآن لا يوجد تفصيل قاطع لها في القرآن الكريم كالحجاب.

رابع عشر: التفريق بين الله ورسوله:

وما قالوه في الحجاب أنه لا يوجد فيه دلالة قاطعة يوشك أن يقولوه في الصلاة والزكاة والصوم والحج ولكنهم لا يصرحون بكل شيء بحسب ما يسمح به الواقع، والاستعداد النفسي لزبائن مفتي السهرة، شيخ الطريقة الفحشيتية، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرًا مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ) سورة غافر وقد جاءهم سلطان السنة فاستكبروا، وفرقوا بين الله ورسوله، وقد قال الله في المفرقين بين الكتاب والسنة: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٥٢) سورة النساء.

خامس عشر: شيخ الطريقة الفحشيتية هو مشروع رجل دين مزيف:

يتضح أن الحكواتية وصلوا إلى نتيجة هي إسقاط العمل بالسنة وحقبتها، مما يعني إلغاء النبوة ضمنيا، ولم يعد فرق في النتيجة بين إنكار النبوة ابتداء، وبين إسقاط العمل بالسنة انتهاء كونها خبر آحاد لا يجب العمل به في وهمه كما مضى بيانه سابقا، إذ في النتيجة لم يعد للنبوة أي أثر في الواقع، وأصبح التأثير لرجال دين لهم سلطة

مطلقة في تقرير الحلال والحرام، فبعد أن شكك في السنة الدالة على الحجاب من السنة، قال لك إن آية الحجاب محتملة في الدلالة، وتم له ذلك بعد أن هدم محكمات السنة، وأشعرك بأنك في مقلب كاميرا خفية، بينما يشعر مدمنو قنوات الإغراء أنهم أمام حالة إبداع منقطعة النظير في تفسير القرآن الكريم.

سادس عشر: ثمرة هذه المقالة:

إن السنة حجة بينة، في الحجاج في الأحكام في الحجاب وغيره، ومنكر العمل بخبر الواحد، فإن إنكاره مردود عليه، لأنه منكر لقطعيات العقل الإنساني، وليس لمذهب الأصوليين فحسب، لأن ما قرراه الأصوليون من وجوب العمل بخبر الواحد، هو استناد لقطعيات العقل الإنساني، التي هي مهبط الوحي الذي أودعه الله في هذا الإنسان لاستقبال الوحي بشقيه كتابا وسنة، وهدم هذه القطعيات يعني تعويم الشريعة لصالح ثقافة العولمة وقوى العرض والطلب على يد مفتي السهرة، بحيث أصبح الدين صناعة إنسانية فعلا بحسب الفكر اللاديني.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٨- ذي الحجة-١٤٣٨

١٩-٩-٢٠١٧

عمان المحروسة

مع فقه الإمام مالك

لا يمكن الفصل بين كفاءة السوق ووجوب صلاة الجمعة ... فهل تفهم طائفة
الملايين ذلك؟

٢

تمهيد:

١- يسعى الفكر اللاديني المستورد من التاريخ الغربي، إلى أن يجد له مكانا ولو ضيقا
في ديار الإسلام، إلا أنه وجد دينا مختلفا هذه المرة، وجد في القرآن الإيمان والعلم
قرينان لا ينفصلان، ومع ذلك ما زال رجال اللادين يبحثون عن فجوة في كتاب
الله، ولكن في كل كرة يرجع إليهم البصر خاسئا وهو حسير.

٢- فما زال الإعجاز العلمي بالرغم من بعض المبالغة فيه أحيانا، يقرع رؤوسهم
بالشواهد القاطعة، ولكنهم يعاندون حقائق العلم والواقع، كما فعل قساوسة
الكنيسة من قبل في العصور الوسطى، وأصبح القرآن اليوم يقوم بدور العلم، بينما
قساوسة الفكر اللاديني يجاربون العلم والحقائق إذا خالفت عقائدهم المستوردة
من التاريخ، وليس الإعجاز العلمي وحده هو الذي يقرع رؤوسهم، بل إن الحياة
الإسلامية قائمة على الجمع بين الإيمان والعلم، والحياة والروح، وفيما يأتي أبين
العلاقة بين كفاءة السوق في الاقتصاد والصلاة.

أولاً: وجوب السعي إلى صلاة الجمعة:

إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فإنه يجب على الرجال البالغين الأصحاء أن يبادروا لحضور الجمعة، وذهب الإمام مالك إلى أن البيع يفسخ وقت الجمعة، إذا وقع في وقت وجوب السعي، وذهب الإمام مالك أيضا إلى أن البيع يمنع في السوق بين الذين لا تجب عليهم الجمعة كالمسافرين والنساء وغير المسلمين، وأن التبايع منهم لا يجوز في هذا الوقت، ولو كانوا ممن لا تجب عليهم صلاة الجمعة، فما السبب في منع البيع في السوق ولو كان ممن لا تجب عليهم الجمعة؟.

ثانياً: عدم كفاءة السوق وقت الجمعة:

عمّم الإمام مالك قوله تعالى (وذروا البيع)، لجميع من وجبت عليه الجمعة ومن لم تجب، عملاً بعموم الخطاب للمؤمنين، هذا من حيث النص، أما من حيث المعقول، فإن ذهاب من وجبت عليهم الجمعة من البائعين والمشتريين، إلى المسجد وقت الجمعة، يعني خروج قوى عرض وطلب مهمة من السوق، مما يعني أن السوق لم يعد كفؤاً بسبب ذلك، وهذا يعني أن السوق أصبحت لا تمثل قوى العرض والطلب بشكل عادل، ومن ثم فإن توزيع الربح لن يكون عادلاً، وفاز الذين لم تجب عليهم الجمعة بالربح، بخلاف من ذهبوا للجمعة أداء للواجب، وهذا ظلم

في توزيع ربح السوق، في ظل غيبة من سعوا لأداء فريضة الجمعة، وكان ذلك سببا في خسارة الربح.

ثالثا: النقل عن الإمام الدردير:

قال الإمام الدردير في الشرح الكبير: ((و) كره (بيع) من لا تلزمه (كعبد) ومسافر مع مثله (بسوق وقتها) أي من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لئلا يستبدوا بالربح دون الساعين لها لا بغير سوق ولا بغير وقتها))، وواضح أن هناك قوى عرض وطلب ممن لا تجب عليهم الجمعة سوف يستبدون بالأرباح، بسبب ذهاب من وجبت عليهم الجمعة إلى الصلاة، وهذا ليس عدلا بسبب عدم كفاءة السوق، بالإضافة إلى سد الذريعة، حتى لا تتعلق قلوب المصلين بالسوق، مما قد يؤدي إلى تفريطهم في الجمعة مستقبلا، وضعف اهتمامهم بالجمعة وخطبتتها.

رابعا: طائفة اللادينيين ووهم الفصل بين العبادة والسوق:

وما سبق يعني أن السوق جهاز اقتصادي لا ينفصل عن صلاتنا، وصلاتنا لا تنفصل عن سوقنا في ديننا، فكيف يمكن لطائفة اللادينيين أن تجبر المسلمين على الفصل بين سوقهم وصلاتهم، أم أن طائفة اللادينيين ستبقى تعاني من حالة الانفصال عن الواقع، وتريد أنت تبقى في ظلام التاريخ الذي نشأت فيه، وتفضل معاداة المسلمين في دينهم ودنياهم، أم ستفضل هذه الطائفة العيش في صراع الدين

واللادين إِبَّانَ العصور الوسطى، فأجسادهم بيننا بينما تعيش عقولهم في عصور
الظلام في أوروبا، وردود الأفعال على الدين المحرف في تلك العصور، إلى متى
ستبقى هذه الطائفة تستورد تاريخ الغرب، وخردوات الثقافة اليونانية، وتبيعها في
سوق الوكالات على أنها حداثة.

خامسا: طائفة اللادينيين ووهم الفصل بين الإسلام والعلوم الطبيعية:

ستبقى طائفة اللادينيين تعيش حالة الوهم وانفصام الشخصية بين الواقع
والتفكير، ففي الوقت التي يشهد فيه العلماء من شتى المعتقدات الدينية بالإعجاز
العلمي في القرآن الكريم، وبما لا يدع مجال للشك في ذلك، إلا أن اللادينيين
يمارسون طقوس القساوسة في إنكار الإعجاز العلمي، وتوافق الشريعة مع
الطبيعة، والعبادة مع السوق، مما يعني أن هذه الطائفة تسلك مع الإسلام سلوك
الكنيسة مع علماء الطبيعة، فقساوسة الفكر اللاديني لا يختلفون عن بطارقة الكنيسة
الذين حاربوا العلم، وهاهم سدنة تاريخ الغرب ينكرون الواقع الإسلامي شريعة
وطبيعة، ويعيشون في أوهام الرد على الكنيسة في العصور الوسطى.

سادسا: الدين المحرّف لا يعيش في الواقع:

إن الفكر اللاديني يقوم على أساس الانفصال بين الشأن العام والدين، وهذا نتاج
صراع تاريخي غربي بين رجال الدين ورجال اللادين، وتنافسٍ كلا الفريقين على

الهيمنة على من يضل الناس عن صراط الإسلام، ونظرا لاصطدام الكنيسة بالطبيعة وخروجها من الواقع بسبب اعتقادات تبين خطأها، وأنها من صناعة رجال الدين، وقد نفى الإسلام أن تكون تلك الدعاوى لها أساس من الصحة، وبين أنها من صنع الرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ففي هذه الظروف ظهر الفكر اللاديني ردة فعلٍ على العقيدة المحرّفة، وزعم أن التدين حالة فردية، وعلى الإنسان أن يتخلى عن تدينه في الشأن العام، رداً على فلسفة الكنيسة التي تأمر الإنسان أن يخرج من الحقائق العلمية من أجل التدين.

الثنائي المساوي رجال الدين ورجال اللادين:

١- أصبح الفكر اللاديني يصنع التناقضات في الحياة الإنسانية بين العلم والدين، والعقل والنص الديني، والرجل والمرأة، ورجل الأعمال والعامل، والولاء والمعارضة، والإنسان الطبيعة، هذه الحالة التي حولت الإنسان إلى كائن "بيولوجي" متصارع، ساجد في معبد المنفعة والأرباح، وأنتجت فكرا استعماريًا أوروبيا ارتكب الموبقات في حروبه الاستعمارية ضد الإنسانية.

٢- وكان أشد فتكا بالبشرية من رجال الدين أنفسهم، وهو متحالف أيضا مع الطوائف الباطنية الخرافية ضد الإسلام والمسلمين، لأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يقيم الحياة البشرية على التكامل بين العقل والنقل، والمرأة والرجل، والعامل

وصاحب العمل، والإنسان والطبيعة، والحاكم والمحكوم، ويقضي على ثنائيات القطيعة التي تصنعها الأديان الوضعية والمحرفة بالاشتراك بين الثنائي المأساوي رجال الدين ورجال اللادين.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٧-٧-٦

**ضرورة التفريق بين الصناعة الإعلامية وصناعة الفتوى ... هل تجب
الخدمة على الزوجة في بيتها؟
أولاً: الإعلام يخاطب المتلقي بما يُحب لا بما يُجب:**

كثيراً ما يطلع علينا بعض الدعاة بالاختصار على قول فقهي معين بشكل انتقائي لكسب الجماهير واستقطاب الأفراد، في لغة تقترب من الإعلام وتبتعد عن أصول الفتوى وشروط تنزيلها على محلها في الواقع، واتخاذ الفتوى مادة إعلامية أساسية تتكيف مع طلب الجمهور على التدين الوجداني والعاطفي، بينما تتطلع الفتوى إلى الاستفادة من تعدد الاجتهاد المعتبر باختيار ما هو أصح في التطبيق، وبما يراعي مصالح العباد في الدنيا والمعاد، ولكن هيمنة الصناعة الإعلامية بجذب المشاهد

والمستمع بخطابه بما يُحِبُّ لا بما يجب، يؤثر سلبيًا على صناعة الفتوى التي تختار الأصلح من أجل البناء، وقد بينت سابقًا خطأ أخذ الفتوى من محركات البحث على الشبكة (الإنترنت).

ثانياً: عدم وجوب خدمة البيت على المرأة نموذجاً على الخطاب الجماهيري:

توجد أقوال فقهية معتمدة بأنه لا تجب على المرأة خدمة البيت، وذلك لأن عقد الزواج ليس وارداً على الخدمة، بل على حلِّ العلاقة بين الزوجين، فعندما يخاطب بعض الدعاة المرأة يذكرون هذا القول بالتعظيم والتقدير، بينما توجد اجتهادات أخرى معتمدة بأن المعول عليه هو العرف، فإن جرى العرف بخدمتها في بيت الزوجية وجبت عليها، كما هو الحال في مجتمعنا اليوم، وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الخدمة الباطنة على فاطمة رضي الله عنها والخدمة الظاهرة على علي رضي الله عنهما.

ثالثاً: كذلك عقد الزواج ليس تأميناً صحياً:

ولكن استخدام الفتوى في الصناعة الإعلامية يتغافل عن عدم وجوب علاج المرأة على الرجل من الناحية القضائية، لأن عقد الزواج ليس تأميناً صحياً أيضاً كما أنه ليس عقداً على الخدمة في المنزل، ولا يجب فيه على الرجل أن يدفع علاج زوجته، فهل هذا الأسلوب الانتقائي في اختيار الفتوى وتحويلها إلى مادة إعلامية جاذبة

للجمهور بعدم خدمة المرأة في بيت الزوجية، وعدم علاج الرجل للزوجة صالح لإقامة أسرة مستقرة، وكذلك استخدام خطاب آخر مع الرجل، وهو وجوب طاعة المرأة لزوجها، فإذا خاطب مستخدمو الفتوى الرجل مخاطبوه على أنه جمهور بما يُحب، لا بما يجب، وكذلك خطابهم للمرأة يخاطبونها بما تحب لا بما يجب.

رابعاً: آثار ازدواجية الخطاب الإعلامي على الفتوى:

عندما توجه الخطاب لكل من الزوجة بما تحب بإعفائها من عمل المنزل، والرجل بوجوب طاعته على زوجته، يعني أن هناك ازدواجية في الخطاب، لا تصنع التكامل في الأسرة، بل تهيح المرأة على الرجل، بينما تدعم طاعة الرجل وأنه طريق المرأة إلى رضا الله تعالى، مما يعني إثارة للشقاق بسبب طغيان لغة الاستقطاب الإعلامي للرجل والمرأة بوصفهم جمهوراً ومشاهدين، لا مستفتين يحتاجون إلى مراعاة اختيار المفتي ما هو أصلح للأسرة وتكاملها سبيلاً لسعادتها في الدارين.

خامساً: الحقوق ثانياً ولكن الواجبات أولاً:

إن الذي يؤكد الحق المقابل للزوج أو الزوجة، هو تقدم الواجب الذي هو دافع لأداء الحق، كالعامل يعمل ثم يطلب حقه، فعلينا أن نخرج من ربة التقليد للواقع بالحديث عن الحقوق، إلى الحديث عن الواجبات، فعندما يلتقي العالم والداعية بالرجل، فعليه أن يخاطب الرجل بما يجب عليه أولاً لا بحقوقه، لأن من الطبيعي

أن يطالب الإنسان بحقه، ولكنه قد يقصر في أداء واجبه، وتذكير الرجل بحق زوجته وأولاده ووالديه، فحيث يمكن أن يقع التقصير، فعلينا أن نوجه هممتنا الدعوية إلى الواجبات، وكذلك الحال عند عندما مخاطبة المرأة، فعلينا أن نخاطبها بما يجب عليها أولاً تجاه بيتها وأولادها، لأنه يتصور أن يحصل التفريط في الواجبات، بخلاف المطالبة في الحقوق فلها ضمان طبيعي، وهو أن الإنسان قد يفرط في واجبه، لكنه لا يفرط بالمطالبة في حقوقه.

سادساً: القدوة في السلف الصالح (قُلْتُ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟):

جاء في الحديث الحسن الذي يسأل فيه الصحابي النبي -صلى الله عليه وسلم- قائلاً: (قُلْتُ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟) مسند أحمد، وأبي داود والبيهقي، فالرجل الذي كان يرث زوجة أبيه في الجاهلية، جاء بعد النبوة يسأل الشرع عن حق زوجته، فاتجهت قلوب الرجال إلى أداء الواجب تجاه الزوجة، قبل طلب الحقوق منها، لأن المحاسب على أداء الحق هو الله تعالى، وليست بعض المنظمات التي تتدسّم على المال الحرام، المرصود للحرب على الأسرة المسلمة لتفكيكها، وتستخدم ظلمات المرأة المسلمة وحقوق الإنسان ثغرة لإفساد الأسرة وتفكيكها، وتفكيك المجتمع لصالح الغزو الخارجي والباطني.

سابعاً: والخلاصة ضرورة التزام أصول الفتوى باختيار الأصلح من الاجتهاد
المعتبر:

من الضروري التزام أصول الفتوى، وتحريرها على وفق مصالح الأسرة كلها،
وللمفتي أن يختار ما هو أصلح للمجتمع والأسرة، ولا يجابي الحالة الفردية،
خصوصاً في ظل الغزو الخارجي والتواطؤ الباطني على الأمة الذي تحتاج الأمة فيه
إلى خطاب الواجبات والفرائض، وتحمل مشاق التكليف، وحماية الأسرة من تغول
كتائب الاستطلاع الثقافي في الفكر اللاديني المستورد في مجال الأسرة، وأن خطاب
الواجبات والتكاليف للرجل والمرأة في الشرع، هو الذي سيوقف سايكس بيكو
الأسرة، وتدميرها نتيجة خطاب "الأنا" المفرطة في الأنانية، والغفلة عن الواجبات
والمطالبة بالحقوق، لذلك علينا أن ننشر ثقافة الواجبات وهي العطاء والبذل للبراءة
من حقوق الآخرين حتى لا نحاسب عليها يوم الدين، عندها سيتغير وجه المجتمع
كله، ذلك المجتمع الذي يجتهد في طلب البراءة في الآخرة قبل أن يطالب بحقوقه
على النحو الذي مر بسؤال الصحابي: (قُلْتُ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟).

مقالة ذات علاقة:

فتاوى "جوجل" في الميزان... الإفتاء بحسب السائل لا بحسب المسائل... نحو
ضبط المعرفة الشرعية

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٤-٣-٢٠١٧

هل الإمام المجتهد معصوم؟ هل أحاط بكل الأحاديث؟ ألا يمكن أن يخطيء؟
لا أحد معصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقول بعصمة أحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم، هي دعوى باطنية للقول باستمرار النبوة، ونسخ الشريعة على
يد المعصوم المزعوم؟ ومن ثم يجوز الخطأ على أئمة الاجتهاد وعلى رأسهم الخلفاء
الراشدون، وقد اعتبرت اجتهاداتهم من الدين، مع احتمال الخطأ عليهم، شأنهم في
ذلك شأن الأطباء والصيادلة، فيجب اتباع إرشاداتهم الطبية وإن كانت تحمل
الخطأ، ما داموا يراعون عرفهم العلمي.

فالمجتهد يجب عليه أن يراعي منهج الاجتهاد الصحيح، وقوانين الاستنباط المقررة
في علم أصول الفقه، ولا عذر له إذا شذ في طرق الاستنباط، وخالف قوانين
الاجتهاد، فإذا اتبع قوانين الاجتهاد الصحيحة، وبذل وسعه في الوصول للحكم
الشرعي الذي استأثر الله تعالى بعلمه، ونصب الأدلة الشرعية علامة عليه، فإن
المجتهد قد أتى بما فرض الله عليه، ولو أخطأ في إصابة الحق عند الله تعالى، فمن أتى

بفرض الاجتهاد بشروطه الشرعية، وأصاب الحق الذي عند الله تعالى، فله أجران، أما إن أخطأه فله أجر واحد، وهو أنه بما افترضه عليه من واجب الاجتهاد.

بناء على ما سبق، فإنه يتصور تعدد المجتهدين، وتعدد الاجتهادات الفقهية، ويتصور أنهم جميعاً مصيبون في افترض الله عليهم من واجب الاجتهاد، وكلهم مأجورون على اجتهادهم، وإن كان المصيب للحق منهم واحد فقط وله أجران، وهذا الواحد لا نعرفه على وجه التعيين، هل هو: من أجاز الجمع بشروطه بين الظهر والعصر بسبب المطر، أم من منعه على سبيل المثال كمالك رحمه الله، لكنهما جميعاً مأجورون على فريضة الاجتهاد بشروطه، وكلاهما أصاب المنهج، ولكن واحداً منهما أصاب الحق، وأخطأ الآخر في الحكم الذي هو نتيجة الاجتهاد، ولا نستطيع أن نعين المصيب عند الله، لأن الله تعالى لم ينصب علامات قاطعة على ذلك، بل نصب علامات ظنية هي الأدلة الشرعية، تكريماً للمجتهدين المتنافسين لإصابة الحق.

يترتب على ذلك أن العامة الذين سألوا أهل الذكر من أئمة الاجتهاد، قد أصابوا في فيما افترضه الله على عامة المسلمين عندما يسألون أهل الذكر من أئمة الاجتهاد والعلم، وكل العامة مصيبون في ذلك، وإن تعدد المجتهدون الذين اقتدى بهم العامة، ذلك لأن العامي مكلف بالاقتداء بالعلماء، والعلماء متعددون، فتعدد

اجتهاد العامة صحيح بتعدد أولئك العلماء، أما إذا تابع العامة من ليس من أهل العلم أو سألوه فلا عذر لهم لأنهم لم يأتوا بها أوجب الله عليهم.

حوار مع أخي (٢٧) هل يسقط وجوب صدقة الفطر بعد صلاة العيد أم أنها واجبة حتى الموت

وليد: أخي خالد، ما حكم إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد؟

خالد: لا يجوز، لأنها تسقط بعد الصلاة لما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي فرض» سنن ابن ماجه والبيهقي وأبي داود.

وليد: إذن، معنى صدقة من الصدقات، أنها ليست صدقة فطر، وأن صدقة الفطر سقطت لخروج وقتها، حسبما فهمت من الحديث.

خالد: نعم هذا صحيح، والحديث صريح: ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وإذا صح الحديث فهو مذهبي.

وليد: هل جمعت الأحاديث الأخرى المتعلقة بالباب؟

خالد: هذا هو الحديث الذي يتعلق بالباب، أما ما يمكن أن يحتج به من رواية ابن عمر رضي الله عنه، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم» فهو حديث ضعيف ولا يصح.

وليد: أقصد هناك حديث آخر، وهذا الحديث الضعيف سنرجع إليه فيما بعد.

خالد: هو هذا الحديث فقط، ولا أظن أن حديثا غيره متعلق بالموضوع، ولم الرجوع إلى حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، ومع الأسف كتب الفقه مشحونة بهذا النوع من الأحاديث الضعيفة، ويجب تنقية التراث الفقهي منها، فلا نأخذ ديننا من حديث ضعيف!

وليد: حسنا، هناك حديث آخر ثابت في الصحيحين واللفظ للبخاري، وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

خالد: لا أرى في الحديث ما يدل على وجوب صدقة الفطر بعد صلاة العيد.

وليد: ماذا تعني كلمة زكاة الفطر في الحديث؟

خالد: الزكاة المتعلقة بالفطر.

وليد: ما اليوم الذي يكون في الفطر؟

خالد: هو يوم العيد من الفجر إلى غروب الشمس.

وليد: وعليه فإن الزكاة هذه مرتبطة بالفطر وهو يوم العيد، الذي هو يوم فطر المسلمين من صيامهم، وجاز إخراجه قبله رفقا بالفقراء، ولكن الأصل أنه في يوم الفطر الممتد من طلوع الصبح إلى الغروب.

خالد: ولكن هذا غريب، ومخالف للحديث في قوله عليه الصلاة والسلام: ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وأرجو مزيدا من التوضيح.

وليد: إذا علق الشارع حكما بوصف فإن هذا الوصف يكون علة لذلك الحكم، كقوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) المائدة، ولو قلتُ أكرم المجتهد، فإننا نعلم أن الاجتهاد هو علة الحكم، فيكون الحكم المذكورا مع علته التي بينها الشارع، ولا يجوز العدول عن الحكم، ولو لم تكن له علة ظاهرة، فكيف والحديث ذكر الحكم معلقا بوصف الفطر، والفطر في يوم الفطر كله من الفجر إلى الغروب.

خالد: وماذا تقول في قوله عليه السلام: ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

وليد: أليس من الواجب الجمع بين الأدلة والعمل بكل ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

خالد: بلى.

وليد: يمكن الجمع بين الحديثين بالقول: إن إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة مندوب، لأن الإخراج بعد الصلاة تكون المنفعة نقصت في بعض اليوم، فهي من هذه جهة نقص الانتفاع في بعض اليوم، أصبحت تشبه الصدقات الأخرى، بسبب ذلك التأخير عن وقتها المندوب إليه.

خالد: ولكن أليس في ذلك شيء من البعد.

وليد: لا، لأن العمل بجميع الأدلة يكون بأدنى سبب للجمع، ولو لم نفسر هذا التفسير لأسقطنا العمل بحديث الصحيحين السابق، وهو أصح سندا لأنه في الصحيحين، وأقوى مدلولاً لأنه ذكر الحكم مع العلة وهي علة الفطر، فهو أقوى سندا ومدلولاً، ونحن فسرنا الحديث الأقل رتبة في السند، والدلالة بما يتفق مع الحديث الأقوى وعملنا بكلا الحديثين، وأطعنا رسولنا صلى الله عليه وسلم في كليهما.

خالد: هذا يعني أن من قال بإسقاطها بعد صلاة العيد وعدم إخراجها قد ردّ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين.

وليد: صدقت، وهناك دليل آخر من الأصول.

خالد: أخبرني:

وليد: هل صدقة الفطر واجبة، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم؟

خالد: نعم.

وليد: إذن الأصل الوجوب، وهو يقين باتفاق، فمن الذي يجوز له أن يسقط عبادة

أوجبها الشارع.

خالد: لا، أحد، ولا نعرف عبادة أوجبها الله تعالى يمكن أن يسقطها الإنسان.

وليد: هل تعلم أن المدرسة الفقهية السنية بمذاهبها الأربعة توجب الإخراج

لصدقة الفطر ولو بعد صلاة العيد، ولو بعد سنين طويلة.

خالد: ولكن أنا سمعت من يقول إنها تسقط.

وليد: لا أحد في الدنيا يسقط أمراً أوجبه الشارع، بسبب ما لديه من شبهة دليل

وليس دليلاً، لأنه لم يجمع بين أدلة الشريعة، فقد أخذ بمتشابه قول النبي صلى الله

عليه وسلم (ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) وهدم المحكم

الحديث المحكم في الصحيحين سندا ومدلولاً، وهدم زكاة الفطر بعد العيد

بالمشابه، مع أن الأصل أن ما أوجبه الشرع لا يجوز إسقاطه باتباع المشابه وهجر المحكم.

خالد: يعني كنا قبل صلاة العيد في جدل محتدم بإخراج صدقة الفطر نقدا أم عينا، وبعد صلاة العيد هدمنا الواجب الشرعي نقدا وعينا.

وليد: إن الجدل لا يأتي بخير، ولو أننا تخيرنا ما جاءنا عن سلفنا الصالح بجواز الإخراج عينا أو نقد بهدوء وصمت، لكان في ذلك خير لنا، ولو رجعنا إلى مدرستنا الفقهية السنية العريقة في مذاهبها الأربعة، لوما وقعنا في هدم زكاة الفطر بعد صلاة العيد، ولو جدناهم أن ينصون على وجوب إخراجها مع كراهة التأخير بعد الصلاة، وأنها تبقى في الذمة إلى الموت.

خالد: هذا يعني أن من لم يخرج زكاة الفطر في السنوات السابقة لأنه فات وقتها بسبب الخروج من صلاة العيد فإنه يجب عليه قضاؤها، وبقيت في ذمته.

وليد: نعم لأن القول بعدم إخراجها بعد الصلاة لمن لم يخرجها قبل الصلاة، مصادم للسنة في حديث الصحيحين بآراء الناس، الذين قصرُوا عن رتبة الاجتهاد، فقد اتفقت المذاهب الأربعة أن ما أوجبه الله لا يسقط بآراء الناس، بل يجب القضاء.

خالد: ولكن الحديث الذي في الصحيحين يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها قبل الصلاة، والأصل في المر الوجوب فلم قلت بالندب قبل صلاة العيد خلافا للأصل.

وليد: نعم الأصل في الأمر الوجوب ولكن القرينة الصارفة هي نفس النص في الحديث وهي "الفطر" وهي في كل اليوم، فصرفنا الأمر من الوجوب للندب، بالإضافة إلى أن العلة هي كفاية اليوم، فالنص "زكاة الفطر" والعلة في الإغناء هذا اليوم.

خالد: وضع لي الأصولان القويان اللذان جعلنا المدرسة السنية في مذاهبها الأربعة متفقة على بقاء الوجوب للإخراج ولو بعد صلاة العيد.

وليد: بقي أمر آخر، وهو الحديث الضعيف: وقال: «أغنوهم في هذا اليوم»، وهو مصرح باليوم ويشمل اليوم حتى الغروب، لأن اليوم هو النهار، فنقول يوم وليلة، أي النهار والليل.

خالد: ولكنه ضعيف

وليد: أليس هذا الضعيف مندرجا تحت أصل ثابت، وهو حديث الصحيحين، وأن العبادة الواجبة لا يسقط الناس أداءها، بل يجب قضاؤها.

خالد: نعم مندرج تحت الأصل.

وليد: هل علمت أخي خالد لماذا توجد أحاديث ضعيفة في مصادرنا الفقهية السنية في المذاهب الأربعة؟ وأنها يستدل بها على السبيل التبع لا الأصل، هل علمت كيف يعمل فقهاء أهل السنة والجماعة بالضعيف.

خالد: واضح، ولكن ما معنى قول الإمام الشافعي: إن صح الحديث فهو مذهبي.

وليد: إن معنى كلام الإمام الشافعي أن الحديث صالح للاحتجاج، وأن السنة الصحيحة حجة، وليس معنى ذلك أن يفتى من الحديث دون النظر في مجموع الأدلة، بل نحن متعبدون بكل ما جاءنا عن ربنا ونبينا، كنا فعلنا في هذا الحوار، أما الحالة الانشطارية بأخذ نص هنا وهجر آخر هناك، فهو ضرب للكتاب بالسنة، والسنة بالسنة، وعلينا أن نتعامل من جميع النصوص الشرعية كتابا وسنة على أنها كلّها كلمة واحدة، لا تتنافر حروفها، كما فعل سلفنا الأول، وهذا الحوار بيننا هو نموذج للفهم العميق لسلفنا الصالح في نصوص الشريعة.

خالد: أين أدرس مبحث تعليق الحكم الشرعي على وصف يكون علة للحكم، كما ذكرته لي في هذا الحوار:

وليد: هاك! جاء في نظم مراقبي السعود:

١٤٢- إن يُقرن الوصف بحكم إن يكن ... لغير علة يعبه من فطن

فهذا يعني أن وصف الفطر في زكاة الفطر مقصود للشارع، ولو لم يكن علة لكان في كلام الشرع كلام حشو لا فائدة منه، ويصبح عيباً في الكلام.

وعند قوله أيضاً:

٦٨٥- والثالث الايما اقتران الوصف ...

بالحكم ملفوظين دون خُلف

٦٨٦- وذلك الوصف أو النظير ...

قرانه لغيرها يضير

وسندرس ذلك إن شاء الله تعالى في درسنا الأصولي في مسالك العلة.

خالد: نسأل الله تعالى أن يفهمنا وأن يعلمنا، ولكن ما مصير الناس الذين اتبعوا الوعاظ والخطاب الذين أسقطوا الواجب الشرعي بظاهر الحديث، فما ذنبهم، وهل يجب عليهم إخراجها الآن،

وليد: إن اتباع الفتاوى الشاذة لا ينجي الإنسان في دينه، وعليهم أن يخرجوها فوراً لتبراً ذمتهم، وإن كانوا أخرجوها سابقاً بنية النذب وأنها صدقة كغير من الصدقات وليس بنية الصدقة الواجبة، فكذلك لا تجزئهم، ونرجو لهم ولنا العافية وفضل الله علينا وعليهم واسع، ولكن المشكلة في المتجربين على نصوص الشريعة، فكيف لهم

أن يبرئوا ذمتهم أمام الله تعالى وقد أسقطوا واجبات الشريعة بغير علم ولا هدى
ولا كتاب منير.

خالد: نسأل الله تعالى العفو والعافية لقد كان هؤلاء الخطباء والوعاظ في سعة من
الله لو أنهم اتبعوا أئمة الاجتهاد من السلف، ولم يتكلفوا ما ليس لهم، فكيف
يستطيع هؤلاء أن يصححوا خطاياهم بحق النص الشرعي وحق الناس الذين
شايعوه في أفكارهم.

وليد: إن هؤلاء تلزمهم التوبة مما اقترفوه بحق الشريعة، وأن يقلعوا عما هم فيه من
تفسير نصوص الشريعة تفسيراً نفسياً بادي الرأي بحسب ما يتبادر لنفوسهم،
ويزعمون أن ذلك هو الكتاب والسنة، ويجب أن يعلنوا للناس الصواب وأن
يحذروا من تلك الفتاوى الشاذة.

خالد: ولكن أليسوا معذورين، وأنهم اجتهدوا فأخطؤوا.

وليد: ليسوا معذورين، لأن العذر في الخطأ للمجتهد، وليس للمُتَمَجِّه، فهذا
أخطأ فاجتهد، وليس اجتهد فخطأ، وكان من حقه السؤال، وليس الاعتراض.

٢٩-رمضان-١٤٣٩

١٣-٦-٢٠١٨

وإن تعجب فعجب زكاتهم هدم وجوب زكاة الفطر بعد صلاة العيد

أولاً: الجدل الموسمي في زكاة الفطر:

كثر الجدل وحمي الوطيس حول إخراج صدقة الفطر نقداً أم عيناً، مع أن الشريعة فيها اجتهادان معتبران: بالقيمة وبالعين، وأن كلا الفتويين فيهما توسعة من الله على الخلق، وكلاهما متقلب في فضل الله تعالى بين أجرين للمصيب أو أجر واحد للمخطيء، فمن اختار أحدهما فهو في عفو الله تعالى ورحمته، وفضل منه وأجر ورضوان، لانعقاد الإجماع على أن الخلاف بين المذاهب الأربعة هو خلاف معتبر، وأن العبد في عفو الله، له إحدى الحسينين، الأجر أو الأجرين، بشرط أن يكون القول هو المعتمد في الفتوى في ذلك المذهب.

ثانياً: الجدل في زكاة الفطر أول النهار وهدمها آخره:

الغريب أنه وبالرغم من الجدل الموسمي في إخراجها بالقيمة أم لا، أن الشائع بين بعض المختصمين، وملؤوا الدنيا خيلاً ورَجْلاً على من يقول باجتهاد معتبر لنا من الله فيه سعة، أنهم أسقطوا وجوب زكاة الفطر بعد صلاة العيد عيناً ونقداً معاً، بظاهر حديث عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها

قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»
سنن ابن ماجه والبيهقي وأبي داود.

ثالثا: المدرسة الفقهية السنية توجب إخراج صدقة الفطر ولو بعد صلاة العيد:
بينما اتفقت المدرسة السنية في مذاهبها الأربعة على وجوب إخراجها بعد صلاة
العيد إذا لم يخرجها قبل الصلاة، وأنها لا تسقط بعد صلاة العيد، كما ادعى من
تمسك بظاهر حديث ابن عباس السابق وهجر نصوص الشريعة الأخرى، وأخذ
ببعض الكتاب وأعرض عن بعض، وكان الحق أن ننظر إلى جواز عمل الأمة بين
مخرج عينا أو نقدا، أما الصراع المنتشر في كونها عينا أم قيمة، ثم إسقاط زكاة الفطر
بعد العيد بنص متشابه، وهجر للمحكم فهذا هو العجب العجيب.

الاجتهاد المعبر، الأقوال الشاذة، ظاهرية النص، الجمع بين الأدلة، أصول
الاجتهاد، المذاهب الأربعة.

٢٨-رمضان-١٤٣٩

٢٠١٨-٦-١٣

حوار مع أخي (٢٦) هل تشرب إذا أذن الصبح وكأس الماء في يدك أهمية الصناعة الأصولية في رد المتشابه إلى المحكم

أحمد: من البدع في رمضان ما يسمى بالإمساك، وهو ترك الأكل قبل أذان الصبح، فكيف يخالف الناس السنة والرسول صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة في سنن أبي داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

وليد: هذا الحديث وإن كان ضعيفا فيجب الجواب على متنه على فرض تصحيحه عند من احتج به، فهل النداء في الحديث الشريف محتمل لنداء الصبح وهو الأذان الثاني الذي هو أول النهار، والأذان الأول الذي هو في الليل قبل طلوع الصبح؟

أحمد: نعم لفظ "النداء" محتمل للأذان الأول والأذان الثاني، وإن حملنا على الفجر، فهناك فجران: فجر كاذب يكون في الليل، ثم الفجر الصادق هو الذي يدخل به وقت صلاة الصبح، بل يمكن أن يحتمل أيضا أذان المغرب، أي إذا أذن المغرب فلا تنتظر انتهاء الأذان ثم تأكل وتشرب، بل اشرب عند أول الأذان وعجل الإفطار.

وليد: إذن، الحديث متشابه وحمّال أوجه، فكيف نعمل بالمتشابه المحتمل لمعان عدة.

أحمد: نرده إلى المحكم، والمحكم يفسر المتشابه، لأن المحكم في دلالاته هو الذي لا يحتمل معنى آخر.

وليد: هل ردّدت أخي أحمد الحديث المتشابه إلى المحكم؟

أحمد: بل أحمل النداء على المعنيين، فيجوز الأكل مع الأذان الأول، ومع الأذان الثاني أيضا، والحديث لم يخص نداء دون آخر.

وليد: حسنا، أليس من الواجب أن تجمع الأدلة جميعها، وتعمل بها جميعا، ولا يجوز العمل بنص دون آخر، وأن نصوص الشريعة يعضد بعضها بعضا؟

أحمد: نعم، صحيح، وأنا أخذ بالنص، والنص صحيح وواضح.

وليد: ماذا تقول في قوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (١٨٧) سورة البقرة، ما حكم الأكل والشرب بعد طلوع الصبح بناء على الآية الكريمة.

أحمد: يحرم الأكل في النهار مطلقا، بناء على الآية الكريمة.

وليد: هذا يعني أنه إذا أذن الأذان الثاني فيحرم الطعام والشراب لأنه قد تبين بياض الصبح، وهذا يعني أن الآية غير محتملة للأذان الأول، بل هي نص في الأذان الثاني، ودلالاتها محكمة، بينما الحديث محتمل للأذان الأول والثاني وأذان المغرب، ولا بد من رد الحديث المتشابه المحتمل لآية الكريمة المحكمة في سندها ودلالاتها.

أحمد: حسنا، كيف تردُّ المتشابه (المحتمل) إلى المحكم (غير المحتمل).

وليد: نقول إن حديث أبي هريرة محتمل للأذان الأول والثاني: أما الآية فغير محتملة، فهي تنهى عن الأكل والشرب بعد طلوع الصبح، وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه في صحيح البخاري، فإنه ينهى عن الأكل عند الأذان الثاني، فعن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، فالآية الكريمة والحديث الشريف ينهيان عن الأكل إذا طلع الصبح، والأذان الثاني مُعَلِّم بطلوع الصبح كذلك، ولا أكل ولا شرب مع طلوع الصبح، وما تقوله يا أخ أحمد، يجيز الأكل في النهار بعد طلوع الصبح، لأنك تقول أن يأكل المسلم ويشرب بعد بدء الأذان.

أحمد: وماذا تفيد الآية وحديث ابن عمر في فهم حديث أبي هريرة؟

وليد: تعتبر الآية الكريمة (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) مع حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ينهى عن الأكل والشرب مخصّصين لعموم النداء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لأنها أخص من حديث أبي هريرة العام، فنعمل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأذان الأول فقط، فيجوز الأكل والشرب في الأذان الأول، ونعمل بحديث ابن عمر والآية الكريمة في الأذان الثاني، ونكون عملنا بجميع ما جاءنا من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

أحمد: هذا يعني لو أنني أخذت بظاهر حديث أبي هريرة بالأكل مع الأذان الثاني، أكون قد هجرت الآية المحكمة وحديث ابن عمر رضي الله عنه، يعني تركت الكتاب والسنة، واتبعت المشابه، واتباع المشابه بطل صيامي على المذاهب الأربعة.

وليد: ليس هذا فقط، بل تكون هدمت الإجماع القاطع على أن الآية نص في تحريم الأكل بعد طلوع الصبح، وعمل الأمة المتواتر على أن الأكل بعد طلوع الصبح مفطر ويجب القضاء، بسبب اتباع المشابه وهجر المحكم، فالإجماع حجة قاطعة، وبالإضافة إلى هدمك القياس.

أحمد: وما دخل القياس هنا، وهذا أمر تعبدي.

وليد: القياس هنا معناه الأصول العامة، وهو أن الشيء يفوت بفوات ركنه، وركن الصيام ترك المفطرات في نهار رمضان، فمن أكل في النهار فقد أفطر، وعليه القضاء ولن ينفعه اتباع المشابه من الأدلة، فما عندك هو شبهة دليل وليس دليلاً، وزد على ذلك أنك خالفت قواعد الدلالة في النصوص وهي دلالة الاقتضاء التلويحي.

أحمد: ماذا تعني بالاقتضاء التلويحي.

وليد: أي أن يدل النص باللزوم العقلي على حكم من الأحكام، مثل قوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ [المائدة: ٦] فيجب أن

تغسل جزءاً من الرأس للتأكد من غسل جميع الوجه، وأن تغسل جزءاً من العضد لتأكد من غسل جميع اليدين إلى المرفقين، فكذاك يجب أن تترك الأكل والشرب في جزء من الليل لتأكد أنك صمت كل النهار، وهذا يدل عليه النص باللزوم، وهو ما يسميه الأصوليون بالافتضاء التلويحي.

أحمد: أليس في حديث أبي هريرة يُسر على الناس، ولا نشق عليهم، فإذا كان الإناء في يد أحدهم أكل وشرب، والدين يسر.

وليد: التيسير حيث يسرت الشريعة، وحيث حدّت الشريعة حدوداً وقدرت مقادير، فلا يجوز الخروج على حدها، فلو خرجت عن حد الشرع فأجزت الأكل والشرب بعد طلوع الصبح، فما الحدُّ الذي ستقف عنده، بعد خروجك من حد الشرع، فكل له إناؤه وله طعامه وشرابه، وهذه أوصاف خفية لا تنضبط في مدتها، والشريعة لا تربط أحكامها بالأوصاف الخفية غير المنضبطة، وهذا الخروج على حد الشرع كان بسبب اتباع المتشابه، وهجران النصوص المحكمة في الكتاب والسنة، وهجران عمل الأمة الذي يمنع الأكل والشرب إذا طلع الصبح، وهجران الأصول والأقيسة بسبب تتبع المتشابه، مما أدى إلى هدم ركن من أركان الإسلام وهو الصوم.

الطريق إلى السنة إجباري

أسباب اضطراب الفتوى في مسائل الدولة والسياسة (نظرة فقهية أصولية)
أولاً: عرض المشكلة:

لا يخفى على المسلمين قيمة الفتوى في دين الله تعالى، وأنها إعلام بالحكم الشرعي دون إلزام للمستفتي، وأنها خاصة به، ولا يستطيع المستفتي أن يلزم الغير بالفتوى، لأنها بناء على سؤال المستفتي، وقد سبق لي أن ميّزت بين الحكم القضائي والفتوى في مجال أحكام الردة عن الإسلام وآثارها، وقد رأيت اليوم أن أميّز بين مسائل الفتوى، ومسائل الحكم والسياسة الشرعية التي يتناولها الفقهاء بعنوان مسائل الإمامة، ويميزون بين مسائل الفتوى والقضاء والإمامة، ونظراً لعدم التمييز بين طبيعة كل من هذه الحقول الثلاثة التي يتناولها الحكم الشرعي، وقع خلط شوه الحكم الشرعي في مجال شؤون الدولة من حرب وسلم، حيث تم نقل البحث في مسائل السياسة الشرعية إلى حقل مسائل الفتوى، وخرجت الفتاوى في أمر الدولة والسياسة متضاربة ومتناحرة، إلى أن أصبحت الفتوى الشرعية ضرباً من المعارضة أو الموالاتة السياسية، وفقد عامة المسلمين الثقة بالكثير من المتصدّرين للفتوى بسبب هذا التناقض والصراع، وسبب ذلك ثغرة علمية تتيح لمن هب ودب أن

يستثمر في الفتوى في الشأن العام، وتوظيف هذه الفتوى سياسيا وحزبيا، مما أدى إلى مزيد من التوتر في المجتمع إلى حد يهدد استقراره الفكري والأمني، بسبب ظهور أفكار الغلو والإلحاد في مجتمعنا المسلم، بالإضافة النزعة الفتوية المهيمنة - مع الأسف، وتساءل المسلم هل يعقل أن يكون حكم الله تعالى الشرعي الذي يتناول مسائل الدولة والمجتمع بهذا الاضطراب، وتأتي هذه المقالة لمناقشة أصول المسائل والبحث عن أسباب الاضطراب لا لمناقشة تلك الفتاوى المضطربة، بل للبحث في أصولها.

ثانيا: طبيعة مسائل الدولة من باب السياسة الشرعية لا الفتوى:

إن تصرفات الحكام في أمور الرعية هي في مجال النظر في المصالح ودرء المفسد، وارتكاب المفسدة الدنيا لدرء المفسدة العليا، ومساحة تصرفهم في السياسة الشرعية هي المندوب والمباح والمكروه، أما الفرائض والمحرمات فهي في حدود ما تسمح به الضرورة التي تقدرها الجهة المسؤولة عن تشخيص الواقع والخبرة الشرعية، والتشخيص الفني ممثلا في الخبرة الأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الضرورية لبناء القرار في السياسة الشرعية، وهي تحت يد الحاكم المسلم صانع القرار في السياسة الشرعية، وهو وخبرائه الشرعيون والفنيون هم القادرون على تشكيل القرار في السياسة الشرعية الذي يهدف أساسا لحماية المسلمين ومصالحهم، ومن يساكنهم من غير المسلمين.

ثالثا: المفتي لا يملك إمكانيات صناعة القرار في مجال السياسة الشرعية:

إن المفتي بوصفه ناظرا في حال المستفتي والأحكام الشرعية التي يدرسها المفتي وينزلها على حال المستفتي، غير قادر ضمن مؤسسته أو إمكانياته العلمية والعملية التي بين يديه أن يشخص الواقع المتداخل في الاقتصادي والسياسي والمالي والدولي، وتقييم التقارير المعدّة من قبل الخبراء المختصين في هذا المجال، وهذه المدخلات هي التي تشكّل القرار في السياسة الشرعية في الإسلام، وهذه المدخلات ليست من شأن الفتوى بتاتا، وعليه فإن الحاكم في السياسة الشرعية ينظر في الشأن العام آخذاً بالاعتبار المحدّدات الشرعية، والأسس الفنية التي على ضوءها يصنع القرار السياسي والأمني والعسكري والاقتصادي، لاسيما معايير الإسلام الأخلاقية العليا، التي تفتقر إليها الدولة في الفكر اللاديني، التي تم تصنيعها في معامل إلحاد أوروبا، وهو أن السياسة في الفكر اللاديني لا علاقة لها بالأخلاق، والأهم هو المكاسب الدنيوية الفانية ولو قليلة، ولو كان ذلك على حساب حياة آلاف الأبرياء، لأن السياسة في الفلسفة اللادينية عمل لا علاقة له بالأخلاق، مما ترتب عليه قيام حروب بشعة، حصل فيها من القتل والتدمير ما لم تعرفه البشرية في صراعها الطويل، وذلك بسبب الفلسفة اللادينية التي تنطلق منها الدولة التقليدية حسب النموذج اللاديني الأوروبي.

رابعا: القرار السياسي في الإسلام أخلاقي ينطلق من الشرع:

إن النموذج التقليدي للدولة الذي انطلق من اللادينية، وانتهازية المكاسب الدنيوية المؤقتة مع امتلاك تقنية الحرب المدمرة، شكّل نموذجا للوحشية البشرية التي تُهلك الحرث والنسل، وتستخدم القوة الغاشمة في الاعتداء على الشعوب البريئة، بحجة فلسفة المصلحة، وهي المنفعة في الفكر اللاديني، وهي تعنى حيثما كانت منفعة فهي حقه، ولو كانت المنافع وراء البحار على حساب الأمم المنكوبة في ضعفها، وهذه فلسفة دنيوية حذر القرآن منها، واعتبر أن الكفر والشرك هما باب هلاك الإنسانية، وإثارة الحروب وإبادة الإنسانية من أجل لُعاة من الدنيا، وانطوت تحذيرات القرآن الكريم على المتعدّين لحدود الله تعالى بالجزاء في اليوم الآخر، لردع البشر عن غوائل شهوة التكبر في الأرض، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر هما السبيل لصلاح البشرية وحقن دماؤها وحماية أموالها.

خامسا: النموذج الإسلامي الأخلاقي في السياسة الشرعية:

هناك أحوال كثيرة من أحوال النبوة الخاتمة تبين ذلك، ومع ذلك سأقف عند قصة أسامة بن زيد -رضي الله عنه، عندما كان رجل من المشركين يُعمل سيفه فتكا بالمسلمين، حتى تبعه أسامة -رضي الله عنه، وعندما علاه أسامة بسيفه، قال الرجل أشهد أن لا إله إلا الله!! ولكن أسامة أجهز عليه بسيفه حتى برّد، ولكن أسامة شعر أن هذا الأمر لم يعرفه من أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الحرب مع العدو، فرجع إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وقص عليه الخبر، فقال له النبي

- صلى الله عليه وسلم: «وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟» (كما ورد في صحيح مسلم)، وكما هو معروف أن الحرب والسلم من شؤون الإمامة (السياسة الشرعية) لا القضاء والإفتاء، ويبيّن رسول الله - صلى الله عليه وسلم مبدأ مهما، وهو أن مكسب الإسلام هو الثبات على العقيدة والشريعة، رغم مغريات المكاسب الدنيوية المؤقتة، التي تسعد لها البطون الجرباء التي لا تشبع الذين نَسُوا يوم الحساب، وهذا الخلق الإسلامي الذي يتغلب على الدنيا الفانية أساس من أسس بقاء الإسلام واستمراره في الأمم التي شَرُفت بفتوحات الصحابة - رضي الله عنهم.

سادسا: صناعة القرار في السياسة الشرعية تجمع بين المصلحة والأخلاق:

إذن، نرى أن مكونات القرار السياسي الشرعي في مسائل السياسة الشرعية هي حماية المصلحة، ودرء المفسدة مع رعاية الأخلاق، والثوابت الإسلامية العقدية والأخلاقية، وهي تمثل خطوطا حُمْرا غيرَ قابلة للطراشة بالألوان الأخرى كما تفعل المراجع البشرية الدنيوية، وثمررة الثوابت في الإسلام هي لمكافحة الانتهازية الدنيوية التي يطفح بها الفكر اللاديني، ومن ثم فلا حاجة في السياسة الشرعية للفتوى، لأن مسائل الإمامة لست محلا لعمل المفتي، بل الحاكم يتخذ قراره بناء على معايير الشريعة وأسسها في النظر في الشأن العام، والمفتي هنا واحد من الرعية ويجب عليه السمع والطاعة، في مجال السياسة الشرعية، وعليه لا تناقض بين

السياسة الشرعية والإفتاء لأن السياسة الشرعية محلها النظر في المصالح العامة التي يقدرها أهل الاختصاص كل في محله، وخبراء الشريعة حاضرون في صناعة القرار في السياسة الشرعية، كغيرهم من أهل الاختصاصات الفنية الأخرى، ومن ثم لن يكون هناك أي اضطراب في الحكم الشرعي سواء في مجال السياسة والقضاء والفتوى.

سابعاً: من أين جاء الاضطراب في الفتوى؟

١- عدم تمييز بعض المفتين بين مسائل السياسة الشرعية والفتوى والقضاء.

٢- عدم اعتبار المعايير الشرعية الفقهية والأخلاقية عند اتخاذ القرار في السياسة الشرعية.

٣- على فرض أن المسألة من باب السياسة الشرعية، فإن المؤهلين للفتوى غير قادرين بمفردهم على الاطلاع على الواقع الاقتصادي والسياسي والعسكري والإعلامي بشكل علمي وحقيقي، مما يعني أن الاضطراب في الفتوى سيكون راجعاً إلى الخطأ في تصور الواقع الحقيقي.

٤- عدم مراعاة طبيعة المدخلات في السياسة الشرعية عن طبيعة المدخلات في الفتوى.

ثامناً: ضرورة إصلاح السياسة بإدخال المعايير الشرعية في اتخاذ القرار:

إذا علمنا أن الشرع لا بد أن يكون حاضرا في مرحلة تكوين القرار في السياسة الشرعية وقد كان حاضرا فعلا، فهذا يعني أن الإفتاء لا مدخل لها هنا، لأنه على فرض الموافقة فهو من تحصيل الحاصل، وتحصيل الحاصل عبث، وإن كان معارضا فلا تصح معارضته لأنه لا يملك معطيات تكوين الحكم الشرعية جوازا وتحريما، وكذلك في حالة عدم حضور المعايير الشرعية وثوابت الإسلام في اتخاذ القرار، فإن الموافقة من الإفتاء هنا كعدمها، لأنها غير قادرة على تصور الوقائع وما هو الأصح، والمراجعة الشرعية بين المصالح في نفسها، أو المفاصد في نفسها، فتبين هنا أن الإفتاء بخصوص القرار حالة ينتابها الكثير من الخلط والقلق، ولا تكاد تسلم من محذور، ولكن ماذا يفعل العلماء ومنهم المفتون في حالة اتخاذ القرار السياسي دون الأخذ بعين الاعتبار معايير الشريعة الفنية والأخلاقية؟

تاسعا: لا إكراه في الكفر:

يحاول الفكر اللاديني أن يفرض على المسلمين خيارين: إما أن الإسلام دولة دينية حسب النموذج الأوروبي للدين، ويروج لذلك أقلية من مقلدي الفكر اللاديني، الذين يقومون بدور المرجفين في المدينة، وهو أن الإسلام دولة دينية، حيث تتأسس الدولة الدينية على الكهنوت، كما هو حال الكنيسة في أوروبا في العصور الوسطى، فيفرضون على الإسلام معايير الكنيسة في حكمها الجائر، أو التخلي عن الإسلام لصالح ما يعرف بالدولة المدنية لا تقبل الشريعة الإسلامية في مرجعية الحكم

والسياسة، فيضعون المسلمين بين إحداد الدولة الدينية والدولة المدنية اللادينية، ولكن السياسة الشرعية في الإسلام التي سبق بيانها تعتبر الدولة الدينية أو اللادينية في الشأن العام كلاهما باطل وإلحاد.

فالساسة الشرعية في الإسلام ليس فيها كهنوت، وأمر إلهي نزل لرجال الدين، بل هي نظر عقلي في جلب المصالح ودرء المفاسد، واختيار الأفضل للمجتمع، لكن عبر ثوابت أخلاقية شرعية إسلامية، فهي جامعة للإيمان والمصلحة في وقت واحد، وأن محاولة فرض الكهنوت والسر المقدس على السياسة الشرعية هو فرض لتاريخ أوروبا الديني الكنسي على السياسة الشرعية التي ترفض الحكم المطلق للحاكم أصلاً، أو أنه معصوم، بل هو في السياسة الشرعية، معرّض للمحاسبة من قبل الأمة التي تختاره طواعية، وكذلك السياسة الشرعية أخلاقية أولاً على خلاف السياسة التي تعتبر في الفكر اللاديني لا علاقة لها بالأخلاق، وتقيم وفق مكاسب مادية، ولو على آلاف جثث الأبرياء من الشعوب المستضعفة، لذا تعتبر السياسة الشرعية في الإسلام حلاً للبشرية ينقذ الإنسانية من تغول الفكر اللاديني، الذي ينظر إلى الآخر الضعيف على أنه حُزَم من النحاس والنفذ والأماس.

عاشراً: دور العلماء في حالة تقصير الدولة في معايير السياسة الشرعية:

قلت إن القرار في السياسة الشرعية مبني على أسس شرعية وفنية سياسية واقتصادية وإعلامية واجتماعية وغير ذلك، ولكن في حال استبعاد المعايير الفنية أو الشرعية الراحية لمصالح المسلمين، هنا يصبح على العلماء إبراز الثوابت الإسلامية، دون إخلال بالتوازن والاستقرار الأمني للمجتمع، كما فعل الصحابة رضي الله عنه مع الأحكام الجائرين، ومن هذه الثوابت:

١- العمل العلمي في الجوانب الفنية والشرعية، وتزويد صانع القرار بالنصح بأصوله الشرعية، والعمل على المحافظة على الاستقرار الاجتماعي.

٢- الالتزام بالقواعد العامة والثوابت: فلو أبيع الربا أو الخمر أو غيرها من الناحية القانونية فيجب البيان الشرعي بالتحريم.

٣- الأخذ بعين الاعتبار قطعيات الأمة في حياتها، ومصالحها، وحرمتها، وكرامتها، وأرضها ومقدساتها، وأن هذه كلها ثوابت وخطوط حمراء لا يجوز تعديها بحال، وأن أرض الأمة ومقدساتها حرام على الغزاة والمعتدين.

٤- الإصلاح يكون من داخل المجتمع، وليس بالانشقاق عليه.

٥- حرمة الدماء والأموال والأرض، مهما كانت درجة الاختلاف.

٦- لا يجوز للأفراد استخدام القوة العنيفة بتاتا.

- ٧- عدم التهاون أبداً في البيان العلمي، وفق أصول البحث في العلوم الشرعية.
- ٨- التركيز على الحوار العلمي البناء والبعد عن الأسلوب الخطابى التحريضي بين المسلمين أيا كان.
- ٩- تمثل الإجماعات العقديّة والأصولية والفقهية جوامع الأمة (أهل السنة والجماعة) ويحرم خدشها أو التعرض لها.
- ١٠- محافظة الدولة على الحقوق الشرعية للإنسان، خصوصاً في الاحتياط لدمه، وحرية، وماله.
- ١١- رفض أي محاولة لتطويع الشريعة للواقع، أو تحريفها لإرضاء ذوي الأفكار المنحرفة.
- ١٢- عدم التهاون مع المعتدين على الشريعة وتماسك المجتمع وأخلاقه الإسلامية.
- ١٣- التفاف عامة المسلمين حول العلماء المنضبطين بمنهج أهل السنة والجماعة، المشهود لهم بالعلم والصلاح، وفي حال عدم تبين الأمر للعامة، فواجبه التوقف وعدم التسرع.
- ١٤- الاستفادة من وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في نشر المعرفة الفقهية في شؤون المجتمع.

١٥- تتبع المنافقين المحرّضين على الإسلام والطاعنين فيه بالشكوى إلى الدوائر المختصة، وتتبع حقيقتهم وتعريف المسلمين بهم والتحذير من خطورتهم على المجتمع الإسلامي، وخصوصا على الأسرة المسلمة.

١٦- إقامة بناء معرفي إسلامي في مجال الاقتصاد والدولة والمجتمع، وعدم الاكتفاء بالعواطف الجياشة بعيدا عن الإصلاح في المجتمع.

١٧- تقوية البنية الاجتماعية بالتحذير من الدعوات التي تفرق بين المسلمين بسبب الإقليمية والعصبية والغلو في الدين.

١٨- تحقيق التكافل الاجتماعي لتحقيق الاستقرار، وذلك بإحياء فريضة الزكاة للفقراء في أموال الأغنياء.

١٩- التربية الإيمانية، وإصلاح مناهج التدريس في العلوم الطبيعية والشرعية، بما ينهض بالأمة ودينها.

٢٠- الأخذ بعين الاعتبار أن صانع القرار لم يعد شخصا، بل هو هيئة ومؤسسة ولكن يديرها الإنسان، وأن صلاح الإنسان هو ركيزة صلاح المجتمع والعالم.

عمان المحروسة

الطريق إلى السنة إجباري

أهمية التمييز بين الفتوى والقضاء والسياسة الشرعية عدد ركعات صلاة

التراويح نموذجاً

ما يحدث من صراعات في مواسم دينية مختلفة، يوضح أن ثغرة في الكليات الشرعية أدت إلى مثل هذا الشقاق، وقد برزت في الآونة الأخيرة ضجة جعلت من إلزام أئمة المساجد بأداء عشرين ركعة في التراويح، مشكلة المشاكل، تناولها الكثير من الإخوة بالنقد، أو بالاستغراب، أو بالتأييد، ولم تكن هذه الضجة لتحدث لو سلمت التصورات حول علاقة كل من العلم الشرعي، بالفتوى، وبالقضاء، وبالسياسة الشرعية، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: العلم الشرعي:

يمثل العلم الشرعي الخزان الذي لا ينضب في إمداد الواقع بالأحكام الشرعية، فهو يناقش الفقه بحسب المسائل، يعني يبحث بحثاً موضوعياً بحسب أصول استنباط الحكم الشرعي مع المقارنة، ويوفر احتياطياً علمياً قيماً من الأحكام الشرعية التي تتسم بأنها علمية، خضعت للتحرير والتدقيق من قبل جهازة الفقهاء والمحدثين، ويتجلى ذلك في المذاهب الفقهية الأربعة، التي تعاقبت عليها يد التعليل،

والتدليل، والتأصيل والتمثيل، وهذا الخزان العلمي، له منافذ ثلاثة على الواقع، هي: الفتوى، والقضاء، والسياسة الشرعية.

ثانيا: المنافذ العلمية الثلاثة على الواقع:

١- منفذ الفتوى:

أ- الفتوى بحسب حال السائل:

يلجأ المفتي إلى الاختيار خزان المسائل العلمية، ويجب عليه أن يتقصى حال المستفتي، ويختار ما يصلح للمستفتي من الاجتهادات المعتمدة، ويجذره من الفتاوى الشاذة في الدين، ويمكن أن تختلف الفتوى هنا بحسب: السائل، من حيث قصد المستفتي، وبلده، وزمانه، وحاله من التقوى، كتعدد إفتاءات النبي صلى الله عليه وسلم، للسائل أي الأعمال أفضل، فمرة قال: الجهاد في سبيل الله، ومرة بر الوالدين، ومرة الصلاة على وقتها، فهنا تتعدد الإجابة بحسب السائل، هل له والدان أم لا، قادر على الجهاد أم لا وهكذا.

ب- الفتوى بحسب نية السائل:

وهي بحسب نية السائل، وأقواله، وتكون الإجابة خاصة بالسائل، ولا يحق للمستفتي الاحتجاج بها على الغير، لأن الفتوى مبنية على أقوال السائل ونيته، بينما في العلم الشرعي يكون الحديث بحسب المسائل، بصرف النظر عن خصوصية

السائل وأحواله، لذلك تعتبر الفتوى بابا مهما في مراعاة خصوصية السائل، بشرط عدم شذوذ الفتوى، وأن يقصد المستفتي البراءة في الآخرة، ويصدق فيما يقول.

٢- مَنفذ القضاء:

أ- القضاء بحسب البيّنات:

أما القضاء فلا يتوقف على نية الخصوم، بل يُبنى على البيّنات والحجج والقرائن، وبابه البراءة في الدنيا، فعلى سبيل المثال، لو سأل أحدهم إن أبي كبر وفقد الذاكرة، وأنا أريد أن أتصرف في مال أبي بما يصلحه، نقول له هذه مسألة قضائية وليست من باب الفتوى، لأنها تتوقف على التقارير الطبية والشهادة، وهذا بابه القضاء، لأنه حُكّم في أموال الغير، وهو الأب، خلافا للفتوى فهي على نية المستفتي وقوله.

ب- القضاء يكون بين اثنين على وجه الإلزام:

أما القضاء فهو على وجه الإلزام خلافا للفتوى، ويكون القضاء في خصومة بين طرفين، أو الحق الشرعي مثل الجرائم المتعلقة بالحدود، وهو حق الله تعالى، وما من حق لله تعالى إلا للعباد فيه حق، ولكن جعله الله له حتى لا يتلاعب الناس به.

٣- مَنفذ السياسة الشرعية:

يلاحظ أن مَنفذ الفتوى خاص بالفرد الواحد، وأن القضاء بين اثنين، أما السياسة الشرعية فهي عامة في شأن المجتمع العام، وهي نظر في المصالح العامة، ودرء للمفاسد والشُرور التي تحدق بالمسلمين، فيجب على جهة الاختصاص التصرف بما يحسم مادة النزاع بين الناس، ويجلب لهم المنافع والرخاء، بما يعينهم على دنياهم، ليتبلغوا بدنياهم التي فيها معاشهم إلى آخرتهم التي فيها معادهم.

ثالثاً: منفذ السياسة الشرعية في العبادات:

يتسع منفذ السياسة الشرعية في المعاملات، والجنايات، لكنه يضيق في جانب العبادات للمدخل الكبير في النية والتعبد فيها، ولكن ما كان في العبادات له صبغة الشأن العام، بحيث يدرأ مفسدة عن المسلمين أو يجلب مصلحة لهم، فيجب على صاحب السياسة الشرعية التدخل، لحسم مادة الفساد، وجلب خِصلة الصلاح، مثل تقرير بداية رمضان وعيد الفطر، وتعيين الخطيب يوم الجمعة إذا تنازع الناس في ذلك، ومثل ذلك في زمننا تجرؤ بعض أئمة المساجد على جمع الصلاة بسبب المطر، متذرعين بفتاوى شاذة خارجة على المرجعية السننية المعتمدة في مذاهبها الأربعة، ولم تحظ تلك الآراء بالتحريير والبحث العلمي.

رابعاً: ماذا بخصوص تراويح رمضان:

١- الأصل عدم تدخل السياسة الشرعية:

في أصل الحالة الصحية لن تجد خلافا في تراويح رمضان، فمن صلاها إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثا وعشرين ركعة، فله سلف صالح، ولا داعي لمشرط السياسة الشرعية للتدخل، لو بقي الأمر دائرا في وعي المسلمين لأهمية تعدد الاجتهاد المعترف، واعتقاد أن الكل في نعمة من الله وخير، فيبقى ذلك أمرا اجتماعيا بحتا، لا مدخل لصانع القرار في السياسة الشرعية، لعدم ظهور مفسدة عامة موجبة للتدخل.

٢- متى يكون التدخل مصلحة شرعية:

أ- فشو الشقاق بين المسلمين:

أما إذا فشا الغلو في التبديع، وتم إقحامه على الاجتهادات المعتمدة للسلف الصالح، وتوهم بعض الناس أن واحدا من الاجتهادات المعتمدة بدعة، فهذا يعني أن المُغالي في التبديع، سوف ينكر العشرين ركعة مثلا، ويراهم ضلالة، مما يؤدي إلى فُرقة بين المسلمين في مساجدهم، بسبب وهم البدعة، ويزيد الأمر خطرا عندما تقحم البدعة هنا على فعل السلف الثابت بصلاتها عشرين ركعة، من فعل عمر رضي الله عنه والسلف الصالح، وما عليه المذاهب الأربعة المتبوعة عند أهل السنة والجماعة، فيبدأ غلاة التبديع بالتشجيع على المسلمين، وتفريق صفوفهم، والتجاسر

على تضليل المصلين، وقد يكون السبب ليس التبديع، بل أمزجة المصلين المختلفة
ذاك يريد التطويل، وآخر يريد التقصير، وذاك يريد ثمانية وآخر يريد عشرين.

ب- وزير الأوقاف صاحب الولاية الشرعية:

في هذه الحالة يخرج الأمر من كونه فتوى تتعلق بالحالة الفردية، إلى حالة مجتمع عامة
وتوجب على صاحب الولاية أن يتدخل بما يراه صالحا للمسجد وأهله، وبما أن
صاحب الولاية هو وزير الأوقاف، فلا بد أن يستخدم صلاحياته، ويحدد العدد
الذي يراه صالحا للناس، مادام الاختيار يقع ضمن دائرة الاجتهاد المعترف، فإذا
تلاشت حدة الخلاف، وحُسمت مادة الخصومة، يمكن أن يرد الاختيار لإمام
المسجد، والتوافق مع المصلين.

خامسا: ماذا يفعل الناس في ضوء السياسة الشرعية:

وخير منازل العلماء والعامّة في هذا الأمر، أن يكونوا ناصحين مؤتمنين على الدين
والدنيا، بعيدا عن لغة الولاء والمعارضة، وإن فتح لغة الحوار والمراجعة لا يعني
إهدار الالتزام بالقرارات ضمن دائرة السياسة الشرعية، لأن السياسة الشرعية لا
تقوم على القطع، وهي خالية من اليقين أصلا، ومن الطبيعي أن تختلف فيها الآراء،
ولكن الآراء لا تسقط الإلزام والاحترام للقرار، وقد بينت في مقالة سابقة آليات
إنكار المنكر إذا جنح صاحب السياسة الشرعية عن طريق الصواب.

سادسا: تدخّل الحاكم في السياسة الشرعية لا يُغيّر الأحكام الأصلية:

يختار الحاكم من خزان العلم، ومن الفتاوى المعتمدة شرعا ما فيه صلاح المسلمين، ولكن اختياره هذا لا يؤثر في صحة الاجتهادات التي لم يخترها في سياسته، بل تبقى على الصحة، لأنه لا يقضى على مذهب بمذهب آخر، ولا باجتهاد على اجتهاد آخر، كما فعل أبو جعفر المنصور مع الإمام مالك، حيث أراد أن يحمل أبو جعفر المنصور الناس على موطأ مالك، فهذا لا يصح، لأنه كان في دائرة العلم والإفتاء، ويريد المنصور أن يبطل الاجتهادات الأخرى حيث تدخل في البحث العلمي، ولم يكن فعله من السياسة الشرعية.

سابعا: لا مدخل للسياسة في خزان البحث العلمي:

ولا مدخل للسياسة في إنتاج الحكم الفقهي الأصلي، كما بينته في خزان العلم الشرعي، وقد أبى ذلك مالك رضي الله عنه عندما عرض المنصور فرض الموطأ على الناس، لأنه هدم للاجتهادات المعتمدة لبقية المجتهدين، خلافا للسياسة الشرعية، فهي لا تهدم الاجتهادات الأخرى، بل هي اختيار الحاكم من الاجتهاد المعتمد، ولا تعارض بين الفتوى والاختيار منها، وإن اصطناع التعارض داخل العلم الشرعي ومحاولة إخضاعه إلى صراع الولاء والمعارضة هدم للشريعة، وتفرّق في الدين، ولا

يخلو ذلك من فساد، لأن الدين هو الذي سيخلصنا من الشقاق، فما الذي يصلحنا إذا أقحمنا الشقاق على الدين.

ثامنا: قرارات السياسة الشرعية خالية من القطع عارية من اليقين:

مهما حاولنا إضفاء صفة الصواب أو الخطأ على قرارات السياسة الشرعية فستبقى ظنية محتملة، وقابلة للتغيير حسب معطيات الواقع المتغير، وتغيير السياسة الشرعية لا يعتبر تغييرا في الدين، لأنها بنيت على مراعاة وقائع متغيرة، وتغييرها يكون بحسب التغير في المعطيات التي بنيت عليها السياسة الشرعية، وتبقى رقابة الأمة قائمة على منفذي السياسات الشرعية، وخطط الإصلاح، ويجب أن نحذر من حالة الاستنزاف الفكري إذا طلبنا القطع في السياسة الشرعية، فهو طلب للقطع فيما لا قطع فيه.

٢٠- شعبان-١٤٣٩

٢٠١٨-٥-٦

**

طاعة ولي الأمر بين الإسفاف والإجحاف... وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك
تمهيد: عرض الواقع:

١-المسلم يتساءل في توظيف الدين:

في ظل حالة من توظيف نصوص الشريعة لأغراض الولاء والمعارضة، واستخدام تلك النصوص قطع غيار بديلة في الصراعات السياسية والحزبية والتعصب المذهبي لهويات فرعية دينية، أصبح المسلم يتساءل عن مدى صدقية توظيف تلك النصوص الشرعية، سواء في جانب الولاء للحاكم، أم في جانب المعارضة له، وأصبحنا نعيش حال من التوظيف المتضارب لنصوص الشريعة، مثل النصوص الآمرة بطاعة ولي الأمر، ومعارضتها بنصوص أخرى تحرم الظلم وتأمّر بالعدل.

٢- ضرب كتاب الله بعبه ببعض:

مما يعني أن النصوص الشرعية قد ضرب بعضها ببعض، مع أن الحق في النظر في النصوص الشرعية دائما، هو الجمع بينها، وليس الأخذ ببعض وترك البعض الآخر، كما فعلت بنو إسرائيل، ومن أمثلة الاستخدام المفرط للنصوص الشرعية، كان حديث صحيح مسلم، عن حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»، وتكمن خطورة هذا التوظيف، في أنه يولد شعورا اجتماعيا بأن الدين لا يقيم العدالة في المجتمع، لطغيان سياسة جلد الظهر وضرب القفا على معنى الحق والعدالة، مع أن العدالة وإنصاف المظلوم، أمر شرعي لا مرء فيه، بل إن إقامة العدل هي الأساس الشرعي للإمامة وسياسة المجتمع، حماية لقطعي الاستقرار.

٣- تناقضات توظيف الدين تهدد استقرار الأمة:

ما سبق من توظيف الحديث النبوي يعني تحوُّل الذين يوظفون النص الشرعي إلى طبقة من رجال الدين المتحالفين مع السلطة، وهذا يعني إغلاق طرق الإصلاح في اعتقاد المجتمع، مما يؤدي مع طول الزمن إلى تهديد المجتمع برمته حكاما ومحكومين، وأن تتحول ديار المسلمين، إلى حيث أدارت رحاها الحرب، وألقت برحْلِها أُمَّ قَشَعَمَ، نتيجة الإسفاف في توظيف النص الشرعي إعلاميا، سواء كان ذلك في جانب طاعة ولي الأمر، أم في جانب شق الصف وتدمير المجتمع من أجل العدالة، وافترض قطعي العدالة على أنه نقيض قطعي الاستقرار، وهذا هو ضرب كتاب الله بعضه ببعض، بينما دين الله هو مسلك الجمع بين قطعي الاستقرار وإقامة العدالة معا.

أولا: نص حديث وإن جلد ظهرك:

دَلَفْتُ يَوْمًا إِلَى بَيْتِ أَحَدِ الْأَصْدِقَاءِ، فَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ يَذْكُرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْاسْتِهَانَةِ، وَهُوَ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالزُّوْمِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ مِنْ خَبَرِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ:

فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي، وَلَا يَسْتُنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». وقد آثرت أن أضع سطرا تحت ترجمة الباب، لأهمية الترجمة في فهم معنى الحديث، مع العلم بأن ترجمات الأبواب في صحيح مسلم هي من صنيع العلماء كالإمام النووي.

ثانيا: التوظيف الإعلامي للحديث:

١- السنة ليست نشرة أخبار:

لا شك أن السنة لها سلطتها على المسلمين، ونصوصها محل تقدير منهم، ولكن حدث في هذا الزمن استخدام السنة قطع غيار ونشرة أخبار لأغراض خارجة عن المنهج الفقهي الأصولي، ولم يكن هذا الحديث الشريف بمنجاة عن هذا الاستعمال، مع أن الحديث الشريف لا يعمل وحده، ولكن يعمل أيضا مع جملة من النصوص الشرعية الأخرى، التي حُضَّتْ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإطاعة الله تعالى ورسوله، ولا يخفى أن تحويل نص الحديث إلى مادة إعلامية على أنها من مظاهر الولاء، دون أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ستعني حالة

انشقاقية داخل المجتمع، حيث ينحاز قوم إلى الحاكم، وقوم آخرون إلى المظلوم، وتزداد الهوة بين المسلمين، بسبب تحويل الشرع إلى غنائم بين المتخاصمين.

٢- التوظيف الإعلامي للسنة فرقة في الدين:

إن التوظيف الإعلامي للسنة يعني أننا أمام قوى شدّ عكسي، تهدد جماعة المسلمين، بسبب استخدام السنة المطهرة مادة إعلامية تنحاز إلى طرف دون آخر، ويصبح الحاكم معه بعض حق، والمحكوم معه بعض حق أيضاً، والحق والدين هو الجمع بينها، لأن الشرع شهد لهما معاً، ويجب أن يَبْقِيَ معاً، ونهى الشرع عن التفرق في الدين، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ) الأنعام، يعني لا تُفرِّقوا دينكم، بل خذوه جميعاً، ولا شك أن اختطاف السنة بين الولاء والمعارضة، هو من عمل الذين فرقوا دينهم، وما يلفت النظر أن الآية في النهي عن التفرق في الدين، وإن الذين ضربوا كتاب الله وسنة نبيه بعضها ببعض في شيء ليسوا من النبي صلى الله عليه وسلم في شيء، وجعلت الآية أمر المتفرقين في الدين إلى الله؛ لأنهم لا يُقطع نزاعهم في الرد إلى الله ورسوله، لأنهم عبثوا بالشرع وامتهنوه، فلا يفيد فيهم كتاب ولا سنة.

ثالثاً: خلفية التوظيف ولواءً ومعارضةً والتأثر بثقافة العولمة:

١- الأمة منفذة وولاؤها لسيادة الشرع:

إن الشعار الأول الذي رفعه الصديق الأول في أيام خلافته الأولى: أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فطاعة الله ورسوله أصل شرعي، ولا شك أن الإجماعات العقدية والأصولية والفقهية هي التي تشكّل أركان الحياة الاجتماعية للمسلمين، وأن هذه الإجماعات هي المعايير التي تقاس بها حياة المجتمع، وولاء المسلمين لها ومعارضتهم لمن عارضها، يعني لا يوجد انقسام على أساس المكاسب الدنيوية الفانية، حسب ثقافة العولمة في شأن الدولة والمجتمع، لأن أمتنا مكلفة بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والحكام والمحكومون مأمورون، فيتصور الولاء للإسلام أصالة، وليس مطلقاً للمنفذين له، سواء كانوا حكاماً أم محكومين، وعليه لا يتصور أن تكون المواالات إلا للشرع ولا المعارضة إلا في الشرع، وعندئذ يُقطع النزاع إذا رددنا إلى الله ورسوله، وتظهر فائدة الرد للشرع، في رفع الخصومة ولزوم الجماعة.

٢- امتهان النص الشرعي مانع من موانع الجماعة:

أما إذا تم امتهان النص الشرعي في الخصومات، وأردنا أن نرد إلى الله ورسوله، وجدنا أنفسنا متخاصمين أصلاً في الله ورسوله، بحسب حالة التوظيف الانتهازي للنص الشرعي، وهنا نكون قد فقدنا الملجأ الأخير لقطع النزاع، بسبب الفرقة في الدين الناتجة عن توظيفه في الهويات الفرعية المتخاصمة، وعلينا أن نلوم أنفسنا على الفرقة المستمرة، لأن من يوظف الدين في دنياه، هو كمن يمسح حذاءه بغطاء

رأسه، وبئس ما فعل، فإذا أردنا أن نرد للشرع فلن ينفع ذلك، بسبب امتهان الشرع في مكاسب فردية وفتوية، وهذا يعني أننا عوقبنا بما كسبت أيدينا، من تحويل نصوص الشرع إلى مادة إعلامية ونشرة إخبارية للخصومة في هويات فرعية: جغرافية وسياسية ودينية، على حساب مجموع الأمة، وهم أهل السنة والجماعة.

٣- رياح العولمة وتأثيراتها في التدين:

إن هيمنة ثقافة العولمة في شأن الدولة والمجتمع، أدت إلى انقسام المجتمع على أساس دنيوي يقوم على المغالبة، دون تحكيم الإجماعات العقدية والفقهية لأهل السنة والجماعة، القادرة على حسم النزاع على أساس الحق النازل من السماء، لا على أساس الغلبة والقوة في نماذج الولاء والمعارضة الغربية، لأن الشرع لم ينزل للولاء ولا للمعارضة، بل هو فوقهما جميعاً، وقاض عليهما، بموجب اعتقاد المسلمين، ومن هنا لا تكون المكاسب للأقوى والأكثر مالا وولداً، بل على وفق مقاطع الحقوق الشرعية، وليس حسب مقاييس رجال الأعمال، وإمبراطورياتهم الإعلامية، مما يعني أن الشريعة تخفف من غلواء الصراع والانقسام، لأن الحق لا يتقرر فيها على أساس المغالبة، بل على أساس الحق الشرعي، وأن الولاء للحق الشرعي، والمعارضة لما عارض الحق الشرعي، فالشرع هو قطب الرحي، وعليه المجتمع قراراً ومداراً.

رابعاً: رفض تقطيع السنة بين الولاء والمعارضة:

وعليه فإن تقسيم السنة إلى ولاء ومعارضة أمر مرفوض ابتداء من الناحية الشرعية، لأن موقع النبوة فوق الولاء والمعارضة، وعندما يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وعدم الانشقاق عليها، فإنه كذلك يأمر بكف الظلم عن المظلومين، وإن انقسام المجتمع إلى قسمين يستخدمان الكتاب والسنة قطعاً للغير حسب الحاجة، هو كالذين جعلوا القرآن عضيّن، أي أعضاء مقسمة آمنوا ببعض الكتاب وهجروا بعضه الآخر.

خامساً: امتهان السنة ابتداء يعني عدم الفائدة في الرد إليها عند النزاع انتهاء:

قال تعالى: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** (٥٩) النساء، فهذا يعني أننا نرد إلى الله ورسوله
عند وقوع الخصومة، فكيف إذا أصبحت الخصومة في استخدام السنة، فكيف نرد
إلى السنة لقطع النزاع مع هذا الامتهان لها في دهاليز السياسة، وتضييع المظلومين،
بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحويل السنة الجامعة، إلى أشلاء ممزقة على
يدي تناقضات الولاء والمعارضة، التي تهدد سلامة المجتمع كله، وقطعي
الاستقرار ولزوم الجماعة الذي هو من أهم إجماعات أهل السنة والجماعة
وقطعياتهم.

سادسا: ليس الطريق من هنالك:

بعدهما أصاب قريش ما أصابها في بدر اضطرت لتسلك إلى الشام من جهة العراق، في طريق وعر مُهْلِك، فقال حسان لأبي سفيان في ذلك: إذا سلكت الغور من بطن عالج... فقولا لها ليس الطريق من هنالك، ونقول للعولة الثقافية ليس الطريق من هنالك، فلسنا ملزمين بها لنشق صفوف أنفسنا إلى ولاء ومعارضة، وجعل الكتاب والسنة عضين، كل حزب بما لديهم فرحون، نحن ننحاز إلى الإجماعات الشرعية الحاكمة، وهي المعيار الصحيح للكيانات والمؤسسات التي خير واجباتها إقامة العدل ونصرة المظلوم على وفق مقاطع الحقوق المقررة شرعا، وعلينا أن نعي ذلك ونحن نرى ما حصل لأهلنا في الشام والعراق من تواطؤ الطوائف الباطنية والغزو الخارجي عليهم، في عالم متوحش يجيد الكذب في الحرية وحقوق الإنسان، ومن العبث وإضاعة الوقت أن ننتظر النصر خارجا من غير بيوتنا، وعلى غير أيدي أبنائنا.

سابعا: ترجمة الباب في صحيح مسلم في لزوم الجماعة:

١- الحديث يمنع الخروج على الأمة ولا يعني الرضا بالظلم:

ليس في الحديث الشريف السابق الذكر، ما يعني الرضا بالمنكر والظلم، بل إن ترجمة باب الحديث تدل على لزوم الجماعة، وهو: (بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّوْمِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ

الْفِتْنِ) وعدم الخروج على الجماعة، وهو مظهر حضاري ضروري لإقامة العدل ونفي الظلم، والحديث ينص على أن مَنْ تعرّض لظلم، فلا يخرج على جماعة المسلمين، ويشق صفوفهم بسبب ظلامته، ذلك لأن الشريعة الآمرة بالعدل الناهية عن الظلم، فيها بديل عن الانشقاق على المجتمع، الذي فيه هدم لبنان المسلمين، وهذا البديل هو فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجتمع دائم بدوام العدل مضمحل باضمحلاله، وإن المظلوم ليس وحده، بل معه ناصر من المؤمنين، بأمر شرعي من الله تعالى.

٢- التطبيقات العملية للأمة تنهى عن الظلم تحت مظلة الجماعة:

إن محاربة الظلم تحت مظلة الجماعة، يجرس بنيان المسلمين في عالم متوحش، وكذلك تصان الحقوق بالأمر بالمعروف وهو التطبيق العملي للصحابة والتابعين لهم بإحسان، حيث يجمعون بين النهي عن الظلم والأمر بلزوم الجماعة، فلا تعارض بينهما، إلا في ذهن الواقعين تحت تأثير العولمة الثقافية، الأسيرة لتناقضات الولاء والمعارضة القائمة على المغالبة والكثرة، وأن القانون بيد من هو أكثر مالا وأعز نفراً، لا على ما تستند له الشريعة في إجماعاتها العادلة.

ثامنا: قطعي الاستقرار مع رفع الظلم أمر غير قابل للتفاوض:

١- لزوم الجماعة فوق الولاء والمعارضة:

إن لزوم الجماعة مع تفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم هي السمة الأساسية لأئمة السلف، وهم الصحابة رضي الله عنهم، أما الأئمة الأربعة فقد لزموا الجماعة في فقههم مع تحملهم صنوف الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل ولاية الأمر، وكلا هذين لا يمكن فصلهما بين شقاقت الولاء والمعارضة، فلا يمكن حماية قطعي الاستقرار مع استمرار الظلم، ولا يمكن أن يرفع الظلم دون قطعي الاستقرار، فكلاهما متلازمان، وهذا ما لا يجوز الاختلاف فيه.

٢- المتكسبون بامتهان السنة يفرقون الأمة:

وإن الذين يتكسبون رضا الحاكم بامتهان السنة وتحويلها مادة إعلامية فإنهم يبعثون الحاكم إلى رعيته، كما أن تحويل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى معارضة تهدد قطعي الاستقرار، وينشرون البغضاء بين الحاكم والمحكوم، هي كمن يطلب الماء البارد وسط النار، فيجب أن يستمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم والمحكوم على السواء، لأن هذا حماية كبرى لقطعي الاستقرار، الضروري لإنفاذ الحق ورده لصاحبه، هذا مع الإشارة أن الحاكم اليوم أصبح مؤسسة تنفيذية وقضائية، ليست مشخصا في فرد بعينه، بل هي مؤسسات، ودوائر، ووزارات متعددة، ويعامل كل منها بحسب مكانه وصلاحيته، في مجال الإصلاح.

عاشرا: أحاديث إنكار المنكر معناها صحيح ولو كان بعضها ضعيف السند:

لا يعني بحال من الأحوال أن هناك أحاديث ضعيفة تميز القول للظالم أنه ظالم أن ضعف الحديث يؤثر في معناه، بل معناه صحيح، فهو مندرج تحت قوله تعالى: لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) سورة النساء، وكذلك تحت الأحاديث الصحيحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب المصير إلى الجمع بين الأدلة، والتي تنتهي إلى وجوب نصره المظلوم، دون الانشقاق على الأمة، حتى لا ترتكب المفسدة العليا، التي يزداد الظلم فيها ويتضاعف، فتعظم المفاصد وتتلاشى الأمة، ويصبح من يجب أن ينكر الظلم أو ظالما مظلوما.

حادي عشر: الخلاصة: الاستقرار والعدل أخوان:

لا يمكن أن يقام العدل دون قطعي الاستقرار، ولا يمكن أن يبقى قطعي الاستقرار ولزوم الجماعة مع استمرار الظلم، فالعدل والاستقرار أخوان، وإن التضحية بأحدهما تضحية بأخيه، وإن تجنيد النصوص الشرعية لصالح النزاع والخصومة بين الولاء والمعارضة، هو تهديد لبقاء المجتمع، الذي لو انهار سقط الجميع، والواجب أننا عندما نتحدث عن العدالة أن يكون قلبنا مع المظلوم وعيوننا إليه، وإن تحدثنا عن المظلوم وأنكرنا الظلم كانت عيوننا وقلوبنا على قطعي الاستقرار، وفي ذلك

حراسة شاملة للجميع، وإن الانحياز إلى طرف الولاء أو طرف المعارضة، في مسائل الإجماع هو حالة غريزية تتبع الكراهية والأحقاد والذنبويات الفانية، على حساب ديننا واستقرارنا وأمننا.

الديمقراطية، الولاء والمعارضة، حرية الرأي، العدل في الإسلام، العقد الاجتماعي، حجية الإجماع، مصدر الحق، حقيقة العدالة، الخروج على الحاكم، وإن جلد ظهرك، وأخذ مالك.

٢- جمادى الأولى-١٤٣٩

٢٠١٨-١-١٩

عمان المحروسة

ويسألونك عن فقه السلف ... في العمران وصناعة التمدن الإسلامي

أولاً: الغرب والشرق ليسوا قدوة لنا:

كثيراً ما نسمع عن المجتمع المدني، ومجتمع المساواة، وفجأة نستدير عكس قبله الصلاة ونتوجه إلى حيث المثال المعتاد، وهو أن المجتمعات الغربية هي مؤسسات المجتمع المدني، مع أنها هي التي أنتجت الاستعمار الحديث، الذي فتك بالإنسانية في حروب السيطرة، وأنتج أشنع حربين عاشتهما البشرية، من أجل الهيمنة على

الشعوب المقهورة ومقدراتها، وفرض عولمة الفكر اللاديني المشبع بجشع رأس المال.

ثانيا: الصحابة في الطريق من عصبية القبيلة إلى مجتمع العُمران:

ولكن إذا استدرنا باتجاه قبلتنا التي نصلي لها، نجد نماذج مشرفة في مجتمعات بدائية نقلها الإسلام من القبيلة إلى مؤسسة الدولة والمجتمع المتمدّن، على قاعدة الإيمان بالتوحيد، وليس على هاوية الإلحاد بذات الله تعالى وأسمائه الحسنی، وقد أحببت أن أشير إلى بعض تلك النماذج وهي كثيرة، أسرد بعضها.

ثالثا: النماذج والأمثلة على فقه الأمة والعمران عند السلف:

١- من مرجعية تنزل الوحي إلى رقابة الأمة في تنفيذ الوحي:

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حصل انتقال المجتمع من مرحلة تنزل الوحي، إلى مرحلة الأمة صاحبة الحق في تولية الخليفة، فظهرت مرجعية الأمة العليا بعد انقطاع انتظار الوحي، ولكن على شرط اتباع الوحي، يعني المرجعية النهائية للألوهية والنبوة، والأمة لها دور المراقب والمحاسبة، وأن مرجعيتها هي العليا في التنفيذ لما جاء في الوحي بشقيه الكتاب والسنة.

٢- الشرع أكبر من الجغرافيا السكانية:

أوشك الأنصار على مبايعة سعد بن عباد أميراً عليهم، وبعد أن أخبرهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقول النبي -صلى الله عليه وسلم: الأئمة من قريش، تنازل الأنصار عن السيادة لصالح الشرع، فالشرع أكبر من الجغرافيا، وتوازنت توزيع السكان، وتولى الخلافة المهاجر من مكة إلى المدينة، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لذلك لا توجد لعنة للجغرافيا في توزيع السكان بل العيب هو في انحراف السكان لا في الجغرافيا.

٣- لا للمحاصصة الطائفية على أساس وزن القبيلة:

اختارت القبائل القوية من أنصار ومهاجرين، الصديق الأكبر رضي الله عنه وهو من أضعف قبائل قريش، وهي قبيلة تميم، التي قال فيها الشاعر:

ويُقضى الأمر حين تغيب تيمم *** ولا يُستأمرُون وهم شهود

يعني الشاعر إن قبيلة أبي بكر الصديق ضعيفة، لا يشاورون إذا حضروا، ولا يسأل عنهم إذا غابوا، وهذا أول خليفة في الإسلام، مما يدل على أن العيب ليس في القبيلة بل في الناس، وأن القبيلة هي وسيلة بناء وإصلاح، ولكن العصبية العمياء هي التي تجعلها سببا للهدم والفساد، فالعيب في عميان العصبية لا في القبيلة نفسها.

٤- ميثاق الشرع هو العقد بين الحاكم والمحكوم:

قال الصديق الأكبر في بيان الخلافة الأول: (أطيعوني ما أطعت الله فيكم)، ميثاق حقيقي بين الحاكم والمحكوم، ويمتد من الدنيا إلى الآخرة، فلسنا بحاجة للعقد الخيالي لصاحبه "روسو" وشركاه من اللادينيين، فما عندنا هو موثيق حقيقية، وليست وهمية.

٥- تولية الكفاءة ودفن التاريخ الأسود:

تم اختيار خالد بن الوليد رضي الله عنه في معركة مؤتة قائدا للمسلمين بالرغم من مصاب المسلمين على يده في يوم أحد، فالكفاءة عند الصحابة رضي الله عنهم مقدمة على غيرها، ولو كان الكُفؤ متأخرا في إسلامه، أما غير الكُفؤ لا مكان له في القيادة، ولو كان من السابقين الأولين في الإسلام، وهذا لا يقلل من قيمته عند الله تعالى، ولكن إذا ولي كان صلاحه لنفسه، وضعفه علينا.

٦- مؤسسة القرار فوق مشروعية الانتصار:

عزّل الخليفة عمر بن الخطاب لخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما، دون أي فوضى بالرغم من شعبية خالد العارمة في وسط جيشه، ولكن قال الجميع: نعم لشرعية مؤسسة القرار، ولا لشرعية الحرب والانتصار، فكيف اليوم بمشروعية الفاشلين في محور الأمة، من مقلدة الغرب تقليدا فجأ لا يطاق.

٧- رأيك لك، ولكن عليك التزام قرارات الشرعية:

اتفقت كلمة الصحابة رضي الله عنهم على إبقاء جيش أسامة بن زيد في المدينة، وبعد أن اتخذ أبو بكر الصديق قرار حرب المرتدين وإنفاذ جيش أسامة، التزم الجميع بالقرار، ولا مجال للمناكفات السياسية والانتهاكات الخادعة، القائمة على الدعاية السوداء وحرق الشخصيات، وتفريق الجماعة، فهكذا نفهم لزوم الجماعة عند أهل السنة والجماعة.

٨- قيادة الصلح في المجتمع ولا لسجناء التاريخ:

أ- ما من أمة إلا ويحدث بين أفراد مجتمعتها من الحروب والدماء، وإن من الخطر على الأمة أن تُورث الخصومة التاريخية، وأن يحمل الأحفاد والأبناء عبء التاريخ، وآلام الماضي الذي لم يكن لهم يد فيه، بل هو حقبة من الزمن وانقضت، وقد كان سادتنا الصحابة رضي الله عنهم، هم الذين يطلقون سراحننا من سجون الماضي، ويعلموننا أن دفن التاريخ الأسود بين المسلمين هو سنة من سنن السلف الصالح.

ب- ومثال على ذلك، عقد الصلح الذي استبشرت به الأمة بين سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنه، وسيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وهو الصلح الذي رضي به النبي صلى الله عليه وسلم، بقوله: إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين، فالرسول صلى الله عليه وسلم يجب الصلح بين المسلمين، وإن الذين يتحزبون فرقا وشيعا ويفرقون بين المسلمين، ليسوا من رسول الله صلى الله عليه

وسلم في شيء، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ
إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (١٥٩) سورة الأنعام.

رابعاً: السلف أكبر من أي مؤتمر أو أي كتاب:

واضح أن السلف الصالح وهو الصحابة رضوان الله عليهم، كانت لهم سننهم في
صناعة الحضارة والتمدن الإسلامي، ولم يكون اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم
مجرد هيئة أو لباس، أو كتاب، أو مؤتمر، أو جملة من المسائل تشن فيها الحرب على
هذه الفئة أو تلك من المسلمين، إن السلف كانوا واعين لسنن الله تعالى في الأمم،
والحروب والمعارك، وسنن الانتصار وأسباب الهزيمة، وسنة إقامة العدالة في
الأرض، على وفق ما جاء به ميزان الشرع، ولا يجوز لنا محاصرة السلف في مسائل
بعينها، ثم نغفل عن معرفتهم بسنن الله في الحضارة، وميلاد الأمم وأسباب
هلاكها، وهناك الكثير والكثير مما يمكن أن نتعلمه من السلف الصالح.

الطريق إلى السنة إجباري

**إجماعات الشريعة في مواجهة الباطنية الجدد وملاحظات في المنهج
الحجاب، الميراث، عذاب القبر ...**

يمكن أن أشبه النصوص الظاهر القابلة للتأويل بين العام والخاص مثلاً، بقضبان
حديد البناء الذي يقبل الشني والقطع، فإذا صُبَّت عليه اتفاقات أئمة الاجتهاد
أصبحت جسراً صلباً لا يقبل الشني بالمرّة، أما اجتهادات المجتهدين بلا مستند شرعي

فهي كالإسمنت بلا حديد سهلة الكسر، وعليه، فإن الإجماع هو مجموع النصوص الظاهرة مع مجموع اتفاقات المجتهدين، فهو لا يقبل الشني ولا للقطع، وهذه الإجماعات المكونة من مجموع النصوص واتفاق المجتهدين هي الأعمدة والجسور الأساسية التي تحمل بناء الشريعة، والتعرض لواحد من هذه الجسور والأعمدة كافٍ لهدم البناء كله.

أولاً: تمهيد:

كتبت سابقاً حواراً حول عقيدة عذاب القبر، في ضوء النصوص الشرعية، مما يعني أنني كتبت في الجزئي الخاص لا في الكلي المنهجي، وأحببت أن أكتب الآن نقاطاً في المنهج، نظراً لأن الصّراعات التي يخرج بها محبو الغرابة والإدهاش هي نتاج اختلال في المنهج، وليس محمد شحرور، وعدنان إبراهيم وغيرهم إلا نتاج اختلالات منهجية، وليس في إشكالات جزئية، وإن الحسم معهم يكون من داخل المنهج، لا من خلال النصوص التفصيلية الظاهرة المحتملة، بل إن محاولة الحسم من داخل النص ذي الدلالة الظنية، سيبقي باب الشك والسجال مفتوحاً، ولكن الصحيح هو الكشف عن المنهج الكلي التي تنخرط في الجزئيات، لا الغرق في حرب الجزئيات.

ثانياً: الشُّبه الفكرية اليوم نتاج هيمنة عولمة المادة:

في الحقيقة نحن اليوم نحن أمام حالة مختلفة، فبعض من ينكر عذاب القبر لا يعرف شيئاً عن المعتزلة وآراءهم الكلامية، بل لا يحسن أن يعرف أسماء المعتزلة أو يقرأ سطرًا في كتبهم، وفي الواقع نحن أمام فلسفة مادية حسية دنيوية غربية، تتحكم في وضع مناهج البحث والنظر، ويتأثر بعض طلاب الجامعات بتلك المناهج القائمة على المادة والشك.

فمثلاً يزعم بعض منكري الغيبات مثل عذاب القبر ووجود يأجوج ومأجوج أن المسح الجيولوجي والأجهزة الدقيقة تنفي هذه الغيبات، أما موضوع الحجاب فهو أكبر مؤشر على أننا أمام حالة فكرية لا علاقة لها بتاريخ الطوائف، إذ إن إنكار الحجاب يأتي في سياق العولمة الثقافية التي تريد أن تمارس القص واللصق، لإنتاج إسلام حسب الطلب، يتسول أصحابه اللجوء الثقافي على أعتاب العولمة، عبر خديعة الرأي والرأي الآخر، وحرية الإبداع التي لا تراها في المختبر، وإثارة الكراهية، واستخدام هذه المقولات جُنَّةً للصدِّ عن الحقائق الشرعية.

ثالثاً: إخضاع النص الشرعي لطريقة القسّ مارتن لوثر:

بناء على حرية الرأي والتعبير، يتم إخضاع النصوص الشرعية التي في أغلبها ظنية الدلالة، أي لها معنى راجح وهو الظاهر المتبادر ومعنى مرجوح وهو التأويل، حيث يتذبذب هؤلاء الماديون في تلك النصوص المتشابهة، لخدمة فلسفتهم المادية

القائمة على الشك في الغيب والنص الديني، ويتأثرون بطريقة القس مارتن لوثر في تفسير النص الديني بما يقع في النفس، ولا يوجد حقيقة مسلّمة، بل كلُّ له ما يشاء من القناعة في النص الديني، مما يعني أننا أمام واقعة جديدة من حيث المنهج، لكنها متوافقة مع أقوال عُرفت في تاريخ الإسلام، وعليه فهؤلاء المنكرون للحجاب ليس لهم أصل تاريخي، ولكنهم ظاهرة لوثرية ديكارتيّة تنام وتستيقظ في الشك.

رابعاً: لا تنظر للجزئيّ وعليك بالكليّ:

إن مسألة إنكار الحجاب، أو عذاب القبر، أو التلاعب بآيات الميراث، أو إبطال رسالة الإسلام بالقول بإيمان الكافرين الذين بلغتهم الدعوة صحيحة وعاندوها، كلها تقوم على طريقة واحدة، هي إخضاع السلوك الإنساني للتفسير المادي، فالشدوذ الجنسي -بزعمهم- فرضته الجينات، وأما الأفكار فهي تفاعلات كيميائية، والحروب حتمية بشرية، والفقر جبرية اقتصادية، هذه كلها قائمة على فلسفة مادية، تريد هدم جزئيات شرعية يترتب بعدها إضعاف كليات الإسلام الجامعة للأمة، لأن الهدم يسير وفق حالة نمطية أدمنت على الشك والإنكار، تشك دائماً ولا تثبت شيئاً، فهي حالة لا أدريّة سوفسطائية، تريد أن تفرض نفسها على منهجية الشريعة، وتحولها إلى وجهة نظر شخصية، ورؤية فردية، تتسول على أعتاب العوالة الغربية، وصالحة لتكون جزءاً من تلك العوالة.

خامسا: وفيما يأتي أكتب نقاطا مختصرة في المنهج:

إن تحول الغرب إلى إرساء عطاء الهدم لمقاولي التفسير الاعباطي للنص الشرعي، بدلا من المستشرقين كان طورا متقدما في خبرة الهدم، بعد فشل القصف العشوائي للمستشرقين من الخارج، فجاءت محاولة الهدم من داخل النص الشرعي، مما يعني أنه لا بد من الانحياز إلى كليات واضحة صالحة لرد جميع التفاسير الاعباطية، التي يقدمها متعهدو الإبداع، ومقاولو ثقافة الهدم، وفيما يأتي أعرض نقاطا في المنهج، صالحة لتعطيل جرافات العولة الي يقودها بعض الملتحين أحيانا:

سادسا: يعتمد مقاولو الهدم على ظاهر نص ويهجرون ظاهر نص آخر:

١. إن دلالة النصوص الشرعية ظنية تحتمل معنى راجحا متبادرا ومعنى آخر مرجوحا متأولا.

٢. إن مراد الله تعالى لا يظهر بنص واحد بل بمجموع النصوص، وهذا المجموع هو الذي يحدد المراد الإلهي.

٣. كل نص شرعي لا بد أن يأخذ مركزه الصحيح بين جميع النصوص الشرعية كما لو كانت لوحة سيفسء لا تغني قطعة عن أختها ولا تصلح إلا في محلها، ضمن الإطار العام لكليات الشريعة، التي تمثل الإطار الخارجي للوحة.

٤ . تتعدد اجتهادات المجتهدين بحسب دلالات النصوص الظاهرة وتأويلها، فإن اتفقوا على معنى فهو إجماع، وهو يمثل أيضا كليا رئيسا من هذه الصورة، وتفسير النص مع خرق الإجماع، هو إخراج النص م إطارة الصورة الكاملة، وهو ضرب من العبث .

سابعاً: الغلو في الظاهر هجر لظاهر آخر:

إن الطريقة التي شاعت في المجتمع السني بناء على ظاهرة فقه الدليل، مع إقصاء المنهج الفقهي الأصولي، أدى إلى تفسير النصوص الشرعية تفسيراً نفسياً، ولما كانت دلالات نصوص الكتاب والسنة ظاهرة قابلة للتأويل بمعنى آخر مرجوح كالعام ظاهر والخاص تأويل، تم هدم النصوص بسبب كونها محتملة لمعنى راجح ومعنى مرجوح، وكان الحسم ممكناً من داخل أصول الفقه لا من داخل النص ظني الدلالة، وأصبحت حالة فقه الدليل مع إقصاء المدرسة السنية في مذاهبها الأربعة أصولاً وفروعاً، هي حالة فراغ عام أدت إلى نشوب صراعات داخل البيت السني واستيراد ألقاب الطوائف خارج البيت السني إلى داخل البيت السني، وظهرت اتهامات خوارج، مرجئة، جهمية، مشركين، في مساجدنا، ناهيك عن الصراع المخترع بين الصناعتية الفقهية والحديثية، نتيجة محاولة الفتوى من داخل النص الظن وإقصاء أصول الفقه والمذاهب المتبوعة، مما أدى إلى تضارب الظواهر، وفشو التدين الفردي المتضارب.

ثامنا: تفجير النص الشرعي من داخل البيت السني:

إن المرحلة السابقة كانت من داخل الوسط السني، وأدت إلى تفجير نصوص الكتاب والسنة، وإفقادها فعاليتها، بسبب عزلها عن المدرسة السنية الفقهية والأصولية في مذاهبها الأربعة، وأصبح التدين الفردي فريسة العولمة نتيجة التوافق في الطريقة بين اللوثرية الغربية بعيدا عن الإجماعات العقدية والأصولية والفقهية، في المدرسة السنية الفقهية، ولم يكن التفسير النفسي يتجاوز الحكم من ظاهر النص بما يستقر في النفس.

تاسعا: المرحلة السابقة تأهيل لمرحلة التفسير الباطني:

وقد أهلت مرحلة الغلو في الظاهر في داخل البيت السني إلى الجرعة الأعلى، بسبب شيوع الحالة في الفردية في النص، والعجز عن الجمع بين النصوص والأقيسة، أدت إلى ظهور موالى المستشرقين وعتقاء الغزو الاستعماري، لإعادة إنتاج إسلام متوافق مع مواصفات العولمة الغربية في التدين، حيث يتم توجيه الضربة إلى ثوابت وازنة في الفقه الإسلامي: كالغيبيات ومنها عذاب القبر، وإخضاعها لفلسفة المادية الغربية في الغرب، والحجاب بوصفه هوية مضادة للفكر اللاديني ونظرته للمرأة، والميراث بوصفه متعارض مع النظرة الاقتصادية الرأسمالية الغربية، التي تنظر إلى الأسرة على أنها وحدة اقتصادية، وأن أعضاء الأسرة هم شركاء في بقالة.

عاشرا: كيف يتشكل الإجماع:

١. يتشكل الإجماع من مجموع دلالات النصوص بالإضافة إلى مجموع اجتهادات المجتهدين.

٢. بعد تشكل الإجماع من مجموع النصوص واجتهادات المجتهدين تنتقل النصوص الظنية واجتهادات الفقهاء الظنية أيضا إلى مرحلة القطع.

٣. يصبح بعد ذلك الإجماع أول النظر للمجتهد، قبل النظر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد إجماعا حرم الاجتهاد، لأنه إن وافق الإجماع فتحصيل حاصل، وإن خالفه فاجتهاده باطل.

حادي عشر: مثال من الحس على طريقة تشكُّل الإجماع:

يمكن أن أشبه النصوص الظاهر القابلة للتأويل بين العام والخاص مثلا، بقضبان حديد البناء الذي يقبل الشني والقطع، فإذا صُبَّت عليه اتفاقات أئمة الاجتهاد أصبحت جسا صُلُبا لا يقبل الشني بالمرّة، أما اجتهادات المجتهدين بلا مستند شرعي فهي كالإسمنت بلا حديد سهلة الكسر، وعليه، فإن الإجماع هو مجموع النصوص الظاهرة مع مجموع اتفاقات المجتهدين، فهو لا يقبل الشني ولا للقطع، وهذه الإجماعات هي الأعمدة والجسور الأساسية التي تحمل بناء الشريعة، والتعرض لواحد من هذه الجسور والأعمدة كافٍ لهدم البناء كله.

ثاني عشر: الإجماعات هي سور لحماية أشجار النصوص الظاهرة المحتملة:

فإذا علمت ما سبق بيانه:

١. تصبح الإجماعات أسوارا حامية لظواهر النصوص من العبث، وأسيجة

مانعة من التسلل لثوابت الأمة.

٢. تمثل الإجماعات رماحا ذات أسنة حادة لحماية ظواهر النصوص، وتمنع من

تحويل الإسلام إلى حالة السيولة، أو الحالة الغازية، بحيث يصبح قابلا للثني

والطي، والزيادة والنقص، حسب رغبة الباطنية الجدد.

٣. ما يحدث الآن من العبث في العقيدة والشريعة، هو نتيجة القفز عن أسوار

الإجماعات، والتسلل في ليل الجهل بالإجماعات إلى أشجار النصوص الظنية

واختطافها، وتحويل الشريعة إلى رأي شخصي ووجهة نظر من خلال دلالة الظاهر

المحتملة.

٤. أعمدة الإجماع قادرة على الوقوف في وجه جرافات العولمة الثقافية، وإن

اللجوء للإجماعات كاف في وقف نزيف اختطاف النصوص فرادى، والتلاعب

بظواهرها، ومحاولة حسم مادة النزاع من خلال النصوص الظاهر المحتملة

مستحيل، ولا يكون إلا بالعودة للمحكم.

ثالث عشر: هدى الله الأمة بالظاهر المحتمل:

بما أن النصوص ظاهرة تحمل معنى راجحا ومرجوحا، فقد هدى الله الأمة للإجماع بتلك الظواهر، مما يعني لا مشكلة في الظاهر إذا تم التعامل معه بمنهج العلمي فهو يوصل إلى الاتفاق، وإذا أردت المزيد فانظر التقنين الفقهي في المذاهب الأربعة، وهذا التقنين الفقهي فيما يعرف بالمتون الفقهية، هو نتاج النظر العلمي المنهجي في النص الظاهر المحتمل، وفي ضوء الإجماعات، وهنا تظهر حكمة الشارع في إنزال أدلة ظاهرة محتملة، تستثير عقول العلماء للبحث وبقاء باب الاجتهاد العلمي مفتوحا.

رابع عشر: يا ليت لنا مثلما أوتي القانون:

بالرغم من أن الأمة وصلت إلى إجماعات مهمة بواسطة مجموع تلك النصوص القابلة للتأويل، فإن هذه النصوص الظاهرة المحتملة نفسها كشفت المنافقين والذين في قلوبهم مرض، الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، من أعداء المحكم، وبعد أن ظهرت فوضى الفتوى على يد غلاة الظاهر بسبب هجران المدرسة الفقهية السنية بمذاهبها الأربعة، وتركوها وراءهم، أصبح الناس يقولون: يا ليت لنا مثلما أوتي القانون، فهو قاطع غير محتمل.

ولكنهم تناسوا محكمات الشريعة وعلى رأسها الإجماع، فهؤلاء نقول لهم ارجعوا وراءكم إلى مذاهبكم الأربعة فالتمسوا نورا، قبل أن يضرب بينكم بسور له باب،

وإن رد النصوص الظاهرة المحتملة إلى الإجماع، هو رد المتشابه إلى المحكم، وإن المعاندين للإجماعات والعاملين على هدمها، يريدون أن يتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

خامس عشر: الخلاصة:

وعليه فإن الإجماع على عذاب القبر جسدا وروحا، والحجاب والمواريث إلخ...، هو المحكم الذي تشكّل من مجموع ومجموع اجتهادات المجتهدين، في مجموع النصوص الشرعية، وهو المحكم الذي يجب أن ترد إليه ظواهر الكتاب والسنة في عذاب القبر وغيره، وهو الذي يقطع النزاع عن الرد إلى الله ورسوله، وليس ظواهر النصوص المحتملة، لذلك يجب أن نحرس الإجماعات التي فيها قطع المنازعة، فإن هدمت فهذا يعني أن لنصوص المتشابه قد نفذوا إلى الظاهر المحتمل، وعندها ندخل في حرب استنزاف لا نهاية لها في فهم الظاهر المحتمل، وستستمر تلك الحرب حتى نرجع إلى أسوار الإجماعات، ووقف تسلل لنصوص المتشابه من عند سور الإجماعات قبل الوصول إلى النص الظاهر.

٢١-ربيع الأول-١٤٤٠

٢٠١٨-١١-٣٠

الفقه المالكي ... وعلم نفس المرأة في أحكام الزواج وحوار مع صديقي د. ريكان إبراهيم

تمهيد:

أعترف أنني لم أخرج عن طوق التقليد في المذهب بعد، وكلما ظننتني اقتربت من معرفة المذهب بأدلته كلما وجدت أن الطريق قد طال واتسع، ذلك لأن المذهب ليس رجلا تعرف ما عنده، بل هو مؤسسة علمية اجتهادية لها قوانينها وأسسها، الممتدة عبر القرون، خاضها الأوائل والأواخر وتركوا وراءهم ذخائر، تلك الذخائر العلمية التي جهلها من جهلها وعلمها من علمها، وأقف اليوم مع مسألة حاولت فيها أن أبين الامتداد العميق لفقهننا الإسلامي عامة والمالكي خاصة في الطبيعة الإنسانية والعقل والشرع، وهذه مسألة من تلك المسائل.

أولاً: التمييز بين توكيل المرأة والرجل في التزويج:

١- توضيح المسألة:

على الوكيل إن وكلته الزوجة أن يرزجها بمن أحب أن يعين لها الزوج ولو أطلقت له في الوكالة أما لو أطلق الزوج لوكيله فإنه لا يجب على وكيل الزوج أن يعين الزوجة للزوج ويلزم الزوج، فإن لم يقبل الزوج بها وطلق فإن للزوجة نصف المهر.

٢- جاء في بلغة السالك للإمام الدردير:

(وإن وكلته) المرأة على أن يزوجها (ممن أحب) الوكيل، وأحب إنسانا (عين) لها قبل العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء في الرجال، (وإلا) يعين لها وزوجها ممن أحب (فلها الرد) أي رد النكاح (ولو بعد) ما بين العقد واطلاعها عليه، (بخلاف الزوج) يوكل من يزوجه ممن أحب فزوجه (فيلزمه) وليس له رد. فإن طلق لزمه نصف المهر.

ثانيا: بناء الحكم الشرعي على الطبيعي:

١- الدليل الحسي أساس في بناء الشرعي:

وعليه فإن الدليل هنا ليس نصا في الكتاب والسنة، بل هو شرعي بني على تعليل طبيعي مستنده الحس، وهنا ترقى رتبة الفقيه إلى أهمية بناء الحكم الفقهي على الطبيعي، كمسائل الطب والاقتصاد والمحاسبة وغيرها، وقد فطن فقهاؤنا لذلك وبنوا حكما شرعيا على عادي حسي.

٢- حوار في علم نفس المرأة:

شرحت المسألة السابقة لطلاب الدبلوم العالي في الفقه المالكي، وذكرت تعليل الإمام الدردير لتميز المرأة عن الرجل في التوكيل بالزواج بقوله: ((عين) لها قبل العقد وجوبا من أحبه لها لاختلاف أغراض النساء في الرجال)، وسألت صديقي

د. ريكان إبراهيم المختص بعلم نفس المرأة عن هذا التعليل الذي بنى عليه المالكية تفريقهم السابق.

٣- المرأة تميل إلى الرمز والإشارة:

تعجب د. ريكان إبراهيم من دقة تعليل الإمام الدردير، وأفاض في ذلك من الناحية النفسية فيما يتعلق بعلم نفس المرأة في هذا، فقال المرأة تتحير وتتردد إذا خيرت، خلافا للرجل فإنه يختار، لذلك كانت إباحة التعدد للرجل لا تؤدي إلى حيرة، وتؤدي إلى اختيار، أما تختيار المرأة فسيدخل عليها الحيرة.

ثالثا: فقهناتختيار الرجل واختيار المرأة:

فيمكن للرجل أن يقول لأمه زوجيني من فلانة أو من فلانة، ولكن المرأة إذا عرض عليها واحد تحيرت وترددت، فما بالك باثنين أو ثلاثة، وعليه فإن توكيل المرأة وليها بالتزويج ممن يجب الولي، لا يعني أنها فوضت إليها الاختيار بالمطلق، كما بينه سيدي الإمام الدردير، بل يجب أن يعين لها، وليس كذلك الزوج، حيث يمكنه أن يعين من يريد زواجها، وتوكيله بالتزويج يعني أنه فوض التعيين للوكيل أيضا، لذا، إذا لم يرض الزوج بالتي عينها وكيله وطلق الزوج قبل الدخول، فعليه نصف المهر.

رابعا: صديقي د. ريكان ومقدمة في علم نفس المرأة:

أهداني صديق العزيز د. ريكان إبراهيم كتابه: مقدمة في علم نفس المرأة، فتصفحته وتأملت فيه، فوجدت أن العديد من النصوص التي يمكن استفادتها في جانب الحكم الفقهي، وفهم الشريعة نفسها، وعلمت أن القرآن يفسرنا ولا نفسره، فعندما أكثر د. ريكان عن الحديث في رمزية المرأة وإعراضها عن التصريح حتى في الرسم والنحت وغير ذلك من مجالات الحياة.

ورجعت إلى كتابه وجدته بحاجة إلى مزيد من التعمق في الكتاب، ودراسته في ضوء نظرية المعرفة التي قدمت فيها محاضرة في كلية الهندسة في الجامعة الأردنية وأن الكتاب سيعيننا على مزيد من معرفة الأحكام العادية في علم النفس التي اقتحمها اللادينيون فأكثروا فيها الفساد، وأرادوا إفساد الرجل والمرأة معا، وهدم البناء الإنساني الذي عظمه الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

خامسا: علم نفس المرأة والكناية في النص الشرعي:

١- أمثلة على الكناية في خصوصية المرأة:

ما ذكره د. ريكان في مقدمته كان يستنفر من حيث لا يدري مكامن النصوص الشرعية في زينة المرأة، والرمزية في قوله تعالى: (لَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۗ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١): سورة النور،

والحديث إذنها صماتها في تزويج البكر، إلى غير ذلك من الفطرة التي فطر الله المرأة عليها، ولم يوضع كتاب في علم نفس الرجل كما وضع في علم نفس المرأة، لميلها الكبير للإشارة والرمز، وقد راعى الشارع في نصوصه بالكنايات الكثير من مشاهير المرأة المترفعة الأبية عن السقوط فيها يمكن أن يسقط فيه الرجل.

٢- أمثلة أخرى من الكناية في نصوص الشريعة ورمزية المرأة:

من أمثلة هذه الرمزية والاستعلاء على التصريح أن القرآن الكريم تحدث بكنايات عن علاقتها الزوجية: النساء - الآية ٢١ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا، (فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيْفًا فَمَرَّتْ بِهِ) ١٨٩، الأعراف.

ولكن النصوص الشرعية لم تعد المرأة بالرجال في الجنة، لأن الشرع يفسر نفوسنا ويحدثنا عنها ما لم نعلمه نحن عن تلك النفس، بل أقسم بها فقال تعالى: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا) الشمس - الآية ٧، وتعتبر المرأة التصريح لها بذلك ضربا من الفحش الذي يهتك ستر النفس المترفعة والمستعلية على الرجال مع أن الزواج لها حدث الأحداث، بينا الزواج للرجل حدث من الأحداث كما عبر بذلك د. ريكان.

سادسا: الفقه منجم للعلوم:

باعترادي أن الفقه الإسلامي حافل بتحليلات للأحكام الفقهية على ضوء النفس والطبيعة، والاقتصاد والطب والفلك، مما يعني أن الفقه الإسلامي بحاجة إلى عمال مناجم يستخرجون منه من العلوم المخبوءة الكثير.

سابعاً: خطورة الغلو في طلب الدليل الجزئي وتضييع الأدلة الإجمالية:

وعليه، فإن تصور أن الحكم الشرعي يُبنى على نص ظاهر تفصيلي في مسائل الحس، بحيث يقال لك هات على ما قاله دليلاً نصاً تفصيلياً من كتاب أو سنة، هو تضييع للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وعلل الشريعة وأسراها، بسبب الغلو في طلب أدلة الشريعة بنصوص تفصيلية جزئية في كل مسألة جزئية مما يعنى تعطيل الشريعة فيما بعد، لعدم وجود أدلة ظاهرة في كل جزئية بعينها، ثم يكون هذا الغلو سبباً في إخراج الشريعة من الواقع.

الطريق إلى السنة إجباري

١٨- ربيع الثاني- ١٤٤٠

٢٥-١٢-٢٠١٨

قاعدة الصواب والخطأ في الاجتهاد والرأي والرأي الآخر في الدنيوية (العلمانية)

الاستنزاف الفكري في المواسم الدينية (رؤية الهلال)

تمهيد:

ما زالت حرب تحري هلال شوال لم تضع أوزارها، وإن كانت ستنسى بعد قليل بحكم الزمن، ولكننا بالتأكيد سنكون مع موسم ديني آخر، وحلقة جديدة من إشكالات الشحن والتفريغ الديني الذي ينتهي كالمعتاد إلى عدم الإثبات وعدم النفي، أي الحالة العدمية، ثم ما تلبث أن تعود المواسم في أوقاتها المعتادة من العام القادم، ثم حالة الشحن والتفريغ وهكذا، استنزاف دائم يؤول إلى حالة العدم.

أولاً: الصلاة بغير وضوء ومثال للتوضيح:

ماذا لو أن رجلاً تعمد الصلاة بلا وضوء ثم تبين أنه على وضوء، ألم يوافق الشرع في نفس الأمر، نعم وافق الشرع في نفس الأمر لكنه قصد المخالفة، فهذا محاسب على قصده مخالفة الشرع وإن وافق الشرع في نفس الأمر، وفي الصورة المقابلة، ماذا لو أن أحدهم أقدم على الصلاة ظاناً الطهارة وفي نفس الأمر ليس على طهارة ولقي الله تعالى على ذلك، فهل هو معذب يوم الدين لأنه خالف في نفس الأمر، أم هو في عفو الله ورحمته، بل هو في عفو الله ورحمته، لأنه مكلف بإصابة الشرع في ظن المكلف لا في نفس الأمر، وعليه، فإن علينا أن نميز بين الفرض الواجب علينا: هل

هو القطع بإصابة الحق في نفس الأمر (في الواقع)، أم إصابة الحق في ظن المجتهد مع صحة مسلك الاجتهاد.

ثانيا: ما أسباب حالة الاستنزاف في أمر الهلال:

١- إن السبب الأول هو محاولة القطع في بدء الشهر على ما هو عليه في الواقع، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم (في نفس الأمر)، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الفلكيين اختلفوا في حالة بداية الشهر القمري هل هو المحاق، أم تولد الهلال ولو لم يمكن رؤيته بالبصر والمرقاب (التلسكوب)، أم الهلال حيث يمكن رؤيته بالبصر أو بالمرقاب، وإن كان القول الثالث هو الأوفق بنصوص الشريعة.

٢- أما السبب الثاني وهو طريقة ثبوت الهلال من الناحية الشرعية، التي تبدأ بالشهود العدول، والرفع للحاكم للتأكد من صحة الرؤية وعدالة الشهود، حسبما هو معروف في أصول التقاضي الشرعية، ثم الإعلان عن ثبوت أول الشهر من عدمه، فإن لم تثبت الشهادة حسب أصولها استصحب الحاكم الحكم السابق كإتمام شعبان أو رمضان ثلاثين، بصرف النظر وافق نفس الأمر أم لا، لأنه مخاطبة بصحة أصول الاجتهاد وليس الموافقة في نفس الأمر.

ثالثا: لم نكلف بإثبات الشهر على ما هو عليه في نفس الأمر:

١- عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام الشهر ثلاثين إن غم علينا، فهذا يعني أنه يحتمل أن يكون الثلاثين من شعبان في أصول الاجتهاد هو الأول من رمضان في نفس الأمر، والثلاثين من رمضان أصول الاجتهاد هو الأول من شوال في نفس الأمر، ومع ذلك أمر الشارع بدليل الاستصحاب، وهو أن نُتَمَّ الشهر السابق ثلاثين بالصيام مع قيام الاحتمال في نفس الأمر وهو أنه اليوم الأول من شوال، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم يوحى إليه، ولو طُلِبَت الإِصابة في نفس الأمر وتوقف الشرع عليها لأعلمه الله تعالى، ولكنه يسن لأُمَّته من بعده، إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- يبين الشارع ذلك ليعلمنا أن المفروض علينا ليس الإِصابة في نفس الأمر، وهو ما عليه الواقع الحسي، لأن هذا يشق علينا ولا سبيل إليه، وقد اضطرب فيه الناس كما ترى، بل كُلفنا بأن نلتزم أصول الاجتهاد في إثبات الشهر، لا إِصابة الشهر كما هو عليه الأمر في الواقع، ولكن أمرنا باتباع الإجراءات الصحيحة في الإثبات، ونحن معذورون بعد ذلك في ظننا القائم على أصول شرعية في الإثبات.

رابعاً: ماذا لو خالفنا الشرع وطلبنا الحق في نفس الأمر (وهو الواقع):

إذن نحن كُلفنا باتباع أصول الاجتهاد الصحيحة، لا أن نتيقن الأمر بما لا مجال للشك فيه وهو القطع في نفس الأمر، لأن ذلك يتنافى مع أصول الاجتهاد الفقهي

القائم على غلبة الظن، أو الظن الراجح الذي يجب العمل به، فإن طلبنا القطع فيما لا قطع فيه انتهينا إلى عدم القطع، ثم الرّدة إلى الرأي والرأي الآخر، أي إلى حالة الشك وليس الإثبات، وفي جميع الأحوال هي حالة الشحن والتفريغ في المواسم الدينية التي أصبحت زوابع تنتهي إلى عدم، ثم تُنسى لتعود من جديد في العَرَض القادم.

خامسا: أسئلة لمن يطلب القطع بالصواب في نفس الأمر:

ماذا لو أن ما فعلناه بطلب القطع في ثبوت رمضان وشوال في نفس الأمر فعلناه مع صلاتنا، هل خرجتَ من صلاتك وأنت على يقين بما لاشك فيه أنها تامة الأركان والشروط بلا أدنى احتمال، أم أنك تعمل على ظنك الغالب في أنك أصبت الشرع في أدائها، لا على ما هي عليه في نفس الأمر، وماذا لو أنك عُرِض عليك يوم الدين الصلوات التي صليتها بلا طهارة نسيانا أو نسيت أحد أركانها، هل تكون محاسبا حسابا عسيرا لأنك لم توافق الشرع في نفس الأمر، أم أنك محاسب على ظنك على نفس الأمر؟ الأمر واضح أنك مكلف بما في ظنك الغالب لا بما في نفس الأمر.

سادسا: طلب القطع في نفس الأمر يفجّر الشريعة من الداخل:

١- وقل مثل هذه الأسئلة فيمن شرب ناسيا في رمضان، ومن نسي صلاة لم يتذكرها حتى مات، والقاضي الذي حكم بقضاء الدين لعدالة الشهود مع احتمال كذبهم، وهذا في كل القضاء، فلن يثبت حكم قضائي شرعي واحد، إن طلبتم القطع بالصواب في نفس الأمر، وهنا تنسف الشريعة من داخلها لا من أعدائها، ولأفضت هذه الطريقة إلى العدم فلا قطع بالإثبات، ولا نفي للشك، ثم تسود الثنائية في الفكر الغربي بين رجال الدين بالقطع، ورجال اللادين بالشك، والفقهاء الإسلامي ظن راجح لا من هذا ولا ذلك.

٢- وهذه الثنائية المترددة بين القطع والشك في محل الاجتهاد الفقهي هي مستنقع الإلحاد الذي لا يثبت فيه صوم ولا فطر ولا قضاء ولا شهادة ولا صلاة ولا حج، ولا صحيح البخاري ولا صحيح مسلم، وأصبح عامة المسلمين في شك لا ثقة بعدة بسبب طلب القطع في نفس الأمر، وها هو موسم الهلال قد أذف على الرحيل وعامة المسلمين في شك من صيامهم، فماذا تريدون فتنة بالعامه أكثر من ذلك؟

سابعاً: تناقضات القطع والشك في محل الاجتهاد هي ديدن العولمة:

١- عندما تكلمت سابقاً عن حكم الاجتهاد الفقهي وصحيح البخاري، بينت أن سبب التشكيك في المرجعية الفقهية السنية هو طرحها للمناقشة بين ثنائيات العولمة الغربية القطع لرجال الدين والشك لرجال الدنيا وأن الفقهاء الإسلامي وكتب السنة

قائمة على رتبة ثالثة وهي الظن الراجح، ويجب أن تناقش في بيئتها الأصولية لا في مستنقع ثنائيات القطيعة من القطع والشك في الفكر الغربي .

٢- وإذا طرحت الشريعة بين ثنائية القطع والشك ستمزق كل ممزق، لأنها ليست قاطعة مع رجال الدين المعصومين، ولا شكا مع رجال اللادين، ولكنها في رتبة الظن الراجح الواجب العمل به، ومن هنا علينا أن نخرج من كليات العوالة الغربية في أمور الشريعة، وعلينا أن نسلك مسالك الاجتهاد الخاصة بأصولنا، فالمجتهد مأجور وإن أخطأ بشرط أن يكون سلك المسلك الصحيح للاجتهاد وإن أخطأ فله أجر واحد، وهذا ما لا تتسع له العوالة الغربية.

ثامنا: خطورة بعض أنماط التدين المعاصرة على الشريعة:

١- ليست حالة إثبات الأهلة والصراع الناجم فيها حالة فردية خاصة، بل هي حالة نمطية تعتور بعض مظاهر التدين المعاصر، وقد انعكست على الدين بصفة عامة، فعندما يقول لك أحدهم هل البخاري معصوم، وهل أبو حنيفة معصوم، فإنه يمهد بهذه المقدمة من أجل التحلل من السنة والمذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة لأن أئمة السنة والفقهاء ليسوا معصومين، مع أن دعوى العصمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعرف عند أهل السنة والجماعة، بل هي علامة على تأثيرات دخيلة على أهل السنة والجماعة.

٢- وبعد التقديم بعدم العصمة لأئمة السنة والفقهاء تبدأ مرحلة إعادة إنتاج المتدين الفرد، المطابق لمقاييس العولمة حسب نظرة الغرب للدين، وهو أن التدين حالة فردية خاصة، فكل له دليله، وكل له رأيه الديني، مما غيَّب التدين الجماعي على مستوى المذهب الفقهي الجماعي لصالح المتدين الفرد، القابع تحت الجذر التكعيبي للعولمة، صاحب النزعة الفردية العاكف على المشابهات يتوهمها أدلة، فصار كقابض على الماء خائنه فروج الأصابع.

تاسعا: الدرع الأصولي في بيان الواجب علينا شرعا:

١- وعليه فإن الواجب الشرعي هو صحة مسلك الاجتهاد وبذل الوسع في الإصابة حسب ظن المجتهد، لا القطع على ما هو في نفس الأمر عند الله تعالى، فمن أصاب نفس الأمر عند الله تعالى فله أجران، ومن أخطأ الصواب عند الله تعالى مع صحة مسلك الاجتهاد فهو مأجور، والقطع بالصواب فيما عند الله تعالى مستحيل.

٢- وإن إدخال الشك على الاجتهاد الفقهي وجعله من الرأي والرأي الآخر لا يجوز أيضا، بل كلا الاجتهادين ظن راجح، فيهما العفو والرحمة، فاقبلوا من الله رحمته وعفوه، وانبذوا الشقاق وارجعوا إلى أصولكم، والزموا الجماعة، فالتفرق من علامات مخالفة السنة، والجماعة من علامات لزوم السنة، ولا تتكلفوا ما لم تُكَلَّفُوهُ،

وتتركوا ما كُلفتموه، وكما قال الشاطبي: من خرج من حد الشارع لم يعد له حد ينتهي إليه.

٣- إن تناقل فيديوهات التشكيك في رمضان وشوال، لا يترتب عليها أثر شرعي لأنها آراء متضاربة، وعلى أصحابها أن يتقدموا بها إلى جهات الاختصاص لطلب الإجابة عليها، أو التداول في الوسط البحثي بين المختصين، وليس تشكيك عامة المسلمين الذين دخلوا في حالة اللاأدرية، ولم يعودوا يعرفون ما يثبت من الدين وما لا يثبت.

٤- إن الشريعة وأصولها الاجتهادية غير مسؤولة عن هذا اللغط حول الهلال صياما وفطرا وحجا، لأن اللغط فارق أصول الاجتهاد واتبع ما لم يكلف فيه بطلب القطع بالصواب بما في نفس الأمر، ولو صح ذلك لم يبق من الشريعة وكتب السنة شيء، وفساد الثمرة يدل على فساد الشجرة، وإن الصواب هو في التأكد من صحة مسالك الاجتهاد في البحث، لا طلب القطع في نفس الأمر عند الله تعالى.

٥- إن الدرع الأصولي هو الحصن الحصين للاجتهاد الفقهي الإسلامي القادر على مواجهة جرافات العولمة الثقافية المدججة بالمال والإعلام ويدخن لها موالى الغزو الثقافي وعتقاء الاستعمار ويحملون لها المباخر للتستر على رائحتها الكريهة.

عمان المحروسة

٢-شوال-١٤٤٠

٢٠١٩-٦-٦

اختلاف الهيئات الشرعية في تحديد رمضان وشوال

أولاً: الواقعة:

أعلنت المملكة العربية السعودية أن يوم الثلاثاء هو غرة شوال ١٤٤٠هـ بينما أعلنت المملكة الأردنية الهاشمية أن الثلاثاء هو المتمم لشهر رمضان ويوم الأربعاء هو غرة شهر شوال ١٤٤٠.

ثانياً: ردود أفعال سلبية على الاختلاف بين الإعلانين:

١. تمثلت هذه الردود في صور من التهكم والسخرية على هذا الاختلاف، ولا داعي لذكرها.

٢. أن هذا الخلاف يضر بوحدة المسلمين، وأن الجميع يجب أن يصوم في يوم واحد، وكذلك الفطر.

٣. ذهبت فئات إلى إقامة صلاة العيد يوم الثلاثاء بالرغم من أن إقليمهم أعلن أن يوم الثلاثاء هو المتمم لشهر رمضان، ورويت أخبار عن أفراد أفطروا يوم الثلاثاء، وعامة المسلمين صائمون في ذلك البلد.

٤. اتهامات بالخيانة والتلاعب بالصوم سياسيا، دون ذكر وقائع محددة، ولا بينات من الأمر، وفضاء التواصل الاجتماعي بيئة مناسبة لإثارة الشحن الداخلي والعاطفي دون توشي قواعد الإثبات في الشريعة.

٥. تداول شائعات عن الكثيرين الذين رأوا هلال شوال، ولدى السؤال هل قام اثنان من هؤلاء الكثيرين برفع شهادتهم لجهة الاختصاص لإثبات الشهادة فقالوا: لا، مما يعني أنهم على فرض صحة الخبر كتموا الشهادة، وكتمانها في مثل هذا الأمر أنهم مجروحون في شهادتهم لعدم مبالاتهم بعبادات المسلمين، وهكذا العديد من الشائعات الفاشية في فضاء التواصل دون تثبت.

ثالثا: كيف يتم التعامل مع هذا الاختلاف في مجتمع العمران الإسلامي:

١. من المستقر فقها العمل على أن تعدد المطالع معتبر شرعا في المدرسة الفقهية السنية بمذاهبها الأربعة، وأنه متصور بين إقليمين كالجزيرة والشام، لاسيما أن هناك دول لا تشترك في جزء من الليل.

٢. إن تعدد المطالع الثابت شرعا لا يضر الوحدة الإسلامية فكما أن تعدد أوقات الصلاة شرع تعدد المطالع فقها.

٣. لا يجوز أن يتغول السياسي بداعي الوحدة على الخلاف المعتبر الفقه الإسلامي، وأن الوحدة السياسية تكون في المواقف المشرفة في حماية المقدسات وحراسة الدين، ولا يضر ذلك إن كان العيد يوم الثلاثاء في المملكة العربية السعودية، ويوم الأربعاء في المملكة الأردنية الهاشمية.

٤. اختلفت الرؤى الفلكية لدخول الشهر القمري على ثلاثة أقوال والقول باستحالة الرؤية في المملكة العربية السعودية بناء على قول من تلك الأقوال، مما يعني أن الاختلاف راجع لآراء فلكية وإن كنت أعتقد أن القول الأوفق بالنص الشرعي هو القول بإمكان الرؤية بعد الغروب سواء بالعين أم بالمرقاب، خلافاً للقولين الآخرين حيث يقطع الفلك بعدم الرؤية بالبصر أو المرقاب.

٥. إن أخطر ما يتهدد الفقه الإسلامي هو الخطر الداخلي نتيجة الاحتقانات السياسية التي ظهر جليا أنها تهدد الأحكام الشرعية، التي تحولت إلى مناكفات بين الولاء والمعارضة، وغاب البحث الفقهي في ثنايا تلك المناكفات، بسبب حالة الاحتقان الشعبي والسياسي التي تمر به أمتنا.

٦. إن الحديث الفقهي الأصولي في هذا الأجواء المحتقنة سيصبح عرضة لمحرقة المناكفات الدينية والسياسية، مهما كان منصفاً ومحايذاً، بسبب حالة التدين العاطفي وغيبة التدين المعرفي.

٧. بناء على ما سبق فإن المعول عليه هو الشهادة في الإقليم والأمر موكول إلى جهة الاختصاص، وإن على المكلف أن يعين جهة الإمامة والاختصاص في ثبوت رمضان وشوال.

٨. ولما كانت الجهة التي تعين الصوم والفطر في المملكة العربية السعودية قررت ثبوت شوال بالنسبة إليها يوم الثلاثاء، وأنه في ذلك اجتهاد واجب التطبيق بحسب ما تقرر شرعاً لدى تلك الجهة، وكذلك بالنسبة لدائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية حيث قررت أن غرة شوال يوم الأربعاء كلاهما مستند إلى أصل شرعي، ولا يجوز إنكار أحدهما على الآخر، إذا لا يجوز الإنكار في مسائل الاجتهاد المعترف.

٩. بناء على أن المكلف في السعودية مخاطب بدائرة الاختصاص في إقليمه ووجب عليه الفطر يوم الثلاثاء ويعتبر صومه حراماً، لأنه يوم عيد، ومن صام بشهادته أفطر بشهادته، كذلك أوقات الصلاة.

١٠. بناء على أن المكلف في الأردن مخاطب بدائرة الاختصاص في إقليمه وجب عليه صوم يوم الثلاثاء لاختلاف مطلع الشام عن الحجاز، عملاً بما أدى اجتهاد المؤسسة ذات الاختصاص، وعلى فرض أنه أفطر يجب عليه التوبة مع قضاء يوم.

١١. إن مظهر الوحدة الإسلامية لا يكون بإبطال اجتهادات الدوائر المختصة، وإثارة الشقاق بينها، والتهكم عليها بالسخرية والإهانة، بل بالاعتذار عنها وأنها حاولت واجتهدت، ووجب عليها اتباع اجتهادها حسبما هو مقرر في أن المأمور يعمل بما أداه إليه اجتهاده، لا اجتهاد غيره، وأن تعدد المطالع فيه خلاف معتبر شرعاً.

١٢. لا يجوز محاكمة جهات الاختصاص في الرؤية شعبويًا بقليل وقال، بل إن النخب الفلكية مع النخب الشرعية هي صاحبة الكلمة العليا في تحديد المخالفة إن كانت خارج الاجتهاد المعتبر، وليس فضاءات التواصل الاجتماعي.

١٣. إن إقامة مجتمع العمران، واجب شرعي في مواجهة الطرح الدنيوي (العلماني) الذي يريد أن يستبعد مؤسساتنا الدينية وأن ينتزع منها الهيبة وينسج حولها الشكوك ليكون البديل هو الرؤية الفردية الدينية بدلاً من المؤسسة والمذهب الفقهي، ذلك لأن الفردية الدينية ستكون قابضة تحت الجذر التكعيبي للعولمة، فكل

له فطره وله صومه، وقناعاته الدينية الخاصة، وأقول صدق الشاطبي إذا يقول: إن
من خرج من حدّ الشارع لم يعد له حد ينتهي إليه.

١-شوال-١٤٤٠

٤-٦-٢٠١٩

حكم عمل المرأة كحكم عمل الرجل لا يختلفان الملخص

لم يتناول فقهاء المسلمين عمل المرأة المسلمة كفكرة إشكالية، بل تعاملوا مع عمل
المرأة على أنه أمر طبيعي لا لا يثير جدلا ولا ريبا من ناحية الشرع، ونظموا أحكاما
جزئية لكل تصرف للمرأة أو الرجل، ذلك لأنهم يبنون الحكم على فعل المكلف،
وبرزت هذه الإشكالية في أوروبا في ظروف خاصة بين الفكر الكنسي واللا ديني،
وتم استيراد الإشكالية للعالم الإسلامي مع جملة الإشكالات والتناقضات القادمة
من الغرب القائمة على ثنائيات القطيعة بين الديني والمدني والوطني، والرجل
والمرأة، وصاحب العمل والعامل، والحاكم والمحكوم، والإنسان والطبيعة، ونحن
المسلمين لنا مرجعيتنا الواضحة في الحق، القائمة على ثنائية المشاركة، في قوله تعالى:

(وقل الحق من ربكم)، ولا ناقة لنا ولا جمل في ذلك الصراع في الفكر الغربي، بل نحن في أمس الحاجة للنهضة من قبضة التخلف التقني والاقتصادي.

كثيرا ما سمعنا عن حكم الشرع في عمل المرأة، وهو أن تلتزم المرأة باللباس الشرعي، وأن تعمل في مكان يحفظ كرامتها، وأن لا يكون في موقع العمل اختلاط محرّم إلى آخر ذلك من الشروط التي توضع لعمل المرأة، ووددت أن أعلق على هذا العنوان: حكم عمل المرأة، في المحاور الآتية:

أولا: نظرة في طبيعة الشروط السابقة:

هل هذه الشروط خاصة بالمرأة؟ أم أن الرجل يشاركها فيها؟ بمعنى هل يجوز للرجل أن يخرج عاريا للعمل، أم يجب عليه أيضا أن يلتزم باللباس المشروع للرجل، وهل يجوز الاختلاط للرجل ويحرم على المرأة؟ وهل يجوز للرجل المسلم أن يعمل في مكان لا يحفظ كرامته، وإذا كانت شروط عمل المرأة هي ذاتها شروط عمل الرجل، وأرجو التأكيد على أن نقطة الحوار هي عمل المرأة بوصفه عملا، ولا يعني أن هناك أحكاما خاصة بالمرأة أنها لا علاقة لها بالرجل، وهذا يقود إلى مقالة قادمة هل يصح تعبير فقه المرأة أصلا أم لا يصح، وهذا ما سيعالج في مقالة مستقلة.

ثانيا: استنزاف فكري:

تمثل هذه الأفكار العامة استنزافا فكريا للعقل المسلم، نظرا لأن هذه المقولات لا تنطلق من الفقه نفسه، بقدر ما تنطلق من محاولة إعلامية ثقافية تريد أن تخدم الإسلام، دون أن تمر بمصفاة الفقه الإسلامي، القائم على أسس علمية موضوعية، فقضية عمل المرأة لم تكن قضية إشكالية يوما من الأيام عند المسلمين، ولم يناقش الفقهاء عمل المرأة كفكرة عامة، بل تكلموا عن أفعال بخصوصها، وتحدثوا عن كل فعل من أفعالها على نحو يبتعد عن العموميات، ويناقش الجزئيات، ولم يكن عمل المرأة كفكرة يوما مطروحا على بساط الفقه الإسلامي على أنه إشكالية، إلا بعد انطلاق حملات الغزو الثقافي ضد المسلمين في مطلع القرن الماضي، حيث تم تهريب المشكلة من الغرب، عبر حدود المسلمين دون أي جمارك فكرية، وأصبحت هذه الفكرة تتعاطى على أنها إشكالية فعلا، دون شعور بأن الإشكالية قاصرة على البيئة التي ولدت فيها، ولا علاقة للبيئة الإسلامية بهذا المنتج الثقافي المستورد.

ثالثا: لماذا لم يناقش الفقهاء السابقون فكرة عمل المرأة؟

إن الجواب على هذا السؤال هو لأنك في هذا العصر لا تناقش حلاوة السكر ومرارة الحنظل، لأن هذه أمور لا يختلف فيها الناس، وهي أمور طبيعية لديهم، فهم يشربون الشاي بالسكر كل اليوم، ولا حاجة لديهم لتعريفهم بالسكر، وكذلك الحال بالنسبة لعمل المرأة بصفة عامة عند المسلمين، لم يكن مطروحا على بساط البحث لأن المرأة كانت تعمل أصلا، وتتعلم وترد الأسواق، وتبيع وتشتري

وتتملك، بل وتشارك في الغزو مع الجيش، ولم يتحدث واحد على مر التاريخ الإسلامي ما خلا القرن الماضي، في أصل عمل المرأة بهذه الطريقة، لأن الأمر كان أمرا طبيعيا، ولم يكن إشكاليا.

رابعا: استعارة مشكلات الآخرين ونبذ مشكلاتنا وراء ظهورنا:

إن الحديث بعقل المسلم في مشكلات الغير، بطريقة فكرية بعيدة عن النهج الفقهي في التعامل، أدى إلى غرقنا في مشكلات وهمية، وتخلينا عن المشكلات الحقيقية التي يعاني منها عالمنا الإسلامي، من الجهل والتخلف الاقتصادي والتقني، فترى جيلنا المسلم يتحدث في تلك المشكلات المهزّبة على أنها مشكلته فعلا، بينما يخرج متباطئا متثابئا إلى الجامعة والمصنع والمختبر، وكان جديرا به أن يناقش مشكلته الفعلية في تخلف التقنية والصناعة والتراجع الاقتصادي، لا أن نملاً الدنيا حوارات في حلقة مفرغة في مشكلة متوهمة، وقد وددت لو تناقش البرامج الحوارية في الندوات وبرامج الحوار مشكلتنا الحقيقية وهي: أين المسلمون في المختبر والمصنع، وأين أخلاق المسلم في المصنع والمختبر، وليس مناقشة تلك المشكلات المهزبة دون جمر فكري على الأقل، يخضعها للرقابة قبل التداول.

خامسا: أين الأولوية؟

لاختبار حقيقة الفكرة، أرجو أن تطرح سؤالاً على جلسائك الليلة، وقل لهم ما حكم عمل المرأة في الإسلام؟ ستجد كلا منهم يدلي بدلوه في الموضوع المهرب إياه، وبكفاءة عالية، ثم سلهم عن معنى "الصدمة" في قوله تعالى: (الله الصمد)، ستكتشف الحقيقة بنفسك، أن هذه الأفكار العامة كانت على حساب أولوياتنا الخاصة في النهضة والتصنيع والفهم عن الله ورسوله، وأن الإفراط في الحديث في هذه الفكرة المهربة وأخواتها ما هو إلا قضم لأولوياتنا وضرورياتنا، واستعارة لمشكلات الغير واستئجارها، بديلاً مُسلياً وجالياً للترفيه الفكري، والفرفشة الثقافية على أنقاض الأمية، والتخلف التقني والاقتصادي الذي ترزح تحته هذه الأمة.

وكتبه

٢٦-٨-٢٠١٤م

دعوة نقابة المعلمين إلى الإضراب نظرة فقهية متوازنة المُلخَص

أعرض في هذه النظرة جملة من المرتكزات التي يمكن أن ينطلق منها الحكم الفقهي المتوازن في مسأله إضراب المعلمين، وأهم هذه المنطلقات أن الشريعة لا تجيز تحقيق

مكاسب أو تقريرها عن طريق الضغط، وضرورة كفاية المعلم وتوفير العيش الكريم له، وأهمية الخبرة الاقتصادية التي تحدد ما يكفل ذلك، ولا يحق للمعلم إن وقع عليه ظلم أن يظلم الطالب فيضمه حقه، لأن من ظلم لا يظلم، والنظرة العادلة المتوازنة المنطلقة من الشريعة قادرة على حل الإشكال، بين النقابة والحكومة، وحماية حق الطالب في التعليم، والنظرة الأحادية إلى مصلحة طرف دون الآخر، تعمل على إدامة المشكلة وتعميقها.

ليست هذه المقالة للحكم على الإضراب شرعا، بقدر ما تسعى إلى تحديد علامات على الطريق للوصول إلى الحكم الشرعي الموضوعي، الذي لا ينحاز إلى المعلمين أو إلى الحكومة في تجاذباتها مع النقابة، ويمكن تحديد هذه المرتكزات بالنقاط الآتية:
أولا: وظيفة الدولة الحديثة:

وظيفة الدولة الحديثة كافلة للحاجات الأساسية لأفراد المجتمع، سواء للعيش الكريم للمعلم، أو خدمة التعليم للطالب، وإن نشأة النقابات كانت في ظل الديمقراطية التي يتم فيها الاحتكام إلى قوة الأكثرية، والتي في الغالب تقع تحت هيمنة رأس المال وسطوته، دون وجود مرجعية ثابتة للحق، بمعنى أن الحق يتقرر حسب الأكثرية، فأكثرية اليوم هي أقلية الأمس، والعكس صحيح، فنشأت هذه

النقابات لتشكل قوة ضغط في مجتمعات تفتقد المرجعية الثابتة العادلة، وهو أمر يجب أن يكون مختلفا عند المسلمين، الذي لديهم شريعة منزلة من عند الله تعالى فيها مقاطع الحقوق، ولا يحتاج الضعيف إلى إضراب أو اعتصام، لإثبات حق أو الحصول عليه، بل الشريعة والمؤسسات القائمة على تنفيذها، هي التي تقرر الحق لجميع الأطراف من: معلمين، وحكومة، ومتلقي التعليم وهو الطالب؛ وبناء عليه لا يوجد مكاسب وحقوق تقررهما القوة، ولا تجيز الشريعة اكتساب الحق عن طريق قوة الضغط أبدا، وأن اكتساب الحق يكون خلال ما تقرره الشريعة الإسلامية العادلة، لا ميادين القوة والتأثير، فمن اكتسب مالا ونفوذا لم تقره له الشريعة، فقد قطع لنفسه يوم القيامة قطعة من النار، وإن كان له حق فعلا فيجب أن يأخذه بقوة القضاء.

ثانيا: الوفاء بالعقد واحتكار الدولة لخدمة التعليم:

بالتأكيد يخاطب المعلم بالوفاء بالعقد المبرم بين الدولة والمعلم، في جميع الالتزامات المتفق عليها بين الطرفين، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن الدولة تحتكر خدمة التعليم، وهي تحدد الأجرة بسبب هيمنتها على سوق خدمة التعليم، مما يعني أن هناك إشكالا في التعاقد يؤثر في إرادة المعلم ومن ثم التزامه بالعقد، ومن الشروط عدم جواز عمل المعلم مع جهات أخرى، بالرغم من عدم كفاية راتبه لحد الكفاية، وهو أمر مجحف بحقه لاسيما وأن خط الفقر قد تجاوز راتبه الذي يتقاضاه بكثير،

مما يعني أننا في الحكم الشرعي بين أصليين: أصل منهي عنه وهو احتكار الخدمة، وأصل أمر يأمر بالوفاء بالعقد، ومن ثم يصبح بيان الحكم الشرعي صعباً في ضوء تعارض الاحتكار بوصفه أصلاً من أصول النهي، وأصل الأمر بالوفاء بالعقد بوصفه أصلاً شرعياً موجباً للوفاء، ويتأكد هذا الأصل بأن التعليم حق للطالب واجب على الدولة والمعلم معاً، وإذا ظلم المعلم، فلا يجوز له أن يظلم الطالب، ويحرمه من حقه في التعلم، وقد حذرت الشريعة من استخدام الضعيف وسيلة ضغط على أطراف الخصومة في قوله تعالى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ)، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ من الأبناء وسيلة للضغط على الآخر، وهو مبدأ راسخ في كل نزاع بين طرفين.

ثالثاً: أهمية الخبرة الاقتصادية:

ضرورة استشارة الخبرة الاقتصادية، في مقدار العيش الكريم للمعلم، وتوفيره له، لأهمية الواجب الذي يضطلع به المعلم، وأن ضرورات الدولة لا تضيق بهذه الخدمة الحيوية والقائمين عليها، وإن خيارات المجتمع وضرورات الدولة يمكن أن ينسجما إلى مسافة طويلة، ولكن في مرحلة ما تصبح ضرورة الدولة والجماعة مقدمة على خيارات المجتمع، فهل يتعارض توفير حد الكفاية للمعلم مع ضرورات الدولة فعلاً، وهل هناك أولوية أعظم من التعليم يمكن أن تقدمها الدولة عليه، وهل رسمنا في مجتمعنا خارطة الأولويات التي تعظم الحق والشرع، وفرض

الكفاية في التعليم والاقتصاد، والطب، وغيرها، لا أرغب أن أكون هنا مقررا بقدر ما أود أن أكون منصفا في بيان أطراف هذا الموضوع الجلل الذي يصيب كل بيت.

عمان المحروسة بإذن الله تعالى

٢٠١٤ / ٨ / ٢٣

وإن تعجب فعجب فتواهم ... بعد فتح المساجد قالوا صلوا في بيوتكم حتى لا تدعوا فرجة للشيطان بين الصفوف
تمهيد:

يعلم الجميع أن كلمة صلوا في بيوتكم كانت صعبة على القلوب المعلقة بالمساجد، ومع ذلك عض المصلون على قلوبهم لوقاية المجتمع من الوباء، وفي حينه ظهرت فكرة المؤامرة على المساجد، بالإضافة إلى حالة غريبة من اعتبار الهجوم الاستشهادي على كورونا نوعا من أنواع الجهاد، وكنت أقول وقتها هذه عاطفة دينية فقدت اتجاهات الفقه وقواعده.

أولا: ولكن بعد فتح المساجد صلوا في بيوتكم:

زعم أحد الدعاة أن التباعد في المساجد بسبب الوباء يُعد فرجة للشيطان، والصلاة في البيت أفضل من صلاة فيها فرجة للشيطان، وعليه صلوا في بيوتكم بعد فتح

المساجد، وبعد أن نصح الأطباء بفتح المساجد مع تحقيق شرط التباعد، نكصت فتاوى الشك على عقبيها، وقالت صلوا في بيوتكم ولا تدعوا فرجة للشيطان، وكأننا في لعبة الغمِيضة، إذا أُغلقَت المساجد فهي نظرية المؤامرة، وإذا فتحت المساجد قالوا: صلوا في بيوتكم للوقاية من الوباء، وحتى لا نترك فرجة للشيطان، وقد احتال عليهم الشيطان بالتقوى، فهجروا شعار الإسلام وهو الصلاة في المساجد، وأدى الانحلال من صلاة الجماعة التي هي معلم المجتمع.

ثانيا: المعدوم شرعا كالمعدوم حسا:

بناء على منع الشارع من التقارب بين المصلين في الصف، درءا لمفسدة الوباء أصبحت المساحة بين المصلين كأنها معدومة حسا، لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، فكما أن الشارع اعتبر العبادات والمعاملات الفاسدة معدومة شرعا، فصارت كأنها معدومة حسا، فكذلك مسافة التباعد المأمور بها شرعا أصبحت الفجوة كالمعدوم حسا، لأن الشرع نهى عن الصلاة فيها، وتعتبر فجوة شرعا إذا عُيِّنَ مكان للمصلي، فلم يَقم فيه أحد، فهذه تعتبر فرجة للشيطان لأن الشارع اعتبرها فرجة، ولا بد من سدها عندئذ.

ثالثا: تقارب المجاهدين في الصلاة:

فهل يؤمر المجاهدون في صلاة المسايفة مع العدو بالتقارب في صلاتهم لسد فرجات الشيطان، ليسهل قصفهم من العدو، أم أن الشيطان هو الذي يدعو لتقارب المصلين في الجهاد ليسهل على عدو المسلمين استئصال شأفة المجاهدين؟ كيف يمكن تفسير السنة بعدم ترك فرجة للشيطان بين المجاهدين، وهل دخل الشيطان في الفرجات بين المجاهدين الذين تفرقوا في صلاة المسايفة بحسب ما تقتضيه مصلحة المعركة، أم أن تفرقهم في صلاة المسايفة فر منها الشيطان وجنوده.

رابعاً: ما يترتب على المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً:

اعتبار الفجوات بين المصلين معدومة، فلا يجوز التقدم بين الصفوف يوم الجمعة مع عدم وجود مكان صالح للوقوف بناء على التباعد الواجب شرعاً، لأنه لو تقدم لم يجد بقعة للصلاة إلا باقتحام المحذور شرعاً، فلم يترتب على تقدمه فائدة شرعية في فضيلة الصف المتقدم لعدم الفجوة المسموح بالصلاة فيها.

خطورة التفسير المادي للشريعة:

إن اعتبار المعدوم شرعاً موجوداً حساً له اعتبار في أحكام الشرع كاعتقاد العقود الفاسدة والصلوات الفاسدة معتبرة شرعاً، هو تحكم من الحس والمادة على الشريعة، ومن هذا التحكم في الشريعة هو اعتبار الفجوة الموجودة حساً مع أنها معدومة شرعاً كما في مسألتنا هذه، وهي الفجوات بين المصلين، ولكننا نعيد ونؤكد

على القاعدة المعدوم شرعا كالمعدوم حسا في هذه المسألة، كما نلاحظ هنا هيمنة
الشريعة وحكمها على الواقع الحسي، ولا يصح اعتبار الفجوة المعدومة شرعا
موجودة حسا ثم اعتبارها فرجة للشيطان، هو تفسير مادي للسنة، واعتبار ما لم
تعتبره الشريعة.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

عمان المحروسة

٢٣-شوال-١٤٤١

١٤-٦-٢٠٢٠

أم تشابه الصبح عليهم ... كيف نتعامل شرعا مع الخلاف في توقيت صلاة
الصبح
تمهيد:

من الطبيعي أن تتعدد اجتهادات الفلكيين في طلوع الصبح، ولكن الشريعة تمتلك
أصول الاجتهاد القادرة على رفع الخلاف في الحكم الشرعي، وأن تحكم بأحد

الاجتهادين الفلكيين المختلفين، لاعتبارات أصولية خارجة عن موضوع الفلك،
كما أوضحه في هذه العُجالة.

أولاً: عناصر النظر في توقيت الصبح:

١- التوصيف الشرعي:

يبين الفقيه التوصيف الشرعي لوقت الصبح وهو الصادق وهو الحمرة المستطيلة في الأفق، وذلك بأول ظهوره لقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) و(يتبين) في الآية الكريمة فيها تاء المعالجة التي فيها ملاحظة الصبح بمجرد الطلوع لمن يدقق ملاحظته، ومثل تاء المعالجة: اكتسب، واجتهد، وهي ما فيه جهد في معالجة الأمر في منتهى الدقة وإن خفي على الغير، مما يعني أن أول الطلوع قد يخفى وربما لا يخفى بحسب الأدوات والإمكانات، لكنه لن يكون للعامة إليه سبيل.

٢- التوصيف العادي:

يأخذ الفلكي المختص وصف الحكم الشرعي من الفقيه، ويقوم بتحري تحقق الوصف الشرعي على أرض الواقع، ويستخدم أدواته الفلكية ومرآصده للتحقق من الفجر الصادق، وعلى أي درجة يظهر فيها، ولربط الشارع الصبح بأول الظهور

للصبح فمن الطبيعي أن يكون هناك تباين من وجهة نظر الفلكيين، على قولين معتبرين أو قول معتبر وآخر شاذ مطروح .

٣- الربط العقلي:

الربط العقلي يقوم بمطابقة الوصف الشرعي مع الوصف الفلكي على أرض الواقع ويتحقق من المطابقة فعلا، وهذا لا يكون إلا بعمل مشترك بين الفقيه الذي يسلم الوصف الشرعي للفلكي، ثم يقوم الفلكي بالبحث عن ذلك الوصف في علم الفلك، أما المطابقة وهي التأكد من تحقق الوصف الشرعي في الواقع الفلكي فهذا الربط عقلي، وهو يبرز أهمية الربط العقلي الذي هو مقايسة بين الوصف الشرعي والوصف الفلكي .

ثانيا: القرار الاجتهادي مؤسسي متخصص:

١- وبناء على إمكان تعدد رأي الفلك برأي فلكي عليه الأكثر وآخر شاذ، أو اجتهادين متساويين في القوة، فإن الاجتهاد الفقهي على المستوى الفقهي العلمي، أو على مستوى الفتوى والسياسة الشرعية يزيل الخلاف ويحسم الأمر بناء على حكم متوافق عليه من المؤسسة العلمية الفلكية ومؤسسة الولاية العامة في وزارة الأوقاف ومؤسسة الفتوى، ويعتبر هذا القرار هو المختار، بصرف النظر عن الكثرة

والقلة مع الاجتهاد الفلكي الآخر، لأن للصبح وقت واحد للصوم والصلاة لا وقتان أو ثلاثة.

٢- ومن ثم لا ضرر من تعدد رأي الفلكيين في وقت الطلوع، لأن الحسم سيكون من جهة النظر الأصولي، باعتماد اجتهاد المؤسسة الفلكية، وإبقاء الرؤية الفلكية المنفردة خاصة بالرأي المجتهد، وليس من جهة إلغاء نتيجة الحس والبحث التجريبي، فهو يبقيهما على حالهما في الواقع ولكن الفقيه يرجح باعتبار أمور خارج عن الحس، إلى أمور شرعية كما سترى بعد قليل.

ثالثاً: ماذا يفعل الفلكي المختص المنفرد باجتهاد:

١- إذا خالف الفلكي المختص المؤسسة الفلكية في اجتهاده، ورأي بعيني رأسه أن الصبح لم يطلع فعلاً، فهذا لم يطلع عنده الصبح بالحس والمشاهدة، وهي رؤية قطعية وليست خبراً له، ولكن طرحت جهة الاختصاص رؤيته وعولت على رؤية مجموع المختصين في المؤسسة.

٢- وبناء على أن الفلكي الذي انفرد في الرؤية مجتهد، فيعمل برؤيته في خاصة نفسه فقط، لأنه لا يقضى باجتهاد على اجتهاد، ولا يجوز له أن يقلد المؤسسة الفلكية، لأنه عندئذ مجتهد يصلي قبل وقت الصبح بحسب اعتقاده، وصلاته باطلة في اعتقاده بوصفه مجتهداً، لذلك يعمل المجتهد في خاصة نفسه على رؤيته التي انفرد بها.

رابعاً: ماذا يفعل غير المختص بالفلك:

أما العامي الذي ليس مختصاً في الفلك، أو الفلكي الذي لم ينظر حتى يحصل له القطع بعدم الطلوع، فيكونان أمام خبرين: خبر مجموع الثقات في المؤسسة وقرار جهة الولاية الشرعية والفتوى، بأن الصبح قد طلع، وخبر ثقة آخر خالف الثقات، وإن الثقة الواحد إذا خالف مجموع الثقات كان خبره شاذاً ولا يكذب لأنه ثقة، ولا يجوز العمل به بوصفه خبراً خالف الثقات في الفلك وقرار الولاية العامة والفتوى، والعمل بالشاذ باطل ولا يجوز ذكر الشاذ إلا للتحذير منه، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

خامساً: التمييز بين العامي والمجتهد في الفلك:

١- العامي يتعامل مع خبرين: خبر مجموع الثقات وقرار الولاية العامة بطلوع الصبح من جهة، ومن جهة أخرى خبر الثقة الذي خالف الثقات، فيطرح هذا الأخير، ويقدم قرار مجموع الثقات، ولا يلتفت إلى الأخبار السائرة والأمثلة الدائرة التي يطلقها أتباع الشك العام، وأدت إلى هدم أوقات الصلاة والصيام بسبب إدخال الشك عليها.

٢- أما المجتهد في الفلك الذي رأى تأخر الطلوع بعينه، فرويته قطعية بالنسبة له، وليست خبراً منقولاً، فقدمت رويته في خاصة نفس الفلكي الثقة المنفرد على خبر

المجموع، لقطع الرؤية الحسية في نفس الفلكي المجتهد المنفرد، وهي أوثق في نفسه من خبر المجموع، فعامله الشارع بما في نفسه رحمة به، إذ لا يأمره الشرع بصلاة باطلة قطعاً في نفس المجتهد، وهذا هو مسلك الترجيح للفلكي المنفرد بالرؤية.

سادساً: ماذا يجب على الفلكي المنفرد بالرأي:

فيما يتعلق بالمجتمع لا يجوز له أن يخرج على قرار المؤسسة العلمية الفلكية، ولا جهة الاختصاص صاحبة الولاية، فقد أذن له الشارع أن يعمل بالقطع في نفسه، ولكن خروجه على المجتمع الذي يرى رأيه خبراً شاذاً ويريد أن يكون خبره الشاذ مقوماً على مؤسسة الفلك المختصة وجهة الاجتهاد في الشرع وجهة الولاية الدينية، فيكون عندئذ فرق الجماعة، وشكك في المجتمع في عمود الإسلام في أمر كان للاجتهاد المؤسسي له حكم وحسم.

سابعاً: هل الورع في تأخير وقت الصبح؟

قد يظن بعضهم أن من الورع تأخير وقت الصبح والعمل بالقول الذي يؤخر وقت الدخول، ولكنه يفسد الصوم لأن الصائم سيأكل إلى وقت الصبح المتأخر، ونصبح أما صبحين أو ثلاثة أو أربعة حسب تعدد مرّة الشك، صباحات الصيام وصباحات الصلاة، وهو تناقض في صلاة المسلمين وصيامهم، وتناقضات المتدينين أخطر على الدين من الملحد، لأن عامة المسلمين أصبحوا من عبادتهم

في شك فلم يعد يثبت لهم صيام ولا صلاة بسبب الشقاق في الوقت ومسائل الطهارة والأداء والقضاء في مرحلة الشك العام الفاشية في الشريعة حالياً.

ثامناً: أم تشابه الصبح عليهم:

لا يمكن أن تكون الشريعة بهذا الاضطراب في وقت الصبح، إنما التشابه في وقت الصبح كان نتيجة تتبع المتشابه وهجر المحكم، فالخبر الشاذ الذي يخالف فيه الثقة الثقات قادح في الخبر ولو كان المخبر صادقاً، وأهل الحديث والفقهاء يطرحون الشاذ ولا يميزون العمل به، ولو طبق المنهج الحديثي الأصولي لما ظهر نموذج الشك العام الذي أفسد أحكام الشريعة ونزل فيها من مرتبة وجوب العمل بالظن الراجح، إلى الشك والوهم، والرأي والرأي الآخر في بيئة العولمة.

تاسعاً: خطورة مثلث الشك العام:

بينت سابقاً خطورة الغلو في التكفير الذي يهدم قاعدة الإيمان في المجتمع، وخطورة عقيدة الإرجاء التي تخرج الأعمال الظاهرة من الإيمان، وهنا أبين الثالثة الأخرى، وهي التشكيك في شعائر الإسلام كالصلاة والصيام والحج، فهذه جميعاً لها توقيتات تثبت بطرق شرعية، والخلل المنهجي سيؤثر عليها جميعاً، وفي هذا المثلث يتم تفرغ المجتمع من الإسلام قولاً وعملاً، تمهيداً لفكر العولمة القائم على التدين الفردي

والشك، ثم مرحلة الشك في الشك، واللاأدرية في الشريعة، ظلمات بعضها فوق بعض.

*خلاصات وتلميحات:

- ١- من الطبيعي أن تتعدد اجتهادات الفلكيين في طلوع الصبح وغيره من الأوقات.
- ٢- النظر الأصولي قادر على الاختيار من الاجتهاد المعبر، والترجيح من القولين المعبرين، أو حصر الرأي الشاذ للمجتهد في الفلك في خاصة المجتهد.
- ٣- قدرة الشريعة على مراعاة القطعي الخاص بالمجتهدين، ومثال ذلك مراعاتها للقطع في نفس الفلكي المجتهد الذي انفرد بالرأي والرؤية.
- ٤- قدرة النظر الأصولي على نزع فتيل الشك الذي يهدم العبادات ويدخل الشك على الشريعة.
- ٥- النظر الأصولي والحديثي متعاونان ومتكاملان في تقدير الخبر الشاذ الذي يخالف فيه الثقة الثقات وأنه مطروح في ضوء قواعد التعارض والترجيح، مما يؤكد على القيمة العلمية لعلم المصطلح الحديثي وأصول الفقه لتأسيس وحدة المسلمين من جديد، ورفع الخلاف.

٦- من علامات السنة لزوم الجماعة، وإن تداول الآراء الشاذة وكل خبر من شأنه الإضرار بعبادة المسلمين هو كتداول القصاص الأخبار دون وزنها بأوزان المحدثين ومصطلحهم والأصوليين ومنهجهم.

٧- وادعاء قصص سرية ومؤامرات خفية في وقت الصلاة دعاوى مطروحة حتى تثبت بالبيّنات الشرعية في مجلس القضاء.

٨- إن فقه السياسة الشرعية وبناء المجتمع الصالح يمر بجماعة صلاة صالحة ومطمئنة، وإن الإمامة العظمى مقيسة على الإمام الصغرى، فإن فسدت الجماعة في الصلاة فسد المجتمع.

٩- إن مذهب الشك لا نهاية له، وأصبح حالة نمطية عامة، لا يستغني عنها أصحابها، فهو جزء من كيانهم ووجودهم، ويجب الحذر من طريقة الشك العام التي تدخل الشك على الشريعة.

١٠- من أضعفوا جماعة الصلاة فقد أضعفوا فقه المجتمع، ومن تاهوا في غروب الشمس وطلوع الصبح البين، ليسوا قادرين على بناء سياسة شرعية لمجتمع صالح، لأن السياسة الشرعية خفية ومبناها على الظن، ومن تاه في الصبح البين، لا مكان له في الظنيات في السياسة الشرعية.

١١- أهمية ملاحظة الربط العقلي بين الوصف الشرعي والفلكي العادي، في تنزيل الحكم على محله في الواقع، يبين أن الشريعة جمعت بين العقل والتجريب والشرع في حكم واحد، وهذا يظهر التفوق الأصولي في رفع الشكوك عن الملة والشريعة.

١٢- أهمية الاستفادة من علماء الحديث واصطلاحهم في تحليل الخبر خصوصاً في الإعلام، وقد أشرت في مقالات سابقة إلى ذلك، وأن تطبيق نظر أهل الحديث مهم في كشف طريقة الشك العام في الشريعة، بسبب ظاهرة تتبع الخبر الشاذ.

١٣- اعلم أن هلاك الدين يكون بجرعة شك زائدة مع هبوط خطير في مستوى الفقه في قلب الضحية، بسبب حالة الشغب من أتباع الشذوذ في الدين، الذين تشابه الصبح عليهم، مع أن الشرع قد حسم مادة الخلاف، وقطع النزاع.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

عمان المحروسة

٢٧- شوال - ١٤٤١

١٩- ٦- ٢٠٢٠

بعد فتح المساجد للصلاة لم يطلع الصبح بعد حيّ على النوم ، صلوا في بيوتكم

حدثني بعض الأئمة أن بعض المصلين لم يحضروا الصبح في الجماعة بعد حملة الشك الموسمية التي تعرضت لها أوقات الصلاة والصيام، وتحلل أصحابها من فريضة الصوم فتسحروا بعد الصبح، وأفطروا قبل الغروب، وبعد ضجيج فتح المساجد وقد فتحت -بحمد الله- صلى بعض أتباع الشك في بيوتهم الصبح، والشيخ يؤذن ويقيم للصلاة في المسجد، كل ذلك يعني أن جروح الشك أعمق من مسألة بعينها، بل هي نموذج عام يلتبس بالشرعية كلها، وأصبحنا أمام شريعة المحتملات الموهومات لا القطعيات المحكمات والظنيات الراجحات.

أولاً: المكلف مطالب بالعمل بالاجتهاد الصحيح:

ومن صلى العصر ثلاثاً ظاناً أنها أربع سقطت المطالبة بإعادتها، ولا يأثم عند الله تعالى وهو معذور شرعاً، وكذلك من نسي طَوْفَةً من الطَّوْفَاتِ بالبيت في الحج والعمرة، لأن المكلف قد أتى بما كلف به في حدود طاقته وعلمه، ورفع الله عنه إثم ما لا طاقة له عليه، وكذلك لو غلظت الأمة في تقدير الأول من ذي الحجة ووقفه يوم عرفة في العاشر بدلاً من التاسع فقد صح حجهم، وبناء على ذلك فإن العبد لم يكلف بإصابة الأمر في نفسه، بل كلف ما هو في حدود طاقته.

ثانياً: ما الواجب على المكلف:

إن المكلف مخاطب بالعمل فيما تقضي به جهة الاختصاص الأكاديمي العلمي، بينما في فضاء العوامة لم يعد شيء من الاعتقادات والشرائع يثبت والسبب أن المكلف الذي حقه السؤال أراد أن يصيب الواجب الشرعي في نفس الأمر الذي يعجز المجتهد عن الجزم به، مع أن الشريعة عذرت المكلف في إصابة الوقت في نفسه إذا سلك مسلك الاجتهاد المعتبر، فمن تحرى أنه على طهارة في نفسه ثم صلى بموجب ذلك التحري أجزأته وهو معذور إن كان فعلا على غير طهارة، ولا حساب عليه يوم الدين لأنه أتى بما وجب عليه.

ثالثا: العامي يعين المجتهد:

الذي حصل أن المكلف يعتقد أن إصابة الأمر في نفسه هو الواجب شرعا، مع أنه مكلف بمسار الاجتهاد الصحيح، لا بالإصابة في نفس الأمر، ويعذر فيما بعد ذلك، ومسار اجتهاد العامي في هذا الأمر هو تعيين المجتهد المختص، وهي الجهات العلمية المعنية بتعيين أوقات الصلاة، مثل المراكز الفكلية والمؤسسات الجغرافية المعنية بالأمر، بالإضافة إلى جهة الولاية الراعية للمسجد التي تعتمد في الجوانب الفنية على المراكز والمراصد المختصة.

رابعا: الخطأ في الاجتهاد معذور خلافا لأتباع الشك:

وإن أخطأ فهو معذور لأنه أتى بما وجب، أما متبعو المشابهة في الشريعة والفلك فهؤلاء تظهر فيهم فتنة الشك، وحسبهم أنهم صدُّوا العامة عن بيوت الله تعالى، ولا زالت الأصوات تأتيك من وادي الشك السحيق تزعم أنها تريد أن تبرىء ذمتها أمام الله وهي تصد الناس عن الصلاة، كورع الذي ترك الصلاة في المسجد بسبب فرجات الشيطان بين المصلين، لا شك أنه ورع منه ولكنه كان فريسة سهلة للشيطان.

خامسا: المتشابهات في الفلك أيضا:

إن الشك هو علامة التيه في هذه الأزمنة، والعامي مكلف بتقليد جهة الاختصاص بصفتها المؤسسية الفلكية والعلمية، ولا يعني ذلك إجماع الفلكيين أصلا، بل إن الآراء المنفردة والشاذة موجودة في الفلك، والاجتهاد المؤسسي الفلكي كفيلا بتحاشي سلبيات الآراء الفردية من المختصين فيه، ولكن الذي تعود في الفقه أن يعيش في الروايات في الهامش ولم يعتد الاطمئنان في وسط الصفحة، سيروق له أن يبقى في الهامش في الفلك أيضا، فالعيش في الهوامش والأقوال الشاذة في الدين تصبح عندئذ حالة نمطية تنسجم مع الحالة الفردية في التدين، التي هي أساس العولة.

سادسا: صلوا في بيوتكم وحالة الشك النمطي:

إن طريق الشك في الشرعيات لا نهاية لها ذلك أنها حالة نمطية تتبع نفسية الشك، وهذه النفسية ستبقى تنتج الشك، ولا يفيد فيها بينة ولا قرينة، لأن غور الشك بلا قاع، ولكن المشكلة في صدهم العوام من المسلمين عن بيوت الله تعالى، وتشكيك الأمة بسبب هجران المركز والعيش في الأطراف، والواجب هو تحصين المجتمع من نمطية الشك في الشريعة، وحث المصلين على طرح الشك والإقبال على الصلاة في المسجد، خصوصاً أن حالة الشك أصبحت نموذجاً مستوطناً وليس عابراً، والتعامل مع النموذج بوصفه كلاً أفضل من التعامل مع الجزئيات، لأن التعامل مع الجزئيات سيكون حرب استنزاف.

سابعاً: وما أنا من المتكلفين:

إن الذين تكلفوا الإصابة في نفس الأمر وأعرضوا عن طرق الإثبات الشرعية في بداية رمضان وشوال والصبح والغروب وشروط الصلاة وفي القضاء بين المتخاصمين قد اضطربوا لتعدد الاجتهاد في الاختصاصات العلمية من طب وفلك وغيرها، فلا هم أصابوا الأمر في نفسه، ولا هم بقوا مع الشرع، ورجعوا من غير فلك ولا شرع، وهذا هو سبب الفساد في المعرفة، وهو التردد في الشك، فلا هم إلى الفلك اتبعوا ولا إلى طرق الثبوت في الشرع أطاعوا.

الكسر في الأصول لا ينجبر

حالة نموذج الشك العام الموسمي الشك في وقت صلاة الصبح

أولاً: فرحة لم تتم:

فرح المصلون بعودتهم لمساجدهم، وقد بين المصلون مدى انضباطهم العالي بتعليقات الأطباء الصحية، حرصاً منهم على إدامة فتح المساجد في عاطفة صادقة، تؤكد أن المسجد سيبقى رائد الإصلاح والنموذج المحتذى، وما حدث في الأسواق وبعض أماكن التجمع على نحو ينشر العدوى، هو نتيجة عدم الاقتداء بالمسجد وأهله، وأن الخطأ في الأسواق لا يجوز تعميمه على المسجد، فهاهم أهل المسجد هم القدوة، ولا يقاس فتح المساجد على الفوضى في الأسواق.

ثانياً: انتهاء الجائحة نموذج الشك العام مستمر:

ألزمت الأوقاف بأن تقام صلاة الصبح بعد الأذان بعشر دقائق، وظهرت مقولة الشك أن ثمة خطأ في وقت صلاة الصبح، وستكون الصلاة قبل وقتها بناء على توقيت الإقامة، ويجب على ذلك بأن من الخطأ أن نزن أن حالة الشك في صلاة الصبح حالة معزولة عن نموذج الشك العام الممتد إلى الاضطراب في غروب

الشمس، إلى مصادر السنة وعلى رأسها الصحيحان، بالإضافة إلى الشك في المدرسة
الفقهية السنية في مذاهبها المتبوعة.

ثالثا: صناعة الصراع بين العلوم ليست من الشرع:

امتد الاضطراب من نموذج الشك في علوم الشريعة إلى نموذج السياسة الشرعية،
والتشكيك في الطب ومعطياته في التعامل مع الوباء، واصطنع نموذج الشك العام
صراعا مع الطب والفلك، وقدم نموذجا وهميا على صراع الشرع مع الطب في
السياسة الشرعية، مع أن نموذج السياسة الشرعية في الحجر الصحي يظهر تناسقا
تاما مع الطب وبناء قرار الولاية العامة، وقد حذرت سابقا من الصراع المفتعل بين
المدرسة الفقهية والأصولية والحديثية، وبينت أنها صناعات متكاملة لا متصارعة،
وأن وهم الصراع سيكون سحابة صيف إن شاء الله.

رابعا: الإمامة الكبرى فرع الصغرى:

لقد كررت مرارا وقلت: إن المضطربين في غروب الشمس من أتباع نموذج الشك
العام لن يكونوا قادرين على تأسيس مجتمع آمن ومتعاون على قاعدة الإيمان، لأن
الاتفاق على الإمامة العظمى هو ثمرة الاتفاق على الصلاة في الإمامة الصغرى،
وقد سُر النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين وهو في مرضه عندما رأهم يصلون
جماعة بإمامة الصديق رضي الله عنه، ولذلك علينا أن نذهب في معاني الصلاة إلى أبعد

من العبادة إلى فقه المجتمع والولايات العامة، وأن نجعل جماعة الصلاة هي المؤشر على سلامة فقه المجتمع، وعسى أن تكون الانضباطية العالية التي شهدناها في المساجد نموذجا عمليا على فقه المجمع المتقدم وليست عاطفة عابرة.

خامسا: من لطف الله الخفي:

وبعد لحاقه صلى الله عليه وسلم بربه، اختارت الأمة في سقيفة بني ساعدة أبا بكر للإمامة العظمى قياسا على الإمامة الصغرى في الصلاة، ومن لطف الله بهذه الأمة أن المضطربين في غروب الشمس لم يكونوا يومئذ في السقيفة، إذن هدموا السقيفة على أهلها، وما سمعنا بالخلافة الراشدة، ذلك لأن مسائل الإمامة خالية من القطع عرية من اليقين، والمضطربون في غياب الشمس أنى لهم التناوش في مسائل الإمامة وفقه المجتمع، وهم يقذفون بالشك من مكان بعيد.

*الخلاصة:

إن تتبع نموذج الشك يعني استنزاف الأمة فيما لا طائل وراءه، ووقت صلاة الصبح صحيح شرعا، ويجب طرح الأقاويل والشكوك، وعلينا الاستناد إلى المؤسسات العلمية ذات المصداقية العالية، ولا عبرة بالآراء الشخصية.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

عمان المحروسة

١٥-شوال-١٤٤١

٧-٦-٢٠٢٠

تفكيك الشريعة وتفكيك التفكيك ... الاجتهاد المؤسسي للأمة وشيء من تاريخ المنهج العلمي
تتجلى مراحل العلوم الشرعية من حيث المنهج والموضوع إلى جملة مراحل أرتبها على النحو الآتي:

أولاً: البحث والمناقشة (مرحلة التداول):

تمثل علوم الشريعة مؤتمراً مفتوحاً في الزمان والمكان، وقد تداولت الأمة العلوم لمدة قرون، وكانت الروايات والأقوال والأفكار جميعاً تسجل من باب الأمانة العلمية، ووجوب نسبة العلم إلى أهله، وتؤكد هذه المرحلة شفافية المناقشة، دون حجر على العلماء فيما يوصلهم إليه اجتهادهم، ونُخِلت العلوم الشرعية وُصِفَت.

ثانياً: مرحلة النطق بالحكم على المنصة (الاستقرار):

لم تكن مرحلة التداول حالة عشوائية، بل كانت تسير فيها الأقوال والفتاوى في مرحلة التصفية، والتنقية، وبالرغم من المتشابهات، توصلت الأمة إلى المحكمات،

ثم أعلنت الأمة موقفها موحدًا في علوم الحديث كتلقي الصحيحين بالقبول، وإثبات مصادر السنة، وكتبت عقيدتها وفتواها المحررة بالخطوط العريضة والمواثيق الغليظة فيما يعرف بالخطاب الموحد في المتون العلمية، مع الاحتفاظ بالنسخة المسودة في التداول التي تمثل المذكرة الإيضاحية، التي تثبت سلامة المنهج العلمي الدقيق للأمة خالياً من السلطة والقهر على العلماء.

ثالثاً: مرحلة العزل:

كثيراً ما يتذكر المسلمون آلام الغزو الاستعماري الذي نهب أموالهم وخيراتهم، لكن منهم من لا ينتبه إلى النهب الثقافي، والقهر الفكري الذي تعرضت له العلوم الإسلامية، خلال فترة الانتقال من التعليم المشيخي والمذهب، إلى تعليم القاعات ووجهات النظر، وحقك في إبداء الرأي، حيث تسللت في الظلام مناهج الشك الغربية في العلوم، بحيث أصبحت اللغة العربية بقواعدها ضمن فلسفة الغرب اللغوية: كالتداولية، والبنوية، والتفكيكية، ولم تنج بقية علوم الشريعة من غبار التفكيك الغربي، من مثل ما تعرضت له اللغة العربية، التي تم عزلها عن منهجيتها الإسلامية في المعرفة، التي قامت على خدمة الكتاب والسنة، فاللغة وعاء علوم الشريعة.

رابعاً: مرحلة التفكيك بقلب الطاولة وتدمير المنصة بدعوى التجديد:

إن فشو الفكر المنهجي الغربي القائم على الشك والفردية في المجتمع لم ينج منه بعض الدارسين لعلوم الشريعة، ولو كان ذلك من حيث لا يدري، بحجة التصفية والتنقية والتجديد والقول الراجح، والعودة إلى منابع الصافية، التي كانت في الحقيقة الرجوع إلى مرحلة التداول، وخلق باب الاجتهاد، وزرع الشك في المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، وشاعت الدعوة إلى مراجعة الصحيحين والسنة، والمتون العقدية المحررة، ووضعت كليات الشريعة ضمن الكليات الإنسانية ويقابلها الكليات العلمية، مع أن المستقر لدى هذه الأمة أن علوم الوحي أوثق من علوم الطبيعة، مما يشي بهيمنة الكلي الغربي المتعولم على العلوم.

خامسا: بعد تدمير المنصة العودة إلى مرحلة التداول:

بعد تدمير المنصة، والتشكيك في المدرسة العلمية الموثقة في الحديث والفقه وأصول الدين واللغة، تمت العودة إلى مرحلة التداول على أنها هي المنبع الصافي، والمصادر الأصيلة، لتجديد علوم الشريعة المختلفة، ولما لم يكن في هذه الحقبة أحمد بروايته، ولا الشافعي في رسالته، ولا أبو حنيفة في قياسه، ولا مالك قائم بعمل أهل المدينة وأصوله العقلية، انفلت الناس من عقابهم، ولم يعد فيهم أئمة، وأصبح قول الشافعي إن صح الحديث فهو مذهبي إعلان إقالة الشافعي من منصب الاجتهاد، وحلول الرأي الفردي، وما حدث مع الشافعي حدث مع غيره، ولم يجد الناس أئمة يجتمعون عليهم، فالجميع يطعن في الجميع، وبعد أن تم تدمير منصة الأمة التي

خاطبت بها الأمم والطوائف، تمت بعثرة أوراق المداولة على نحو يصعب استرجاعها كما كانت.

سادسا: مرحلة العدم العام والشك المزمّن:

١-التحصن بالمتشابهات لقذف المحكمات:

بعد هدم منصة النطق بالحكم، وبعثرة أوراق التداول التي أصبحت كل ورقة ديناً فردياً لحزب أو جماعة أو شخص، واتخذوا من تلك الروايات والأقوال جُنةً للصد عن محكمات الأمة، وأصبحت هذه الآراء وجهات نظر فردية تعارضها آراء فردية أخرى، ويحسب أحدهم أنه ممسك بالسنة، ولكنه كقابض على الماء خائته فروج الأصابع.

٢- منهج السنة الثبت والعولمة النفي:

أ-عدم الثبوت هو دخان العولمة:

وأصبحت ترى خلالها دخان العولمة والشك، لا منهج السنة في الثبت واليقين، وإن كنت تطلب دليلاً على هذه الحالة، فانظر إلى تضارب الآراء الدينية في داخل المسجد الواحد بين كفر وإيمان، وبدعة وسنة، وفرض وحرام، تعرف أن دخن المنهج الغربي في الشك فشا في الإعلام والناس، والرأي والرأي الآخر، وخلت من الجماعة المدونة في الميثاق الغليظ.

ب- استغلال المظاهر الشاذة لهدم المنصة:

واتخذت بعض مظاهر التعصب المذمومة سبيلا لهدم مرجعية أهل السنة في المذاهب المتبوعة، ومعلوم أن من علامات السنة الجماعة، ومن علامات البدعة الفرقة، قال تعالى: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۗ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (١٥٩) فإن كانت الفرقة ليست من السنة، إذن ستكون من الخارج وما أراه إلا ذلك الأسود السالخ له زبيبتان، يقبع في ظلمة الشك، ويظهر من خلال غبار العولمة، علمه من علمه وجَهله من جهله.

سابعاً: أدركوا ما بقي من المنصة:

إن أي إصلاح لا يعود إلى ما وثقته الأمة في موثيق الفقه والعقيدة الحديث واعتبارها جوامع الأمة، فهو هدر للوقت، وتهديد لا تجديد، وإن إعادة ترميم المنصة هو التجديد الحقيقي، وإن أخطر ما في هذه المرحلة أن يتقمص الذين سعوا في مدرسة أهل السنة معاجزين في المذاهب المتبوعة أن يخربوها كما خربوا مرحلة التداول، ويكونون بذلك قد أجهزوا على البقية الباقية من موثيق أهل السنة المغلظة التي أنجزتها الأمة عبر قرون، ولا تخلو هذه المرحلة من راكبي الأمواج، الذين يظهرون أنهم معنا يبحثون معنا عن بقايا المنصة، ولكن ليحطموا البقية الباقية، بينما نحن نريد إعادة بناء المنصة، فكلانا يبحث، ولكن الحق مختلف يؤفك عنه من أفك.

ثامنا: جوهر التفكيك:

التفكيك لا يبحث عن الإلغاء، بل يريد أن يحول المركز إلى طرف والطرف إلى مركز، فيقوم بتفكيك المنصة وتحويلها إلى قاعة التداول، وتحويل قاعة التداول إلى مكان المنصة، فالتشابه بينهما كبير، والتدمير الناعم غير ملاحظ، ولكن التحويل يؤدي إلى وضع العربة أمام الحصان، وهذا يفسر عدم قدرة الأمة على السير لتصبح رائدة في مجتمع العمران، بسبب اضطرابات المركز والأطراف بحيث يصبح الشافعي طرفا بعد اعتبار قوله: إن صح الحديث فهو مذهبي خطاب إقالة الإمام من الاجتهاد، وإحلال شخصيات غير قادرة على أن تكون مركزا، فلا بقي المركز مركزا ولا الطرف طرفا، وهو جوهر التفكيك.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

٢٤ - رمضان - ١٤٤١

١٦ - ٥ - ٢٠٢٠

قاعدة الفرق بين اتباع المذهب الفقهي والتعصب له (صدقة الفطر نموذجا)

أولا: اتباع الأئمة المجتهدين أمر شرعي رباني:

الاتباع للمذهب أن يقلد المسلم في دينه عالما مجتهدا، لعدم قدرة المكلف على الاجتهاد والنظر في الأدلة، امثالاً لقوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)، وقوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ) وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن المذاهب الأربعة المتبوعة هي معلم من معالم أهل السنة والجماعة، وعليها القضاء والفتوى في جميع أنحاء العالم الإسلامي، وأنها مترددة بين أجرين للمصيب وأجر واحد للمخطي، والكل في عفو الله تعالى ورضاه.

ثانيا: التعصب بإبطال الاجتهاد المعتبر:

أما التعصب فهو رد للاجتهاد المعتبر وإبطال له، بأن يخرج ما أجمعت الأمة على أنه مأجور وفي عفو الله تعالى كما هو تعدد القول المعتمد في الفتوى في المذاهب الأربعة المتبوعة، وجعله باطلا وفسادا، وأنه - في زعمه - مخالف للكتاب والسنة وأنه رد على الله ورسوله، بسبب غلوه في ظواهر النصوص الذي يؤدي إلى هجران نصوص شرعية أخرى وعلل الشريعة وأقيستها، ويصنع الصراع والفرقة في الأمة بسبب إبطاله إجماع الأمة، وتناقض الأدلة عليه لا على الأمة.

ثالثا: نموذج التعصب المذهبي:

إنَّ زعم وجود فرع فقهي معتمد في الفتوى على مذهب من الأربعة باطل، هو إبطال لاتفاقات الأمة في عملها، وتسفيه لها، ويجعل ما أمر الله به من سؤال العلماء، أنه من تقليد الآباء في العبادة المذموم شرعا، فقلّب الفرض الشرعي الثابت معصية، ومذهبُ السلف في العراق إخراج صدقة الفطر نقدا، ولم يُجز ذلك مذاهب أخرى معتبرة، وكلاهما من تعدد النظر الذي أذن به الشرع، ولا يجوز السعي في إبطال أي منهما.

رابعا: الحرس الجمهوري الفقهي جاهز:

عندما يسعى أحد في إبطال فرع فقهي معتبر في مذهب ما فعلى جمهور المذاهب الباقية أن تتداعى له بالسهر والحمى، وأن يتم توجيه الحرس الجمهوري الفقهي إلى موقعة الإبطال، لأن المستقر عند أهل السنة والجماعة أن مدرستهم الفقهية أربعة مذاهب معتبرة، وبما أن السادة الحنفية قاموا بواجب الشرع بحراسة مذهب السلف في العراق بجواز إخراج القيمة، فإننا بوصفنا مالكية، وجب علينا أن ننصر فقه السلف حماية له من الإبطال الذي هو حقيقة التعصب المذهبي وليس كذلك الاتباع المأمور به شرعا، وهذا يعني أننا في الخطوط الأمامية في حماية الدرع الأصولي للأمة الحامي للمذاهب المتبوعة جميعا، لا أننا نناقض أنفسنا لأن مذهبنا عدم الجواز، بل هو حراسة إجماع أهل السنة والجماعة بأن المعتمد في المذاهب المتبوعة فيه رضا الله تعالى.

خامسا: كيف لنا أن نسكت عن محاولة إبطال مذهب الحنفية:

إن أصول المالكية شاهدة باعتبار أن شرع من قبلنا شرع لنا، فكيف بفقهاء الحنفية الذي هو من شرعنا، ولا شك أن كثرة أصول المذهب المالكي التي تتوافق مع أصول المذاهب المتبوعة، تجعل حماية فروع المذاهب المتبوعة التي بنيت على تلك الأصول المتوافق عليها، واجبا شرعيا من جهتين: جهة المدرسة الفقهية السنية الجامعة، وجهة الأصل المشترك الذي بني عليه ذلك الفرع.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

٣٠-رمضان-١٤٤١

٢٣-٥-٢٠٢٠

لزوم جماعة الصلاة مقدمة لجماعة الأمة في السياسة الشرعية

أولا: جماعة الصلاة فيها بيان في تفاصيلها:

إذا اضطرو المسلمون في جماعة الصلاة، وأضاعوا الصلاة أداء وقضاء وطهارة بتتبع الأقوال الشاذة، واضطربوا في غروب الشمس، ومن اضطرب في الواضحات في

جماعة الصلاة، فهو في جماعة المجتمع أشد اضطرابا، لأن السياسة الشرعية تخفى من حيث مبناها على تقدير مستمد من معنى المصلحة والمفسدة، وهو نظر عسر مستمد من معاني عامة، لذا من أوضاع جماعة الصلاة فهو لجماعة السياسة الشرعية أضيع.

ثانيا: جماعة السياسة الشرعية معتبرة في معانيها:

ومن حافظ على جماعة الصلاة فهو للسياسة الشرعية أحفظ، لأن استقامة الإمامة العظمى على منوال استقامة الإمامة الصغرى، فالإمامة الصغرى مشروعة بالتفاصيل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي، أما السياسة الشرعية فهي نظر في معاني واسعة من جلب المصالح العامة ودرء المفسد، وهو مسلك خفي أخفى من أحكام الصلاة على أئمة الاجتهاد، إذ في اللفظ في النصوص الجزئية ما يحسم من مادة النزاع، خلافا للاستنباط من معنى جلب المصالح والمفسد فالنظر فيها محتمل أكثر من النظر في النص الجزئي.

ثالثا: الإمامة الكبرى مقيسة على الإمامة في الصلاة:

، فقد اختار الصحابة الصديق رضي الله عنها قياس إمامة السياسة الشرعية على إمامة الصلاة، وكان ذلك بإشارة من النبي صلى الله عليه وسلم، فجماعة الصلاة أولا، أليست الصلاة عمود الدين، إذن، فهي عمود السياسة الشرعية، لذلك من

العبث محاولة إقناع المضطربين في غروب الشمس والصلاة بمقتضيات السياسة الشرعية .

رابعاً: أهمية البيان الفقهي في السياسة الشرعية :

هو استكمال البيان العلمي في مواجهة تفكيك المجتمع الإسلامي نتيجة صراع نموذج الفكر اللاديني في الدولة، ونموذج الغلو في التكفير بالحاكمية، ونموذج التحلل من الشرع بإعادة توطين الفكر اللاديني معنى ولكن بألفاظ إسلامية، وإن عسر تطبيق مقتضيات السياسة الشرعية، فيجب أن يبقى التلويح بمعاني الشريعة، وأن كلمة الله هي العليا، وما كتبه سابقاً من معاني السياسة الشرعية في ظل الوباء، إنما هو في إطار استكمال النموذج الشرعي الذي يتكامل فيه الطب والفقہ والسياسة، خلافاً للسياسة في الفكر اللاديني القائمة على التناقض بين الدين والسياسة والطب.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

٣٠- رمضان - ١٤٤١

٢٢-٥-٢٠٢٠

الغلاة والجفاة ومسلسل الدم

الجفاة يقتلون المسلمين ويتآمرون عليهم لأجل دينهم الفانية، أما الغلاة فيقتلون المسلمين حسبة لوجه الله تعالى، ولا يريدون جزاء ولا شكورا.

الغلاة والجفاة وطريقة خلط الأوراق

ديدن الغلاة أنهم يكفرون المسلمين في خطاب مجتمعي عام، ويتبع ذلك استخدام السلاح مع المسلمين، حتى إذا روجع الغلاة بإجماعات أهل السنة والجماعة في التكفير، وأنه لا تكفير بالذنوب، تحصن الغلاة بالمتشابهات، وذهبوا إلى متشابهات الأدلة الشرعية، والمداومات في حكم التكفير في كتب الفقه والعقيدة، وتحصنوا بها ، ولم يميزوا بين النقاش الفقهي والعقدي وخطاب الفتوى العام بالتكفير للمسلمين.

التفريق بين الفقه والشرعية

يقولون الشرعية ثابتة والفقه متغير يتغون بين ذلك سبيلا للفصل بين الحياة والشرعية، والفقه والشرعية شيء واحد يخلقان معا في كل الزمان، والتفريق بينهما كمن فك مروحة الطائرة العمودية وركب مكانها مكيفا.

الجمعة السعيدة بين أول شهيدة وأول وليدة

نعود للمساجد والعود أحمد

أولاً: الجمعة أول شهيدة في الحظر:

يجب أن نتذكر أن أول شهيدة من الصلوات كانت صلاة الجمعة، وصليت الجمعة على هيئتها في البيوت المغلقة وليس في المساجد، خلافاً لحقيقتها الشرعية المقررة في عمل الأمة المتواتر من عهد السلف الصالح والقرون الفاضلة وهو صلاتها في المسجد، وهي حقيقة شرعية توقيفية، لا يجوز تعديلها بسبب تغير حركة الواقع، والشرع الظاهر في أداء صلاة الجمعة لا يلغى بالعرف الحاضر في عهد كورونا بصلاة الجمعة على هيئتها في البيت .

ثانياً: الجمعة السعيدة:

وها هي أول صلاة نصلّيها بعد الحظر هي صلاة الجمعة، التي ولدت من رحم الحجر الحظر والحجر، ما كان أقساه ولكن ما أحسن عطاءه، حفظ علينا الأبدان، وها نحن نتدارك الصلاة، ولكن ماذا لو هلكت الأبدان التي هي آلة الطاعة، فعندئذ لم يبق دين ولا بدن، وإن المُنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع، أفلا تستحق جمعنا الأولى هذه التي كانت أول شهيدة أن تسمى بالوليدة السعيدة، وقد جمعنا فيها بين الحسنين الدين والبدن.

ثالثاً: لا ينكر تغير الأديان بتغير الأزمان!

ولكن...أما وقد عادت الجمعة والعود أحمد، فهل تجوز صلاة الجمعة بعد الحظر في البيت كما صلى بعضهم الجمعة على هيئتها في البيت، أم أن من صلى الجمعة في البيت على هيئتها الجمعة سيقول الآن بعدم جوازها بعد عودة الجمعات للمساجد اليوم، وحلال الأمس هو حرام اليوم، وصحيح الأمس هو باطل اليوم، أم في زمن كورونا لا ينكر تغير الأديان بتغير الأزمان، بدلا من قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

١١ - شوال - ١٤٤١

٣ - ٦ - ٢٠٢٠

الاقتداء بالإمام عن طريق المذيع والتلفاز ووسائل التواصل
أولا تصوير المسألة ونسبتها للملكية:

١- تصوير المسألة:

هل يجوز اقتداء المأموم بالإمام عن بعد بواسطة نقل البث بالتلفاز والمذياع أو أي وسيلة تواصل عن بعد، وذلك في غير الجمعة التي شرطها المسجد، وهذا ما سأعبر عنه في مقالي هذا بعبارة: الجماعة عن بعد، وسأجري في هذه المسألة مجرى الأصول وليس التفرع، أما في الجمعة فلا خلاف في منعها في البيوت وعليه ليست محلاً للبحث، وتُتصور المسألة في الصلوات الخمس والتراويح والعيدين.

ثانياً: مناقشة الاستناد إلى قول المالكية في الجماعة عن بعد:

١- مذهب المالكية في الاقتداء يكفي أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام بسمع، أو رؤية، أو مبلّغ، ولا يضر لو فصل بينهم طريق أو نهر صغير، وتصح الصلاة مع تقدم المأموم مع الكراهة إن لم يكن عذر، فإن كان عذر كضيق مكان فيجوز ولا كراهة، جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير على خليل: (و) جاز (اقتداء ذوي سفن) متقاربة ولو سائرة (بإمام) واحد يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو من يسمع عنده ويستحب أن يكون في التي تلي القبلة (و) جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهر صغير) لا يمنع من سماع الإمام أو مأمومه أو رؤية فعل أحدهما (أو طريق).

٢- قياس المسائل بالمسائل كقياس الجماعة عن بعد على مسألة الجماعة عند المالكية، هو قياس شبه، وهو من الأقيسة الضعيفة، ومحلّه حيث لا نص ولا قياس علة، فيبحث الفقهاء عن قياس المسائل بالمسائل، بإظهار الأشباه وتكثيرها، وأوجه

الفرق وتقليلها، وكثرة الأشباه تقوي هذا القياس، وقلتها تضعفه فوق ضعفه. قال
في المراقي:

وحيثما أمكن قيس العلة***فتركه بالاتفاق أثبت

إلا ففي قبوله تردد***غلبة الأشباه هو الأجود

٣- ولكن قياس الاقتداء في الصلاة عبر وسائل التواصل الحديثة على فرض
الاشتراك بين الإمام والمأموم في وقت الصلاة، بناء على القول بالعلم بانتقالات
الإمام بوسيلة الاتصال مهما كانت المسافة، هو قياس شبه مع الفوارق في بعد المسافة
ودخول الوقت، فضلا عن أدلة شرعية أقوى من قياس الشبه، تزيد الشبه ضعفا
على ضعف، وفيما يأتي مزيد توضيح.

ثالثا: الجماعة حقيقة شرعية لا عرفية:

١- إن الصلاة جماعة حقيقة شرعية، (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، وهذا أصل محكم
في أن الصلاة توقيف، وحيثما طرأ الاحتمال، فيتمسك بالأصل، فاشتراط مالك
المسجد في الجمعة والاعتكاف، لأنه إذا احتمل أن يكون المسجد شرطا أم لا فهذا
احتمال، والتمسك بالحقيقة الشرعية واجب، فيدخل المسجد في حقيقة الجمعة
والاعتكاف احتياطا للحقائق الشرعية، وهو مذهب الإمام والاحتياط للحقيقة
الشرعية في الجماعة هنا واجب أيضا، وما شأنه التعبد والامتنال لا يدخله قياس

العلة لأنه غير معلل أصلا، كأن يعلل بعلة مجرد العلم بأي وسيلة كما يدل لذلك حديث الأعمى.

٢- وأرجو أن تلاحظ نص الدسوقي الآتي في نقل كلمة القرب مكررة مرتين قال في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (قال اللخمي إذا أراد من في الدار التي بقرب من المسجد أن يصلوا بصلاة المسجد جاز ذلك إذا كان إمام المسجد في قبلتهم يسمعونه ويرونه ويكره إذا كان بعيدا يرونه ولا يسمعونه لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير وكذلك إذا كانوا على قرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه...) فتأكدت كلمة القرب مرتين في كل حالة للتأكيد على القرب المكاني.

رابعا: المعاني الحادثة لا تدخل في العموم:

١- جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

٢- فقد قيد النبي صلى الله عليه وسلم وجوب السعي بسماع النداء، وهو تقدير شرعي، بسماع صوت المؤذن دون وسائل معاصرة، ولو كان المعبر مطلق السماع

لوجب قطع الفيافي والقفار وهو غير مراد شرعا، ويناقض ما سلكه الشارع في تقدير المسافة تقديرا شرعيا بالصوت المعتاد لحضور الجماعة، واعتبار مطلق السماع بالوسائل المعاصرة ينفي الشرع اعتباره بالنص.

٣- جاء في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب مؤكدا المعنى الشرعي الذي ذكرته: (وَهُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ) أي: إذا كانت الأرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والمؤذن صيت)، وعلى فرض إجازة الجماعة عن بُعد، فإن ذلك يعني إهدار المقادير الشرعية وإلغائها بتقلبات العرف، وعليه فإن المعاني الحادثة ليست داخلية تحت التقدير الشرعي هنا، ولا يقضى بالعرف الحاضر على الشرع الظاهر.

٣- لاسيما إذا ضمنا لذلك وقت الوجوب المختلف وهو سبب وجوب الصلاة، فعمان ومكة تشتركان في وقت الظهر، ولكن سبب الوجوب لمن في مكة مختلف في وقته عن سبب الوجوب لمن في عمان، وإذا كانت الجماعة في أول الوقت في مكة أفضل فتكون الجماعة في نصف الوقت أقل فضلا، بينما هي لمن في عمان أعظم فضلا، وهذا يؤكد أننا أمام خلط في المعاني الشرعية، لا تقبله الحقيقة الشرعية.

خامسا: هل الجماعة عن بُعد من الصورة النادرة:

١- ومعنى الصورة النادرة أنها يشملها لفظ العموم ولكنها ليست مرادة للشارع، مثل هل تجوز المسابقة على الفيل، لأن له خفا فيكون داخلا في النص: (لا سبق إلا في خف أو حافر) أم لا، لبعده من قصد المتكلم، والأصل في المذهب أنها لا تدخل، وكذلك ما خرج من المنى لمرض فلا يدخل لأنه حالة مرضية لا تدخل في قصد المتكلم لندرته ولا يجب الغسل عندئذ، وإن تصور دخولها من حيث اللغة.

٢- وكذلك الجماعة عن بعد على فرض دخولها في عموم النصوص في الجماعة فتكون غير مقصودة للشارع لبعدها، كما هو المذهب في السباق على الفيل، وخروج المنى لغير اللذة، ومخالفتها الحقيقة الشرعية التي عليها العلم والعمل، جاء في المراقي:

هل نادر في ذي العموم يدخل*** ومطلق أو لا خلاف يُنقل

فما لغير لذة والفيل*** ومشبه فيه تنافي القيل

٣- والأمر بمشابهة النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة الشرعية للجماعة تقوي عدم دخول الصورة النادرة، مع العلم بأن المالكية قد أدخلوا الصورة النادرة في بعض الحالات لمقتضيات تقتضي ذلك، ليس هنا محل بسطها، وهي في شروحي على المراقي، وأسهل المسالك والرسالة، ويمكن متابعة ذلك على الروابط في نهاية المقال.

سادسا: مسلك مقصد الجماعة:

إن الذهاب مع الاحتمالات كل مذهب على حساب الحقيقة الشرعية في أداء صلاة الجماعة، وهدر الجماعة الشرعية بالجماعة عن بعد، يعني فوات مقصد الاجتماع وإظهار الشعار، وهو لا يتحقق في الجماعة عن بعد، ونحن هنا أمام جماعة تشبیهية تشابه الحقيقة الشرعية ولكنها تهدمها، وتصبح بديلاً لها، ولو سلك الناس عليها، فلن تجد الجماعة بعد ذلك، لغياب الحقيقة الشرعية، وسلوك درب المشابهات، ومن خرج من حد الشارع لم يعد له حد ينتهي إليه.

سابعاً: صحة الجماعة عن بُعد لها ما بعدها:

إن الشذوذ لا يتوقف، بل سيركب الشذوذ على الشذوذ، لأن من خرج من حد الشارع لم يعد له حد ينتهي إليه، فماذا لو أردت أن أقضي صلاتي في ظهر الأمس، وراء صلاة ظهر الأمس مسجلة، فسيظهر الخلاف نفسه، فنحن في وهم الجماعة ولسنا في الجماعة، وأظن أن هذا غريب الآن، لكن لو صحت الجماعة عن بعد، سيصبح الشذوذ في الفتوى أقوم قِيلاً فيما بعد، وستصبح الحقيقة الشرعية للجماعة غريبة، بسبب إلغاء الشرع الظاهر بالعرف الحاضر.

خلاصة الاقتداء بالتلفاز والمذيع في صلاة الجماعة

لا يجوز قياس التلفاز والمذيع على القول المطلق عند المالكية بجواز الاقتداء بالإمام بالشروط المذكورة في المذهب لأنه قياس شبه ضعيف يعارض الأدلة في الرتبة العليا

من النص والحقيقة الشرعية، ويعتبر عرف المذيع والتلفاز عرفا حاضرا لا يجوز أن يلغي الحقيقة الشرعية كما وردت في صلاة أهل المدينة لأن الصلاة توقيف، ويعتبر العرف الحاضر صورة نادرة، أو معنى جديدا لا يدخل تحت أوامر الشريعة بالجماعة، ومخالفة التعبد إحداث في الدين مبطل للعبادة، وقد سألت شيخي بيه بن السالك رحمه الله عن هذه المسألة فلم يجزها.

ثامنا: نقاط مهمة:

١- إن قياس الشبه متأخر في الرتبة عن دليل النص الشرعي، الذي قرر حقيقة الجماعة شرعا، وهو ما جرى به العمل في المذهب.

٢- محل قياس الشبه حيث لا نص ولا قياس علة، ولا يجوز تقديم قياس الشبه مع الفارق على ما هو توقيف بنص الشارع، ولا يدخله قياس علة أصلا فكيف بقياس الشبه؟!، وتقديم قياس الشبه هنا على الرتب العليا في الأدلة قلب لرُتب الاستدلال، وهو لا يجوز.

٣- الترك فعل في الحقيقة الشرعية لوجوب التقيد بأوصاف الصلاة شرعا، والترك هنا مقصود، وتعلق به الخطاب، كما هو واضح في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي، وقال للصحابي أسمع النداء... فأجب، ولا شك أن النداء هو بالصوت المعتاد ولا يمكن أن يكون بوسائل الاتصال الحديثة.

٤- تم إلغاء عموم النصوص الشرعية وأصول الشريعة بمقولة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، على طريقة مَنْ جعل العدم حجة، ولما صار تركه صلى الله عليه وسلم خطاباً، وتركه فعلاً، هجروا الترك الذي هو فعل، واتبعوا الترك الذي هو عدم، وهذا يعني أننا أمام تحكُّمات وانقلابات في التدين، ولسنا أمام منهج علمي مستقر، بل أمام الفتوى بالقطعة.

٥- إن عدم تحقق الجماعة الشرعية في الجماعة عن بعد، يعني أن المصلي لم يتحقق له شروط الاقتداء، وهذا يعني أنه يقتدي بغير إمام، وعليه بطلت صلاته.

٦- خطورة إلغاء أحكام الصلاة الشرعية، وإعلان حالة الصلوات العُرفية بسبب كورونا.

٧- افتتح المزداد في موسم كورونا بقلب حقيقة الجمعة بصلاتها في البيت، وهامم يثون بقلب حقيقة الجماعة، يعني تفكيك الشريعة لا جمعة ولا جماعة، ولا صلاة منفرد، وهي حالة من العيش في وهم التدين.

ملاحظة: مزيد من الشرح على الصورة النادرة وما يدخل في العموم:

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

الربا الحَسَن للفقراء والزكاة المفروضة للأغنياء (رؤية مقاصدية في زمن الكورونا)

يرغب بعض الأغنياء أن يسقطوا ديونهم عن المعسرين واحتساب ذلك من زكاة أموالهم، ولكن لا يجوز ذلك لأن:

١- الزكاة تمليك، واحتساب الدين إسقاط، وهذا فرق في الحقيقة الشرعية.

٢- النية تكون عند العبادة وفي أولها، أما في الإسقاط فهي نية بأثر رجعي بعد استحقاق الدين، وهذا كَمَن يبتديء الصلاة بالتسليم وينتهي بالتكبير، وهو قلب لحقائق الشريعة.

٣- والزكاة مصلحة للفقير لشراء حاجاته الضرورية، لا سيما في الحجر الصحي، أما في إسقاط الدين على المعسر فهو فرار الدائن من إخراج الزكاة من جيبه، بإحياء دينه الميت على الفقير، ولا شيء يصل للفقير المضطر، وبأدرت المصارف بإقراض الفقراء لسد عوزهم بفوائد ربوية مخفضة، أو تحت عنوان تكلفة خدمة الدين، أو دعم الشباب والعاطلين عن العمل.

٤- وعليه، أصبحنا أمام حيلة إقراض الفقراء من أموالهم بسعر فائدة ربوي تفضيلي شفقة عليهم، أو قرض حسن بستر تكاليف إدارة القرض! وهذه أصبحت ضرورة شرعية بعد تحويل الزكاة لسداد ديون الأغنياء، يعني الربا الحَسَن لمصلحة الفقير، والزكاة المفروضة لمصلحة الأغنياء في رؤية مقاصدية! ويا حسرتا على المقاصد بعد الإمام الشاطبي، لو يعلم ما أحدث الناس في المقاصد من بعده.

الطريق إلى السنة إجباري

٢١- شعبان-١٤٤١

١٥-٤-٢٠٢٠

هل فيروس كورونا خير أم شر ... عجباً لأمر المؤمن.

أولاً: الخير والشر في التفسير المادي اللاديني:

في الفكر اللاديني الخير والشر يكونان باعتبار ذوات الأشياء وما في فيها من متعة ولذة أو ألم ومضرة، فالحسن والقبح باعتبار المادة نفسها، فالمرض والفقر من الشر، والصحة والرفاهية خير باعتبار ذاتيهما لا باعتبار سلوك الإنسان الغني والفقير.

ثانياً: الخير والشر باعتبار الشرع لا باعتبار الطبيعة:

ولكن الإيمان بالقدر خيره وشره، يكون بمعنى أن الخير هو الطاعة والشر هو المعصية، وشقي أم سعيد، أي من أهل النار أم من أهل الجنة، خلافاً للفكر اللاديني الذي يعتبر الشقاء بشظف العيش، والسعادة بالرفاهية، مع أن الرفاهية كانت استدراجاً من الله للكافرين ليزدادوا إثماً فكانت شراً لهم، وكانت النعمة نعمة باعتبار طاعة الله في المال بإنفاقه في وجوه الإنفاق المعتبرة شرعاً.

ثالثاً: تطبيق الخير والشر على فيروس كورونا:

فكورونا في ذاته لا يوصف بأنه خير أو شر، وكذلك الحيوانات التي يُعتقد أنها سبب لهذا الفيروس، ولكن يفسر الخير والشر باعتبار أفعال العباد من حيث هي حرام أم حلال، فهو خير للذين آمنوا من حيث إنه صبر وعبرة، وللعصاة عظة تذكرة، وعلى الجبابرة جندي وحسرة، ينتزع الله به هيبة المشركين من قلوب المؤمنين، وينصر المؤمنين ويبتلي صبرهم ويتخذ منهم شهداء، ومن ابتلاء المؤمنين فرض الكفاية بالكشف عن الدواء لضرورة حفظ النفس المصونة شرعاً.

رابعاً: القول بتأثير الطبيعة في الخلق من خطوات الشيطان:

ذهب الشيطان في خطواته الأولى منذ الخلق الأول، إلى القول بتأثير الطبع لإلغاء الشرع، فاعتد بطبعه قائلاً: (قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ (١٢) الأعراف و (قَالَ أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا (٦١) الإسراء، وتبعه في خطواته

الذين قالوا: أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا (٤١) الفرقان، (أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ (٥٢)

خامسا: على خطى الشيطان في الخلق الأول:

فخطواته تحكُّم الطبيعة على أحكام الشريعة، كاعتقاد المشركين بتأثير الأصنام في الشفاعة والقدرة والإرادة الإلهية، والفكر اللاديني اليوم مستعبد لتأثير الطبيعة كسلفه الشيطان، في اتباع الخطوات نفسها، لكنها في أطوار جديدة لمضمون قديم، وقال تعالى: (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨) سورة البقرة، فالشيطان حسَّن وقبَّح الأشياء بحسب تأثير الطبع، وأصبح بذلك من الراسخين في الكفر، وإنما الحسن والقبح باعتبار الشرع، فعليه الجزاء الأخروي.

الطريق إلى السنة إجباري

١٦- شعبان-١٤٤١

١٠-٤-٢٠٢٠

عموم الأمر الشرعي بمطلق التكبير في النوائب وغيرها (وباء كورونا)
جاء في المراقي:

ويلزم العموم في الزمان***والحال للأفراد والمكان

١- إطلاق النص الأمر بالتكبير وتلاوة القرآن:

الأمر بالتكبير مطلق في الزمان والحال والمكان، فلا يختص بزمان أو مكان ولا يتعين بحال من الأحوال، فيتحقق الأمر بحصول مطلق التكبير على أي حال جماعة وأفراداً، في الطاعون وغيره، من البيوت ومن المساجد، وفي المصاعد والطائرات إلخ، ولا يجوز محاصرة امتداد النص الشرعي في الواقع بأي حال كانت، لأنه حجب على نصوص الشريعة.

٢- ما أطلقه الشارع فالبدعة في تقييده:

وحيثما كان الإذن الشرعي مطلقاً، فإن البدعة في التقييد والمنع، لأن التقييد والمنع زيادة على إطلاق الشارع بما لم يأذن به الله، وما قلته في التكبير يقال في تلاوة القرآن الكريم وسائر القُرَب المطلقة في الزمان والمكان والأحوال، فيقرأ ما يشاء المرء من أي سورة بأي وقت بأي حال، بأي عدد، وبحسن التداعي إليها والتواصي عليها بالحق والصبر، بإظهار شعائر الإسلام.

٣- إطلاق الأمر بالتكبير وتلاوة القرآن (من أمرنا):

فإذا علمت بأن الأمر بالتكبير وتلاوة القرآن أمر مطلق يتحقق في أي حال جماعة وأفراداً، رجالاً وركباناً، في السلم والحرب والوباء، علمت أنه داخل في أمر الشرع،

وأن الغلو في تبديع السنن المأمور بها، هو من الزيادة على أمر الشارع، ومحاربة السنن بمنع التكبير والقرآن، هو من الإحداث في الدين بالمنع لما أذن الله تعالى به.

٤- محاربة الأوامر المطلقة من الإحداث في الدين:

من علامات البدعة أنها تمت سنة، فالعبادات كلها وسيلتنا إلى الله تعالى بالصلاة والصيام وتلاوة القرآن والتسبيح والتكبير والتحميد، ورد المظالم، وإن هذا الإطلاق يفصح عن قوة عمومات النصوص الشرعية وإطلاقاتها، ولا بد من الحذر من التفسير التاريخي للنص الشرعي، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد» أخرجه البخاري في الصحيح.

٥- متى يكون التكبير الجماعي بدعة؟

تكون البدعة في تقييد ما أطلقه الشارع، أو بتخصيص ما عممه الشارع، والتقييد إما بالقول بأن يقال إن شعار التكبير الجماعي في الوباء مما خصته الشريعة بفضل ليس في غيره، أو بأن يعتقد تلك الخصوصية، فيكون قيّد المطلق، وزاد على الشرع ما ليس منه، وعليه يحمل وصف بعض العلماء بالبدعة، وأما مجرد الفعل وتكراره، فلا يكون مخصصا للعام، ولا مقيدا للمطلق، بل هو من الأفراد المأمور بها شرعا

تحت الإطلاق أو العموم، وأفراد العام والمطلق لا تنحصر في أحوالها وأفرادها، وهذا مهم في بيان خطورة التفسير التاريخي للنصوص الشرعية.

الكسر في الأصول لا ينجبر

٢٨- رجب- ١٤٤١

٢٣-٣-٢٠٢٠

**أصول مسألة حظر صلاة الجمعة والجماعات في المساجد وتعطيل الدوائر
والمؤسسات بسبب فيروس كورونا**
تمهيد: الأسئلة والإجراءات:

إن جودة البحث تكمن في أهمية أسئلته وترتيبها ترتيباً منهجياً، بل إن في طرح الأسئلة قوة أكثر من الإجابة نفسها، لاسيما أنك ترى المصدرين يتحدثون بانطباعات شخصية، دون تقعيد المسائل وتأصيلها، مما يعني أن توجيه الأسئلة في هذه الحالة يكشف واقع حالهم، لأنه كان يجب أن يجيبوا على السؤال الكبير الذي ينطوي على الأسئلة التفصيلية، بينما الأجوبة التفصيلية تكون الجواب النهائي في الموضوع، وهذا ما لا تراه في الأحاديث الانطباعية النفسية.

أولاً: مجال الفقيه:

يتلخص السؤال في: ما مجال الفقيه وحدوده في تكوين قرار الولاية العامة؟ وما المفردات البحثية التي بين يدي الفقيه هو الحكم الشرعي؟ وتفصيل مفردات البحث على النحو الآتي:

١- الأمر بالجمعة والجماعات والنهي عن ورود مواطن الوباء، ومبحث تعارض الأمر والنهي، في لا عدوى ولا طيرة، «لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ»، والنصوص الآمرة بالجمعة والجماعات، فيعمل بالجميع إن أمكن، وإلا سلكنا مسلك الترجيح، ويقدم النهي على الأمر، لأن النهي درء لمفسدة، والأمر جلب لمصلحة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٢- هل البحث في سد الذريعة لمفسدة متوقعة غالباً، أم لمفسدة متحققة فعلاً، فيتقدم درء المفسدة على الأمر، وإن كان من سد الذريعة فلا يجوز تقديمها على الأمر لأنها محتملة، ولا ترد الواجبات بالاحتمالات، وهل المعتبر الحدود الجغرافية السياسية في تحقق المفسدة وتوقعها، أم المعتبر هو الظرف العالمي لأن الحدود هنا أوصاف طردية غير مؤثرة في الحكم بسبب تطور وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، وعليه فالمفسدة متحققة وعامة.

٣- على فرض حظر الجمعة والجماعات، فهل هو إسقاط للحكم الأصلي (فرض الجمعة)، وهل الحظر رخصة، أم هو عزيمة واجبة، وعلى فرض الرخصة فإن المرء

مخير، وفي حالة العزيمة فإن من ترك الأمر يكون قد ترك واجبا، وعلى كلا الحالين فإن حكم ترك الجمعة رافع للإثم للضرورة، لا مسقط للواجب الشرعي الذي هو الحكم الأصلي (فرض الجمعة)، لأن إرتكاب المفسدة لا يكون من باب إسقاط الحكم الأصلي، بل من باب رفع الإثم في الاقتحام، فيسقط عندئذ الإثم بترك الجمعة والجماعة مع بقاء الحكم الأصلي وهو وجوب الجمعة قائما.

٤- وعليه فنحن لسنا أمام إسقاط الجمعة، بل أمام تركها بلا إثم مع بقاء الحكم، لقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فالشارع رفع الإثم مع بقاء الحكم الأصلي في التحريم دون تغيير، وإذا تقرر وجوب ترك الجمعة فيكون عندئذ لا مندوحة لأحد في اقتحامه، مع قدسية فريضة الجمعة وهي باقية، والترك رافع للإثم- لا للحكم الأصلي وهو فرضية الجمعة.

٥- على فرض ترك الجمعة وهي الغاية من وجوب السعي، فالسعي وسيلة إليها، فإذا سقط السعي إليها، فما حكم البيع وقت النداء ووقت الخطبة، فهل يحرم البيع بناء على بقاء الحكم الأصلي في وجوب إقامة الجمعة، وأن الضرورة تقدر بقدرها فيبقى البيع على التحريم للقدرة على الترك، أم يسقط تحريم البيع وقت الجمعة، لسقوط الغاية وهي الجمعة، ويقال ذلك أيضا في غسل الجمعة من حيث ندبه، فهل يبقى مندوبا مع فوات الجمعة، عند من قال إن غسل الجمعة للصلاة لا لليوم.

٦- وفي حالة وجوب ترك الجمعة مع بقاء الحكم الأصلي في وجوب الجمعة- وأنه قد ارتفع الإثم للضرورة، فهل يجب على من وجبت عليهم الجمعة العزم على صلاتها، بناء على أن الحكم للابتلاء والعزم واجب، كمن علمت بالعادة أنها تحيض في الغد من نهار رمضان فيجب عليها تبييت النية، ولو علمت الحيض بالعادة المستمرة في نهار الغد، وكذلك من كان محبوساً فلا بد له من العزم على الجمعة كما كان يفعل الإمام أحمد - رحمه الله - يتهياً للجمعة في حبسه ثم يُعذر بالعجز، وأهمية هذا الأمر المحافظة على هبة الجمعة في النفوس فلو استمر الظرف الطارئ بطاعون كورونا فإننا أمام نفوس تحيي فيها صلاة الجمعة، وهذا مفيد في حفظ كل الواجبات الشرعية التي نعجز عنها، وهذا مُفَرَّع على أن الأمر للابتلاء وليس للامتنال.

٧- دائرة الفتوى تمثل الخبرة الفقهية على طاولة صاحب الولايات العامة والمسؤول الأول عن القرار هو صاحب الولاية العامة، ووظيفة الفقيه هو تقديم الخبرة الشرعية في الفقه، وأما وزن المصالح والمفاسد على ضوء الفقه هو مسؤولية صاحب القرار، وهو مجلس الوزراء.

٨- على الذين تعلق قلوبهم بالمساجد أن يعلموا أنهم في اختبار مخالفة أشواقهم الروحية، وهو ترك موضع السجود المألوف، إلى صلاة في البيت غير مألوفة، بل كانت محل استهجان ونهي سابقاً، ولكن الفقه لا يتبع العواطف والأشواق، لأن

الجمعة تفوت إلى بدل وهي الظهر، أما الحياة إذا فاتت فإنها لا تتدارك، ولا تفوت إلى بدل.

٩- ويظهر هنا التدين المعرفي الذي ينساق وراء الشرع، ويخالف العاطفة الدينية، وإن الشريعة حرمت الصوم يوم العيد، والصلاة وقت الغروب والشروق لإخراج العبد عن مألوفه، ولتحقيق معنى الاتباع الكامل العاري من الهوى، وأرى أن الذين تعلقت قلوبهم بالمساجد يخضعون اليوم لهذا الاختبار، وهو الخروج من رغبتهم الدينية إلى اتباع الفقه الذي يلتزم منها علميا دقيقا، ويتجاوز الأشخاص وميوههم، وقد واسبى الله المؤمنين بأن يكتب لهم من الأجر على عملهم الذي انقطع بسبب عجزهم، ولكن أشواق المؤمنين تأبى إلا أن تتولى وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون.

ثانيا: الخبرة في الأحكام العادية:

أهمية الخبرات العادية المختصة (طب، تعليم، اقتصاد، إعلام، أمن النخ) والمراجعة بين المفاسد في نفسها بحيث ترتكب المفاسد الدنيا لدرء العليا، والمراجعة بين المصالحة، وتقديم درء المفاسد على جلب المصلحة عند التعارض، وهذا دور الوازارات جميعا لأن نظرها في الولايات العامة لا من الفتوى ولا القضاء.

ثالثا: الولاية العامة وظيفية القرار:

١- ظنية قرار الولايات العامة أمر لا مفر منه، فهي في عموم المصالح والنظر فيها مختلف، وعليه لا يعترض عليه بالظن الآخر، ممن ليس صاحب ولاية، لأن السياسة الشرعية خالية من القطع عَرِيَّة من اليقين، فلا ننتظر قرار سياسة شرعية يقيني أصلاً، بل يكفي صدوره مع احتمال الخطأ، وعندئذ يجب التطبيق على وجه الإلزام من الجميع والاعتراض عليه بالرأي والاحتمال لا يؤثر في صحة القرار، ويبقى واجب التنفيذ على الجميع وإن لم يكن مقنعا لدى البعض، وهكذا شأن جميع قرارات الإمامة في النظر في عموم المصالح.

٢- تعتبر وزارات الاختصاص هي صاحبة الولاية العامة كل في اختصاصه، وتكوين قرار الولاية العامة في عموم المصالح هو شأن مجلس الوزراء، ممثلاً في رئيسه بوصفه صاحب الولاية العامة على عموم المصالح، وهو المسؤول شرعاً عن نتائج قراراته، في توفير الوقاية والعلاج، أما رفاهية الكلام دون مسؤولية من قبل الأشخاص فهي جملة معترضة لا محل لها من الإعراب.

الخلاصة: يجب شرعاً التزام جميع القرارات الصادرة من قبل الولايات العامة في عموم المصالح، ودرء المفسد، وفق أصول الشريعة المتقدمة أعلاه، وإن الأسئلة سابقاً أكثرها كانت تقريرية، لتقرير الأصول في المسألة.

ملاحظة: حسبي أنني قدمت إشارات في الموضوع، وكرهتُ التطويل على القاريء،
وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق، وفي طلعة البدر ما يُغنيك عن زُحَلٍ.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢١-رجب-١٤٤١

١٦-٣-٢٠٢٠

جمع الصلوات بسبب المرض في المذهب المالكي (كورونا نموذجاً)

تمهيد:

يجوز المالكية للمريض الجمع بين الصلاتين كالظهرين والعشاءين للمرض بصفة
معينة، كالمحموم (المريض بالحمى) ومن ينطلق بطنه (المسهول) والقيد في ذلك أن
يكون متوقفاً في العادة، فإن دخل وقت الأولى ظهراً أو مغرباً، ويعلم المريض أنه
سيُحَم في وقت العصر أو العشاء، أو ينطلق بطنه في هذين الوقتين جاز له الجمع إذا
تحققت الشروط.

أولاً: مَنْ المحموم الذي يجوز له الجمع؟

إن المحموم الذي يجوز له الجمع هو من يرتعش بحيث لا يتحقق ركن الطمأنينة له في الصلاة بسبب الرعدة في جسمه، وعليه فات الركن وهو الطمأنينة في كل الأركان الأخرى، وأصبح المريض غير قادر على جميع الأركان، ومن ثم انتفى شرط التكليف وهو الاستطاعة، لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، ومن انتفى عنه التكليف فلا قضاء ولا أداء عليه، لأنه عاجز عن الصلاة كلها.

ثانيا: المصاب بداء البطن (الإسهال):

وكذلك يقال في المصاب بداء البطن وينطلق بطنه في وقت الثانية كأن يعلمه بالعادة من نفسه، أو بتناول دواء لعلاج مرضه، فإن دوام الحدث، لا تمكن معه الصلاة، لأنه ليس على شرط صاحب السلس، بل هو مرض طارئ مؤقت، فالسلس لا يُعد حدثا أصلا، أما المريض بالإسهال فليس من السلس لأنه ظرف مؤقت، فإن انطبقت عليه شروط السلس عمل عليها.

ثالثا: التقارير بناء على ما سبق:

١- إن إجازة المالكية للمريض بالجمع بين الظهرين (الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء)، ليس على إطلاقه، بل هي حالات لا تصح فيها الصلاة لو بقيت في وقتها، فجاء تقديمها حفاظا على أدائها، فهو جمع تثقيل لا تخفيف، إذ لو أُجِّلت إلى وقتها لسقطت.

٢- إن ما يُنسب للمالكية من جواز صلاة المحموم (المريض بالحمى) بسبب كورونا وغيرها ليس صحيحا، وبحثهم لم يستكمل بقية القيود، فليست كل حمى أو مرض يجوز معها الجمع، بل المرض الذي يعجز فيه المحموم عن الطمأنينة، التي هي ركن في كل ركن، كما سبق شرحه.

٣- أضف إلى ذلك أن المصابين بالأمراض المعدية سقطت عنهم الجمعة والجماعة، فكيف لهم الجمع الذي هو للمحافظة على الجماعة، وإن كانت الصلاة في بيوتهم فلا جمع لهم، لأن الأصل أن الصلاة في وقتها إلا لسبب خاص في الجمع من جهة الشرع.

٤- إن الأسباب والشروط والموانع أحكام وضعية من الشارع لا يجوز الإحداث فيها، وإن الإحداث فيها هو هدم للشريعة، لأن الأحكام الوضعية (الأسباب، والشروط، والموانع) هي البيئة التي تنزل فيها الأحكام التكليفية (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام)، والجمع له أسباب منصوصة شرعا لا تجوز الزيادة عليها، لأنها وضع إلهي.

٥- إذا أفسدت الأحكام الوضعية بالوضع الإنساني الجديد، تحولت الشريعة من كونها إلهية إلى بشرية، وهنا تؤكد أن سبب الرخصة يكون بوضع من الشرع لا من الإنسان، فإن حصلت من الإنسان، سقطت عزائم الشريعة، فلا صلاة في وقتها ولا

صيام ولا حج، وأؤكد أن أسباب الوجوب والرخص بوضع من الشارع، لا من الإنسان.

٦- إن جواز الجمع للمريض بالقيود المنصوصة سابقا، مُفَرَّع على مسألة أصولية، هي: التكليف بما لا يطاق، وعليه تسقط الصلاة قضاء وأداء عن فاقد الطهورين، والمغمى عليه في الوقت، ومثله من هو تحت التخدير في العملية الجراحية بشرط فوات التدارك في الوقت، لانقطاع العقل الذي هو شرط التكليف بالصلاة.

٧- يجب التمييز بين المرضى الذين لهم الجمع وهما: المحموم والمبطون العاجزين عن الأركان وشرط الطهارة من الحدث، وبين المرضى الآخرين الذين يقدرّون على بعض الأركان كمن يصلي جالسا أو على جنبه، أو العاجز عن الطهارة من الخبث في الثياب، وغير ذلك من صور العجز التي لا تنطبق عليها الشروط السالفة في المحموم والمبطون.

٨- يلاحظ أن توقع حالة المحموم والمبطون مستغرقة لوقت الصلاة، ليَجُوز له الجمع.

٩- هذه الأحكام خاصة بالصلاة ولا يقاس عليها الصوم وبقية العبادات.

١٠- للمزيد تراجع شروحي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وأسهل المسالك للبشار، وقطر السواقي على بحر المراقي للعلوي.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٤- رجب - ١٤٤١

١٩- ٣- ٢٠٢٠

عمان المحروسة

حوار مع أخي (١٥) المال الحرام

بما أننا نعيش ضمن مجتمع إنساني، فإن من المتوقع أن يكون هناك أصحاب كباثر، لا يراعون الشرع فيما يكتسبون من مال، فتراهم غارقين في تجارتهم المحرمة: مخدرات، وربا، ورشوة، وغير ذلك من وجوه الكسب المحرم، الذي هو أكل لأموال الناس بالباطل، ومع ذلك فإن خَلَجَات الإيَّان تخالط أصحاب الكباثر من المسلمين، ولكن يريهم الشيطان طريق التوبة مغلقا، بل ويذهب معهم إلى ما هو أشد من ذلك، فيوسوس لهم أنهم قد أطعموا أولادهم من المال الحرام، وأن لحم أولادهم من الحرام، ولحم نبت من السحت فالنار أولى به، فيزيدهم غرقا وتيتها، فيزدادون يأسا على يأسهم، فلو رغبوا في التوبة فماذا يفعلون بأبنائهم وزوجاتهم الذي أطعموهم المال الحرام، فأنى تصح التوبة مع هذا الحرام الذي خالط عظام

أبنائهم وزوجاتهم؟ في هذا المحور جرى الحوار الآتي بيني وبين أبنائي وبناتي طلاب
مادة النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.

بعد الترحيب والمقدمة

خالد: أعرف بعض الإخوة الصالحين أن لهم أختا زوجها يعمل في مصرف ربوي،
وهم لا يزورون أختهم حتى لا يشربوا أو يأكلوا من مال زوج أختهم؛ لأن ماله
مال حرام!

أحمد: طبعا المسلم لا يأكل من المال الحرام، وهذا من باب الورع.

خديجة: الوظيفة في البنك الربوي حرام، لأنه يعين على أكل الربا، وعليه فإن مال
زوج الأخت مال حرام، لأن الوظيفة محرمة، وفيها إعانة على الربا، وهو إثم
وعدوان.

وليد: دعونا نناقش الأمر علميا حسب الفقه وأصوله، بعيدا عن هذا الأسلوب
الخطابي الذي يتحدث بالذوق والشعور في أمور الدين، دون تأصيل علمي.

أحمد: وهل هذه تحتاج إلى بحث، الأمر واضح الرجل يكسب مالا حراما، وأولاده
يعيشون من مال الحرام الذي يكسبه أبوهم، واللحم الذي نبت من السحت النار
أولى به!

وليد: إلى متى نتحدث بالمشاعر والذوق الشخصي في أمور شرعية، دعونا نناقش ونتساءل!، فأنتم تتحدثون بلغة العامة، ولم تكلفوا أنفسكم طرح تساؤلات على الأقل في الموضوع، ونحن هنا في مجلس علمي، ولسنا في برنامج حوارى للتعبير عن الرأي، وأنا لست هنا مقدم برامج، لا بد أن نطرح الأمر على بساط التشريح الفقهي الأصولي، ونخضعه للمعايير الفقهية، ونتأكد إن كان هؤلاء الإخوة الذين لم يزوروا أختهم للسبب المذكور هو شرع ودين أم لا؟

مجموعة من الطلاب: صحيح فلنناقش الموضوع علميا.

وليد: نتفق جميعا أن الذي يعمل في مصرف ربوي، وله علاقة مباشرة بعقد القرض: إعدادا وشهادة وغير ذلك، أن عمله محرم، ومن ثم فإن راتبه حرام، لأنه أجره على عمل محرم، هل هذا صحيح؟

مجموعة من الطلاب: متفقون، ولا مخالف في هذا.

وليد: إذن واضح أن سبب كسب الراتب هو العمل المحرم، وبناء على أن سبب الكسب هو الوظيفة المحرمة، إذن الراتب حرام، بناء على أن سبب الكسب الوظيفة المحرمة.

أحمد: إذن هو مال حرام، والزوجة تأكل هي وأولاده من المال الحرام!

وليد: لا تستعجلوا، إذا كان راتب الزوج حراما لأن سبب الكسب حرام، وهو العمل المحرم في البنك، فهل سبب كسب الزوجة من الزوج حرام، أم أن الزوجة تأخذ من مال الزوج بسبب مشروع وهو النفقة الواجبة بحكم الشرع؟!
مجموعة من الطلاب: ما تأخذه الزوجة من مال الزوج، هو بسبب مشروع وهو النفقة الواجبة على الزوج!

وليد: إذن، الزوجة تأخذ كسبها حلالا؛ لأن راتب الزوج المحرم انتقل إليها بسبب مشروع وهو النفقة، وعليه فإن المرأة تأكل من مال زوجها حلالا طيبا، لأنها أخذته بسبب مشروع عند الله وهو النفقة.

مجموعة من الطلاب: لكن الراتب حرام، فكيف يصبح الحرام حلالا؟!!

وليد: إن الذي جعل الكسب حراما هو السبب الحرام، وهو الوظيفة المحرمة في البنك الربوي، وكذلك السبب المشروع يجعل المال طيبا حلالا، كما هو الحال في زوجة موظف البنك الربوي، وتاجر المحرمات، فالمرأة تأكل من مال زوجها حلالا طيبا، فكيف تقولون إنها تأكل هي وأولادها مالا حراما، وقد أخذته بسبب مشروع وهو النفقة الواجبة بحكم الشرع!

خديجة: وبناء على هذا هل ما فعله الإخوة الذين لا يزورون أختهم صحيح أم غير صحيح؟

وليد: هؤلاء الإخوة يتناولون الضيافة في بيت أختهم، بسبب مشروع هو الضيافة المشروعة، ولو كان كسب زوج أختهم محرماً، إضافة إلى أن أي الإنسان مهما كان واقعا في الكسب الحرام، فإنك ستجد في ماله حلالاً، من ميراث وهبة وربح في بيع مشروع...، فلم الإعراض عن الضيافة الحلال لذوي الأرحام والأقارب، وقطع الرحم وعدم زيارة الأخت، وإفساد ذات البين، مع أن الضيافة مشروعة، وهذا من تلبس الشيطان على الإخوة، فقد أوقعهم في كبيرة قطع الرحم من باب الورع في غير محله؟ وهذا بسبب جهل الناس بالشرع، والجهل من أكبر مداخل الشيطان للإنسان.

أحمد: هذا يعني أنه كلما تغير سبب الملك تغير حكم المال.

وليد: نعم، وهناك قاعدة فقهية تقول: تبدل سبب الملك كتبدل عين المملوك.

مجموعة من الطلاب: تحتاج هذه القاعدة إلى توضيح.

وليد: فكما أن راتب موظف المصرف الربوي حرام بسبب عمله المحرم، فيمكن أن

يتحول راتبه حلالاً لك يا أحمد؟

أحمد: وكيف يكون لي حلالاً؟!!

وليد: افترض يا أحمد أنك بعت سيارتك لموظف البنك الربوي، ما حكم الثمن الذي أخذته من موظف البنك الربوي؟

أحمد: حلال؛ لأنني أخذته ثمنا لسيارتي، وبعقد بيع مشروع شرعه الله تعالى.

وليد: وكذلك الزوجة والأولاد والضيوف، يأكلون من مال قريبهم حلالا طيبا، ولو كان في ماله حرام، لأن تبدل سبب الملك كتبدل عين المملوك، فكأن النقود نفسها تغيرت من حرام إلى حلال إذا كان السبب حلالا، وينتقل من الحلال للحرام إذا كان السبب حراما.

مجموعة من الطلاب: هل هناك مثال آخر على حالة عكس التي ننظر فيها الآن.

وليد: إذا كانت نقودك في جيبك من كسبك الحلال، ثم سرقها لص، ألا تتحول من حلال لك إلى حرام على اللص؟

مجموعة من الطلاب: نعم.

وليد: ما الذي جعلها حلالا لك وحراما على اللص، مع أن النقود هي نفسها؟

مجموعة من الطلاب: سبب الكسب الحلال لي جعلها حلالا، وسبب الكسب الحرام للّص جعلها عليه حراما.

وليد: ولكن هل تغيرت النقود نفسها فعلا أم هي نفسها، كانت حلالا باعتبار السبب الحلال، وأصبحت حراما بسبب الكسب الحرام: كالرشوة، والسرقة، والربا؟!!

مجموعة من الطلاب: نفهم من ذلك أن التحريم لا يتعلق بعين النقود نفسها، بل التحريم والتحليل بحسب سبب الكسب، فإن كان الكسب حلالا كانت النقود حلالا، وإن كان سبب الكسب حراما كانت النقود حراما.

وليد: هذا صحيح وهو عَيْنُ الشرع يا أبنائي، وهذا معنى كلام السادة الفقهاء: (النقود لا تتعَيَّن بالتعيين)، ولا حِظُّ أنها تثبت في الذمة، ولا يجب ردها بعينها في القرض والوديعة، بل يُرَدُّ مثلها فقط، ومن كَسَبَ مالا حراما على شكل نقود فإنه يلزم ذمته، ولا يضر الآخرين إذا أكلوا من طعام اشتراه من كسب المال الحرام، لأن المظلوم لا يتعلق حقه بما اشتراه الجاني بائع المخدرات من الطعام، بل يتعلق بالنقود التي دفعها الضحايا ثمنا للمخدرات، وهي لازمة في ذمته، وعليه رد ما أخذه من الضحايا مقابل المخدرات، لأنه أكل أموالهم بالباطل فيما لا يُنتفع به شرعا.

مجموعة من الطلاب: هذا يعني أن المرابي إذا أخذ مائة دينار ربا، ثم اشترى طعاما لأهله فإن حق المظلومين بالربا لا يتعلق حقهم بالطعام، إنما يتعلق حقهم بمائة دينار ربا في ذمة المرابي، وليس في الطعام الذي يشتريه المرابي لأولاده.

أحمد: ليس من المعقول أن يميز الله تعالى النفقة للزوجة على الزوج، ثم إذا أنفق الزوج عليها حرم عليها وعلى أولادها أن تأكل من مال الزوج؟ ولو قلنا بذلك أنه يحرم عليها، فليس من خيار إلا الطلاق أو أكل المال الحرام، بسبب جريرة الغير وظلمه، وهذا ليس معروفا في ديننا، إنما هو من الجهل بالشرع.

وليد: لا حظوا أيضا أن النبي -صلى الله عليه وسلم، لحق بالرفيق الأعلى ودرعه مرهونة في عشرين صاعا من طعام أخذها من يهودي، ومن المعروف أن اليهود أهل الربا والخنا، وجاز التعامل معهم بمعاملات مشروعة، بصرف النظر عن طريق كسبهم المحرمة، وأكدت الشريعة على أسباب الكسب المشروع، وأن الإنسان مسؤول عن كسبه هو، لا عن كسب غيره، وإن كان يجب إنكار المنكر على من تكسب بالحرام.

سعيد: يقولون إن أموال بعض البنوك الإسلامية هي من البنك الربوي الأب، الذي أسس ذلك البنك الإسلامي، وبناء عليه هل من أثر للتعامل مع البنك

الإسلامي الابن بسبب علاقته مع البنك الربوي الأب الذي أسس ذلك البنك الإسلامي؟

وليد: قلنا إن النقود لا تتعين، سواء كانت في البنك الربوي أو البنك المركزي، بل إن النقود تنتقل من مصرف إلى آخر، والنقود التي في المصارف الإسلامية كانت في البنوك الربوية، أو البنك المركزي، ورواتب الموظفين جميعا والنقود التي بيد الناس لا يعيننا في التعامل بها إلا شيء واحد هو كيف وصلت إلى يدك أنت، بصرف النظر عن الطريق التي سلكتها النقود حتى تصل إلى جيبيك، فربما مر الدينار في صندوق المسجد، والبنك الربوي، وبيد تاجر مخدرات، وبيد متصدق، كل هذا لا يعيننا تتبعه من الناحية الشرعية، والبحث في ذلك هو من الوسواس المذموم، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يتتبع ذلك بالرغم من تعامله بدنانير الروم ودرهم الفرس، ولم يسأل هل جاء من عند اليهود أم من غيرهم، وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم، فهم أتقى منا، ولم يتكلفوا بحث ما نبحت فيه اليوم، بل انشغلوا بأمور أكبر نحن تركناها.

أحمد: إذن المهم أن يهتم المسلم بالسبب المشروع الذي يكسب به المال، وعدم البحث والتتبع في أسرار الناس وخصوصياتهم، وليس من الشرع أن يتتبع الإنسان من أين أتى المشتري بالمال، بل هو من التنطع المذموم شرعا، وغلو في الدين وليس في محله، وتشكيك في الناس وإساءة للظن بهم.

عائشة: إن الرجل الذي كسب مالا حراما، تسهل عليه التوبة عندما يعلم أن ذنبه قاصر عليه هو، وأن أولاده وزوجته ما زالوا أطهارا من معاصيه، وأن الأمر متوقف عليه هو، وأن باب الصلاح مفتوح، وليس كما يعتقد أن أولاده نبتوا من مال حرام، وأنه هو وأولاده يُصبحون في حرام وينامون في حرام، ولحمهم نبت من الحرام.

خديجة: إن زيارة الأقارب لابنائهم وأقاربهم الذي تلوثت جيوبهم بالمال الحرام، واعتقاد أن الأكل والشرب من ضيافتهم حلال، يجعل المجتمع متماسكا متقاربا، ولا يتمكن الشيطان من الانفراد بأصحاب الكبائر، بعد أن تخلى أصدقاؤهم عنهم بسبب الكسب المحرم، وأن كلام الفقهاء يحافظ على قوة العلاقة بين المسلمين من أصحاب الكبائر وذويهم، ويحافظ على تماسك الأسرة ولو مع الكسب المحرم مع السعي في الإصلاح والنصح لإخواننا من أصحاب الكبائر، وهذا ركيزة مهمة من الركائز التي يرسبها الفقه الإسلامي للمحافظة على السلم المجتمعي.

وليد: يجب الانتباه إلى أن الفقه يسعى للمحافظة على علاقة التواصل بين المسلمين، وأن هذا من وسائل إصلاح المجتمع واحتواء أصحاب الكبائر قريبا من أخوانهم الصالحين، وعدم إعطاء فرصة للشيطان والمفسدين للانفراد بهم، وأن القطيعة والتدابير في المجتمع لن تكون حلاً لأي مشكلة، بل إن الحل لأي مشكلة يصبح سهلا تحت مظلة التواصل والأخوة، التي تهيب الجو لإجراء إصلاح شامل يجمع الكلمة، ويسوي الصف في مواجهة التحديات الكبرى التي تواجه المجتمع المسلم.

المنطلقات الفقهية لهذا الحوار:

١. يحرم التعامل مع مَنْ كان كلُّ ماله حرام، ولكن هذا الأمر نادر في الواقع، فما من إنسان إلا وله كسب حلال ولو قلًّا، سواء كان من ميراث، أو هبة، أو بدل إجارة إلى غير ذلك، ومن ثمَّ فإنَّ وجود شخص كل ماله حرام، أمر قليل، أو هو قليل يؤول إلى العدم.

٢. يجوز التعامل مع من في ماله حرام، وليس كل ماله حرام، واستحب العلماء الورع في التعامل مع هذه الحالة، وقالوا بكرهة التعامل معه.

٣. النقود لا تتعين بالتعيين، وهي لازمة في الذمة، ومن ثمَّ يفرق بين النقود والأعيان، فالعين المسروقة يحرم شراؤها، وقبولها هبة، لأنَّ حق صاحبها متعلق بعينه، فمن سرق طعاما يحرم الأكل منه بعينه لأنَّ حق صاحبه متعلق بعينه، بخلاف من سرق نقودا، واشترى طعاما به، فيجوز الأكل منه، لأنَّ حق المظلوم متعلق بالنقود لا بالطعام.

قال الناظم

وَمُشْتَرٍ مِنْ مَالِهِ الْحَرَامِ *** مَسْتَهْلَكًا كَالشَّرَابِ وَالطَّعَامِ

يَلْزَمُهُ الثَّمَنُ أَمَا الْأَكْلَةُ *** فَلَمْ يَكُنْ يَهْمُهُمْ مَا فَعَلَهُ

على خلاف غاصب المطعوم*** إذ عينه لربّه المظلوم

ملاحظة: لا تعني هذه المحاوره، التباطؤ في إنكار المنكر على أصحاب الكسب المحرم، بل تضع إطارا من التواصل في العلاقات يتيح تغيير المنكر، وينشر المعروف، لأن القطيعة مع أصحاب الكبائر تعني إخلاء الساحة للشيطان والمفسدين في الأرض، وإن من الأمر بالمعروف المحافظه على علاقة الأخوة الإسلامية، أملا في التصحيح والتغيير.

عمان المحروسة

صبيحة الجمعة المباركة

٢٠١٥ / ٤ / ٣

التقويم

س: ضع إشارة () أمام العبارة الصحيحة وإشارة () أما العبارة الخاطأ.

() من اقترض نقودا يجب عليها إعادتها بعينها لا مثلها.

() إذا كان كسب الرجل حراما فإنه يكون حراما على الزوجة والأولاد أيضا.

() من الورع سؤال المشتري من أين أتى بالثمن.

- () يجوز مع الكراهة البيع والشراء مع من في ماله حرام.
- () تتبع ما سيفعله المشتري بالسلعة من الوسواس المذموم شرعا.
- () يحرم شراء السيارة المسروقة لأن حق صاحبها متعلق بعينها.
- () من الورع عدم بيع الملابس النسائية الخاصة بالمنزل لاحتمال ارتدائها خلاف الشرع.
- () إذا ارتدت المرأة لباس المنزل خلاف الشرع فإن البائع يتحمل الإثم لإعانتة عليه.
- () يجوز شراء أثاث البنك الربوي إذا طرح أثاثه للبيع.
- () أحمد لا يزور ابن عمه الذي يعمل في بنك ربوي لأن مال ابن عمه مال حرام.
- () طلبت امرأة الطلاق من زوجها لأن كسبه محرم، وهي لا تريد أكل المال الحرام.
- () من الأصلح أن تحافظ المرأة على أسرتها إذا كان كسب زوجها محرم ولا إثم عليها في كسبه.
- () الفقه الإسلامي يفتح باب الرجوع والتوبة لأصحاب الكبائر.
- () المجتمع الصالح هو الذي يحتضن أبناءه من أصحاب الكبائر ويعمل على إصلاحهم.

() (القطيعة مع أصحاب الكبائر تعين الشيطان ورفقاء السوء عليهم).

() (سعيد لا يزور ابن عمه الذي يعمل في محل بيع الخمر لأن زيارته رضا بعمله الفاسد).

() (يجوز هجر صاحب الكبيرة إذا كانت مخالطته تؤدي إلى نشر فساد بين الناس).

() (الزيارة لأصحاب الكبائر تعني أن المجتمع يقرهم على أعمالهم المحرمة).

() (يمكن أن تصادق الفتاة المحجبة زميلتها غير المحجبة بقصد الإصلاح والدعوة).

() (إذا أدت زيارة تاجر المخدرات إلى التأثير السلبي على الشباب يمنع الشباب من زيارته).

() (عند توقع المفسدة من مخالطة صاحب الكبيرة تُوازن بين مصلحة المخالطة ومفسدتها).

() (النقود بذاتها لا توصف بأنها حلال أو حرام، وتوصف كذلك باعتبار سبب الكسب).

س: يقوم بعض الناس حتى لا يأكل الحرام بعزل الكسب المحرم من النقود عن الكسب الحلال، وينفق من الكسب الحلال على طعامه وشرابه، ويدفع النقود

الحرام في أجره المنزل أو ملابس أو أي شيء غير الطعام، ناقش ذلك من الناحية

الشرعية.....

.....

.....

.....

.....

س: سأل أحد أصحاب محلات بيع الملابس عن جواز أن يقوم بعرض ودعاية بيع

لموظفي البنك

الربوي.....

.....

.....

س: اتصل بي أحد الإخوة وقال لي إنه يعمل أحياناً طبالاً في فرقة موسيقية، ولكنه

لا يعمل معهم إلا إذا كان مضطراً للمال، وهم يُغرونه بدفع خمسين ديناراً على

الساعة، وبناء على قوله، فإنه يأخذ الأجرة ولا يخلطها ببقية ماله، ولا يشتري منها

طعاماً لأولاده خشية أن يطعمهم الحرام.

١- وضح اجتماع الغلو والتحلل في شخص

الطبال.....

.....

.....

٢- أين تجد مكانن الخير في نفس

الطبال.....

.....

.....

٣- استخرج الورع في غير محله، ثم أثبتة في المحل

الصحيح.....

.....

.....

.....

.....

٤- قال: "مضطرا"، ما حدود الاضطرار الشرعي، وهل الإنسان مضطر للتطيل

فعلا؟!.....

بين المعارضة وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هل يجوز التعامل بالبيتكوين ؟ تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات
الرقمية (البيتكوين نموذجاً)
تمهيد: توضيح معنى تحقيق المناط:

١- مثال على تحقيق المناط:

يعني تحقيق المناط تنزيل الحكم على محله، فمثلاً: الزكاة واجبة للفقير، فالحكم هو وجوب الزكاة، ومحل الحكم هو الفقير، ولكن يبقى أن ننزل حكم الزكاة للفقير، على الأفراد الفقراء، بمعنى: علينا أن ننزل الزكاة للفقير على محلها في الواقع، فإذا علمنا أن الفقير من لا يكفيه ما عنده لحاجاته: كتعليم الأولاد وفاتورة الماء والكهرباء، فنقول مثلاً: سعيد مستحق للزكاة لأنه لا يجد ما يكفيه لحاجاته، فسعيد هو المحل الذي تنزل عليه الحكم الزكاة للفقير، وذلك بناء على معرفتنا في الحكم

ومعرفتنا في محله في الواقع وهو سعيد، وبناء على ذلك يلزمنا أن نتصور أولاً من هو
الفقير، وكيف يُعرف نظرياً، ثم بعد ذلك نبدأ بمناقشة هل سيعيد فقير مستحق
للزكاة أم لا؟

٢- كيف نحقق مناط النقود؟

قبل أن نعرف هل العملة الرقمية نقود شرعاً أم لا، علينا أن نتصور ما هي النقود
من الناحية الشرعية أولاً، وما الحكم الشرعي فيها نظرياً، قبل أن ننزل الحكم على
محله في الواقع، وهو النقود الرقمية، كما فعلنا في مثال الزكاة للفقير سابقاً، فكيف
نحدد النقود بإحكام التصورات فيها، ثم بعد ذلك نتساءل هل العملات الرقمية
تثبت لها أحكام النقود شرعاً أم لا؟ وهنا لا بد من طرح جملة أسئلة حول ما هية
النقود شرعاً، ثم بعد ذلك نطرح السؤال ما هي العملات الرقمية وهل تنطبق هذه
أوصاف النقد الشرعية على العملات الرقمية أم لا؟ باختصار لا بد من ثلاثة
إجراءات هي:

أولاً: تصور الوصف الشرعي للنقد من الناحية الفقهية (الحكم ومحله في الناحية
النظرية).

ثانياً: تصور النقود الرقمية في الواقع (محل الحكم في الواقع)

ثالثاً: تنزيل الحكم الشرعي في (أولاً) على محله في (ثانياً)

وفيا يأتي بيان ذلك:

أولاً: تصور الوصف الشرعي للنقد من الناحية الفقهية (الحكم ومحله في الناحية النظرية).

أحببت أن أذكر هذا التصور على شكل نقاط على النحو الآتي:

١- لسنا متعبدين بمادة معينة للنقود، فقد كانت دنانير المسلمين رومية ذهبية عليها الصليب، ودرهمهم فارسية عليها صورة النار المقدسة عند المجوس.

٢- الأصل في النقود هو جريان العرف بها، ولا تقتصر على الذهب والفضة، بل أن تؤدي النقود دورها على النحو الآتي:

أ- أنها وسيط للتبادل بين السلع، دون كلفة اقتصادية، خلافا لو أردت أن تباع بناية لتأخذ النقد فقد تجني ربحاً، أو تخسر في عملية البيع، بسبب تسهيل الأعيان إلى نقود.

ب- لا استرباح في تداول النقد بالنقد سواء بالقرض أم بالبيع، فتداولها بالقرض مع زيادة ربا نسيئة، وفي بيع النقد بالنقد يجب أن يكون حالاً دون أجل إن اختلف الجنس مثل: دينار أردني بدولار أمريكي، وإن تماثل الجنس دولارا أمريكيا بدولار أمريكي، فيجب أن يكون حالاً تماثلاً في العدد.

ج- إن النقود معيار للقيمة، فأنت تقول هذه البناية ثمنها مائة ألف دينار، لا عشرة أطنان من سلعة كذا، فالنقود تمثل معيارا للقيمة، وهي تتسم بالثبات والاستقرار إلا في حالات استثنائية.

د- أداة للدخار، فهي يمكن ادخارها، وللمدفوعات الآجلة.

ثانيا: تصور النقود الرقمية في الواقع (محل الحكم في الواقع):

١- التوصيف للنقود الرقمية مشتهر:

لا أريد أن أطيل التفصيل في شرح العملات الرقمية لاشتتار أمرها، وتلافيا للتكرار، لكنها في الجملة تتشكل على شكل وحدات نقدية غير ملموسة، عبر برمجيات إلكترونية، ويتم تبادلها بواسطة الشبكة (الإنترنت)، ويمكن مبادلة المنافع والسلع بهذه الوحدات الرقمية.

٢- الدور الوظيفي للنقود الرقمية من الناحية الاقتصادية (الواقع):

لم تزل النقود الرقمية في طورها الأولي، فلها ميزات في تسهيل التبادل عبر الشبكة، ولكنها ما زالت تعاني تخلفها عن الأصل الشرعي في النقود وهو جريان العرف بها، واطرادها في هذا التعامل، وهي ما زالت تحمل في طياتها غررا في أموال الناس لا يغتفر، وهي بذلك تفقد أصليين مهمين يحولان دون اعتبارهما نقودا من الناحية

الشرعية، وهناك فوارق مؤثرة بين النقود الرقمية والعملات الورقية، تمنع قياس النقود الرقمية على العملات الورقية.

ثالثاً: تنزيل الحكم الشرعي في (أولاً) على محله في (ثانياً):

١- قياس العملات الرقمية على العملات الورقية قياس مع الفارق:

أ- توضيح معنى القياس مع الفارق:

ليس كل فارق بي الأصل والفرع يعتبره الشرع، بل يمكن أن يلغى الفارق لعدم تأثيره في الحكم، فالخمر حرام وتلغى الفوارق غير المؤثرة كاللون والطعم، فاختلاف الخمر اليوم عن خمور الجاهلية هو كاختلاف ربا المصارف اليوم عن ربا الجاهلية، وهناك فارق من النوع المؤثر في الحكم، وسأبين الفارق المؤثر بين العملات الورقية والعملات الرقمية، وهو ما يمنع قياس العملات الرقمية على العملات الورقية، وأن سرد الأشباه بين العملات الرقمية مع وجود الفوارق المؤثرة لا يفيد شيئاً، وأن مجرد الشبه لا يصلح للقياس بل لا بد من استيفاء الشروط الأخرى للقياس، كوجود الفارق المؤثر، فإنه مانع من القياس، وفيما يأتي عرض للفارق المؤثر المانع من قياس العملات الرقمية على الورقية.

ب- الفوارق المؤثرة بين العملات الورقية والنقود الرقمية:

- ما روي عن مالك رحمه الله بأنه يعتبر النقود نقود بالعرف ولو كانت جلوداً، وكما فعل ذلك عمر رضي الله عنه أنه أراد أن يجعل من جلود الإبل نقوداً، لا ينطبق بحال على العملات الرقمية، لأن الورقية لها صورة ملموسة ويمكن أن تدخل في قصد المتكلم كعمر رضي الله عنه ومالك رحمه الله، خلافاً للحالة الرقمية التي لا يتصور أن تكون بحال داخلة في قصد المتكلم، وهو ما يعرف في الأصول بالصورة النادرة هل تدخل في العموم أم لا.

- النقود الرقمية يتم استخراجها بواسطة احتمالات مبرمجة تقوم على الحظ، ثم تُستحل بها أموال المجتمع، وهذا يختلف عن النقود السلعية كالذهب والفضة التي تحمل في نفسها قيمة سلعية، والعملات الورقية التي تتحظى بالحماية القانونية من المصدر لها.

- إن النقود الورقية تمثل دينا على السلطة النقدية، وهي السلطة المسؤولة عن إصدار النقد، مما يعني أن الدولة تسجل الإصدار النقدي دينا عليها، بينما تصدر العملة الرقمية بواسطة القمار المحوسب، ولا ضامن لها.

- الجهة المصدرة للورقة النقدية معلومة، والورقة دين عليها، ففي حال تلف الورقة النقدية يمكن مراجعة الجهة المصدرة وتسليم الورقة التالفة، وأخذ ورقة صالحة محلها، خلافاً للعملة الرقمية فتلفها يعني ضياعها، ويترتب عليها هلاك المال.

-لم يستقر العرف على كون العملة الرقمية نقودا، فما زالت محل تردد، ومن شروط العمل بالعرف الاطراد، وشرط الاطراد غير متوفر لا سيما مع منع العديد من الدول التداول بالعملات الرقمية في نظامها النقدي والمصرفي.

-تعزز النقود الرقمية حالة الفصام النكد بين دورة الإنتاج والنقود بسبب العشوائية في إصدارها، وعدم وجود جهة ذات سيادة تتحمل المسؤولية عن تداولها وما يمكن أن تؤدي إليه من آثار جانبية كالتضخم.

-لا بد من التمييز بين النقد والأموال التي تشكل الثروة، كالسلع والمنافع، فالعملات الورقية لا تشكل ثروة في نفسها، ولكنها تمثل حقا على الثروة، ووسيطا لتبادل الثروة.

-إن العملات الورقية تصدر من قبل المصرف المركزي ضمن ما يعرف بالعناصر المقابلة للإصدار، وهي احتياطات من الذهب والعملات الصعبة وغيرها، ويؤخذ بعين الاعتبار الناتج الوطني عند الإصدار، وأهمية التوازن بين المعروض النقدي من العملة المصدرة وبين السلع والخدمات، والحماية من التضخم.

-وإذا تأملنا في النقود الرقمية نجد أن المصدر مجهول، ولا يتحمل مسؤولية تجاه هذه النقود، ولا يوجد أي ضمان للحماية من التضخم بسبب التعامل بها، وبينما تكون قيمتها الدفترية صفرا تتجاوز قيمتها في أسواق الوهم الآلاف من

الدولارات، ووتذبذب في سوق التعاملات تذبذبا حادا لعدم وجود الضامن لها والمسؤول عنها.

٢- أصل قياس الشبه بين العملات الورقية والرقمية:

كلا العملات الورقية والرقمية لا تملكان قيمة ذاتية في نفسها، أي لا تحملان قيمة سلعية، والتعامل بها قائم على الثقة فقط، وأقول نعم هذا صحيح، ولكننا نقول إن قياس الشبه معتبر بغلبة الأشباه، وليس بشبه واحد، فكما أن الإنسان يشترك مع الحيوان في وجود أعضاء القلب والعيون والرئتين، إلا أن هذا الشبه لا عبرة به أبدا، لوجود فارق مؤثر وهو أن الإنسان مفكر خلافا للحيوان، فلا يعني وجود تلك الأشباه الكثيرة بين الحيوان والإنسان، أن يقاس الحيوان على الإنسان، فوجود فارق واحد وهو أن الإنسان مفكر، كاف لنفي هذا القياس، وما قدمته من الفوارق كاف لعدم جواز إلحاق النقود الرقمية بالعملات الورقية.

٣- الأصل في أموال الناس التحريم:

أ- لا يجوز استباحة السلع والمنافع بيد الناس، إلا بمقابل عادل، مما يعني أن السؤال المطروح هل توفر العملات الرقمية وسيطا آمنا لتبادل الثروة؟ مع حالة اضطراب أسعارها، ونموها نموا هرمونيا جامحا دون وجود مقابل.

ب- هل تمثل عملية التعدين وهو مشترك لفظي أطلق على عمليات احتمالية ببرامج إلكترونية يتم من خلال توليد النقود، وهي تشترك مع عمليات التعدين الطبيعية واستخراج الموارد التي تمثل الثروة الحقيقية؟ بينما العملات الرقمية لا تتصف بخصائص الثروة الحقيقية، مما يعني أننا أمام مشترك لفظي اتحد اللفظ واختلف المعنى.

ج- إذا كانت العملات الرقمية لا تمثل ثروة، ولكنها تنشأ من عمليات برمجية احتمالية، وتثري الأفراد عن طريق الحظ، ثم تمنح أصحاب الحظوظ أولئك ثروات المجتمع نتيجة حظوظهم في عملات لا تحمل قيمة سلعية ولا منفعة.

٤- أصول السياسة الشرعية ومسائل الإمامة (السلطة النقدية):

أ- هل يمكن اعتبار العملات الرقمية التي لا تحمل قيمة في نفسها، كالعملات الورقية التي لا تحمل قيمة في نفسها، أم أن هناك فارقاً مؤثراً في الحكم الشرعي، وهو أن العملات الورقية تصدر وتحتسب ديناً على الجهة المصدرة، ولها حماية قانونية، واطرد العرف بها؟ وتعتبر هذه الفروق مؤثرة في الحكم الشرعي، ويصبح قياس العملات الرقمية على العملات الورقية قياساً مع الفارق، وليست قياساً بنفي الفارق؟

ب- ما مدى الأمان والحماية القانونية التي تتوفر لهذه العملات الرقمية من حيث إمكانية تعرضها للقرصنة الإلكترونية، وإتلافها بلا ضمان لأنها لا تتمتع بوجود ملموس يمكن حراستها، ومراقبتها، وعدم استقرارها بسبب فوضى اقتصادية تتحمل الدولة (الإمامة) مسؤولية ذلك.

ج- فيما يتعلق بتأثيرات هذه العملات الرقمية في الاستيلاء على الثروة، فهل يمكن ضبطها للتحكم في التضخم وكبح جماحها كونها تصدر من الأفراد أصحاب الحظ السعيد؟! أم أن التضخم سيلتهم الثروة بسبب تعذر كبح جماحها لأن المصدر للعملات الرقمية هم الأفراد خلافا للعملات الورقية؟ وما أثر فشو التضخم غير المسيطر عليه داخليا على أمن المجتمعات الإسلامية التي تعاني من التضخم أصلا؟

د- على افتراض أن السلطات النقدية ممثلة في المصارف المركزية أصبحت أمام أمر واقع، ما مدى استقلالية السلطات النقدية في دولنا العربية والإسلامية أمام الطوفان النقدي الرقمي العالمي؟ وهل يعني ذلك مزيدا من التبعية للنظام النقدي الدولي؟ وأنا أصبحنا أمام عوامة نقدية لا قبل لنا بها؟ مما مدى تقدير السلطة النقدية بوصفها راعية السياسة الشرعية في هذا الأمر؟ وهل هي قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة فعلا؟ تراعي النظام النقدي المحلي في ظل ضغوطات تصل إلى حد القهر الاقتصادي والسياسي العالمي؟

هـ- إن هذه النقود الافتراضية تسبح في خيال من الإنترنت الذي ليس لنا سيطرة عليه، وأن المنتج للبرمجيات هو الذي سيهيمن على حركة النقود الرقمية وعندئذ سنصبح سنا في دولاب، وتزداد تبعيتنا الاقتصادية، مع العلم بأن حربا نشبت بين المسلمين والروم عندما تم تعريب النقود، وهذا يعني أهمية الاستقلال النقدي في التاريخ الإسلامي.

و- لا تجوز البتكوين لعدم استقرار العرف بها، خصوصا مع عدم استقرارها اقتصاديا، وتحفظ العديد من السلطات النقدية على التعامل بها، فالعقيدة حفظ للفكر، والعبادة حفظ للنفس، والزواج حفظ للنوع، وإن المعاملات حفظ للعيش، ولا حفظ للعيش مع اضطراب العملات الرقمية.

الخلاصة:

لدى تنزيل مناط الغرر والعرف والأصول العامة المتمثلة في تحريم الغرر وأصل الإمامة، فإن النقود الرقمية ما زالت لم تتوافر فيها صفات النقد الشرعي الذي يصلح أن يكون وسيطا في تبادل السلع والخدمات، ويُنظر في مستجدات النقود الرقمية في كل مرحلة بحالها، ولا مانع مستقبلا من جواز التعامل بها بشرط تحقق المناطات الشرعية للنقد الشرعي.

٢٣- جمادى الأولى-١٤٣٩

٢٠١٧-٢-٩

عمان المحروسة

عندما تكون الصلاة في البيت عزيمة

عندما يألف الإنسان الجمعة والجماعات في المسجد، فإن المسجد يغدو مكانا تسكن إليه النفس، وفيه رخصتها وألفتها، ومن غير المحتمل أن يبقى في بيته أثناء الصلاة، وتتشوق النفس إلى المسجد، مما يعني أن ما كنا نقوله في الدروس أن الصلاة في البيت رخصة قد تكون عزيمة في يوم من الأيام، يحتاج فيها رواد المسجد إلى الصبر حتى يأذن الله بالعودة إلى المسجد.

٢٠- رجب-١٤٤١

٢٠٢٠-٣-١٤

بالأمس أدرتَ ظهرك للمسجد، واليوم أغلق بابه دونك!

كثيرا ما كنا نقول للمتخلفين عن الجماعة في المسجد: إن باب المسجد مفتوح لك حتى تموت، لم يكن يخطر ببالنا أن الذين أداروا ظهورهم للجماعات في المسجد يأتي

عليهم أن باب المسجد مغلق دونهم، حقا لقد كانت الجماعة في المسجد فرصة لا تعوض، كيف بالشمس لو طلعت من المغرب وأُغلق باب التوبة، فما زال في الوقت فسحة.

٢٠-رجب-١٤٤١

١٥-٣-٢٠٢٠

السير بعكس اتجاه القبلة في القطار ... الإرادة الشرعية والكونية

١-ربما تتصارع الأمم في عربات القطار وتنقلب بعضها على بعض، ويخالف الناس أمر الله تعالى بالتوجه لِقِبْلة الشرع في عربات القطار، ويظنون لفرط جهلهم أن القطار يمشي حسب اتجاه مشيهم داخل العربة، ولو كان القطار يسير فعلا بعكس اتجاه سيرهم، وسواء وافق الناس القِبْلة في عرباتهم أم لم يوافقوها، فالناس وإن خالفوا إرادة الشرع مسؤولون عن اختياراتهم وأفعالهم تمت بإرادتهم الحرة.

٢-ولكنهم لم يخرجوا عن إرادة الله تعالى الكونية حيث يسير القطار إلى محطته النهائية، فإن القطار يجري لمستقرّ له على سكة مستقيمة، لا عوج لها نحو قدر الله تعالى، فالصراع والظلم في القطار لا يتنافى مع أن السكة مستقيمة، وأن سير القطار يسير بتدبير الحكيم العليم، حتى إذا ظن الناس أنهم قادرون على الدنيا، وأغراهم

حَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِم، حَطَّ الْقَطَارَ رَحْلَهُ فِيهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، فَوَفَّاهُمْ حِسَابَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٤-٧-٢٠١٦

**فلنحذر من الاستنزاف الفكري ... الرد على هواجس الملحدين وحالة الشك
المزمن**

١- نحن ضحية الاستنزاف للقصف العشوائي من قبل هواجس الإلحاد وساوسه وعقده النفسية، فلا يمكن مناقشة جزئية في الشريعة بمعزل عن إثبات الألوهية والرسالة، فالملحد مكذب لله ورسوله، ومن الأولى مناقشته في الأصول العقلية والنقلية للشريعة، لا في جزئياتها.

٢- فإذا سلم العقل بالنبوة والألوهية استقام الأمر بعد ذلك وصلح الحال، وإلا فسينجح الإلحاد في حالة استنزافنا فكرياً، ويلهينا عن البناء العلمي لأبنائنا المؤمنين وبناتنا المؤمنات في الجامعات والمدارس.

٣- فأبناؤنا هؤلاء أولى بالجهد العلمي والبحثي، والحرث في عقولهم مثمر وله جدوى عظيمة، أما اللادينيون والملاحدة فهم أرض بور لا ينفع فيها ماء ولا زرع

ولا حراثة، ولا عقل ولا نقل، فلا يطرحون إلا هواجس ووساوس، وعلينا أن لا نقع أسرى في فخ إطلاق النار على البعوض، بل علينا تجفيف المستنقع، وذلك بيان الأسس العقلية والنقلية للشريعة.

الطريق إلى السنة إجباري

وأسير ذنيه

١٦-٤-٢٠١٦

حجاب المرأة المسلمة اليوم ... أم سيف خالد يوم اليرموك؟

لا زالت شخصية المرأة المسلمة معلماً فاصلاً في صراع الإسلام مع الإلحاد الذي أدى إلى وقوع البشرية في رقّ الشهوة المحرمة باسم الحرية، وأصبح المصابون بالأمراض الجنسية المميتة أكثر من ضحايا الحروب العالمية التي أهلكت الحرث والنسل، وأصبحت شخصية المرأة المسلمة معلماً فاصلاً، ذلك لأن دعوى الإلحاد والإباحية تتحطم عند قدميها المحجبتين، اللتين تفتكان في الإلحاد والإباحية أشد من فتك سيف خالد في الروم يوم اليرموك.

نعمل من أجل ثقافة أنظف هناك مقالة أخرى مشابهة

٢٥-٤-٢٠١٦

أوهام العقل عند مقلّدة المستشرقين ... لماذا تقطع علينا مجلسنا مع الإمام
الشاطبي؟!

٢٢٦

١- عندما أكون في مجلس الإمام الشاطبي إمام المقاصد والعقل الإسلامي، وأمُخِرُ
عباب المعرفة بسفينة العقل الرشيد بأشْرعة الوحي السديد، يقتحم على مجلسي
الداعية الجديد، وشيخ الباطنية الجدد من اللادينيين: "لعبوط أبو سمحح
الواقعي"، ويُصر على أن يقطع علي مجلسي، ويظهر على شكل سمكة قرش تحرق
سفينة العقل، وتمزق شراع النقل، ويريد أن يرحل بي في دياجير الغموض والوهم،
ويرد الهدى والنور الذي أنزل على قلب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، يرد الهدى
والنور بأمراضه في الشك والوهم التي يسميها عقلا، ولكن ...

٢- يجب أن نميز بين العقل الذي شهد له الشرع بالاعتبار وجعله شرطا في التكليف
والنظر، وبين انقباضات المعدة، والحركة الدودية للأمعاء الغليظة، التي شوشت
على العقل، وحوّلته إلى صدى لهذه الترددات والذبذبات، وتم تغليفها في ملاهي
الثقافة الليلية، وختّمها بختم العقل المسروق من قبَل الأمعاء الغليظة، ولعل هذا
يعطينا تفسيراً منطقياً للتشابه الكبير بين حقوق الإنسان في الفكر اللاديني الطاعن

في الشريعة والنبوة وبين حياة الحيوان البهيمية، الساعية لإشباع كل الشهوات كيفما اتفق.

٣- لذلك يتوجب على الأصوليين أن يقوموا بعملية استرداد للعقل الإنساني وإحياء ثوابته ورشده، وعزله عن تأثيرات الأمعاء الغليظة والجهاز التناسلي، وكشف الستار عن حالة التهاهي بين فكر العصاة الجدد الدخلاء على الدعوة الإسلامية، وبين أقوال المستشرقين.

الطريق إلى السنة إجباري

١١-٤-٢٠١٦

كأنها رؤوس الشياطين ... ونصف الكوب الفارغ

لم يزل يسرح في خاطري بين حين وآخر تلك المرأة العجوز التي كانت تبشر بالتعري ونبد الحجاب لقد انتقدها كثيرون من المؤمنين والمؤمنات، ولكنهم مع الأسف نظروا إلى نصف الكأس الفارغ، وليتهم نظروا إلى نصف الكأس المليء، ونظروا إلى ما يمكن أن يستفيدوه من تلك العجوز، أما أنا فقد نظرت إلى نصف الكأس المليء، فقد ذكرني شعرها الثائر، ووجهها الذي مزقه الدهر شر ممزق، بيوم البعث حيث

يخرج الناس من قبورهم ينفضون عن رؤوسهم التراب، وقدح في قلبي تفسير قوله تعالى: (طلّعها كأنه رؤوس الشياطين).

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-٤-٩

بين الاجتهاد الأصولي في الأدلة والتسكع الثقافي

يمثل الفقه والنظر في أدلة الشرع عبادة من العبادات، فكما أن للعبادة شروطها وضوابطها فكذلك عبادة الفقه والفهم عن الله ورسوله له شروطه وضوابطه، أما من يعتدون على عبادة الاجتهاد والنظر في الأدلة، ويذهبون مع نصوص الشريعة كل مذهب تحت اسم حرية التفكير من غير ضوابط وشروط النظر الأصولي في الشريعة، ففكر هؤلاء كالصلاة بلا وضوء، هدر ولا قيمة له، وهو نموذج للتسكع الثقافي، والبهاق المعرفي، والتشرد الحضاري، الذي مارسه المستشرقون في الشريعة، ولا عبرة به لفقدانه شروط عبادة النظر والاستدلال الشرعي.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-٤-٩

تخصيص الشريعة ونسخها بالعقل أم تخبص الشريعة ومسئها بالعقل

إذا كان القانون نصا، والخطاب الشرعي نصا

-هل يجرؤ بعض من يطلق عليهم الدعاة الجدد الذين يتبنون مشروع المشرقين بهدم الشريعة تحت عنوان تجديد الدين، وتطوير الإسلام ونسخه وتخصيصه بالعقل، أن يدخل أحدهم إلى محكمة في أوروبا ويقول للقاضي يجوز لك أن تخصص القانون بالعقل، ولا تحتاج لموافقه البرلمان لتعديل القانون وإلغائه، أم سيعتبر القاضي الداعية الجديد من مهرجي الفكاهة والأخبار النادرة.

-أليس الكتاب والسنة نصوصا، والقانون كذلك من حيث هو نص، لماذا يصير مقلدة المشرقين على قراءة النصوص الشرعية قراءة غنوصية يهودية تحرف المعنى حسب ما يريد الأخبار، ولماذا تقتصر القراءة الغنوصية اليهودية على نصوص الشريعة فقط، ولا تطبق ذلك على القانون الوضعي، أم أن القراءة الغنوصية العبثية التي يقوم بها بعض الدعاة الجدد من مقلدة المشرقين قاصرة فقط على النص الشرعي، وهذا هو المنهج العلمي المزعوم، وهو أنه يقتصر على تحريف الكلم عن مواضعه في النص الإلهي فقط.

-لمعرفة ما هو الغنوص اليهودي وأثره في تشكيل عقلية بعض الدعاة الجدد الناسخين للشريعة بأوهامهم التي يسمونها عقلا، يرجى الاطلاع على مقالتي بعنوان: الأمة في مواجهة الغموض البناء والتفاؤل الحذر، على الرابط أسفله:

مبحث الاجتهاد ضروري اليوم أكثر من أي وقت مضى بمناسبة أحداث إربد

...

استباحة النص الشرعي تعني استباحة الحياة

- لم تعيش أمتنا حالة من استباحة النص الشرعي في نطاق أهل السنة والجماعة كما تعيشه اليوم، وهو حالة انفلات عارمة من قبل بعض عامة المسلمين على نصوص الشرع، أدت إلى حالة من الغلو في الدين، وتكفير المسلم واستباحة دمه، بطواهر النصوص المشتبهة وردّ النصوص المحكمة، وهو الذي أنتج بعض الشباب المخلصين جدا في الطريق الخطأ، ولا يعد هؤلاء معذورين شرعا البتة، لأن النظر في الأدلة هو من اختصاص المجتهدين، فهؤلاء الشباب كالذي يمارس الطب ولم يدرّسه، فلا عذر له في خطئه ولا عبرة بصوابه، مهما بلغت تضحياته فهي هدر، لأنه معتد على الشرع.

- وما يقال في الغالين في الدين، يقال في الجافين عنه الذين أداهم جهلهم إلى النظر في الأدلة، وتحللوا من الشريعة باسم الحداثة وحرية الرأي، فهؤلاء جميعا لا عذر لهم ولو وافقوا الصواب في نفس الأمر، لأن مجرد ذهابهم للاستنباط من الأدلة هو

اعتداء على الشرع، وهو ذنب شنيع ولو أصابوا الحق فعلا، وفعلهم على فرض إصابة الحق هو اعتداء على المنهج، وكلفنا الله تعالى بوجوب إصابة المنهج، وعفا عن الخطأ في النتيجة، فكيف وقد أخطأ الغلاة والجفاة في المنهج والنتيجة معا، كما هو حاصل الآن.

- وإن ما يفعله الجفاة والغلاة من اقتحام ساحة النص الشرعي، هو ما أخبر عنه - النبي - صلى الله عليه وسلم - من الهوى المتبع بين يدي الساعة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه.

- أسأل الله تعالى أن يجعل الأردن بلدا آمنا وسائر بلاد المسلمين، وأن يحمي كل أولئك الذين يسهرون على أمننا من كل مكروه.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

في عمان المحروسة

٢٠١٦-٣-٣

إذا قتل الأخ أخاه وقطعت اليمين الشمال ماذا نفعل إذا قتل الأخ أخاه، وقطعت اليمين الشمال، وقطعت الشمال اليمين، وعدو الأمة ينتظر الفتنة على بابها، يتحرق شوقا لدمها.

الجمع بين الصلاتين والتقلب في فضل الله ورحمته

إذا توافرت شروط الجمع بين الصلاتين ولم يجمع الإمام، فهذا يعني أنه أخذ بالعزيمة، وستؤجر على الخطوات إلى المسجد في الصلاة الثانية، وهذا فضل من الله تعالى، أما إذا جمع الإمام فقد أخذ برخصة الله تعالى، ونحن عندئذ في رحمة الله تعالى، فنحن نتقلب بين فضل الله ورحمته، ولكن الأخذ بالرخصة بشروطها الشرعية أحبُّ إلي.

(قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (٥٨) سورة يونس.

٢٢-٢-٢٠١٦

الحكمة من المحكم والمتشابه في القرآن الكريم

القرآن حيٌّ يدفع عن نفسه حَبث الغلاة والجُفأة...

-إذا أقدم الغلاة بقلوبهم الغليظة وشهوتهم الدينية الجامحة على الكتاب العزيز، ليحرفوا الكلم عن مواضعه، استدرجهم الكتاب بظاهر النص، فرَدُّوا حِكْمَه العميقة وعلله الظاهرة، فكفروا المسلمين بظاهر النص، وأظهر القرآن بذلك قسوة قلوبهم على أهل السنة والصرط المستقيم.

- أما الملاحدة الجفأة، المتحللون من الشريعة إذا أقبلوا على الكتاب بشهواتهم
الدينوية العارمة لإسقاط الشريعة، استدرجهم الكتاب بحكمه العميقة من حيث
لا يعلمون، فردوا بحجة تلك الحكمة نصوص الشرع الظاهرة في الحلال والحرام
تلبية لشهواتهم الآثمة، ففضح أمرهم بمُحكَم الكتاب في الحلال والحرام، وهو
الذي ضلَّ به إخوانهم الغلاة، وازدادوا به طغيانا وكفرا، وما ردَّه الغلاة من حِكم
النص وعِلله، هو نفسه الذي افتتن بجحوده الجفأة. وهذا من أعاجيب الكتاب في
استدرج أصحاب الهوى، حيث أخذ الغلاة بالظاهر، وهجروا العلة والحكمة
والتأويل، وأخذ الجفأة المتحللون من الدين بالحكمة بزعمهم وهجروا ظاهر النص
المُحكَم.

- أما المؤمنون الصادقون المقبلون على الكتاب بالتجرُّد والشعور بالحاجة والافتقار،
فقد استقبلهم الكتاب بالبينات، وجمع لهم ظاهر النص والحكمة معا، فهداهم الله
بهما معا إلى الصراط المستقيم، قال تعالى: (بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ) [العنكبوت: ٤٩].

سؤال: كيف يمكن أن يستدرج القرآن الكريم الغلاة والجفأة ويكشف حقيقتهم
للمؤمنين، وكيف يظهر صدق المؤمنين، لو كانت كل نصوص القرآن-حاشاه-
مثل صياغة نصوص القانون من غير محكم ولا متشابهة!؟

كيف يمكن هدم الجبهة الداخلية للأمة...؟

- ١- التشكيك في عدالة الصحابة والتابعين الذين تلقت الأمة عنهم الدين.
- ٢- التشكيك في الإجماعات العقدية والفقهية التي تمثل الإطار العلمي الجامع للأمة.
- ٣- الاعتداد بالفتوى الفردية أو ذات الطبيعة الجماعية والحزبية.
- ٤- الزعم بأن الفقه هو وجهة نظر خاصة بالفقهاء، وليس ديناً من عند الله تعالى، كما تروج طائفة اللادينيين، لإبعاد المسلمين عن دينهم، وإحلال الفكر اللاديني بديلاً للشريعة، وقصر الإسلام على جانب الأخلاق والقيم الروحية الفردية.
- ٥- التشكيك في المدارس العلمية الممثلة لفقه السلف، وتمثل المدارس الفقهية الأربع جذعها الأساسي.
- ٦- الإيهام بأن مدارس فقه السلف الأربع لم تكن متبعة للدليل، وأن بعض الخلف أعلم بالدليل من السلف، هؤلاء السلف الذين تلقوا العلم رواية ودراية عن

الصحابة الذين أخذوا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ما لم يتيسر للخلف.

٧- محاولة صنع شقاق بين مدارس السلف الصالح العلمية الفقهية والحديثية، والزعم بأنهما متعارضتان مع العلم بأنهما متكاملتان، وكلّ له مجاله العلمي الذي يختص به ويدعم الآخر، والبحث بالدليل يكون تحت سقف الشريعة وأصولها وليس تحت سقف الجماعة الدينية أو الحزب.

٨- أي دراسة علمية لا بد أن تتطرق للدراسات السابقة في الموضوع وطرق الاستدلال فيه، وأي إهمال لمدارس فقه السلف الأربع وطرقهم الاستدلالية هو تجاوز لتلك الدراسات، وهو بترٌ خطير في البحث العلمي الشرعي، هذا بالرغم من أن اتفاق تلك المدارس لا يعد إجماعاً تحرم مخالفته، لكنها ذات قيمة علمية كبيرة لما تتمتع به من سند الدراية المتصل بالصحابة رضي الله عنهم، لذا يبعد أن كون الحق خارجاً عن اتفاقها.

إشاعة الانحلال الأخلاقي، وأن التدين حرية شخصية.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠-٢-٢٠١٦

كلام في عيد الحب بين السلف والخلف

وقصة هذا العيد أن راهبا يُكذِّب الله ورسوله، رأى الناس في زمنه قد فترت هممهم عن المعاصي، وقلَّت مساعيهم غير المشكورة في الفواحش، فوجَّعه فُتور الناس عن الكبائر، وتقصيرهم في حق شيخهم وسلفهم إبليس، فأخذ على عاتقه أن يرُدَّهم بهمة عالية إلى جادة الفواحش، فاخترع ما يسمى عيد الحب، حِسبة لوجه الشيطان، لا يريد فيها شيئا من الدنيا، إلا رضا سلفه إبليس، ألا بُس السلف وبُس الخلف.

٢٠١٦-٢-١٨

مدارس فقه السلف ... وكثرة الشذوذ والفوضى في الفتوى ...

ومبادئ التسويق

أجمعت الأمة على مرجعية المدارس الفقهية الأربع في الجملة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، وأنها في مجموعها تمثل عين الشريعة، وفقه الصحابة والتابعين بأسانيد علمية متصلة، وهذا بخلاف الأقوال المنثورة التي هجرتهم الأمة، ولا سند لها من الدراية، ولم تحظْ بالتحريير كاجتهادات الإمام الطبري، والأوزاعي، والليث وغيرهم، خصوصا أن أولئك المجتهدين لم يكن لهم تلاميذ يميزون أقوالهم المطلقة والمقيدة، والمتأخرة من المتقدمة، وتميز المسائل المتشابهة على النحو الذي حظيت به المدارس الفقهية الأربع.

فكيف تُترك مدارس فقه السلف الأربعة المتصلة بالسند بالصحابة الذين فهموا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حاله ومقاله؟! ويذهب بعض المعاصرين إلى البحث عن أي قول مهجور بلا سند من الرواية والدراية، ليؤيد قولاً له شاذاً عن أصول الاجتهاد، ولم تلق تلك الروايات نصيباً من التحقيق والتحرير العلمي في ثبوتها ونقلها، على النحو الحاصل من الثبت والتحقيق والإسناد في المدارس الفقهية الأربعة للسلف الصالح المنقولة عن الصحابة، وأغنت المسلمين وأثرتهم علمياً على مدار قرون متطاولة.

أم أن عصرنا هذا هو عصر الشح المطاع، والهوى المتبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه على طريقته، وتبقى مسألة تلفيق رأي منقول عن بعض أئمة السلف هي لإضفاء احترام وقدسية لرأي معاصر شاذ عن طرق الاجتهاد، ومحاولة للاستفادة من مبادئ التسويق وإعادة التعبئة والتصدير لآراء شاذة في الدين على هيئة أقوال بعض السلف دون تحقيق، مع الأخذ في الاعتبار أن في منهج الشك الأوروبي وعلم التسويق متسعاً لقبول كل ما هو شذوذ فكري ضاق به الإسلام ذرعاً، وساء لأصحاب الشذوذ يوم القيامة حملاً؟!!

٢٠١٦-١-١٣

الغلاة والجفاة أخوان في تعطيل نص القرآن

يعتمد الغلاة في الدين على أخذ ظاهر نص شرعي في مسألة، وهجر نص آخر في المسألة نفسها، مما يعني رد النص الشرعي وتعطيله، ولا يختلف الجفاة المتحللون عن الغلاة في تعطيل النص الشرعي، حيث يسعى الجفاة إلى تعطيل نصوص الشريعة سواء بقصفاها مباشرة وإحلال الفكر اللاديني، أو باتباع طرق تأويلية شاذة، تتفق في النهاية على تعطيل الشرع، وهاتان الطريقتان علامتان على اتباع الهوى في الدين.

٢٩-١٢-٢٠١٥م

جمع الجمعة مع العصر في ظرف المطر

يجوز عند السادة الشافعية الجمع بين صلاة الجمعة والعصر بشروط الجمع، ومنع ذلك السادة الحنابلة لاختلاف وقت الجمعة عندهم عن وقت الظهر، حيث يبدأ وقت الجمعة عندهم قبل الظهر، ولا جمع عندهم إلا في النهار، فمن ترك الجمع مقتديا بالسادة الحنابلة فله في ذلك سلف صالح، ومن جمع مقتديا بالسادة الشافعية فله في ذلك سلف صالح، فكلا الحنابلة والشافعية، يتقلبون في فضل الله تعالى بين الأجرين للمصيب، والأجر الواحد للمخطيء، ومن أنكر على واحد منهما فهو منكر على من عذره الله وجعل له أجرا واحدا، أو وفقه الله للصواب وجعل له

أجرين، وفي نهاية الأمر لا يصح إنكار الخلف على فقهاء السلف الذين هم أعلم وأحكم، وأجمعت الأمة على إمامتهم وعلمهم وورعهم في دين الله تعالى، ويندب لإمام المسجد أن يختار الأيسر للناس ما لم يكن إثماً، والجمع بين الجمعة والعصر بشروطه له فيه سلف صالح، ولا إثم فيه.

الطريق إلى السنة إجباري...

٢-١-٢٠١٦

فساد التصرفات من فساد التصورات الاختلاط حرام، لا حلال، لا حرام...
كثرت الحديث في مجال الفتوى عن حكم الاختلاط، وأصبح الحديث عن حكم الاختلاط والاختلاف فيه جزءاً من ثقافة المجتمع المسلم، ويغلب على الحديث في هذا المجال صفة العمومية، وعدم التحقيق في المصطلح نفسه، الذي يجب أن يحدد بدقة، ثم بعد ذلك يتم بيان الحكم الشرعي له، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولاً: المصطلح عسير على الضبط:

إن المصطلح غير منضبط، ولم تقدّم تعريفات واضحة له قبل الخوض في حكمه، بل إن التعريفات التي طرحت أحياناً كانت تزيد غموضاً وتخلطه مع حكم الخلوة

المحرمة، ذلك لأن المفاهيم العامة التي لها تطبيقاتها المختلفة منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز، لا يمكن إعطاؤها حكماً واحداً، لأنها أصلاً أحكامها مختلفة، والحكم الواحد عليها جميعاً فيه مجازفة، وعدم مراعاة لمنهجية الفقه الإسلامي الذي يتعلق بتصرفات العباد وأفعالهم، لا بالعناوين الإجمالية غير المحددة، وتشتمل على صورة متعددة بعضها يجوز وبعضها لا يجوز.

ثانياً: تناول الفقهاء لموضوع الاختلاط:

بما أن طبيعة الفقه الإسلامي هي الأحكام المتعلقة بالأفعال، فإنه لا بد من توضيح الفعل أولاً، ثم يأتي البيان الشافي للسائل، فبين الفقهاء حكم شراء المرأة من الرجل، وارتياح السوق، والخلووة المحرمة بالأجنبية، ونظر للقاضي للمرأة بوصفها شاهداً أو متهماً الخ، يعني أنهم يتناولون الجزئيات والأفعال كل فعل على حدة، دون الدخول في عمومات فكرية تُشكّل فيما بعد على المجتمع، وتضعه في تجاذبات ليست في محلها، وتتحوّل القضية من حكم شرعي في مسألة جزئية، إلى جدليات وإشكاليات تشوه ثقافة المجتمع المسلم.

ثالثاً: تصحيح السؤال:

وبما أن هذا السؤال ليس في محله، لا بد من تصحيح السؤال من قبَل العالم، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله يا رسول الله ما يلبس المحرم؟

فأجاب النبيُّ صلى الله عليه وسلم الرجلَ عمّا لا يلبس المحرم وصحح السؤال، فقال: لا يلبس القميص ولا ...، لأن الأصل في اللباس الإباحة، وتعداد المباح لا ينتهي لكثرتة، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم: لا يلبس، لأن الممنوع من اللباس محدود، ومثل ذلك ماذا يحل من الطعام؟ فالجواب الصحيح: يحرم من الطعام كذا وكذا...، وماذا يحل للرجل من زوجته؟ يُصَحَّح: يحرم عليه منها كذا وكذا وكذا؛ لأن الأصل الحل وهو عسير على الحدِّ والعدِّ، ومثل ذلك يقال: ماذا يحل للطبيب من نظر المرأة للعلاج، لأن الأصل التحريم والحلُّ استثناء، ولا يقال ماذا يحرم على الطبيب من نظر المرأة للعلاج؛ لأن التحريم هو الأصل، وهو كل شيء ما عدا ما استثناه الشارع لضرورة العلاج، فمن واجب الفقيه تصحيح أسئلة المجتمع، والتحذير من الانجرار وراء مصطلحات هلامية لا تُدرى حدودها ولا معانيها على وجه يرفع الغموض، وتؤدي إلى صراع لا طائل تحته في الثقافة العامة للمجتمع.

٢٠١٤/٩/١

القسم الثاني : في العقيدة ورد شبهات اللادينيين والغلاة

من هم أهل السنة والجماعة

أهل السنة والجماعة ليسوا مؤتمرا، وليسوا حزبا، ولا جماعة، وليسوا طائفة

١- إذن من هم أهل السنة والجماعة:

أهل السنة هم الأمة، إذا دخلت مسجدهم يوم الجمعة، وصعد الإمام المنبر، وأمر باتباع السنة، وترضى على جميع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، ودعا إلى اقتفاء آثارهم، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وحث على لزوم الجماعة ونبذ الفرقة، وأمن المصلون على دعائه، فهو لاء هم أهل السنة والجماعة بطائعيهم وعصاتهم، ولهم إجماعاتهم في العقيدة والشريعة، وحظ المسلم من السنة بقدر حظه من موافقه تلك الإجماعات.

٢- الإجماعات متفاوتة:

كما أن الإجماعات في نفسها متفاوتة، فمن أنكر حجية السنة بالجملة، فقد خرج من أهل السنة والجماعة رأساً ولا كرامة له، ولا يفيد بعد ذلك إن وافق أهل السنة في مرجعية القرآن الكريم، لأنها موافقة صُورية، يتلاعب فيها بدينه، لأن القرآن يأمره باتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم، بينما يفرق المتلاعب بين الله ورسوله، قال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٥١) وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٥٢).** ومثل مصطلح أهل السنة، مصطلح الجماعة، فلا بد من ملازمة الجماعة،

فهي شعار أهل السنة والجماعة، ولا نرغب بأنفسنا عن أمتنا، فنحن منها وفيها ولها،
لا نشقّ صفها، ولا نفرق جمعها، وعلى ذلك نلقى ربنا بفضله وكرمه علينا.

رابط المقالة على الموقع الرسمي: ٢

عمان المحروسة ٢٩-١١-٢٠١٦

أهل السنة والجماعة بين الادعاء والإقصاء الخطأ في طريقة تلقي العلم الشرعي (حجية الإجماع نموذجاً) الملخص

يعتبر الإجماع (اتفاق المجتهدين على حكم شرعي) حجة شرعية قاطعة باتفاق الأمة
ماثلة في أهل السنة والجماعة، وشذت طوائف عن ذلك، كالخوارج والشيعة، ومع
طول الأمد وتفشي حالة الآراء الشخصية في الدين، ظهرت قراءات مجتزأة لم تميز
بين طريقة ثبوت الإجماع، وحجية الإجماع، نتيجة لتوهم أن التعدد في مسالك إثبات
الإجماع هو خلاف في حجيته، فيظن الطالب أن مناقشة عالم لمسلك من مسالكه أنه
يردُّ الإجماع، مما أدى إلى التشكيك في دليل عظيم من أدلة الدين، له قدرة عالية على
جمع شمل الأمة، وتوحيد كلمتها، في وقت تظهر محاولات تسعى لتفتيت الديار
الإسلامية لصالح الطوائف الباطنية المتواطئة مع التدخل الخارجي، فمن المهم جداً
التمسك بالإجماع العقدي والفقهي، لتماسك المجتمع في مواجهة محاولات تفكيك
البيت السنّي، وأن التمسك بمعالم أهل السنة والجماعة هو المعيار لكون المسلم

والمسلمة منهم، وليس ادعاء لقب أهل السنة والجماعة بشيء إذا أحلّ المسلم بمعالم أهل السنة والجماعة في التطبيق والواقع، ونخرج من النزاع في أهل السنة والجماعة بين الادعاء والإقصاء.

١- القراءة المُجتزأة في حجية الإجماع:

تعددت أنظار الأصوليين في إثبات حجية الإجماع، وهل هو ثابت بالنقل أم بالعقل أم بالعادة، وإن انتهوا في الأمر أن الإجماع حجة قاطعة، ولكن تعددت مسالكهم في إثبات حجيته، ولما ظهرت قراءات مجتزأة تقرأ من العلم بابا، ولا تقرأ أبوابا أخرى، التبس على أولئك القارئ أن اختلاف الأصوليين في مسلك حجية الإجماع وطريقة ثبوته، يعني اختلافهم في حجيته، فإذا قرأ ردّا على مسلك النقل في إثبات الإجماع، توهم بعض الطلاب أن ذلك رد لحجية الإجماع، ولكنه لو اطلع على كتاب الاجتهاد وشروطه، لاتفصح لأولئك الطلاب أن الخلاف كان في مسالك إثبات حجية الإجماع، مع اتفاق أهل السنة على حجيته.

٢- التباس طريقة ثبوت الإجماع بحجيته:

وأفة أخرى أن هناك من التبس عليه حجية الإجماع بثبوته، فإن رأى عالما يشكك في وقوع إجماع ما على حكم شرعي، ظن أنه لا يقول بحجية الإجماع، كترداد مقولة الإمام أحمد رحمه الله: من ادعى الإجماع فقد كذب، ولو أن القاريء أو من يهيمه

الأمر، رجع إلى أصول الإمام أحمد، لوجد المصدر الثالث من أصوله هو الإجماع،
واتضح له الفرق بين دعوى ثبوت الإجماع ودعوى حجيته.

٣- لا يلزم من مناقشة مسلك الاستدلال عدم الدليل:

ومن أسباب اللبس في مسألة حجية الإجماع، أن يتوهم الطالب أن مناقشة أحد
الإثمة لدليل من أدلة الإجماع، أنه يرد حجية الإجماع في الجملة، ولكنه لم ينتبه إلى
دليل حجية الإجماع هو مجموع أدلة الإجماع: النقلية، والعقلية، والعادية، وما تؤدي
إليه من حصول القطع بحجية الإجماع، فإذا نظر الطالب إلى دليل واحد لا يؤدي
إلى القطع بالحجية، فتراه يطلب دليلا واحدا قاطعا لحجية الإجماع، بينما القطع
حاصل بمجموع الأدلة المتضافرة على حجية الإجماع، مثل النية تتضافر الأدلة
الشرعية بمجموعها على حصول القطع بوجوبها في الصلاة والصيام، لا بدليل
واحد.

٤- التشكيك في حجية الإجماع الثابت هو متابعة للخوارج والشيعة:

خلاصة الإشكال هو في القراءات المجتزأة غير المكتملة التي لا تتجاوز كونها فكرة
عن الموضوع غير كاملة، حول أصل عظيم من أصول الدين، هذه الفكرة أدت إلى
تشوش في الذهن، وأن عدم هذه القراءة خير منها، لأن الأفكار المشتتة في أذهان
بعض الطلاب تتعب في إزالتها أكثر من التعليم نفسه، لقد أدت تلك القراءات

المشوشة حول الإجماع إلى التشكيك في مَعْلَم من معالم هذه الأمة، وهو وحدتها وحرمة دمائها وأرضها في عصر الفرقة والشتات، ومن غير الإجماع لم يُعَدَّ هناك جامع يجمعها، لأن الإجماع دليل قاطع لا يحتمل التخصيص والنسخ كالنص، لذلك جَحَدته الطوائف التي شَدَّت عن هذه الأمة كالخوارج والشيعة ومن شايعهم في مقولتهم بإنكار حجية الإجماع، وأصبح الإجماع الثابت عند أهل السنة معيارا حاسما في إثبات الأحكام الشرعية.

٥- الإجماع يصنع التجانس في مجتمع العُمُران:

وإنني إذ أُنَوِّه بالإجماع الثابت أؤكد على أصل جامع من أصولنا نحن أهل السنة، نسعى خلاله إلى استرداد التجانس والتوافق بين أهل السنة والجماعة، ليكون التجانس عاملا لوقف محاولات المزيد من تقسيمهم وإثارة النعرات والمذاهب الضيقة داخل البيت السنِّي، مما يؤدي إلى مزيد من تقسيم ديار الإسلام وتفتيتها، وجعل دماء أبناء هذه الأمة نَهَبًا للطوائف الباطنية التي خرجت من جُحْرِ التقية، وأصابت من دماء هذه الأمة على حين غرة، ولا بد من رفض صناعة الشك التي أصبحت أمرا لا يطاق، ولا بد من وضع ثقافة عامة للمسلمين توقف سيل الشك ليس للرد عليه ولا لمناقشته وإضاعة الوقت فيه، بل لأنه ليست له منهجية علمية وأنه وجهات نظر شخصية، وتحول إلى حالة من هوس الإبداع وحمى الكتابة.

٦- أهل السنة والجماعة بين الادعاء والإقصاء:

إذا علمت أن الإجماعات وفق مرجعية الأمة (أهل السنة والجماعة) ، فإن مخالفة الإجماع جُرْحَةٌ في دين المسلم بقدر ما خالف هذا الإجماع بوصفه مَعْلَمًا موضوعيًا يكشف الادعاء والإقصاء عن منهج أهل السنة والجماعة، كما أن التشكيك في الإجماع هي محاولة إخضاع تفسير الإسلام لمعايير فئوية خاصة، وتقديم الإسلام حسب دائرة المواصفات والمقاييس المصلحية والنفعية الضيقة، وعليه يصبح الميزان موزونًا، والموزون ميزانا.

فالإجماع هو المعيار الذي يقيس نسبة الانحراف عن السنة والجماعة، وليس المنحرفون هم الذين يقيسون شرعية السنة والجماعة، وإن إجماعات أهل السنة هي التي تحدد معالمهم في العقيدة والشريعة، والتزام هذه الإجماعات هو المعيار الموضوعي العلمي غير القابل للتسييس والتوظيف، وعليه لا بد من إحياء معالم أهل السنة والجماعة، ليعلم الناس شخصية هذه الأمة التي سعت الطوائف الباطنية والقوى الغازية على تشويهها ومحوها، إن استطاعت ولن تستطيع، ولكن مرجعية أهل السنة والجماعة، بقيت ماثلة في جذر قلب هذه الأمة، وتحتاج إلى إظهارها وإزالة الغبار عنها، لا إلى التنازع فيها بما يشوش على عامة المسلمين، ويفسد عليهم قضاياهم المصيرية.

ملاحظة: ستأتيك تباعاً مقالات: أهل السنة والجماعة بين الادعاء والإقصاء (انظر أسفل قدميك).

حديث: **أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... هل هو إكراه على الإسلام؟**
بين تتبُّع المتشابه وهَجْر المُحكَّم ...

ليس الخطأ في الكلي كالخطأ في الجزئي

١- الغلاة في فهم الحديث:

يتناول الغلاة هذا الحديث الشريف الصحيح على إطلاقه في جميع الاحتمالات في قتال الناس حتى يدخلوا في الإسلام، وقتال المسلمين لأنهم كفروا بالإسلام، هذا مع أن النصوص الشرعية شاهدة بوجود أناس لا يقولون "لا إله إلا الله"، ومع ذلك تحرم مقاتلتهم، مثل الذميين الذين لهم عهد الله ورسوله، والمعاهدين والحريين الذين أعطاهم الشرع الأمان، بقوله تعالى المُحكَّم: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ) ٦، التوبة، مما يعني أن الحديث متشابه لا يُحمَل على كل الاحتمالات، على إطلاقه بإجماع المجتهدين، وهذا النص الأخير (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ) غيُض من فيض النصوص الشرعية المُحكَّمة المخصصة والمقيدة للحديث الشريف المطلق باحتمالاته العديدة.

٢- أما المتحللون الجفافة:

أما الجفأة فيسيرون بهذا الحديث مخادعين للغفأة يحملون الحديث على إطلاقه،
ويزعمون أن الإسلام يُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، بالرغم من الآيات
المُحكّمة الواضحة، والنافية للإكراه على الإدخال في الدين، مما يعني أن الغفأة هم
ضحية ضجة إعلامية مشتركة بين الغلاة والجفأة، مُتعامية عن بقية نصوص
الشريعة المُحكّمة، ذات العلاقة بالحديث تقييدا وتخصيصا.

٣- الغلاة والجفأة يتفقون في النتيجة:

بالرغم من تعدد طرق الانحراف في الفهم تحلُّلا وغلوا، فإن النتيجة واحدة، هي
التشويش على النص الشرعي والتحليل منه بسبب هجران المُحكّمة، أما جَمْع
الأدلة والنصوص الشرعية، فهو شأن العلماء الهداة، وواجب الهداة، هو إنقاذ
الغفأة، من انحرافات الجفأة والغلاة، وخير وسيلة لكشف أنماط الغلو والتحليل
هو البحث عن النص المحكم والنص المتشابه، وستجد أن الغلاة والجفأة معا،
يَتَّبَعُونَ المتشابه المحتمل لوجوه عدة، ويهجرون النص المُحكّم القاطع لجانب
الاحتمال والتردد.

٤- إِنَّ الْمُحْكَمَ لِبِالْمُرْصَادِ:

لقد صدق الله تعالى في كليهما، أعني الغلو والتحليل في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي

قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) ٧، آل عمران، والمخصّص قطعي في دلالته عند الأصوليين، وهو مخصّص للعام المتشابه المحتمل للعموم والخصوص، مما يوضح أن الغلاة والجفاة متفقون في تتبع المتشابه، وهجران المحكم، وهذا من كليات ثنائي النكد الغلو والتحلل، أما الكلي عند الأصوليين، فهو رد المتشابه إلى المحكم، وذلك بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، وليس العكس.

٥- أهمية المنهج الفقهي الأصولي:

وهذا يبرز المنهج الفقهي والأصولي في الاجتهاد، وأن عدم سؤال أهل الذكر بسبب حمى الإبداع المزيّف، سيؤدي بالضرورة إلى نتائج كارثية في الدين، تنتهي إلى تفكيك المجتمع، وسبب ذلك عدم امتثال قوله تعالى بسؤال أهل الذكر (فاسألوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ٤٣، النحل، فتشابهت عليهم الأدلة، وخطبوا خبط عشواء في أدلة الشريعة، وأصبحت تناقضات الغلو والتحلل أشد فتكا بالمسلمين من أسلحة عدوهم، وتفرقوا في الدين، والفرقة في الدين من علامات الضلالة، والجماعة من علامات اتباع السنة، ومن أصدق من الله قولاً إذ يقول: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) ١٥٩، الأنعام، فإذا رأيت القوم يتفرقون في دينهم، والجماعة تفرخ الجماعات المتناحرة والمتلاعنة، فاغسل يدك منهم، فإنهم ليسوا على سنة.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٧-٣-٣

الجمعة المباركة

عمان المحروسة

خطورة الغلو في الظواهر وأثره في تفكيك نصوص الشريعة

حوار معي أخي خطورة تفسير العامة النصوص الشرعية على ظاهرها

(فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)

دعاني بعض الإخوة لحضور درس في مسجد قريب من الحي، ورغبتني في الحضور أيما ترغيب، فالمحاضر هو من كبار الدعاة حسبما قال الداعي، فرغبت بالحضور وشنفت أذني للسمع، خصوصا وأني رأيت حركة سير غير عادية في ساحة المسجد والطرق المؤدية إليه، ومما حفزني أكثر على الحضور أنني رأيت جمهورا واسعا يكتظ بهم المسجد، فقلت لأسمع اليوم كلاما ما سمعته من قبل، لعله ينفعني في دنياي وآخرتي، فما كثرة الحضور هذه إلا لأن الداعي اليوم له باع في التعليم والدعوة، وليست تلك الجموع سوى شاهد على ذلك، وحاولت أن أكون قريبا من محراب المسجد، لأكون أقرب السامعين لمحاضر اليوم، وبعد الصلاة ظهر المحاضر

في ثياب بيض أنيقة ولحية كثة وعمامة بيضاء كأحسن عمّة تراها، تحفه جموع الشباب من ذوي اللحية الخفيفة التي لم ترَ - في ظني - شفرة قط ، وبدأ محاضرنا درسه ولكن حدث ما حدث

المحاضر: أيها الإنسان اعلم أن فيك نفخة من الله تعالى، قال تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)، سورة الحجر، الآية ٢٩، أنت أيها الإنسان نفخة من الله تعالى، وتكررت كثيرا في الدرس، وكان كلما كررها جولت النظر في وجوه الحاضرين وهم مستحسنون لما يقول، وبعد انتهاء المحاضرة حاولت الجلوس قريبا من الشيخ لعلّي أعرف سرّ تكرار تلك الآية في درسه، فقد أوهم الشيخ أن الروح في الإنسان هي روح الله وأنها من ذات الله تعالى، وسألت الله تعالى أن لا يكون ظني في محله.

وليد: كيف حال أخي، وجُزيت خيرا، ولكن أراك قد كررت الآية: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)، فما سر تكرار الآية؟

المحاضر: واضح أن في الآية تكريبا وتعظيما للإنسان، فقد نفخ الله روحه في الإنسان، فالإنسان مكرم بهذه النفخة، التي هي من الله في الإنسان.

وليد: قولك هذا يوهم أن هذه النفخة هي من ذات الله تعالى! وهذا محال في العقيدة الإسلامية أن يحل شيء من ذات الله تعالى العلية في شيء من مخلوقاته أو العكس.

المحاضر: الآية واضحة وصریحة، وهي أن هذه الروح هي من الله يعني من ذات الله!

وليد: هذا يعني بصراحة: أن هذه الروح في الإنسان هي شيء من ذات الله في الإنسان؟

المحاضر: لست أنا الذي أقول، الآية هي التي تقول!

وليد: أليست العقيدة النصرانية تقول إن عيسى هو ابن الله، أو هو الله لفهمهم الخاطيء بأن اللاهوت قد حل في الناسوت؟

المحاضر: نعم، وتعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

وليد: ما الفرق بين ما قال النصراني في عيسى عليه السلام، والذي تقوله أنت الآن، وهو أن فينا نفخة من روح الله تعالى، وهي شيء من ذاته العلية؟!؟

المحاضر: أكيد في فرق؟!؟

وليد: ... ما هو؟

المحاضر: الآية واضحة ونفخت فيه من روحي!

وليد: حسنا، ربما أشكلت عليك الإضافة هنا، وهي إضافة "روح" إلى ياء المتكلم وهو رب العالمين سبحانه، وهي إضافة التشريف، كقولنا بيت الله، وناقة الله، ولو

قلت لك هذا قلمك، وهذا ثوبك، فهل يعني ذلك أن قلمك هو جزء منك، أم
مُلك لك؟!

المحاضر: يعني من روعي مضافة لله، وهذا ما أقول أنا!

وليد: أخي لا تعجل، فهذه إضافة التشريف، فالله يشرف بيته بإضافته له، فنحن
نقول عن المسجد "بيت الله"، وقال تعالى: (وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ
السُّجُودِ)، سورة الحج، جزء الآية (٢٦) فهل بيتي في الآية الكريمة هنا جزء من
ذات الله تعالى.

المحاضر: أكيد "بيتي" ليست جزءا من ذات الله تعالى.

وليد: لم جعلت روعي من ذات الله تعالى، ولم تجعل بيتي من ذاته، ما المعيار الذي
تتصرف فيه في معاني كتاب الله تعالى؟

المحاضر: يا أخي ما هذا التدقيق الشديد، الأمور سهلة، ولا "تعقدوها"!

وليد (مفترضا): لو أن أحدهم قال لك أنا أريد أن أسجد للجزء الذي من الله -
سبحانه - فيك، هل تمنعه؟

المحاضر: طبعا أمنعه!!

وليد: (مفترضا) لماذا يا أخي، هو يريد أن يعبد جزء الله الذي فيك!!؟

المحاضر: لا...لا...لا

وليد: (فرضا ومجارة للمحاضر) يا أخي لا "تعقدوها" الأمور سهلة، الرجل يريد أن يعبد الإله الذي فيك!؟

المحاضر: عندك دليل على أن الروح ليست من ذات الله في قوله تعالى: (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ).

وليد: نعم: قال تعالى: (وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ) سورة الزخرف الآية (١٥)، أأست ترى هذه الآية نصا في المسألة، وهي توضح نفسها بنفسها، وهي تنفي أن يكون شيء من خلق الله يحل في ذاته-سبحانه، أو أن تحل ذاته-سبحانه- في شيء من خلق الله، وهذا من جوهر التوحيد في الإسلام.

المحاضر: منصرفا ملوحا بيده ومسلما يقول الآية واضحة، الآية واضحة،

وليد: (مداعبا المحاضر) أي الآيتين واضحة: فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ، أم قوله تعالى: (وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ) ، فبالنسبة لي الآيتان واضحتان، ولكن أخشى أن لا يكون لديك المعنى في الآية الأولى واضحا، مع الرجاء لك ولي بالتوفيق والسداد في رضا الله تعالى.

جاء في تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٦ / ٤٧٦): ونفخت فيه من روعي أي: خلقت الحياة فيه، ولا نفخ هناك، ولا منفوخ حقيقة، وإنما هو تمثيل لتحصيل ما

يجبي به فيه. وأضاف الروح إليه تعالى على سبيل التشریف نحو: بيت الله، وناقاة
الله، أو الملك إذ هو المتصرف في الإنشاء للروح.

١٦/رمضان/١٤٣٦هـ

٢٠١٥/٧/٣

شبهة اللادينيين

في مقولة: "الموروث الديني" ولكل واحد الحق في فهمه
أولاً: السؤال :

وردني سؤال من قبل الأخ مصطفى الجكني ، بعد اطلاعه على مقالة (لماذا : الحلاق
... الطبيب ... المهندس ... النص الشرعي؟؟؟!!!)

ونص السؤال: لبعض من السذج يفرق بين (الموروث الديني) وبين بقية
التخصصات والعلوم بحجة أن الدين مطالب به كل المجتمع وكل بحسب فهمه
واستطاعته، فكيف يكون الجواب عليه؟ ... بارك الله فيكم

ثانياً: تحرير محل الجواب:

أما تحرير محل الجواب، فـ " كلمة الحق في فهمه"، مُجَمَلَة (غير واضحة)، فهل
يقصد بها: أن يفهم غير المختص (العامي) مباشرة من النص، أو أن يفهم النص

الشرعي عن طريق العالم المتخصص، فإن كان الفهم عن طريق العالم المتخصص فلا إشكال، وإنما الإشكال هو أن يقتحم غير المؤهلين ساحة النص الشرعي، مع فقرهم المدقع في علوم اللغة والأصول، تلك العلوم الضرورية للنظر في النص، فهذا هو محل النقاش الآتي:

ثالثا: الجواب من وجوه:

١- هناك جواب عملي واقعي وهو أن ندخل صاحب الشبهة ومن معه على مكتبة السنة، ونضع بين يديه القرآن الكريم، ونوجه له سؤالا، ونقول له أجبتنا جوابا علميا، ويمكن اختيار عينة من هؤلاء يقدرون مثلا بعشرين شخصا، ثم نتظر كيف تكون النتائج؟ وأظن أن التجربة سهلة التطبيق، ولكنها ستكون لافتة ومُسلية في الوقت نفسه، وعندها نوفر على أنفسنا كتابة المطولات في معضلات توضيح الواضحات.

٢- من المعلوم أن القانون يهيم كل الناس، وكل الناس يحتاجون لمعرفة القانون، وإذا حصلت مع واحد من مثيري تلك الشبهة قضية وهي ذات أهمية، فإنه سيبحث عن محامٍ قدير، مع أن القانون محصور في ألفاظه وإجراءاته، بخلاف تعدد مصادر الشريعة واتساع نصوصها وعمق العلاقة بين تلك النصوص، وأنها جميعا كنص واحد في الدلالة على مراد الله تعالى، وعليه؛ يصبح الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للنص

الشرعي لعمقه رواية ودراية، ولكن -مع الأسف- هوان آخرة الناس عليهم، يجعلهم يتجرؤون على النص الشرعي، بينما لحبهم دنياهم لا يتجرؤون على القانون، ويلجؤون فيه لذوي الاختصاص.

٣- نظرا لحرص الناس على دنياهم وغفلتهم، كانوا حريصين على تفسير القانون وعدم التلاعب بتفسيره، هذا بالرغم من أن الصياغة القانونية تحرص على الاسقضاء وقطعية دلالة الألفاظ والبعد عن الاحتمال، ومع ذلك هناك محاكم عليا مختصة بتفسير القانون، وليس ذلك مشاعا للناس حفظا على ضبط المعرفة القانونية، أما القاضي مع أنه مختص فيفسر القانون في القضية المنظورة بين يديه فقط، ولا يتجاوز ذلك، ولكن -مع الأسف- يبدو أن النص المستباح والوحيد هو النص الشرعي فقط، ومن المسلمين من يقلدون من غير شعور طائفة اللادينيين المزاجيين في طريقة تناول النص الشرعي، بينما لكل منهم مقام معلوم لا يتعدونه في القانون.

٤- من المهم جدا أن نشير إلى أن هذه الشبهة هي من الأفكار التاريخية المستوردة، وليست نابعة من طبيعة المجتمع الإسلامي نفسه، ولكنها تقليد تاريخي لمقولة القس الكنيسي "مارتن لوثر" الذي اعترض على الكنيسة احتكارها تفسير الكتاب المقدس، وأراد أن يكون ذلك لجميع الناس، ويصبح كل إنسان رجل دين يمكنه أن يفهم الكتاب المقدس، وذلك ردة فعل على احتكار بعض رجال الكنيسة لتفسير الكتاب المقدس، وفشت هذه الفكرة بعد الغزوات الاستعمارية للعالم الإسلامي،

فهذه الشبهة خارجة من قفص ثقافة المتغلب، وليست من بيئة الشريعة، وهذه الشبهة تقليد فجع يظهر على شكل إبداع مزيف، يعمل على تمييع المعرفة الشرعية، لتلبية حاجة المستهلك الرديء من الثقافة البائرة.

٥- لا أنسى بهذا الصدد تأثير التفكيكية في مجال النص، وعراها الأكبر اليهودي "جاك داريدا"، الذي يزعم أن المعنى هو ما يفهمه القاريء (بصفته المستهلك النهائي للنص والثقافة المعطوبة)، بصرف النظر عن مراد المتكلم، وتم تطبيق ذلك على النص الشرعي، بحيث يكون لكل الحق في الفهم كما يراه هو، وهذا أنتج ظاهرة القطاع الخاص في التدين، الذي يعمل على تفكيك المجتمعات الإسلامية، وتهييع المعرفة الشرعية وإدخال تناقضات المستهلك الرديء للثقافة على الشريعة، ونجم عن ذلك التحلل من الدين والغلو فيه.

٦- ترتب على النظرة الشخصية في النص الشرعي تضييع التجانس والتكامل الضروريين لإقامة مجتمع العُمران، وأصبح التدين حالة فردية خاصة، وهو هدف بعيد لطائفة اللادينيين، وقد وقع في هذا الفخ العديد من الدعاة تحت وطأة ثقافة المتغلب، وظهرت "الحشوات الثقافية"، التي ظاهرها ألفاظ الإسلام وباطنها غربي، وتم تشويه المفاهيم والمصطلحات وإعطائها، بسبب حضور الانطباع الشخصي والذوق في الحكم الشرعي، وغياب المنهج الفقهي الأصولي، وبقائه حببسا داخل الغرف المغلقة.

٧- يتضح من كلمة "الموروث الديني" التي يرددونها مقلدو الفكر اللاديني الغربي، أن هناك خلفية مقلدة للفكر اللاديني وتأثيراتها، وأن أفضل علاج لمن يسأل هذا السؤال هو الخروج من قفص التقليد لثقافة المتغلب، فالشرع هو الميزان الذي يوزن به الفكر اللاديني الغربي، وليس العكس صحيحا.

٨- أشرت إلى ذلك في تدريسي لنظم ابن أبي كُفَّ في أصول المالكية، في الصوتية الأولى، وهذا رابطها :

مقدمة وتمهيد في التعريف بعلم الأصول

٢٦٧

وعذرا للاختصار خشية الإطالة، وهذا ما حضر وما غاب أكثر

وكتبه

صبيحة الخميس ٢٧-١٠-٢٠١٤

عمان المحروسة

المتسامح الدموي على مذهب أبي نواس في خمرياته ... بين الرحمة النبوية وأخلاقيات المتسامح الدموي

بُعث محمد صلى الله عليه وسلم رحمة بالخلق، والصراع بين الرحمة النبوية ونقمة الشرك إلى يوم الدين، فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق المؤدي إلى

النار يصد الناس عنها، مرة بلسانه ومرة بيده ومرة بسيفه، وما نفذ إليها إلا مستكبر معاند محروم، كان يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار، بينما كان يسمع لصدره صلى أزيز كأزيز المرجل دعاء بالهداية للكفار بالهداية، حتى لا يدخلوا جهنم التي رأى من هولها مارأى، حتى قال الله تعالى له: لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٣)، ومعناه قاتل نفسك حزنا إن لم يؤمنوا.

ولكن يبدو أن هناك من يسير بين ظهрани الكافرين بالبنوة، فبدلا من يسير المسلمون فيهم بالدعوة للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، لإنقاذ مهجتهم من النار، إذا ببعض الوعاظ يقف في الطريق المؤدية إلى النار، ويقول للسائرين إليها، نحن متسامحون والنار والجنة ليست بأيدي أحد، ونحن نحترم أفكاركم وآراءكم، وهذه العقائد هي اختيار منكم، ونحن نحترم الرأي والرأي الآخر، فصدوا عن سبيل الله وقتلوا الناس عطشا، بدل أن يسقوهم من ماء حياة القلوب النازل من السماء، الذي يحيى الله به القلوب كما يحيى الماء الأرض بعد موتها.

عودة إلى المتسامح الدموي ... وعبثه برحمة النبوة الخاتمة وعدلها في الأرض

١- هناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تثبت الحساب في الآخرة للظالمين، وتحصر مهمة الرسول في النذارة، وأنه ليس وكيلا على الخلق ولا حفيظا، وهذا واضح في قوله تعالى: (إن أنت إلا نذير) (وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من

يخاف وعيد، وما أنت عليهم بوكيل، وما أنت عليهم بحفيظ، ليس لك من الأمر شيء)، ولكن هل إثبات الوعيد للكافرين والظالمين في الآخرة، وأن حساب الخلق على الله كما يفهم ذلك المتسامح الدموي هو تجريد النبي -صلى الله عليه وسلم- من مهمة القضاء بالعدل في الدنيا وتطبيق العقوبات الشرعية المقدرة، وتنفيذ الحقوق وردها لأصحابها، وإحقاق الحق في الأرض التي هي موطن الاستخلاف والتكليف، ووجوب الاقتداء به؟

٢- وبناء على ما يفهمه المتسامح الدموي

هل وكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يكل الأمر لحساب الكافرين إلى الله تعالى في الآخرة، ولا يجب عليه -صلى الله عليه وسلم- حسب فكر المتسامح الدموي مكافحة الشرك بالله تعالى وأنه هو مرتع الظلم في هذه الأرض، التي يتحول فيها الإنسان زروا إلى الحاكم بأمر الله يحل الحرام ويحرم الحلال، كما يفعل المتسامح الدموي الذي يسرد الآيات السابقة لحذف دور النبوة الخاتمة من الحياة الدنيا.

وهل ما يردده المتسامح الدموي هو من بنيات رأسه أم هي أفكار القس مارتن لوثر، التي حاربت سلطان الكنيسة في العصور الوسطى التي ارتكبت الموبقات بحق العلماء، وأنه لا دخل للكنيسة بأعمال الناس، فجاء المتسامح الدموي يريد أن يلغي

النبوة وآثارها في الدنيا كما فعل القس مارتن لوثر في الكنيسة، ولم يأت المتسامح الدموي بجديد سوى ضرب كتاب الله تعالى بعضه ببعض، بتجريد النبوة من القدوة بقوله تعالى: ليس لك من الأمر شيء، أم أن الآية هذ وأمثالها من الآيات السابقة، هي على طريقة القس مارتن لوثر في إلغاء دور الكنيسة في الحياة العملية للإنسان، وأن الإيمان بيسوع كاف في النجاة ولا علاقة له بالعمل، وليس المتسامح الدموي سوى وكيل توزيع سيء لبضاعة مغشوشة، تستهدف المستهلك الرديء للثقافة؟

هل أصبح المفكر الدموي المتسامح فوق النبوة فيريد أن يلغي الاقتداء في الأمر والنهي للنبي صلى الله عليه وسلم، أم أنه يصر على العقائد في الفكر الباطني التي تزعم حق نسخ الشريعة بقول الإئمة، ويريد أن ينصب نفسه إماما فوق النبوة الخاتمة ليعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان عليه أن يطبق القصاص ولا الحدود وأنه ينبغي أن يترك الناس للحساب في الآخرة.

هل يعني إلغاء النبوة الخاتمة ووجوب الاقتداء بها، أننا أصبحنا أمام المادة الخاتمة التي يصنع منها رجال الدين، الذين يصححون للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه- حاشاه- أخطأ في معاقبة الجناة وتطبيق الحدود لأن القرآن حسب فهم رجل الدين الواعد المتسامح جدا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لك من الأمر من شيء،

أم أن القصد هو إبطال النبوة الجامعة للمسلمين بالتشغيب على الناس بألفاظ القرآن الكريم.

على فرض عدم الاقتداء بالنبوة بم سنقيم الحجة على الغلاة الدين والجفاة عنه، الذين تلطخت أيديهم بدماء المسلمين شرقا وغربا، فهل يساعد رجال اللادين المسلمين اليوم بإعادة محاكم التفتيش الكنسية في العصور الوسطى على يد رجال الدين، لأنها أرحم من نيران البراميل المتفجرة والمذابح العشوائية والحروب العالمية على يد رجال اللادين.

٣- وبناء على مقالتي السابقة في طريقة المتسامح الدموي في ضرب كتاب الله بعضه ببعض، كما فعل بنو إسرائيل، أنه أيضا يشبه أبا نواس في خمرياته وهو يقف على فويل للمصلين ويقول: (ما قال ربك: ويلٌ للذين سَكروا ولكن قال: ويلٌ للمصلين)، وزاد المتسامح الدموي شيئا جديدا، وهو أنه ليس فقط على طريقة أحبار بني إسرائيل من الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، بل هو أيضا على مذهب إبي نواس في قوله تعالى (فويل للمصلين)، وجاء ليقلد القس مارتن لوثر في موقفه من الكنيسة، ليلغي نبوة الرحمة للعالمين، وإلغاء ميزان العدل، وحرمان البشرية من الاقتداء بالعدل النبوي في الأرض، في وقت أصبحت البشرية في أمس الحاجة للنبوة الخاتمة رحمة وعدلا أكثر من أي وقت مضى.

الغلاة والجفاة مشتركون في تحريف النص الشرعي:

ما الفرق بين الغلاة في الدين الذين أزهقوا أرواحا بريئة وبين المتسامح الدموي الذي يقف في طريق جهنم ويقول للناس ادخلوها بسلام آمين، أليس هذا المتسامح الدموي هو أشد دموية من الغلاة، أليس الغلاة والجفاة من أمثال المتسامح الدموي، يلتقيان عند العبث بالنص الشرعي، وأن النتيجة واحدة هي الهلاك سواء بجرائم التحلل أو جرائم الغلو، أليس المتسامح الدموي وعبثه بالنص الشرعي هو مادة دسمة يستخدمها الغلو لتبرير وجوده، أليس التحلل يجد في الغلاة فرصة ذهبية للانقضاض على الإسلام ومحاربتة وصد الناس عن سبيل الله، أليس الصراع حقا هو مع أهل السنة ومنهجهم فقط، وأن جثثهم وجثث أطفالهم ونسائهم شاهد لا يكذب على أنها ضحايا طرفي الغلو والتحلل.

أما اتجاه الغلاة فكان شنيعا أيضا، فبينما يذهب الجفاة والمتحللون من فصيلة المتسامح الدموي يغرون الناس بالطريق إلى النار، جاء المغالي في الدين وسرّع سيرهم إلى جهنم، بارتكاب عمليات القتل العشوائي التي تطل المسلمين والكافرين معا، فالتحلل هو من فصيلة المتسامح الدموي، والمغالي الذي يخبط خبط عشواء في الدين، منحرف عن جادة النبوة، وأن بيان الإسلام بأنه هو دين الأنبياء جميعا، والتوحيد هو دين جميع الأنبياء، قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

تكفير الأشخاص بأعيانهم وآثاره حكم قضائي ليس من باب الفتوى
ما زالت مفردة التكفير تُداول تداولاً إعلامياً مبتدلاً، وهذا الابتدال لهذه المفردة دون إبداء أي ضوابط للتداول، أو تحديد الجهة المؤهلة علمياً وأخلاقياً لإبداء الحكم الشرعي في التكفير، مما يؤدي إلى استخدام مفردة عقديّة استخداماً مفرطاً في غير محله، سواء كان من خصوم الفكر والاعتقاد، أو خصوم السياسة، وفيما يأتي محاولة لوضع اليد على هذه المفردة، وتسليمها للجهة ذات الاختصاص، حمايةً لمصطلحات العقيدة الإسلامية من العبث والتوظيف لغايات دنيوية ساقطة، وهي استخدام الدين مَطِيَّةً للدنيا، كالذي مثل له بعض علماء الأمة بذلك الشخص الذي يمسح حذاءه بغطاء رأسه.

أولاً: تكفير الأعيان وآثاره حكم قضائي ليس من باب الفتوى:

سمعنا وما زلنا نسمع أنه في الندوة الفلانية، أو الشخص الفلاني قال بكفر فلان، وربما يكون هذا القائل من أفاضل الدعاة الذين يُسمع لو عظّمهم، وقد يكون المكفّر الآخر خيراً دِيناً صالحاً، وربما لا يكون هناك تكفير أصلاً، ولكن تستخدم بعض الفضائيات أي كلمة أو أي موقف لاستغلاله من طَرَفٍ خفيٍّ لتشويه الإسلام، وربما يكون ذلك صريحاً مرة، وغمزاً مرات، وهذا مع -الأسف- دَيْن -

المُتَحَيِّرِينَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ)، سورة محمد، جزء الآية (٣٠).

إن تكفير الشخص المعين يحتاج إلى تقصي حالة المتهم الصحية، والفكرية، وظروفه التي أدت إلى قوله، وما يعلمه من الدين بالضرورة وما لا يعلمه، وهل وقف على دعائم الإسلام قبل إسلامه أم لا، وما حظُّه من التعليم الديني، كما يجب مناقشته فكرياً من لجنة من العلماء الذين يقدمون له الحجج والبراهين، وله حق الرجوع عن قوله بعد التبين، كل ذلك يكون بمحضر القاضي في الإسلام المنصب من الحاكم.

ثانياً: لماذا التكفير وآثاره حكم قضائي وليس من باب الفتوى؟

إن الحكم بتكفير الشخص المعين، هو حكم في الأموال والدماء، وهذا ليس من شأن الفتوى لا من قريب ولا من بعيد، ولا من شأن الندوات والمؤتمرات، والبرامج الحوارية، ذلك لأن القصد من الفتوى هو طلب البراءة عند الله تعالى، أما القضاء فهو رفع الخصومة وحماية المال والدماء حسب البيِّنات في ظاهر الحال.

والمؤسسات غير القضائية، كالمؤتمرات والندوات والبرامج الحوارية ليست مؤهلة للقيام بإجراءات التأكد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع للتكفير، وإصدار الأحكام، وذلك لأنها مفتقرة إلى القوة الشرعية التي فوضتها الأمة للحاكم، من

أجل حماية المجتمع من العابثين بالإسلام الذي يمثل قاعدة المجتمع الفكرية،
الحفاظة لبقائه واجتماع كلمته، وهذا الحاكم أناب القاضي مكانه للقيام بهذه الوظيفة
الحارسة للمجتمع من التفكك وعبث العابثين، ومن ثمَّ فإنَّ حكم القاضي ليس
حكم القاضي فحسب، بل هو حكم الأمة لأن سلطته مستمدة من الحاكم، الذي
يستمد سلطته من الأمة، ومن ثمَّ فإنَّ مَنْ حَكَمَ وقضى هو الأمة في شخص
القاضي المنصَّب من قبلها.

ثالثا: ما دور جهة الفتوى في هذا الموضوع؟

بالرغم مما ورد عن بعض علماء المسلمين المقتدى بهم بينوا حكم كفر بعض الزنادقة
الذين أظهروا فلسفات معادية للإسلام، إلا أن هذا العمل العلمي ليس هو الأصل
وإن كان مشروعاً لمن هو في مثل أولئك الأئمة المقتدى بهم، كما أن جهة الفتوى
والعلماء المختصين يجب عليهم البيان للحكم الشرعي، لا على التعيين للشخص،
كأن يقال هذا القول كفر، ولا يلزم من كون القول كفراً أن يكون صاحبه كافراً،
وقد، إلا بعد التحقق من الشروط وانتفاء الموانع التي هي مهمة القضاء، ويكون
بيان دوائر الفتوى والعلماء ليس على التشخيص والأعيان، بمعنى أنهم يتناولون
المقولات التي يقول بها الناس، ويبينون خطأها من صوابها، وليس لهم صلاحية
الحكم على شخص بعينه، لافتقارهم -بحسب مهمتهم، إلى قوة استجلاب المتهم
ومساءلته عن قوله وقصده، ومناقشته بالحجة، والتحقق من حالته الصحية،

والتأكد من تحقق شروط الحكم بالكفر وانتفاء موانعها، يعني أن على المجتمع واجب وهو محاصرة المقولات المُتَعَرِّضة لدين الأمة ورسولها، وعلى عموم الناس عدم الخوض بغير علم، بل لا بد أن يكون هناك تربيّة لما سيقوله العلماء وأهل الاختصاص في هذا الموضوع، ثم تَلَقِّي هذا العلم وتداوله بعد صدوره من أهله، وهنا نقضي على الفوضى والتشويه في فكر المجتمع وتجاذبه من قبل أفراد ليسوا من أهل العناية والاختصاص بهذا الأمر.

رابعاً: إذا لم يوجد قضاء يتولى محاكمة المعتدين على دين الأمة:

في حالة عدم وجود قضاء يتولى حماية العقيدة ورسولها من الغمز والظعن، فلا يعني هنا أن يَبْرُز عموم الناس لتولي القضاء والحكم بأنفسهم، لافتقارهم إلى القوة اللازمة للحكم القضائي، وربما يؤدي ذلك إلى خلل كبير في المجتمع، حيث يلجأ كل فرد أو جماعة إلى الحكم حسبما يريد بغير علم، بل وقد يتعدى في ذلك ظاناً أن حكمه هو حكم الله، وهو واجب النفاذ، فيقوم بالاعتداء على الأموال والدماء دون حكم قضائي شرعي صادر ممن هو له أهل، وهذا الحكم الاعتباري إذا فتح له الباب سيكون له أثر وخيم على الحياة المجتمعية الإسلامية، شعاره الاستهانة بالدماء بناء على الهوى الشخصي باسم الدين، وندخل في اضطراب يُؤدّي بكل مقدّرات الأمة الاجتماعية، وعلى رأسها الدين نفسه.

ولا يعني هذا الكلام أن موقف المسلمين سيكون سلبيا من المتعدّين على رسولهم
والهّدى الذي جاء به، بل يصبح الحكم على العابثين بدين الأمة هو حكم المنافق أو
الجاهل، حيث تجرى عليه أحكام الإسلام ظاهرا، ويحتاط لدمه فلا يجوز التعرض
لحياته ولا دمه شرعا، لعدم القدرة على تقصي حاله حسبما أمر الشرع، لعدم تولى
الحاكم هذا الواجب، واحتياطا للشهادتين، فالأموال والدماء معصومة ولا يجوز
استباحتها بالشك أبدا، ولا يحكم فيها إلا القاضي المنصّب من قبل الحاكم،
والافتئات على الحاكم عبث بالدماء والأموال، لا تجيزه الشريعة أبدا.

خامسا: جهاد المنافقين يكون بالكلمة فقط:

إن المنافقين يكمن خطرهم في أن ظاهر حالهم مع الأمة، ولكن يظهر منهم في فلتات
لسانهم، كلمات تدل على حالة عداة للإسلام وأهله بوصفه ديننا، أو يتخذون
الممارسات الشاذة من بعض المسلمين ستارا للطعن في الدين نفسه، وسلاحهم في
حربهم على الإسلام هو الكلمة، وجهادهم يكون بالكلمة أيضا، وليس بغير
الكلمة، فيجب بيان زيغ مقولاتهم، وما تؤدي إليه من تفكيك بنيان المجتمع
المسلم، وتهديد تماسكه، لعبثهم بالجهاز العصبي للأمة ممثلا في الإسلام الكلمة
الجامعة للمسلمين، على اختلاف أقوامهم وبلدانهم.

وإن التعرض لدماء المنافقين وأمواهم يخالف هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في تعامله مع منافقي المدينة الذين اتخذوا الإسلام ستارا للطعن فيه، إن الصبر على أذى المنافقين وجهادهم بالكلمة يحتاج إلى إيمان كالجبال، لا تقدر على تحمله تلك التصرفات الطائشة التي لم تصبر على الحكم الشرعي، وخرجت لتعبر عن شهوتها بالانتقام باسم الشرع، فهي شهوة لم تصبر على حكم الشرع الأمر بالصبر الفاعل والمؤثر الذي هو أكبر قوة تطفيء المنافقين وكيدهم، كما أطفأ النبي صلى الله عليه وسلم نارهم في المدينة.

سادسا: التكفير حكم شرعي قضائي ليس من باب محاكم التفتيش:

مما سبق يتضح أن التكفير حكم شرعي، لأنه حكم الأمة يصدره القاضي المنصب من الحاكم الذي نصبته الأمة، وهو قائم على أسس علمية موضوعية ليس فيها كهنوتا ولا سرا مقدسا، وأن سلطة القاضي هي تنفيذ الدين والشرع الذي ارتضاه الله تعالى لهذه الأمة، وارتضت الأمة هذا الدين لنفسها، واتخذته سبيلا لسعادتها في الدارين، ولا يجوز ابتذال هذا الحكم بأن يستخدم سبباً أو وسيلة للتشويه أو التحريض أو الإيذاء.

ومن فعل ذلك فهو تسفيه للإسلام الذي رضيه الله لنا ديناً، وهو أيضاً تسفيه للأمة التي رضيته لنفسها هذا الدين، وكذلك هو تسفيه للقضاء في الإسلام الذي يجب

احترامه لأنه أساس لنظام المجتمع ورفع الظلم عن المظلومين، وهذا أمر مختلف عما قامت به محاكم التفتيش في أوروبا التي حاولت أن تكشف عما في قلوب الناس عبر وسائل التعذيب والإيذاء، بينما حرم الإسلام على القضاء الشرعي الحكم على الباطن، وأن القضاء شرعا يكون على الظاهر والله يتولى السرائر، ولو تيقن القاضي أو المسلم النفاق خلال زلات المنافقين، فإن سنة النبي صلى الله عليهم عاملتهم بالظاهر، واتبعت أسلوب الكلمة في جداهم، وكان ذلك وسيلة نافعة في إطفاء النفاق، ومحاصرته في مجتمع المدينة الأول في عهد النبوة، فأولى بالمؤمنين الصادقين متابعة رسولهم والاقتراء به في طريقته في إطفاء النفاق والقضاء عليه.

ثامنا: خطورة التكفير:

التكفير حكم قضائي بين يدي القاضي المختص للآثار الخطيرة المترتبة، وقد بنى الفقه الإسلامي الحكم بالتكفير على الاحتياط في الدماء والأموال والشهادتين، وجعل له إجراءات خاصة في منتهى الدقة، وذلك حفظا للمجتمع والدين معا، ومن هذه الآثار التي تترتب على التكفير، وتجعله أمرا في غاية الخطورة الآثار الآتية:

١. التفريق بين المرتد وزوجته.
٢. عدم إبقاء أولاده تحت يده وسلطانه حتى لا يؤذيه بتفكيره.
٣. فقدان الولاية والمناصرة من المسلمين.

٤. ليس له حقوق الميت المسلم من غسل وتكفين وصلاة ودفن في مقابر المسلمين.

٥. الطرد من رحمة الله والخلود في جهنم إن مات على كفره.

٦. القتل بالحكم القضائي، ولا يجوز لأحد تنفيذه إلا الدولة.

فإذا تأملت هذه الآثار الوخيمة يا أخي العزيز، فاعلم أن الاحتياطات الشرعية الكثيرة، والحواجز العالية التي أقامتها الشريعة للحكم بالتكفير، إنما هو لآثاره الخطيرة على المجتمع، وليس إنجازاً رائعاً أن نسارع إلى التكفير، وأن يصبح الأمر سهلاً على ألسنة الناس، وكأنه حديث عن مباراة ثقافية، فالقاضي الذي يُنظر ويمهل، ويأتي بالعلماء للحجة وهو يتحرَّق شوقاً لرجوع هذا الشخص عن جريمته بحق العقيدة الإسلامية، ويأتي رجوعه على قلبه وقلوب المؤمنين فرحاً يسعد به المسلمون، بينما بقاؤه على رذته هو مأساة للمجتمع المسلم.

وأي شخص يمكن أن يبقى على تكذيب الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ويقبل بتنفيذ الحد فيه، ولا يرجع عن الطعن في دين الأمة، إلا أن يكون شديد الحرب لهذه الأمة في أعز ما تحب، وهو ربها -سبحانه وتعالى، ورسولها -صلى الله عليه وسلم، ويأتي الحد الشرعي هنا كمبضع الجراح، الذي يستأصل الجذام من الجسد الصحيح، ليس حُبّاً في القطع والدماء، إنما صيانة للجسم الصحيح من

أن يتلوث بذلك الجُذام، ثم ينهار جسم الأمة بعد ذلك، بسبب استئراء المرض فيه، وضعفه أمام القوى المعادية.

سابعاً: خلاصة القول:

التكفير وأثاره حكم قضائي شرعي إذا تعلق بشخص بعينه، يحكم به القاضي المنصَّب من قبل الحاكم الذي نصَّبه الأمة، ومن ثمَّ فهو حُكم الأمة، وواجبٌ له الاحترام والحماية، ولا يجوز أن يصدر التكفير من قبل الأفراد في: مؤتمرات، أو ندوات، أو حلقات حوارية، ذلك لأن التكفير حكم في الدماء والأموال، ولا بد فيه من تحري البيِّنات، وتحقيق الشروط وانتفاء الموانع، وهذا غير ممكن إلا للسلطة القضائية.

ويكون دور جهات الفتوى والعلماء التحذير من تلك المقولات العادية على المجتمع الإسلامي، فإن لم تتوفر الجهة القضائية التي تحاكم أولئك المتعدِّين على الأمة ودينها، فيجب أن يُحتاط للدماء والأموال، ولا يجوز الحكم بالتكفير لعدم إمكانية الإجراءات القضائية، ولكن يجري عليهم حكم الجاهلين الذين ربما يفيد فيهم التعليم، أو حكم المنافقين في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وكلاهما يكون جهادهم بالكلمة والتحذير منهم، والصبر عليهم مع استمرار تتبع أقوالهم ودحضها، أما العدوان على دمائهم وأموالهم في هذه الحالة، فهو يتنافى مع الصبر

الإيجابي المأمور به شرعاً، وهذا العدوان تغليب لشهوة الانتقام على أحكام الشرع، دون إبداء أي مسوغات شرعية، وتفريط في معركة الكلمة الحقيقية مع المنافقين.

التوضيحات:

١. دعائم الإسلام: وهي الإقرار بالرسالة المحمدية، وشرائع الإسلام جُملة، من زكاة وصلاة وصيام وحج، فإذا شهد المتَّهم بالردة بالشهادتين، ولم يكن يعلم هذه الدعائم ثم أنكرها بعد إسلامه، فلا يحاسب على أنه مسلم مرتدّ ولكن يؤدب، فإذا تمادى على الترك للدعائم فإنّ إسلامه لا يُقبل، لعدم اطلاعه على الدعائم أصلاً، والله غني عن العالمين، وهذا بطبيعة الحال في الجاهل الذي أسلم لم يعرف شيئاً عن الإسلام، بخلاف من عاش بين المسلمين فإنّ دعائم الإسلام معلومة لديه أصلاً عند النطق بالشهادتين وقبلهما، ولا يقبل منه ما يقبل من الجاهل.

٢. المعلوم من الدين بالضرورة: ما استوى فيه العالم والجاهل، كفروض الصلاة الخمسة، وصوم رمضان، والحج، والزكاة، وحرمة الزنا، وشرب الخمر.

٣. تكفير الأعيان: ويقصد به تكفير شخص بعينه وباسمه، كأن يقال فلان ابن فلان كافر؛ لأنه سب رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وهذا هو اختصاص القاضي، أما دور الإفتاء والعلماء فإنهم يبينون أن سب الله ورسوله كفر، ويبينون

الأدلة، دون ذكر شخص معين، أو ذكره دون إصدار حكم عليه للتحذير من قوله،
يعني بحث العلماء والإفتاء على الفعل والقول، دون عين الشخص.

٤. شروط تكفير الأعيان وموانعة: وهي شرط العلم بأن هذا القول كفر،
ويقابله مانع الجهل أو التأويل، وشرط الاختيار فلا بد أن يكون القائل مختاراً،
ويقابله مانع الإكراه، وشرط القصد إلى القول، وهو أن هذا القول مقصود له
ويقابله مانع الخطأ، كأن يخطيء من شدة الفرح، أو الحزن، أو الخوف.

التقويم

س: ضع إشارة () أمام العبارة الصحيحة وإشارة () أمام العبارة الخاطئة.

- () الحكم بتكفير المعين شأن خاص بدوائر الفتوى.
- () الغلو في التكفير يحمل في ثنياه التحلل في الدماء.
- () يتشوّف الشرع لدرء الحدود بالشبهات.
- () يجب على الأفراد تطبيق حد الردة بأيديهم، لأنه من إنكار المنكر.
- () أقام أفراد الصحابة - رضي الله عنهم - حد الردة على المنافقين.

() استئذان الصحابة رضي الله عنهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في عقاب المرتدين تأكيد على مرجعية الحاكم في هذا الأمر.

() الإسلام هو عمود خيمة هذه الأمة، والاعتداء عليه يعني انهيار الأمة.

() يجوز للأفراد أن يقيموا حد الردة إذا لم تقم الدولة بواجبها في تطبيق أحكام الردة.

() ندر جدا إقامة حد الردة في التاريخ الإسلامي، بسبب احتياط الإسلام في الدماء والأموال.

() حد الردة هو حكم شرعي تقوم به الأمة ممثلة في الحاكم أو نائبه.

() أسلوب الإطفاء الذي اتبعه النبي صلى الله عليه وسلم مع المنافقين أقوى من تطبيق الحد.

() حد الردة زجر وردع للمنافقين من المساس بالأمة.

() أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد عندما قتل الرجل الذي قال لا إله إلا الله خوفاً من السيف.

() مبالغة الشارع في الاحتياط لحد الردة يجعل تطبيق هذه العقوبة نادراً.

() قبول القاضي رجوع المرتد عن قوله غفلة منه، ويجب أن يفتش على قلب المرتد.

() يجب على القاضي أن يقبل رجوع المرتد، ولو تيقن القاضي أنه رجع خوفاً من العقوبة.

() يفرح المسلمون برجوع المرتد عن رده، حفاظاً على الدين وتماسك المجتمع.
() لأن الردة تدمر البنيان الثقافي للأمة ترى الشريعة أن الردة أخطر من التجسس للعدو.

() يظهر جلياً حرص الشريعة على تماسك المجتمع خلال حد الردة.

() لا يجوز الإسلام التفتيش على قلوب الناس، ويتعامل بالظاهر والله يتولى السرائر.

() بالرغم من قسوة حد الردة على المرتد إلا أن الشارع حمها بالشروط الاحتياطية الرحيمة.

() حد الردة رادع قوي، ورحمة باطنة في الحفاظ على قوة المسلمين.

() أوقف الصديق رضي الله عنه الحرب على المرتدين، وقبل علانيتهم ولم يفتش على قلوبهم.

() الطعن في الدين الإسلامي هو هدم للجهاز العصبي للأمة ممثلاً في الإسلام.
() بالرغم من قسوة عقوبة الردة على المرتد إلا أن فيها رحمة باطنة للأمة من التفكُّك.

() على عامة المسلمين أن يستجيبوا لإرشادات العلماء في شؤون المجتمع.

() لا يجوز لغير العلماء المختصين أن يطلق أحكاماً بالكفر على المعين.

() المرتد لا يخلو من الحِراة للمسلمين ودينهم.

() حد الردة يحمي القاعدة الفكرية الجامعة للمسلمين.

() الردة اعتداء على الأمة كلها، وليست حرية رأي.

() الإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه.

() حد الردة حماية للمجتمع المسلم من الفوضى الفكرية المتمثلة في الغلو والتحلل.

() حد الردة لا يعني إكراه غير المسلم على الإسلام.

() يجب أن يتأكد القضاء الإسلامي من أن المرتد كان مطلعاً على دعائم الإسلام.

س: يقصد بتكفير الأعيان:

أ- تكفير شخص معروف بعينه وباسمه الكامل.

ب- تكفير الشخص بصفته كأن يكون شيوعيا.

ج- تكفير شخص ما بفعله، كمن يقتل المسلم مستحلا دمه لكرهية القاتل لدين الإسلام.

د- تكفير شخص ما بقوله، كمن يشتم الذات الإلهية.

س: دعائم الإسلام هي:

أ- معرفة أركان الصلاة.

ب- معرفة أركان الحج.

ج- معرفة أركان الزكاة.

د- معرفة شرائع الإسلام جملة والإقرار بها.

س: أحد الإجابات الآتية ليس من دعائم الإسلام:

أ- العلم بفرضية الصلوات الخمس.

ب- الإقرار بشرائع الإسلام جملة.

ج- العلم بتحريم شرب الخمر.

د- صيام الأيام الستة من شوال.

س: الذي يعلن إسلامه ثم يرجع عن الإسلام، ولم يكن يعلم دعائم الإسلام فإنه:

أ- يعتبر مرتدا في دين الإسلام.

ب- لا يعتبر مسلما أصلا.

ج- يُنصح ويعلم.

د- ب + ج صحيحتان.

س: المعلوم من الدين بالضرورة هو:

أ- ما استوى في معرفته العالم والجاهل.

ب- ما اقتص بعلمه العلماء وطلاب العلم الشرعي.

ج- ما تحقق فيه إجماع العلماء المجتهدين.

د- جميع ما ذكر غير صحيح.

س: أحد الأمثلة الآتية ليس من المعلوم من الدين بالضرورة هو:

أ- فروض الصلوات الخمس.

ب- حرمة الزنا وشرب الخمر.

ج- وجوب صوم رمضان وحج البيت.

د- لا وصية لو ارث.

س: تنفيذ حد الردة من اختصاص القضاء لأنه:

أ- له سلطة التحقق من الحالة الصحية والنفسية للمتهم بالردة.

ب- له سلطة التحقق من وجود شروط الردة مثل اختيار المتهم وقصده لما يقول.

ج- له سلطة التحقق من انتفاء موانع الحكم بالردة كمانع الإكراه.

د- جميع ما ذكر صحيح

س: تطبيق حد الردة ليس من اختصاص جهة الفتوى لأنه:

أ- لا يوجد لديها نظام إجرائي لجلب المتهم والتحقيق معه.

ب- الفتوى الصادرة منها غير ملزمة بخلاف الحكم القضائي فهو ملزم.

ج- دائرة الفتوى جهة علمية دورها البيان ولا تملك سلطة وإجراءات على الغير

وملزمة له.

د- جميع ما ذكر صحيح

س: لا يجوز للأفراد أن يحكموا بكفر المعين لأنهم:

أ- لا يملكون سلطة إجرائية للتحقق من وجود شروط التكفير وموانعه في الشخص المعين.

ب- دورهم يقتصر على التحذير من الأفعال والأقوال المنكرة حسب إرشاد العلماء.

ج- ليست لهم علاقة بإنكار المنكر وحماية الدين من واجب الدولة فقط.

د- أ+ب صحيحتان.

س: لا يمكن اعتبار حد الردة مصادرة لحرية الرأي لأن:

أ- الردة هدم لكيان الأمة الإسلامية القائمة على العقيدة الإسلامية، وحرب عليها.

ب- من يطبق حد الردة هو القضاء الشرعي المفوض من قبل الأمة، فهو قرار الأمة.

ج- هناك إجراءات حمائية رحيمة للمتهم، تجعل من النادر تطبيق الحد.

د- جميع ما ذكر صحيح.

س: في حالة إذا أظهر بعض المعينين كفراً صريحاً ولم يعاقبه القضاء، فإن أحد المواقف الآتية يعد خطأ:

- أ- بيان خطر القول على وحدة المجتمع المسلم وتماسكه، والتحذير من النفاق.
- ب- تنفيذ الأفراد حد الردة بأنفسهم دون الرجوع للقضاء لأنه مقصّر في حماية الدين.
- ج- دعوة القضاء بالحكمة ليقوم بواجبه في حفظ الأمة من العدوان على تماسكها ووحدتها.
- د- الحذر من الاستدراج إلى العنف الذي يهدد السلم الاجتماعي.
- س: يعتبر القول بأن حد الردة من باب محاكم التفتيش على قلوب الناس خطأ لأنه:
- أ- لا يجوز للقاضي أن يفتش على قلب المتهم، ويكتفي برجوع المتهم ولو ظاهراً.
- ب- لأن الحدود تدرأ بالشبهات.
- ج- تشوق الأمة إلى توبة المتهم وليس لدمه.
- د- جميع ما ذكر صحيح.

تلميح: محاكم التفتيش: هي محاكم كاثولوكية أقامتها الكنيسة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، مهمتها اكتشاف عقائد مخالفي الكنيسة، وقد راح ضحيتها الكثير من العلماء الغربيين والمسلمين في الأندلس، وقد كانت صفحة سوداء في تاريخ الإنسانية، بينما نجد في تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع المنافقين

نموذجا رفيعا للبشرية في الجمع بين الحفاظ على الدين بإعلان الحد وبطانة الإجراءات الرحيمة بالمتهم.

س: نظرا للآثار الخطيرة المترتبة على الردة، ينبغي أن يكون موقف الشباب المسلم هو:

أ- الدعوة والإصلاح بالكلمة الطيبة الواعية لحماية المجتمع من الأفكار المنحرفة.

ب- الالتحاق بركب العلم وفق منهج أهل السنة والجماعة.

ج- عدم تلقي العلم الشرعي من أشخاص ليس لهم أهلية علمية شرعية كافية.

د- جميع ما ذكر صحيح.

س: قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" لا يتعارض مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري: "من بدل دينه فاقتلوه"، وإجماع الفقهاء على مشروعية حد الردة لأن:

أ- الحديث نص خاص والآية عامة والخاص لا يعارض العام.

ب- معنى الآية أن الإكراه لا يحصل في الدين لأنه لا سلطان لأحد على قلب أحد، ولا تعارض مع الحديث لأنه فيمن أعلن الكفر بعد الإيمان.

ج- معنى الآية: لا تکرهوا أحدا على الدخول في الدين، والحديث فيمن ارتد بعد الدخول في الدين فلا تعارض أصلا.

د- جميع ما ذكر صحيح.

تلميح: مثال الخاص والعام، كأن يقول الأستاذ لطلابه اذهبوا إلى الملعب، ثم يطلب من واحد منهم وهو خالد مثلا أن يذهب إلى المكتبة، فأمر الأستاذ الطلاب بالذهاب للملعب نص عام يشمل الجميع، ولا يتعارض مع أمره الخاص الموجه لخالد بالذهاب إلى المكتبة، ويكثر الآن- مع الأسف- توهم التعارض بين العام والخاص في نصوص الشارع في الأوساط الثقافية، وبسبب ذلك تُضرب نصوص الشرع بعضها ببعض، ويلبس بذلك على عوام المسلمين.

س: لا يتعارض حد الردة مع تقرير الكتاب والسنة أن الإنسان مكلف مختار لأن:

أ- المسؤولية والحساب الأخروي لا يتعارض مع الحدود الشرعية الأخرى في الدنيا.

ب- لا يعني أن الله تعالى سيحاسب المجرمين في الآخرة أنه لا يعاقبهم في الدنيا بالحدود الشرعية.

ج- لا يجوز أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض بإنكار الحدود بحجة أن الله تعالى خير الإنسان.

د- جميع ما ذكر صحيح.

س: ندر تطبيق حد الردة في التاريخ الإسلامي:

أ- للإجراءات الشرعية الصارمة اللازمة لتطبيق حد الردة، واحتياط الشريعة في الدماء.

ب- لا يوجد حد ردة أصلا في الشرع.

ج- الطعن في الأمة وإسلامها والتشكيك في ثوابته وأصوله جزء من حرية الرأي والتعبير.

د- لا شيء مما ذكر صحيح

س: لم يطبق النبي صلى الله عليه وسلم حد الردة على المنافقين، لأنه:

أ- لعدم كفاية الأدلة الشرعية في مجلس القضاء لإقامة الحد.

ب- كانوا ينكرون و يملفون أنهم ما قالوا مع أنهم قالوا كلمة الكفر فعلا.

ج- قبل ظاهريهم بالرغم من علمه بحقيقتهم لأن القضاء بالظاهر والله يتولى السرائر.

د- جميع ما ذكر صحيح.

س: المرجعية الصحيحة في التعامل مع مسائل الشريعة ومنها التكفير هي:

أ- الجهاز القضائي والعلماء المختصين.

ب- الإعلام والصحافة.

ج- إمام مسجد الحبي.

د- جميع ما ذكر صحيح.

س: إحدى الإجابات الآتية ليست من شروط تكفير المعين:

أ- أن يكون جاهلاً بمعنى ما يقول.

ب- أن يكون قد قصد القول ولم يقله بسبب الدهشة أو الخطأ.

ج- أن يكون مختاراً لما يقول غير مكره عليه.

د- أن يعلم المعين أن هذا القول كفر في الإسلام.

تلميح: شروط تكفير الأعيان وموانعة: وهي شرط العلم بأن هذا القول كفر،

ويقابله مانع الجهل أو التأويل، وشرط الاختيار فلا بد أن يكون القائل مختاراً،

ويقابله مانع الإكراه، وشرط القصد إلى القول، وهو أن هذا القول مقصود له

ويقابله مانع الخطأ، كأن يخطيء من شدة الفرح، أو الحزن، أو الخوف.

س: إحدى الإجابات الآتية ليست من موانع تكفير المعين:

أ- قال المعين كلاماً كفراً من شدة الحزن غير قاصد له.

ب- طعن المعين في القرآن الكريم تحت الضغط والإكراه.

ج- أنكر فيلسوف معين الحجاب مع علمه بأنه فريضة إسلامية معلومة من الدين بالضرورة.

د- قال الشخص المعين إن الخمر ليست حراماً لأنه نشأ في بيئة يجهل فيها أحكام الإسلام.

تلميح: شروط تكفير الأعيان وموانعة: وهي شرط العلم بأن هذا القول كفر، ويقابله مانع الجهل أو التأويل، وشرط الاختيار فلا بد أن يكون القائل مختاراً، ويقابله مانع الإكراه، وشرط القصد إلى القول، وهو أن هذا القول مقصود له ويقابله مانع الخطأ، كأن يخطيء من شدة الفرح، أو الحزن، أو الخوف.

س: وضح المقصود بما يأتي مع الأمثلة:

١-المعلوم من الدين بالضرورة:.....

.....

.....
.....
.....

٢- دعائم

.....الإسلام:
.....
.....
.....
.....

٣- شروط

.....التكفير:
.....
.....
.....

التكفير:.....

.....

.....

.....

.....

س: كيف توفق بين قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) جزء الآية: (٢٥٦)، وقوله

تعالى (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ) سورة الكافرون الآية (٦)، وبين قول النبي -صلى الله

عليه وسلم- عن ابن عباس: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» أخرجـه

البخاري.....

.....

.....

.....

.....

س: اكتب الإجراءات الشرعية الاحتياطية لحماية حياة المرتد مرتبة

رقميا.....

.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

س: اكتب ستة من الآثار الشرعية المترتبة على الحكم بالتكفير.

..... ١
.....
..... ٢
.....
..... ٣
.....

..... ٤

.....

..... ٥

.....

..... ٦

.....

س: علل ما يأتي.

١- ندره تطبيق حد الردة في التاريخ

الإسلامي.....

.....

.....

.....

.....

٢- تطبيق حد الردة على الأعيان شأن

قضائي.....

.....

.....
.....
.....

٣- تطبيق أعلى درجات العقوبة على المرتدّ

.....
.....
.....
.....

٤- عدم تطبيق النبي - صلى الله عليه وسلم - عقوبة الردة على المنافقين في عهده -
صلى الله عليه وسلم

.....
.....
.....
.....

س: تدبر الآيات الكريمة الآتية، والحديث الشريف الذي يليها ، ثم أجب على الأسئلة التي تليها:

قال تعالى في سورة "المنافقون": (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٣) وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّكُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (٤) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (٥) سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٦) هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (٧) يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨)

وقال تعالى في سورة التوبة: (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَبِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) سورة التوبة: جزء الآية ٧٤.

وأخرج البخاري في صحيحه: عن زيد بن أرقم، قال: كنت في غزاة فسمعتُ عبد الله بن أبيّ، يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي أو لعمر، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فدعاني فحدثته، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذّبتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدّقه، فأصابني همٌّ لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردتَ إلى أن كذّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك؟ فأنزل الله تعالى: {إذا جاءك المنافقون} [المنافقون: ١] فبعث إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقراً فقال: «إن الله قد صدّقك يا زيد» .

١- ما الأقوال الكفرية التي قالها ابن سُلُول في رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟

أ-

.....

.....

ب-

.....

.....

٢- ماذا تستنتج من نقل زيد هذا القول لعمه أو لعمر - رضي الله عنهم

جميعاً.....

.....

٣- ماذا تستنتج من رجوع عمر أو عم أرقم رضي الله عنهم إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في هذا

الخبر؟.....

.....

٤- ماذا تستنتج من طلب النبي - صلى الله عليه وسلم - زيدا لسمع منه مباشرة

بوصفه

شاهداً؟.....

.....

٥- لماذا لم يكتفِ النبي - صلى الله عليه وسلم - بشهادة زيد بن أرقم، وقيل قول

المنكر ابن سلول بالرغم من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم أن زيدا أعدل

وأصدق من زعيم

المنافقين.....

.....

٦- علل عدم معاقبة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بن سلول بالرغم من
نزل آيات قرآنية قاطعة بأن المنافقين قالوا كلمة
الكفر.....

.....

٧- كيف وفق النبي صلى الله عليه وسلم بين مصلحة الدين بالحماية، ومصلحة
المجتمع بالاستقرار، وتطبيق الآيات القرآنية، وسماع شهادة زيد - رضي الله
عنه.....

.....

٨- لخص الأحكام الفقهية المستفادة من الجمع بين النصوص القرآنية الكريمة
والحديث
الشريف.....

.....

٩- اكتب حكمة واحدة تراها أعظم استفادة استفدتها من النصوص الشرعية
السابقة.....

.....

١٠- اكتب تصورك عن المجتمع الإسلامي في ظل الاحتياطات الشرعية لتطبيق

حد الردة خلال النصوص الشرعية

السابقة!.....

.....

س: قال الإمام الجويني في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

(وكانوا رضي الله عنهم يتبادرون ارتسام مراسم الرسول - عليه السلام - على

طواعية وطيب أنفس، ويزدحمون على امثال الأوامر حائزين به أكرم

الوسائل، ازدحام الهيم العطاش على المناهل، وكانت مبادئ إشاراته أنجع في قلوب

الناس من سيوف أهل النجدة والبأس في أهل العناد والشراس).

١- استخلص من النص السابق أثر خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الناس،

وقارن بين أثر خطابه وأوامره وبين أثر السيف في نفوسهم، مع التسليم بأنه - صلى

الله عليه وسلم - استعمل سيفه ولسانه، ولكن كلا في

موضعه!.....

.....

.....

٢- تحدث الإمام الجويني عن أثر خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنه كان أقوى من سيوف أصحاب النجدة، وهذا في ظل عدم وجود وسائل الاتصال الحديثة في عهد الإمام الجويني، تصور لو أن الإمام الجويني اطلع على أثر الإعلام المتطور اليوم، بم سينصح شباب المسلمين المتحمسين للإسلام في ظل ثورة الاتصالات

المعاصرة؟.....
.....

٣- كيف تؤكد كلام الإمام الجويني بما عرفت من طريقة تعامل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع المنافقين وإطفائهم؟.....
.....

س: جاء في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي : (والذي ينبغي أن يميل المحصّل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم) ا.هـ. وقال الشاعر معبراً عن أهمية الاحتياط في الحكم بالتكفير والتحذير من الخطأ فيه: وإدخال ألف من الملاحدة ... أهون من إخراج نفس واحدة.

اكتب رسالة إلى صديق لك مستفيدا من مضمون النصين

السابقين.....

.....

.....

حوار مع أخي هل تارك الصلاة تكاسلا كافر؟ أم مسلم من أصحاب الكبائر؟

اتفق علماء المسلمين على أن من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أنه كافر خارج من ملة

الإسلام، أما إن تركها متكاسلا فهو عند جمهور علماء المسلمين، مسلم من أصحاب

الكبائر وحسبه جرما أن الأمة لم تختلف ترك عمل أنه كفر، اختلافهم في كفر تارك

الصلاة، وتوضيحا لهذا الأمر، جرى الحوار الآتي:

وليـد: اتفق العلماء على أن تارك الصلاة جحودا لفرضيتها، أنه خارج من ملة

الإسلام، وأن هذا الحكم بالكفر على المعين يكون لذوي الاختصاص إذا تحققت

الشروط وانتفت الموانع، فما حكم تارك الصلاة متكاسلا عنها مع الإقرار بوجوبها؟

خالد: كافر بنص حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا

وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر)، وحديثُ جابرٍ رضي الله عنه: أن رسولَ الله -

صلى الله عليه وسلم- قال: (إنَّ بينَ الرجلِ وبينَ الشركِ والكفرِ تركَ الصلاةِ)

أخرجه مسلم، والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة الحجرات، الآية (١)، ويجب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

وليد: هذا نقل صحيح، وأظن أن الرجوع للكتاب والسنة أمر مسلم عند المسلمين، وليس فيه خصوصية لأحد منهم، ولكن العبرة هي بفهم السنة على وفق قواعد الاجتهاد، أليس كذلك؟

خالد: نعم، ولكن كلمة "كفر" الحديث واضحة كالشمس، وهل هناك أوضح من كلمة "كفر" كما وردت في الحديث؟

وليد: أنت تعتقد يا أخ خالد أن كلمة كافر قطعية وواضحة في أنه كافر خارج من ملة الإسلام؟ ولكن هل يمكن ولو من باب الاحتمال أن تستعمل كلمة كافر بمعنى كُفر النعمة لا كُفر الملة، وأن تارك الصلاة تكاسلا مسلم جاحد لنعمة الله عليه بترك الصلاة؟

خالد: الأصل أن تحمل ألفاظ الشرع على ظاهرها، وحيث وردت كلمة الكفر، فهي كفر الاعتقاد، يعني غير مسلم أصلا، أما حَمَلُها على كفر النعمة، فهو معنى محتمل ولكنه مرجوح، لأن ألفاظ الشرع تحمل على الظاهر.

وليد: ما رأيك أن ننطلق في حوارنا من أن كلمة "كفر" في الحديث هي كفر ملة على الأرجح، وأنها بمعنى كفر النعمة معنى مرجوحا محتملا احتمالا ضعيفا،

وسنعتبر أن الأصل هو الظاهر حتى يأتي دليل يصرف الظاهر إلى المعنى المرجوح بدليل، وهو ما يعرف بالتأويل: أي صرف اللفظ عن ظاهره بدليل.

خالد: هذا صحيح، وأتفق معك.

وليّد: ماذا تقول في الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (خمسُ صلواتٍ كتَبهنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ على العباد، فمن جاءَ بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحَقهنَّ؛ كان له عندَ اللهُ عهدٌ أن يُدخِلَه الجنةَ. ومن لم يأتِ بهنَّ، فليسَ له عندَ اللهُ عهدٌ؛ إن شاءَ عَذبَه، وإن شاءَ أدخَلَه الجنةَ)، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يأتِ بهنَّ"، أي لم يصل بتاتا، فإنه يكون تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه الله تعالى، فهذا بعدله، كما يعذب عصاة المسلمين، وإن شاء غفر الله له تعالى وأدخله الجنة، وهل الكافر كُفِرَ مِلَّةً، الخارج من مِلَّةِ الإسلام يدخل الجنة؟!!

خالد: لا يدخل الكافر الجنة، ولكن هناك من العلماء الأجلاء من قال بكفر تارك الصلاة ولو تكاسلا!

وليّد: ماذا لو أنني أنا وأنت عرضنا على الله تعالى يوم القيامة، فسئلت أنت لماذا تقول بكفر تارك الصلاة كفر ملة، فقلت قال فلان، وقيل لك ما تقول في حديث عبادة السابق، أيهما ينجيك عند الله قول العالم المصادم لكلام النبي - صلى الله عليه

وسلم أم السنة؟ أيهما أقوى؟ حجتى أنا بحديث عبادة السابق، أم حجتك بأقوال بعض العلماء؟

خالد: بل حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنجى من أقوال العلماء إذا خالف قولهم -على فرض وقوعه- كلام النبي -صلى الله عليه وسلم، ولكن: ألا يمكن تأويل حديث عبادة السابق، بأن الرجل صلى الصلوات، ولكنه لم يأت بهن على وجه الكمال، بل كان مقصرا في الأداء.

وليـد: اتفقنا على أنه لا يجوز صرف النص عن ظاهره إلا بدليل، وأنت هنا تصرف النص عن ظاهره بغير دليل، فأردت أن تصرف النص عن تارك الصلاة كليا إلى ترك كمالها، وتقدر محذوف وهو على وجه الكمال، والأصل حمل اللفظ على الحقيقة، ولا يصرف للمجاز (كمال الصلاة) إلا إذا تعذرت الحقيقة (ترك الصلاة كليا)، والحقيقة ممكنة، وهي أنه لا يصلي بتاتا، أمّا أنه يصلي ولا يحسن الصلاة فهذا تحكّم في النص الشرعي بغير دليل، ولو كان ذلك صحيحا فأولى لك أن تعتبر "كفر" في حديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر) على أنه كفر نعمة فأنت مرة تأخذ بالظاهر، ومرة تصرف عن الظاهر بغير دليل!

خالد: ولكن في القلب شيء، وهذا ما أعرفه أن تارك الصلاة كافر، والحديث يعرفه كل الناس وهو أمر شائع، والناس لا يعرفون حديث عبادة، فهل من أدلة أخرى يمكن أن تؤيد بها دعوى أن تارك الصلاة تكاسلا مسلم لا كافر.

وليّد: أيضا مما يدل على أن تارك الصلاة تكاسلا مسلم من أهل الكبائر لا كافر كفر ملة، حديث الشفاعة في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحدٍ بأشدّ مناشدةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلُّون ويحجُّون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرَّم صورهم على النار، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه... ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً... فيقول الله عزَّ وجلَّ: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قطُّ قد عادوا حمماً (فحماً)، فيلقِيهم في نهر في أفواه الجنة يُقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة (البذرة) في حميل السيل (ما يحمله السيل من الطين وغيره)... قال: فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عملٍ عملوه، ولا خيرٍ قدّموه) فالحديث أثبت أن قوماً لم يعملوا عملاً صالحاً بجوراحهم من صلاة وزكاة وصيام، والحديث يثبت لمن لم

يصلُّ قط أنه يدخل الجنة، والجنة لا تكون إلا للمسلمين بإجماع، وأن الذين ماتوا على الكفر لا يدخلونها، وقولك يا أخ خالد أنهم أدّوها غير كاملة، يرد حديث عبادة وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - السابق ذكرهما، وهذا والاجتهاد ولو كان من المجتهد لا يجوز اعتقاده والعمل به لأنه مصادم لصريح السنة.

خالد: واضح من الحديث أنه يثبت إسلام تارك الصلاة، ومن ترك الأعمال الصالحة فإن أصل الإيمان صحيح ولو لم يعمل بالجوارح.

وليّد: لكن لاحظ أن تارك الصلاة مستحق للعقاب، وأنا لا ناقش في عقوبته العظيمة عند الله تعالى، ولكننا ناقش في إسلامه وعدمه، وأزيدك حديثا آخر أخرجه الترمذي وحسنه وهو: عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظَلِّمُ، قَالَ: فَتَوَضَّعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفِّهِ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ. وهذا الحديث أخي خالد تظهر فيه قيمة

الإيمان بالله تعالى، ولا يقلل ذلك من قيمة الصلاة، فعلينا أن ندرك قيمة هذا الإيمان الذي هو سبب السعادة في الدنيا، والنجاة في الآخرة، وهذه أدلة أهل السنة والجماعة في الوعد والرجاء في إسلام العصاة وأصحاب الكبائر، وأنهم تحت المشيئة، وليس كما غالى الخوارج في تكفير أهل الملة بالذنوب والكبائر، وضيعوا أحاديث الوعد بالمغفرة والشفاعة، وأيضا أثبت أهل السنة الوعيد بالعذاب لأصحاب الكبائر مع إسلامهم، خلافا للمرجئة الذي أخرجوا الأعمال من الإيمان مطلقا، وضيعوا العمل، وأحاديث الوعيد بالعذاب، أما أهل السنة والجماعة فقد أثبتوا الوعد والوعيد معا.

خالد: إذا كانت هذه الأحاديث بهذا الوضوح، فلم هذا التفشي والانتشار للقول بكفر تارك الصلاة تكاسلا؟

وليد: وذلك بسبب الضعف في المنهجية الأصولية في الجمع بين الأدلة، وإباحة النصوص الشرعية لغير المؤهلين شرعا للنظر، فتراهم يأخذون بحديث التكفير ولا يستطيعون الجمع بين الأدلة، وهذا هو سبب كثير من الخلاف وظهور الفرق، فتجد أن كل فئة تأخذ دليلا وتترك آخر، فالخوارج أخذوا بظواهر الأحاديث التي ظاهر الكفر بالذنوب وهجروا أحاديث الوعد بالمغفرة، والمرجئة أخذوا بظواهر أحاديث العفو والمغفرة، وضيعوا العمل الصالح ولم يجعلوه من الإيمان، فالسبب ليس من اختلاف الأدلة، بل السبب هو منح وكالة عامة للعوام للنظر في الأدلة،

وقيل لهم خذوا من الكتاب والسنة مباشرة، وهذه هي النتيجة الكارثية التي وقعنا فيها.

خالد: إذا كان الجمهور قالوا بعدم كفر تارك الصلاة تكاسلا، وأنت تقول إن هذا هو مذهب المجتهدين، أليس مذهب الإمام أحمد هو كفر تارك الصلاة تكاسلا، وهو من أئمة الاجتهاد؟

وليد: سؤالك هذا وجيه جدا، ولو لم تسأله لطحته على بساط الحوار، ذلك لأن الإمام أحمد عنه رواية أن تارك الصلاة لا يكفر مطلقا، ورجحها بعض السادة الحنابلة، والرواية الأخرى أنه تارك الصلاة يحكم بكفره، إذا عرف بأنه لا يصلي، ثم استدعاه الحاكم وحبسه وأمره بالصلاة وهدده بالسيف، فإن أبى فهو كافر ويطبق عليه حد الكفر، وبناء عليه لا بد أن تُبين القيود التي قيد بها الإمام أحمد كفر تارك الصلاة، ومن الجهل نقل مذهب أحمد في كفر تارك الصلاة مطلقا، بل لا بد من نقله مقيدا بالقيود المذكورة في المذهب، وهو أن يعرف بعدم الصلاة، وأن يحبس الإمام فإن عرضه على السيف فأبى الصلاة فهو كافر، وملحظ الإمام أحمد جدير بالتقدير والاهتمام، فما ظنك بمن يفضل السيف والموت على الصلاة، وهل ينطبق قول الإمام أحمد على الغافلين من أهل الكبائر اليوم، في وقت أصبحت الصلاة تهمة في بعض بلاد المسلمين، أليس هذا تنزيل لكلام الإمام أحمد في غير

محلّه؟ إن من الأمانة العلمية مع سلفنا الصالح أن يبين كلام الإمام أحمد للناس بقيوده.

خالد: هل هناك أحاديث أخرى يمكن أن تؤيد مذهب جماهير العلماء في عدم كفر تارك الصلاة تكاسلا؟

وليّد: وماذا تقول يا أخ خالد في الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه عن أنس -رضي الله عنه- في حديث الشفاعة: فيقول [الله تعالى]: يا محمد ارفع رأسك، وقُلْ يُسْمِعْ لكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ، فأقول: يا ربّ أمّتي أمّتي، فيقول: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلْ. ثمّ أعودُ الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثمّ أخرّه ساجداً، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقُلْ يُسْمِعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ، فأقول: يا ربّ ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزّتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي لأخرجنّ منها من قال لا إله إلا الله).

خالد: أعيد وأكرر: كلمة الكفر في الحديث جعلتني أحمل الأمر على الظاهر، وقد رسخت في ذهني.

وليد: قد وردت كلمة الكفر في العديد من الأفعال، غير تَرَكَ الصلاة فِلم اعتبرتها كُفْرَ ملة وخروج من الإسلام، كما فعلت بالصلاة، فهذا يعني أنك تتحكم في الأدلة وليست الأدلة والمنهج العلمي هما اللذان يتحكمان بك؟

خالد: أي نصوص في الكفر وأنا لم أطبق عليها المنهج نفسه؟!

وليد: هناك العديد من الأحاديث النبوية لم تطبق عليها ما طبقتة على الحديث في كفر تارك الصلاة، مثل: قوله -صلى الله عليه وسلم- (لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ) وقوله -صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري أيضا: (سُبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)، وفي صحيح مسلم: (اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)، وفي صحيح مسلم أيضا (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ (هَرَبَ) مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ)، فلماذا تحمل كلمة الكفر في الحديث: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر)، على كفر الملة، وتحمل كلمة الكفر في الأحاديث السابقة على كفر النعمة، لا على كفر الملة، ألا تشعر أن هذا تحكُّم منك في الأدلة بغير منهج؟!!! فإن كانت المسألة هي شعورك بالخوف من كلمة الكفر وأنها هي كفر الملة في حديث ترك الصلاة، لماذا لا تشعر بالشعور نفسه هنا، فلماذا لم تكفر من قاتل المسلم في الحديث: (سُبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)؟

خالد: لأن هناك دليلاً آخر يثبت أنه يمكن أن يتقاتل المسلمان، وهو قوله تعالى:
(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) الحجرات: ٩.

وليد: إذن الحديث أثبت كفرًا والآية أثبتت الإيمان، والصحيح حمل كلمة "الكفر" في الحديث على كفر النعمة ليتفق مع الآية، ولأن مراد الله تعالى يظهر بمجموع الأدلة لا دليل واحد، وإلا نكون ضربنا كتاب الله بعضه ببعض والسنة بعضها ببعض، فما فعلته يا أخ خالد في حديث: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» وأولت الكفر بكفر النعمة ليتفق مع الآية، فأول كلمة "كفر" حديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر)، على أنه كفر النعمة ليتفق مع حديث عبادة وأبي سعيد وبقيّة الأحاديث الأخرى التي أثبتت الإسلام وأصل الإيمان للمسلم الذي لم يعمل صالحاً من صلاة وزكاة وغيرها، مع العلم أن الأعمال الظاهر كالصلاة والزكاة ... من الإيمان، ولكن ليس من أصله بحيث لو زال العمل زال الإيمان، فالعمل مصدق للإيمان.

خالد: يتضح لي الآن أن منهج المجتهدين هو الجمع بين الأدلة، وليس القول بدليل وهجر دليل آخر، ولا بد من استقصاء الأدلة في الموضوع، فيمكن أن يحشد الإنسان الأدلة ويحفظها عن ظهر قلب، لكنه لا يعرف كيف يجمع بينها ويفهمها على الوجه الصحيح، فيظن أن الأدلة متضاربة، ولكن التضارب في الحقيقة في رأس الإنسان غير المؤهل للتعامل مع الأدلة، ولا يفقه الجمع بين الأدلة، ولكنه يقتحم

ساحتها بدعوى التقوى، وأنه يريد أن يأخذ العلم من مصادره، فإذا به يهوي إلى درك الجهل، وتختلط عليه الأمور، ولكن بقيت هناك أدلة على كفر تارك الصلاة، تحتاج نظرا وتوضيحا.

وليد: هاتها.

خالد: قال تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ) مريم: ٥٩، وقال تعالى: (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) سورة الروم: ٣١، فضياع الصلاة مقرون بالشرك، والشرك كفر.

وليد: إن الآية في إضاعة الصلاة لم تثبت كفرا ولا إيمانا، وهي في غير محل البحث وهو الكفر والإيمان.

خالد (مقاطعا): وماذا تقول في قوله تعالى: (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) سورة الروم: ٣١، هذه واضحة في أن تارك الصلاة من المشركين بناء على المفهوم منها.

وليد: ما قلناه في كلمة "كفر" في الحديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر)، سنقوله في قوله تعالى (وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، لأننا نتعامل مع منهج أصولي في الاجتهاد، وهو منهج علمي نحن نسير عليه ولا نُسَيِّرُه، وهذا

الذي جعل الفقه الإسلامي علما من العلوم المنضبطة، بسبب المنهج الأصولي البعيد
عن ذات الباحث وشخصه.

خالد: واضح ولكن علام ستحمل كلمة "المشركين"؟

وليّد: ألم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»
وحسنه الترمذي، فهل مَنْ حلف بغير الله يصبح كافرا خارجا من ملة الإسلام؟!
خالد: لا، وهو مسلم.

وليّد: لماذا قلت هنا مسلم، وفي قوله تعالى: (مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، قلت: بناء على الآية فهو مشرك بمعنى خارج من الملة،
أليس هذا تحكّم منك بلا دليل، وأنت وقعت في ذات الخطأ الذي وقعت فيه في
معنى الكفر في الحديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر)، وها
أنت لُدغت من جُحُر مرتين!

خالد: ولكن ماذا أفادت كلمة مشركين في الآية؟ وهل في كتاب الله تعالى حشو
بلا معنى؟!!

وليّد: قطعاً أفادت كلمة "المشركين" معنى، ولا حشو في كتاب الله تعالى قطعاً،
ولكن معنى الشرك هنا، أن تارك الصلاة بتركه الصلاة، يشبه أفعال المشركين الذين
لا يصلُّون، وكذلك كلمة كفر حيث وردت في الأحاديث السابقة، فقتال المسلم

لأخيه، والنياحة، وادعاء نسب غير نسبه فهذه أفعال تشبه أفعال الكافرين، وذلك
جمعا مع الأدلة التي أثبتت الإسلام لمن ترك العمل كالصلاة والزكاة وغيرها.

خالد: هذا جمع رائع للأدلة وتظهر معا وكأنها لوحة جميلة، بعد أن كانت صورا
مبعثر، فالمنهج الأصولي يجمع هذه الصورة المختلفة في صورة واحد إطارها جميل،
هو إطار أهل السنة.

وليّد: لا تنس أن العلماء أجمعوا على أن ترك الزكاة وسائر الأعمال الصالحة
ليس كفرا مخرجا من الملة، ويمكن أن تقاس الصلاة على الزكاة والصيام والحج،
فكما أن تارك الزكاة والصيام والحج لا يكفر بإجماع، فمقتضى القياس أن تارك
الصلاة تكاسلا لا يكفر استنادا إلى الإجماع.

خالد: فإن كانت الأدلة من الكتاب والسنة والقياس المستند للإجماع، فمن أين
جاء تكفير تارك الصلاة تكاسلا؟!؟

وليّد: سأزيدك دليلا آخر.

خالد: ما هو؟

وليّد: هل الذي حكمت بكفره بترك الصلاة تكاسلا ثبت إسلامه يقينا
بالشهادتين؟

خالد: نعم.

وليد: بعد هذا النقاش والحوار في الأدلة من الكتاب والسنة، هل كفره محل شك أم يقين؟

خالد: بل محل شك بعد هذه الأدلة من الكتاب والسنة والمنهجية الأصولية في توضيح علاقة الأدلة بعضها ببعض.

وليد: هل اليقين يزول بالشك؟

خالد: بالاتفاق بين العلماء أن اليقين لا يزول بالشك، وإسلام تارك الصلاة تكاسلا يقين لا يزول بالشك، لاختلاف بعض العلماء في كفره.

وليد: أظن أخي خالد أن الأمور واضحة لديك.

خالد: أنا الآن سأحاورك على المنهج الأصولي، قال تعالى (قل إنما أنا بشرٌ مثلكم يُوحى إليّ أنّما إلهكم إلهٌ واحدٌ فاستقيموا إليه واستغفروه وويلٌ للمشركين ، الذين لا يُؤتُونَ الزَّكَاةَ وهم بالآخرة هم كافرون) سورة فصلت الآيتان: ٦، ٧ ، أقول إن ترك الزكاة من غير جحود لا يعد كفرا وشركا أكبر بالله تعالى، وليس خروجا من ملة الإسلام، وإن الذين لا يزكون هم مسلمون عصاة من أهل الكبائر، وأفعالهم تشبه أفعال المشركين، لذا سمتهم الآية مشركين، أما إذا كانوا جاحدين منكرين

لوجوبها فهم ليسوا من ملة الإسلام في شيء، لإنكارهم فريضة من فرائض الإسلام معلومة من الدين بالضرورة.

وليد: هذا صحيح، ومثل هذه الآيات أيضا قوله تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدعُ اليتيم، ولا يحضُّ على طعام المسكين) سورة الماعون، فيمكن أن يفهم بعض الناس أن الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين أنه مكذب بيوم الدين، وهذا فهم ليس في محله، ولذلك ينبه السادة العلماء الناس أن لا يفسروا القرآن الكريم بادي الرأي منهم، حتى لا نفع في الفوضى الفكرية.

خالد: هناك وهم من بعض الشباب، أنهم مؤهلون للنظر في الكتاب والسنة مباشرة، ويزعمون أنهم مع الدليل، ويقعون في هذا بسبب عدم اطلاعهم على أقوال السلف ومناهجهم في الاستدلال، ومن أخذ باجتهادات علماء السلف التي احتضنتها المدارس الفقهية الأربع، فقد وصل إلى الدليل، ومن أخذ بالدليل بمنهج صحيح، أداه ذلك إلى المدارس الفقهية الأربع، التي هي مناجم علم السلف.

وليد: أحسنت يا خالد وهذا هو منهج أهل السنة في العمل بجميع الأدلة وتنزيل كل دليل في محله، على خلاف أصحاب الأهواء من الفرق الضالة عن سبيل السنة فيأخذون من الدين ما يشتهون فالخوارج أخذوا الوعيد وهجروا الوعد، والمرجئة أخذوا الوعد وهجروا الوعيد، ووفق الله أهل السنة للأخذ بالوعد

والوعيد معا، ونزلوا كل دليل على محله فله الحمد والمنة على التوفيق وما كنا
لننتهدي لولا أن هدانا الله، ونحن في مثل هذا الحوار لا نتحدث باصطلاحات علماء
الأصول حتى لا نثقل على إخواننا من عامة المسلمين الذين يهتم الأمر، فعامة
المسلمين هم حماة الإسلام بعاطفتهم الصادقة، فعليهم مداره وقراره.

خالد: ولكن ما تقول أخ وليد في رواية الإمام الترمذي عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيّ:
(كان أصحابُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غيرَ
الصلاة) فهل يجوز تقديم قول أحد على رأي الصحابة، وهذا إجماع من الصحابة
على كفر تارك الصلاة بصرف النظر عن التفصيل تكاسلا أم جحودا.

وليد: جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (مَنْ
سره أن يلقى الله غدا مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ...
ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق...) فثبت عن هذا الصحابي
الجليل، أن من تخلف عن صلاة الجماعة فهو منافق، والنفاق في عرف الصحابة هو
نفاق الاعتقاد كنفاق ابن سلول ومن تابعه، فأرجو منك أن تتبع منهجية واحدة في
حديث عبد الله بن شقيق، وحديث عبد الله بن مسعود، فلم حكمت بكفر تارك
الصلاة اليوم بناء على حديث عبد الله بن شقيق، ولم تحكم بأن من ترك الجماعة أنه
منافق كابن سلول.

خالد: إذا اتبعنا منهجية واحدة فإما أن يكفِّر الاثنان، أو أن يكونا مسلمين، والمخالفة بين تارك الصلاة وتارك الجماعة، هو تحكُّم من القاريء، ولكن كيف نفسر الحديثين تفسيراً صحيحاً.

وليد: واضح أن ابن شقيق وصف واقعا هو أنه لا يعرف في العصر الأول رجل لا يصلي، فالوصف لواقع موجود، وكذلك حديث ابن مسعود، هو وصف لواقع معين، وسحب هذا الوصف على واقع مختلف هو تجاوز لقول ابن شقيق وابن مسعود رضي الله عنه، وتنزيل قولهما على واقع مختلف لا يصح.

خالد: لماذا لا يصح، وهل الكفر والإيمان يتغيران حسب الأعراف؟

وليد: الحكم بالكفر من حيث هو حكم بناء على الأدلة هو كما ورد بيانه في الأدلة الثابتة في السنة، ونحن في حديثنا عن كلام عبد الله بن شقيق لم نكن نناقش في الحكم الشرعي الأصلي، ولكن نناقش في تنزيهه على الواقع، وهو ما يعرف بتحقيق المناط، وعبد الله بن شقيق وابن مسعود لم يناقشا الحكم الأصلي في قولهما، بل بينا أن الصلاة كانت هي العلامة المميزة للمسلم، لأنه لم يكن في وقتهم مسلم لا يصلي، بل إنه كما ورد في كلام ابن مسعود أن المنافقون كانوا يصلون ولكنهم يتخلفون عن صلاة الجماعة، أما ما تم بحثه في ضوء الأحاديث السابقة فهو البحث في الحكم الأصلي بناء على الأدلة وأصول تناولها في منهج الاستدلال، وشتان بين موضوع البحث في

الحكم على وفق الأدلة كما مضى، وبين ثبوت الحكم أصلاً ثم تنزيله على الواقع، وما جرى من ابن شقيق وابن مسعود هو توصيف لواقعهم، ولا يجوز بناء على ذلك شطب السنة المثبتة لإسلام تارك الصلاة ما لم يكن جاحداً، وهذا يعني رمي الصحابة بالجهل بالسنة وشطب الأدلة، بسبب الخلط بين طريقة ثبوت الحكم الأصلي بأدلتها، وبين تنزيل الحكم الأصلي على محله، وتوصيف الواقع كما في حديث ابن شقيق وابن مسعود.

خالد: لي سؤال أخير، وهو لماذا كل هذا الاستدلال والتأويل، لماذا لا توجد هناك أدلة شرعية قاطعة: تقول تارك الصلاة تكافراً كافر ملة أو كافر كفر نعمة، ويكون النص واضحاً ويقطع الخلاف ولا ندخل في كل هذا الحوار وانتهى الأمر؟ وليد: هذا موضوع قائم برأسه، وسؤالك هذا في محله، لكنه يحتاج جلسة مستقلة، فالأمر فيه يطول، ونرجي الحديث فيه إلى جلسة قادمة، ولكن عندي رجاء لك يا خالد.

خالد: وما هو؟

وليد: لا تطلق عليّ لقب فرقة المرجئة؛ لأنني أرجأت الحوار في الموضوع الجديد إلى جلسة قادمة.

خالد (مبتسماً): لا، لن أفعل بالتأكيد.

ملاحظة: بعض نقول الحنابلة المهمة في الموضوع:

١. قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٤٠٢):

(الداعي له: هو الإمام أو نائبه. فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله. ولا يكفر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم)

٢. وقال ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٨): (فإن كان مقرا

بالصلاة في الباطن، معتقدا لوجوبها، يمتنع أن يصبر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلي هذا لا يعرف من بني آدم وعاداتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدا يعتقد وجوبها، ويقال لا إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصبر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها، ولا ملتزما بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين)، وفي هذا توضيح أن كفره بني على أن تفضيل القتل على الصلاة، إنما هو علامة على الجحود، وإن لم يصرح تارك الصلاة بالجحود.

٣. وجاء في المغني لابن قدامة (٢ / ٣٣٢): (عن عبد الله بن عمر، قال: قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «صلوا على من قال لا إله إلا الله». ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تارك الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع

هو ميراث مورثه، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام. وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، كقوله - عليه السلام - : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، ولن أعلق على كلام ابن قدامة لأن من المعضلات توضيح الواضحات.

٤. فهذه النقول من كتب الفتوى المعتمدة في مذهب الإمام أحمد، توضح مذهب إمام السنة، الإمام أحمد في تارك الصلاة تكاسلا، وأنه لا يحكم بكفره إلا بعد استتابته وعرضه على السيف، فإن أبى فيقتل كافرا، ويتبين من ذلك أن إطلاق الكفر على من عرف بترك الصلاة قبل استتابة الإمام، ولم يصرح بجحودها، ليس هو مذهب الإمام أحمد، وعليه تكون مدارس فقه السلف الأربع متفقة على أن من ترك الصلاة تكاسلا ولم يستتبه الحاكم هو مسلم له حق المسلم على المسلم.

٥. وجاء في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١ / ١٠٢): (وسئل الشيخ: محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب: أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونا، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها. والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء

كلهم، وهو: الشهادتان، وأيضا: نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر.. انتهى) وهذا نقل صريح عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المسألة محل النظر.

٦. هذه السطور القليلة ليست دعاية لترك الصلاة الذي لحق صاحبه الوعيد الشديد من الله ورسوله، ولكنها ضرورية لبيان المفاصل بين الكفر والإيمان، ولا يجوز أن يستخدم الحكم بالخروج من الملة من غير موجب شرعي لتخويف الناس، بل إن في نصوص الشريعة من التهديد والوعيد لتارك الصلاة ما فيه الغنى والكفاية، والقدر المتفق عليه بين مدارس فقه السلف الأربع في عدم كفر تارك الصلاة تكاسلا قبل استتابة الإمام، فيه تعظيم لقدر الشهادتين عند الله تعالى، وليس كما يتوهم بعضهم أنه خدمة لتاركي الصلاة تكاسلا.

٧. مراد الله تعالى لا يظهر في نص واحد بل بمجموع الأدلة وفق أصول الاستدلال، ولا تجوز المخالفة بين الأدلة الشرعية بأخذ دليل وترك آخر، وما توافقت عليه مدارس فقه السلف الأربع في محل البحث، هو النموذج الرفيع لاجتهاد السلف في الجمع بين الأدلة، وأن الفتاوى الفردية بالتكفير لتارك الصلاة مطلقا لا ترقى إلى القيمة العلمية للاجتهادات الجماعية للأمة ممثلة في مدارس فقه السلف الأربع.

الغلو في التكفير هو سبب التحلل من الإيمان... صكوك الإيمان والكفران

١- التكفير بالذنوب يهدم الشهاداتتين:

إن من أصول أهل السنة والجماعة، أن الكفر يعود إلى تكذيب الله ورسوله، وجحود المسلم ما أدخله في الإسلام، وإن التكفير بالذنوب دون التحقق من جحود الإجماعات الضرورية، كجحود صلاحية الإسلام للحياة، وجحود فرضية الصلوات الخمس مثلاً، أدى إلى طمس حقيقة الإيمان الشرعية، وإلى تكفير جُملة المسلمين بالرأي الفردي في الدين، وتحويل الكفر والإيمان إلى مسألة اجتهاد فردية، مما جعل من أفكار الغلو في التكفير مادة خطيرة تعمل على تفكيك المجتمع، في وقت اجتمع فيه على الأمة العدوان الخارجي وتواطؤ الطوائف الباطنية.

٢- التكفير بالذنوب بيئة مناسبة للفوضى الدينية:

وقد وفّرت فوضى الغلو في التكفير بالرأي الفردي، بيئة مريضة لظهور التحلل من الدين، تمارس نفس منهجية الغلو في هدم النصوص الشرعية والإجماع، ولكن بطريقة تؤدي إلى نتيجة مختلفة، وهي التحلل من الإيمان، وهي الحكم بإيمان من نطق كتاب الله تعالى بكفره صراحة، كقوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) سورة المائدة ٧٢، وجعل بالرأي الفردي الكفر إيماناً وأبطل أصل التوحيد والإيمان، مستبداً بالرأي الفردي ضارباً عرض الحائط بقطعيات الإجماع والنصوص الشرعية.

٣- صكوك الكفران والإيمان:

وهذا يؤكد أن الغلو في الدين الذي جعل الإجماع خلف ظهره، وكفر المسلم بالرأي الفردي أدى إلى ردة فعل مشابهة في الطريقة الفردية في الكفر والإيمان، وأدى إلى إدخال من ليس مؤمنا في الإيمان كما أخرج الغلو أهل الإيمان من الإسلام، وباختصار: لكل فعل غُلو، رد فعل من التحلل، مساوٍ له في المقدار، معاكس له في الاتجاه، وكما أن الله تعالى سننا في العلوم الطبيعية، فإن الله تعالى سننا في الاجتماع الإنساني، ويجب حماية المجتمع من رجال الدين المخالفين لإجماعات أهل السنة، الذين أصدروا صكوك الكفران على المسلمين، ورجال اللادين الذي باعوا صكوك الإيمان مخالفين للإجماعات العقديّة، فكلاهما هادم للإجماع، والطريقة واحدة والنتائج متضاربة، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

٤- الإجماع حارس أمين لحقيقة الإيمان الشرعية:

لذلك تعد الإجماعات العقديّة والأصولية والفقهية، حارسة لهذه الأمة من ظاهرة رجال الدين ورجال اللادين، ولا توجد في الإسلام صكوك كفران ولا صكوك إيمان، وكل محاولات هدم الإجماعات الثابتة، هي بداية تشكّل رجال دين، يتحكمون برأيهم في مسائل الكفر والإيمان، ويُعتبر الإجماع الثابت دواء فعالا في إجهاض رجال الدين ورجال اللادين وهم أجنة في بطون أمهاتهم، وعليه؛ يجب

التحذير من الآراء الفردية في التكفير والإيمان، كما يجب الاستمسك بالإجماعات،
لحماية المجتمع من الهدم والتفتيت بسبب حالات الرأي الفردي في الكفر والإيمان.

مقالة ذات علاقة:

وإن تعجب فعجب فتواهم...أنهاط الغلو والتحلل ومنتعة التسوق تحت سقف

واحد

٢٨٧١

الطريق إلى السنة إجباري

١٤ / صفر / ١٤٣٩

٢٠١٧ / ١١ / ٣

عمان المحروسة

في محكمة الوحي ... مع المدعي العام بالحق الشرعي (عمر بن الخطاب
رضي الله عنه)

٢٦

تمهيد:

عندما أتقدم إلى الورااء أو أرجع إلى الأمام، حيث مهبط الوحي وتُنزلُ الحق على قلب خير الخلق، أجد ما يواسيني ويواسي الإنسانية المعذبة على يد رجال الدين ورجال اللادين، وأدرك بأنه لا ظلم في الشريعة، ولا عدل خارجا عنها، وأن البشرية لم تظلم نفسها إلا عن جهل وعناد لنبيها محمد -صلى الله عليه وسلم، وليست شعارات ما يسمى بالعدالة المعاندة للرسالة إلا مسوح الرهبان في معبد الشيطان، يدل على ذلك محاكم العدالة المزيفة، التي تقام على الأراضي المسروقة في فلسطين وغيرها من أرض الإسلام.

أولا: سيف عمر وراء القضاء:

كثيرا ما تروي لنا الأخبار الصحيحة سيف عمر رضي الله عنه بين يدي القضاء، طالبا إيقاع أشد العقوبة بالمخالفين للشرع، المتعدين على المجتمع، بقوله رضي الله عنه: مُرني أضرب عنقه يا رسول الله، حيث يقف عمر شرطيا إلى جوار القضاء، في مرجعية واضحة للقوة، وأنها منضبطة بمرجعية الشرع والقضاء، وأنها لا يمكن أن تنفذ إلى بعد صدور حكم قضائي نافذ، وأنه لا يمكن للسيف يوما أن يكون محكوما بعصبيية جاهلية رعناء، أو بمكاسب مادية دنيوية ضيقة، لحساب حزب، أو جماعة، ليعلم المسلمون أنه لا خير في قوة تتجاوز الشرع ومؤسساته القضائية والشرعية، وأن هذه هي سنة المؤمنين بالله في عيشتهم، وأن هذا الشرع هو وضع إلهي، لا يخضع لهيمنة رجال الأعمال، وأخبار التضليل الإعلامي الذين يقع على عاتقهم صناعة

الرأي العام، حسب مواصفات قوى النفوذ، ثم توجيه القوة المسلحة حيث يشاء رجال الدين واللاادين.

ثانيا: قصة حاطب في فتح مكة نموذجا:

١- الوحي يُجرك الدعوى ليعلم الأمة سنة القضاء:

بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بجحافل الحق والإيمان إلى مكة، بسبب خيانة المشركين لصلح الحديبية، ويُخفي ذلك حتى يفاجيء المشركين، وإذا بالوحي ينزل ويُعلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأن حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه، قد أرسل كتابا لقريش، يخبرهم فيه بسرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وسيره إليهم، وبعد إخبار الوحي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عليا -رضي الله عنه- أن يأتي بالكتاب، وأن الكتاب مع امرأة في مكان كذا وكذا.

٢- الأمن العسكري لجيش النبوة يتابع الأمر:

وفورا ذهب علي رضي الله عنه، وحقق مع المرأة حسب الوصف الذي جاء به جبريل عليه السلام، وأتى بالكتاب وتم استدعاء حاطب -رضي الله عنه- للتحقيق، ومعرفة ملابسات الجنائية، وهي تهمة التجسس للعدو، وموالات الكافرين، وأي كافرين هم كفار قريش، على المؤمنين وأي مؤمنين، وهم الجيل الأول بينهم خير النبيين -صلى الله عليه وسلم-، في قضية ثابتة بشهادة الوحي النازل

من السماء، ومع ذلك لم يُترك الأمر للتنفيذ مباشرة، بناء على صدق الوحي وشهادته، بل عُقدت المحكمة النبوية للنظر في القضية، لتَسُنَّ للمسلمين كيف يكون نظام الاتهام والقضاء والسيف.

ثالثاً: مجريات التقاضي حسب رواية الإمام البخاري في الصحيح:

١- المضبوطات: دليل مادي يتمثل في كتاب حاطب الذي أرسله لقريش.

٢- المداولة: (سماع المتهم، والمدعي العام بالحق الشرعي عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما، وفيما يأتي نص المداولة.

الرسول صلى الله عليه وسلم: «يا حاطب، ما هذا؟».

حاطب: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنت امرأ مُلصّقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان مَنْ معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.

الرسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لقد صدقكم».

عمر (المدعي العام بالحق الشرعي): يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق.

الرسول - صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

رابعاً: تحليل مجريات التقاضي والمداولة:

١- بالرغم من أن الوحي هو الذي كشف الحدث وحرك الدعوى، إلا أن الوحي لم يتدخل خلال المداولة مع علم الله تعالى بحاطب - رضي الله عنه، واتخذ التحقيق القضائي مجراه حسب الظاهر للكشف عن حقيقة جنائية حاطب مع أن الله أعلم بنيته، ولكن الله تعالى أراد لنبه أن يعلم أمته سنة القضاء في الدماء والأموال والأعراض، وأنه على الظاهر وليس على النوايا والقلوب، بل وليس على الوحي القاطع، لذلك سأل النبي - صلى الله عليه وسلم حاطباً - رضي الله عنه.

٢- هيبة القضاء النبوي بسيف عمر - رضي الله عنه، الذي يخافه المرجفون في المدينة، وأن هذا السيف حام للعدالة، لا يتقدم عليها بل تتقدم عليه، وقوة عمر وسيفه كانا في الحق وبه ومعه وله.

٣- جاء سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - للاستفسار والاستعلام عن الفعل، لأن الفعل مجمل (أي مُحْتَمَل) إذا تجرد عن القول، يعني محتمل للكفر من عدمه، ويحتاج تفسيراً من المتهم، فقد يحتمل أنه فعله ولاء للكفار كرهاً في الإسلام، وأنه محتمل لسبب آخر كرهبة في دنيا، أو خوف من أحد، أو وقع تحت الإكراه، وفي هذا

تعليم للأمة كيف يكون القضاء العادل، الذي يعطي الحق للمتهم بالدفاع نفسه بحرية تامة، ولا يتعجل في دماء الناس.

٤- مع أن فعل حاطب كان جناية واضحة، إلا أن حاطبا ترفع في القضية لدفع الاحتمال الأخطر وهو الكفر، فاجتهد في دفع التهمة الأخطر وهي الردة بموالاته الكافرين، لأنه يعلم أن الكفر بموالاته الكافرين إنما يكون كفرا إذا رافقه قصد الكراهية للإسلام والمسلمين، فبادر بقوله: (وما فعلت كفرا ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام) وكان دفاعه هنا بذكر موجب الكفر بالموالاته، وهو نصره الكافرين على المسلمين كرها في الإسلام وأهله.

٥- أبدى حاطب خوفه على أهله في مكة وأنه ضَعْفُ أمام خوفه على أهله من الحرب، وأراد أن يوفر لهم الحماية، وهذا خوف على النفس، وفيه شائبة الإكراه، وقد عرفانا ذلك بعد التحقيق.

٦- القضاء الشرعي يكون بحسب البيئات والأدلة، ولا يجوز أن يكون بحسب الوحي مع أنه صادق وقاطع، وحاكم النبي صلى الله عليه وسلم - حاطبا على البيئات، لا على أساس خبر الوحي مع أن الوحي ينزل، ليعلم المسلمين، أنه لا توجد محاكم تفتيش عن القلوب، كما هو عند رجال الدين، ولا قانون سرية الأدلة، ولا وُجُدان المحكمة وقناعتها عند رجال اللادين، بل قال النبي صلى الله عليه

وسلم: (فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ)، وليس على قناعتني بالأدلة ووجداني، وذلك ليحذر من هيمنة الشعور والشخصية في حقوق العباد في مجلس القضاء.

٧- بعد أن تم نفي تهمة الكفر والتجسس في مجلس القضاء، انتقلت العقوبة إلى التعزير الذي فوضه الشرع لتقدير الحاكم، حسبما يراه من مصلحة، ورأت محكمة النبوة العفو عن حاطب لسبقه في الإسلام وحسبك بيوم بدر شرفاً، ومراعاة حاله وخوفه على أهله، وهذا أصل شرعي في القضاء.

٨- الحكم بأثر الردة وتطبيقها شأن قضائي وراءه سيف عمر، وأن سيف عمر لا يتقدم على القضاء، فمن كان آخذاً بالسلف، فهذا هو السلف الصالح، وهذه طريقة المسلمين في بناء مجتمع العدالة والعُمران.

٩- إن الغلو بتكفير المسلم غيابياً بمجرد الفعل المحتمل بحجة الولاء والبراء مع احتمال الأفعال للكفر والإيمان والخوف والإكراه، هو اعتداء على قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم، ومحاولة لكسر سيف عمر رضي الله عنه، واستبداله بسيف مزور باسم الإسلام، يهدم الشرع ولا يحميه، والأصل الشرعي هو أصحاب الإيمان والإسلام الثابت بيقين ولا يثبت الكفر إلا بيقين، ولا يقين مع كون الفعل محتملاً في مسائل الكفر والإيمان، وما يحدث الآن من سفك الدماء المعصومة باسم الدين هو مخالفة صريحة لسنة القضاء النبوي.

١٠- القضاء في الشرع كله مستعجل، وتم الإفراج عن حاطب فوراً، بعدما تبين الحق، لأن القضاء في الشرع من باب إنكار المنكر، وإنكار المنكر واجب على الفور.

١١- إن حدّ الردة في الشرع أمر قضائي، بخلاف حدّ الإسلام في الفكر اللاديني، الذي يُطبّق على المسلمين بالصورايخ والطائرات، وشتى أنواع الأسلحة الفتاكة، دون تفریق في إقامة حدّ الإسلام على المسلمين بالجملة: نساء، وشيوخا، وأطفالا، مما يعني أن رجال اللادين لا وقت لديهم لإقامة محاكم التفتيش كما عند سلفهم من رجال الدين في أوروبا، فرجال اللادين يقتلون بلا تفتيش أصلاً، ومن يُشبهه أبه (هكذا رويت دون ألف) فما ظلم، ولكن الولد هنا أظلم من أبيه، ألا ببس الخلف وبس السلف.

١٢- القضاء في الشرع يجب أن يبقى قائماً حتى في وسط المعركة والجيش كما رأينا في جيش النبي -صلى الله عليه وسلم، والعدالة المؤجلة بسبب الظروف تعني تعطيل الشرع.

١٣- قطعي الاستقرار ووضوح المرجعية وثباتها ضروريان لإقامة مجتمع العُمران، وشرطان لإقامة العدالة، أما الفكر اللاديني فهو عائم هائم، يستفيد منه الأقوياء، ويظلم فيه الضعفاء، وقوله تعالى: (وقل الحق من ربكم) يقضي على رجال الدين واللادين وهم أجنة في بطون ضلالاتهم.

١٤- إن قوما آمنوا بمحكمة النبوة وإجراءاتها وعدالتها، عيب عليهم كل العيب أن تتجه أنظارهم إلى من أقاموا ما يسمى محاكم العدالة على أراض مسروقة، وإن وجهها يستقبل القبلة كل يوم في الصلاة عيب أن لا يجد العدالة في سنة نبيه، ثم يذهب يبحث عن العدالة في مسوح الرهبان في معبد الشيطان، وهو كمن يبحث عن الماء البارد وسط النار.

١٥- القوة لا تصنع العدالة في الإسلام لأن العدل من عند الله : لقوله تعالى (وقل الحق من ربكم)، وهذا يعني أننا نؤمن بقوة الشرعية، أما في الفكر اللاديني فهو قائم شرعية القوة، وقد تبين أن عدالة القضاء في الإسلام مستندة إلى عدالة الشرع من عند الله، وفيما ذكرته كفاية وينفي بالغاية، وأقول: أعيدوها على قواعد إبراهيم. مقالة ذات علاقة: تكفير الأشخاص بأعيانهم حكم قضائي ليس من باب الفتوى

٢٢

الطريق إلى السنة إجباري

صبيحة الجمعة المباركة في عمان المحروسة

٢٠١٧-٣-١٠

عقيدتان عند أهل السنة والجماعة، إحداهما بناء الأمة والأخرى حراستها... من فقه المجتمع

٢١

١- الإيمان قول وعمل:

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل، وأن الإيمان يزيد بالعمل الصالح وينقص بالمعصية، يعني أن فئة "قلبي أبيض" التي تتوهم أن الإيمان في القلب بينما هي تغرق في الكبائر وتفترط في الفرائض، فهي فئة تقلل من شأن الأعمال الصالحة الداخلة في اسم الإيمان، وهذه الفئة تُضعف مجتمع العمران وتعتدي عليه، وتعتدي عليه، ومجتمع العمران ينهض بالأعمال الصالحة: عبادة، أو معاملة، أو فروض الكفايات التي هي الركن الركين في بناء الأمة، مثل: الطب والهندسة والإدارة وغيرها من التخصصات الضرورية، ومن هنا كانت عقيدة "الإيمان قول وعمل" قاعدة انطلاق بناء الأمة، ونهضة مجتمع العمران بالأعمال، وليس بالأمنيات والأحلام، وتصبح الأمة بذلك قوية على خارطة المجتمع الدولي، لها كلمتها العليا، وكلمتها العليا هي: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

٢- لا تكفر أحدا من المسلمين بذنوب ما لم يستحلّه:

أ- يعني أن أصحاب الكبائر المتحللين من الأعمال، لا ينتقلون من الإسلام إلى الكفر، إلا بجحود ما أدخلهم في الإسلام، أما الوقوع في الكبائر مع اعتقاد أنها

محرمة شرعا، فهؤلاء في دائرة الإسلام، وأن إصلاحهم يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو عمل بنائي يحمي الأمة من موبقات التحلل من أعمال الإيمان، تلك الأعمال التي تبني الأمة، وتصنع كيانها الحامي لكل أفرادها.

ب- أما تكفير أصحاب الكبائر بالذنوب فهو مشروع مُغالٍ منحرف، وجالب للاستثمارات السياسية والأمنية الأجنبية في سفك دماء المسلمين، لأن تكفير المجتمع هو حالة انشقاق داخلية على مستوى إسلام وكفر، وإيمان وردّة، يؤدي إلى تفجير الأمة من داخلها، وهذا خلاف عقيدة أهل السنة والجماعة المجمع عليها، فقد صدّع أئمة السنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن داخل بيئة مجتمع العمران، دون الانشقاق عليه، ويصبح الأمر بالمعروف والنهي عندئذ سياجا محاصرا للكبائر، التي تقوِّض المجتمع، وبنائيا في الوقت نفسه، لأنه يوفر جوّ الاستقرار النقي المناسب للبناء.

٣- الآثار العظيمة المترتبة على هاتين العقيدتين معًا:

إذا لاحظنا ذلك نجد أن عقيدة أهل السنة والجماعة أن "الإيمان قول وعمل"، وعقيدة "لا نكفر أحدا من المسلمين بذنوب ما لم يستحلّه" يترتب على الجمع بينها ما يأتي:

أ- بناء أمة متماسكة على أساس الإيمان بالله وحده، واجد في العمل، وعدم التراخي في أعمال الإيمان.

ب- القضاء على حالة الأمنيات وخيالات الرضا عن النفس مع التقصير في الأعمال، عند جماعة "أنا قلبي أبيض".

ج- الحفاظ على المجتمع متماسكا من داخله، ووأد محاولات الانشقاق الديني في مهدها.

د- الإيمان قول وعمل عقيدة بناء، وعقيدة لا نكفر أحدا من المسلمين بذنوب ما لم يستحله، عقيدة حارسة للمجتمع.

و- تفويت الفرصة على القابعيين في قفص ثقافة المتغلب، الذين يريدون أن يتحللوا من الأعمال الصالحة، باسم المواطنة الصالحة في وهمهم، فالعمل الصالح في جميع شؤون المجتمع من الإيمان بالله، والمواطنة الصالحة مقياسها الأعمال الصالحة الموافقة للشرع، وثوابها دنيوي أخروي.

ز- تفويت الفرصة على القابعيين في الزوايا المغلقة، ويكفرون المسلمين بالجملة، مخالفين بذلك العقيدتين السابقتين المتفق عليهما عند أهل السنة والجماعة.

ح- إن الإسلام يجمع بين الإيمان وبناء المجتمع، بخلاف المجتمع اللاديني الذي يخيّر الإنسان إما الإيمان مع الخرافة وإما الإلحاد مع الوطن، وأقول للقابعيين في

أقفاص الفكر اللاديني، اخرجوا من القفص! وادخلوا في السّلم كافة، فإن الإسلام يرحب بكم، في مجتمع العُمران والإيمان.

٤- خطورة الخلط بين العقيدتين:

يتضح لك أن هاتين العقيدتين إحداهما تبني والأخرى تحرس، ولكن تظهر أحيانا بعض الأفهام الخطأ للحق والصواب، ويوظف الحق والصواب توظيفاً خطأ، فبالرغم من أن أهل السنة أجمعوا على أن الإيمان قول وعمل، إلا أنهم لم يعتبروا الإخلال بالعمل والتقصير فيه: كالرشوة، والقتل العمد العدوان، والزنا مما يخرج من أصل الإيمان، بل علامة على وجود الإيمان ناقصاً، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- طبق على أصحاب الكبائر العقوبات الحدية على أنهم مسلمون، ولكن قد تستخدم عقيدة "الإيمان قول وعمل" خطأً لنفي الإيمان عن بعض أنواع العصاة من أهل السنة، بحجة أن فقدان العمل يؤدي إلى فقدان الإيمان، وبالتالي التكفير بمُجمَل الذنوب أو ببعضها دون السؤال عن الاعتقاد، حيث يعتبر الكفر من الناحية الشرعية جحوداً وتكديباً، وما دَلَّ عليهما من الأفعال بطريق اللزوم كذلك، كإلقاء العاقل البالغ مختاراً المصحف في القاذورات، مع علمه بأنه مصحف، ولكن عن عند الغلاة تصبح الأصول استثناءات، والاستثناءات أصولاً.

٢٦-١٠-٢٠١٦

مقالات البدعة

قيودها ومجالاتها والأمثلة عليها

مدى حجية مقولة (لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وتساؤلات في أصول أهل السنة

أولاً: التعريف بالمقولة وشروطها:

١- كثيراً ما تتردد هذه المقولة اليوم في مساجد المسلمين، وأحياناً يدور نقاش في حلقة مفرغة تؤدي إلى الجدل وعدم الظفر بطائل من ورائها، بسبب وصول النقاش إلى طريق مسدود، كما أصبحت هذه المقولة تستخدم دليلاً على رد أصول الشريعة الثابتة بالكتاب والسنة بحجة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك، بالرغم من أن الفعل قد يكون ثابتاً بنص عام أو مطلق، أو الأصول الأخرى مثل: المصالح المرسله، سد الذرائع، البراءة الأصلية، وغير ذلك من الأصول التي ليس هنا محل بسطها وسردها، بل يكفي التمثيل بها، فأردت أن أناقش هذه المقولة، وهل لها أصل في الشرع أم لا.

٢- يُحتج أحياناً بهذه المقولة (لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) بشرط قيام المقتضي للفعل في حياته عليه الصلاة والسلام، مع إمكانه، وانتفاء الموانع التي تحول

دون القيام بالفعل، ووددت أن أطرح جملة من الأسئلة، حول مدى حجية هذه المقولة في إنشاء الأحكام الشرعية.

ثانيا: مناقشة ركن المقولة (لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم):

١- لماذا عرّف أهل الحديث السنة بأنها ما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفه، ولم يجعلوا الترك في التعريف على أنه سنة من سننه - صلى الله عليه وسلم، فلم يجمعوا تروك النبي صلى الله عليه وسلم إحياء لسنته!!! بل جمعوا لنا أفعاله وأقواله وإقراراته وصفاته الخلقية والخلقية، في أدق تفاصيلها.

٢- ورد في الكتاب العزيز الأمر بالاعتداء بما آتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير، أمرا أو نهيا، ولم يرد الترك في قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، فمن أين جاء الترك حجة من حجج الشرع، خصوصا وأن الترك عدم، ولا حجة في العدم.

٣- قالها أبو بكر رضي الله عنه في جمع المصحف ثم جمع المصحف، ولكنه فعل ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمع المصحف، ولم يستمر الصديق في الاحتجاج بالعدم.

٤- إذا كان الذي تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- عدَمًا، فكيف ثبت العدم، وما المصادر التي سنعمد عليها في إثبات العدم، والتي نقلت لنا العدم، مما يعني أن أحد الأركان للمقولة غير موجود، وإحالتها على العدم هو إحالة على العدم، وهو عبث.

٥- إذا كان العدم حجة فهذا يعني أن فجوة في التشريع يكملها العدم غير الموجود أصلاً، والله تعالى يقول (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فليس في تشريعنا الإسلامي عدم يملأه العقل الذي هو "المقتضي للفعل وتركه النبي صلى الله عليه وسلم" على فرض كونه عقلياً، وتركنا رسولنا -صلى الله عليه وسلم- على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، ولم يُحَلِّنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على العدم، بل أحالنا على السنة القولية والفعلية والتقريرية، التي حفظها لنا جهازة المحدثين.

٦- لماذا لم يضع الأصوليون الترك النبوي أنه من مصادر الشرع، ولم يجعلوه جزءاً من السنة، بل اتفقوا مع المحدثين على أن الترك ليس من السنة، لأنه عدم لا يدخل في السنة المنقولة ولا المعقولة، ولم يضعوا الترك أصلاً من أصول الشريعة أصلاً، هذا فضلاً عن أن يضعوا له قيوداً وشروطاً: كالمقتضي، وانتفاء المانع، والإمكان؟

٧- لماذا لم يضع علماء الأصول الترك بشروطه عند من قالوا بأن الترك حجة، ولم يضعوا الترك ضمن صيغ التحريم: ما تركه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مع

قيام المقتضي والإمكان وانتفاء المانع، بل أضربوا عن ذكرها صفحا، وأنها ليست من المصادر لا عند المحدثين ولا الأصوليين من أهل السنة والجماعة.

٨- هل هناك دليل شرعي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا بالاعتداء بتركه -صلى الله عليه وسلم- وهل تركه مفصل أم مجمل، فإن كان مفصلا أو مجملا، فأين بيان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمجمل والمفصل وهو الترك، وحاشاه -صلى الله عليه وسلم- أن يترك أصلا من أصول الشريعة والاستدلال مجملا دون بيان.

٩- كيف يمكن تطبيق (لم يفعله رسول الله) على ميراث الجد والإخوة، حيث لم ينص شرع على ميراثهم، مع أنه قام المقتضي لإعطائهم وهو حقهم الشرعي، وانتفى المانع وكان الإعطاء ممكنا، فمقتضى المقولة أن لا يعطى الجد ولا الإخوة من الميراث، وقد وقع الإجماع من الصحابة بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على توريثهم، ولو طبق سلفنا من الصحابة هذه المقولة، لم يورثوا جدا ولا أخوا، ولكن وقع الإجماع على توريثهم بالشروط المعروفة في محالها، قال الإمام القرافي في نفائس الأصول: (...كيف أفعل ما لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وفي هذه الكلمة اعتبار لمن تدبر، وأن أبا بكر -رضي الله عنه- ما عمل بالرأي إلا وهو عالم على القطع بأنه من مدارك الشرع؛ فإن من يتقيد بالاتباع حتى في كتب

القرآن كيف يخترع من قبل نفسه الحكم بالرأي؟ ومن ذلك مسألة الجدل الإخوة،
اجتهدوا فيها، واختلفت أقيستهم فيها، والاعتراف بعدم النص).

١٠- ما تاريخ هذه المقولة ومتى نشأت، إذا كان أول الخلفاء والصحابة والتابعون
لهم بإحسان من أئمة السلف لم يعملوا بها، فأرجو من العالم بتطبيقات هذه المقولة
أن يميلنا إلى سلفنا الصالح لنعرف متى نشأت هذه المقولة بشروطها، إذا كان سادة
السلف من الصحابة أجمعوا على تطبيقات فقهية خلافا لهذه المقولة؟

١١- كيف يمكن ضبط الترك وملاحظته ونقله إذا كان عدما، فما الذي سينقله
الراوي أصلا، وكيف يمكن إحصاء تروك النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كانت
عدما، وكيف يمكن الاقتداء بالعدم؟

١٢- ما مدى صحة من زعم أن الترك بالشروط المذكورة، سنة خاصة بل مقدمة
على كل عموم وكل قياس، وما حقيقة الموقف من فعل الصحابة في توريث الجدل
والأخ السابق نقلها عن الإمام القرافي، وكيف يصبح الاحتجاج بالترك الذي لم
يعتبره المحدثون سنة في تعريفهم، ولم يعده الأصوليون شيئا مذكورا، أصبح حجة
في رد الكتاب والسنة على الزعم بأن الترك يخصص العام ومقدم على القياس، وماذا
يمكن أن يبقى من الشريعة بعد تخصيصها بالترك، الذي يعني قصر الشريعة على
واقع معدوم، وتخصيصها بالمعدوم، ولم يعد الأصوليون العدم مخصصا للشريعة.

١٣- إن صح تخصيص الشريعة بالترك، فهذا يعني أنها أصبحت قاصرة على وقت النبوة فقط، ومن هنا تتفق هذه الدعوى مع دعوى تاريخية الشريعة التي ينادي بها اللادينيون لتعطيل الشريعة واصطدموا مع عموم النص في الزمان إلى قيام الساعة وحاولوا تخصيصه بالسبب الذي ورد عليه النص، وإن لم يكن له سبب عللوه بما توهموه من المصالح، لمحاصرة الشريعة في التاريخ الضيق، وتعطيلها عن النزول على الواقع بأصولها العامة ونصوصها الثابتة.

ثالثاً: شرط قيام المقتضي:

إذا كان من يطبق هذه المقولة يقول إن شرط تطبيقها هو إذا كان المقتضي يقتضي أن يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولم يفعله وكان ممكناً ولم يكن ثمة مانع من فعله فإن ذلك يتطلب ما يأتي:

١- أن يعرف المقتضي تعريفاً جامعاً مانعاً.

٢- أن يحدد نوع المقتضي هل هو عقلي أو شرعي أو عادي، فإن كان المقتضي عقلياً، فهو من الأحكام العقلية وليس الشرعية، وعندها تصبح المقتضيات العقلية البحتة متحكّمة على النصوص العامة والمطلقة وأصول الاجتهاد العام الداخلة في الأمر باتباعها، وإن كان شرعياً فقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نص عام أو مطلق أو أصل عام من أصول الشريعة العام كأصل الإباحة، وبراءة الذمة،

والمصلحة المرسله بشروطها، ومن ثم فإن الحكم يرجع إلى الأصل العام الذي آتانا إياه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يكن الترك حجة، والقول بحجية الترك يعني رد عمومات وأصول الشريعة، فانقلب الترك الذي هو عدم وليس حجة، ذريعة لرد الكتاب والسنة التي أمرنا باتباعها بتلك الأصول العامة.

٣- ما ضوابط المقتضي وشروطه، وذلك حتى لا يتحكم الناس على الشريعة، فعلى فرض صحتها لا بد أن تكون هناك ضوابط يضعها المتبني لهذه المقولة، حتى تحاكم أقواله على وفق ضوابط موضوعية مانعة من الانجراف نحو الهوى لرد الكتاب والسنة وفقه السلف بحجة هذه المقولة؟

٤- كيف يثبت المقتضي للعدم، وهو يعني إثبات سبب لغير مسبب، والمعروف أن السبب لا يؤدي إلى عدم بل يؤدي إلى وجود، هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، فكيف يوجد السبب وينعدم المسبب وهو الترك، وهذا خلاف ما هو معروف عند أئمة المعقول والمنقول من السلف والخلف؟

٥- ما الضوابط العلمية الموضوعية لتقدير المقتضي إن كان عقليا أو شرعيا أو عاديا، وكيف توظف هذه المقولة في حالة ثبوت أصل شرعي للحكم الشرعي، وما الضامن لمثل هذه المقولة السائرة اليوم من عدم رد الأحكام الشرعية الثابتة بأصول شرعية أخرى؟

٦- إذا ثبت الحكم الشرعي بنص عام أو مطلق وعلى فرض قيام المقتضي لفعله -
صلى الله عليه وسلم- وإمكانه، فهذا يعني أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-
شرط لجواز العمل بالنص وقد اتفق الأصوليون أن العام والمطلق يعمل بهما ولا
يُنْتَظَرُ المخصص ولا المقيد، واشتراط عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع
القيود السابقة، يعني رد الكتاب والسنة باشتراط عمل النبي صلى الله عليه وسلم
بهما.

رابعاً: ثبوت المقتضي ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله مع الإمكان:
١- من هو الذي يتقي ربه ويستطيع أن يقدر ما هو المقتضي لفعل الرسول -صلى
الله عليه وسلم، ويجعل عقل الإنسان الذي يجب أن يسترشد بالنبوة، يجعل ذلك
العقل مبيناً للمقتضي للنبوة، وهذا نصب للإنسان فوق منصب النبوة ما دام
الإنسان قادراً على تحديد المقتضي لعمل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٢- لقد بين أهل السنة والجماعة عَوَارِ مَقُولَةِ الْمُعْتَزَلَةِ أنه يجب الأصلح على الله تعالى،
وسقطت هذه الدعوى تحت مطارق السنة، ولكن مع الأسف يبدو أن هذه المقولة
السابقة بالشروط السابق ذكرها، هي تسلل للعقل المعتزلي البشري الضعيف لبيان
ما مقتضيات ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن الشرع جاء هادياً للعقل،

وأمرًا للناس، لا أن يبين الناس ما يقتضي أن يفعله الرسول، وزيادة الطين بلة
بالقول: لكنه لم يفعله.

٣- ماذا يعني أنه قام المقتضي لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يفعل مع
إمكان الفعل، وليس ثَمَّة مانع من الفعل غير معنى كتمان الرسالة، وهنا يكون
العقل الضعيف قد وقع في الشَّرْك الثاني بعد أن تجرأ على الرسالة والنبوة، وحدد
المقتضي لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم، ثم ارتكب خطيئة أخرى وهي أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - لم يفعل مع إمكان أن يفعل، ولم يكن ثَمَّة مانع يمنع من
الفعل، ولو بحثت أخي القاريء عن معنى كتمان الشريعة المستحيل على الرسل -
عليهم السلام- لم تجد أفضل من هذه المقولة، وهي: (ما قام المقتضي للفعل، ولكن
تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع إمكانه من غير مانع) فهذا أفضل وصف لكتمان
الرسالة المستحيل على الرسل عليهم السلام، وهذه الصفة المستحيلة على الرسل
تُدْرَس في مباديء طلب العلم، قال ابن عاشر في المقدمة العقديّة:

يجب للرسُل الكرام الصّدقُ

أمانةً، تبليغهم يحق

محال الكذب والمنهي

كعدم التبليغ يا ذكي

٤- بالرغم من أن هذا المعنى مرفوض من كل مسلم، حتى من أولئك المردين لهذه المقولة التي ظاهرها الرحمة وباطنها من قبلة تعطيل الكتاب، وأن هذا المعنى غير مراد لهم، بل ظاهر الحال السلامة من استلزامات هذه المقولة، إلا أنني أكون سعيداً لمن يزعم أن هذه المقولة لها أصل في الشرع، فهذه أسئلة طرحتها على الذين يتبنون هذه المقولة، دون محاولة مني لِرِصِّ الدعاوى والأدلة، بل اكتفيت أن أكون أمام حضراتهم متسائلاً هذه الأسئلة، وقد اكتفيت بها خشية الإطالة وإلا فإن النواقض الواردة على هذه المقالة كثيرة وفيرة.

٥- وربما تكون هذه المقالة فيها مشقة على من سار بهذه المقولة ردحا من الزمن، ولكن أرجو أن يقف ملياً أمام هذه الأسئلة، وأن يتحمل مسؤوليته تجاه الشريعة وفقه السلف، بعد أن أصبحت هذه المقولة ذريعة لرد عموم الكتاب والسنة والأصول الشرعية الإجمالية الأخرى ووقف العمل بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمل بها، وانظر في (حوار مع أخي الحلقة: ١٦) كيف ردت السنة وخصص العام بالعدم، وهو مقولة (لم يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم) مع أنه أمر به، ولا يعني أن ما درج عليه بعض الشباب المسلم من مقولات أن هذا يعفيهم من التحري في أمر دينهم، لاسيما أن المحدثين والأصوليين لم يقولوا بإدراج تروك النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة، فمن أين جاءت هذه المقولة وما صلتها بسلفنا الصالح؟

خامسا: نموذج من الأدلة الشرعية التي تحمي من البدعة في الدين:

من هذه الأدلة: الصورة المنقولة، الحقيقة الشرعية وغيرها، وهذه سأشرحها إن شاء الله مستقبلا، وقد كانت أمثلة الذين يمثلون على هذه المقولة يمكن أن تندرج تحت هذه الأدلة، وبعد متابعة بعض الأمثلة يمكن أن تكون صحيحة في أنها بدعة ولكن ليست تحت المقولة (لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم)، بل مندرجة تحت الأدلة السابقة التي ذكرتها في "خامسا"، والإشكال يقع في المقولة التي عالجتها في هذه الرسالة القصيرة، ولو تم الاعتماد على فقه السلف في رد البدعة ومحاربة أصحابها، لكان أسلم لنا من هذه المقولة التي تنطوي على خبايا في الزوايا لو عرف أصحابها بلوازمها ما قالوا بها.

مقالة ذات علاقة: حوار مع أخي (١٦) الغلو في إقحام البدعة على العادات، التبديع

بالسلام والمصافحة بعد الصلاة

الطريق إلى السنة إجباري

د. وليد مصطفى شاويش

عمان المحروسة

صبيحة الجمعة المباركة

حوار مع أخي (١٦) الغلو في إقحام البدعة على العادات، التبديع بالسلام والمصافحة بعد الصلاة

سبق وبينت الفرق بين ترك النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو فعل من أفعاله، وأكدت أن الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى وليس العدم، وقد ميزت بين العدم والفعل، وحذرت من خطورة التفسير التاريخي للسنة وذلك برد العمومات في نصوص الشريعة بعدم التاريخ، وسردت في ذلك أمثلة كثيرة، مما يؤكد خطورة التفسير التاريخي لنصوص الشريعة وأصولها العامة من مصالح وعادات وأقيسة، مما يعني تعطيل النص الشرعي وحصاره في التاريخ، بسبب تحويل العدم إلى دين والدين إلى عدم.

وفيما يأتي أضرب مثالا على محاصرة نصوص الشريعة في التاريخ، وإلغاء السنن وعدها من البدع، بحيث أصبح المنكر معروفا والمعروف منكرا، وأدى ذلك إلى الغلو في البدعة وإقحامها على مساجد المسلمين، وفرقت كلمتهم، ومزقت صفوفهم، ومن علامات البدعة الفرقة، ومن علامات السنة الجماعة.

وهذه المقالة مثال واضح على غيوض من فيض يمثل خطورة التفسير التاريخي المعاصر للشريعة، الذي أدى إلى قلب السنن إلى بدع، ومحاصرة نصوص الشريعة في ثقب التاريخ.

يرى أخي أن المصافحة بعد الصلاة تعد من البدع لاسيما إذا كان عادة لمن يصافح بعد السلام، ويسلم على يمينه ويساره، وقد جرى الحوار الآتي بيني وبين أخي:

أحمد: هناك العديد من التجاوزات في مساجدنا اليوم، فمن الناس من يسلم على المصلي جواره بعد سلام الإمام، وهذا بدعة مذمومة لم يفعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه.

وليد: هل السلام والمصافحة من العادات أم من العبادات التي نص الشرع على كفيتهما بالتفصيل.

أحمد: من العادات.

وليد: كيف تميز العادة من العبادة؟

أحمد: العادة تقع صحيحة دون نية ولم يفصلها الشارع، بخلاف العبادة فلا تقع صحيحة إلا بنية، وبينها الشارع بالتفصيل، لأنها لا تؤخذ إلا من الشرع.

وليد: هل تدخل البدعة في العادات؟

أحمد: لا تدخل في العادات، ولكن الأمر متعلق بهذه العادة وهو بعد الصلاة، ولا يبعد أن يعتقد المصلي أن هذه المصافحة هي من العبادة، خصوصا إذا داوم عليها فيخشى عليه أن يعتقد أنها سنة من سنن الصلاة.

وليد: لا بد أولا من مناقشة الفعل بنفسه بعد الصلاة، ثم بعد ذلك ناقش مسألة يعتقد المصلي أم لا يعتقد ذلك بعد أن يثبت حكم أصل السلام والمصافحة، ولكننا نحتاج فعلا إلى تعريف البدعة حتى ننزل الحكم الشرعي المناسب للمسألة.

أحمد: خير تعريف للبدعة هو تعريف الإمام الشاطبي لها وهو: “طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه” [١].

وليد: ما حكم المصافحة والسلام في أصل الشرع؟

أحمد: مندوب ومستحب، والرد واجب.

وليد: هل وقت الشارع للسلام وقتا محددًا أم أطلق في الوقت؟

أحمد: هو على الإطلاق في الزمان والمكان، ولم يقيد الشارع للسلام وقتا أو مكانا محددًا؟

وليد: هناك عبادات مطلقة كالأذكار العامة من التسبيح والتهليل والاستغفار وقد أطلقها الشرع، وهناك أذكار مقيدة قيدها الشرع بوقت كذكر دخول الدار وركوب

السيارة، فما حكم تقييد ما أطلقه الشارع ولم يحدد له وقتاً؟ أو تقييد ما أطلقه الشارع مثل تقييد الأذكار المطلقة كالتسبيح والاستغفار ومنعها في وقت لم يمنعه الشارع.

أحمد: لا يجوز إطلاق ما قيده الشارع، ولا تقييد ما أطلقه، ومن قيّد ما أطلقه الشارع، أو أطلق ما قيده الشارع، فقد زاد على الشرع، وهذا بدعة.

وليد: هل السلام والمصافحة مما أطلقه الشارع في الزمان والمكان أم حدده بوقت أو مكان معينين؟

أحمد: السلام والمصافحة مما أطلقه الشرع، فهو مأمور به بين المسلمين دون تحديد حال معينة أو وقت أو زمان.

وليد: إذا كان السلام والمصافحة لم يمنعهما الشارع في وقت من الأوقات، فما حكم من قيد بالمنع بعد الصلاة، أليس من يمنع السلام بعد الصلاة، مقيد للمطلق بلا قيد شرعي، ومنع المسلم من السلام على أخيه في مطلق الأوقات ومنها بعد الصلاة هو تعطيل للنص الشرعي من النزول على محلّه، وحكم على الدليل بغير دليل، والحكم على الأدلة الشرعية أمر ليس بالهين عند الله تعالى إلا حيث قيد الشرع نفسه.

أحمد: كيف يمكن أن تُجيز فعلاً لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا فعله أصحابه -رضي الله عنهم؟

وليد: أولاً دعوى لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه، دعوى تحتاج إلى بحث من حيث صحتها، وكان الأدق أن تقول لم ينقل إلينا، مع احتمال أنهم فعلوه أو تركوه، ولا يعني أننا لا نعلم نقلاً في هذا، أن الصحابة رضي الله عنهم لم يُسلموا ولم يصفحوا بعد السلام، فقد جعلت يا أخ أحمد عدم العلم بالشيء يعني العلم بعدمه، فربما لا تعلمه أنت وأنا، ولكنه يكون موجوداً، وعدم العلم بالشيء لا يلزم منه العلم بالعدم، فربما لا نعلمه ولكنه يكون موجوداً بالفعل، والعدم ليس حجة شرعية، فكيف يمكن أن يكون حجة، وقد ثبت خلافه وهو الأمر الشرعي بالسلام مطلقاً عن المكان والزمان.

أحمد: افترض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أصحابه، فكيف يكون الجواب؟

وليد: حسناً، يقول الله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) الحشر، ٧، والرسول - صلى الله عليه وسلم - آتانا بالمصافحة والسلام، بالأحاديث الثابتة دون تحديد وقت معين، هذا فضلاً على أن الاقتداء بالترك ليس موجوداً في الآية، فكيف تركت ما أمر الله تعالى به في الآية: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، ومما آتانا الرسول صلى الله عليه وسلم السلام دون تحديد وقت، ثم جئت بالاستدلال وجوب ترك ما أمر به بمقولتك: (لم يفعله رسول الله) مع أنه أمر به، فاستدللت بـ (لم يفعله رسول الله) على وجوب ترك ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم،

وهذا يعني تجريفاً لأصول الشريعة وهدمها بحجة لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ندب إلى السلام بإطلاق دون منع سواء بعد الصلاة أو قبلها.

أحمد: جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»، ولم يرد أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من أصحابه أنه كان يصفح ويسلم بعد الصلاة.

وليد: على فرض أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لما يصفحوا بعد السلام من الصلاة، فلا يعني ذلك أنه ليس من الشرع، بل هو من أمر رسول الله صلى الله عليه عليه، وسنته القولية، وهو من الواضح الدلالة، فهل من الشرع أن السنة القولية لا يجوز العمل بها حتى يفعلها النبي - صلى الله عليه وسلم، أم أن الأمر الشرعي الواضح يجب تطبيقه عن الفور دون اشتراط وقوع فعل منه - صلى الله عليه وسلم - لذلك الأمر.

أحمد: لا يشترط لوجوب العمل بالنص الواضح أن نتظر حتى يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم، بل يُشرع العمل به على الفور.

وليد: طَبَّقَ ذلك على المصافحة والسلام بعد السلام من الصلاة، ستجد أنه على الأصل، وبقِي على أصل السنة.

أحمد: ولكن يمكن أن يعتقد المصلون أن السلام والمصافحة من الصلاة، وهنا تصبح المصافحة بدعة، وقد أضيفت إلى الصلاة، واعتقد بعض المصلين أن المصافحة والسلام بعد السلام من الصلاة هو من تنمة الصلاة كالاستغفار والتسبيح.

وليد: إذن، فلنقل من اعتقد أن السلام والمصافحة من تنمة الصلاة وهو من سننها، فقد أضاف إلى الصلاة ما ليس منها، وهذا ابتداء في الدين، لأن من شروط البدعة أن يضيفها صاحبها للدين ويجعلها منه، وينطبق عليه عند إذ الحديث الشريف: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد».

أحمد: لماذا لا نمنع المصافحة بعد السلام من الصلاة سدا للذريعة، حتى لا يقع الناس في البدعة مستقبلاً؟

وليد: سَدُّ الذريعة يكون فيما هو مباح أصلاً، ولكن فعله يؤدي إلى مفسدة غالباً، وليس لكل احتمال يمكن أن تسد الذريعة، فمن المعروف أن الخمر يصنع من العنب، ولم يمنع العلماء زراعة العنب بذرعية أنه قد يؤدي إلى صناعة الخمر؛ لأن هذا إسراف في سد الذريعة، وهذا في المباح، فكيف تزعم منع السنة بحجة أنها قد

تؤدي إلى بدعة بمجرد هذه الاحتمالات، والتي لا تتجاوز أن تكون هواجس ومخاوف لا ينطبق عليها أصل سد الذريعة، وكيف يعقل يوماً أن السنة قد تؤدي إلى بدعة؟!.

أحمد: ولكن لا بد من تحذير الناس خشية الوقوع في البدعة.

وليد: كيف تريد أن تحذر؟.

أحمد: أسأل المصلي هل تصافح وتسلم بناء على أنه أصل السلام سنة؟ أم تعتقد أن السلام والمصافحة بعد الصلاة هي من سنن الصلاة ومكملاتها؟ فإن قال على أصل السلام وأنه مسنون فهو متبع، وإن قال على أنه من من سنن الصلاة أقول له هذه بدعة واتركها.

وليد: هذا يعني أنك ستقوم بعملية تفتيش على قلوب الناس ونياتهم، وأنت ستنصب نفسك حاكماً عليهم ووصياً على قلوبهم، وهذا ما يمكن أن يثير البلبلة في المساجد، وتشيع الفرقة في المساجد، ولكن هناك فكرة.

أحمد: ما هي؟

وليد: إقامة محاضرة في المسجد، والبيان للناس بصفة جماعية أن السلام جائز بعد الصلاة، بناء على الأصل الشرعي هو ندب السلام في كل وقت، وأن السلام يكون بدعة إذا اعتقد المصلي أنه من مكملات الصلاة وسننها، فيكون عندئذ أضاف

للصلاة ما ليس من الدين، والتصحيح لا يكون بالتغيير على الحكم الشرعي،
وتحويل السنة إلى بدعة خشية الوقوع في البدعة، بل بالبيان والتفصيل للأحكام،
حتى لا تحدث الفتنة في المساجد كما نرى اليوم مع الأسف.

أحمد: ويمكن أيضا توضيح ذلك بمطويات ونشرات تعريفية، ولكن أليست
المداومة على السلام والمصافحة بعد الصلاة، تدل على أن فاعل ذلك يعتقد تقييدها
بالصلاة وأنها سنة من سنن الصلاة؟

وليد: هل يحتمل أن من يلتزم ذلك يعتقد أنها على أصل السنة الآمرة بالسلام فداوم
عليها، لأنها من سنن الإسلام العامة، وليست من سنن الصلاة؟
أحمد: نعم هذا ممكن.

وليد: إذن انتفى لازم أن يعتقد أن السلام بعد الصلاة من مداومته على السلام،
لاحتمال مداومته على السلام لأنه من أصول الشريعة وسننها المطلقة، أضف إلى
ذلك أن الفعل مجمل ولا يتضح الأمر منه إلا بالقول، إذا تكلم المصلي بأنه - على
فرض - يعتقد أنه من سنن الصلاة.

أحمد: واضح انتفاء لازم اعتقاد أنها من سنن الصلاة من المداومة على المصافحة
والسلام.

وليد: ولكن أريد أن أضع بين يديك حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم أريد أن تتأمله وفيه فائدة في موضوع السلام بعد الصلاة، فتأمله، جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها»

أحمد: حسناً.

وليد: ولكن هناك أمر مهم جداً؟

أحمد: ماهو؟!!

وليد: ضرورة الحذر من الفتاوى المطلقة التي تطلق القول ببدعية السلام والمصافحة بعد الصلاة، فهذه شوشت أفكار المصلين، وأفسدت ذات بينهم، وكذلك ينبغي الحذر من إثارة حفيظة المصلين بالتفتيش على قلوبهم، واتهامهم،

والأصل في المسلم السلامة وليس الاتهام، وفيما أعلم لم أجد حتى الآن ممن كانوا يتكلمون في هذا الموضوع من عامة المسلمين أنه يوافق معتقداً أن ذلك من سنن الصلاة ومكملاتها، مما يعني أن هناك استنزافاً للتفكير الإسلامي من غير طائل بإطلاق القول بالبدعة دون تفصيل، وكان الأجدى تعليم الناس ما يحتاجون إليه في معاشهم ومعادهم، لا استنزاف المجتمع في مسائل لا وجود لها في الواقع، وأرجو أن تعلم أن من علامات البدعة أنها تمت سنة، فأين السنة التي أماتها السلام والمصافحة بعد الصلاة، أليس القول ببدعية السلام بعد الصلاة هو الذي يميئ السنة التي هي السلام والمصافحة، وعليه يكون القول ببدعية المصافحة بعد الصلاة مطلقاً، يميئ سنة السلام والمصافحة.

أحمد: أسأل الله تعالى أن يعلمنا ويفهمنا.

ملاحظة: هذا الحوار مركز في الحكم الشرعي، ولعل بعض الناس لا يحب من يقطع أذكاره واستغفاره بعد الصلاة، فنراعي شعورهم إذا علمنا ذلك منهم، ونحن وهم في سعة ورحمة، ولكن المشكلة هي في زعم البدعة دون تفصيل، فلا بد من المحافظة على الحكم الشرعي الأصلي للسلام والمصافحة وأنه مطلق في المكان والزمان.

الطريق إلى السنة إجباري

صبيحة الجمعة المباركة

هل نخالف المشركين إذا وافقوا الشريعة؟

١- مخالفة المشركين وموافقتهم أصبحت هاجسا دينيا:

من العجب اليوم أن ترى أناسا يقلدون الفكر اللاديني المستورد، وتعجب أكثر عندما ترى من المتدينين من يحاول إعادة إنتاج الفكر اللاديني بألفاظ إسلامية لمطلق المشابهة، والعجب أشد عندما ترى من يخالف المشركين إذا وافقوا الشريعة، كبر المشركين لأمھاتهم في يوم معين، مما يعني حجم تأثير الفكر اللاديني في النظر، فكأن الموافقة والمخالفة أصبحت هي المحرك والموجه، بينما غابت الشريعة، مع أن المستقر عند الأصوليين أن فعل الكافر إذا وافق الشريعة فإن الشريعة لا تخالف من أجل مخالفة المشركين، كحب النبي صلى الله عليه وسلم حضور حلف الجاهلية الذي أنصف فيه المظلوم، فلا يرد الشرع من أجل مخالفة المشركين.

٢- العبرة بموافقة الشرع إذا وافق الكافر الشرع:

أما فيما يتعلق بالأمر العادية، مثل تنظيم الطرق، وقوانين السير، وقوانين التنظيم الإداري، والألبسة التي لا تخالف شرعنا، فإن هذا من العادات المنضوية تحت أصول الشريعة العامة مثل: المصالح، سد الذريعة، الوسائل، التي شهد الشرع

باعتبارها على وجه الإجمال لا على وجه التفصيل، فيمكن اعتبار وزارة الصحة تحت أصل حفظ النفس، ووزارة التعليم تحت أصل حفظ العقل، أو تحت نص كلي لقوانين السير، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم (أعطوا الطريق حقه)، ما لم تخالف نصا شرعيا تفصيليا، فعندئذ تصبح المصلحة هدرا، كإباحة الربا بحجة التنمية والاستثمار، فهذا يصادم نصا تفصيليا، يدل على أن المصلحة متوهمة لا حقيقية، فليس من الشرع مخالفة قوانين الإدارة والسير المندرجة تحت أصل شرعي، من باب مخالفة المشركين، والعبرة بالشرع، ولا يترك الشرع من أجل مخالفة المشركين.

٢٣-٣-٢٠١٧

اللادينيون وخطر التحلل من الدين

لماذا تقدم الغرب دون إيمان وتأخر المسلمون وبين أيديهم القرآن؟
كثير من الشباب المسلم يتساءل! لِم تقدمت الكثير من الشعوب غير الإسلامية، وتأخرت شعوبنا العربية والإسلامية، ويؤكد الحاجة إلى طرح هذا السؤال ظهور فئة من حملة الفكر اللاديني تزعم بأن سبب تقدم الغرب هو نبذ الأديان جميعا، ويمكن أن يكون لهذا الفهم الخطأ ما يفسره في الغرب، وهو أن الغرب لم يعرف من الأديان إلا الكنيسة التي اهتمت العلماء بالهرطقة، وأحرقت الكثير منهم أحياء،

وكانت مانعة من التقدم العلمي، فتم إزاحة الكنيسة بقوة العلوم الطبيعية، وحصار الكنيسة في زاوية التدين الفردي.

ولكن من أبنائنا - مع الأسف - سحبوا الفكر اللاديني على الإسلام، الذي يُعَدُّ الدين الوحيد في هذه الدنيا يجمع العلم والإيمان في صراط مستقيم، وتكتمل فيه الشخصية المؤمنة العالمة، ويتعانق الإيمان مع الطبيعة، والأرض مع السماء في كتاب الإسلام الأول وهو القرآن، الذي مثلت آياته في مجال الطبيعة إعجازاً علمياً أدهش الدنيا، وكسى القرآن الكريم الطبيعة رداء الإيمان، مؤكداً أن الطبيعة هي كتاب الله المنظور، والقرآن هو كتاب الله المسطور، وكلاهما من عند الله تعالى، فمن أين سيأتي التناقض؟!

أولاً: مثال لا بد منه:

لنفترض المثال الآتي لتوضيح الفكرة، افترض أن رجلاً مسلماً وآخر هندوسياً مثلاً يريدان أن يسافرا من عمان إلى إربد، فقام المسلم بجميع أذكار السفر ودعا دعاء السفر، وصلى ركعتين، ثم ركب الحافلة الذاهبة إلى الكرك، زاعماً أنه متوكل على الله تعالى، وأن الله تعالى على كل شيء قدير، بينما لم يقم الهندوسي بعمل أية أذكار من الأذكار الشرعية، وتمتم بشيء من الخرافة ثم ركب الحافلة إلى إربد، فمن يصل إلى إربد، المسلم العابد، أم الهندوسي الجاحد؟! بالطبع سيصل الهندوسي إلى هدفه

إربد، ولن يصل المسلم إلى غايته بالرغم من حسن نيته، وقيامه بالأذكار، ولن يفلح المسلم في الوصول إلى إربد زاعماً أنه خير عند الله تعالى من الهندوسي، وهنا يطرح المسلم السؤال: كيف يصل الهندوسي الجاحد إلى غايته بينما لا يصل المؤمن الذي يعبد الله تعالى؟

ثانياً: كيف يتعامل اللادينيون مع هذه المشكلة؟

هنا استغل اللادينيون القضية، فقالوا للمسلم أنت لم تصل، ذلك لأنك قمت بالأذكار الشرعية، وصليت ركعتي السفر، هذا هو السبب في تخلفك عن الهدف، أما لو أنك لم تقم بالأذكار، ولم تصل الركعتين عندئذ يمكن أن تصل، وعليه فإن سبب ضياعك هو صلاة ركعتي السفر! وتطبيقاً على الواقع زعم اللادينيون أن الإسلام هو سبب التخلف، ولو أن المسلمين تخلّوا عن الدين وأصبحوا مثل أوروبا في اللاتدين، لنزلوا على القمر، وأرسلوا مراكبهم إلى الفضاء.

لذا؛ فإن المشكلة بحسب الفكر الإلحادي هي في اتباع الدين، أو ما يسمونه المقدّس عند المسلمين، ومن ثمّ -بناء على زعمهم الفاسد- يجب التجرد من الدين، وأطلقوا باستهتار واضح على الإسلام شعار الرجعية، واستهزأوا بشخصية المرأة المسلمة المحجبة، وبالرجل المسلم الطائع لله تعالى، ولا يكاد جهدهم يتعدى التشكيك في العقيدة الإسلامية العلمية، بالرغم من أنها تعزز العلم وتدعو إليه،

وأكثر من ذلك أن العلوم الطبيعية كشفت عن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم،
وتؤكد أن هذا الكتاب من عند الله تعالى، وأن هذه السنة وما فيها من إعجاز لا
يمكن أن تكون إلا من عند العليم الخبير.

بل ذهب اللادينيون إلى التشكيك في مؤتمرات الإعجاز العلمي للقرآن الكريم
والسنة في الطبيعة، والتي أبهرت كثيرا من علماء الطبيعة في الغرب والشرق، ومع
الأسف فُضِّل هؤلاء اللادينيون أن ينكروا المعقول والمحسوس والعلم، على أن
يسلموا بعلمية الدين الإسلامي، وأنه يجمع بين الإيمان والعلم، فكانوا كَمَن
يَسْتَدْفِيء من البَرْد بالبول في ثيابه.

ثالثا: كيف تتعامل العقيدة الإسلامية مع المشكلة؟

تخاطب العقيدة الإسلامية ذلك المسلم الذي ترك سبب الوصول إلى الغاية، بأنه قد
عصى الله تعالى ورسوله، وأنه قد جحد سنن الله تعالى الكونية في الطبيعة، لاسيما
أن الله تعالى لم يخلق تلك الأسباب والقوانين عبثا، بل خلقها لحكمة، ولم يخلقها
لتهمَل وتترك بل للأخذ بها، وأن هذه الأسباب والقوانين الطبيعية هي جزء من
الابتلاء بالإيمان، وتحمل مشاق التكليفات الشرعية، لذا أمر الشرع بالعمل
والسعي في كسب الرزق، والبحث والتفتيش في هذا الكون عن قوانينه للإفادة

منها، فقال تعالى: (قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ
عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ) سورة يونس، الآية: ١٠١.

ولكن الإسلام في الوقت نفسه حرّر الإنسان من العبودية لتلك القوانين، وبين له
أن هذه القوانين تعمل بأمر من الله تعالى، فعليه أن يتعامل مع القوانين بقدرها، ولا
ينسى الذي يُسيّر الكون - سبحانه وتعالى، الذي يدبر أمر الكون لحظة
بلحظة، وأنه سبحانه وتعالى خلقه مستمر، وتدبيره أمر الخلق لا ينقطع.

رابعا: معنى: لا حول ولا قوة إلا بالله:

بالرغم من أن هذه الكلمة قليلة المفردات، إلا أن فيها من معاني الإيثار والتوحيد
ما يعجز القلم عن وصفه، فهي تعني أنه لا تحوّل من متحرك إلى ساكن، ولا من
ساكن إلى متحرك، ولا شيء يعمل بقوته الذاتية إلا بإذن من الله تعالى وقوة منه،
حتى القوانين الطبيعية نفسها فهي في العقيدة الإسلامية مظهر يعبر عن الإرادة
الحكيمة الفاعلة والنافذة، ويقف الكافر عند المظهر، فيصبح مُستعبدا للقانون
ويصدق عليهم قوله تعالى: (يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ
غَافِلُونَ)، سورة الروم، الآية ٧، بينما يتجاوز المؤمن ظاهر القانون ويلجّج إلى داخله،
ليعلم أن هذه القوانين وضعتها الإرادة الحكيمة، ولم تستغن هذه القوانين لحظة
واحدة عن تلك الإرادة، فهذه القوانين لا تعمل بذاتها بل بالإرادة الحكيمة، فهي

كالجيش عالي الانضباط الذي يمثل مظهر القوة، ولكن إرادة القيادة العليا للجيش هي التي تحركه، والله المثل الأعلى، فالله تعالى هو المدبر للكون، والقوانين هي مظهر تلك الإرادة الحكيمة، تعمل بإذنه لكنها لا تخلق شيئاً.

لذا فلا تأسرنك القوانين أيها الإنسان وتستعبدك، بل عليك أن تعبد من وضعها الذي لا تعمل إلا بإذنه وقوته، فكان هذا هو التحرير الحقيقي للبشر الذي تبثه العقيدة الإسلامية، فهي تحرر قلوبهم من استعباد القانون، وتأمّرهم أن يتعاملوا معه بأيديهم في الوقت نفسه، لأن التعامل به تقدير للحكمة العظيمة التي سنّت القانون، وعلى المؤمنين أن لا تتعلق عقيدتهم بالقانون نفسه، بل بوضع القانون سبحانه وتعالى، ولا يخفى ما في هذا المعنى العظيم من إطلاق للروح السامية للمؤمنين، التي تتجاوز الآفاق والقوانين المادية لتستقر وتسكن تحت عرش خالقها دون أن يجبرها القانون، فبينما تتعامل أجسادهم مع القانون، كانت أرواحهم تتجاوز القانون، ولا تتعلق إلا بخالق القانون.

خامساً: النموذج الصحيح لحل المشكلة:

بناء على ما تقرره العقيدة الإسلامية، من الحكم بمعصية المسلم السابق الذكر، لأنه تجاوز الأوامر الشرعية بضرورة التعامل مع القوانين الطبيعية في الحدود المذكورة أعلاه، وتقرر أن المشكلة ليست في الأذكار وصلاة ركعتي السفر على زعم

اللادينيين، بل المشكلة هي عدم التعامل الصحيح من السنن الإلهية في الطبيعة، وهي سنن لا تحابي أحداً فالكافر والمسلم فيها سواء، لذا وصل الهندوسي مع جحوده في المثال، ولم يصل المسلم مع أن عقيدته هي الإسلام، ولا يعني وصول الهندوسي أن عبادته للبقر حق، ولا وصول أوربا للتقدم التقني الباهر الذي وصلته إليه سببه هو نَبذ الدين، وشرب الخمر، وتعري المرأة، الذي يحاول أن يفرضه اللادينيون على المرأة المسلمة والمجتمع المسلم، طريقاً ومنهجاً للتقدم العلمي بزعمهم الفاسد.

ويرى الإسلام أن الغرب تقدم في العلوم الطبيعية لأنه سلك المسلك الصحيح للتطور التقني، وتعامل مع القوانين الإلهية في الطبيعة بشكل صحيح كما تعامل ذلك الهندوسي الذي وصل إلى إربد، وأن الغرب حارب التدين الفاسد الذي عبثت به أيدي المتلاعبين من رجال الدين، الذين اصطدموا مع الحقيقة العلمية الطبيعية وجهاً لوجه، فكانت سنة الله تعالى في خلقه أن تزاح هذه الكنيسة من طريق العلم الطبيعي، ليواصل العلم الطبيعي مسيرته، بعيداً عن الدين الذي اصطدم مع الحقيقة العلمية وإن كان سماوي الأصل، فكان ما كان من التقدم الكبير الذي أحرزته أوربا في مجال العلوم الطبيعية.

ويؤكد الإسلام أن سرَّ نجاح الغرب هو العمل الجاد في المختبر والمصنع، والتفوق في الإدارة، وتقدير الكفاءات العلمية، ودعم البحث العلمي، وهذا أمر لم يدعنا

إليه اللادينيون - مع الأسف، فلم ينقلوا إلينا المصنع ولا المختبر ولا الإدارة والتفوق فيها، ولا دعموا البحث العلمي، بل كان ديدنهم هو التشكيك في الإسلام، والطعن في القرآن والسنة والصحابة وتاريخ الأمة، وتغييب الأمة عن الوعي بالإسلام، ولم يكن لهم من دور في الحداثة والابتكار، ولم يتجاوزوا أن يكون وكلاء سيئين لتوزيع الفكر الفلسفي اللاديني، الذي أمر الإسلام بهجره والبعد عنه، وتركوا التطور في العلوم الطبيعية في أروبا الذي يأمر الإسلام بالاستفادة منه، ففعلوا الممنوع وتركوا المشروع، وكان دورهم في عالمنا الإسلامي أشبه بدور رجال الدين في أروبا في محاربة العلم، بينما يقوم الإسلام في عالمنا اليوم بدور العلم.

سادسا: آثار الفكر اللاديني والغلو في صناعة العقوق المعرفي:

بالرغم من أن الإسلام يأمر المسلمين بالأخذ بأسباب التقدم الطبيعي والتقني، وهو أمر لا يختلف فيه البشر، فقوانين الفيزياء والكيمياء واحدة، لا تختلف باختلاف الدين، إلا أن إصرار الفكر اللاديني على أن طريق التقدم هو التخلي عن الإسلام وشريعته، أو تفسير الإسلام تفسيرات جديدة تكون تابعة للفكر اللاديني في النهاية، وذلك بداعي الحداثة، أدى إلى تناقضات داخل الأمة، حيث ظهرت محاولات عديدة للرد على هذا التخلف اللاديني من أجل المحافظة على استقلال الأمة الثقافي، والمحافظة على هويتها الإسلامية، وأن هذه الأمة المختارة من الله تعالى لن تكون ذيلا لفئة نبذت الأديان كلها ومنها الإسلام.

ومع الأسف ظهرت حالة من الصراع الدموي بين قوى التحلل من الدين، وبين قوى الغلو في الإسلام، وكان التطرف اللاديني هو المحرّض الأول على الغلو في الدين عند بعض المسلمين، وكانت الأمة ضحية لطرفي التحلل والغلو معا، ومما زاد الطين بلة والمريض علّة، أن هذين الطرفين النقيضين، يخدم أحدهما الآخر، فكلما استشرى التحلل واللاّدين، حرّشا الغلو واستفزّاه وأعطياه المشروعية، وكلما زاد الغلو حدّة اتخذته التحلل واللاّدين سبيلا لتشويه الإسلام، ليؤكد فسادة الفكري بأن الحل في اللادينية.

وما زال الكثير من الأمة يشتهبه في أن بعض القوى اللادينية تؤسس وتساعد بعض حركات الغلو في الدين لاستدراج الشباب المسلم وغرس الغلو فيه، لسفك الدم المعصوم الذي حرمه الله تعالى، وكانت الأمة هي الضحية بين هؤلاء المتحلّلين والمغالين، ومع ذلك فإن كليهما يفرّضان على الأمة: أنالطريق إلى السّنة إجباري، فسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- هي الكفيلة بتحقيق شخصية الأمة الفكرية الآمنة في الشريعة وفي العلوم الطبيعية معا.

سابعاً: الإبداع في الطبيعة كان من الشريعة:

لا ينكر أحد فضل المسلمين في إرساء قواعد المنهج التجريبي، وهذا إن أنكرته أروبا فهو جحود للشمس في رابعة النهار، ولكن التساؤل كيف بدأ المسلمون في المنهج

التجريبي وأسسوا له، وأوَدُّ أن يعلم المسلم أن الحضارة الإسلامية المادية انطلقت من الإسلام نفسه، وأضرب مثالا لذلك، وهو أن الحسن ابن الهيثم أسَّس منهجه التجريبي انطلاقا من السبر والتقسيم عند الأصوليين.

فالأصوليين عندما يريدون أن يستخرجوا علة الحكم الشرعي، فإنهم يُسجّلون الاحتمالات الممكنة أن تكون علة للحكم وهذا هو معنى التقسيم، أما السبر فهو البدء باختبار هذه الاحتمالات واحدا واحدا، واستبعاد ما لا يصلح وإبقاء الاحتمال الذي هو فعلا علة للحكم، وهذا هو المنهج التجريبي نفسه في العصر الحديث، وهو وضع الفرضيات، واختبار صحتها واستبعاد العوامل غير المؤثرة في النتيجة، وهذا الذي أخذته أوربا هو ما استنبطه الحسن ابن الهيثم من على أصول الفقه، وبنى عليه المنهج التجريبي عند المسلمين ثم تناولته أوربا باليمين، بينما تخلّى عنه أيدي المسلمين باليمين والشمال، بالرغم من أنهم هم الأب الشرعي للمنهج التجريبي رضيعا وصبيا، بينما كفّلتها أوربا شابا فتيا بعد أن تخلّى أبوه الشرعي عنه.

ثامنا: توضيح مثال عن السبر والتقسيم:

والمثال العملي عند الأصوليين على السبر والتقسيم، كالبحث في علة تحريم الخمر، فيمكن أن توَضَّع هناك احتمالات، أو ما يسمى اليوم بالفرضيات، مثل: هل حرمت الخمر لأنها من العنب؟ أو من التمر؟ أو بسبب لونها؟ أو بسبب طعمها؟ أو لأنها

مسكرة؟ فيبدأ الأصولي باستبعاد الاحتمالات التي لا مناسبة ولا تأثير بينها وبين الحكم، فيبقى العامل المؤثر في التحريم وهو الإسكار.

ومن هذا النموذج في علم أصول الفقه استنتج الحسن ابن الهيثم المنهج التجريبي وطبقه في الطبيعة، وكان له الأثر الكبير في التقدم الكبير الذي أحرزته الأمة الإسلامية في العلوم الطبيعية، فكيف يأتي اللادينون ليقولوا للأمة إذا أردتم التقدم العلمي، فعليكم بالفلسفة اللادينية والإلحاد، مع أن التقدم في العلوم الطبيعية في أوربا كان بناء على المنهج التجريبي عند الحسن ابن الهيثم الذي أسس على السبر والتقسيم الأصولي الذي وضعه علماء الشريعة الإسلامية؟!

سؤال: كيف يكون اللادين والإلحاد طريقا إلى العلم، والله تعالى يقول في محكم الكتاب: (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ)؟!

التقويم

س ١: ضع إشارة () أمام العبارة الصحيحة وإشارة () أمام العبارة الخطأ.

() يمكن أن يتفوق المسلم في الصناعة مكتفيا بالتوكل على الله تعالى.

() تقصير المسلمين في العناية بالسنن الكونية وتسخيرها أدى إلى تفشي الإلحاد

والغلو.

() التخلف في العلوم التجريبية يولد ثقافة سلوكية سلبية، للشعور بالنقص الحضاري.

() خسر خالد في مشروعه وعزا ذلك إلى الحسد، ولم يبحث عن أسباب فشل المشروع.

() على الشباب المسلم أن يحدروا من محاولات استدراجهم إلى عنف مع الدولة.
() الصراع العنيف مع الدولة يستنزف المجتمع والمستفيد الوحيد هو الفكر اللاديني المتطرف.

() استنزاف المجتمع في العنف يؤدي إلى صعود قوى التحلل على حساب المجتمع المسلم.

() الزكاة تحقق التوازن الاقتصادي في المجتمع وبذلك تضيق الخناق على التحلل والغلو.

() يمكن أن يتفوق غير المسلمين على المسلمين في البحث العلمي إذا قصر المسلمون.

() على القضاء والحكومة أن يقفا موقفا حازما من المعتدين على دين الأمة وهويتها الإسلامية.

() لا يعني تقصير الدولة في محاسبة المعتدين على هُوية الأمة أن يصبح الفرد بديلا عن الدولة.

() الدعوة بالحجة والحكمة مع الصبر طريق طويل لكنه صبر حتى ينضج الثمر.

() السنن الكونية والتشريعية يتكاملان معا في صناعة قوة الإسلام المادية والمعنوية.

() المؤمن يتبع سنة النبوية ويتعامل أيضا مع القوانين الطبيعية لأنها سنة من سنن الله الكونية.

() إهمال المسلمين لسنن الله الكونية أدى إلى تفشي الفكر اللاديني بين بعض الشباب المسلم.

() يعتقد المؤمنون أن الأخذ بالقوانين الطبيعية في العلوم وتسخيرها هو من اتباع السنة النبوية.

() انشغل أحد الأطباء عن علاج مريضه لأنه توكل على الله تعالى وأنه هو الشافي المعافي.

() إذا وقعت مجتمعاتنا في مِحْنة التحلل والغلو فيكفي الدعاء دون البحث عن الأسباب.

() العلوم الطبيعية هي علوم دنيوية والأولى أن يزهد المسلم فيها لأنها تشغل عن الآخرة.

() يمكن الاستعانة بالعرافين لحل مشكلاتنا المجتمعية للاستفادة من خبرتهم الاجتماعية.

() ثقافة السنة النبوية وسيرة السلف الصالح تَحْمِيَانَا من الغلو والتحلل معا.

() يجب شرعا على المسلمين القيام بفرض الكفاية في البحث العلمي في العلوم الطبيعية.

() قوة المسلمين في البحث العلمي والعلوم الطبيعية تحفظهم من الفتنة في أمور الدين.

() اعتماد المسلمين في دوائهم وطعامهم على الغير يؤدي إلى استقواء الغير عليهم.

() الذي استنتج المنهج التجريبي من علم أصول الفقه هو العالم ابن النفيس.

اختر الإجابة الأصح فيما يأتي، مع العلم بأن الإجابة الصحيحة هي إجابة واحدة فقط من الإجابات الأربع.

س: إذا أراد المسلمون التقدم في العلوم الطبيعية فإنه يجب عليهم:

أ- الاستمساك بالكتاب والسنة، والتوكل على الله.

ب- الجدية في البحث في العلوم الطبيعية، والاستفادة من الآخرين.

ج- الاعتماد على الذات والثقة بالنفس.

د- جميع ما ذكر صحيح.

س: سبب تفوق الغرب على المسلمين في العلوم الطبيعية:

أ- تمسك المسلمين بدينهم وهويتهم الإيمانية.

ب- عدم جدية المسلمين في مختبرات البحث واعتمادهم على غيرهم.

ج- إهمال المسلمين للسنن الكونية التي أمر الله تعالى بالنظر فيها والاستفادة منها.

د- (ب) و (ج) صحيحتان.

س: من الفهم الخاطئ للقضاء والقدر عند المسلمين:

أ- أن تفوق الغير على المسلمين هو أمر حتمي ولا يد لهم فيه لأنه من القدر.

ب- القدر لا ينفي مسؤولية الإنسان عن تقصيره.

ج- المسلمون محاسبون شرعا على إهمالهم البحث في السنن الكونية.

د- الأسباب الكونية ونتائجها هي جزء من قدر الله تعالى.

س: العقيدة الإسلامية سبب من أسباب التقدم العلمي لأنها:

أ- تأمر بالنظر في الكون واكتشافه لمعرفة الله تعالى.

ب- معرفة السنن الكونية تظهر عظمة الله تعالى.

ج- تجمع العقيدة الإسلامية بين الشريعة والطبيعة لتحقيق تكامل الشخصية الإنسانية.

د- جميع ما ذكر صحيح.

س: المستقبل للإسلام لأنه:

أ- يقضي على ثنائية القطيعة في الفكر اللا ديني بين العقل والدين، ويجمع الإسلام بينهما.

ب- يقضي على ثنائية القطيعة في الفكر اللا ديني بين الإيمان والطبيعة، ويجمع الإسلام بينهما.

ج- يقضي على ثنائية القطيعة في الفكر اللا ديني بين الغيب والحس، ويجمع الإسلام بينهما.

د- جميع ما ذكر صحيح.

س: تعتبر حركات الفكر اللا ديني من أسباب تخلف المسلمين لأنها:

أ- لم تقدم شيئاً ذا بال للمسلمين في مجال المختبر والصناعة والإدارة.

ب- اقتصر جهدها على الطعن في الدين ومحاربته فقط، وزرع التناقضات في المجتمع المسلم.

ج- ممارسة إكراهات ثقافية على المسلمين لفرض تبعية الفكرية للغرب اللاديني.

د- جميع ما ذكر صحيح.

س: المسلمون في غنى عن الثقافة اللادينية في تحقيق التقدم العلمي لأن:

أ- الإسلام يقدم أسساً معرفية متكاملة للتفوق في العلوم الطبيعية.

ب- انطلق منهج البحث التجريبي من علم أصول الفقه على يد الحسن بن الهيثم.

ج- الإسلام علم، والطبيعة علم والعلوم تتكامل لا تتناقض، لأنها جميعاً من عند الله.

د- جميع ما ذكر صحيح.

س: تحرر العقيدة الإسلامية الإنسان من أسر القوانين الطبيعية، وذلك باعتقاد:

أ- أن القوانين لا تعمل بذاتها، بل بحول الله وقوته.

ب- أن القوانين الطبيعية هي من صنع الله أصلاً.

ج- العالم يُسَيِّر نفسه بنفسه وَفَقَ قَوَانِينِ ذَاتِيَّةٍ لَا تَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ حَكِيمَةٍ تَدِيرُهَا.

د- (أ) و (ب) صحيحتان.

س: من مصلحة المسلمين الأخروية تطوير العلوم التجريبية والنهوض بالصناعة والتجارة لأن:

أ- ذلك من فرض الكفاية في الإسلام ويأثم المسلمون بتركه.

ب- لتفويت الفرصة على الفكر اللاديني من استغلال ضعف المسلمين لنشر فكره المنحرف.

ج- صناعة القوة والاستطاعة المادية ضرورية لحفظ دين المسلمين.

د- جميع ما ذكر صحيح.

س: استنبط المسلمون المنهج التجريبي في العلوم الطبيعية من علم أصول الفقه من مبحث:

أ- السبر والتقسيم.

ب- سد الذرائع.

ج- العرف.

د- المصلحة.

س: من وسائل المسلمين لصناعة الاستطاعة والقدرة في العصر الحاضر لمواجهة
العدوان والإلحاد:

أ - تحقيق السلم الاجتماعي وتماسك مكونات المجتمع.

ب - تطبيق المعرفة الإسلامية في جميع مجالات المعرفة.

ج - الإبداع في البحث العلمي وتطبيقاته العملية، لصناعة القوة المادية المستقلة.

د - جميع ما ذكر صحيح.

س: الرد الصحيح على قوى التطرف اللاديني والغلو معا هو:

أ - التنمية الاجتماعية والثقافية الإسلامية.

ب - المشكلة غير قابلة للحل.

ج - صناعة الاستطاعة والقوة العلمية للمسلمين لتحرير الإرادة.

د - (أ) و (ج) صحيحتان.

ختم الكاتب رسالته بسؤال: كيف يكون اللادين والإلحاد طريقا إلى العلم، والله تعالى يقول في مُحْكَم الكتاب: (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ)؟! فما المراد بسؤاله هنا؟

أ- التعجب والإنكار.

ب- التقرير.

ج- (أ) و (ب) صحيحتان، ولكن (ب) أقرب إلى الصحة.

د - (أ) و (ب) صحيحتان، ولكن (أ) أقرب إلى الصحة

س: يؤمن المسلمون بأن الحسد والعين حق، وأن هذا ثابت في عقيدتهم، ولكن انتشر في المجتمع الاحتجاج بالحسد والعين على إخفاق الأولاد في المدارس والشركات والمصانع، وتحوّل ذلك إلى ظاهرة عامة ناقش ذلك، وبين الأثر السلبي على المجتمع وتنميته، لهذا الفهم الخطأ لثوابت العقيدة.....

س: اذكر باختصار نماذج عملية على الأخذ بالأسباب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبين كيف يستفاد منها في إصلاح المجتمع، بتعزيز العقيدة الإسلامية التي تجمع بين الأخذ بالسبب والتوكل معا.

.١

.....

.....

.٢

.....

.....

.٣

.....

.....

.٤

.....

.....

.٥

.....

.....

.....

.....

س: كيف يستفيد المسلمون اليوم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الآخذة
بالأسباب، في تحقيق التقدم العلمي في العلوم الطبيعية
والشرعية؟.....

.....

س: علّل تَفَشِّي الفكر اللاديني المتطرف بين بعض أبناء المسلمين، وبين حجة
اللادينين في نبد التدين، وهل كان من الممكن أن يتفشى هذا اللون من التطرف
اللاдини لو أن المسلمين تمسكوا بدينهم في مجال الطبيعة، وأبدعوا في العلوم
التجريبية، وسخروها لمنفعة
الناس؟.....

.....

س: ماذا تقول لامرأة مسلمة محجبة تحمل درجة الدكتوراه في القانون الدولي
الإنساني، وتدعو إلى عدم تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية في مجال حقوق المرأة
والطفل؟ وهل يمكن أن يستفاد من دراستها في خدمة

الإسلام؟.....

.....

س: بين الفرق بين المسلم والمُلحد في التعامل مع القوانين الطبيعية؟ وكيف يوفق المسلم بين الإيـان بأن الله تعالى مدبر الكون، وأن هذا الكون يسير بقوة

القانون؟.....

.....

س: إذا اتبعت الأمة السنة النبوية في مجال الطبيعة، وحققت الاستطاعة والقوة المادية، والتفوق في البحث العلمي، فإن هذا يعني أن التطرف اللاديني يفقد مبررات وجوده بين ظهرائي الأمة، فإذا تبين لك ذلك، أجب على الأسئلة الآتية!

١- أيهما أجدى في الرد على الفكر المتحلل: التطور العلمي التقني المنبثق من الإسلام، والكلمة الواعية، أم الرد بقوة اليد، أيد إجابتك من واقع المسلمين المعاصر!.....

.....

.....

.....

٢- إذا كانت قوى التطرف الديني تستفيد من الغلو لتعزيز فكرتها بسبب انتشار
الفوضى التمييز المسلمون تخلفا لانعدام الاستقرار الضروري لصناعة
القدرة والاستطاعة للمسلمين، بم تنصح الشباب المسلم الذي يستخدم اليد
العنيفة للتغيير، مع إمكان العمل الإعلامي بالحجة، والاستفادة من الثقل الكبير
للمسلمين في سن قوانين تجرم التعرض للعقيدة
الإسلامية؟.....

٣- بم تنصح مجتمعك الإسلامي الذي اقتصر تدينه على الجانب الشعائري في
العبادات، بينما تأخر في العبادة المعرفية وتطبيقاتها في عصرنا الحاضر، بالرغم من
الأدلة الكثيرة التي تعزز مفهوم العبادة العام وهو كل ما يحبه ويرضاه من
العمل؟.....

٤- بين الآثار التي ترتبت على الأعمال العنيفة التي قام بها الشباب المتحمس للدين
في مواجهة التطرف اللاديني، ومن الذي حصد الثمار في النهاية، الشعوب

الإسلامية أم قوى التحلل

..... اللاديني؟

.....

.....

س: اكتب نصيحة مختصرة وبِحُرِّيَّة تامَّة لِأخ لك مُحِبِّ، تُخْرِجُ بِهَا الأُمَّة من مُحْنَةٍ

الثنائي الدَّمَوِي التحلُّ والغلو، ولتكن كتابتك مرَكِّزَةً

ومباشرة.....

.....

.....

.....

.....

س: من وجهة نظرك هل ترى أن ويلات التحلل والغلو أدت إلى شعور المسلمين

بضرورة السنة للخروج من هذا الصراع؟ أيد وجهة نظرك بأدلة

مقنعة!.....

.....

س: وضح المقصود بالسبر والتقسيم عند الأصوليين، وكيف نجح المسلمون في بناء المنهج التجريبي الذي طوّر العلوم الطبيعية في الحضارة الإسلامية؟.....

س: اكتب ملخصاً قصيراً تنصح به المسلم الذي أراد أن يذهب إلى إربد واستقلّ حافلة الكرك، بحجة أنه متوكل على الله تعالى، وأن الله على كل شيء قدير، محذراً من استخدام عقيدة صحيحة في غير موضعها.....

حمى المساواة في الميراث وسُعار والاقتصاد والبيولوجيا تمهيد:

عندما يعلم مروجو حقوق المرأة أن المرأة لها حالات تأخذ أكثر من الرجل، وأن المساواة تحرمها من حق النفقة والمهر، وتريد أن تجردها من حجابها على مذبح شهوات الرجال المنحرفين، فمن الغباء أن تعتقد أن المسألة هي حقوق المرأة وهم يجرّدونها من حقوقها الشرعية، وعلى رأسها حق الحجاب، ولكن المسألة أبعد من ذلك، فهي مسألة العبث فقط في ميزان الشريعة، لتعويم الحق لصالح قوى الهيمنة

والعولمة عن طريق تحطيم قدسية الأسرة ونظامها الشرعي، وتحويل أفراد الأسرة إلى كائنات حية تتغذى وتتكاثر كالبكتيريا دون زواج ونسب شرعي، ونقطة التفوق الوحيدة التي أحرزتها طائفة اللادينيين، على البكتيريا هي الشذوذ الجنسي خارج التكاثر الطبيعي المعروف في البكتيريا.

أولاً: ماذا بعد الحالة البكتيرية للإنسان:

عندما تتحول الأسرة دون زواج شرعي وإثبات النسب دون زواج إلى علاقة بيولوجية، ويصبح الإنسان عبارة كائنات حية وحيدة الخلية أمام فيروسات القوة التي جردت الخلايا من قوة المناعة عن طريق هدم المقدسات والقيم الإيمانية العليا المرتبطة بالآخرة، وأحلت محلها قيم المنفعة الاقتصادية بين الزوجين، وتم تحويل الأسرة إلى وحدة بيولوجية اقتصادية، تخضع ليهمية البرسيم الرأسمالي الذي عوم تفكير الإنسان ولم يعد فيه مقدس ولا ثابت، على النحو المعروف في سعر صرف العملة، وخلاصته إخضاع الأمة ودينها للفلسفة المادية ولو جرد ذلك المرأة من حق المهر والنفقة وحقوقها الزائدة على الرجل في الميراث، وتأسيس الرجل وتحويله إلى هامل لا يعاب بواجب الولاية والقوامة والنفقة والمهر، بل مشغول بقضاء وطره من المرأة مجاناً دون تحمل أية أعباء أو مسؤولية.

ثانياً: ما وراء الأكمة:

على المسلمين أن ينتبهوا لخطورة الفلسفة المادية القهرية على البشر، وعليهم أن لا يغرقوا كثير في تحليل حالة الوسواس القهري في الميراث الذي تعاني منه طائفة اللادينين، فهذه الطائفة في بلادنا تؤدي دورا وظيفيا لا يفيد في المختبر ولا في تحقيق أي منظومة عدالة أبدا، إنما هي مصممة للعدوان على الأمة ودينها، وتفكيك الأسرة وكل ما يمت لثوابت الإسلام بصلة، لتحويل البشر إلى أفراد أنانيين، على شكل عبيد شهوة مرفهين في معبد الاستهلاك والإنتاج والمنفعة المقدسة، وتعويم الأفكار لسعر الصرف، وصناعة الرأي العام حسب ما تريده امبراطوريات الإعلام المملوكة للتحالف غير المقدس بين المال والسلطة.

ثالثا: الهدف هو الحفر حول القطعيات:

ليست مسألة الميراث أو الولاية أو القوامة أو الحجاب مسائل مقصودة بحد ذاتها، بقدر هدم إجماعات وثوابت الإسلام لزعزعة قواعده إن استطاعوا، لأن الإسلام هو النموذج الوحيد الذي يملك منظومة شاملة قوية في الاعتقاد والتشريع والأخلاق، وأنه إذا تم تحريك هذه الإجماعات والأصول والتلاعب بها، فهذا يعني تحويل الإسلام إلى حالة السيولة أو الغازية قابل للتشكُّل حسب الرغبة، ويصبح في بيته وأرضه ضيفا على العولمة الثقافية التي تقوم على الفكر اللاديني، التي تعمل على دفن الآخر حيا تحت شعار الحوار مع الآخر، عن طريق إعادة إنتاج الأسرة على

قداسة المنفعة والرابطة البيولوجية، وتطبيق نظام البكتيريا السابق ذكره على البشرية
المعدّبة.

عمان المحروسة

٦- ذي الحجة-١٤٣٩

١٧-٨-٢٠١٨

**موسم العرض المستمر على صكوك الغفران للأذكيااء وكوبونات الرحمة
للفقراء**

من المعروف أن صكوك الغفران والحرمات هي شأن من شؤون رجال الدين، حيث
كانوا يحتكرون الجنة والنار، فينعمون بصكك الغفران عمن يشاءون، ويحرمون من
الجنة من يشاءون، بمعنى أن مرجع المغفرة والعقاب لرجال الدين المعصومين
حسب زعمهم المزيف.

أولاً: القرآن الكريم ضد رجال الدين:

ليس غريباً أن تثور الإنسانية على رجال دين فاسدين احتكروا السر المقدس، ولكن
الغريب أن يرجع المبدأ نفسه وهو منح صكوك الغفران على وفق معايير اقتصادية
وشخصية، وقد نعى القرآن الكريم على رجال الدين فسادهم وأكلهم أموال الناس

بالباطل، وافتراءاتهم على ربهم، وأنهم يكتبون الكتاب بأيديهم ليشتروا به ثمننا قليلا، ويبيّن الكتاب أن الله تعالى لا يغفر الكفر لمن مات عليه، وأن منح رجال الدين صكوك الغفران على شكل جوائز للإنجازات في الفيزياء، هو حكم رجال الدين لا حكم رب العالمين.

ثانيا: رجال الدين في موسم التنزيلات على الرحمة الإلهية :

على رجال الدين أن ينهوا تنزيلاتهم المغرية على اللجنة وأنها بحسب زعمهم أصبحت مجانا بلا إيمان، وأن يفهموا أن اللجنة ليست جوائز ترضية لقوم كذبوا رسولهم محمدا صلى الله عليه وسلم، ولا هي كاميرا خفية يجعلها رجال الدين مفاجأة جميلة لمن كان يكذب بها أصلا، كما لو كانت اللجنة مفاجأة سارة في حفلة تنكُّرية، لا يعلم أصحابها ما الكتاب ولا الإيمان، وعلى رجال الدين أيضا أن يفرقوا بين جنة الله تعالى ورحمته وبين جائزة نوبل للسلام، وعلى فرض استمرار العرض على الرحمة الإلهية عند رجال الدين فليكن مهرجانا موحدا في العام، حتى نفاذ كمية صكوك الغفران، وإذا نفدت صكوك الغفران يمكن اللجوء إلى كوبونات الرحمة للأقل حظا من فقراء المعرفة ومساكين الذكاء!

ثالثا: رجال الدين والتغريب بالإنسانية:

ما يمارسه رجال الدين في اعتقادهم أن الأديان المحرفة أو التي وضعها البشر وكذبوا بها على ربهم، أنها منجية عند الله تعالى، عابثين بدعوة نبي الرحمة الذي قال الله تعالى فيه : وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧) سورة الأنبياء، ومن رحمته صلى الله عليه وسلم أنه وقف في الطريق إلى جهنم، يذب الناس عنها مرة بسيفه، ومرة برمح، ومرة بيده، ومرة بلسانه يدعو في الليل حتى كاد قلبه يتقطع على الإنسانية من الحسرة، بسبب عنادهم لدعوة الأنبياء، وما رآه من نهايات مؤلمة للمكذبين، ثم يأتي رجل الدين ليهدم هذه الرحمة كلها، ويقدم عرضه البلهواني على الرحمة المزيفة، التي تخفي وراءها لؤماً لا يبالي أذهب الناس إلى جنة أم إلى نار.

رابعا: علماء الشريعة ليسوا رجال دين:

ليس دور علماء الشريعة إلا إبلاغ رسالة الله للعالمين بأن من مات على غير ملة الإسلام وبلغته دعوة الإسلام صحيحة، أنه من الخالدين في جهنم أبداً، وأن الله تعالى لم يترك الحكم لبشر فقال تعالى: وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (١٨٥) آل عمران، وهذه الآية الكريمة تنهي العرض السخي والماجن على مغفرة الله ورحمته الذي يقدمه مانحو صكوك الغفران لمن كذبوا نبيهم محمداً صلى الله عليه وسلم، وتبين الآية الصراط المستقيم الذي يحرص أصحاب الرحمة المزيفة على طمسه، وهنا تتبين الرحمة الحقيقية في النبوة القائمة على

تعظيم الله تعالى والشفقة على خلقه، بينما الرحمة المزيفة تقوم على تصغير ما عظم الله
والتغريب بخلقه.

عمان المحروسة

صبيحة الجمعة المباركة

٢٨-جمادى الآخرة-١٤٣٩

٢٠١٨-٣-١٦

**ويسألونك عن الإلحاد قل هو أذى فاعتزلوا الإلحاد في السياسة الجرائم في
الغوطة الشرقية نمودجا**

أولاً: وحشية الدولة في الفكر اللاديني بسبب الإلحاد:

إن قيام الدولة في الفكر اللاديني على عبادة المنفعة المقدسة، حوّل الدولة إلى وحش
مفترس، لا يؤمن بأي تقييم أخلاقي في السياسة، وأن السياسة تقاس بحجم المنفعة
لا بالأخلاق، وفي ذلك لا يختلف رجال اللادين عن رجال الدين في مضمون عبادة
المنفعة المقدسة إلا في الصراحة فقط، فرجال الدين كما وصفهم القرآن أكلوا أموال
الناس بالباطل وارتكبوا حروبا صليبية بشعة باسم الإله، أما رجال اللادين

فخاضوا الحروب نفسها باسم المنفعة المقدسة، وكان صليب رجال اللادين الذهب والنفط والدولار.

ثانيا: ما يحدث في الغوطة هو نموذج لتطبيق المنفعة المقدسة في الفكر اللاديني:

ما يحدث في الغوطة الآن هو نموذج لعبادة المنفعة السامة النابتة في زبل الإلحاد، حيث يمكن للدولة العقلانية في الفكر اللاديني تبني طائفة باطنية كهنوتية وحمايتها، وتمكينها من إبادة أهل السنة، وفي الوقت نفسه تستطيع الدولة في الفكر اللاديني الاستمتاع بإبداء القلق في ارتياح تام تجاه ما يجري في الغوطة، ولا تختلف هذه المنفعة المقدسة عن الغنائم التي كان يحصل عليها الغزاة في حروب القبائل قبل التاريخ، وليست عبادة المنفعة في الفكر اللاديني إلا إضافة أطر فلسفية وفكرية للغنائم، وتسميتها باسم المنفعة والمصلحة، واستخدام الشعوبية والقومية محل القبيلة البدائية، دون أي تغيير في المضمون.

ثالثا: تعداد بعض المنافع المقدسة في مذابح الغوطة:

١- ارتكاب الجريمة المؤدية للهدف، وتحقيق المنفعة لحساب العدو الإسرائيلي بقتل أولياء قضية القدس، وإجراء تغيير سكاني بطرد أبناء الأمة من بيوتهم، وإحلال الجلب من الطوائف لتغيير جغرافية السكان، في مشهد مليء بالأناشيد الوطنية والقومية.

٢- بالرغم من ارتكاب الجاني الجريمة فيمكنه أن يتبرأ من قتل الضحايا، والتظاهر بطهارة رجال الدين المزيفين، عن طريق التعبير عن القلق على المدنيين في الغوطة، وهو قلق مفيد سياسيا واقتصاديا، وهو نموذج لعقلانية الدولة في الفكر اللاديني في تحقيق أكبر قدر من المكاسب، وفي أسوأ الأحوال يمكن أن يفسر القلق بالعجز الدولي، وفي النهاية صك براءة من الجريمة، ويتفرق دم المسلمين بين قبائل المجتمع الدولي.

٣- توفير غطاء سياسي وإعلامي للكهنوت الطائفي المدجج بالحقد والكراهية للأمة، عن طريق شعار حقوق الأقليات، وقد أثبت ذلك كفاءة عالية اقتصاديا وسياسيا وإعلاميا، في تفتيت جماعة المسلمين، والاستيلاء على ديارهم، مع أهمية رفع شعار المقاومة في هذه المرحلة، كتحاميل خافضة لحرارة الشعبوية والحركة الفوضوية العربية السُّنية.

٤- استخدم الغرب القومية والوطنية لهدم الخلافة العثمانية، ثم استخدم الخلافة المزيفة في هدم القومية والوطنية، فالخلافة المشوهة مفيدة في الفكر اللاديني، والقومية المشوهة مفيدة أيضا، فهو يستفيد من الغلاة في الدين، كما يستفيد من الوطنيين المشوهين بلا دين، وهذا نموذج على ازدواجية المنفعة المقدسة في الهدم والتفتيت، التي يتفنن قساوسة الحداثة في صناعتها.

٥- ناهيك عن الديمقراطية ففيها منافع أخرى فهي حق الشعب، وفي الوقت نفسه هي: الشعب يريد إسقاط الشعب، وكذلك المناذاة بحقوق المرأة والطفل، مع دفعهما تحت أنقاض البراميل في الغوطة وغيرها، كل هذا يقع في معبد المنفعة المقدسة في الفكر اللاديني، ويبرز قدرة الدولة في الفكر اللاديني على حصد كل المكاسب.

٦- إن مذابح المسلمين في الغوطة هي نموذج الإلحاد في تدنيس المقدس وتقديس المدنس في الفكر اللاديني.

رابعاً: رجال اللادين ورجال الدين والعصابات جميعاً في معبد المنفعة المقدسة: يعني أن رجال اللادين في السياسة هم سدنة المنفعة المقدسة في الفكر اللاديني، فما الفرق بين عقلانية الدولة في الفكر اللاديني وعقلانية رجال الدين الذين اشتروا بالدين ثمناً قليلاً، وعصابات المافيا إذا كانت المنفعة المقدسة هي الحكم، وليس الحق، أليست المنفعة المقدسة هي بضاعة أعداء النبوات سابقاً ولا حقاً؟

خامساً: فاعتزلوا الإلحاد في السياسة:

إن سلوك رهبان معبد المنفعة المملوطة بدماء المسلمين يسعون إلى تدمير ديار المسلمين وتفكيكها، بسبب حالة من العقدة النفسية من الحضارة الإسلامية الأخلاقية التي تملك جميع أدوات الحياة الإنسانية الكريمة، التي تسترد الإنسان الذي اختطفته الدنيوية الغربية، وجعلته كائناً اقتصادياً جنسياً، وتراه بعد الموت

حثالة من الكيمياء، وزبالة من الخلايا البيولوجية المنتنة، فالإنسان في الفكر اللاديني، بهيمة في حياته، زبالة في مماته، ولن يستطيع أحد أن يسترد الإنسانية المعذبة، ويخلصها من رق البهيمية اليوم إلا النبوة، فنحن في عصر تدنيس المقدس وتقديس المدنس.

صبيحة الجمعة المباركة

١٤ - جمادى الآخرة - ١٤٣٩

٢٠١٨ - ٣ - ٢

لماذا يجب إقصاء الإلحاد عن السياسة... تعليقا على جرائم إبادة المسلمين في الغوطة الشرقية

أولا: فلسفة الدولة في الفكر اللاديني وعلاقتها بالمذبحة:

١- لا يجوز بحالة من الأحوال أن يستغرب المرء ما يجري في الغوطة الشرقية، فهو أمر جرى في حلب وجرى إبان احتلال ديمقراطيات حقوق الإنسان للعالم الإسلامي، وإن ما يجري هو تطبيق لفلسفة الدولة في الفكر اللاديني المتمردة على النبوة، إذ إن فلسفة الدولة في الفكر اللاديني هي عبادة المنفعة الدنيوية المؤقتة التي تسميها المصالح، بصرف النظر عن الخسائر الأخلاقية، لأن السياسة لا علاقة لها بالأخلاق أصلا، ولا تقيم اعتبارا للأساس الأخلاقي إلا بقدر المنفعة، ولكن بما

جنت من أرباح على الأرض، حيث يتم تعويم الدم الطاهر وإخضاعه لسعر
الصرف،

٢- لذلك فإن توحش رجال اللادين كان أشد من توحش رجال الدين في العصور
الوسطى، وارتكب رجال اللادين أشنع الحروب في تاريخ الإنسانية، كما نراه اليوم
في الغوطة الشرقية، وسبق على ذلك أمثلة كثيرة على يد قساوسة الحداثة في الجزائر
وفلسطين وغيرهما كثير.

ثانيا: ما يجري في الغوطة هو تطبيق للعقائد الباطنية:

ولا ننسى أن الطوائف الباطنية التي قامت على الانشقاق على الأمة، فما يسيل من
دماء هو نتاج التطبيق العقدي للطوائف الباطنية في منابذتها للمسلمين وتحريفها
للإسلام، وله سند من الروايات الخرافية ضد الأمة (أهل السنة والجماعة)، ويتضح
من ذلك أن الاعتقادات المعادية للمسلمين، هي رأس المشكلة وأن المشكلة هي في
العقيدة التي تنطلق منها القوى الباطنية، وهنا نتبين لماذا قسم القرآن الكريم البشر
على العقائد لا على القوميات، لأن العقائد هي التي تحكم التصرفات، فإذا فسد
التصور فسد التصرف.

ثالثا: الفكر القومي اللاديني يمارس التقية:

لا بد أن نلاحظ هنا أيضا أن مقلدة الفكر اللاديني من القوميين العرب الذين مارسوا التقية في حربهم على الإسلام، واتخذت الطوائف من القومية جنة فصدوا عن سبيل الله تعالى، وحاربوا الصلاة والشهادتين، بينما كانوا يزودون كهنوت الطوائف الباطنية المتدينة بالسلاح، ويقدمونهم في شؤون الدولة والحكم وخصوصا الجيش، بحجة العدالة للأقليات، وهم يتفرقون في أشياء كثيرة، ولكن تجمعهم العداوة للأمة، ولا ننسى القدرة الإعلامية لهؤلاء على استخدام فلسطين والقدس، مادة إعلامية لتحقيق مراح سياسية وإعلامية لحشد جماهير الضحايا، كما أن أي انتقاد من أبناء الأمة على خطورة تمكين الأقليات من رقاب أبناء الأمة، فهذا يعني إثارة الكراهية وتهديد لوحدة الوطن .

رابعا: حركات الغلو في البيت السني والخدمة الذاتية لمنفعة الدولة في الفكر اللاديني:

لا يحتاج الغلاة إلى تمويل أجنبي لتفجير سيارة في سوق المسلمين بناء على رواية أن المسلمين مرتدون تاركو صلاة وعباد قبور، ويحكمون بغير ما أنزل الله، وهم مرتدون أسوأ من مشركي العرب في الجاهلية، وأن قتالهم واجب كقتال الرسول صلى الله عليه وسلم لمشركي العرب، وأن المرتدين أولى بالقتال من اليهود، واليهود خير منهم، لأن اليهود يقرُّون على دينهم وتؤكل ذبيحتهم، خلافا للمرتدين الذين يجب قتلهم.

وهنا يصبح فكر الغلاة القتال عن اليهود بالنيابة، حسب نسخة التوحيد التكتيكي المحدثّة عند الغلاة، التي ترفض تماما الرجوع إلى مرجعية الأمة في مدارسها الفقهية الأربع، للحفاظ على سلتهم المهترئة من الآراء الفردية في التدين، التي كانت وبالاً على الأمة.

خامسا: الدولة في الفكر اللاديني ومنفعة الغلو:

وقد استطاعت الدولة في الفكر اللاديني أن تستثمر جيدا في الغلو في الدين أسلوبا في تفكيك الأمة عن طريق من يتهم الأمة بالشرك بالجملة ويدعها بالجملة بالمتشابه من الأدلة، والتي تنتهي إلى حالة من الشذمة، وشهر السلاح في وجه الأمة والوقوع في دمائها، حيث تصبح الفرقة خالصة لوجه الله تعالى، في وهم نسخ التدين المتصارعة، ناهيك عن التصوف الخرافي الذي ينتهي بإخراج الإنسان من الواقع إلى حالة الوهم، والخروج عن الشريعة.

سادسا: لماذا تقصف الغوطة في ظل عجز إسلامي مُهين؟

١- إن مرحلة تقسيم سايكس بيكو الجغرافية تحولت إلى حالة فكرية، عند الذين طال عليهم الأمد فقست قلوبهم، وهو وهي طور مرضي متقدم للتقسيم الجغرافي على طريقة الشيخين سايكس وبيكو، بل هناك ما هو أشد، ويحدث داخل الدولة القطرية نفسها، وهو مزيد من الانقسام على مستوى المدينة والقبيلة والإقليم، حيث

أصبحنا نرى عبارات الانتفاء والولاءات الفرعية على أساس الجغرافيا، أو القوم على حساب لزوم جماعة المسلمين، مما يهدد الدولة القطرية نفسها التي أنتجتها سايكس بيكو.

٢- مما يعني أن هناك نزعات فردية انفصالية من داخلنا، على مستوى الجغرافيا وعلى مستوى نسخ التدين الفردية المتصارعة، مع أن فرض الوقت اليوم هو لزوم جماعة المسلمين، وإنكار أي تمييز عنصري بين المسلمين، وأن الذين يموتون في الغوطة هم مسلمون قبل أن تولد سوريا على طريقة سايكس بيكو، ولا بد من استرجاع الإجماعات العقديّة والأصولية والفرعية في مجموع مدارسها الأربع، لتحديد ملامح الأمة الواحدة، القادرة على مواجهة الغزو الخارجي والكهنوت الباطني، وهذه الإجماعات ستكون هي الكلي الذي نقصف به كلي الإلحاد الذي سام البشرية سوء العذاب، في دمائهم وأموالهم، عندها سنشعر بأننا أمة في مقابل شرذمة، وإلا فسنكون جزئيات متناثرة أمام كلي إلحادي مجمّع.

كتبه

٧- جمادى الآخرة-١٤٣٩

٢٣-٢-٢٠١٨

عمان المحروسة

تبرير الجريمة بسبب الفقر هي الجبرية المعاصرة في الفكر اللاديني
مشكلة الفقر، الجبرية المعاصرة، أوجست كونت، القضاء والقدر، الفقر بين
الاختيار والإجبار، الجهمية المعاصرة، الرأسالية، فلسفة الإعلام الإسلامي،
النموذج الإسلامي الكلي

٢

تمهيد: تبرير الجريمة بسبب الفقر:

كثرت في الآونة الأخيرة تبرير بعض الجرائم بناء على الحالة الاقتصادية الصعبة، التي
تمر بها مجتمعاتنا الإسلامية في العديد من البلدان، وظهرت حالات من التعاطف
مع المجرمين، بناء على أن الفقر هو العامل الحاسم في ارتكاب الجريمة، وقد بلغ
الأسف أشده أن تجد من يبرر لعمليات السطو المسلح على المصارف، بذريعة الغلاء
والفقر، وتوفير غطاء مشروع لها، كما حصل في بعض عمليات الانتحار حرقاً،
وبدلاً من مكافحة الجريمة والظلم، أصبحت ترى من يسوغ تلك الجريمة ويتعلل
لها بالظروف، مما يعني التشجيع على الجريمة من حيث لا ندري، مما زاد الطين بلةً
والمريض علة.

أولاً: التفسير اللاديني للسلوك الإنساني:

غالبا ما يكون التفسير المادي للسلوك الإنساني بناء على عوامل اقتصادية كالفقير، واعتقاد أن الفقر هو العامل الحاسم والمهيمن في صناعة الجريمة، ومثل ذلك أيضا تبرير الانتحار بحرق النفس حيث غاب الحديث عن المسؤولية الشرعية عن الجريمة، في غمرة الجبرية في الفكر اللاديني ضمن ثقافة العولمة الغربية، التي تفسر السلوك الإنساني على أسباب مادية بحتة، اقتصادية، بيولوجية، جنسية، وعليه فإن الإنسان أسير بيئته، وهو سن في دولاب، وتسود هنا ثقافة القطيع، مع رفع العقيرة بأغاني الحرية، على نحو يظهر تناقضات الفكر اللاديني وأنه حالة عشوائية لا تعرف الاستقرار، مع الحديث عن كرامة الإنسان مع اعتقاد أن الإنسان بعد موته هو حثالة كيميائية ونفايات بيولوجية، دون جزاء على الجريمة بعد الموت.

ثانيا: الغنى والفقر عوامل مساعدة على الجريمة لا حاسمة في حصولها:

لا شك أن للفقر تأثيرا على الإنسان ودفعه للجريمة، وكذلك للغنى أثر في الدفع لارتكاب الجريمة بسبب الاستكبار، كما يحصل الآن من اعتداء الدول الغنية على الدول الضعيفة لنهب الثروة، وصدق الله تعالى إذ يقول: كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَغَى (٦) أَنْ رَأَهُ اسْتَعْنَى (٧) سورة العلق، وجرائم الأغنياء وفسادهم المالي أشد من جرائم الفقراء، فالقول بأن سبب الجريمة هو الفقر، بمعنى أن الفقر حاسم في صنع الجريمة هو تقليد لثقافة العولمة، بل إن الفقر هو نتاج جرائم الأغنياء في احتكار

رأس المال، وأكل الربا، والهمينة على التقنين والتشريع والحرب، لصالح رأس المال،
فالفقر واقع ناتج عن جرائم الأغنياء في حق الفقراء.

ثالثاً: الاختيار الإنساني هو الحاسم وليس العوامل المساعدة:

١- العقيدة الإسلامية تقرر الاختيار وتنفي الإجمار:

الإسلام يقرر أن الاختيار الإنساني هو الحاسم في ارتكاب الجريمة، وأن الإنسان
مسؤول عن كل الاختيارات، وأبطلت الشريعة أي اعتذار بالبيئة مهما كانت، قال
تعالى: أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ
المُبْطِلُونَ (١٧٣) الأعراف، ولا شك أن العامل الحاسم هو اختيار العباد في
معتقدهم وعملهم، وأنهم محاسبون على جرائمهم بصرف النظر عن البيئة، مع
العلم بأن الغنى والفقر عوامل مساعدة على العدوان، وليست حاسمة في صناعته.

٢- أي الفريقين أحق بالحرية إن كنتم تعلمون:

ومما جاء في نفي إكراه البيئة وجبريتها قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي
أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ
وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) النساء،
فالآية الكريمة تقرر مبدأ عقدياً، وهو إثبات الاختيار في السلوك الإنساني، ونفي

الجبرية، فأى الفريقين أحق بالحرية الإسلام، الذي أثبت الاختيار، أم الجبرية في الفكر اللاديني، التي تجعل الإنسان في سلوكه أسيراً للجنس والاقتصاد والحيئات.

رابعاً: الجبرية في الفكر اللاديني هي تبرير للفساد في الأرض:

إن الفكر اللاديني الجبري الذي يردُّ السلوك الإنساني إلى عوامل مادية بحتة، يجعل من الجريمة إكراها على نحو ما يحدث في الكوارث الطبيعية، مما يعني التسليم بالفقر المساعد على الجريمة على أنه كارثة طبيعية، بناء ما ورثوه عن أسلافهم من الجبرية الأولى، في قول الله تعالى حكاية عنهم: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٤٧) يس، فبحسب الفكر اللاديني الجبري، إن الفقر هو سبب الجريمة، والفقر أمر قدرى إجباري، يعني أن الجريمة إجبارية كالزلازل والبراكين، وهو نفي للاختيار الذي هو شرط التكليف والحساب في الآخرة.

خامساً: العقيدة الإسلامية زاوية الإصلاح والبناء:

إن الإسلام ينفي الجبرية في الفكر والسلوك الإنساني، يعني أنه يعلن المسؤولية عن الاختيار والحساب في الدنيا والآخرة، ولا عذر بالبيئة، ولا يقع في تناقضات الفكر اللاديني الفلسفية التي تفرض الجبرية ثم تأتي القانونية لتعاقب على الجبرية، فالعقيدة الإسلامية منسجمة تمام الانسجام مع الشريعة، مع المحاسبة في اليوم

الأخر على أساس الاختيار، وهي تنبذ هيمنة البيئة على السلوك، على النحو الموجود في ثقافة قطع البيئة في الفكر المادي.

سادسا: تسلل الجبرية للإعلام عبر ثقافة العولمة:

من الخطورة بمكان أن العولمة الثقافية قادمة بنموذج كلي كبير في الفلسفة والإعلام والقانون وعلم النفس، وهي متحكمة في الإعلام، ويأتي الإعلام صدى لتلك الفلسفة المادية في السلوك الإنساني، على أساس الجبرية الاقتصادية والبيولوجية والجنسية، وتصنع لنا نحن المسلمين نماذج في اختبارات السلوك والتحليل النفسي في الغرب، لمسلمين يختلفون تماما في عقيدتهم وسلوكهم عن النموذج الدنيوي المادي الجبري الأروبي، ولا تقبل الشريعة أن تبرر الجريمة على أنها نتاج طبيعي جبري بسبب الفقر، والفقر جبري بسبب فساد الأغنياء، وفساد الأغنياء جبري أيضا، على يد شيوخ الطريقة الرأسالية (أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ)، يعني أن تصرفات الإنسان لم تعد اختيارية بل مثل ارتعاشة المحموم، خارجة عن الإرادة.

سابعا: ما سبب تسلل الجبرية الغربية إلينا:

١- غياب الكلي الإسلامي في مواجهة الكلي اللاديني:

أ- تحذير للفضاء الإعلامي من تبرير الجريمة:

تستمع لإذاعاتنا في الصباح عن الوضع الاقتصادي المتراجع للوراء، ويتحدث عن الجريمة بناء على أنها نتاج طبيعي للفقر، وتحولت بعض مصادر الإعلام من محذر من الجريمة إلى مسوغ للجريمة نفسها، ويمنح صك الغفران بالاعتذار للمجرم بسبب الوضع الاقتصادي، يحدث ذلك مع عدم وجود نموذج معرفي إسلامي كلي يقف في مواجهة العوامة الجبرية.

ب- الكلي مقابل الكلي:

هذا النموذج الإسلامي الكلي يجمع بشكل متكامل نموذج الاقتصاد مقابل الاقتصاد والإعلام مقابل الإعلام، وعلم النفس عندنا مقابل علم النفس عندهم، علم النفس القادر على بناء نماذج في الاختبار والقياس والتحليل التي تظهر انعكاسا لعقيدتنا وشريعتنا الخالدة، ولن يكفي الجزئي الإسلامي مقابل الجزئي الغربي اللاديني المرتب ضمن كليات الفكر اللاديني، لذلك علينا أن نقرع الكلي بالكلي والجزئي بالجزئي، ونموذج الفرد والجماعة والدولة عندنا في مقابلة نموذج الفرد والجماعة والدولة في الفكر اللاديني.

٢- العيش في شقوق الزمن وثقوب التاريخ:

أ- السلف حرسوا عقيدة الاختيار والمسؤولية عن العمل:

إن النموذج الإسلامي الذي ينبغي أن يقام اليوم، هو ذاته من حيث المبدأ الذي أقامه الصحابة وأئمة السلف في مستجدات شُبه الاعتقاد في زمانهم، حيث ظهرت طائفة الجبرية ونُفاة القدر، فقاموا بحماية عقيدة الاختيار والقدر، لأن الحساب الأخروي مبني على الاختيار، فجاءت مقولات السلف كأحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة السلف، ردًا شافيا على شبه الجبرية كالجهم بن صفوان وغيره.

ب- المطلوب هو العيش في الواقع:

وبينما يقبع أوجست كونت كبير جبرية هذا الزمان، في ثنايا كتب الجامعات وبعض كليتها آمنة مطمئنا، نجد أن بعض الأسيخ اليوم يذهب لا ستحضار شبح الجهم بن الصفوان ليقوم بعملية إعدام رجل ميت، بينما يتمشى أوجست كونت آمنة مطمئنا في مكتبات المسلمين وأروقتهم الجامعية، وفي نشراتهم الإخبارية وتحليلاتهم السياسية، وخلاصة الأمر لا بد من الاهتمام بالتدين المعرفي، وعدم الاقتصار على الجانب الوعظي، فلا بد من تكاملها، ولا بد من بناء النموذج الإسلامي الكلي المتكامل في جميع فروع المعرفة، والعيش في مشكلات الواقع، لا في مشكلات التاريخ التي تم حسمها.

مقالات في التدين المعرفي:

أسئلة: الفقر في الأردن بين الظلم الاجتماعي والطَّرم المعرفي

٢

التدين في الفضاء العام: العجز في الميزان التجاري تلك المعصية المنسية

٢

مشكلة الفقر، الجبرية المعاصرة، أوجست كونت، القضاء والقدر، الفقر بين الاختيار والإجبار، الجهمية المعاصرة، الرأسالية، فلسفة الإعلام الإسلامي، النموذج الإسلامي الكلي

عمان المحروسة

٩-جمادى الأولى-١٤٣٩

٢٦-١-٢٠١٨

بين تناقضات ظواهرية التكفير وباطنية التحلل... رؤية في نصره السنة والسلف

تمهيد: إن النص الإلهي بيّن وجليّ، جاء لهداية الإنسان لا لغوايته، ولكن الإشكالية قد تظهر في طرق فهم النص بالاستحسان النفسي والشعور، فمن الناس من إلى الغلظة والشدة، فتجده مال إلى الغلو في فهم النص، وأما من كانت نفسه متحللة

من الأحكام فإنه يفسر النص حسب هواه المتحلل، ويتحلل من فروض الشريعة وواجباتها، والقدر المشترك بين الغلاة والجفاة هو التأثر بالاستحسان النفسي، الذي جعل النص الشرعي تابعا للإنسان في ميوله ذات الغلو وذات التحلل، ولكن السنة لها قوانين ضابطة للمسافة بين الفهم الإنساني والنص الرباني، تمنع تغول النفس الإنسانية على الخطاب الشرعي واختطافه، وهذه القوانين هي قوانين علم أصول الفقه.

أولاً: التكفير بدلالة المتشابه المحتمل للتأويل:

انتشرت حالة ظاهرية في النص الشرعي تسارع إلى ظاهر النص ظني الدلالة في لفظ الكفر دون الجمع بين الأدلة الشرعية، ودون مراعاة إجماعات أهل السنة في أن الكفر راجع إلى تكذيب الله ورسوله، وأن المسلم لا يكفر بالذنوب، وأن التكفير لا يكون إلا بإجماع، وليس بالرأي الفردي في النص، وهذا الرد الواجب للإجماع المحكم عند أهل السنة والجماعة هو من باب رد الظاهر المحتمل والذي يعرف بالمتشابه إلى المحكمات الشرعية وهي إجماعات أهل السنة والجماعة، التي تمثل مجموع النصوص مع مجموع اجتهادات المجتهدين.

ثانياً: منهج الغلاة والجفاة واحد ولكن الاختلاف في النتيجة فقط:

إن الحالة السابقة في ظاهراتية النصوص التي هجرت قواعد أهل السنة في تفسير النص وإجماعاتهم في مسائل الكفر والإيمان، والتكفير بالذنوب بظواهر بعض النصوص كترك الصلاة تكاسلا، والتكفير بالحكم بغير ما أنزل الله مطلقا دون قيد جحود الشرع وتكذيبه في بعض آيات القرآن الكريم، مثل:، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، المائدة: ٤٤، ولم يراعِ الإجماع عند أهل السنة والجماعة، وحكم بالتكفير بالولاء والبراء أيضا دون تفصيل أهل السنة والجماعة في ذلك، متبعا لتفسيرات فردية خاصة لظاهر النص، لم تضع نصب عينها إجماعات أهل السنة، التي هي الدرجة الأولى في الاجتهاد، قبل النظر في النص الشرعي القابل للتأويل.

ثالثا: الظواهرية ممهدة للباطنية:

إن طمس معالم الإيمان بالتكفير بالذنوب دون مراعاة إجماعات أهل السنة والجماعة، والاكتفاء بظاهر النص المتشابه المحتمل للتأويل، فتح الباب أمام الطرف المقابل، الذي جعل الإجماع وراء ظهره أيضا، وهو التفسير الباطني للنصوص الذي يعتمد على نفس المنهجية الظاهراتية، وهو تفسير النصوص ظنية الدلالة تفسيراً فردياً خاصاً، هاجرا للإجماع ومحكمات النصوص.

فالمنهج الظاهراتي في تكفير المسلمين كلما رأى كلمة الكفر في النص، سارع إليها بلا بحث عن المحكم، هو عينه منهج التفسير الباطني، وهو النص الظاهر المحتمل المتشابه في الإيـان، فحكم بإيـان من أجمع على كفره، اعتمادا على ظاهر النص، كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٢) سورة البقرة، ولكنه تفسير ظاهر لا يردُّ الظاهر المحتمل إلى محكمات الشريعة، فاتباع المتشابه وهجران الإجماع المستند لمجموع الدلالات في مجموع النصوص، أدى إلى الغلو في التكفير والتحلل من الإيـان معا.

رابعا: تتبع المتشابه سبب لفرقة الأمة:

بعدها ذقت الأمة ويلات التكفير بظاهر النصوص الشرعية، والوقوع في دماء المسلمين المعصومة، بسبب عدم رد الظاهر المتشابه للمحكم، وهو الإجماع المنعقد على عدم التكفير بالذنوب، وأن التكذيب والجحود للمعلوم من الدين بالضرورة -كجحود فرضية الصلوات الخمس: هو مناط التكفير بإجماع أهل السنة والجماعة، حصلت حالة نفور شديد من المسلمين وأوقعتهم في حالة من الشتات والفرقة والخصومة الدينية بسبب حالة التفسير الظاهري الفردي لنصوص الشريعة في الكفر والإيـان دون رد المتشابه إلى المحكم، وهذا مؤسس للنقيض الآخر وهو التفسير الباطني للمتشابه.

خامسا: التفسير الباطني للنصوص هو التفسير القديم الجديد:

يلاحظ المتبع لواقع المسلمين الديني أن هناك بوادر للتفسير الباطني للمتشابه، بعد حصول ردّات فعل من المسلمين على الحالة الظواهرية السابقة في التكفير، وهو أن التفسير الباطني يريد أن يقدم نفسه على أنه حالة من الوعي، للرد على الغلاة المكفرة بظاهر النص، وقدم التفسير الباطني خلطة فكرية هي أشدُّ سُميّة وفتلا من تكفير المسلمين بالجملة بدعوى أن لديه على تفسيره دليلا من النص الشرعي، ومثال هذا التفسير الباطني الزعم بأن الكفار ناجون في الآخرة، وتفسير آيات الحجاب بما يخلع حجاب المسلمة، وكذلك تفسير لآيات الميراث بالتساوي مطلقا بين الذكر والأنثى، وهو تشابه واضح في منهج التفسير الباطني، كتفسيرات الشيعة للقرآن الكريم.

سادسا: القدر المشترك بين التفسير الظاهري والباطني:

لا أقول هنا التفسير الظاهري نسبة لمذهب ابن حزم الظاهري في الفقه أو المذهب الظاهري، بل أقصد حالة غريبة جديدة على أهل السنة في التكفير بظاهر النص مما يبرأ منه ابن حزم الظاهري ومذهبه، إنما أقصد من كفروا عامة المسلمين ورموهم بالشرك والبدعة بتفسيراتهم الخاصة، دون مراعاة محكمات أهل السنة والجماعة، وعلى رأسها الإجماع أن التكفير لا يكون بالذنوب بل بالاعتقادات القائمة على

الجحود والتكذيب، وفيما يأتي عرض للتشابه بن أتباع المتشابه بين الظواهرية والباطنية:

١- تتبع المتشابه وهو ظاهر النص وتأويله، دون رده للمحكم، ولكن الظواهرية الغلاة يصلون لتكفير المسلمين، أما الباطنية فيتحللون من الشريعة، وكلاهما ينتهي إلى التحلل في نهاية المطاف، لأن المغالي في التكفير متحلل في الدماء.

٢- هجران الإجماع، وعدم البحث فيه ابتداء، قبل النظر في النص، فالمسائل التي ثبت فيها الإجماع، لا يجوز فيها الاجتهاد، لأن المجتهد في محل الإجماع يرد اجتهاده، فإن خالف الإجماع فباطل، فإن وافق الإجماع فهو تحصيل حاصل، وعليه؛ فإن البحث في الإجماع يحمي اجتهاد المجتهد من الهدر والإبطال، وليس حَجْرًا على البحث، بل هو التمسك بمسلمات البحث العلمي، التي يجب أن يلتزم به أصحاب التخصصات العلمية المختلفة، والفقهاء الإسلامي منها.

٣- التشكيك في الإجماع والتلبيس على المسلمين بمقولة: من ادعى الإجماع فقد كذب، وكثيرا ما تقال في غير محلها، وهذه المقولة للإمام أحمد، في جوب التحري في ثبوت الإجماع، لا في أن الإجماع ليس حجة، مع أن الإجماع حجة عند أهل السنة جميعا، وهو بالاتفاق في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، والتشكيك في الإجماع

أدى إلى هدم المحكم الذي ترد إليه النصوص الظاهرة المحتملة، وهذا يقطع الطريق على شيوخ الطريقة الظواهرية والباطنية معا.

٤- الإجماع وإن كان هو المصدر الثالث من حيث الرتبة عند أهل السنة والجماعة، إلا أنه في الدلالة غير محتمل، فهو لا يقبل التأويل بالتخصيص والتقييد والنسخ، لذلك سيبقى الإجماع قاطعا لدابر النزاع.

٥- لو رَدَّت الأمة نزاعاتها مع الظواهرية والباطنية إلى ظاهر النص في الكتاب والسنة دون الإجماع سيبقى الأمر محتملا لإعادة إنتاج التفسير الظواهري والباطني من جديد، ومن ثم يبقى نزاع، ولكن ماذا لو رددنا إلى الإجماع؟

٦- فإذا قلنا انعقد الإجماع على فرضية الحجاب، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين في محله، وعذاب القبر أنه على الجسد والروح، وأنه لا تكفير بالذنوب، ولكن مناط التكفير هو التكذيب والجحود في مسائل الإجماعات الضرورية، فهنا تظهر نصوص الشريعة الظاهرة مؤيدة بالإجماع، الذي يحمي النصوص المتشابهة من تحريف معناها، ذلك التحريف الذي يقع حسب الطريقة الظواهرية نحو الغلو في تكفير المسلمين بالجملة، والباطنية الجدد في تفسيراتهم لآيات الميراث والحجاب وغير ذلك من المسائل.

٧- هنا تظهر القيمة العظيمة في الرد إلى الكتاب والسنة المُعزَّزين بسياج الإجماع القاطع لدابر النزاع، والنافي للتأويلات الفاسدة للنص الظاهر، وواضح عندئذ قطع النزاع كما جاء في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩) سورة النساء، فتبين لك أن قطع المنازعة يكون بالإجماع، وهو مبتدأ النظر عند المجتهد، لحمل المشابهة على المحكم، ولدفع التلاعب بظواهر النصوص الشرعية وتأويلات نصوصها ظاهريا أم باطنيا.

من نماذج التفسير الباطني:

حزب "البقرة الصفراء" الشعبي الديمقراطي

اللادينيون هم الباطنية الجدد... بين مغارة العقل ومعدة التمساح

اللادينيون هم الباطنية الجدد... بين مغارة العقل ومعدة التمساح

٢

أولا: ولتعرفنهم في لحن القول:

بعد أن أخفقت اللادينية الصريحة في أن يكون لها مكانة في هذه الأمة المؤمنة، اضطرت طائفة من اللادينيين إلى إعفاء اللحية، والتخفي في ثياب الوعاظ، ولكنك ما زلت تعرفهم جميعاً في لحن القول، في غمزهم بالجملة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وحجية السنة، والإجماعات الثابتة في الشريعة، وتفسير القرآن الكريم خلاف أصول التفسير العلمية بحجة الحداثة والتجديد.

ثانياً: همُّ الباطنية الأولى فاحذرهم:

ولكن أين هم من الحداثة والتجديد؟! وهم يفسرون القرآن الكريم على طريقة أسلافهم، الذين أمروا بذبح البقرة، وهي واضحة بينة في سوق المواشي، ومع ذلك تشابه البقر عليهم، فالباطنية واللّحية قدر مشترك بين باطنية بني إسرائيل والملتحين الجدد، وقد تشابهت قلوبهم، وهم يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب، فإلى متى تباع خردوات الباطنية القديمة للمستهلك الرديء، في شارع الوكالات الفضائية للثقافة المزيفة.

ثالثاً: القرصنة الثقافية على النص الشرعي:

- ١- إن أي تفسير للنص الشرعي دون أصول التفسير المعتمدة على اللغة وقواعدها.
- ٢- ومحاولات تعليل أحكام الشريعة بعلل خفية، خارج نطاق مسالك العلة، والخروج من بيان النص الشرعي إلى معاني باطنة، لا دليل عليها.

٣- والزعم بتخصيص النص الشرعي ودعوى النسخ بالأراء الشخصية التي سميت عقلا افتراء عليه.

٤- العبث بالحقيقة الشرعية للإيمان، وإيهام ذوي الأديان الوضعية والمحرفة وتضليلهم، وصددهم عن الإسلام، بالقول إن كل هذه الأديان المتناقضة والمتلاعنة هي منجية عند الله تعالى، والله يقول: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥) آل عمران، ألا إن الباطنيين قد كذبوا، وإن المرسلين قد صدقوا.

٥- كلها عمليات قرصنة على النص الشرعي لهدم معانية، وخروج بالنص الإلهي من البيان الواضح للناس، إلى حالة من الغموض التلمودي، التي تسمح لتجار خردوات الباطنية الأولى، بخداع أعرار المستهلكين للثقافة الرديئة، عبر الأضواء الخافتة، وديكورات الاستوديوهات الفاخرة.

رابعا: النفايات الفكرية في مغارة العقل:

١- لا تختلف تلك الاستوديوهات الفاخرة عن المطاعم ذات الأجواء الساحرة، ثم تبين أنها متورطة في صفقات لحوم رخيصة الثمن، مع شركات بيع اللحوم الفاسدة في شهر رمضان، حيث تملك تلك المطاعم ذات الأجواء الساحرة، وقدرة عالية على

استخدام البهارات والنكهات، لإخفاء لون اللحم الفاسد ورائحته المنتنة، مروراً في فم المستهلك الرديء، ثم في حاوية المعدة

٢- ولكن معدة ذلك المستهلك الأنيق الرقيق في طلعاته الليلة المتكررة، أصبحت معدة تسمح من الاعتياد على لحوم الميتة، ولا يشعر ذلك الزبون المُرَقَّه، بما يلقي في معدته من الطعام منتهي الصلاحية، وتتعوذ منه حاويات القمامة، وغرّه شكل النادل بربطة عنقه وأناقه هندامه.

٣- فما أشبه عقل المستهلك الرديء للثقافة بمعدة التمساح، حيث تم خداعه من المثقف الأنيق فكراً بمحتواه الثقافي المُسَمَّم، وجعل عقل المشاهد مغارة مهجورة، لإلقاء النفايات الفكرية فيها دون أن يشعر المستهلك الرديء برائحة الباطنية الأولى، التي تشابه البقر على أسلافها الأوائل، ذلك لأن المستهلك يعاني من حالة الشك المزمن، والإدمان على التسكع في نوادي الثقافة الليلية.

للمزيد:

حزب "البقرة الصفراء" الشعبي الديمقراطي

٢٧

٢٧-٦-٢٠١٧

أهمية تمييز الحكم العادي من الشرعي ... حجاب السهرة نموذجاً

التمهيد: عرض الأساسيات:

١- الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد ولو كان ظنياً:

تحدثت في المقالة السابقة عن برنامج فتاوى الموضحة وفتوى حجاب السهرة، التي تزعم أن للمرأة أن تكشف شعرها أمام الرجال الأجانب، وكان من أسباب هذا الشذوذ أن مفتي الموضحة لا يميز بين قول العلماء أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وبين كونه يجب العمل به باتفاق، وبينتُ معنى قول العلماء أن خبر الواحد لا يفيد العلم أي القطع، ولكنهم مع ذلك يقولون بوجوب العمل بخبر الواحد مع أنه ظني الثبوت، وأن العمل بالظن إجماع بشري، لا يختص به المسلمون، بل هو أمر بشري لا يختلف فيه الناس.

٢- وجوب العمل بخبر الواحد إجماع العقل الإنساني:

وما أثبتته الأصوليون في وجوب العمل بالظني هو بدهة العقل الإنساني، وأن الأصوليين هم حراس العقل الإنساني في مواجهة المتسكعين في دهاليز الشك، ذلك الشك الذي أدى إلى حالة من السُّلَس الفكرية، والتسوُّس الثقافي التي يعاني منها الفكر اللاديني، وقد ميز الأصوليون بين العادي والشرعي، ولكن مفتي السهرة

زعم أن الحجاب من الأمور العادية وليس من الشرعية، فإنه -على حد زعمه- أمر اختيار فردي خاص، لا علاقة له بالحلال والحرام، فالحجاب في رأي شيوخ الطريقة الفحشية، مثل وجبة طعام العائلة يوم الجمعة، مسألة اختيار لا إجبار، لأنه من العادات

٣- الخلط بين العادي والشرعي:

لم يميز المفتي في الخلطة السرية للأدلة التي بين فيها أن الحجاب من العادات لا من الشرعيات، ولم يميز بين العادي والشرعي بميزان واضح ليؤسس عليه، وهذا شأن رجال الدين ورجال اللادين، في محاولتهم للهيمنة على تفكير جمهورهم، وهو عدم وضوح المعايير التي تكشف زيف شيوخ الطريقة الفحشية، وأنهم يمارسون حالة انتقائية، وشكل من ألعاب الخفة في أفكارهم، حتى تبقى الساحة بلا خطوط، يتمكن المفتي أن يسجل هدفا من خارج الملعب، ويحتسبه هدفا لعدم وضوح الخطوط، وهو نموذج عملي على الفكر الباطني في النص.

أولا: لا بد من رسم الخطوط وبيان المعايير:

لا بد أولا من رسم الخطوط، وتحديد المعايير بين الشرعي والعادي، لتأكد من أن الهدف الذي سجله مفتي الموضة كان من داخل الملعب، أم أنه سجله من خارج الملعب، ولا ننسى أنه قام بهجمة وقائية ضد الإجماع البشري على وجوب العمل

بالظني، ومنه العمل بخبر الواحد، فإذا قلت له هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما تقول قال لك: هذا خبر آحاد، متوهما بأن قوله خلطة سرية صالحة لرد كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بينما يعتقد أتباع مفتي الموضحة أن قوله قطعي الثبوت قطعي الدلالة، ليحل مفتي الموضحة محل النبوة، بعد إلغاء العمل بالسنة لأنه أخبار آحاد، ويصبح رجل دين له سلطة مطلقة، بعد إسقاط النبوة وإلغائها.

ثانيا: أقسام الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي تناول الحكم بدليل خاص، مثل الشهود في عقد الزواج، وتنقسم الأحكام الشرعية إلى عبادية وعادية، وكلاهما يتناوله النص التفصيلي، ولكن هناك معايير تميز بينها بين نوع الأحكام الشرعية العادية والعبادية .

١- الحكم الشرعي العبادي:

أ- النية فاصلة بين العبادي والعادي:

وهذه العبادات ميزتها أنها لا تصح إلا بنية، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، فهذه العبادات إذا فقدت نية التعبد لله تعالى، بطلت ولا تصح، وركنها النية، ولكن أداء الديون ورد الوادائع، والنفقة على الزوجات، فهذه جميعا دل عليها

نص خاص، ولكن لو أنفق الأخ على زوجة أخيه المسافر أجزأ ولو دون توكيل ونية من الأخ المسافر، بخلاف الزكاة فلا تصح إلا بالنية

ب-العبادات غير معللة:

معنى غير معللة، أي لا نلاحظ علة قريبة، فلماذا الزكاة ربع العشر، ولماذا تجب الصلاة عند غروب الشمس، ولا تجب صلاة عند طلوع الشمس، ومثال ذلك كمقادير الزكاة، وأنصبتها، وعدد الركعات وأوقاتها، والصوم في رمضان لا يصح في غيره، والحج عرفة، ولا يكون عرفة إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة.

ج-الأصل التوقف في العبادي والتوسع في العادي:

بالإضافة إلى أن العبادات الأصل فيها التوقف ولا يزداد عليها، ولا يعبد الله تعالى إلا بما شرع، كالصلوات الخمس في عدد ركعاتهن، وأوقاتهن، وكذلك الصوم من حيث كونه في شهر رمضان، ومن الصبح إلى الغروب، ومقادير الزكاة وأنصبتها، وهذا يقتصر فيه على ما ورد بلا زيادة ولا نقص، أما العادات فبابها واسع كانعقاد العقود بوسائل الاتصال المعاصرة، وطرق توثيق العقود، وزيادة بعض الشروط في العقد لمصلحة أحد المتعاقدين بالتراضي بما لا يخالف الشرع.

٢- الحكم الشرعي العادي تحت النص الخاص:

ف عندما نقول يجب أداء الديون شرعا، فهذا حكم شرعي متعلق بأمر عادي، وجعلناه عاديا، لأن النية ليست شرطا في صحة أداء الدين، فمن سدد عنه صديقه دينه دون علم المدين، فيجزىء ويصح السداد، وكذلك البيع يصح ولو مع عدم نية التبع والتقرب إلى الله تعالى، ولا يجوز أن يكون البيع على محرم شرعا كبيع المخدرات والمواد الإعلامية الإباحية، كبرامج فتاوى الموضة فهذه عقودها حرام؛ لأنها مضللة للمسلمين، فمحل العقد هو القول الباطل وتحريف الشريعة، فلا يجوز للمفتي الباطني أن يقول إن البيع من العاديات، ولا علاقة له بالشرعيات، وعليه يجوز بيع المخدرات في مذهب الباطنية الجدد، لأن بيع المحرمات وإن كان البيع من العاديات إلا أن فيه دليلا شرعيا خاصا، مثل الحجاب تماما.

ثالثا: العادي المطلق عن النص الخاص ولكنه تحت أصل عام:

لو نظرنا إلى تنظيم الطرق، وإلى العمليات الجراحية، والتجارب الكيميائية، وجدنا أنها عاديات مطلقة عن النصوص الخاصة، أي لم يتناولها الشرع بدليل خاص، بل أحالت الشريعة فيها إلى الإنسان، بأصول شرعية عامة، ووجوب اكتشافه للطبيعة، ولم يتعلق به نص شرعي تفصيلي، بل أحالت فيها الشريعة إحالة تامة للإنسان في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)، وهذا مما لا تضل فيه البشرية، بل هو مشترك إنساني يعرف صوابه وخطؤه من جهة التجربة والطبيعة، ونلاحظ أن البشرية في ذلك ليست مضطربة، فأحالت النبوة على الإنسان فيه:

(أنتم أعلم بأمور دنياكم)، أما حيث تضطرب البشرية، كتقسيم الميراث وحقوق الإنسان والمرأة والرجل، فقد جاءت النبوة ببيان تفصيلي لحسم مادة النزاع، لعدم قدرة البشر على معرفة الصواب والخطأ في ذلك.

رابعاً: الحجاب من حيث هو شرعي:

إذا نظرنا إلى الحجاب من حيث إنه فضفاض وساتر للبدن ومنه والرأس، وأن الإجماع انعقد على وجب ستر جميع بدن المرأة ماعدا الوجه والكفين، أما الوجه والكفان ففي جواز كشفهما أو سترهما اجتهاد معتبر، وللمرأة المسلمة حق الاختيار في ذلك، فهذه كله من جانب الشرعي، الذي تعلق به نص تفصيلي، وتؤجر المرأة عليه إذا نوت به رضا الله تعالى، وأما إن لم تنو فحجباها صحيح، ولا تحاسب يوم الدين مع أنها لبست على ترك الحجاب لأنها لم تنو لبس الحجاب، فيصح لبس الحجاب ولو من باب أنه عادة، ولا تأثم بذلك، كمن ترك شرب الخمر ولم ينو رضا الله تعالى، فتركه صحيح ولا يحاسب يوم القيامة على أن تركه لا يصح لخلوه عن النية، فترك شرب الخمر صحيح، ولو دون نية.

خامساً: الحجاب من حيث هو عادي:

أما إذا نظرنا إلى الحجاب من حيث نوع القماش، وطريقة تفصيله وخطاطته، فهذه أمور عادية مطلقة، لم يتعلق بها نص شرعي تفصيلي، بل ذلك من العادات المطلقة،

التي لا يجوز لنا أن نقيّد بها، وتقييد ما أطلقه الشارع لا يجوز، لذلك تقييد الحجاب بالسواد لا يصح، لأن الشارع لم يقيّد به، وما ورد من السواد هو من باب واقع معتاد، كالسيف والرمح في الحرب، فليست قيودا شرعيا، المهم أن لا يكون اللون باهرا لافتا.

سادسا: لباس الرجل من حيث الشرعي والعادي:

يعتبر ستر الرجل عورته أمام المرأة واجب شرعا، وقد يكون لباس الرجل تحت العادي المطلق كما هو منصوص في فقرة "ثالثا"، ولكن مفتي السهرة أخرج العادي تحت دليل خاص، وجعله من بند ٢ في فقرة ثانيا، وهي حالة تلاعب تخفى على كثير من الناس، حيث قام بعميلة شفت للحكم من البند ٢ في فقرة ثانيا، إلى الفقرة "ثالثا"، فاشتبه الأمر على الناس من حيث إن كلا منهما عاديا، ولكن لم يميز بين العادي من بند ٢ في فقرة ثانيا، والعادي من الفقرة ثالثا.

١- قياس شعر المرأة على شعر الرجل:

فإذا سلّمنا بوجوب ستر العورة على الرجل فهو أمر شرعي، وجاز له كشف رأسه؛ لأن رأسه ليس عورة شرعا، ويتبع العادة في ذلك، بينما شعر رأس المرأة عورة أمام الرجل الأجنبي، بدليل شرعي خاص، فلا يلحق بالعادات، ولا يصح قياس عورة الرجل على عورة المرأة لوجود النص، وهو من القياس الغريب الذي يرتكبه مفتي

الموضحة، فبعد أن زعم أن حجاب المرأة من العادات، قام بقياس الرجل على المرأة في العورة، مع الفارق الواضح في الخلق والطبيعة، وإنكار للتنوع في الطبيعة الذي هو مظهر من مظاهر قدر الله.

٢- هل هو قياس أم شفط؟

وإن كان لمفتي السهرة من فضل علينا في قياسه البديع!، فهو أنه أدخل على قلوبنا السعادة وشيء من الترفيه الضروري في الدرس الأصولي، ويصلح أن يكون قياسه من الأخبار الطريفة والنادرة، ويبدو أن مفتي السهرة قام بعملية شفط عورة الرجل وإلحاق عورة المرأة بعورة الرجل، متأثراً بعملية شفط الدهون في الوسط الفني الذي يعيش فيه، مما يوضح لنا من أين يأخذ أصول الفتوى، فهي من بقايا شفط الأرداف والكروش في المستنقع الفني الذي يعيش فيه.

رابعاً: التفاسير الباطنية قادمة بقوة:

كما أننا رأينا الغلاة يكفرون المسلمين بالمتشابه وظواهر النصوص الشرعية، هاجرين مدارس فقه السلف الأربع، وإجماع أهل السنة والجماعة على أن التكفير لا يكون إلا بإجماع، فذلك التفسير الباطني للنص، فهو النقيض المقابل، حيث يخرج عن أصول الاجتهاد المقرر في منهج أصول الفقه، أما القدر المشترك بين متبعي المتشابه في التكفير من الغلاة، ومنتبعي المتشابه من الجفافة، فهو العداوة للإجماع

ومدارس فقه السلف الأربع المتبوعة، لأنها يغلّان أيدي أتباع المتشابه من الغلاة
والجفاة.

المقالة السابقة:

مقتطفات من مقالة برامج فتاوى الموضحة ... حجاب السهرة نموذجاً

٢

الطريق إلى السنة إجباري

٢١-صفر-١٤٣٩

١٠-١١-٢٠١١

**التحذير من الباطنية الجدد ... منكرو عذاب القبر وتعليق العمل بالإيمان
بالجنة والنار حتى إشعار آخر**

ويمكن لمنكري عذاب القبر أن يعطوا تفسيراً مادياً لعدم عذاب القبر في وهمهم،
واعتبار عذاب القبر إجازة دون راتب، أو صورة من صور البطالة الاقتصادية
لأصحاب القبور، وحالة من التوقف القهري عن الإنتاج بسبب الظروف القاهرة.

٢

تمهيد:

سبق وبينت منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة في إثبات عذاب القبر، وأن الإجماع منعقد على ثبوته، وأن إنكار عذاب القبر لا حجة له من كتاب ولا من سنة، ولكن علينا أن نعلم أن الطريقة التي تم فيها إنكار عذاب القبر، يمكن أن يستثمر فيها بإنكار أن النعيم والعذاب في الآخرة واقعان على الجسد والروح معا، بسبب التفسير الشاذ للنصوص الشرعية.

أولا: إنكار عذاب القبر مقدمة لما بعده:

يبدو أن منكري إجماعات العقيدة الإسلامية، ومنها عذاب القبر، لا يعتبرون إنكار عذاب القبر محطة نهائية لهم، ولكنهم يعتبرونه محطة بداية لإنكار ما بعده، من حقيقة أن النعيم في الآخرة واقع على الجسد والروح معا، وكذلك العذاب في النار، فهناك مرحلة تالية لإنكار عذاب القبر، وهي إنكار أن يكون العذاب في النار حسيًا، والنعيم في الجنة هو أحلام سعيدة، يفرح بها ضحايا المسلمين ثوابا لهم على صبرهم على آلة الدمار والقتل! ويمكن لمنكري عذاب القبر أن يعطوا تفسيرًا ماديًا لعدم عذاب القبر في وهمهم، واعتبار عذاب القبر إجازة دون راتب، أو صورة من صور البطالة الاقتصادية لأصحاب القبور، وحالة من التوقف القهري عن الإنتاج بسبب الظروف القاهرة.

ثانيا: عذاب أهل النار أحلام مزعجة!

أما عذاب أهل النار على الطريقة الفَحْشِيَّة، فهو أحلام مزعجة جزاءً على الجرائم في الدنيا، فجزاء القتل والمجرمين هو الآلام بالأحلام، ولكن على أهل النار أن يصبروا على شخير أبي جهل وفرعون وهامان، وعلى ذلك فما الحاجة إلى توبة الكافرين وأصحاب الكبائر من المسلمين، ما دام العقاب هو الأحلام، بل إن ما يجب على المجرمين، هو الوقاية من الشخير، بالتوبة من الوزن الزائد المسبب للشخير، واجتناب كبائر الجيوب الأنفية، واصطحاب الوسائد المناسبة، وهذه هي أركان التوبة حتى لا يتعرض المجرمون لعقوبة إزعاج الشخير بناء على أن الحياة الآخرة كالنوم.

ثالثاً: التفسير الباطني يفرِّغ النص من المعنى:

يعني إن إنكار عذاب القبر هو مقدمة لإنكار ما هو أشد، وهو العذاب على الجسد في الآخرة، وتحويل آيات جهنم من وعيد شديد وأنكال وجحيم للمجرمين، إلى أخبار محرّجة، وأحلام مزعجة، مما يعني تفرّغ النصوص الشرعية من معانيها، وإحلال معانٍ بديلة ساذجة وتافهة، وتحويل النص الشرعي الوارد في النعيم والجحيم إلى جثة هامدة، يتم تشييعها في جنازة مهيبة على أيدي رجال دين مزورين، بضاعتهم اتباع المتشابه، وصناعتهم ردُّ المحكّم، عجزوا عن تحريف ألفاظ القرآن ورسومه، فلجئوا إلى تحريف معانيه وهدم علومه، ولولا حفظ الله لكتابه لفعّلوا ما

فعلت أحبار بني إسرائيل، ولكتبوا الكتاب بأيديهم، ثم قالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا من الدنيا الزائلة.

رابعا: تجميد العمل باليوم الآخر حتى إشعار آخر:

إن مذهب المسرفين على أنفسهم من المحرفين للمعنى، والتعدي على الإجماعات العقدية والأصولية والفقهية، يذهبون للمتشابه دائما، ثم يردُّون المحكمات باتباع المتشابهات، وعلى رأس المحكمات الإجماعات الثابتة، فهي لا تحتمل النسخ ولا التخصيص ولا التقييد، وهي تمثل الجدران الاستنادية لحديقة الإسلام وشريعته، وإن الحفاظ عليها سيحول دون اقتحام الباطنية الجدد جدار الإسلام، عن طريق اتباع المتشابه وهجر المحكم، مما يؤدي إلى تجميد أركان الإسلام، وتحويلها إلى رموز وألغاز غير قابلة للفهم، ولا بد من إعلان إجماعات العقيدة والأصول والفقه، لحماية النص الشرعي من الباطنية الجدد.

مقالة ذات علاقة:

حوار مع أخي (٢٣) حوار مع منكر عذاب القبر

٢٨

الطريق إلى السنة إجباري

٣- صفر-١٤٣٩ عمان المحروسة ٢٣-١٠-٢٠١٧

حوار مع أخي (٢٣) حوار مع منكر عذاب القبر

وليد: سمعت أخي خالد أنك تنكر وقوع عذاب القبر.

خالد: نعم صحيح، وعذاب القبر لم يثبت صريحا في القرآن الكريم، والسنة أخبارها في عذاب القبر آحادية، لا تصلح في العقائد، وأدلة الكتاب تقول إن الناس في قبورهم نائمون.

وليد: ما الدليل من القرآن الكريم على عدم وقوع عذاب القبر؟

خالد: قال تعالى في سورة يس: (قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ (٥٢))، والمرقد هو محل الرقاد، والرقاد هو النوم.

وليد: وعليه، فهمت أن المرقد هو محل النوم، فيلزم أن يكون فيه نوم، هل هذا صحيح؟

خالد: نعم، وهذا واضح أن المرقد هو مكان النوم.

وليد: لو ذهبنا إلى محل مفروشات فيه غرف نوم، فهل يلزم من كونها غرفة نوم، أن الناس قد ناموا فيها؟

خالد: لا يلزم من تسميتها غرفة نوم أن الناس قد ناموا فيها فعلا!

وليد: افترض أنه قد سأل عنك أخوك فقال أين خالد؟ فقالت أمك: خالد في غرفة

النوم! فهل يلزم من ذلك أنك نائم؛ لأنك في غرفة النوم؟

خالد: لا!

وليد: يعني يحتمل أنك نائم، وكذلك ليس بالضرورة أن تكون نائما.

خالد: نعم، هذان احتمالان النوم، والوجود دون نوم.

وليد: ألا يحتمل قوله تعالى في الآية: "مرقدنا" كما احتمل وجودك في غرفة النوم،

حيث لا يلزم النوم من وجودك في غرفة النوم أنك نائم، وكذلك لا يلزم من

وجودك في المرقد أنك راقدا؟! وكما قلنا في غرفة النوم في محال المفروشات.

خالد: نعم يحتمل أن المرقد فيه الرقود، الوجود كما قلنا في غرفة النوم، وأنا لا أحب

أن أكون متناقضا، وأقفز قفزَ الجنادب من رأي إلى نقيضه، وأنا باحث عن الحق،

ولست معاندا!

وليد: حسنا، إذن في قوله تعالى "مرقدنا" احتمال أن الميت نائم فيه، ومحتمل أيضا

أنه موجود، ولا يلزم النوم والرقود، وهذا الاحتمال نسميه المتشابه، أي له وجهان

محتملان.

خالد: صحيح، قوله تعالى "مرقدنا" محتمل للرقود وأيضا للوجود دون الرُقود (النوم)، كما قلنا في غرفة النوم.

وليد: علينا أن نبحث عن المُحَكَّم المرجَّح لأحد الاحتمالين، ويمكن أن يكون الترجيح من السنة.

خالد: السنة أخبار آحاد عارضت القرآن الكريم، والقرآن الكريم يقول "مرقدنا"، فكيف تقدم السنة على القرآن الكريم!؟

وليد: عليك أخي خالد أن تتحقق من وقوع التعارض بشروطه بين الكتاب والسنة، فهل ما ورد في السنة من العذاب والنعيم في القبور معارض للقرآن، أم أن ما في القرآن كان محتملا أي متشابهًا، كما سبق واتفقنا، ولا يعارض ما صرحت به السنة!؟

خالد: نعم ما جاء في القرآن متشابه ومحمتمل، وقد أسمعني كثير من الإخوة من الأدلة المحتملة لعذاب القبر في القرآن.

وليد: أرجو أن تأتيني بالأمثلة؟

خالد: قوله تعالى: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ (٤٦)، سورة غافر، وقوله تعالى: وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٢١) سورة السجدة.

وليد: نعم، فهاتان الآيتان لا تدلان صراحة على عذاب القبر ونعيمه، بل تدلان على عذاب القبر بالاحتمال وليس بالقطع، فالواو في قوله تعالى: (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) لا تعني الترتيب بالضرورة، وكذلك في قوله تعالى: (وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِّنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَى) يَحْتَمِلُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَالْعَذَابَ فِي الدُّنْيَا بِالْإِهْلَاكِ كَقَوْمِ عَادٍ وَثَمُودَ، وَكِلَيْهِمَا، فَهَنَّاكُ إِشَارَاتٌ لَيْسَتْ قَاطِعَةً فِي وَقُوعِ الْعَذَابِ، وَلَكِنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ.

خالد: كيف نؤمن بعذاب القبر والآيات محتملة ومتشابهة، وهل نحن نتبع المتشابه، أليس الذين يتبعون المتشابه، هم الذين في قلوبهم زيغ.

وليد: إذن، سلمنا جميعاً بأن الآيات الكريمة تدل على عذاب القبر باحتمال، وليس بالقطع، هل هذا صحيح.

خالد: نعم، والآيات محتملة وهي من المتشابه.

وليد: جميل، ونحن جميعاً نؤمن بحجية السنة، أليس هذا صحيحاً؟

خالد: بلى.

وليد: فمنها ما ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال: إنها ليعذبان وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما: فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة.

خالد: هذا لا يعني وقوع العذاب على الجسد، فقد يكون واقعا على الروح فقط،
ويكون العذاب في القبر كما يعذب النائم بالأحلام المزعجة.

وليد: حسنا، وماذا تقول في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في صحيح البخاري
في رجل سرق شملة (كساء من الصوف)، ثم قُتِلَ الرجل، فقال الصحابة رضي
الله عنهم: إنه شهيد: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ
لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ.

وأیضا ماذا تقول في حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوِّلِي، وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ
لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَاهُمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى
مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدًا لَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "
فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ
النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ،
فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ "، فهل الضرب بالمطرقة من حديد
تسمعهما الخلائق ما عدا الثقلين، هو نوم وحلم، أم هو حقيقة، إلا إذا كان الناس
يسمعون ضرب النائم أثناء الحلم، والأحاديث في هذا كثيرة بلغت حدَّ التواتر
المعنوي.

خالد: نعم، ما تسمعه الخلائق حقيقة واقعة على الجسد، وليس عذاباً معنوياً، ولكن هذا ثابت في السنة، وليس في القرآن، والقرآن قطعي الثبوت بخلاف السنة فهي في مجملها أحاديث آحاد ظنية الثبوت.

وليد: أرجو ملاحظة أننا لسنا أمام تعارض بين الكتاب والسنة، حتى نسلك مسلك الترجيح بين المتواتر والظني، لأن العذاب كما سلمنا جميعاً ثابت في الآيات باحتمال وإجمال، فهي متشابهة، مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج، فجاءت السنة مبينة وشارحة لأركان الإسلام المجملة في القرآن لا معارضة لها، وكذلك في عذاب القبر، فقد أشارت إليه الآيات الكريمة إليه إجمالاً، وجاءت السنة مبينة للمتشابه، وهو الذي أشار إليه القرآن لعذاب القبر دون تصريح، يعني ذلك أن القرآن لم يَنْفِ عذاب القبر، بل جاء عذاب القبر فيه باحتمال كما سلمنا ابتداءً، فليست السنة تُثَبِّت ما نفاه القرآن، بل هي مبينة لما أجمله القرآن الكريم.

خالد: كأنك تريد أن تقول إنه لا تعارض بين الكتاب والسنة، لأن ما جاءت به السنة من أدلة عذاب القبر هو من المحكم المبيّن لما تشابه في القرآن الكريم، كما جاءت السنة شارحة للصلاة والصوم.

وليد: نعم، فمحل البحث هو دلالات الألفاظ، وليس الأسانيد وطرق الثبوت متواترة أم ظنية، ولا بد من حمل المتشابه والمجمل في القرآن الكريم، على المحكم في

السنة كما فعلنا في الصلاة الصوم، وهذا ليس ترجيحاً باعتبار السند، لأنه يجب العمل بالكتاب والسنة جميعاً، وإن فائدة التواتر في القرآن، والظني في السنة تظهران في طرق الترجيح، عند التعارض، وليس عند المتشابه في القرآن الذي بينته السنة، فلا مدخل للترجيح بالسند هنا، بل المدخل هنا هو باب دلالات الألفاظ، والعلاقة بين المحكم والمتشابه، وقد فسرنا ما جاء متشابهاً في الكتاب بما جاءنا من الحق المحكم في السنة.

خالد: على فرض أن أحدهم لا يؤمن بحجية السنة، ولكنه يؤمن بحجية القرآن فقط، فسيبقى عذاب القبر عنده محتملاً، لا يثبت.

وليد: بما أنه يؤمن بحجية القرآن فقط، فعليه أن يسمع كلام القرآن فيه: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٥١) سورة النساء، فهذا هو القرآن ينطق عليه بالحق، فماذا يقول؟

خالد: الآية صريحة فيمن يفرقون بين الله ورسوله عند من يسمون أنفسهم قرآنيين، ولكن القرآن الذي يزعمون أنهم يحتجون به يلعنهم.

وليد: كان عليك أن تبدأ من حيث انتهت الأمة، وهو الإجماع على وقوع عذاب القبر، فهو حجة قاطعة، بنيت على دلالات الكتاب والسنة، والمشكلة أن الناس يذهبون إلى النصوص الشرعية متجاهلين، الإجماعات التي هي علامة فارقة لأهل السنة والجماعة، ولا يجوز الاجتهاد في محل الإجماع، لأن المجتهد إذا خالف الإجماع، فاجتهاده هدر لا قيمة له، وإن وافق الإجماع، فهو تحصيل حاصل وعبث، وعليه؛ فمنع الاجتهاد في مواطن الإجماع هو حماية لجهود المجتهدين من الهدر، وحماية للمجتمع من الاستنزاف والاضطراب، فيما لا فائدة منه.

خالد: إن إتاحة النص الشرعي للعامة، ولمن هب ودب كان سببا للفوضى الدينية، وإن الإجماع دليل قاطع، ولو التزم أهل السنة والجماعة بأصولهم لما استطاع الضالون أن يخترقوهم بهذه الأفكار المنحرفة، المخالفة لأصول أهل السنة والجماعة، فكل أمة لها ثوابت تحترمها، وعلى المسلمين أن يحترموا ثوابتهم، فالإجماع للاعتقاد والظني للاجتهاد.

قال ابن أبي الأصْبَغ الأندلسي -رحمه الله- في معالم الأصول:

والاجتهاد إناها يكون في كل ما دليله مظنون

أما الذي فيه الدليل القاطع فهو كما جاء ولا منازع

الطريق إلى السنة إجباري

صبيحة الجمعة المباركة

٣٠-محرم-١٤٣٩

٢٠/١٠/٢٠١٧

تنظيم "فاحش" وخرافة المساواة عند شيوخ الطريقة الفحشنتية

١- عقيدة تنظيم فاحش:

أما تنظيم "فاحش" من الذين يعتقدون أن الإنسان بعد موته هو حثالة من الخلايا المهترئة، وزبالة كيميائية، وقمامة بيولوجية، ونشاطهم الذهني لا يتجاوز نشاط نادي ليلي، فإنهم لا يفلحون، وهم يؤدون دورا وظيفيا في هدم الأسرة التي هي نواة المجتمع، ولا علاقة لهم بالمرأة التي هدم عليها بيتها، ولا بالمرأة المعتدى حقها في الحجاب والفضيلة، ولا المرأة المريضة، إنما همهم أن يهدموا الدين والأسرة، ولعلمهم عاجزون حاليا عن التعبير عن النهاية التي يسعون لها، وهي إباحة الشذوذ الجنسي التي تظهر في فلتات ألسنتهم الآن، ويصدق قول الله فيهم: (إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرًا مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ (٥٦) سورة غافر، وعلينا أن نفهم قوله تعالى: (مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ) فلن يبلغوا على أرض الواقع ما في صدورهم الكبر والعناد.

٢- مجموع الحقوق والواجبات متعادل:

وتتساءل دائما لماذا تصرُّ طائفة اللادينيين على المساواة في الميراث مع أن للمرأة أنصبه في الميراث تزيد على الرجل، ولماذا يذهبون للمساواة مع أن في ذلك حرمانا لها من حقها الذي هو أكثر من الرجل أحيانا، هذا مع أنه لا يمكن فهم المساواة بين الرجل والمرأة إلا من خلال مجموع حقوق المرأة وواجباتها، ومقارنة ذلك بمجموع حقوق الرجل وواجباته، وليس الاكتفاء بمناقشة كل حق جزئي للرجل أو المرأة بنفسه على حدة، وكذلك لا بد من وضع هذا المجموع كله للحقوق والواجبات للرجل والمرأة ضمن الشريعة في نظام الأسرة والنظام المالي، وبعد أن ننتهي من ذلك كله، نعتقد أن هذه النظم العامة جميعا هي من علم الله تعالى وحكمته، وأن الله هو الذي خلق والذي خلق هو الذي له الحق في الأمر، قال تعالى: أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٥٤).

٣- الدور الوظيفي لشيوخ الطريقة الفحشيتية:

وكان الدور الوظيفي لشيوخ الطريقة الفحشيتية هو العداوة للإسلام، وهدم الأسرة فقط، وتفكيك المجتمعات الإسلامية فقط، وتخريبها اجتماعيا وتفكيكها سياسيا، ولا يستطيعون التخلص من حالة الوسواس القهري تجاه الإسلام والحقوق الشرعية للمرأة، التي يؤمن بها المجتمع، خلافا لما عليه الفكر اللاديني في الدين والمرأة، لذلك على تنظيم فاحش، وشيوخ الطريقة الفحشيتية أن يتحرروا من التقليد الفج للحالة النفسية الغربية تجاه الدين والمرأة، وأن يخرجوا للحياة من

جديد، وأن يعلموا أننا لسنا كائنات اقتصادية وبيولوجية، ومركبات كيميائية، فإن كذبوا وعاندوا فلا غرابة في ذلك، لأن العبد مشغول بخدمة سيده.

مقالة ذات علاقة:

حوار مع أخي (١٧) قسمة الميراث شرعا ... للأنثى أكثر من حظ الذكّرين.

٢٨

عمان المحروسة

٢٠١٧-٨-١٥

هل الغرابيب سود أم هي العمائم سود

١- هناك أمر يصعب تفسيره وهو عداوة قناة لأهل السنة، وولائها للشيعة في برامجهما، وبإل عربي له سياسة معلنة ومضادة لتوجه القناة، فكيف نفكّك لغز هذا التناقض!؟

٢- إن الطائفة الشيعية تتهم الأمة بأي تهمة تشبه نكاح المتعة، مثل جهاد النكاح، وإظهار زواج المسيار على أنه متعة!

٣- فلا أدري لماذا تعتقد الطائفة الشيعية أن نكاح المتعة فضيلة، ثم تتهم الأمة زورا
بمثله، وأنه عار ورذيلة!

٤- كلها تناقضات التقية الإعلامية، التي تؤكد أننا نعيش في عالم الأقنعة وليس في
عالم الوجوه.

٥- هذا كله يعطي إشارة قوية أن حركات الغلو المنتسبة للأمة هي حركات صناعية
وغير طبيعية، قابلة للاستخدام والتوظيف، وأن التحلل هو الوقود الوسخ في
محركات الغلو، والغلو مادة إعلامية سامة، تمنح المنافقين الشرعية للطعن في الدين.

٦- أليست هذه الدعايات السوداء ضد الأمة هي بمثابة، تطعيم للأمة بفيروسات
ضعيفة، تحفز جهازنا المناعي على التعرف الأجسام الغريبة في هذه الأمة؟

٧- أليس ذكاء المنافقين وطروحاتهم الماكرة، تُذكي في المؤمنين روح التفكير
والاستنتاج، وتحافظ على ذاكرة المؤمنين نشيطة ومتوقدة.

٨- أليس لنا في سلفنا الصالح قدوة، ألم يَرْمِ أصحاب الإفك عرض النبي صلى
الله عليه وسلم بما هو شر من هذا، وقال الله تعالى فيهم: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ
عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) ١١، سورة النور، وأي خير هو
أعظم من اكتشاف الكائنات الغريبة في جسم الأمة.

٩- لا أدري ما الذي أضافه منافقو المتأخرين باتهام نساء المؤمنين، إلى سلفهم
الفاسد الذي رموا أمّ المؤمنين، بما برأها الله منه، ألا يعني ذلك أن المنافقين ما زالوا
يستخدمون نفس الأساليب المتخلفة مثلهم.

١٠- حقا ما أشبه الليلة بالبارحة، وإن العصا من العصيّة، ولا تلد الحية إلا حية.
التحلُّل من الدين هو سبب الغلوّ فيه جفّف مستنقعات التحلُّل تقضٍ على
مُوبقات الغلوّ

٢٣٨

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢-٦-٢٠١٧

**سبحانه وتعالى أنى يكون له دفتر عائلة المسلمون بين صكوك الإيمان
وصكوك الكُفران**

أولا: كثير من رجال الدين يأكلون أموال الناس بالباطل:

ليس غريبا على رجال الدين في الغرب وغيره أن يبيعوا قطع أراضٍ في الجنة،
ويمنحوا صكوك الغفران والحرمان، احتيالا على الخلق، وسلبا لأموالهم، ولكن

الغريب أن لا تعود أوروبا إلى نبيها محمد - صلى الله عليه وسلم، بل انحرفت أكثر، وحاربت التدين الذي وضعه الأحرار والرهبان، وظهرت طبقة رجال اللادين الذين يجاربون الدين بوصفه خرافة، ودخل الغرب على يد رجال اللادين في ظلام المادة أفواجا، بسبب فساد رجال الدين، ولكن رجال اللادين كانوا أشرس من رجال الدين في استبدادهم الفكري في محاربة الإسلام، ومحاولة عبثهم بحدود الكفر والإيمان في الإسلام.

ثانيا: المفتي السوبر هو لا ديني بالإضافة إلى عمله:

والأغرب أكثر أن يتواطأ رجال الدين ورجال اللادين - بالرغم من العداوة الظاهرة بينهم - على محاولات فرض عقائد لاهوتية فاسدة كالزوجة والولد لله - سبحانه - على حقيقة الإيمان في الإسلام، هذا بالرغم من أن رجال اللادين لا علاقة لهم بما هو كفر وإيمان أصلا، إلا أنهم يتحولون فجأة وبصورة مؤقتة في عالمنا الإسلامي إلى رجال دين "سوبر"، يفتون في قواعد الإيمان، ويجعلون أنفسهم فوق النبوة والكتاب، كعادة رجال الدين الذين سبقوهم بالتحريف، ويجعلون الله الزوجة والولد، ليس حبا في الدين ولكن نكاية في دين المسلمين.

ثالثا: دفتر العائلة لا يتسع لكل هذه الآلهة:

١- ولم يبق للمفتي "السوبر" إلا أن يستخرج لله - سبحانه - دفتر عائلة، بناء على أن الزوجة والأولاد لله من الإيمان، وبناء على ذلك سيصبح لديانات الهند نصيب الأسد في ملء دفتر العائلة بالأولاد، بل والزوجات، كما أن من حق العرب في جاهليتهم الأولى يسجلوا في الدفتر آلهتهم: مناة وإساف ونائلة.

٢- وفي هذه المرحلة يمكن أن يكمل اللادينيون مشوارهم مع المفتي "السوبر" في المساواة بين ذكور الآلهة وإناثهم في الميراث، وعدم تزويج الآلهة الصغيرة، ولكن ستظهر هناك عقبة أمام الفكر اللاديني وهو أنهم سيجدون آلهة العرب هي آلهة مجتمع ذكوري، وكيف سيحلون هذه المعضلة؟

٣- وفي حال إجرائهم مقابلة مع "أبي جهل، عفوا اعذروني: الأخ "أبو الحكم" فكلنا سواء في الإنسانية! " يُخشى عليهم أن يدفنهم أحياء ظناً منه أنهم إناث بالخطأ، لفرط أناقتهم وتأنثهم، ولن يشفع لهم أن نيتهم كانت حسنة، وهي ترشيح أبي جهل لجائزة حماية التراث الإنساني، لأنه شهيد الدفاع عن تراث الآباء والأجداد.

رابعا: لا يوجد لدى المحرفين حبوب منع الحمل لآلهتهم:

١- بالرغم من حرص رجال اللادين على دعم حبوب منع الحمل في ديار المسلمين، ورفع الدعم عن دواء السعال للأطفال، إلا أنهم لن يدعموا حبوب منع الحمل

للآلهة، وذلك رغبة في نشر التعددية: الإله والإله الآخر، وضرورة التسامح بين الآلهة، وعدم إفساد حياة العائلات الإلهية المستورة.

٢- كل ذلك في مشهد عبثي اعتاد عليه رجال الدين ورجال اللادين، الذين تقتصر محاولات التحريف عندهم على تحريف الإسلام فقط، فلا أحد يسأل إن كان المسلمون مؤمنين في نظر: اليهودية، أو النصرانية، أو البوذية، أو الهدوسية، بل المطلوب شيء واحد هو تحريف معنى الإيمان في الإسلام، ولا عجب في ذلك فقد عبثوا من قبل بأديانهم وحرفوها.

خامسا: ماذا عن الولي الفقيه المعصوم بالوكالة؟

وأستغرب أن أكثر رجال الدين ومنهم المفتي "السُّوبر" ورجال اللادين يحاولون العبث بمفهوم الإيمان عند الأمة (أهل السنة والجماعة) ولم يذهبوا لمناقشة معنى الإيمان عند الطوائف الباطنية، التي اخترعت خرافة الإمام المعصوم، لطمس النبوة، وتحريف الكتاب، وبعد أن انقطع نسل الإمام، اخترعوا فكرة الإمام الغائب، ثم وُضِعَ رجال الدين على لسان الغائب ما شاءوا، ولما طالت غيبة الإمام المختلّف في ولادته أصلا، اخترعوا فكرة الولي الفقيه المعصوم بالوكالة، الذي ينوب عن الحجة الغائب، وله صلاحيات الحجة الغائب، بل وصف اللادينيون أصدقاءهم المعمّمين، بالتطور والتجديد، أما أمتنا فاتهموها بالجمود، لأنها لم

تمارس التحريف، وأنعم وأكرم بأمة محمد-صلى الله عليه وسلم-حامية وديعة التوحيد، الذي هو دين الأنبياء جميعا.

سادسا: رجال اللادين ورجال الدين شركاء في صناعة الآلهة:

١- لماذا لا يذهب رجال الدين من الأحرار والرهبان الذي حرفوا كتبهم ودينهم، إلى شركائهم في صناعة التحريف من أصحاب العمائم السود والأديان الأخرى، ويطلبون منهم تغيير مفهوم الكفر والإيمان، والكف عن خرافة الحججة الغائب المختلف في وجوده أصلا، وتحوّل الولي الفقيه إلى معصوم بالوكالة عن الحججة غير الموجود.

٢- لماذا يجمع دائما الذي كتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا هو من عند الله ليأكلوا به ثمنا قليلا على عداوة حقائق الإيمان الشرعية في الإسلام فقط.

٣- ما لطائفة اللادينيين ولمفهوم الإيمان عند المسلمين، أم أن صناعة التحريف أصبحت حالة من الوسواس القهري، والإدمان على الكذب، لا يمكن التخلص منها.

أم أن الزمّار يموت وأصابه تلعب، والمحرفون يموتون وهو يزورون، بسبب مرض التحريف المزمّن، ولكن يأبى الله إلا أن يظهر الإسلام على الدين كلّ ولو كره الكافرون.

سابعاً: الإجماعات العقديّة في مواجهة صكوك الإيمان والكفران:

١- إن من المعلوم بالضرورة والاضطرار في دين المسلمين بطلان الشريك والزوجة والولد لله تعالى، وأن الإيمان هو بإله واحد، لا شريك له، ولا نِدَّ ولا مثيل، واحد في ذاته، وفي صفاته، وفي أفعاله، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وما خالف ذلك فهو كفر وخسران.

٢- وهذه الإجماعات الضرورية، قادرة على إجهاض رجال الدين وهم أجنة في بطون أمهاتهم، فليس في ديننا سر مقدس، ولا المفتي "السوبر"، وكتاب ربنا ينطق بالحق على موافقيه ومخالفيه معاً، ويكشف رجال الدين المزورين الذين يمنحون صكوك الإيمان، أما الغلاة في الدين، الذين كفّروا المسلمين فهم يمنحون صكوك الكفران من عند أنفسهم، والحكم بين الإيمان والكفر في الإسلام، هو الإجماعات الضرورية على ما هو كفر وإيمان، وليس للمفتي "السوبر" من الأمر شيء في دين الإسلام، وعليه أن يذهب لممارسة العصمة عن الطوائف الباطنية، وليس عند أهل السنة والجماعة.

ثامناً: العابثون بعهد بالإيمان لا يراعون عهد الله وذمته في الكافرين:

يحسب بعض الأغرار أن الذين يخلعون ثوب الإيمان على من قطع الله تعالى بكفره بصريح كتابه، أنهم صنّاع الإنسانية، ونسي الأغرار أن المفتي "السوبر" الذي قرأ في

كتاب الله عهد الإيمان بالله وحده، ثم نقض العهد وهو يعلم أن الله منزّه عن دفتري العائلة، لن يرعى ذلك المفتي "السوبر" عهد الله وذمته في الكافرين الذين يعيشون في ديار المسلمين، ومن خان ميثاق الإسلام وهو يعلم، لن يحفظ ميثاقا بعده، أما المفتون العالمون الربانيون فقد وفّوا الله تعالى بعهد الإيمان به وحده لا شريك له ولا زوجة ولا ولد، فهؤلاء سيوفون أيضا بعهودهم للكافرين والمسلمين، لأن الوفاء عندهم دين، ليس خاضعا لانتهازية السياسة، ولا لجشع الاقتصاد.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

١٩-٥-٢٠١٧م

بين الحياد الإعلامي والعدل الإسلامي... والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٤

١- بما أن الفكر اللاديني الأوروبي يزعم أنه لا يوجد ثابت، وكل شيء متغير، فهذا يعني أنه لا توجد أخلاق مطلقة، فالصدق حسن بمقدار المكاسب المادية الدنيوية التي يحققها، والكذب حسن بمقدار ما يأتي به من أرباح، ولا داعي على ذلك لتبني

مواقف أخلاقية تجاه القضايا الإنسانية إلا بمقدار من تحقق من ربح أو خسارة في عالم السياسة والتجارة.

٢- لذا كان التجار في الفكر اللاديني الأوروبي أصدق الناس في التجارة، ليس لأن الصدق خلق رفيع وقيمة إيمانية، بل هو خلُق خاضع لمعيار الربح وسعر السوق، لذا تراهم صادقين في التجارة، وأكذب الناس في السياسة.

٣- وليس الحياد الإعلامي إلا فترة ترُقُب لحالة السوق، فإذا تبين الربح على جثث الأبرياء فثُمَّ وجه الأرباح، وهذه هي القبلة، وإن لم تتبين القبلة فلتتحدث في الأخلاق والقيم الإنسانية إلى حين تتبين قبلة الأرباح والخسائر، مع العلم أنه ليس من الخسائر ركام جثث المدنيين لأن ذلك لا يدخل ضمن قيود الفكر المحاسبي الدائن والمدين في الفكر اللاديني.

٤- ولكن، لماذا يستغرب المسلمون ذلك، ويتظنون أن يغير الغرب قبلتهم لحماية ما تبقى من أشباح جائعة ومحاصرة في الشام وغيرها من ديار المسلمين، أم أن سبب هذا الانتظار هو أن المسلمين لم يفهموا طبيعة الفكر اللاديني الأوروبي أصلاً، وهم يحسبون أن أوروبا عندما تتحدث عن القيم الصدق والعدالة، تتحدث عنهما كما لو كانا في الإسلام، الذي يرفض قصة الحياد الإعلامي المعتمدة والغامضة حتى تتبين قبلة الأرباح في الفكر اللاديني.

٥- إن الإسلام يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكماً شرعياً ثابتاً، ومبنياً على أن العدل نزل من عند الله، والأمر به وإقامته واجب، بصرف النظر عن حالة السوق، فيجب على المسلمين تبني العدل الذي فصله الله في كتابه على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم، وعليه؛ يجب تبني قضية المظلوم ولو كان كافراً، لأن قبلتنا رضا الله تعالى على ما بينه رسوله صلى الله عليه وسلم، ورضا الله لا يخضع لسعر السوق، فهو عدل مطلق غير خاضع للمزاج العام، بخلاف القيم الإنسانية المؤقتة في الفكر اللاديني، الخاضعة لسعر السوق.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٦-٣-٢٠

كيف نعتصم بحبل الله وهو الوحي، وطالب الوحي لا يعرف العربية وطالب العربية لا يعرف الوحي؟!
نحو تطوير حقيقي للمناهج

الملخص

قامت علوم العربية على خدمة الوحي بشقيه: كتابا وسنة ما شاء الله لها أن تقوم، ثم خَلَفَتْ في القرن الماضي خلوف فصلوا اللغة عن الكتاب والسنة، كما أن علوم الكتاب والسنة أصبحت في معزل عن اللغة، مما أدى إلى حالة من الشلل في علوم النص، فطالب الوحي لا يتقن اللغة، وطالب اللغة غريب على الوحي، مما أدى إلى فجوة تسربت خلالها مقولات مجافية لمعارف هذه الأمة المؤمنة ودينها، سواء في جانبي الغلو والتحليل، لذلك لا بد من تدارك الأمر على عَجَل، برد الحق إلى نصابه، والأمر إلى صوابه، بإثراء طلاب اللغة معرفيا بالوحي، وطلاب الشريعة باللغة.

أولاً: علوم اللغة في خدمة الوحي:

قامت علوم العربية على محور أساس، هو خدمة الكتاب والسنة وحمايتهما من العبث، وسار المسلمون على ذلك قرونا، حيث علوم الوحي جنبا إلى جنب مع علوم العربية، إذ لا يمكن فهم نصوص الوحي إلا باللسان العربي، فالكتاب بلسان عربي، والنبي تكلم بلسان عربي، فتجد المفسر والمحدث والأصولي قد شرب وتَضَلَّع من علوم العربية، وصار فارسا من فرسان النص الشرعي، لما يمتلكه من قوة في اللسان العربي وعلومه المختلفة، ولا تكاد تجد عِلما من علوم الشريعة إلا ويشترط العلم بالعربية لخوض غمار ذلك العلم.

ثانياً: الفِصام النَّكْد:

ولكن في مطلع القرن العشرين الماضي تم فصل اللغة العربية عن الشريعة حيث أصبح كل منهما تخصصا مختلفا، ولم يكن الفصل في الإدارة فقط بل في الخطط الدراسية أيضا، فتجد في خطة طالب الشريعة مادة أو مادتين في اللغة على استحياء، بينما ترى كذلك في خطط اللغة العربية مواد الوحي -إن وجدت- فهي على استحياء أيضا وشعور بالغرابة.

ثالثا: فجوة خطيرة:

هذا كله يعني أن طالب الشريعة أصبح غريبا عن اللغة، غير قادر على أدوات النص الشرعي، وطالب اللغة أصبح غريبا عن الكتاب والسنة، مما أدى إلى شلل تام في كلا العلمين، مما شكل فجوة تسربت خلالها المناهج الأدبية اللادينية في بعض أقسام الآداب، تبيض وتفرخ وتعزز التبعية والتقليد للغزو الثقافي، بينما انتحل الغلاة النصوص الشرعية، وراحوا يخبطون فيها خبط عشواء بلا شفقة ولا رحمة لا بأنفسهم ولا بغيرهم، بينما وقف طالب العلوم الشرعية مكتوف اليدين مقطب الحاجبين أمامها لا يدري ما يفعل بسبب فقدانه الأدوات اللغوية للتعامل مع النص الشرعي، فكيف نتمسك بحبل الله جميعا مع وجود هذه الفجوة الخطيرة؟!

رابعا: كيف نسدُّ الفجوة؟

الحل الممكن، وهو أن يسعى طالب العربية إلى استكمال دراسات النص الشرعي، حسب المنهج الأصولي في الدلالات، وأن يسعى طالب الشريعة إلى استكمال دراسات اللغة العربية من كتب اللغة المعروفة التي درج عليها العلماء، فلا يستغني طالب العربية عن علم الدلالات في أصول الفقه، ولا يستغني طالب الشريعة عن الدراسات النحوية والبلاغية، وذلك ضروري لمكافحة الأفكار المتطرفة في النص سواء من قبَل الجفأة أو الغلاة، وهنا يتكامل طالب العربية وطالب الشريعة معاً، الكتف بالكتف والقدم بالقدم، لوقف الاعتداءات على حبل الله تعالى بشقيه الكتاب والسنة، من قبل طائفة اللادينيين الجفأة، أو المحرّفين الغلاة.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٥-٩-٢٠١٦

متسامحون ... ولكن وجوههم من عظم، وقلوبهم أغلظ من أكباد الإبل
١- ما تزال طائفة اللادينيين المصابين بحالة الشك المزمن، تضمّر الشر لهذه الأمة وأبنائها، وتقول بألسنتها ما ليس في قلوبها، وتتخذ من الغلاة سبيلاً للطعن في دين الإسلام، ومرجعية الأمة الماثلة في كتاب ربها وسنة نبيها محمد -صلى الله عليها وسلم، وعندما يكتشف المسلمون أن الطعن لم يكن موجهاً للغلاة بالفعل كما يزعم المنافقون المهمل، بل كان موجهاً لأصل الدين وهو الإسلام، وليس الغمز في الغلاة

إلا غباراً يُذَرُّ في عيون الأمة، للوصول إلى الأهداف الحقيقية، وهي طمس معالم الكتاب والسنة من حياة المسلمين وأبنائهم.

٢- بعد الكذب البواح تظهر على المثقفين الهمل علامات التسامح الديني والتعددية والاعتراف بالآخر والمساواة، ولكنها تظهر على وجوه من عَظُم، تكذب بشكل لا إرادي، وتعرف أنها تكذب، ونحن نعلم أنها تكذب، وهي تعلم أننا نعلم أنها تكذب، ولكنها ما زالت تكذب دون حياء وبعيون مفتوحة، ووجوه من عظم لا تظهر عليها أي علامة من علامات الخجل، وليس التسامح عندهم إلا أن ينخلع المسلمون من دينهم وأخلاقهم، ويتحولوا إلى منافقين همّل مشحونين بالكراهية السوداء على أمتهم، وقلوبهم أغلظت على الأمة من أكباد الإبل.

الطريق إلى السنة إجباري

أم القرى

٨- ذي الحجة-١٤٣٧هـ

١٠-٩-٢٠١٦

لا تكن صفحاتكم ضاررا وإرسادا لمن حارب الله ورسوله صفحات الضرار
ونشر مقولات المثقفين الهمل... نحو وعي إعلامي

٢٢

١- إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرق مسجد الضرار الذي اتخذه المنافقون
منبرا للطعن في دين الإسلام، فكيف بصفحات بعض الدعاة والمصلحين، التي
تقبل على نفسها أن تصبح منبرا لتمرير مقولات المثقفين الهمل المعتدين على هذه
الأمّة ودينها، وتصبح صفحات الدعاة والمصلحين منبرا مجانيا لمن حارب الله
ورسوله وتفريقا بين المؤمنين، مع أنه لا يخفى ما لمقولات المثقفين الهمل من أثر
جارج في قلوب هذه الأمّة، ومحاولتهم لاستفزاز المجتمع والإيقاع بين أبنائه،
وخلخلة صفوفه، والعبث باستقراره.

٢- إن أفضل ما يمكن أن يفعله المسلم هو دفن مقولاتهم تحت قدميه، وأن الرد
الأفضل هو المزيد من التمسك بديننا وأمتنا، والعمل الجاد على إحياء العمل
بالكتاب والسنة بين أبنائنا وبناتنا، أما علاج المنافقين الهمل فيكون بالإطفاء
التدرجي، وهذه سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- في وأد النفاق وأهله، والإطفاء
التدرجي هو محاصرة أقوالهم بالإهمال، وحرمانهم من وسام الشهرة، الذي طلبه
الأعرابي ولو بالبول في ماء زمزم، حتى يحال بينهم وبين ما يشتهون، كما فعل
بأشباعهم من المنافقين الهمل، الذين أحرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بوصفه

حاكما ورأس الدولة، مسجدهم الذي اتخذ إرصادا لمن حارب الله ورسوله، وهو مسجد، فكيف بصفحات الضرار!!!.

الطريق إلى السنة إجباري

العاصمة المقدسة

٢٠١٦-٩-٨

للاطلاع على المقالة على الموقع: ٢٢

هذا فوج مُقْتَحِمٍ معكم لا مرحبا بهم... عودة للمتقفين الهمَل

١- تُذَكِّرني طائفة اللادينيين عندما يعتدي أحدهم على المسلمين في دينهم، بأن المنافقين والمنافقات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، فبعد أن يظهر الله عداوتهم للمسلمين بتلك الأقوال والرسوم المشينة، ترى فوجا من المقتحمين للدفاع عن الرسوم الصريحة في الإساءة لله ورسوله، والتماس التفسيرات المضحكة لتلك الرسوم، وهذا ما يعرف بلحن القول، كما فعل أسلافهم من المنافقين، الذين قال الله فيهم (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) ، ولحن القول: هو تلك الأقوال المحتملة والمتشابهة، أنه قصد كذا وكذا ولم يقصد كذا وكذا، وبعد

الإساءة الصريحة للمسلمين يقسم المنافقون أنهم يريدون الإصلاح والنقد البناء، كما قال الله فيهم: (وَلَيَحْلِفْنَ إِنَّ أَرْدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى).

٢- نقول للمُقتحمين من المثقفين الهمل الطاعنين في ديننا: لا مرحبا بهم أيضا كأسلافهم، وكان المتوقع أن يقدموا شيئا من الإبداع في نفاقهم، بأن يضيفوا شيئا إلى فساد أسلافهم من المنافقين في عهد تنزل القرآن الكريم، ولكن مشكلتهم أنهم لم يخرجوا من عبادة تقليد زعماء المنافقين، وما نزل من القرآن في زعمائهم هو في الأتباع والمقلدين أيضا، فما أشبه الليلة بالبارحة، وحقا إن العصا من العَصِيَّة، ولا تلد الحية إلا حية.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠-٨-٢٠١٦

الفرق بين مشركي العرب في الجاهلية والمثقفين الهمل

٢

١- زعم مشركو العرب في الجاهلية أن الأصنام تقربهم إلى الله زلفى، ولكنهم أشركوا مع الله غيره، أما اللادينيون فيرفضون أي وسيلة تقرب الناس من ربهم،

وهمّهم أن يقطعوا العلاقة بين الخلق والخالق، بل ويسخرون بالرسم والقول من الألوهية، وهذا ما لم يفعله العرب في الجاهلية الأولى.

٢- عندما عاند العرب النبوة الخاتمة، إنما عاندوها حفاظا على دين الآباء والأجداد، أما المثقفون الهمل، فهم يعاندون الحق تقليدا لآسيادهم المستشرقين، لإفساد الدين الحق الذي مات عليه الأجداد والآباء.

٣- عرّض مشركو العرب في الجاهلية على النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعبدوا الله يوما، ويعبد النبي -صلى الله عليه وسلم- ربهما يوما، فكان مشركو الجاهلية أكثر ذوقا وأدبا، أما المثقفون الهمل فهم يجحدون عبادة الله رأسا، ولا يرضون بشرع الله يوما ولا ساعة، كل ذلك تقليدا لآسيادهم من المستشرقين.

٤- كان العرب في الجاهلية شجعانا، ولا يهارون في كفرهم، فقد كانوا صناديد في الكفر، وأصبحوا في الإسلام خلفاء وقادة وسادة، أما اللادينيون، فلا يصرحون بعداوتهم للمسلمين خوفا وطمعا، ويتلفعون بلحاف الوطن ليستروا به عداوتهم للإسلام، ثم يبولون في ذلك اللحاف، المهم أن لا يراهم أحد، ثم انصرفوا صرّفاً لله قلوبهم.

٥- عرّف العرب في الجاهلية بالنخوة والمروءة وإغاثة الملهوف، أما اللادينيون فلا مروءة لديهم، بل يشمتون بقتلى المسلمين ولا جيئهم، ويتهمونهم بالإرهاب، ومن

أين للمثقفين الهمل قيم الجاهلية الرفيعة، أمِن أسيادهم المستشرقين، أم من الفكر اللاديني الذي يعبد المنفعة، ويقدس الشهوة الحرام، ويعتبر المروءة والنخوة طيشا وسفها ماليا.

٦- عُرف العرب في الجاهلية بالغيّرة على العِرض، إلى حد أن أحدهم يدفن ابنته خشية العار، أما المثقفون الهمل فقد جعلوا العار فضيلة تقتدى، ومثالا يحتذى، إلى حد الاستهزاء بفضيلة الحجاب، وحرية المرأة المسلمة في كرامتها طاعتها لربها.

٧- لم يمارس العرب في جاهليتهم التجسس الثقافي والعمالة الحضارية ضد أمّتهم، بل كان همهم في حربهم على النبي صلى الله عليه وسلم حراسة البيت العتيق في وهمهم، وافتخروا بالرفادة وسقاية الحاج، أما المثقفون الهمل فقد استهزؤوا بالطائفتين بالبيت، والركع السجود.

٨- كان العرب يعظّمون الأشهر الحُرّم ويكرهون القتال فيها، أما الطاعنون في ديننا، فهم يشمتون بالمسلمين في كل محفل بدماء المسلمين، ويتهمونهم بالتهم الباطلة، ولا يبالون في الأشهر الحرم ولا غيرها.

٩- كان العرب في الجاهلية أهل فصاحة وبيان، وعَلِموا من فصاحة القرآن وبيانه ما استعصى على أعاجم الفكر واليدّ واللسان من طائفة اللادينيين، الذين تناولوا على كتاب الله جهلا بلغته وفصاحته.

١٠- كان العرب في الجاهلية يرون اللَّحْنَ في اللسان أقبح من الجُدْرِيِّ في الوجه،
وحروف لغتهم على ألسنتهم أشهى من العسل، بينما يرى اللادينون أن الرّطن
باللغة الأجنبية فضيلة، ونحن نعلم أن العربي هو عربي بلسانه وقلبه، بصرف النظر
عن لونه ودمه وأصله.

١١- لقد افتخر العرب في الجاهلية الأولى بأجدادهم، مثل قصي بن كلاب مؤسس
دار الندوة، أما المثقفون همج فقد افتخروا بماركس ولينين وهيكل من أصحاب
اليسار، يعني لا قومية ولا وطنية، وقد يكونون يمينيين، لكنهم من أصحاب
السهال.

١٢- كان العرب في جاهليتهم يعشقون الصحراء والرمال، وكانت حروبهم بسبب
العزة والأنفة وحماية الجار، ويقدمون أرواحهم فداء للجوار، وهو ما يستعصي
فهمه على المتاجرين بحقوق الإنسان ومعاناة اللاجئين، من أدعاء الحرية والعدالة
من طائفة اللادينيين.

١٣- أعتقد أن اللادينيين يحتاجون قرونًا طويلة من التقدم، حتى يصلوا إلى عتبة
العرب في الجاهلية الأولى.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٨-١٤

إذ تلقَّونه بمشاركاتكم... لا للمثقفين الهمل

١- انتشرت قصة الإفك في الجيل الأول من المسلمين، وتحدث الناس فيها ، وجاءت الآيات الكريمة محذرة من تلقي الخبر باللسان، دون تحليل وتبصُّر بآثاره على المسلمين، فنزل قوله تعالى معلماً للمسلمين بقوله: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ)، يعني ترداد للخبر دون تثبت، ومعرفة مآلاته على المجتمع، وعلى بيت النبوة خصوصاً.

٢- لسنا بعيدين عن العهد الأول، في قيمة التثبت من الخبر، وأشرت سابقاً إلى أن مقولات المثقفين الهمل، الطاعنين في كتابنا وسنة نبينا، لا تنتشر إلا عن طريق الدعاة والمصلحين، وبينت أن قوله تعالى: لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا، يدل على أن مقصود الشارع هو نشر المقولات التي تحث على الخير، لا تلك المقولات التي تستفز مشاعر المسلمين، ولا تعدو تلك المقولات أن تكون دعاوى سطحية ساذجة، تنم عن حالة من إثارة الدهشة والغرابة، بناء على الفلسفة التي تقول: لا تنشر خبراً يقول: إن كلباً عض رجلاً، بل انشر: إن رجلاً قد عض كلباً.

٣- فإن لم تُفد الآية: (لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا) فلْيُفد قوله تعالى في حديث الإفك: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا

فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)، فهذه الآيات كُلُّها تحاصر مقولات المُشَرِّدين فكريا، هذه المقولات التي تعطي للمجتمع انطبعا عن حالة من التردّي الأخلاقي والانحلال الذي أصابه، وهذا كله يخالف مقصد الشارع الذي يتطلع إلى نشر الخير لِيَكْثُرَ المقتدون به، وقصص الخير كثيرة في مجتمعنا والحمد لله.

٢٠١٦-٨-٧

صناعة الدروشة العالمية عولمة الدروشة الثقافية الشعبية التقليد الأُطْرَم في إشكالية العقل والنص

إن الله تعالى بجعله كتابه المحفوظ من التحريف، وحفظ السنة التي هي البيان الحق، والإجماعات القاطعة هي أعمدة تشكل هذه الأمة، وتحميها من الانهيار، الذي يهدد مجتمعاتنا الإسلامية، فقد استخدم أعداء هذه الأمة القوميات لتفتيت الخلافة العثمانية، ثم استخدم الخلافة المزعومة اليوم لتفتيت القوميات، ولو التفت هذه الأمة حول الإجماعات المستندة للكتاب والسنة لتمكنوا اليوم من حماية المجتمعات الإسلامية من التفكيك على أسس مذهبية، وعصبية قومية، وديوية وقتية.

١- يعتبر النص الشرعي مدلولاً ومعقولا هو الجسر القوي الذي تُحْمَلُ عليه مقاصد الشرع ومآلاته ومصالحه، وإذا هُدم ذلك الجسر سقط النص معقولا ومدلولاً، وسقطت تبعاً لذلك مقاصد الشرع، ومصالحه، ومآلاته.

٢- أما اعتقاد أن النص مقابل للعقل والمصلحة، فهو تقليد مُمِلٌّ للفكر اللاديني الغربي القائم على ثنائية القطيعة بين العقل أسير المادة، والنص الديني المحرف، وتوهم أن العقل شيء والنص شيء هو تقليد أطرّم للفكر اللاديني.

٢٠١٦-٨-٩

الطائفية الباطلة أقوى من الوطنية المزيفة أما الأمة (أهل السنة والجماعة) فهم شيء مختلف (يُؤفك عنه من أفك)

١- عندما تجمع الطائفيات التي انشقت عن الأمة أصحابها على عقيدة باطلة عابرة للحدود الوطنية والقومية وخريطة التآلفين سايكس وبيكو، عندئذ تصبح أقوى من الذين تخلّوا عن الأمة لصالح الجغرافيا والمكاسب الدنيوية المؤقتة، وأصبحت الجغرافيا والفئوية مهددا كبيرا يعمل على تفكيك الدولة الوطنية نفسها، بسبب إثارة النعرة القومية والجغرافية وروابط الدم الضيقة بين أبناء هذه الأمة الواحدة على حساب الجامع الكبير وهو الإسلام، ويحدث ذلك- مع الأسف- في أمتنا أهل السنة والجماعة.

٢- في هذا الوقت لن تفلح التربية الوطنية القائمة على مقولة: (من يشرب من البير لا يُلقي فيه حَجْرًا) لأن الجميع ليسوا على قدم المساواة في الشرب من البير، فهناك من لا يصل إليه ليشرب منه أصلا، مما يعني أن من لا يشرب فله أن يُلقي فيه حجرا،

وهي تربية قائمة على الفكر الانتهازي النفعي القائم على عبادة المنفعة والمصلحة، والأناية المفرطة، ويصدق على أصحاب هذه المقولة، قول الشاعر : (إِذَا مِتُّ ظَمَانًا فَلَا نَزْلَ الْقَطْرِ)، وأصبح البير الذي يتخذه بعض الناس رمز الوحدة والوطن نُصْبًا يذبح عنده الإنسان، في صراع دنيوي مصلحي مؤقت، لا قيمة فيه لدم من يشرب ومن لا يشرب، حتى تلوث البئر بدماء الشاربين وغير الشاربين، وحتى صار حال بعض بلاد المسلمين إلى : (وبئر معطلة وقصر مَشِيد)!!

٣- ولكن حماية أمتنا من حالة التفكيك المتواصل والانشطار المستمر الذي أصبح يهدد الدولة القطرية نفسها، بعد شطرها سابقا عن جسم الأمة على سُنَّة التالفين سايكس وبيكو، هو أن نقف صفا واحدا وراء نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم، صفا لا يقف عند مصلحة دنيوية خاصة مؤقتة، بل هو صف واحد ثابت ثبات العقيدة نفسها، ويرى أن مكسبه الكبير هو حط الرحال في الجنة، وهو أمر غير قابل للتفاوض عليه من أجل لعاعة من الدنيا ولا من أجل الشرب من البير، وأن عمق العقيدة الذي مر بخلق أبينا آدم في الجنة والمار في الدنيا برسالة الرسل عليهم السلام سوف ينتهي بنا مرة أخرى في الجنة إن شاء الله، عندها ننزع فتيل النزاع على البير، وسيشرب الجميع بالعدل والإحسان، هذا عندما يصبح الإيمان هو المحدد وهو الوجه، وليس عبادة المنفعة الاقتصادية، وسيصبح للوطن مع الإيمان معناه الحقيقي

في الحياة الطيبة والعدالة للجميع من المسلمين وغيرهم، بسبب توافر القوة الكبيرة الضامنة للعدالة، والماثلة في الأمة (أهل السنة والجماعة).

٤- أليست التربية على العقيدة الحَقَّة، أقوى من التربية على مقولة: (الذي يشرب من البئر لا يلقى فيه حجرا)، وأن التربية على العقيدة الإسلامية تتجاوز مقولة البئر الهشَّة إلى قول الشاعر كبير القلب: (فلا هَطَلت عليَّ ولا بأرضي ... سَحَائِبُ ليس تَنْتَظِمُ البلادا)، وعندئذ لا تجوز استباحة الدماء لأي غرض دنيوي أيا كان ذلك الغرض، وتصبح عقيدة المسلم أن سفك الدم من أجل الصراع على الشرب من البئر، هي مفسدة في الدنيا، لها امتدادها في عذاب في الآخرة، وأن الخوف من الله والرغبة إليه والعمل، بهما تبني أمتنا على مُكْث، وتحقن الدماء، وهذا هو وعد الله للمؤمنين بالحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، وبذلك نكون قادرين على تفكيك هجمات الطوائف الباطنية التي تتحوصل حول عقائد دينية انتقامية من هذه الأمة.

٥- فالمواطنة الصالحة وحب الوطن لا يمكن أن ينفصلا بحال عن الأحوال عن حب خالق الوطن ولزوم أمره، واجتناب مناهيه، لأن الوطن هو من جملة النعم التي أسداها لنا المنعم وهو الله تعالى، فلا نعبد الوطن على أرض الله، بل نعبد الله على أرض الوطن، وإن إيهام الفكر اللاديني بأن الوطن يتنافى مع الدين، هو من طبيعة هذا الفكر الانشطاري الذي يقوم على التناقض بين الدين والعلم، والإيمان والأوطان، والرجل والمرأة، والعقل والوحي، والإنسان والطبيعة، والعامل

وصاحب العمل، والحاكم والمحكوم، وهذا الفكر الشاذ والغريب على هذه الأمة المؤمنة، أدى إلى تفكيك شخصية الإنسان، وحوله إلى كائن اقتصادي بيولوجي متوحش يجيد لغة حقوق الإنسان، على حساب الأمة ودينها.

٦- وإن محاولات الفكر اللاديني زرع هذه التناقضات بين الدين والوطن في المجتمع الإسلامي أدت إلى حالة من الانهيار تشهدها بعض البلاد العزيزة على قلب كل مسلم، وأدت إلى تفكيك الإنسان الذي أصبح تفكيكه مقدمة لتفكيك الأوطان وشرذمتها، بسبب الفكر اللاديني الأناني الذي يعُبد المنفعة الدنيوية الزائلة، ويجحد ما أنزل الله على رسوله -صلى الله عليه وسلم- من العدل والرحمة.

٧- إن إحياء الإيمان وحب الآخرة في نفوس المؤمنين كفيل بجمع كلمتهم وحفظ أوطانهم من الإلحاد الذي هو سبب فساد الدارين الدنيا والآخرة، أما الوطن مع الإيمان فهو مصلحة دنيوية متصلة بمصالح الآخرة، التي أعظمها رضا الله تعالى، والإيمان أساس العمران، وأن محاولة فصل العمران عن الإيمان، هي جعل المتصل منفصلا، والمؤتلف مختلفا، والمتفق مفترقا، وهذا أشبه بفصل الجسد عن الروح، لأن الأرض هي ركن الاستخلاف الإلهي في قوله تعالى: (إني جاعل في الأرض خليفة).

الطريق إلى السنة إجباري

حوار مع أخي (١٧) قسمة الميراث شرعا ... للأنثى أكثر من حظ الذكّرين
كثّر الحديث حول مساواة الذكر بالأنثى في الميراث في الفكر اللاديني، فربما يظن
أحدهم أن المساواة في الميراث هي إنصاف للمرأة، ولكنها في الحقيقة هي غصب
لحقوقها الشرعية، فهناك أحوال في الميراث تأخذ الأنثى ثلاثة أضعاف الذكر،
والمساواة هنا ظلم لها، وتصبح مقولة عدو عاقل خير من صديق جاهل مقولة في
محلها، وحول هذا الموضوع جرى الحوار الآتي:

أبو أحمد: مات ولدي أحمد رحمه الله وترك ١٢٠٠٠ دينار، فما قسمة هذه التركة أخ
وليد؟

وليد: هل له زوجة؟ أولاد...؟ أم...

أبو أحمد: ترك زوجة، وبتنا رضیعة، وأما وأبا وهو أنا.

وليد: للزوجة الثمن: وهو ١٥٠٠ دينار، ولأمه السدس: وهو ٢٠٠٠ دينار، ولك
أيضا السدس: ٢٠٠٠ دينار، وللرضیعة النصف: ٦٠٠٠ دينار، وما زاد بعد ذلك
فهو لك.

أبو أحمد: معقول أنا من ربيت وكبرت وعلمت في الجامعات، وأنفقت أخذ أقل من الرضيعة، والرضيعة تأخذ ثلاثة أضعاف والد المتوفى؟ وهي لم تقدم شيئاً ولم تنفق مثلما أنفقتُ؟

أم أحمد: وأنا الذي سهرت الليالي في تربية ولدي وتمريضه، وتشجيعه على العمل والدراسة...، لقد حملته تسعة أشهر في بطني، وأرضعته، وكبرته ساعة بساعة، تأخذ هذه الرضيعة ثلاثة أضعاف الأم، أين المساواة بين النساء على الأقل، أين العدالة؟

زوجة أحمد: وأنا أيضاً عشت مع أحمد في فقره وقهره، ومعاناته، يصبح نصيبي الثمن، وهذه الرضيعة لم تبذل شيئاً مع أبيها في تحصيل هذه الثروة، بل كانت عالية عليّ وعلى أبيها، وأنا أمها وهي تأخذ أكثر مني، بل تأخذ النصف، وأبو أحمد وأم أحمد وزوجة أحمد يأخذون جميعاً النصف الباقي، هل أنت متأكد أخ وليد من هذه القسمة، نعلم أن شرعنا عقلائي!!! وهل يمكن أن تكون القسمة هذه من شرع يؤمن بالعقل؟ فالشرع هنا لم يساو بين النساء والنساء، ولا بين الرجال والنساء.

وليد: وهذا دليل على أن قسمة الميراث الشرعية لا تخضع شرعاً للذكورة ولا للأنوثة، لأن الشرع لا يتأثر بحالة الصراع النفسي والتاريخي في الفكر اللاديني الذي كان نتيجة صراع مع الكنيسة، لاعتبارات الذكورة والأنوثة، ولم يكن هناك

صراع في مجتمع الصحابة عندما أعطيت الأنثى ثلاثة أضعاف الأب، مع أن مجتمعهم القريب من البداوة كان يفرض أنهم يتساءلون عن هذه القسمة، ولكن بسبب عظمة إيمانهم بعدل الله تعالى وحكمته لم يثيروا هذه المسائل، بل انشغلوا بالعمل الجاد في بناء الأمة وإعلاء كلمتها، وهجروا الجاهلية بكل ما فيها من عادات عاشوا عليها، استجابة لأمر الله ورسوله، فكان تسلميهم ليس بغير عقل بل بإيمان عميق بالحق من عند الله تعالى.

أم أحمد: هذا يعني أن الصحابة الذين كان منهم من يرث زوجة أبيه ويدفن ابنته حية، أصبحوا مؤمنين بقسمة الميراث، وهو أن تأخذ البنت أكثر من جدها بثلاثة أضعاف، مع أنها كانت تُحرَم من الميراث في الجاهلية، فهم قطعوا علائقهم بالجاهلية تماما، ولم تكن قسمة الميراث محل شكوك في المجتمع، بالرغم من أنهم حديثي عهد بجاهلية، لعمق إيمانهم بأن العدل هو في حكم الله تعالى، وهذا الإيمان هو الذي جعلهم مشغولين بالعمل الجاد، واستطاعوا بناء أمة عظيمة، ولو انشغلوا بالشكوك والأوهام - كما يفعل بعض المسلمين اليوم - لما استطاعوا أن يبْنوا حضارة عظيمة.

أبو أحمد: نحن نسلم بقسمة الله تعالى، ولو أن الله تعالى قال ليس للرجل ميراث فهو العدل والحكمة، لأن الله أعلم منا وأحكم، ولكن أليس في ذلك حكمة يمكن أن تظهر لعقولنا في تفضيل الله تعالى البنت على جدها الذكر وجدتها وأمها في الميراث.

وليد: نعم هناك حكمة قد تظهر أحيانا لنا، وقد تغيب عنا أحيانا، وتكون الحكمة الإلهية في اختبار الناس وابتلائهم، هل يؤمنون بحكم الله تعالى إذا لم تظهر لهم العلة والحكمة، والابتلاء بتنفيذ الأمر الذي لا تظهر علته للناس أمر حاصل في الشريعة فقد ابتلى الله تعالى إبراهيم بذبح ولده، ولا يوجد في ذلك مصلحة ظاهرة يدركها العقل، وقد هَمَّ إبراهيم بالأمر، ولكن الله تعالى افتدى ولده بكبش عظيم، وبين الله تعالى إيمان إبراهيم وولده وهاجر عليهم السلام للناس ليقتدوا بهم في التسليم لله تعالى، وهذا الابتلاء بذبح الولد أعظم ابتلاء من قسمة الميراث بين الذكر والأنثى، فالله تعالى يبتلينا أخي أبا أحمد هل نمثل أمره أم لا، وهذا هو الإيمان.

أبو أحمد: آمنة بالله تعالى، وأن قسمته هي العدل، ولو قال الشرع: لا ميراث لي والميراث كله للصغيرة، فهذا هو عدل الله تعالى وآمنت به، لأن الله عادل فنحن لا نعرف العدل إلا بعد أن يرد به الشرع، فالشرع حاكم علينا ولسنا حاكمين عليه، وهكذا نكون قد نجحنا في الاختبار الإلهي بالتسليم لله تعالى ولما جاء عن رسوله، ولكن أخي وليد، قال إبراهيم عليه السلام: (قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَظْمِئِينَ قَلْبِي).

وليد: نعم هذا صحيح أننا نؤمن أن أمر الله تعالى هو لحكمة، ولكن يجب أن يكون الإيمان بما أنزل الله تعالى أولا، وهو الإسلام لله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) (١٢٥)

سورة النساء، فهذا هو الإيمان؛ لأنه لا يُعقل أن نجعل الدين قناعات شخصية خاصة، بدلا من الإيمان الصادق بالله تعالى وشرعه، ونحن لا نستطيع أن نحارب الشكوك لكل شخص، بل يكفي أن نعظم الإيمان في قلبه، ثم ينطلق بعد ذلك على بينة من الإيمان في البناء والتعمير وتقوية دعائم الأمة، بدلا من أن يبقى أسير الشكوك والأوهام بسبب ضعف إيمانه بالله تعالى وكتابه.

أم أحمد: نسمع في كتاب الله تعالى قوله: يعقلون، يتفكرون، الألباب...، فهل هناك أمر معقول في هذه القسمة نزداد به إيمانا على إيماننا بما جاءنا من الله تعالى.

زوجة أحمد: وهذا ما نقرأه في كتاب الله تعالى دائما، ومع أننا مسلمون وراضون بقسمة العليم الحكيم، لكننا نشعر أن ديننا هو دين العلم والحكمة، ونحن نسأل عن الحكمة ليس -لا قدر الله - اعتراضا على أمر الله تعالى، بل نريد أن نكشف عن حكمة الله تعالى لنزداد إيمانا على إيماننا، ونحن مؤمنون ولو لم تظهر لنا الحكمة، خصوصا أنه يشيع بيننا أن الشرع أعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، وهنا نرى أن الشرع، أعطى البنت ثلاثة أضعاف جدها الذكر، وهذا يعني أن قسمة الشرع لا تخضع للذكورة ولا للأنوثة حسبما تتوهم طائفة اللادينيين.

وليد: نعم هذا صحيح لأن الشرع تعنيه رعاية مصالح الخلق، فلم يقسم الشرع الميراث خضوعا للانثى ولا للذكر، فيعطي الشرع أحدهما أحيانا مثل الآخر، مثل

الجد والجددة هنا، وأحياناً يعطي الذكر أكثر من الأنثى مثل الأبناء والبنات، وأحياناً يفضل الأنثى على الذكر مثل الجد والبنات في مثلنا هذا، وقد أعطى الشرع الصغيرة أكثر من الجد، فهي ضعيفة مقبلة على الحياة قدرتها على الكسب أقل من غيرها غالباً، وهي بحاجة لطعام وكساء وتعليم ولا مال لها إلا مال أبيها، بخلاف الآخرين، فلا يخلوا حالهم من مال خاص لهم، وأنهم لهم قدرة على الكسب.

زوجة أحمد: إذا كان الأمر بهذه الحكمة الرائعة المعقولة، فلماذا لا نسمع إلا مقولة للذكر مثل حظ الأنثيين، حتى أصبحت وكأنها هي القانون الوحيد في الشريعة، ولم يذكر أحد أن في الشريعة أن للأنثى مثل حظ الثلاثة ذكور؟! وهذا أمر غريب!

وليد: مع الأسف أصغى بعض شباب المسلمين لدعاوى الملحد من مقلدة الغرب، وهؤلاء ليس هدفهم أنثى ولا ذكر، بل هدم قواعد المجتمع الإسلامي، فأثاروا هذه القضايا، لأنها تخدمهم في إثارة الشكوك حول القرآن الكريم، وهؤلاء لا يعينهم إظهار مثل هذه المسألة التي تأخذ فيها الأنثى ثلاثة أضعاف الذكر، فإما أنهم جهلة ولا يؤخذ منهم، أو أنهم يعلمون ولكنهم كبنى إسرائيل يبدون شيئاً ويخفون كثيراً، ولو أنهم يعتقدون أن القرآن من عند الله تعالى وأن الله عليم حكيم، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ صادق عن الله تعالى، وأن الله تعالى يعلم واقعنا المعاصر عند نزول الآيات، ما اتهموا قسمة الله تعالى بالظلم، وادعوا العدل لأنفسهم، وجعلوا أنفسهم أعلم من الله وأحكم.

أبو أحمد: ولكن ما سبب انتشار هذه القناعات المعاندة للشرع بين بعض الفئات في مجتمعنا؟

وليد: قامت هذه القناعات على النظرة السطحية في الفكر اللاديني الذي ينظر للإنسان مجردا عن الإيمان بالسماء والرسول والغيب، ونظر للأسرة على أنها وحدة اقتصادية بسبب شراستهم المادية، وتوحشهم الرأسمالي، فنظروا نظرة اقتصادية بيولوجية للإنسان، وظنوا أنهم بهذه المساواة يتحررون من العقدة التي أشاعتها الكنيسة ضد المرأة، فما زالت العقدة من الدين الباطل والمرأة هي المهيمنة على الفكر اللاديني اليوم، ونحن لا علاقة لنا بهذه العقدة النفسية والاقتصادية، نحن المسلمين آمننا بربنا ورسولنا، وأن أحكام الله تعالى عادلة، وعلينا أن لا نشغل بما تنشره طائفة اللادينيين من وساوس وهلوسات، وعلينا أن ننطلق نحوه العمل والتطبيق لأن الصراع مع الدين مشكلتهم، أما مشكلتنا نحن فهي الفقر، والمرض، والتخلف البحثي والعلمي وتأخر الإنتاج الاقتصادي النوعي، هذا الذي جعلنا عالية على غيرنا، وجعل غيرنا لا يخشى من سب نبينا والطعن في ديننا، وتم استنزاف المسلمين بهذه الشكوك، ولكن علينا أن نجتمع الكلمة وأن نوحّد الصف، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، حتى لا يصبح أولادنا طعاما لسماك البحر المتوسط، في عالم يضيق بالفقير والضعيف.

أم أحمد: لا ننسى أن المساواة بين الرجل والمرأة تعنى حرمان المرأة من حقوقها الشرعية، وهي النفقة والمهر، وهذا يعني أنها يجب أن تخرج من بيتها بحثاً عن الرزق ولو على حساب آخرتها وطاعتها لربها، في رعاية الأبناء وحفظهم من الضياع والوقوع في الجريمة والمخدرات، وماذا يمكن أن تكسب المرأة والرجل إذا خسرا أولادهما، فلا بد من إظهار تكامل الرجل والمرأة في الإسلام، لا أن يصبحا خصمين متناقضين كما هو الحال في الفكر اللاديني.

زوجة أحمد: هناك ما هو أهم من أي قسمة مالية، وهو إيمان المرأة المسلمة بربها ونيبها، فماذا تكسب المرأة المسلمة إذا طعنت في كلام ربها ونيبها، وخسرت آخرتها، وتولت قوما غضب عليهم يجحدون أحكام الله ورسوله، ولو كان فيهم خير لنفعوا أنفسهم، كيف وقد طعن اللادينيون في كلام الله ورسوله، وظلموا المرأة، بحرمانها من حقوقها الشرعية في الإيمان بربها والمهر والنفقة والميراث عندما يكون أكثر من الرجل بحجة المساواة المزيفة، حيث يحتال الرجل الكسول على المرأة في إسقاط هذا الواجبات التي أمره الله تعالى بتحملها تجاه المرأة، فاستباح الرجل الكسول المرأة بلا مهر ولا نفقة، ثم تتحمل المرأة رعاية الأولاد بطبيعة أمومتها الحانية أكثر من ذلك الرجل الكسول الذي ألقى بواجباته على المرأة بخدعة المساواة، وقد آن الأوان لإبراز الحقوق الشرعية المتكاملة للرجل والمرأة والطفل، والعامل، والوالدين، ولن

تنهض أمتنا وتصنع وتنتج إلا بصلاح الرجل والمرأة، ولن يصلحاً على غير هدي ربنا وسنة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم.

وليد: وهناك أمر مهم لا بد من الإشارة إليه، وهو أنه لا يمكن أن ننظر إلى أحكام الشرع من زاوية مصلحة دنيوية خاصة، بل الشرع يقرر الأحكام بصفة متكاملة مع بعضها، فلا يمكن النظر إلى قسمة الميراث دون النظر إلى النظام المالي في إيجاب النفقة والمهر على الرجل، إذا الشرع كله مجموع متكامل لا يمكن فصل نظام الأسرة عن النظام الاقتصادي، ولا عن العقيدة التي يثبت فيها العقل القاطع العلم والحكمة لله تعالى، وأنه لا توجد مصلحة دنيوية أقرتها الشريعة إلا ولها امتداد مصلحة أخرى في الآخرة، وهي رضا الله تعالى وطاعة في أمره بتحقيق الاستخلاف في الأرض.

مقالة ذات صلة: آكلات اللحوم والحوار مع الآخر... وما زال العرّض مستمرا!!!

الطريق إلى السنة إجباري

٢٩-٤-٢٠١٦

خلاصة مناقشة هادئة في كتاب علم نفس الإلحاد والإيمان (١)

هذه خلاصة مداولات هادئة مع أخي العزيز د. ريكان إبراهيم مؤلف كتاب علم نفس الإلحاد والإيمان، وقد تمخص اللقاء الأول عن خلاصات تجارب د. ريكان في علم النفس ممارسا وباحثا ومؤلفا، وقد أحببت أن أضع هذه الخلاصات بين يدي القراء، لما رأيت فيها من الأهمية والفائدة:

أولا: مفهوم الإلحاد:

تم تداول مفهوم الإلحاد، حيث انطلق المؤلف من مفهوم الغرب للإلحاد، وهو إنكار وجود الله تعالى، حسبها ما هو مسطر في علم النفس، وقد أشرت إلى أن معنى الإلحاد يختلف في العقيدة الإسلامية، فيمكن أن يقر الإنسان بوجود إله، لكنه يلحد في صفات الله تعالى وأسمائه، فيصف الخالق بصفات المخلوقين، أو وصف المخلوقين بصفات الخالق، مما يعني أن تحرير المفاهيم مهم وضروري، وينسحب ذلك على مفهود الدين نفسه عند الغرب، حيث يمكن أن تتسلل مفاهيم فلسفية للدين، تختلف عنه في الإسلام، وتقوم بتطبيق مفهوم الغرب للدين على دين المسلمين.

ثانيا: أسئلة الطفل الأولى:

١- تم تداول أسئلة الطفل الأولى، وأن الطفل في مجال السؤال عن الله تعالى هو أشجع الشجعان، ولا يوجد ما يخيفه أو يمنعه من طرح السؤال، وأن الإجابة على

أسئلة الطفل العقلية لا ينبغي أن تكون مباشرة، لأن الطفل عاطفي، وليس عقلانيا يقيم أدلته حسب الترتيب المنطقي، ولكن يمكن تحويل السؤال إلى جوانب النعم والعواطف، والنظر فيما حولنا، بدلا من الإجابة على أسئلة الطفل مثل من خلق الله تعالى، لتعذر الإجابات العقلية الرصينة بسبب صغر سن الطفل، وهنا تكمن مهارة الأم في تقديم الإيمان العاطفي بحسب حاجة الطفل.

٢- وقد أشار د. ريكان بأن عواطف الأم الدينية أكثر مناسبة لتلقي الدين في مراحل الطفل الأولى، من إيمان الأب الذي يغلب عليه طابع التدبر، لذلك فإن إيمان الطفل العاطفي يناسبه عاطفة التدين عن الأم، لا التدبر الصفة الغالبة عند الأب، لذلك علينا الاهتمام بالأم، لأنها مدرسة الإيمان الأولى لتلقي الدين.

ثالثا: من قصص العيادة النفسية:

١- ذكر د. ريكان حالة نفسية عرضت عليه في العيادة في بغداد، وهو أن طالبة هندسة جامعية في السنة الثالثة، كانت تعيش حالة خوف من الله تعالى غير طبيعية ، وطلب د. ريكان من أخيها أن يراقبها في السور التي تقرأها، فكانت تقرأ آيات الوعيد والعقاب والعذاب دائما، وعندما راجعت العيادة، سألتها د. ريكان لماذا هذا الخوف الشديد من الله تعالى، هل ارتكبت ذنبا كبيرا يستحق كل هذا الخوف. فقالت : لا.

٢- فطلب الدكتور ريكان من أخيها، أن يدخلها المستشفى على الفور، لأنها تعاني من انفصام شخصية، لأنها تخاف من ذنب لم ترتكبه، وقال: لو ارتكبت ذنبا، لا اعتبرها حالة كآبة، ولكنها لم ترتكب جناية ولا ذنبا، فصنفها على أنها حالة انفصام شخصية، ولكن الأهل رفضوا إدخالها المستشفى، وطلبوا من الدكتور ريكان أن يعطيهم الدواء وتأخذه في البيت، فقال: لا بد من أخذ الدواء تحت إشراف الطبيب في المستشفى، ولكن أهل الفتاة لم يستجيبوا، وبعد أشهر قليلة بلغه أن الفتاة قد انتحرت مع الأسف الشديد.

٣- قلت: ولا بد لنا في حالات الانتحار أن نتبصر حالة المنتحر إن كان يعرف بمرض نفسي أم لا، وذلك من خلال معرفة أهله وسجله الطبي النفسي إن وجد، وهل يمكن مع المرض أن يفقد الإنسان الوعي معه كالجنون، وهذا يدعونا إلى ندرس عوارض الأهلية كالجنون والعتة وفق معطيات تطور علم النفس العلمية، من حيث هو علم ووصف.

٤- ولا بد أن نحذر من دخول الفلسفة الغربية فيه، بحيث يمكن أن يفيد علم النفس في فهم عوارض الأهلية، وتحقيق محل الحكم في تنزيل عوارض الأهلية في الواقع، نظرا لما يترتب عليه من أحكام فقهية.

٥- يلاحظ في القرآن تجاور آيات الرحمة بآيات العقاب، وآيات الجنة بآيات النار، ضرورة تنويع القراءة من القرآن والمرور بآيات الرحمة، والعتاب الرقيق، واللفظ والعقاب، وقد أشار الدكتور ريكان إلى آيات سورة الرحمن وما فيها من اللفظ الألهي ومنته على عباده ورأفته بهم، وإسباغ النعم عليهم.

رابعا: الإلحاد بين الرجل والمرأة:

١- أما ما يتعلق بالإلحاد من حيث الجنس ذكرا أم أنثى، فقال: إن الإلحاد في الرجل أكثر، نظرا لشخصيته، القائمة على إثبات الذات والعناد والتمرد، قلت لعل ما يعرف في القرآن أن أكثر أعداء الأنبياء هم من الرجال، لا من النساء.

٢- وأشار أيضا إلى أن إيمان المرأة يقوم على الاستسلام والاتباع، قلت: وذكر الحنفية تعليقات كثيرة من النص والعقل على عدم تطبيق حد الردة على المرأة، ويمكن أن يضاف إلى أدلة الحنفية التعليقات النفسية في مجال تدين المرأة.

٣- إن الرجل إذا دخل إلى معرض الكتاب مثلا، فإنه يتوجه إلى الكتب التي تطرح الأسئلة القلقة، والقائمة على التدبر، خلافا للمرأة التي تتجه إلى كتب الوجدان والعواطف الإيمانية، مثل الأذكار والقصص، وما إلى ذلك، وهذا لا ينفي عن المرأة أصل التعقل في الإيمان، بل الحديث عن صفات في الرجل والمرأة معا، ولكنها تكون في الرجل أكثر من المرأة، أو في المرأة أكثر من الرجل.

٤- إن المرأة يقوم تدينها على التخويف والترهيب أكثر من الترغيب، وهذا مشاهد من خلال متابعة الدكتور مرضاه في عيادته، قلت: ولعل في ذكر بعض الأحاديث النبوية في تخويف النساء خاصة أكثر من الرجال، كقوله -صلى الله عليه وسلم فيما جاء في صحيح البخاري: (فإني رأيتكن أكثر أهل النار)، وكذلك خطاب الرجل مختلف عن المرأة، فما وعد به الرجال من الحور العين هو أنسب لطبيعته، فإن الرجل يمكن أن يعد ابنه بأن يزوجه، ولكن الفتاة تأنف من هذا الوعد، ولا تقبله لأنه لا يليق بها، وهذا يلفت الانتباه إلى أن القرآن الكريم خطاب دقيق ويراعي اتجاهات النفس الإنسانية، وهو خطاب من كان بها خبيراً، سبحانه وتعالى.

كان اللقاء في يوم الثلاثاء ١١-٧-٢٠١٧، الساعة: ٥:٣٠ عصراً، المكان: منزل د.

ريكان في عمان، الرابية.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٧-٧-١٤

عمان المحروسة

المسلمون كالمستجير من حقوق الأقليات بحقوق الإنسان ... وقفة مع الطفل المغدور

٢٧٤

تمهيد:

ما حدث للطفل المسلم من سوريا، هيج في نفس المرء مشاعر كثيرة، وبداية أردت أن أحاطب أمه، ولكن استعصت علي الحروف، ولما تطاوعني الكلمات، وكلما أرجعت الكرة رجع إليّ القلم خاسئاً وهو حسير، وأكد لي أن الكلمات والحروف أقصر بكثير من أن تطاول الفطرة البريئة، والمشاعر النبيلة الفطرية التي استودعتها الحكمة الإلهية في قلب الأم، فرجعت القهقري، وحولت شراع القلم إلى جهة يمكن الكتابة فيها، وهي حالة المسلمين اليوم في خضم الحوادث الجسام.

أولاً: الهروب من حقوق الأقليات:

بينما كانت أقليات الطوائف الباطنية تطبق عقيدتها المدونة في الكتب والمصرح بها في الإعلام في قتل أهل السنة، واستخدام استشهاد الحسين رضي الله عنه ودمه، مادة تاريخية وإعلامية، في الحرب على الأمة، كان الفكر اللاديني الغربي يتستر على هذه الجرائم البشعة بضرورة حماية الأقليات، في الوقت الذي يجرّد الأكثرية الساحقة من جميع حقها في حماية نفسها، واستطاع الفكر اللاديني أن يوظف حركات الغلو في الدين لصناعة التصادم في داخل البيت السني، مما شق صفهم، ووفر ستارا إعلاميا

للدخول المباشر والعلني إلى جانب تلك الطوائف الأقلية، لإبادة الأمة بذرائع صنعها بنفسه، كالتوظيف السياسي للحرب على الإرهاب، وحماية الأقليات، وما شابه ذلك، مما أدى إلى هجرة الكثير من أهل السنة من ديارهم.

ثانيا: الفرار من البراميل المتفجرة:

١- فر الطفل البريء من البراميل المغطاة إعلاميا وسياسيا بحقوق الأقليات، ولجأ إلى أمته علّه يجد الحماية، ولكنه قتل على يد برمبل بشري أشد وأنكى، حيث اعتدى عليه جنسيا ثم قتله، وأدّمت تلك الحادثة كل قلب حي في هذه الأمة، وقد تمكنت العيون الساهرة- جزاها الله خيرا- من القبض على السفاح، ولكن لم تُشف قلوب المؤمنين بعد، حتى ترى القصاص العادل نازلا بهذه البرميل الذي كان يتجول بيننا ونحن لا نعلم أنه برمبل.

٢- ولكننا ما زلنا ننتظر فتح ستارة مسرحية حقوق الإنسان المشؤومة، التي تنكر شرع الله تعالى وحكمه بالقصاص، مع أن اللادينيين لا علاقة لهم بالأمر، فليس لهم في خلق الطفل المغدور، ناقة ولا بعير، ولا يملكون في حياته شروى نقير، وإن الأمر لمن خلق الطفل، لقول تعالى: ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين (٥٤) سورة الأعراف، فمن خلق له الحق في الأمر والنهي، والخالق هو صاحب الأمر والنهي.

رابعا: كالمستجير من حقوق الأقليات بحقوق الإنسان:

١- إن الدولة في الفكر اللاديني الغربي تقوم على فلسفة المنفعة، وتحقيق المكاسب بصرف النظر عن الأخلاق، ولكن الأخلاق تستخدم في تحقيق المكاسب الدنيوية الفانية، على حساب المظلومين في هذا العالم، فكما استخدم الغرب حقوق الأقليات غطاء للبراميل المتفجرة، التي أدت إلى هجرة الطفل المسلم المغدور، ولكن للإنصاف والعدالة، فإن الأسلحة الكيماوية للمعتدي ليست مغطاة بحقوق الأقليات، واستخدامها مخالف لشروط الترخيص بالقتل بموجب فلسفة حقوق الأقليات في الفكر اللاديني.

٢- ولكن مع الأسف ستنسى حقوق الطفل هنا لأنها غير مفيدة ماديا في هذه القضية، ولا حقوق المرأة المنكوبة في ولدها، لأنها غير مجدية سياسيا واقتصاديا في الفكر اللاديني، وستفعل مكاسب حقوق الإنسان، والمطالبة بعدم تنفيذ القصاص به، بل وتقدم له الأعلاف طوال حياته في كل يوم ثلاث مرات من جيب المجتمع الضحية لهذا المجرم، يعني باختصار على الضحية أن يكفي المجرم بكفالاته مدى الحياة في سكنه وطعامه، وهنا لسنا كالمستجير من الرمضاء بالنار، بل كالمستجير من حقوق الأقليات بحقوق الإنسان، وفي هذه المرحلة يظهر الاستخدام التجاري لحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات ضد هذه الأمة، وتوفير الحماية لكل من يعتدي عليها، وكأن هذه الحقوق لا تعمل إلا إذا كانت لصالح العدو وضد هذه الأمة.

خامسا: لكل امريء من العنصريين ما اكتسب من الإثم:

ولا ننسى هنا ما أشاعه الغرب بأذرع الفكر اللاديني من التقسيم الجغرافي لديار الإسلام ونشره عبادة الجغرافيا والعنصرية والتمييز بين المسلمين على أساس الأقاليم، والأعراق، والقوميات، ويعمل الآن على تفكيك الدولة القطرية لحساب الأقليات، كل هذا أسهم في التفريق بين هذه الأمة وتسهيل استباحتها من قبل الطوائف، وما أخبار الموصل وحلب منكم ببعيد، ولا أستبعد أن الذين يمارسون العنصرية بين المسلمين محاسبون، ولكل امريء ما اكتسب من الإثم، فيما يجري للمسلمين وحتى وإن بكى على الطفل المسلم المغدور، لأنه كان من المفرّقين في هذه الأمة، ويبدو له من الله يوم القيامة ما لم يكن يحتسب، وما كان يظنه هينا وهو عند الله عظيم.

سادسا: القصاص والعدالة الفورية:

يمثل القصاص العادل في الشريعة ركنا لا يتجزأ من المنظومة القضائية الإسلامية، ذلك لأن للمظلوم حقين: حق القصاص، وحق التعجيل في تنفيذه، ولأن القصاص المتأخر بعد ثبوت الجريمة وتبين الحق، ينطوي على ظلم تأخير الحق عن صاحبه، فإنه حرام شرعا، لأنه منكر من المنكرات، وإنكار المنكر واجب على الفور

في الشريعة، وذلك يوضح أن القضاء جميعه في الإسلام مستعجل، وأن الخصومة بين المسلمين من المنكرات، ويجب إزالتها فوراً.

مقالة ذات علاقة:

بين عقوبة القصاص الشرعية وعقوبة الإعدام الوضعية

٢١٦٨

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٧-٧-١١

توحيد الله تعالى وفصل السلطات... الشرع المنزل والمأول والمُبدل
كيف نفهم قصة فصل السلطات في الفكر اللاديني إذا كان الحاكم والمرجع النهائي هو الإنسان؛ فهو المشرع، وهو المنفذ، وهو الخصم، وهو القاضي وهو الشاهد في الوقت نفسه، أم أن الفصل بين التشريع (الشرع المنزل)، والتنفيذ (الشرع المؤول) هو صلب عقيدة الإسلام؟ فالمشرع هو الله والمنفذ والقاضي هو الإنسان، ولا يصح الإسلام إلا بالفصل بين مصدر التشريع وهو الله تعالى بمقتضى ألوهيته وبين البشر، وذلك بمقتضى عجزهم وحاجتهم إلى العلم والحكمة الإلهية.

أولاً: المرجعية المطلقة في التشريع هي الله تعالى بمقتضى علمه وحكمته:

إن الإسلام يقوم على أساس تجريم الشرك وتحريمه، لأنه منازعة الله في حقه وملكه، والله خالق الإنسان وأرحم بالإنسان من نفسه، وإن الفصل الإعلامي في الفكر اللاديني بين السلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية مع بقائها بيد متسلط واحد هو الإنسان، هو دعاية إعلامية فقط، وستار للآهوت الإنساني، فبعد أن كان اللاهوت الإنساني مستترا بالرهبان الذين يكتبون الكتاب بأيديهم، أصبح الآن علانية باسم الشعب والحرية وحقوق الإنسان، بعد إزاحة الآلهة المصنعة إنسانياً، وأقول هنا: أليس من الضروري الفصل الحقيقي بين الرباني والإنساني بتوحيد الله تعالى ونبد الشرك، من أجل القضاء على اللاهوت الإنساني، وخرافة الفصل الوهمي بين السلطات مع بقاء الإنسان هو المرجعية النهائية والمطلقة.

أيها أعظم فصلا للسلطات، التشريع الإسلامي ومصدرية الشريعة الإلهية الحكيمة واعتبار ذلك هو التوحيد وجوهر الإسلام والقضاء والتنفيذ بيد الإنسان؟ أم دعوى الفكر اللاديني بأن الإنسان هو المصدر والحاكم والمحكوم والشاهد والخصم؟ ... ثم يقال لك فصل السلطات !!! أهذا هو الإبداع الأوروبي الكوني؟ أم أن الفكر اللاديني الأوروبي ما زال يتعاطى منشطات القوة والهيمنة الاقتصادية والسياسية الأوروبية ليقف على قدميه في مواجهة الإسلام؟

ثانيا: دور مجالس التمثيل (مجلس الشعب، البرلمان) في الإسلام:

لا بد أن يتساءل المسلم ما دور مجالس التمثيل التي يختارها المسلمون بناء على مبدأ الشورى الإسلامي، تجاه الشرع المنزّل المتمثل في الكتاب والسنة، يمكن أن يتلخّص الجواب على ذلك فيما يأتي:

١- فيما فيه نص شرعي:

وهنا يكون دور أعضاء مجلس النواب بوصفهم ممثلين عن الأمة، هو في فهم النص الشرعي، وتنزيله على محلّه في الواقع، وهذا لا يتقصر على المجتهدين في نصوص الشريعة، بل يتطلب خبرات ولجان استشارية بحسب الموضوع: اقتصادية، طبية، استراتيجية...، وكل ما هو ضروري من الخبرات لتنزيل الحكم الشرعي بكفاءة على محلّه في الواقع، وهو ما يعرف في علم أصول الفقه بتحقيق المناط، ويكون هذا التنزيل للحكم الشرعي هو الشرع المأوّل، ومثاله تحديد معيار اقتصادي للفقير الذي يعطى من الزكاة، وفق مستجدات العصر، بناء على ما يقرره علماء الاقتصاد من الحاجات الأساسية الفعلية التي يُعتبر الإنسان فقيرا بنقصها: كالماء، والكهرباء، والدراسة، والعلاج، والنقل. وكتنزيل حكم المُسكّر على الحبوب المخدّرة، والمواد التي تخامر العقل، فهذه وإن كانت كثيرة التجدد والحدوث إلا أن حكمها كحكم الخمر، بناء على أن كل ما خامر العقل فهو خمر، وكاعتبار الدراسة الجامعية

الأولى (البكالوريوس) من النفقة الواجبة للولد على أبيه، باعتبار هذه الدراسة حاجة عامة عرفا، وهناك الكثير من الأمثلة ليس هذا محل بسطها، ويلاحظ هنا أن هناك دورا تشريعا لجلس النواب، في إصدار قوانين تضبط تنزيل الحكم الشرعي على محله في واقع التطبيق.

٢- إصدار القوانين الناظمة للشأن العام فيما لا نص فيه:

يمكن أن نضرب لذلك مثلا بقانون السير والمرور، فهذا لا نص فيه وهو مبني على أصل عقلي من أصول التشريع الإسلامي، وهو المصلحة المرسله، التي يطلق عليها الإمام مالك "الاستصلاح"، وهو نظر عقلي من حيث النظر في تفاصيله وجزئياته، مثل الوقوف الممنوع، المرور الممنوع، والإشارات الضوئية، وشروط سير المركبة على الطريق، فهذه لا نجد دليلا عليها بخصوصها من الكتاب أو السنة، ولكن الشرع شهد لها في الجملة، وشهد لجنسها بالاعتبار، كوله تعالى في سورة سبأ: **وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ (١٨)**، فأمن الطريق وتقدير السير فيها، معتبر شرعا، وجعله الله تعالى نعمة على عباده كما نصت الآية الكريمة، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: أعطوا الطريق حقه، وعليه فإن قانون السير على سبيل المثال شهد له الشرع، بالاعتبار بجنسه لا بتفاصيله وجزئياته. ويمكن أن يقال في كل قانون تنظيمي إداري يحقق المصلحة كتنظيم الوزارات والدوائر والمصالح والواجبات على

الموظفين، بما يحقق مقاصد الشرع العامة، من هذا القبيل بشرط أن لا يتعارض مع نص شرعي بلا معارض راجح. ويمكن أن يضاف لأصل المصلحة المرسله الأصول الآتية: العرف، وسد الذرائع، وارتكاب أهون الضررين، إلخ من الأصول التي يمكن أن يستند إليها مجلس النواب، في تحقيق المصلحة العامة، واكتفيت بمثال المصلحة المرسله خشية الإطالة.

٣- مراقبة صانع القرار في السياسة الشرعية:

تحدثت في مقالة سابقة عن أسس صناعة القرار في السياسة الشرعية، والمُدخلات الفنية والشرعية في صناعة القرار، فكما أن الوزارات في السلطة التنفيذية تتخذ قرارات ضمن أصل السياسة الشرعية، فإن مجلس النواب بوصفه ممثلاً عن الأمة هو أعظم قدراً في مجال التقييم لتلك القرارات لما فيه من الخبرات الشرعية والفنية وكفاءة التمثيل للأمة، والتأكد من أمرين، هما: أ- سلامة القرارات التي يمارسها الموظفون وأنها لا تخالف القوانين المَرعية التي صيغت على وفق الشريعة، وضوابط العمل بالأصول الشرعية العقلية، ب- أن قرارات السياسة الشرعية في المصالح التي ليس فيها نص تفصيلي، قد تمت ممارسته فعلاً وفق المصلحة العامة، ولم ينزلق الوزراء والموظفون، في محرقة الاستفادة من المنصب، بل سياستهم هي وفق الصالح العام فعلاً.

٤- تحذير الأمة من الغلاة والجفافة:

وفي هذا الموضوع لا بد من التنبيه على خطورة الغلاة الذين يذهبون مذهب التكفير لكل من يدخل مجلس الشعب دون تمييز بين التفاصيل السابقة في أصول النظر، ويُلزم الغلاة أعضاء مجالس التمثيل بما يسمونها إلتزامات وهي لست بلازمة أصلاً، وتجاوزوا الشروط والموانع الشرعية في تكفير المعين، ويحكمون على كل من يدخل مجلس التشريع بالكفر بمجرد المشاركة والدخول، وهذا غلو منهم في دين الله تعالى ولا يجوز، والتنبيه كذلك على خطورة الجفافة من اللادينيين الذين يعتبرون مجالس التمثيل هذه هي من الحداثة، وليس للإسلام فيها نصيب، متناسين الدور البشري المهم في فهم الشريعة وتنزيلها على الواقع، ويصبح الغلاة والجففاء بأفكارهم الهدمية والعدمية سببا للصدام في الأمة، وعدم الاستقرار وشيوع الفوضى، ويتضح من سلوك الغلاة المسلمين والجفافة اللادينيين تَغُول ما هو بشري وإنساني على النص الشرعي، فكلاهما يعطّل النص: الغلاة بالزيادة عليه، والجفافة بالتحلل منه.

ثالثاً: السلطة القضائية:

إن دور السلطة القضائية هو حراسة القوانين المستمدة من الشريعة، فالقضاء هو الحارس الأمين على المجتمع، ودوره هو تنزيل الحكم الشرعي وفق القوانين

الشرعية في القضايا بين الخصوم بالعدل، وله وللأمة حق الإنكار بعدم شرعية القرار أو القانون على مجلس النواب إذا وقع في مخالفة بينة للأصول الشرعية في التأويل وتنزيل الأحكام على محالها، ويكون ذلك بالبيان، والتدليل، والتأصيل والتعليل، والتمثيل، وبعد ذلك يصبح الأمر في عهددة الأمة ومؤسساتها التنفيذية والتشريعية، ومجالسها العلمية والبحثية في تداول الأمر بين جميع المؤسسات المعنية، للوصول للصواب شرعا وما فيه الصالح العام للأمة، التي هي بمجموعها معصومة وهي صاحبة القرار والحق في المحاسبة والمراجعة.

رابعا: دور الأمة:

دور الأمة التي دانت لله بالوحدانية والعلم والحكمة، أنها مؤمنة بهديه وسنة نبيه، هو الإشراف على حماية الشرع المنزّل، والتأكد من أن الشرع المؤوّل موافق للشرع المنزل فعلا، فالأمة هي مصدر السلطة، وهي صاحبة الحق في المحاسبة والإشراف على السلطات بأنواعها، وسلطة الأمة في المراقبة واجبة لها بالشرع، ولا يحق لها أن تستقيل منها، بناء على واجب الاستخلاف الإلهي، والخيرية التي اختصها الله تعالى بها، والسنة النبوية التي شرفها الله تعالى بها، فهي قائمة بالهدي النبوي لا تتخلى عنه، لأن فيه رحمة للعالمين.

والأمة تعتقد أن ما حرمه الله تعالى هو حَجْرٌ على الإنسان من أن يظلم بالوقوع في الشرع المبدّل كإباحة الربا، ومثال حَجْرِ الله تعالى على البشر تحريم الربا، فقد عده الله تعالى من أشنع الجرائم، ولكن -مع الأسف- استحسنه خلق كثيرون، وقد تبين أن الربا سبب نوبات الصرع في الاقتصاد الرأسمالي، والتضخم والغلاء، والظلم، أما الاشتراكية فقد أقامت الحروب التي أهلكت عشرات الملايين حربا على الرأسمالية، ثم رجعت بعد أقل من قرن إلى اقتصاد السوق، وأما الرأسمالية الشرسة فقد امتصت من دماء الشعوب وأموالها ما سرت بخبره الرُّكبان، وحتى لا تقع البشرية في هذا التخبط بيّن الله تعالى الحق وفصله أيّما تفصيل، وهذا كله حماية للإنسان من الهلاك بسبب المرجعية المطلقة للإنسان في الفكر اللاديني.

خامسا: لماذا الشرك بالله تعالى هو أعظم الجرائم:

إن المشركين نازعوا الله تعالى في صفاته فاخترعوا آلهة باطلة من عندهم، ثم شرعوا على ألسنة تلك الآلهة ما لم يأذن به الله، فاستحلوا الدماء والأموال باسم تلك الآلهة، فكان المشركون في الحقيقة هم المرجع المطلق والنهائي باسم تلك الآلهة، كما فعل رجال الكهنوت في الأديان المحرفة الذين ادعوا العصمة لأنفسهم، وكذبوا على الله تعالى، أما رجال الفكر اللاديني فقد كانوا أكثر صراحة من الأحبار والرهبان الذين كانوا يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله، فقال اللادينيون: ما لنا

وللإله وللقيصر الذي يحكم باسم الإله، سنحكم باسم الشعب، فلم يختلف الأمر كثيرا في وضع الشعب في رؤية الفكر اللاديني محل القيصر والآلهة الباطلة. ولكن الشعب في الواقع ذهب للموت باسم رأس المال لمن يحكمون باسم الشعب، حيث قامت أبشع الحروب في تاريخ الإنسانية، الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث اخترعت أقسى آلات الحرب التي عرفتها الإنسانية، وما نراه اليوم من دماء بريئة نازفة هو نفس المشهد للحروب الدينية التي كان يجرض عليها الرهبان والأحبار، ولكن المرة رهبان النفط وأحبار الذهب والدولار، وهي نتاج المرجعية المطلقة للإنسان، ذلك اللاهوت الإنساني الذي أهلك الحرث والنسل، الذي وصفه الله تعالى بالشكر وأنه ظلم عظيم.

سادسا: لماذا الحرب على الإسلام فقط:

يرى الفكر اللاديني أنه هو الحل المناسب لاجتماع الأديان في كنفه ورعايته، ولا عدا بينه وبين الأديان الوضعية البشرية، مع أنه يزعم أنه حربٌ على خرافة الدين، وسلطة رجال الدين، ولكننا لا نرى في واقع الحال صراعا بين الفكر اللاديني ورجال الكهنوت الذين لهم سلطة مقدسة عند أتباعهم، بل نرى أن القصف العشوائي للفكر اللاديني يكاد يقتصر على الإسلام الذي ليس فيه رجال دين، ولا سلطة دينية، ولا يوجد فيه من يحتكر تفسير الكتاب والسنة، بل هناك شروط

موضوعية لكل من تأهل للنظر في القرآن، وأنه لا يوجد في الإسلام السر المقدس الذي لا يعرفه إلا رجل الدين، فما هو التفسير الممكن للصراع بين الإسلام العلمي والفكر اللاديني الذي يزعم أنه يجارب الخرافة؟ وما تفسير المهادنة بين الفكر اللاديني والأديان القائمة على الخرافة؟ وما التفسير لاجتماع الطوائف الباطنية المنتسبة للإسلام القائمة اللاهوت الإنساني وعصمة رجال الدين مع الفكر اللاديني؟

سابعاً: تفسير حرب الطائفيات على الإسلام:

أرى أن الأمر يسير على التفسير، فالجامع بينهم جميعاً هو المرجعية المطلقة للإنسان مع اختلاف الشكل فقط، سواء عن طريق الشرك في الأديان الوضعية أصلاً أو المحرفة، أو مرجعية الإنسان المطلقة في الفكر اللاديني، فجميعهم متفقون على اللاهوت الإنساني الذي ينازع الله تعالى أمره وحكمته الواسعة، ووجدوا أنفسهم جميعاً في صراع مع الإسلام لأنه ينزع عنهم جلد الحمل الوديع، ويظهر الوحش المتخفي تحت ذلك الجلد، ومع الإسلام تظهر صفة الرحمة الإلهية بالخلق، سواء كان الخلق كفاراً أم مسلمين، فهم جميعاً خلقه، ومن رحمته بالبشرية جمعاء أنه ختم الرسالات بخير الرسل محمد صلى الله عليه وسلم، وخير الأمم أمة محمد وآتها القرآن الكريم مهيمناً على الكتب السماوية السابقة، فمن تَمَرَّد على رسالة الله تعالى فهو متمرّد على الرحمة، داعٍ إلى النِّقمة، ومنازعٍ لله تعالى في صفاته، وهذا هو باب

الشر العظيم، فبعد أن تخلّصت البشرية من لاهوت الأحرار والرهبان الذين يحكمون باسم الله كذبا، وقعت في لاهوت رجال الأعمال الذين يحكمون باسم الشعب زورا، ويقدمون الشعوب قرابين لمشاريعهم الدنيوية الزائلة، والإسلام يجارب السلطة المطلقة للإنسان، لأن السلطة المطلقة للإنسان هي شر مطلق يستفيد منه الأقوياء ويخسر فيه الضعفاء، واقتضت رحمة الله تعالى أنه لا بد من عقيدة التوحيد وأن الله تعالى هو المشرّع بمقتضى ألوهيته، وأن المؤمنين هم الذين استجابوا لرهبهم، والذين كفروا فعلى نفسها تجني براقش.

حدث معي ... أولويات التعليم الشرعي التجويد أم الفقه ... وإن تعجب ...

لا شك أن علوم الشريعة كلّها مهمة، لانتظام حياة الإنسانية وسيرها على طريق هداية الأنبياء، الذين جاءوا لصالح دنيا الناس وآخرتهم، ولكن علوم الشريعة متفاوتة في الأهمية، ولا أنسى ما كان ينبه عليه شيخي: الطالب أحمد الذي تعلمت على يده ألفية ابن مالك في النحو، أهمية العلوم الشرعية جميعها، إلا أن الفقه يعد أهم العلوم من حيث إنه تنظيم لسلوك المسلم.

أولا: تعليم التجويد مهم لكن ليس أهم من الفقه:

مَنْ مِنَّا لا يجب أن يتقن تلاوة القرآن الكريم، على يد شيخ متقن لهذا الفن من علوم الشريعة؟! ومع ذلك كان الشيخ -رحمه الله تعالى- ينتقد إقبال الناس على

تعلم أحكام التجويد، مع إهمالهم وتضييعهم تعلم الفقه الإسلامي على مستوى فرض العين، وما تستقيم به حياتهم الأسرية والمهنية، كنت أشعر بأن التفريط في تعلم فرض العين خطير، ولكن لم أكن أدرك أبعاد هذا التفريط في تعلم فرض العين، حتى زرته يوماً فأدركت بنفسي، وحدث الآتي ...

ثانياً: السؤال الصعب:

كان دخولنا على فضيلة الشيخ لا يحتاج استئذانا، ذلك لأنه جعل جزء بيته السفلي لطلاب العلم، ولا يطرقون الباب للدخول، بل يدخلون فوراً لأن البيت السفلي هو قاعة درس مفتوحة لكل من يمر بالمكان، ولا يحتاج موعداً مسبقاً، دَلَّفْتُ كالعادة إلى بيت الشيخ دون استئذان، فوجدت الشيخ -رحمه الله تعالى- قد أسدلَ عمامته على وجهه، مسنداً ظهره على وسادة عالية، فما كان مني إلا أن تجنبت إيقاظه، وإذا بالشيخ ينتبه إلي ويرحب بي كعادته، حتى إذا تهيأ الشيخ لمجلس العلم، أخرجت ما في جعبتي من تلك المسائل التي تُشكِلُ عليَّ في الفقه والأصول واللغة، لكنني رأيت الشيخ مشغول الذهن، وإذا به يُشير مسألةً فقهيةً قد أقضت مضجعه وحيَّرت فكره، فقال: عُرِضَتْ عليَّ مسألة على النحو الآتي:

جاءني رجل طالبا الفتيا في واقعة حصلت له، وهي أنه كان قد كتب كتابه على امرأة، وحدث خلاف بينه وبين أهلها، فما كان منه إلا أن طلق المرأة، وعلى ما هو معروف

شرعا: كل طلاق قبل الدخول يقع بائنا وبلا عدة، فأجاب الشيخ الرجل: لم تعد هذه المرأة زوجتك، وليس بينك وبينها شيء، فقال كيف أيها الشيخ، قال الشيخ هذا هو الشرع! قال كيف ولي منها الآن ثمانية أولاد، فقلت له ماذا؟! لك منها ثمانية أولاد وليس بينكما زوجية! فقال الرجل هذا ما حدث فعلا!

ثالثا: أين المشكلة الحقيقية؟

قال الشيخ: مكثت مع الرجل وقتا طويلا أبحث في ذاكرته عن أي كلمة بين الرجل وولي المرأة أو المرأة البالغة عن أي لفظ يدل على عقد زواج جديد، غير الذي تم هدمه بالطلاق السابق، فقال لي: لم أجد. بل بحثت في بطون كتب الفقه جميعها على المذاهب المعتمدة لعلي أجد شيئا يستمسك به شرعا لإثبات الزوجية من أجل إثبات نسب أولئك الأولاد فلم أجد، وأنا أشعر أنني الآن في مُعْضَلَة؟ لأنني استقصيت حال الرجل، ولم أجد أي وسيلة تثبت زواجا بينه وبين امرأته، مما يعني أن نسب الأولاد من أبيهم باطل شرعا، وهم قد سُجِلُوا في دوائر الأحوال المدنية بموجب وثيقة عقد الزواج المُنْحَلّ الذي تم إنهاؤه بالطلاق قبل الدخول.

وقد كان من عادة الشيخ رحمه الله تعالى أنه يبحث في المسألة إن كانت نصية في المدارس الفقهية الأربع المعتمدة، وكان لا يجاوز إلى القياس والقواعد الفقهية إلا حيث لم يجد نصا فقهيا في المسألة، وإلا يمكن بعد ذلك أن يذهب إلى القياس على

وطء الشبهة مثلا أو العذر بالجهل، مع تشوف الشارع إلى إثبات النسب، بشرط تحقق هذه القواعد على الواقعة دون تكلف أو تعسف، ولكنني لم أطلع إلى ما انتهى إليه الشيخ في هذه المسألة، ولكنها على كل حال تمثل إشكالية كبرى تدل على خطورة الجهل بالأحكام الشرعية ذات العلاقة بالأسرة.

رابعا: المشكلة ليست فردية بل جماعية:

تكبر المشكلة أكثر إذا علمنا أن بطلان نسب الأبناء تترتب عليه حقوق شرعية مالية، يعني أنه لا نفقه لهم على أبيهم، ولا لأبيهم عليهم، ولا ميراث بينهم وبين أبيهم، وأنهم دخلاء على قومهم وليسوا منهم، لقد اقترف هذا الرجل والأقارب والأنساء من حولهم خطيئة تجاه الأبناء والمجتمع، إذ لم يُثِر أحد منهم إشكالا حول ما حدث من الطلاق وانتهاء الزوجية، ولم يقل أحد أنه لا بد من عقد جديد، تثبت به حليّة العلاقة بين الزوجين ونسب الأولاد، لا أحد يلوم ذلك الأب الجاهل وحده، بل اللوم على المجموع الذي فرط في تعلّم فقه الأسرة والمجتمع وتعليمه، حتى ورّطنا جميعا في هذه المصيبة، التي يشكو من مثلها وأشباهاها كل من يتصدّر للإفتاء، هذا كله بسبب حالة الغياب والتغيب لفقه الحياة والمجتمع.

خامسا: وإن تعجب فعجب دعاؤهم:

كما سبق فإن الاستهانة بفقهاء الأسرة وما يؤدي إليه له نتائج وخيمة على استقرارها والحياة الكريمة لأفرادها، وبالرغم مما يحدث من مثل هذه المشكلات، إلا أننا لا نبذل مع الأسف أي محاولة للتصحيح في هذا المجال الحيوي من حياتنا، وما زال التعدي على الشرع والمجتمع خارج حسابات الفساد، الذي يكاد يقتصر على الاعتداء على المال العام، دون إقامة الاعتبار الكافي لحماية البناء الشرعي للأسرة، ذلك أن هيمنة الثقافة الاقتصادية هي الطاغية في المجتمعات الإسلامية إلا من رحم الله تعالى، وهذا نموذج للاستهتار والهوس الاقتصادي الذي يبيع فيه الإنسان دينه بعرض من الدنيا، وتعجب أن هؤلاء القوم يتساءلون لماذا ندعو ولا يستجاب لنا؟! وإن تعجب أكثر فتعجب من أن القوم قد استبطأوا النصر من عند الله!!! ولكنهم لم ينظروا إلى حالهم مع ربهم، وكيف حالهم مع سنة نبيهم، وعلينا أن نعلم أن حالنا وواقعنا إما أن تصنعه طاعتنا لربنا، فهذا خير لنا في الدنيا والآخرة، والخيرون في هذه الأمة كثيرون، وإما أن تصنعه معاصينا... ومن يزرع الشوك لا يحصد العنب!!

ملاحظة: هذه الرسالة للتنويه بأهمية الفقه وتعلمه، مع الاهتمام بالتجويد أيضا.

عمان المحروسة

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦ / ١ / ٢٩

مما يصعب على العقل فهمه وعلى القلم رسمه... هل ديننا دين العقل أم دين النص؟

تمهيد:

يسأل أحدهم: هل ديننا دين العقل أم دين النص، فلا أجد لسؤاله جواباً إلا أن أقول: هل محمد صلى الله عليه وسلم إنسان أم نبي، وهل المرأة إنسان أم أنثى، وهل الإنسان يأكل أم يتنفس؟ وهذا الجواب، ليس جواباً شرعياً يقوم على تأصيل علمي فقهي أصولي، ولكنه محاكاة لعقلية السائل، وهذا يسمى دليل خطاب، ويعتمد على أسلوب الإقناع، لا على التأصيل الشرعي العميق، والبرامج الحوارية المتلفزة ينتصر فيها من كان أكثر لباقة وقدرة على الوصول إلى قلوب الجماهير، بخلاف صاحب التنظير العلمي الذي سينطلق من أسس علمية تحتاج إلى تدريس وتعليم وخبرات سابقة لدى الجمهور، وهذا يفسر رواج سوق الحكواتية في الإعلام هذه الأيام، بسبب طبيعة الجمهور لا بسبب غياب العلماء، وهذا لا يعني أن دور العلماء دور كاف، بل ما زال يعتره جانب من القصور.

أولاً: التأصيل الشرعي للجواب على السؤال:

إن التأصيل الشرعي يقوم على تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أقسام: الحكم العقلي، والعادي والشرعي،

١- أما العقلي: فقد أحالت عليه الشريعة مطلقا، مثل علم الرياضيات والعقلي القطعي الذي لا يختلف فيه الناس، مثل لكل فعل فاعل، ومثل ذلك استنتاجات ضابط الشرطة، في تتبع المجرم عن طريق الاستنتاجات المنطقية من سير الأحداث، وهذا لا يختلف فيه الناس بل هو العقل الطبيعي القطعي الذي لا فرق فيه بين البشر.

٢- أما العادي: مثل الفيزياء والكيمياء والنظم الإدارية التي تعرف بالعادة، مثل قانون السير فإن الشريعة أحالت الناس على أصول كلية، مثل: المصالح، وسد الذرائع، وارتكاب المفسد الدنيا لدفع المفسدة العليا، وقد سرحت الشريعة العقل في العقليات والعاديات مسرحا واسعا، وهو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في تأبير النخل: أنتم أعلم بأمور دنياكم، وهذا المجالان القطعي والعادي اتفقت فيهما البشرية ولا يختلفون في ذلك البتة.

٣- أما ما يتعلق في الفكر والسلوك: مما لا يعرف بالعقل مستقلا أو بالعادة، فقد جاءت الشريعة ببيانه وتفصيله، مثل أحكام الزوجية والطلاق وبيان الصلاة والزكاة، وتحريم الغرر والقمار والربا في المعاملات، فهذا مما يضطرب فيه البشر، ويكون سببا في الوقوع في الظلم، فجاءت الشريعة ببيانه بيانا كافيا في الوحي بشقيه الكتاب والسنة، وتُعدُّ الإجماعات العقدية والفقهية، حواجز الأمان للبشرية من الوقوع في الظلم، وهذا هو باب النبوة وأنها هي الرحمة بالعالمين، حتى لا يصبح

البشر فريسة النصابين من رجال الدين ورجال اللادين، ويتضح لنا أن الشريعة أطلقت في العادي والعقلي وهذا هو المتغير دائما، أما الشرعي فهو ما تعلق بدليل شرعي تفصيلي، وله جانب حمائي كبير للبشرية من الوقوع في التظالم.

ثانيا: لا فصل بين النص والعقل:

١- يتبين مما سبق أن الشريعة سَرَّحت العقل في العقليات والعاديات مسرحا واسعا، وأطلقت له العنان، في التطوير والاكتشاف في الكون، وحيثما يمكن أن يتخبط العقل كتخبطه في الاشتراكية والرأسمالية، أحالته على النبوة كتابا وسنة، فينظر العقل في الوحي ويستنبط وفق قوانين وقواعد حاكمة، يكون فيها العقل السليم، ذلك الدلو النقي الذي ينزح من معين الوحي الصافي ماء سلسبيلا صافيا سائغا للمستفتين عن الحكم الشرعي.

٢- هذا مع العلم بأن الشريعة هي المهيمن الذي أحال على العقل والعادة، بمعنى أن المرجعية العليا في الإحالة على العقل والعادة هو الشرع، ومسرح العقل ضروري في الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لكن العقل يسير في الوحي كتابا وسنة بقوانين منضبطة تكفل موضوعية وانضباطية الحكم الشرعي، وتضمن صحة تسمية الفقه الإسلامي علما له منهج علمي يناسبه، كما أنه يسير في بحثه في المختبر وفق منهجية علمية ضرورية للوصول لتتائج صائبة.

ثالثا: أين تكمن المشكلة (تحويل الدين إلى تاريخ والتاريخ إلى دين):

١- إن المشكلة الحاصلة اليوم في حالة الصدام بين الفكر اللاديني الذي يريد أن يحول الشريعة إلى تاريخ، وإلى حقل الأحكام العادية، والفكر المتدين الذي يريد أن يحول التاريخ إلى دين، ويريد أن يقحم الأحكام العادية في الشريعة، فالفكر اللاديني ما زال يعيش تناقضات النصوص الدينية، مع العلم والنص في الكتب المحرفة، التي تلاعبت بها يد الأحرار والرهبان، وهو يعيش في متاهة العقل والنقل.

٢- ولا تعنينا حالة الوسواس القهري بين العقل والنص في الفكر اللاديني المستورد، نتيجة صدام الكنيسة مع العلم في أوروبا في العصور الوسطى الأوروبية، ونحن لا نستورد العقد النفسية والتاريخ، وإن أردت مثالا على هذا الوسواس فهو هذا السؤال: هل ديننا دين العقل أم دين النص؟، وهو يعبر عن حالة هيمنة إعلامية في حقل الثقافة، وأقول ختاماً: أعيدوها على قواعد إبراهيم.

مقطع فيديو لتوضيح أنواع الحكم: العقلي والعادي والشرعي.

مقطع فيديو: //..//=?-91610

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

ثقافة انتظار علامات الساعة على معدة مليانة والفرق بين الإيمان والثقافة العامة

١- من الناس من جعل من أجل همه البحث في علامات الساعة، مع ثقاقه عن الفرائض الشرعية، فبينما يرتع صاحبنا في النعيم، ولو فتح باب ثلاجته لسقط الدجاج على رأسه، ولو ربط حجرين على بطنه لخرج الأرز من أذنيه، ومع ذلك يتذرع بأن الأوضاع الاقتصادية صعبة، تسويغا لتثاقله عن الفرائض واقتحامه المحرمات.

٢- ولكن هل يعلم صاحبنا خبير علامات الساعة، أن الأعور الدجال يخرج في وقت المجاعة، وأن كنوز الأرض وخيراتنا بيديه عندئذ، ولا يعطي أحدا منها إلا بعد أن يكفر بالله تعالى، ويؤمن بالوهية الدجال الأعور، أما الفاسدون وأسرى بطونهم فسينظرون إليه، أنه رجل المرحلة الذي طال انتظاره، فهو ليس صاحب برنامج اقتصادي فحسب، بل معه حلول عاجلة وفورية، بخلاف المرشحين المخادعين في العملية الديمقراطية، الذين نصبوا على الناخبين.

٣- أليس الموت ابتلاء عظيمًا، أليس ما حولنا من ابتلاءات اجتماعية واقتصادية وسياسية هي اختبار لإيماننا، وأن العمل الصالح والمسارة إليه هو علامة النجاح في الامتحان الابتدائي؟

٤- ماذا لو رسب الإنسان في الامتحانات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية الابتدائية، التي لم تبلغ معشار المحنة بين يدي الأعور الدجال، أليس الرسوب في الاختبارات الدنيا البسيطة، يعني أنه سيرسب في المحن الكبرى بين يدي الساعة؟

٥- فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم أو أمر العامة " ومعنى خاصة أحدكم: الموت، وأمر العامة: القيامة، فمن لم يدرك الدجال فستدركه مصيبة الموت، فماذا أعد لمصيبة الموت؟

٦- هل يعلم صاحبنا خبير علامات الساعة أن الاختبارات الإلهية هي اختبارات عملية واقعية، وليست كامتحانات الناس اليوم، كما يستفرغ الطالب ما في ذهنه في ورقة الامتحان، بل إن الاستعداد للفتن والملاحم، يكون بالعمل الصالح مع الإخلاص والصدق، ومعلوم أن أسئلة القبر والأجوبة محفوظة في الذهن،

والأسئلة في القبر لا تتغير، ولكن الإجابة حسب الأعمال، وإن على صاحبنا خبير
علامات الساعة أن يميز بين الثقافة العامة والإيمان.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٢-١-٢٠١٦

الوطن بين العُلاة والهُدأة والجُفأة والعُفأة

تمثل المواطنة علاقة بين الإنسان والأرض وهي علاقة طبيعية جبل الله تعالى الخلق
عليها، فعلاقة الإنسان بالأرض من حيث الأصل أمر غريزي، له حكمته وغايته،
في بيان الاستخلاف الإلهي للإنسان والمواثيق والعهود على الإيمان بالله تعالى
وبالنبوات والمعاد إلى الوطن الدائم في الجنة فمن وفى فهنيئاً له، ومن نكث فإنما
ينكث على نفسه.

أولاً: الجفأة والوطن:

١- نبذة تاريخية في خطورة رجال الدين:

هيمن رجال الدين في سلطاتهم المطلق الذي منحوه لأنفسهم، على أجيال كثيرة من
البشرية، فأرسل الله تعالى الأنبياء بالتوحيد للقضاء على السلطان المطلق لرجال
الدين باسم الدين والسماء زورا وبهتانا، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، وكان محمد

صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء عليهم السلام، ولكن مع معجزات النبوة الكثيرة، إلا أن من رجال الدين من استكبر وعاند، واستمر في زعم السلطان المطلق لرجال الدين، وحدثت حروب أهلية دينية طاحنة بسبب استكبار رجال الدين وأتباعهم على الإيمان بنبوة محمد -صلى الله عليه وسلم، إلى أن قطعت البشرية شوطا مهما في العلوم الطبيعية، وتبين زيف مقولات رجال الكنيسة في العصور الوسطى، وأنها مصادمة للعقل والطبيعة، فثار الناس على سلطة رجال الدين وبدأ المجتمع ينفصل عن الدين شيئا فشيئا.

٢- خيالات روسو بديلا عن انحرافات رجال الدين:

مع هذا الانفصال عن الدين برزت الحاجة إلى وجود ناظم جديد للمجتمع، ومع أنه كان من الأفضل لأوروبا أن تتخلص من الحروب الدينية وتعود إلى رشدتها وتؤمن بنبيها محمد -صلى الله عليه وسلم، إلا أنها تمادت في عنادها، ولم ترجع للنبوة والحق، بل جاءها "جان جاك روسو" الذي فكّر وقدر، وجحد ميثاق الله بالإيمان بالأنبياء، وأراد أن يقيم المجتمع على افتراض وهمي سماه العقد الاجتماعي، ليحل محل الدين المحرف، وكان خيرا له لو رجع عن عناده وآمن بنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم.

٣- العقد الاجتماعي وهمي مثل خط الاستواء:

وهذا العقد قائم على افتراضات وأوهام لا يمكن أن تداني أو تشابه ميثاق الله وعهده مع الخلق على الإيمان والتوحيد، قال تعالى: (وَاذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) سورة المائدة (٧)، وسمى الله تعالى ميثاق الإيمان بأنه غليظ، فقال تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [سورة الأحزاب: ٧]، فبئس ما قدم "روسو" لنفسه وقومه عند ربهم، إذ جحدوا الميثاق الغليظ، وبنوا المواطنة في الفكر اللاديني على وهم العقد الاجتماعي، وأن لا دين يحكم الشأن العام، والقابض على ذلك الوهم، كالقابض على خط الاستواء، يحسبون أنفسهم على شيء وليسوا على شيء، بل إن أحدهم كباسط كفيه إلى الماء ليلبغ فاه وما هو ببالغه، ومن تمرد على الميثاق الحق سجد في أحوال الوهم.

ثانيا: الغلاة والوطن:

يتلخص موقف الغلاة، بأن التوحيد لا يميز القتال من أجل الوطن، بل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله، فجعلوا التوحيد بلا وطن، أما الجفافة فجعلوا الوطن بلا توحيد، مع أن الوطن هو ركن في الاستخلاف الإلهي، ويعتبر هذا الموقف هو رد فعل على المواطنة في الفكر اللاديني القائمة على عقد "جان روسو"، فأصبح الغلو ردة فعل على الفكر اللاديني المتحلل من الدين، لا أمرا

مستنبطاً في الدين نفسه، ولعل الغلو في أغلب أحواله ردود أفعال على التحلل، ثم بعد ذلك تأتي شذوذات الغلو والتحلل يضيفي كل منهما الشرعية على الآخر، فالتحلل أنكر التدين في شؤون الوطن العامة، فجاء الغلو وأنكر وجود الوطن في شأن التدين، واعتبر القتال من أجل تراب الوطن في سبيل التراب وليس في سبيل الله، فباختصار يريد الغلاة توحيداً بلا وطن، ويريد الجفأة وطناً بلا توحيد.

ثالثاً: الغُفَاة والوطن:

١- التدين العاطفي يطغى على التدين المعرفي:

يغلب على عامة المسلمين الانشغال بالمعاش وأمورهم الحياتية، ولا علاقة لهم بتفاصيل الكلي والجزئي الدقيقة، ولديهم مشاعر دينية صادقة، ولكن تكمن المشكلة في عدم توافر ثقافة دينية أصولية منضبطة على مستوى المجتمع، الحاكم والمحكوم والأرض والفرد والجماعة، تبرز التوافق التام بين كل ذلك ومفهوم الوطن الرشيد، الذي كان ركناً من أركان الاستخلاف في البيان الإلهي (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) سورة البقرة (٣٠)، وأصبح الغفأة ضحية التجاذب بين الجفأة والغلاة، وأصبحوا في حيرة من تناقضات الوطن والدين التي يفرضها الجفأة والغلاة، فهم لا يتخلون عن إيمانهم ولا عن وطنهم، وهم يبحثون عن رضى الله تعالى وحراسة الوطن، فكانوا خيراً من الجفأة والغلاة.

٢- ميثاق الإيمان مع الله يقوم على الحقائق لا على عبادة المنفعة في الفكر اللاديني:
إن الوطن هو مكان السجود في الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به، وهو أيضا موارد
الزكاة، وهو أيضا النعم الظاهرة والباطنة، التي تعين على الاستخلاف المرتكز على
ميثاق التوحيد والإيمان بالرسول السابق ذكره، وليس على أوهام العقد الاجتماعي
الافتراضي في الفكر اللاديني القادم من الغرب، والقائم على عبادة المنفعة، وأن
ولاء الإنسان للوطن يهتز إذا كان مظلوما فيه، لعدم تحقق المنافع من الوطن، الذي
يجب أن يموت من أجله الضعفاء، بينما يقسم الوطن إلى غنائم بين الأقوياء، وهنا
تسمع بإعلامنا أن الولاء والانتماء للوطن مرهون بسلة المنافع المكتسبة، وأن من
يشرب من البئر لا يلقي فيه حجرا، مع نسيان أن هناك من لا يقدر أن يصل إلى البئر
ليشرب، ومع غفلة معرفية للميثاق الإلهي مع الناس والأنبياء على الإيمان، وغفلة
أخرى عن البيان الإلهي في الاستخلاف في الأرض.

ثالثا: الهداة والوطن:

١- الوطن ركن الاستخلاف:

يمثل الوطن بالنسبة للهداة ركنا من أركان الاستخلاف والميثاق الذي أخذه الله
على أنبيائه، وأنه عندما يدافع عن تراب الوطن فهذا مقصد جزئي أدنى مكمل
لمقصد كلي أعلى وهو في سبيل الله تعالى، وليس مناقضا له، لأنه يدفع عن مكان

سجوده الذي لا تصح صلاة إلا به، ويدفع عن زكاته المرتبطة بالموارد المسخرة للقيام بواجب الاستخلاف، وهي دار الشهادة التي تحدد المصير في الدار الآخرة.

٢- الرسول - صلى الله عليه وسلم - يؤكد العلاقة بين المقصد الكلي والجزئي:

وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المقصد الجزئي المكمل للكلي في الحديث الصحيح " من قُتِل دون ماله فَهُوَ شهيدٌ "، فكيف يمكن للغلاة ان يفهموا أن من قُتِل دون ماله فهو شهيد، بينما من قتل دون ماله وديار المسلمين ومال الغلاة أنفسهم أنه شرك بالله تعالى، وماذا يقول مقلدة أوهام وخيالات " روسو " عن جزاء الميثاق بأن من قتل دون ماله فهو شهيد في الآخرة، وأن الموت ليس النهاية، بل هو بداية الجزاء على الميثاق الإلهي جنة أو ناراً، ولا عزاء للعقد الاجتماعي، ولا لمقلديه النابذين ميثاق الله وراء ظهورهم.

٣- ما يترتب على ميثاق الله تعالى:

إنن الوطن أرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وغير قابل للتجزئة لا بسايكس بيكو، ولا حسب الخريطة التي يعد لها أحفاد سايكس بيكو حالياً لتمزيق الممزق من أرض المسلمين، وأن الذود عن الوطن وحمايته، لا يخضع للتفاوض ولا النقاش، لأنه ميثاق إلهي بيننا وبين الله تعالى، لا يوقف الانتفاء للوطن فساد الفاسدين، ولا ظلم الظالمين، لأن ميثاق الله تعالى أجل وأعظم من أن يقطعه

"روسو" ومقلدوه، ولا الفاسدون والمستفيدون منهم، فالمؤمنون بميثاق الله تعالى على بينة من ربهم، ويعتقدون أن من تولى أوهام "روسو" و "جون لوك" ونكث عهد الله وميثاقه، فإنها ينكثه على نفسه، ومن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ولو أن "روسو" آمن بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وآمن بالميثاق لكان خيرا له، من أن يعاند الرسالة والميثاق الإلهي.

المواطنة والوطن والأمة في ظلال الإسلام

هل القتال دفاعا عن الأرض قتال في سبيل الله أم في سبيل التراب؟

١١

صوتية: أمثلة كثيرة على المقاصد التابعة والأصلية وتطبيقها على القتال من أجل الوطن وعدم تعارض ذلك مع الإخلاص لله تعالى

٢٨

صبيحة الجمعة المباركة

٢٠١٧-١-٦

عمان المحروسة

أسس التهئة والمباركة في المناسبات الدينية والعادية لغير المسلمين تمهيد:

١- إن الإسلام يقيم علاقة المسلم بغيره على أساس من الصدق والإحسان في القول، لقوله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) سورة البقرة، ٨٣، فالقول الحسن مع الناس هو بوصفهم أناسا، كما قال تعالى في الوالدين، (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)، أي بعنوان الولادة، لا بعنوان الإسلام، فيحسن إليهما ولو كانا كافرين، على طريقة الأصوليين في التعليل بالمشتق، فعلة القول الحسن والإحسان، هما: الإنسانية والوالدية.

٢- ولكن الإشكال يكون فيما هو القول الحسن الذي يقوله المسلم بما لا يجعل منه شخصا مضطرب الشخصية، يعتقد شيئا منكرا ثم يدعو بالبركة لصاحبه، أو أن يجعل الدين طريقا للمجاملات، بحيث يعتقد المسلم شيئا، ثم يقول بلسانه ما ليس في قلبه، أما فتح التهئة والمباركة للمسلم وغير المسلم دون قيود، أو منعها مطلقا دون قيود، فكلاهما مجافٍ للنص الشرعي، الذي يأمر بالإحسان في محله، والنص الشرعي الذي ينهى عن المنكر في محله.

أولا: أمر التهئة في العاديات واسع ولا نقول إلا حقا:

مهما كان المسلم من أصحاب الكبراء، فتجوز زيارته إذا مرض، أو تهنتته إذا نجح ولده، أو في عرسه بشرط خلو العرس من المنكرات الشرعية، كتناول المحرمات

مثل الخمر، أما لو كان المسلم متلبسا بمحظور شرعا، كشرب خمر، فلا يجز لك أن تقول له مبارك، أو هنيئا، لأنه مرتكب منهيها شرعا يغضب الله تعالى، أو تدعو للمسلم بالبركة في الرشوة، أو الربا الذي حصل عليه، فهذا كله لا تجوز التهئة والمباركة فيه لمسلم ولا لغير المسلم، إذا كان متلبسا بمحرم، والتهئة والمباركة في المحرم تتنافى مع وجوب إنكار المنكر شرعا، ولا فرق في المحرم الذي يرتكبه المسلم أو يرتكبه الكافر، في عيد أو في غيره.

ثانيا: نقول القول الحسن ولا نبارك المنكرات:

١- فعلى فرض أن كافرا يعبد صنما فلا نهته بذلك من باب المجاملة؛ لأننا نكره أن نكون منافقين، بل نحسن القول بالدعاء له بالهداية والبيان الصادق وبما نكون به محسنين، فتجوز الكلمة الطيبة بهذا الشرط، ومثل هذا القول الحسن لا يחדش العقيدة، كالأقوال المشروعة التي تقال في تعزية الكافر بالكافر.

٢- جاء في الفواكه الدواني للنفاوي (١١٢٠هـ) في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في التعزية: (وَلَا فَرْقَ فِي الْمَيِّتِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَلَا بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَلَا فِي الْمُعْزَى بِفَتْحِ الزَّايِ بَيْنَ كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا حَيْثُ كَانَ جَارًا. فَيُعْزَى الْكَافِرُ بِالْكَافِرِ لِحَقِّ الْجَوَارِ وَيُقَالُ لَهُ: أَلْهَمَكَ اللَّهُ الصَّبْرَ وَعَوَّضَكَ خَيْرًا مِنْهُ).

٣- فهذه كلمات نقول فيها قولا حسنا، ولا نكون منافقين في الوقت نفسه، ولا نقول إلا قولا حقا، فقد يعزي المسلم زوجته الكتابية بابنه المسلم، أو بأبيها الكافر، ويقول لها حسنا في مناسباتها الدينية بما لا يتضمن الموافقة على ما يعده الشرع منكرا من القول وزورا، وكل هذا من أمره تعالى: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) سورة الإسراء، ٥٣. (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) سورة البقرة، ٨٣،

٤- والقول الحسن هنا بعنوان الإنسانية، بشرط أن لا يكون في القول كذب أو نفاق، كالدعاء بالبركة في شرب الخمر، أو ما فيه منكر شرعي، بنسبة الولد والزوجة إلى الله تعالى، فهذا يتناقض مع اعتقاد المسلم، ولكن يقول المسلم كلاما حسنا لغير المسلم بما يوافق أمر الله تعالى بالقول الحسن، وبما لا يتضمن موافقه المسلم على ما يخالف عقيدته.

ثالثا: ما هو حسن القول بما لا يخالف الاعتقاد في احتفالات غير المسلمين بصفة عامة:

يمكن أن يدعو المسلم بالخير، ولا شيء أخير من الإسلام، ويتكلم المسلم بما لا يدل على موافقة المنكر العقدي الذي يتلبس به المسلمون وغير المسلمين في مناسباتهم الدينية والثقافية، كأن يحسن الترحيب، وأن يقول له أرجو لك كل الخير والتوفيق ودوام الصحة والعافية، وينبغي أن تكون هناك ثقافة الإحسان المأمور بها

شرعا للذين كُفُوا أيديهم عنا، ولم يتعرضوا بالسوء لديننا ونبينا، وإن المجتمعات المتهاسكة لا تقوم على كلام المجاملات والنفاق، ثم إذا خلا بعضهم بأهل دينهم قالوا كلاما مختلفا، فهذا النفاق يكرهه الإسلام، ولكنها تقوم على الإحسان والعدل بميزان الشرع، وأن يساعد الناس بعضهم بعضا، ويقولوا القول الحسن من غير ما يسمى مجاملة بانتهاك حرمة العقيدة.

رابعا: الخلاصة:

لا بد من ملاحظة الدقة في إنزال النصوص الشرعية في محلها، فنصوص الإحسان تنزل في محلها، فلا يبارك المسلم في المنكرات، سواء كانت في مناسبات المسلمين وغيرهم، وكذلك نقول القول الحسن في محله بما لا يُقر صاحب منكر على منكره من تناول المحرمات، أو الاعتقادات الباطلة شرعا، بل الواجب هو النصح بالتي هي أحسن وأقوم قيلا، والبشرية اليوم مكلفة جميعا بالإيمان بنبيها محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) آل عمران (٨٥).

الطريق إلى السنة إجباري

٢٥-١٢-٢٠١٦

عمان المحروسة

قوات التدخل السريع في حماية الأسرة... أعيدوها على قواعد إبراهيم

أولاً: لا يوجد عند الطفل هاتف للاتصال بالشرطة:

١- استيراد التاريخ والاجتماع:

تسبق بعض الدول لاستحداث شرطة خاصة بحماية الأسرة، وهي نتاج تفسخ العلاقات الاجتماعية في مجال الأسرة، حيث تصبح الشرطة هي الملاذ الوحيد للمعتدى عليه في محيط الأسرة، ولكن لا بد من بيان اختلاف الطبيعة الاجتماعية التي بناها الإسلام في حياة المسلمين، وأنه لا بد للمسلمين أن يشتقوا حلولاً لمشكلاتهم الاجتماعية، من عقيدتهم ودينهم، وما يناسب بيئتهم، ونبذ التقليد الفج لما يأتيهم من حلول مستوردة، فعندنا نحن المسلمين الكثير من الخير لنقدمه للناس، لا أن نصبح عالة تستورد التاريخ والاجتماع.

٢- الظرف عندنا مختلف:

في الأيام الخالية لم يكن الطفل يحتاج إلى هاتف ليتصل بالشرطة ليشتكو لهم ما يمكن أن يحصل له من عقاب عادل أو ظالم على يد والديه، ذلك لأن الطفل كان محاطاً دائماً بقوات التدخل السريع: جدان وجدتان، ولا يكاد البيت يخلو من من أحد هذه القوات، التي يعتبر وجودها ظرفاً مناسباً لزيادة في شغب الأطفال على المعدل

السنوي العام، نظرا لوجود حماية أدبية من قوات التدخل السريع للأطفال، قادرة على التدخل فورا، ودون هواتف ولوآحات تبرق في الشوارع.

ثانيا: قوات التدخل السريع تعيش مع الطفل في البيت:

١- حماية الجدة:

لم يكن عليك أيها الطفل، إلا أن ترتكب ما تشاء من المحظورات، وتنتهك التعليمات في المنزل كما يحلو لك، وفي حال وجود تهديد قادم من الوالد أو الوالدة، فإن سرعتك ستفوق سرعة الوالدة القادمة من المطبخ، والملطخة أيديها من آثار الغسيل، ثم تقفز وراء جدتك، وتعتقد عندها أنك بحضرة قاض معروف بأنه متواطئ معك دائما، سواء كنت ظالما أم مظلوما، رغم أنه يعرف جيدا أنك من أصحاب السوابق، وبالرغم من البنية الجسمية الضعيفة للجدة، إلا أن لها سطوة أدبية، تؤهلها أن تشد الكبير من أذنيه دون أدنى اعتراض.

٢- في حماية الجد:

أما الجد فهو الذي يصحبك إلى إحدى العزائم المكلفة باللحم والدهون والأرز، وهي غير محبة للأطفال بخلاف الكبار، حيث تشاهد على تلك الموائد ألعاب كرة اليد وقذف اللحم في أهداف الغير، والتقطيع لإكرام بطون الجوار، كما لا تنسى لعبة السلة، حيث ترى أحدهم وهو يدور الية ثم يقذفها في سلة فمه بدقة متناهية،

أما جدك فيقعدك إلى جواره، ويمارس عمليات تزريق كتزريق الطير الحَبِّ لفراخها، بينما يقوم جمهور كرة السلة وكرة اليد بتشجيعك وإياك ورفض التزريق، فهذا من حوارم المروءة، وعلامة من علامات الجبن والخوف التي لا تليق بالرجال من القطع الصغير.

ثالثا: على الأطفال أن لا يخافوا من التهديد بالإشارة:

أما عمليات التهديد لك بالإشارة وجحوظ العينين من الزاوية التي لا يكتشفها راصد (رادار) الجدة، فهذه أيضا لا تخيفك ولا عليك منها، لأن الجدة قبل المغادرة ستأخذ عند باب الدار موثيق مغلظة وعهود قاطعة من أمك على عدم التعرض، مما يعني أن كل إشارات الراصد (الرادار) أصبحت بلا جدوى، هذا كله مع احتفاظك أيضا بحق الشكوى عند زيارتك الجددين برفقة الوالدين العزيزين، حيث تظهر الجدة على شكل ملكة متوجة يتسابق لتقبيل يدها لحي كثيفة، وشوارب غليظة سائلين الرضا، بينما أنت تتمتع بمشيئة الخيلاء، بسبب تلك الواسطة التي لا تتخلى عنك ظلما أو مظلوما، ولا تعنيها العدالة، ولكن تعنيها الرحمة فقط، فهي رحِم خلقت من الرحمة.

رابعا: عندما تتحول الأسرة إلى وحدة اقتصادية:

١- تضييع الأجداد والجدات:

ولكن خلفَ من بعد الأجداد خلفَ أضعوا الأجداد والجدات، ولم يحظ الولد بحقه في أجداده، بل تربى في الحضانة، حيث تتم عمليات التسليم صباحا أثناء ذهب الوالدين للعمل، ويسلم برفقة الصبي طعامه وغياره، ثم يلقي إلى جانب رضيع آخر، لتبدأ عمليات الصباح جماعة، ثم تأتي ساعة انتهاء الدوام وإعادة الكائنات في الحضانة إلى المصدر، مع ابتسامة رأسمالية مدفوعة مقدما، وألوان الحنان المزيف المرطن للعلاقات الاجتماعية.

٢- البديل الهزيل:

وقد تظهر حقيقة تلك الابتسامة والحنان عند تأخر الوالدين في دفع أقساط الحضانة، فتظهر الابتسامة الرأسمالية على شكل أنياب قاطعة كانت هي المشهد الحقيقي الذي يأوي إليه الأطفال، ولا يخدمك أيها الطفل وجود كرسي آمن معلق على المقعد الخلفي في سيارة الوالدين المرهونة، إذا سلب منك مقعدك إلى جانب جدك، فإن هذا يوحي بحضارة مصطنعة سلبت منك كثيرا وأعطت قليلا، بينما السيارة الفارهة هي مرهونة للبنك، ووالداك مرهونان للأقساط، نتيجة للاستهلاك المظهري المزيف، تحت تأثير القيم الاقتصادية الرأسمالية على حساب قيمنا الإسلامية.

خامسا: عاقبة التفريط بالأجداد يعني تسوية مشكلات الأسرة في مراكز الشرطة:

١- التفريط بقوله تعالى: (عندك):

كان هذا يحدث عندما كان فينا قوله تعالى: (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) سورة الإسراء (٢٣)، وتنص الآية على أنهما يبلغان عندك الكبر، والظرف عندك في تقديم على الكبر للأهمية، وهو أن يبلغا عندك في بيتك، وهذه نشأة طبيعية لأولادك لأنك مشغول في عملك والزوجة مشغولة في شأن المنزل، أما الجدان فهما رفيقان كبيران دائما لرعاية لأولادك، وهما دور إصلاحي كبير في رعايتهم، وأنت الرابع الأكبر من ذلك الدور.

٢- الأجداد أعرف بأبنائهم وبناتهم:

إن الأجداد أعرف بما يدور بين الزوجين من جفاء أو صفاء، ويتدخلان بما لهما من مكانة عند أبنائهم في الإصلاح، وهما أعرف بالحال والمآل، فكانت تتم تسوية المشكلات في مهدها، وهذا كله ببركات الأجداد والجدات، ولكن بعد خلو البيوت من بركتهم، تفاقمت المشكلات، حتى وصلت إلى مكاتب الشرطة، ووجدت طائفة اللادينيين مدخلا لفرض شراستهم الرأسالية بين الزوجين المسلمين، ولتحطيم الميثاق الغليظ الذي جعله الله بينهما، فكان التفريط بقوله تعالى (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ) ثغرة دخل منها المتحللون من الدين والأخلاق لهدم الأسرة المسلمة

بزخرف من القول وغرورا، ولكنني أقول: أعيدوها على قواعد إبراهيم عليه السلام.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٦-١٢-٣٠

الفرق بين الدعاء وخديعة الدعاء!... ما قبل الدعاء لِحَلْب

تمهيد:

هناك فرق بين الدعاء المشروع في السنة، وهو يقوم على جهد سابق من الإصلاح والطاعة والإخلاص بين يدي الدعاء، وهذا هو الدعاء الشرعي الذي أمر الله تعالى به، ويستجيب لصاحبه، أما إذا كانت الأمة واقعة في التفرق في الدين، وفي حدود الله تعالى من أكل أموال الناس بالباطل، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه؛ لأنه حرب على الله ورسوله، فإن هذا يكون سببا في نزول المصائب والعقوبات، لرد الناس عما نهاهم الله عنه، وحملهم على ترك العمل بما يعتقدون أنه حرام، أما رفع المصائب دون إزالة أسباب نزولها وهي الإصرار على الكبائر، فهذا يعني الاستهتار بالكبائر

والإصرار عليها أثناء العقوبة، كمن يسمي الله تعالى وهو يشرب الخمر، ويطلب من الله تعالى أن يرزقه الذرية الصالحة من الزنا.

أولاً: دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في بدر:

١- مرحلة ما قبل الدعاء:

بعد أن صفَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - صحابته في بدر لملاقاة الكفار، وجد بطن سواد بن غَزِيَّة باديًا في الصف، فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواد في بطنه بقِدْح في يد النبي - صلى الله عليه وسلم، وقال لسواد: استوي يا سواد، فقال: أوجعتني يا رسول الله، وطلب سواد القصاص، فكشف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بطنه، وقال لسواد: استَقِد (اقتص)، فاعتنق سواد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبَّله، وقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: ما حملك على ما صنعت؟ فقال سواد: حضر من أمر الله ما قد ترى، وخشيت القتل، فأردت أن يكون آخر عهدي بك، أن أعتنقك.

٢- الدعاء الذي يصادف محله:

ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى العريش يدعو الله بإنزال النصر، وذلك بعد أن سوى الصفوف في القتال كما تسوى في الصلاة، ثم أدى الحقوق لأصحابها، وأقام العلاقة بين المسلمين على أساس الحق والعدل والصفاء، لا الكذب والغش،

بعد أن دفع الصحابة رضي الله عنهم أقساط النصر مسبقاً، من هجرة للوطن وترك
للأهل، يريدون الله ورسوله، يعني بعد أن تأكد النبي صلى الله عليه وسلم من
سلامة الجبهة الداخلية على أساس الإيمان بالله، انطلق راشداً إلى الدعاء في عريشه
ليُسَنَّ لهذه الأمة الدعاء الذي هو العبادة.

ثانياً: خديعة الدعاء اليوم:

ما أن تنزل نازلة بالمسلمين اليوم، حتى يلهيهم الشيطان عن التوبة من الكبائر
بالدعاء بكشف الغمة، وتظهر الفنون اللسانية في نوادر الأدعية وأحلاها، ويتبادها
الوتاتسة والفسابكة والتواترة، وهم يحسبون أنفسهم على شيء، وليسوا على شيء،
حتى يقيموا ما أنزل إليهم من ربهم، ثم ما يلبث المسلمون إلا قليلاً، حتى تسقط
بلاد تلو بلاد، ومدينة تلو مدينة، حتى إذا استمر المسلمون في الغفلة عن التوبة،
والسنن الإلهية في ولادة الأمم وموتها واستمرارها، وتكاثر عليهم الويلات دون
أن يتوبوا من الكبائر، أو همهم الشيطان أن الله لا يستجيب لهم، وبذر في نفوسهم
الشك واليأس، وأصبح الناس يستصغرون قيمة الدعاء وأنه لا يفيد، ولو كان
دعائهم عبادة حقاً، ما أوصلهم الدعاء إلى هذا القنوط واليأس، فإن العبادة توفق
الناس إلى عبادة بعدها، وهذا من علامات التوفيق، أما القنوط فهو من علامات
الجهل بالله تعالى والسنة دعائه.

ثالثاً: خديعة الدعاء حيلة نفسية لامتناص الصدمة:

إن الدعاء هو العبادة، عندما يكون اقتداء بفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كدعائه يوم بدر، يستنزل الملائكة من السماوات العلى لنصر المؤمنين، أما خديعة الدعاء اليوم فهي حيلة نفسية موسمية مؤقتة، كدعاء اللص أثناء السرقة، وهو يقول: "يا رب اسرُّ"، فهذا الدعاء عبادة لله على حَرْف، وليس انقيادا ولا خضوعا، بل هو تلاعب بالدعاء، لأن الدعاء الصحيح لا بد أن يصادف محله، وهو لا يفيد المُصرِّين على البقاء في مستنقع الكبائر، بل عليهم أن يتطهروا من المستنقع أولا قبل أن يرفعوا أيديهم إلى السماء، ولا يخدعهم الشيطان بالدعاء.

رابعاً: الحد الأدنى من المطلوب:

ركن التوبة الندم على المعصية لله تعالى، أما شرطها في هو الإقلاع عن الذنب ولا تصح إلا به، ولا تصح أثناء الإقامة على الذنب، وإن أقلعت عن الذنب، لا يضر ك الناس بعد ذلك، ولكن لو أن كل واحد قال: أنا لست وحدي، الناس كلهم يفعلون الكبائر، وماذا ستفيد توبتي وحدي، فهذا يعني الإصرار على الكبيرة، وهذا الإصرار كبيرة في ذاته، لأنه معاندة للتوبة، ولن ينفعه الناس، فليبدأ كل واحد منا بما يستطيع، والصادق يوفقه الله تعالى، أما المتعاجزون فلن يضروا الله شيئا، وقد هلك المسوفون للتوبة.

أرجو من التالية أوصافهم عدم الدعاء لِحلب حتى إشعار آخر... الصمت لا يفيد
والكلام لا ينفع

٢٥

الطريق إلى السنة إجباري

حدث معي...

**النائمون والعين التي تحرس في سبيل الله ... هل أنت من الموالات أم من
المعارضة؟**
أولا: هذا ما حدث:

منذ يومين استيقظت متأخرا، ثم توضأت سريعا، لألحق بجماعة الصبح في المسجد،
وما أن فتحت باب المنزل متجها للمسجد، وإذا بدورية شرطة توقف إحدى
سيارات الدفع الرباعي، وتتحرى حول السائق، ذهبت وصليت الصبح في
المسجد، ثم رجعت وإذا بصاحب السيارة ما زال يخضع في تلك الليلة الباردة إلى
تحقيق مستوفى من قبل رجال دورية الشرطة، وهذا أشعرنى بالأمن، دخلت بيتي
وإذا ببعض أهلي ما زالوا نائمين، وكذلك كثير من الناس، ومن الغفلة من تطلع
عليه الشمس، دون أن يصلي الصبح من غير عذر شرعي.

ثانيا: هل رجل الأمن موالات أم معارضة:

ولكن الذي عكّر علي شعوري بالأمن تلك الليلة، هو حالة الشد العكسي الواقعة في المجتمع، بين ما يسمّى المعارضة والموالاتة، فهل كان ذلك الشرطي يحرس المعارضة أم يحرس الموالاتة؟ وهل صنف الناس النائمين معارضة وموالاتة قبل أن يحرسهم؟ فحرس الموالاتة فقط ولكن لم يحرس المعارضة! أم أنه صنف النائمين: معنا أم ضدنا قبل أن يحرسهم؟ وهل يصنّف الجندي في دبابته معارضة أم موالاتة؟ أم أنه يحرس أناسا لا يعرفهم أصلا، أم أن رجال تلك الدورية آثروا الدفء في سيارتهم على الخروج منها لتفتيش المشتبه به، لأنهم يعملون حسب الراتب؟ وأن النزول من سيارة الدورية لا توجد عليه مكافأة مالية، كما هي حسابات بعض النخب التي تقسم المجتمع الإسلامي إلى موالاتة ومعارضة، أن جندي الدفاع المدني يسألك قبل تحريك سيارة الإسعاف والإطفائية عن أصلك، وهل أنت موالاتة أم معارضة؟! معارضة؟!

ثالثا: تناقضات الموالاتة والمعارضة فِكر مستورد:

١ - بين المناصحة والمناطحة:

من أين لنا في مجتمعنا الإسلامي تناقضات الموالاتة والمعارضة، هل جاءت من كلام الصديق رضي الله عنه: أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فجعل طاعة الله تعالى ورسوله إجماعا للأمة، لا معارضة فيه ولا موالاتة، وطاعة الله تعالى هي دين المسلمين جميعا،

أليست هذه الكلمة الدستورية لأبي بكر الصديق نازعة لفتيل الصراع، وأن العلاقة بين الحاكم والمحكوم تقوم في الإسلام على المناصحة على أساس الشرع الثابت، بينما هي في الفكر اللاديني تقوم على المناطحة، لأن الفكر اللاديني يقوم على أن الغلبة للأقوى، والشرعية هي شرعية القوة، التي تحول الوطن إلى غنائم توزع حسب شريعة القوة، لا قوة الشريعة.

٢- قوة الشريعة أم شريعة القوة:

بينما في ديننا الشرعية هي قوة الشريعة لا شريعة القوة، وقوة الشريعة لا تحتاج موالاة ولا معارضة، بل رقابة صادقة على الحاكم في طاعة الله تعالى، وأنه لا يخون أحد وطنه يوماً إلا لأنه خان الله ورسوله أولاً، لذلك فإنني أهيب بكل مسلم رجل أمن أو غيره أن يحتسب عمله لوجه الله تعالى، وأن ينوي حراسة ديار المسلمين، لينال ثواب الآخرة ونصيبه من الدنيا، خصوصاً في هذه الظروف الحرجة التي تمر بها أمتنا الإسلامية.

ألا فلا نامت أعين الغلاة والجفافة والعُفافة

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢١-١٢-٢٠١٦

أرجو من التالية أوصافهم عدم الدعاء لِحَلْبِ حتى إشعار آخر ... الصمت لا يفيد والكلام لا ينفع

بناء على الحديث رقم (١٠١٥) من صحيح مسلم، (... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "فإنني أرجو من التالية أوصافهم، مراجعة بطونهم لاستخراج المال الحرام منها، قبل الدعاء لِحَلْبِ المحاصرة، إلى حين رد الحقوق لأصحابها، لأن الله تعالى لا يقبل دعاء من أكل اللقمة الحرام، لأن الدعاء في هذه الحالة لن يصادف محله، وهم على النحو الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

١- مانعو الزكاة.

٢- أكلة الربا، أما أصحاب الحيل الربوية فهم أشد ظلماً، لأنهم يزيدون على أكلهم الربا، تحليل الربا للناس، وتشويه العقود الشرعية الأصلية.

٣- الغاش في تجارته، والمنفق سلعته ببيانات غير صحيحة تضلل المشتريين.

٤- المتاجر بالمحرمات شرعاً، كالمواد الإعلامية التي تبث الفساد في حياة المسلمين، أو يتقاضى أجره على وظيفة محرمة في تجارة الخمر، أو الربا، أو القمار وأمثالها.

٥- المرتشي، أما إذا كان ارتشى باسم الهدية، فعليهم ذنبان: ذنب الرشوة، وذنب تحليل الحرام.

٦- من يأخذ أجره على وظيفة لم يؤدّ حقها.

٧- من يتكسّب بالوظيفة، ويستفيد من الوظيفة العامة لصالحه الشخصي.

٨- من خان شريكه في التجارة.

٩- الطبيب الذي يخون مريضه، ويصف له وصفات طبية لغايات مصالح شركات الدواء، أو كلّف المريض شيئاً لا تقتضيه طبيعة العلاج، وإنما قصد بذلك تحقيق ربح له أو لغيره.

١٠- من يحقق مكاسب اقتصادية عن طريق الضغط والنفوذ خارج إطار التبادل التجاري الحر، كالمهندسين والمقاولين الذين يتقاضون أموالاً للإشراف على أعمال لا يقومون بها، ولا يعلمون أين تقع العمارات التي يشرفون عليها.

١١- من يعمل بشهادات مزورة، أو وضع في سيرته الذاتية أوصافاً لنفسه ليست حقيقية، ولولاها لما تعاقدت معه جهة العمل، فتعتبر جميع رواتبه حرام، بسبب فساد العقد، لأنه بغير رضا صحيح من صاحب العمل، وعلى المزور أن يرد جميع الرواتب التي تقاضاها.

١٢- من أكل حق العامل الذي أدى عمله على الوجه المشروع.

١٣- من منع أصحاب الحقوق حقوقهم من ذوي الأرحام، كأكل ميراث البنات والأخوات، أو تصرف في أموال القاصرين بما لا يجوز شرعا، فإنه ضامن لأموالهم كأن يتنازل الأعمام عن دية أخيهم المتوفى، مع أن الترك هي حق أبناءه القاصرين.

١٤- من اكتسب مالا بالقمار، مثل ما يسمى باليانصيب الخيري، أو المسابقات المتلفزة وتنطبق عليها أوصاف الميسر.

١٥- من قام بأي تصرف مالي يقصد بذلك الإضرار بالورثة.

١٦- من أخذ مالا بوجه الحياء، كسائقي التكسي الذين لا يرُدُّون الباقي للركاب، ولو كان المبلغ قليلا.

هذا ليس تضيقا على الناس في باب الدعاء، بل هو إصلاح للدعاء، وحتى يكون في محله ليستجيب الله له، هذا ما حضر وما غاب أكثر، والغريب أن منهم من يستبطيء النصر ويقول: دعونا فلم يستجب لنا، وإن الواثق بنصر الله تعالى على هذا الحال دون تغيير مخالف لسنن الله تعالى في نصر المؤمنين، ويشبه حاله حال من يسقط من الطابق العشرين ثم يصل للطابق العاشر وهو يقول أنا لم أصل إلى الأرض بعد.

١٥-١٢-٢٠١٦

لماذا يخسر أهل السنة الأرض من تحت أقدامهم؟ نعم حلب تحترق... ولكن
لِنَتَعَلَّمْ

٢٤

تمهيد:

ما يحدث في حلب ليس خلافات سياسية ولا اقتصادية، بل هو نتاج فكري لاديني لعقدي، فشل في رد المسلمين عند دينهم بالحيل الفكرية المزيفة، وإن القتل البشع الذي يقوم به الشيعة بتأييد من كبار رجال الدين، هو عقيدة مكتوبة وموثقة، حرص الفكر القومي اللاديني على إخفائها عن المسلمين بحجة الوحدة القومية والوطنية، وكان الفكر اللاديني القومي العربي يستاء من ظهور أي رجل دين شيعي يبرز حقيقة العقائد الشيعية في الانتقام من أحفاد أبطال القادسية، وكان يقول: هذا لا يمثل عقيدة تلك الطوائف، ويتهم من يجذر من عقائد الشيعة، بأنه عدو للوطن والوحدة في مواجهة دولة إسرائيل، وذلك في تواطؤ مبيت على دين الإسلام وأهله.

أولاً: بعض أهل السنة أضلهم السامري:

ليست المشكلة في القوميين اللادينيين والطوائف الباطنية، بل المشكلة في أهل السنة أنفسهم، الذين أضلهم السامري، ومرر مشروع الانتقام تحت دعاية جيش القدس، الذي تبين فيما بعد أنه جيش أورشليم! بالرغم من تحذير خبراء أمن وسياسة من مشروع السامري في ذلك الوقت، يعني ذلك أن أهل الدنيا يعرفون دنياهم، ولكن المشكلة في أهل السنة المتفرقين في دينهم، ويأخذ كل منهم بطرف من الدين، ويظهر الشيخ الجليل مغاليا في التبديع والتفسيق والتضليل والتكفير، ظنا صادقا منه أنه ينصر الشرع والإسلام، ويعتبر الشيخ الجليل اجتماعه مع أخيه لوحدة الأمة، يبعأ لدينه مقابل حطام من الدنيا، فيضحى بوحدة المسلمين حتى لا يبيع دينه!

ثانيا: الغزو الخارجي والنفاق الباطني يعيشان على تفرق أهل السنة والجماعة:

ثم بعد ذلك يقتحم الغزو الخارجي ديارنا بالتواطؤ مع الطوائف الباطنية، رصيده في ذلك فرقة المسلمين في الدين، ثم يستحل أرضهم متبركاً بخلافاتهم الدينية، ثم يتبين الشيخ الجليل أنه لم يضح بحطام من الدنيا لأجل دينه، بل ضحى بنفسه، وبدينه، وبأتمته، وبآخرتة، ولم يبق له شيء من دينه ولا دنياه، إلا أن يوقع على الاستسلام على أشلاء أطفال المسلمين وشيوخهم، وسبب ذلك هو اعتقاده أن التفرق في الدين ثبات على المبدأ، وعقيدتنا هي أننا أهل السنة والجماعة، فإن لم تتحقق الجماعة فينا، فذلك دليل على نقص في ديننا، علينا أن نبحت عنه، ثم نصلحه.

ثالثا: حلب تحترق بسبب تفرقكم في دينكم:

ما زلت أتابع فضاء التواصل الاجتماعي، وبحكم أنني حريص على علاقة جيدة مع كل من اتخذ السنة طريقا إلى الله تعالى، التي أعتقد أنها هي الشق الثاني من الشهادتين، ولا يصح الشق الأول إلا بها، فماذا أتابع وماذا أرى؟ أتابع مواد إعلامية، كلها الخصام والتشهير والتحريض ضد هذه الفئة من أهل السنة أو تلك، ويصعب حمل ذلك على أنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر كما يعتقد ناشروها، لأنها لا تدخل في باب التغيير للمنكر الذي أمر الشرع به، لأننا مأمورون بسلوك سبل التغيير للمنكر، لا التحريض على من يفعلون المنكر على فرض ثبوت أنه منكر شرعا، وبعد كل هذا تجد فينا من يفرق بين أهل السنة حسب لوجه الله تعالى، ثم يتفق الجميع على وضع صورة على صفحاتهم بأن حلب تحترق! وما سبب احتراقها إلى فرقتهم في الدين، وليس احتراقها إلا رسالة للذين فرقوا دينهم شيعا كل حزب بما لديهم فرحون، فالفرقة علامة البدعة، والجماعة علامة السنة.

رابعا: ليس الطريق هنالك:

أقول لهؤلاء المحرضين الذين يشيعون الفرقة داخل البيت السني، بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ما قال حسان بن ثابت لأبي سفيان لما سلك طريقا جهة العراق ذاهبا إلى الشام:

إِذَا سَلَكَتِ لِلْعَوْرِ مِنْ بَطْنِ عَالِجٍ ... فَقُولَا لَهَا لَيْسَ الطَّرِيقُ هُنَالِكَ

وأقول لمن لبس عليهم الشيطان الحق بالباطل، والوحدة بالفرقة، والأمر بالمعروف
بالنهي عن المنكر بالتحريض على المسلمين داخل البيت السنّي، أقول لهم: "ليس
الطريق هنالك"، وإن وحدة الأمة على أساس إجماعات أهل السنة والجماعة هي
قطعي شرعي، غير قابل للنقاش والمجازفة فيه، وذلك للوقوف في وجه مخططات
التفتيت والتقطيع لأوصال المجتمعات السنية، على أسس عرقية، أو قومية أو
مذهبية، بدعم داخلي من الطوائف الباطنية، وبمحاولة الاستفادة من الصراعات
الداخلية بين الجماعات والأحزاب السنية، بالإضافة للاستثمار السياسي الحرام، في
المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها أمتنا.

خامساً: اتحاد أهل الباطل يغلب تفرق أهل الحق:

بينت أن بناء الأمة يكون على وفق الإجماعات العقدية والأصولية والفقهية عند
أهل السنة والجماعة، وهي قضايا ثابتة غير خاضعة للمصلحة الخاصة، وغير قابلة
للتفاوض بين اثنين؛ لأنها قطعيات شرعية تمثل قواعد راسخة، وعدم التمسك بها
يؤدي إلى التنازع والفسل، وذهاب ربح المسلمين، ويستولي عليهم الغزاة من
الخارج والمنافقون من الداخل، وهذه الثوابت كفيلة بجمع الشمل على أساس من

رضا الله تعالى، بخلاف الوحدة على أساس الأهداف الدنيوية الزائلة، كركاب الحافلات، يتخلى كل واحد منهم عن الجماعة عند بلوغه هدفه الخاص.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-١٢-١٣

عمان المحروسة

**بينما نموت ونحن ننتظر كسب النصر نفاجأ بأن الاختبار هو امتحان الصبر
والثبات على السنة**

أولاً: المكاسب المؤقتة هي للاختبار:

تجري الاختبارات الإلهية لتمحيص المؤمنين في أوامر الله ونواهيه، فإذا نهى الله تعالى عن شيء تجدد أن ثمة مغريات تغري الإنسان باقتحام الحرام اختباراً لصبره وبلائه، كما حدث لبني إسرائيل في تحريم الصيد يوم السبت، حيث كانت تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شراً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، وكذلك في تحريم الصيد على المحرم، في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليلبؤنكم الله بشيءٍ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (٩٤) المائدة، يعني هناك مكاسب مؤقتة مغرية تلوح في الأفق، وتأتي من تحت الطاولة

لتختبر صدق الإيمان، أم أن الإيمان ظاهرة صوتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي
والصحافة فقط.

ثانيا: النجاح في الاختبار هو التضحية بالعاجلة والتمسك بالشرع:

حقيقة الاختبار هو التضحية بالعاجلة، والرغبة فيما عند الله تعالى، وهنا يكون
الأخروي مهيمنا على الاقصادي، ويصبح المحرك هو الإيمان بالغيب مع التضحية
بالعاجلة المحرمة، التي تأتي على حساب الشرع، فمن نجح في هذا الاختبار وضحي
بالعاجلة المحرمة، فتح الله له العاجلة الحلال، ناهيك عن الثواب العظيم في
الآخرة، لأن رضا الله تعالى والثبات على الشرع هو الاختبار الحقيقي، وهو الفوز
المبين، بخيري الدنيا والآخرة، وإن بلوغ هذا الرضا من الله تعالى دونه عقبة صعبة،
لا بد من اقتحامها، فلا اقتحم العقبة.

ثالثا: الاعتذار عن الواجبات الشرعية بسبب الحالة الاقتصادية رسوب في
الامتحان:

أما من استجاب لداعي العاجلة المحرمة، وقال إن الحالة الاقتصادية قد شغلتنا عن
واجب الشرع، ويعتذر بأن الوضع الاقتصادي هو سبب انصرافه عن طاعة الله
ورسوله، فهذا نسي أن الاختبار هو اجتياز الواقع بما فيه من معوقات ومشاكل
اقتصادية، وأن انتظار تهيؤ الظروف له ليطيع الله هو تسليم ورقة الامتحان فارغة

والخروج من قاعة الامتحان، فالله تعالى يريد أن نُقبل عليه مع كل المعوقات والظرف الصعبة، واجتياز كل الحواجز للوصول إليه، وهذا هو سر الفوز في رضاه سبحانه وتعالى، أما الاعتذار بالظروف الاقتصادية فإن أتباع الأعرور الدجال لديهم من الأعدار ما هو أقوى وأشد، لأن الأعرور الدجال يخرج في المجاعة والقحط الشديد، ويقول المؤمنون يومئذ: يا عباد الله فاثبتوا.

رابعا: لا تنتظر الظروف المناسبة للطاعة فإنها لن تأتي:

إن انتظار الظروف المناسبة للطاعة، يعني الخروج من الاختبار بنتيجة راسب، وإن تلك المشاغل والعقبات كانت كاختبار بني إسرائيل بصيد السمك يوم السبت، واختبار الصيد للمُحْرَم بالحج والعمرة، وعلى العبد أن يلاحظ أن هذه الاختبارات لا ينجح بها المرء، إلا إذا تجاوز هيمنة الحالة الاقتصادية على التدين، وأن يصبح التدين هو المهيمن على الحالة الاقتصادية، فكثيرا ما تهيمن لغة المكاسب المؤقتة علينا، لتحقيق نصر سريع وسهل، فنمارس الانتظار، دون أن ندرك أننا في الاختبار، يمحص الله به الثابتين على الإيثار والقابضين على الحق، بينما يتنازل الآخرون عن ثوابت الشرع في مدهانات ميدانية، وإن التضحية بالمكاسب المؤقتة لحماية ثوابت الإسلام هو علامة النجاح في الاختبار.

خامسا: التضحية بالمكاسب السريعة هي علامة النجاح:

١- بينما كان الاختبار هو التضحية بالمكاسب السريعة المؤقتة، والفوز في معركة الثواب الشرعية، التي تعقبها المكاسب الدائمة دنيويا وأخرويا، وذلك مكافأة من الله تعالى للذين ضحّوا بالمكاسب المؤقتة، وثبتوا على واجبات الشرع وقطعياته، وأن التلويح الإلهي بالمكاسب المؤقتة ليست سوى اختبار للمستمسكين بالثابت الشرعي، وكشف روح التضحية عندهم بالمكاسب السريعة، وتفضيل رضا الله تعالى عليها.

٢- هذا مع العلم أن الله تعالى قادر على أن يسوق لنا انتصارا سهلا، في سفر قاصد لا حرج فيه، ولكن مقاصد المكلفين في موافقة الشرع، رغم أنف ضغوط الواقع أعز وأحب إلى الله من تجار المواقف الذين أضاعوا المكاسب البعيدة الدائمة، وراهنوا على العاجلة، ولكنهم، خسروا رهاناتهم العاجلة، وأضاعوا المكاسب الدائمة في الدنيا والآخرة، وعلى شعبنا المسلم أن ينتبه إلى منحني خسائره الاقتصادية الهاوي بسرعة، ليعلم أن الدنيا في خزائن الله، وأن ما عند الله تعالى لا يُنال إلا بطاعته، لا بتلاعب العبد وشطارته.

وَمِنَ الزَّرْعَةِ مَا قَتَلَ

يَعْتَبَرُ التَّحْلُلُ مِنَ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَفْضَلِ أَنْوَاعِ الزُّبْلِ الْمَفِيدَةِ لِنَبْتَةِ الْغُلُوِّ السَّامَةِ

أ.د.

٢٠١٦-١١-٣٠

مقالة ذات علاقة: الأعرور الدجال في ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية والتحليل

الاستراتيجي

١

الطريق إلى السنة إجماري صبيحة الجمعة المباركة في عمان المحروسة

٢٠١٦-١٢-٢

الصمت الدولي على قتل المسلمين في حلب وشيء من أصول الفقه

١- ومما رُوينا من أقوال العلماء عن قتل المسلمين في حلب أنه: لا يعتبر موقف للدولة الضعيفة حتى تُستأمر، ولا موقف لأوروبا حتى تستأذن، وإذنها صُهاتها. هـ على أنه لا يفهم من ذلك أن الدول الضعيفة أحق بنفسها، قياسا على ما ورد في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "الأيُّمُ أحق بنفسها"؛ لأن مفهوم المخالفة ليس معتبرا أبدا في الغابة الدولية، وهذا على خلاف مذهب الأصوليين في مفهوم المخالفة، وهو التفصيل بين الاعتبار عند الشافعية والمنع عند الحنفية، وقد توسط الملكية في ذلك بين المنع والاعتبار.

٢- وبالرغم من أن الرضا في الصمت السابق ذكره، هو علامة الرضا، وأنه ثابت بالنص، إلا أنه ثابت بالعرف أيضا، ذلك العرف المطرد، الثابت باستقراء دين اللاجئين والنازحين من أهل السنة والجماعة، الذين حُرِّمت عليهم أرضهم، وضاق بهم السهل والوعر، وسالت بجثثهم أودية بقدرها، واحتمل البحر من جثثهم زبداً رايياً، إلا ما أكل سمك القرش، وهذا يعني أن الحكم الواحد، وهو الصمت علامة الرضا، قد يكون ثابتاً بالنص، والعرف الثابت بالاستقراء، وإجماع العقلاء، والله أعلم.

٢٠١٦-١١-٣٠

عمان المحروسة

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ)

كيف يكون حديث الإفك خيراً لنا؟!

١- الطعن في السنة:

يتوهم المعادون للكتاب والسنة أنهم عندما يعملون معاوهم وفؤوسهم في هدم النص الشرعي أنهم يقدرّون على ذلك، ولكنهم يفاجؤون بأن معاوهم وحفرياتهم

كانت تكشف عن كنز السنة الذي علاه غبار الزمان، وأن دورهم الهدمي لا يتجاوز أن يهدم البنيان المهش، الذي سيظهر من تحته لمعان الكتاب والسنة وبريقها الخاطف لأبصار المعاندين، فكلما أثاروا شكاً وطعناً، رجعنا للبحث ووجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- نورا على نور، مع أن الذي استفزنا للبحث، هو ذلك الحاسد لنا على ما أكرمنا الله تعالى به من نعمة الكتاب والسنة.

٢- طعن الشيعة في طهارة نساء آل البيت:

كلما وقع الفاسدون من ذوي العمائم السود في أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعرض أصحابه، ذهبنا أيضا وبحثنا فوجدنا صدقا على صدق، ووفاء على وفاء، وطُهرًا على طهر، فلم يكن أولئك الحاسدون سوى استفزاز الغافلين للبحث عن مركز الإشعاع، وكشف كنز غفل عنه شباب المسلمين، حتى ظهرت نساء آل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- طهرا على طهرا، وعفافا على عفاف، وليس أصحاب الإفك الجدد، سوى شر خلف لشر سلف، من أجدادهم الذين خاضوا في حديث الإفك.

٣- الطعن في الصحابة:

هم أنفسهم أصحاب الإفك الذين كذبوا صريح القرآن في طهارة نساء آل بيت النبوة، هم أنفسهم يفترون الكذب على أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا

يملك مستشرقو اليهود وأعداء المسلمين إلى أن يجلسوا جلسة المتعلم أمام أصحاب الإفك المعممين ليتعلموا منهم الطعن في دين الإسلام، وبالرغم من أن تلك الطعون كانت لهدم الإسلام، إلا أنها كانت سببا في كشف فضائل الصحابة الأجداد وبطولاتهم رضي الله عنهم، وليس النفاق والتخفي وتبادل الأدوار في العداوة للإسلام والمسلمين، إلا إشعارا للمسلمين بخطورة المنافقين، وأن هذا النموذج من النفاق هو لتعريف الخلف من المسلمين، بحيل النفاق التي واجهها سلفهم الصحابة - رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، حقا إن العصا من العصية ولا تلد الحية إلا حية.

٢٠١٦-١٠-٣٠

عمان المحروسة

أطفال حَبَّ يختمون أمر إزالة الفكر اللاديني بأقدامهم الصغيرة

١- لقد ابتلى الله - سبحانه وتعالى - بني إسرائيل بسبب انحرافهم عن جادة النبوة بأن يقتل فرعون أطفالهم، وهذا القتل للأطفال هو نهاية الظلم وغايته، لأنه لا يتصور من الأطفال أي جريمة يؤخذون بها أيا كان دين آبائهم، فقد جعل الله تعالى الطفولة الإنسانية علامة مميزة تحدد المعتدين والمتجبرين، مهما حاولوا التستر بالإنسانية المزيفة، ومحاربة المسلمين تحت ستار الإرهاب، وهي ذاتها دعوى سلفهم

الفاسد "فرعون"، فقد كان يقتل الأطفال، ويزعم أنه يجارب الفساد، فقال: (إِنِّي
أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ) سورة غافر، ٤٠، وقد جعل
الله تعالى قتل فرعون للأطفال بمثابة العين العوراء التي تكشف حقيقة الأعور
الدجال، كذلك أقدام أطفال حلب فهي كاشفة للعين العوراء للدجالين الصغار،
الذين يمهدون الطريق لسيدهم الأعور الدجال الكبير.

٢- إن فلسفة رجال اللادين في السياسة والاقتصاد، التي زعم الغرب أنها سقف
الثقافة الإنسانية، وأنها نهاية التاريخ، خَتَمَتْهَا أقدام أطفال المسلمين البادية من تحت
ركام بيوت حلب، بالختم الذي يليق بنفاقها وكذبها، وكانت صور أطفال حلب
تعطي للمسلمين أمرا صارما، بإزالة تلك الفلسفات اللادينية التي تعبد المنفعة
الاقتصادية باسم المصلحة، وتقُدِّس الشهوة الحرام باسم الحرية، ووضعها في
أحلك صفحات البشرية سوادا، وأن رجال الدين ورجال اللادين لا يختلفون،
فكلاهما سلطة مطلقة، ولكن سلطة رجال الدين مزورة باسم السماء، وسلطة
رجال اللادين مزورة باسم الشعب، وإزالة هذه السلطة المطلقة للإنسان، سواء
كان رجل دين أم رجل لادين، هي تمهيد للبناء الأخلاقي الجديد للبشرية، على
ميراث النبوات الصادقة المبلّغة عن الله تعالى.

رابط المقالة على الموقع الرسمي: ٢٥٨

الطريق إلى السنة إجباري

٢٢-١١-٢٠١٦

حدث معي ...

بناء مسجد والصلاة فيه أقل من يوم واحد...

أيام ما قبل دعاوى التنازع في الفرقة الناجية

٢٩

أولاً: عرض وتمهيد:

كانت منطقة حي أم تينة من أحياء شرق عمان المحروسة بحاجة إلى مسجد، فاجتمع أهل الحي وقرروا بناء المسجد، كان أهل الحي غير مصنفين ضمن حزب أو جماعة في ذلك الوقت، وكنت وقتها أزاحم العشر سنين من عمري سنة ١٩٧٧م، وكانت الخطة أن يبنى المسجد في أرض الأمانة على شارع الثلاثين، حيث تلال الرمال، ووراءها بيوت الصفيح في مخيم الوحدات شاهدة على حجم الجريمة الواقعة على المسلمين في أرض فلسطين.

ثانياً: وضع الخطة:

وُضعت الخطة محكمة من قِبَل قامات الحي العليا وجلهم من أصحاب المهن البسيطة، وكان موعد التنفيذ هو مساء الخميس، بعد انتهاء دوام الأمانة، حيث توفرت مواد البناء جميعا في مكان قريب، وتم ترتيب كيفية نقلها إلى موقع المسجد بالسرعة الممكنة، إلا أن العقبة الكأداء هي كيفية إدخال جرافة الجنزير لتمهيد التلال الرملية لأرض المسجد، فقد كان هناك رقيب سير متشدد يمنع كل شاحنة غَضبا، وهو التهديد الوحيد الذي قد يفشل الخطة برمتها.

ثالثا: عقبات في طريق التنفيذ:

ولكن وتولى سائق الشاحنة وهو أحد سكان الحي أيضا بإقناع رقيب السير بالسماح للشاحنة التي تحمل جرافة الجنزير بالدخول للمنطقة، وعندما تحدّث مع رقيب السير وأعلمه أن الجرافة ستدخل لتمهيد الأرض لمسجد، فما كان من رقيب السير إلا أنه بدأ يلعن ويشتم كل من تُسوّل له نفسه بمنع دخول الجرافة، وأن الجرافة ستدخل من أجل المسجد مهما كانت الظروف، والمسجد فوق الظروف.

دخلت الجرافة ومهّدت أرض المسجد، وأصبحت أرض المسجد وكأنها خلية نحل، يعمل فيها النجار والحداد والقصير والبليط والعمال من كل حدب وصوب، وكلمة الحي واحدة والبشاشة ترسم على وجوه الجميع رجالا ونساء وأطفالا، والغريب في الأمر أن منهم من المشهورين بالتقصير في أمور الدين، ولا أنسى هنا

دور الفتيان الصغار الذين أخذوا بالتهديد والوعيد لو حاول أحد أن يمس المسجد، وقد تم سقف المسجد بالصفيح، وصلينا فيه الجمعة، وخطب الجمعة صاحب الدكان الشيخ "سعادات" -رحمه الله تعالى، الذي كان يسمع بيوت الحي المعدودة خطب الشيخ كشك من دكانه عبر المسجّل، وكانت خطبته الأولى هي خطبة الشيخ كشك تماما، وبأداء منقطع النظر.

رابعا: أصحاب المهن وسياسة أرض الواقع:

جاءت الأمانة صباح السبت ووجدت المسجد أمرا واقعا، والصلاة فيه قائمة، ولافتة مسجد بلال بن رباح كتبت على لوح من الصاج مدهون بخلفية سوداء وخط أبيض، ثم بدأت المفاوضات على أرض للمسجد، وبعد سنين حصل أهل الحي على أرض بديلة للمسجد، وسمي مسجد أنس بن مالك، وهو من أربعة طوابق ومساحات واسعة، ومشهد من مشاهد الإسلام في المدينة.

خامسا: الخصومة في الدين شر أنواع الخصومة بين المسلمين:

١- لا يدري رقيب السير بعمله القليل، قدر جبال الحسنات التي كان سببا فيها وهو بناء مسجد، وما في ذلك المسجد من أعمال الخير والصلاة والدعوة، كذلك لم تكن لدى الذين بنوا المسجد في أقل من يوم واحد، تلك الخصومات الحزبية

والمذهبية، التي بدأت بالتسلل إلى ساحات المسجد، بالإضافة إلى جدليات فقهية لا يترتب عليها ثمرة.

٢- ولا أدري لو كانت مثل تلك الخصومات والجدليات الفرعية موجودة عند بناء المسجد، وأصبحت دعوى الفرقة الناجية مهيمنة على أطراف النزاع، وأن المسجد سيكون مسجد الضرار إلا إذا كانت السيطرة فيه للفرقة الناجية، وماذا يمكن أن تصنّف الفرقة الناجية رقيب السير؟ وهل أصحاب المهن الذين بنوا المسجد من الفرقة الناجية أم لا؟ وماذا عن سائقي التكسي الذين يوقفون سياراتهم للصلاة، ولم يخضعوا لتصنيف الفرقة الناجية حسب دعوى كل جماعة؟.

٣- ولو كانت مثل هذه الخصومات ودعوات الفرقة الناجية المتنازعة موجودة، هل سيتفق أهل الحي على الشيخ سعادات رحمه الله رحمة واسعة أول خطيب للمسجد، أم أن الخطبة الأولى ستكون هي المحك لموازين القوى الحزبية والمذهبية والانتخابية، على طريقتها في الاستئثار والهيمنة، بناء على أنها هي الممثل الشرعي والوحيد للإسلام؟ وأنها هي صاحبة الإنجاز والدور المحوري في بناء المسجد؟

٤- وهذه ذكريات عمري عندما كنت أناهز العشر سنين، واليوم أُطل على تلك العشر سنين، وأنا أراحم الخمسين سنة من من سنِّي عمري، وقد أصاب المسلمين ما أصابهم من الخصومة في الدين، وكلما جاءت مصيبة رَقَّت ما قبلها من

المصائب، وكان المسلمون يظنون أن مصيبة المسلمين في فلسطين لا تعدلها مصيبة،
ثم لحقت بها الشام والعراق وغيرها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الطريق إلى السنة إجباري

صبيحة الجمعة المباركة

عمان المحروسة

٢٠١٦-١٠-٤

**لعبة الكلمات المتقاطعة لكنها مُغمَّسة بالدم... تقاطع الشر: تحلُّ، غلُو،
شيعة!**

إذا علمنا أن الغزو الخارجي لديار المسلمين وعمله على تفكيك المجتمعات
الإسلامية يتم عبر تناقضات التحلل والغلُو، وإذا علمنا أن السُّنة هي الشمس
الكاشفة لظلمات التحلل وموبقات الغلو، وعلمنا أيضا أن السنة لها علامات محددة
لا تقبل الاختلاف، وعلى رأسها حجية السنة بوصفها المصدر الثاني من مصادر
الشريعة، وأن الإجماعات العقدية والفقهية والأصولية هي محددات هوية هذه الأمة
وحارسة وحدتها، إذا كان الأمر كذلك:

أولا: منكرو السنة يتفقون على إنكار السُّنة مع طائفة الشيعة في أصولهم:

لماذا يبكي بعض الحكواتية وأتباعهم الذين شكَّكوا في حجية السنة، وتابعوا الشيعة في ذلك، وردُّوا السنة بالجُملة، وبعضها بالمرقِّق، خارج نطاق الصناعة الحديثة، ولكن لأن عقول الحكواتية ودورات التدريب على التنمية البشرية، وحضور برامج الحوار المعروفة بـ "التوك شو"، والعيش في قفص ثقافة المتغلَّب، كل ذلك لا يؤسس عقلية قادرة لفهم مصطلح أهل الحديث، فكيف اقتحموا هذه الساحة مستغلين حالة الفراغ لدى شباب المسلمين في طبيعة علم المصطلح، وتناولوا السنة بعقليات برامج الحوار "التوك شو" الغربية، وشكَّكوا في أكبر معلّم من معالم أهل السنة والجماعة، وهو السنة جملة وتفصيلاً، وفرقوا جماعة المسلمين عن سبيل السنة، ثم استبيحت في هذه الفرقة دماء الأمة على يد الغلاة والجفاة.

ثانياً: منكر و الإجماع يتابعون الشيعة في أصولهم:

لماذا يبكي الحكواتية الذين أنكروا حجية الإجماع وتابعوا الشيعة في إنكار حجية الإجماع، وحاولوا هدم الشريعة بتحويلها إلى وجهات نظر شخصية، وتفرقت الأمة بعد ذلك في الدين، وظهرت حالة التدين الخصوصي داخل قفص ثقافة الغرب المتغلَّب، حتى إذا دهم العدو المسلمين، لم يجدوا شيئاً يجمعهم بعد أن هدموا كهوف السنة وقمم الشريعة الحامية للأمة من التفكك، ألم تكن النتائج الوخيمة على الأمة كافية لكشف حقيقة المتلاعبين بالإجماعات الشرعية؟ وأنهم أشد نكاية في الأمة وتفريقها من أسلحة الغزاة، وهل تبين ضحايا الحكواتية حقيقة العلاقة بين طمس

الحكواتية معالم الإجماع وأثرها في واقع المسلمين ووجدتهم، أم أنهم نُكسوا على رؤوسهم، وتمادوا في فسادهم الفكري، ومن يرد الله فتنه فلن تملك له من الله شيئا.

ثالثا: غلاة الغلاة يتفقون مع الشيعة في تكفير السنة:

لماذا يبكي غلاة الغلاة على العراق والشام، ألم يتابعوا الشيعة في تكفير عامة أهل السنة، ألم يكفر غلاة الغلاة أهل السنة بشكل جماعي ببعض الكبائر، ثم اعتبار دار الإسلام دار حرب وكفر، وبعد ذلك توجهت أسلحتهم إلى صدور أهل السنة والجماعة، أليس توجه غلاة الغلاة أسلحتهم إلى صدور المسلمين مع تكفير عامة المسلمين، واعتبار ديار أهل السنة أولى بالتحجير لأنها دار حرب ومرتدين، هو نتيجة نهائية مشتركة مع طائفة الشيعة في عقائدهم؟

رابعا: الجميع يلعب الكلمات المتقاطعة ضد السنة:

أليست لعبة المتحللين من السنة والإجماعات الفقهية بالجملة والمفرق، هي متابعة للمقولات الدينية للشيعة في إنكار الإجماع، وأقول أيضا: أليست مقولات غلاة الغلاة تلتقي في نفسها مع المقولات الشيعية التي تكفر أهل السنة وتتوجه إلى الأمة بالسلاح مع أسلحة طائفة الشيعة، أليست هذه حقا هي لعبة الكلمات المتقاطعة المغمسة بالدم، حيث تلتقي جميع مقولات التحلل والغلو والشيعة معا على سفك دماء المسلمين، هل تصدق يوما أن لعبة الكلمات المتقاطعة كان صدفة، أم أن

اجتماعها هو الثمرة السامة لمكر الليل والنهار، جمع كل هذه الكلمات المتقاطعة من التحلل والغلو والتشيع على سفك دماء هذه الأمة.

خامسا: توجيه تهمة القتل بالتسبب (اجتهد فأخطأ أم أخطأ فاجتهد):

أحيانا لا يكون المرء مباشرا للجريمة، لكنه يتسبب في حصولها، كمن يحفر حفرة في طريق الناس، وتتسبب في حادث سير يؤدي إلى زهوق روح إنسان، أو كطبيب قادر على الإسعاف ترك المريض ينزف حتى مات، فإن هؤلاء توجه لهم تهمة قتل بالتسبب، وإذا كان العبث بجوامع الأمة وثوابتها: (كالسنة النبوية، والصحابة رضي الله عنهم، والإجماعات العقدية والفقهية والأصولية)، يؤدي إلى تفريق الأمة وتشتيت إرادتها، مما أدى إلى سفك دمائها على يد طوائف الباطنية ومن سار سيرهم في دماء الأمة، فإن هؤلاء العابثين، لا بد أن توجه لهم تهمة القتل بالتسبب، ولا يقبل منهم اجتهد فأخطأ، لأن ما خاضوا فيه ليس محلا للاجتهد والرأي أصلا، بل هو قطعيات الشريعة وثوابتها الجامعة للأمة، ولكن يقبل منهم أخطأ فاجتهد، مع حق الأمة في محاسبتهم على شذوذاتهم الفكرية في صناعة التدين الخصوصي، وأن شذوذاتهم لم تكن في الناحية العلمية فقط، بل كانت آثارها دموية أيضا، وهذا من باب القتل بالرأي أو الفتوى، وليس من حرية الرأي.

صبيحة الجمعة المباركة ٢٨-١٠-٢٠١٤

هل أتاك حديث غلاة الغلاة أم لم تُنبأ بأخبار جفاة الجفاة...
لماذا الطريق إلى السنة إجباري

٢٦٣٥

تمهيد: إن الإسلام هو دين الله تعالى في الأرض، وهو دينه في السماء، ولا يقبل الله من الناس غيره، فمن خرج من الإسلام دخل في الكفر، ومن خرج من الكفر دخل في الإسلام، وله سبحانه مع المؤمنين شأن عظيم، إن هم قصرُوا في أعمال الإيمان، فقال تعالى: (وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)، فليست جرائم الغلاة والجفاة في حق هذه الأمة المؤمنة، إلا مطارق وسياط لاهبة على ظهرها، وكوارث دافعة نحو الملجأ الوحيد هو السنة، لعلهم يرجعون بهذا العذاب الأدنى إلى ربهم وسنة نبيهم، قبل أن يدركهم العذاب الأكبر في الآخرة، وهذا لطف إلهي خفي بهذه الأمة المؤمنة، لتستمسك بالسنة وتحقق قيامتها الجديدة على سنة أجدادها من الصحابة رضي الله عنهم، وعسى أن تكرر هوا شيئاً وهو خير لكم، قال تعالى: (كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ).

١ - من جفاة الجفاة:

تتحدث عن الجفأة المتحللين من الشرع وتكاليفه، ولكن هناك طور متقدم من مرض التحلل، وهي طائفة جفأة الجفأة، وهي لا تكتفي بأنها تمارس إسقاط الفرائض الشرعية عن طريق الفهم المحرّف والتشكيك في كتاب الله وسنة رسوله، بل تمارس حالة من العمالة الثقافية الرخيصة، وهي تحريض الغزاة على ديار المسلمين وإثارة الفتن بينهم، ومحاولة محو كل ما له صلة بالإسلام وإحلال الفكر اللاديني محل الإسلام، والتحريض على دماء المسلمين، واتهام نصوصهم الدينية بأنها تحرض على الإرهاب المزعوم، وتبعية هذا النوع من الجفأة للفكر اللاديني أصبحت طورا متقدما من تقليد المستشرقين بوصفهم قاعدة ثقافية محرّضة على المسلمين وغزو ديارهم، وإبادة أهل السنة بأفتك الأسلحة، ولا يرقبون في مؤمن قرابة ولا عهدا ولا وطنا.

٢- من هم غلاة الغلاة:

أما غلاة الغلاة فهؤلاء طور متقدم من الغلو، يشكو الغلاة أنفسهم من غلوهم، بل إن غلاة الغلاة يتهمون الغلاة بالتحلل من الدين، فهم طور متقدم في الغلو، ويعتقدون أن ارتكاب المسلم للكبائر يلزم منه اعتقاد أنها حلال، ومن ثم يكفر المسلم بارتكاب الكبائر بناء على أن فعل الكبيرة دليل على اعتقاد أنها حلال في ظن صاحب الكبيرة، فينطلقون من هذا الزعم الباطل لتكفير المسلمين بالجملة، ثم بعد

ذلك تكفير المجتمع، واعتبار دار الإسلام دارَ حرب وكفر أولى بالقتال؛ لأن المرتد عن الإسلام شر من الكافر أصلاً، ثم توجه أسلحتهم إلى صدور المسلمين.

٣- التحلل والغلو كوارث تدفع نحو اللجوء للسنة:

إن كارثة غلاة الغلاة وجفافة الجفافة هي مطارق حامية على رؤوس المسلمين، تقول لهم: الغلاة من أمامكم والجفافة من خلفكم، فإما الموت بنار الجفافة، أو بسيف الغلاة، وما لكم إلا مراكب السنة، فمن ركب فيها نجا، ومن تنكَّب عنها هلك، وهذه سنة الله في الغافلين عنه من المسلمين، الذين اتبعوا أمر الواقع، وما أمر الواقع برشيد، فلا بد من موقف حر يتفوق على الواقع المرير ويصلحه، ليكون غداً أفضل لأجيال المسلمين القادمة، فأجدادنا من الصحابة صنعوا بإيمانهم الواقع الرشيد، بينما أصبح التدين في بعض حالاته اليوم صناعة الواقع، ويتغير بتغير الواقع، لذلك سيأتيه التغيير الإجماعي نحو الالتزام بالسنة من الواقع نفسه.

٤- يُسفك من دماء هذه الأمة بقدر ما فرّطت من العمل بالإيمان:

وتحت وطأة كوارث التحلل والغلو، ستظهر حالات اللجوء الإجماعي إلى السنة بوصفها خياراً وحيداً للسلامة من تلك الكوارث، ذلك الخيار الذي يحمل المسلمين، على العمل بما يعتقدونه من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم، لأنهم يعتقدون أن الشرع هو الحق مهما قصرنا في العمل، وهذا اللجوء

الإجباري يجبرهم من حالة الركون للواقع المتخلف الجاثم على صدورهم، وباختصار فقد ارتبط دم هذه الأمة بإيمانها بربها، فبمقدار تحللها من أعمال الإيمان يُسفك من دمها، وبمقدار ما تستمسك من أعمال الإيمان تُحَقَّن دماؤها، لذلك كله أقول: الطريق إلى السنة إجباري.

(وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)

٢٠١٦-١٠-١٤

لا تحاول إقناعه بأنك لست إرهابيا فهو أعرف منك بما تقول!

١- بينما يحاول الكثير من المسلمين جهدهم إقناع العالم أن المسلمين ليسوا بإرهابيين، نجد أن الذي لفق هذه التهمة للمسلمين أعلم منهم بحقيقة الأمر وملاساته وبراءتهم من هذه التسمية وأنه أولى بها، خصوصا وأنه هو الذي تولى كبر ذلك الاتهام عبر آتة الإعلامية الضخمة التي تمارس التدخين والتبخير للحرب وقرع طبولها.

٢- ولكن منذ متى كانت الدعاية الكاذبة، ولغة القوة الغاشمة، تعنيها الحقائق أو البيئات، إذا كانت محصنة بالقوة الغاشمة، وتملك قوة المشروعية بسبب تلك القوة.

٣- أما الضعفاء فهم الذين يتشبثون بالبينات ولن تنفعهم، لأن الاتهام لا علاقة له بالحقائق ولا بالبينات، ولا تعنيه أصلاً، ولكن يتعلق بتوازنات الصراع على الأرض، والمكاسب الحرام للقوة الغاشمة، ولا عزاء للضعفاء المؤمنين بالحرية، الذين يعشقون عن طريق الأذن، ولكن كان عليهم بالإيمان بالقوة في دين هذه الأمة ووحدتها.

٤- فالحرية في الفكر اللاديني للجميع وعلى قدم المساواة، كلا حسب قوته الغاشمة، والأقوى هو صاحب الشرعية، ولو كان أكثر دموية، وطالب العدالة في فلسفة اللادين العائمة التي لا تؤمن بالثابت، كمن يطلب الماء البارد وسط النار.

٥- فإذا كان المسلمون جادين في حماية أنفسهم، وصناعة وجودهم على الخارطة، فعليهم الانشغال ببناء القوة والاستطاعة، على ضوء إجماعات العقيدة والشريعة عند أهل السنة والجماعة، فهذه الأمة قادرة على إعادة تشكيل قوتها من جديد، ومن يستعن بالله يُعَنِّ.

الطريق إلى السنة إجباري

للاطلاع من الموقع الرسمي: ٢٠٠

٢٠١٦-١٠-١٠

عمان المحروسة

هل تدين الغلاة والجفاة صناعة الواقع أم أدلة القرآن: وما خطورتهم على "أهل السنة" والعُمران المُلخَص

جاء الأنبياء عليهم السلام ليبينوا عن الله تعالى، ولكن واجههم واقع بالغ التأثير في الناس، فشهوة التدين العارمة أصبحت هوى واجب الالتزام، بينما شهوة الجسد والتحلل أصبحت ضرورة لا يجوز الخروج عليها، واخترع كل منهم لهواه أسانيد من الدين، وبقي تأثير الواقع يتمدد في عالم التدين المزيف، ولم يكن هذا بعيدا عن الطوائف الإسلامية في صدر الإسلام حيث ظهرت أمراض الواقع غلوا وتحللا، فظهر الغلو في الخوارج، والتحلل في المرجئة، واستند كل منهما إلى أدلة من الشرع في شكل من الاجتزاء بعيدا عن الأدلة والاستقصاء، حيث اجتزأ الغلاة نصوص العذاب والوعيد، وعطلوا نصوص الوعد والشفاعة، وسعوا بالسيف في المسلمين، دون مراعاة قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتزأ المرجئة نصوص الوعد والشفاعة، وعطلوا نصوص الوعيد والعذاب، ووفق الله أهل السنة والجماعة للجمع بين الوعد والوعيد، وعملوا بكل ما جاءهم عن ربهم ونبئهم، وأقاموا الحضارة والعمران وشهدت بذلك الأعداء والأصدقاء.

أولا: الغلاة يكفرون المسلمين بالذنوب:

عندما فشت المعاصي والظلم في المجتمع، كانت ردة فعل الخوارج هو تكفير أصحاب الذنوب، واختطفوا نصوص الوعيد بالعذاب والوصف بالكفر على العصاة، ولكنهم عطلوا نصوص الوعد بالمغفرة والشفاعة للمسلمين، وأن أصحاب الكبائر من المسلمين هم تحت المشيئة، فإن شاء الله عذبهم فبعده، وإن شاء غفر لهم فبفضله، ورحمته سبقت غضبه سبحانه وتعالى، فتجاهل الخوارج لأدلة الوعد، يعني أنهم آمنوا ببعض الكتاب وردّوا بعضه، وذلك بسبب وقوعهم تحت تأثير تدين الهوى المزيف، وقد كشفت أدلة الوعد أنهم متلاعبون في الدين، فأيات الوعد والوعيد كلاهما من الله تعالى، ومن شابههم في طريقتهم من المسلمين اليوم، فإن فيه لوثة من لوثاتهم حتى يدعها ويعود للسنة.

ثانيا: المتحللون حالة مزرية من تبرير الواقع:

أما المرجئة فهم النسخة المقابلة للخوارج، فهي طائف أخرجت العمل من الإيمان، واعتبرت العصاة والمؤمنين سواء، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وهو جانب الهوى الجامح لتحويل العصاة من أهل الكبائر إلى مؤمنين كاملي الإيمان، فلا فرق بين إيمان أصحاب الكبائر اليوم وإيمان كبار الصحابة رضي الله عنهم، وهو باب عظيم من أبواب التحلل، سببه أنهم أخذوا آيات وأحاديث الوعد بالعفو والمغفرة والشفاعة والمثبته لإسلام العصاة، وعطلوا آيات الوعيد الشديد لأصحاب الكبائر، والنصوص التي تبين أن العمل من الإيمان، اتباعا لأهوائهم في إضفاء

الشرعية على واقع متحلل من الشرع، فكان الواقع مهيمنا على تدينهم، ومن شابههم من المسلمين اليوم في عزل العمل الصالح وفصله عن الإيمان، فإن فيه لوثة من لوثاتهم حتى يدعها ويتوب منها.

ثالثا: المشترك بين الغلاة والجفاة كلاهما صناعة الواقع لا صناعة الأدلة الشرعية:

إذا تأملت فيما سبق وجدت أن الفرق والطوائف البالية، هي أمراض إنسانية يهيمن عليها الواقع باسم التدين، ولكنه تدين يصنعه واقع فاسد، فتكفير المجتمع بذنوبه هو ردّة فعل على الواقع واتباع له، لا علاقة له بالأدلة لأنه عطل أدلة الوعد والشفاعة، وهذا شأن الخوارج الغلاة، أما المرجئة فقللوا من شأن العمل الصالح لأن لا يدخل في الإيمان عندهم لأن الإيمان هو التصديق فقط، الإيمان بحجة، وهذا موقف تبريري لواقع فاسد يخلع عليه صفة الإيمان الكامل، ويعطل الأدلة الشرعية، في الوعيد الشديد بالعذاب لأصحاب الكبائر.

رابعا: أما أهل السنة والجماعة فجمعوا الأدلة فجمع الله بهم المجتمع:

أما أهل السنة والجماعة فلم ينصاعوا يوما في معتقدتهم لتأثيرات الواقع، الذي يمكن أن تُعطل به الأدلة الشرعية، فوفقههم الله تعالى للجمع بين أدلة الكتاب والسنة جميعا فأثبتوا الوعيد لأصحاب الكبائر من المسلمين، لما ورد فيهم من الوعيد الشديد، ولم يخرجوهم بالذنوب من الإسلام، لما ورد فيهم من الوعد بالمغفرة

والرحمة تحت مشيئة الله تعالى، فبمحافظةهم على العمل بجميع أدلة الكتاب والسنة ووعدا ووعداء، جمع الله بهم الأمة والمجتمع خالين من غلو الخوارج في التكفير، وتحلل المرجئة في التبرير، وعليه أصبح الكتاب والسنة هما ركائز استقرار المجتمع، وسلامته من تحريف الغلاة وتزييف الجفأة.

خامسا: انقلاب أحوال هذا الزمان... لكم الله يا أهل السنة:

١- يصر الغلاة مع مفارقتهم ما عليه السلف الصالح، على تكفير المسلمين بالأفعال المحتملة، وحملها على الكفر الأكبر والخروج من الإسلام، بناء على فهم مغلوط لقاعدة أهل السنة والجماعة: أن "الإيمان قول وعمل"، فاتفقوا مع أهل السنة في اللفظ وهو الإيمان قول وعمل، ولكنهم وافقوا الخوارج في المضمون، فكفروا بالذنوب نتيجة لفهمهم المغلوط لعقيدة أهل السنة: "الإيمان قول وعمل"، ودسوا تحت قول أهل السنة "الإيمان قول وعمل" فهما مغلوط وهو التكفير بالذنب دون التفات للاعتقاد كالجحود والتكذيب على أصل من أصول أهل السنة والجماعة.

٢- وإذا اعتبر الغلاة أنفسهم أهل الحق، اتهموا أهل السنة والجماعة بالإرجاء، لأن أهل السنة لم يكفروا بالذنب، وإذا اعتبر المرجئة أنفسهم أهل الحق اتهموا أهل السنة بأنهم غلاة، لأن أهل السنة يعتبرون العمل من الإيمان، والمرجئة لا يعدون العمل من الإيمان، فأهل السنة يقولون الإيمان قول وعمل، ولا يُكفَّر أحد من المسلمين

بذنب ما لم يستحله، فهما مسألتان مختلفتان عند أهل السنة والجماعة، كبس بهما الشيطان على الغلاة المحرفين وعلى الجفأة المبطلين.

سادسا: خطورة الغلاة والجفأة على العمران:

إن الجفأة المتشبهة بالمرجئة، يتوهمون أن العمل لا علاقة له بالإيمان، يُضعفون بناء المجتمع، فهم يرتكبون الموبقات، ويفرطون في الواجبات، التي هي أصلا أعمدة لإقامة العمران، وتحقيق الاستخلاف في الأرض، فهم قوم جنحت بهم شهواتهم وأخلدوا إلى الأرض، وأصبحوا عبئا ثقيلا على نمو المجتمع معرفيا واجتماعيا واقتصاديا، وتحللهم من واجبات الشرع وانتهاكهم محرماته، يسخنون به رؤوس الغلاة الذين يرغبون بالتغيير السريع بالقوة العنيفة، خلافا لقواعد إنكار المنكر في الشريعة وتدرجات إنكار المنكر، وترتيبات المسؤوليات الشرعية في ذلك، مما يعني دخول المجتمع في دوامة العنف والعنف المضاد، مما يهدد مجتمع العمران القائم على أصول الشريعة.

سابعا: لا يجوز للأفراد تنفيذ العقوبات بأنفسهم:

إن مجتمع العمران القائم على أصول الشريعة، له أصوله في إنكار المنكرات، فلا يجوز إنكار المنكر بمنكر أشد منه، ولا يجوز للأفراد أن يستولوا على صلاحيات الدولة، فإن في ذلك من إثارة الأحقاد والضغائن والفتن ما لا يخفى، وأحببت هنا

أن أذكر قول الإمام الجويني (ت ٤٧٨ هـ) في هذا الشأن من كتابه: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٣٨٧):

وَمَهِينَا الرَّعَايَا عَنِ الْإِسْتِقْلَالِ بِالْأَنْفُسِ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِحْثَاتِ عَلَى مَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّلَاحِ، وَالْأَذْنَى إِلَى النَّجَاحِ، فَإِنَّ مَا يَتَوَلَّاهُ السُّلْطَانُ مِنْ أُمُورِ السِّيَاسَةِ أَوْقَعُ وَأَنْجَعُ، وَأَدْفَعُ لِلتَّنَافُسِ، وَأَجْمَعُ لِشَتَاتِ الرَّأْيِ، وَفِي تَمْلِكِ الرَّعَايَا أُمُورَ الدِّمَاءِ، وَشَهْرَ الْأَسْلِحَةِ، وَجُوهَ مِنَ الْحَبْلِ لَا يُنْكَرُهَا ذَوُو الْعَقْلِ).

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٦-٩-٣٠

صناديد الكفر أقرب للإسلام من المنافقين الهمل

١- يمثل النفاق العقدي حالة من الحسنة الفكرية حيث يعلن المنافق إيمانه بالله ورسوله، ولكن يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فتراه يطعن في دين الإسلام من طرف خفي، وهو شكّل من ضعف الشخصية عن المواجهة، ولم ترو لنا السيرة ولا أخبار التاريخ أن منافقا تاب وأصبح بطلا شجاعا من أبطال الإسلام وشجاعانه، وذلك لأن مشكلة المنافقين هي في شخصيتهم المهزوزة، كما قال الله فيهم: مُذَبِّذِينَ بَيْنَ

ذَلِكَ لَا إِلَى هُوَ لَا إِلَى هُوَ لَا وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣) سورة النساء، ولندألتهم وجنبهم لم يكن ينفع فيهم عفو النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا إحصانه، لأن الإحصان يسترقُّ قلوب الأحرار كما قال المتنبي: وما قتل الأحرار كالعفو عنهم ... ومن لك بالحر الذي يحفظ اليدا.

٢- أما أبطال العرب في الجاهلية الذين كانوا يأنفون من النفاق، فكانوا صريحين في حربهم لله ورسوله، بحسب وهمهم أنهم يدافعون عن البيت ودين الآباء والأجداد، وقدموا أولادهم وأموالهم في سبيل باطل آمنوا به، ولم تكفهم المعارك في بدر ولا الخندق عن كفرهم، ولكن أسرهم عفو النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة حيث امتلأت ساحات البيت بالصحابة الذاكرين، المعظمين لحرمة البيت الحرام، لقد كان أثر عفو النبي - صلى الله عليه وسلم - وتعظيم البيت في قلوبهم أقوى من سيفه في رقابهم، فكانوا أول من سلَّ السيف في اليرموك والقادسية على أعداء المسلمين، وكانوا أبطال الفتح الإسلامي، وكان منهم عكرمة ابن أبي جهل رضي الله عنه.

٣- قال محمد بن عبيد من أحفاد أبي سفيان رضي الله عنه:

فإني من قوم كرام ثناؤهم ... لأقدامهم صيغت رؤوس المنابر

خلائف في الإسلام في الشرك قادة ... بهم وإليهم فخر كل مفاخر

٤-ولا أدري ما هو البيت الذي يدافع عنه المثقفون الهمل، الغامزون في دين الإسلام، ولكن نقول لهم إن أجدادهم المنافقين كانوا أحذق منهم، وأعظم حيلة، ولكن أنى لبيت العنكبوت أن يثبت أمام البيت الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمناء، وأما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٤-٨-٢٠١٦

**الفهم الأهوج وأصول الطّرم في المنهج المسح الجيولوجي يثبت عدم وجود
يأجوج!!**

١-نعلم أن الغيب لا يُعلم إلا من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي ثبت صدقه عن طريق المعجزة، فالحد بين عالم الغيب وعالم الشهادة، أن عالم الغيب لا يعلم إلا عن طريق الرسول ويجب الإيمان به، كالإيمان: بالملائكة، والصراط، والميزان، وأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإن كان لا يخضع لقواعد المحسوس. أما الاكتشافات العلمية فلا تعد من باب الغيب، لأنها تُكتشف عن طريق البحث في المختبر، ولا تتوقف على الخبر من النبي -صلى الله عليه وسلم، يعني أن المنهج في معرفة الغيب هو الخبر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم، أما الاكتشاف العلمي، فهو يتوقف على قوانين الحس والتجريب في اكتشافه.

٢- أمّا أن يطَّلَع علينا أحد المصابين بالخداج المعرفي والطرْم المنهجي، ويقول إن المسح الجيولوجي العلمي الدقيق ينفي وجود يَأجوج ومَأجوج، وأن الإيمان بوجودهما خرافة، فهذا ناتج عن إقحام المنهج التجريبي في المختبر على عالم الغيبيات التي لا تتوقف على البحث في المختبر، بل على الإخبار من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو خلل في المنهج، ولكن لم نجبرنا مفكرو الخداج، إن كانوا أثناء مسحهم الجيولوجي للبحث عن يَأجوج ومَأجوج، رأوا الملائكة الذين يتعاقبون فينا في الليل والنهار، وليتهم قاموا بتحليل دمهم ليكتشفوا نسبة وجود الشيطان في دمائهم إلى حدّ التشبُّع، وأرجو أن لا ينسوا الصورة الطبقيّة لوضع الشيطان خرطومَه على قلب ابن آدم وهو يوسوس له.

٣- ولكن أليس من مساويء المنهجية الإسلامية في حقول المعرفة هي زيادة نسبة البطالة، بسبب تحوُّل الكثير من الحكواتية إلى عاطلين عن العمل، وفقدان الكثير من الفضائيات الكثير أبطال الوهم في عالم الفُرجة.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٧-٣٠

المتسامح الدموي على مذهب أبي نواس في خَمْرِيَّاتِهِ

١- لم يقتصر المتسامح الدموي على إضلال الناس بقوله ورأيه الخاص، بل لفق لنفسه آيات من الكتاب العزيز، فيطوف بالسائرين إلى النار ويقول لهم قال تعالى: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ (٢٢) ويغطي بيده على الآيتين بعدها، وهما قوله تعالى: إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ (٢٣) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (٢٤)، أليس الإيهان ببعض الكتاب والكفر ببعض هو ديدن بني إسرائيل الذين قال الله فيهم: أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥).

٢- وإن كان ما يقوله المتسامح الدموي وهو أن الكفر حق من حقوق الإنسان، ليس عليه حساب في الآخرة، فلماذا بُعث الرسل عليهم السلام، وماذا أبقى من قيمة الرسالة المحمدية التي جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، ما الفرق بين المتسامح الدموي في الاستدلال وبين من يقف على قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤)، أليس المتسامح الدموي في مذهبه الانتقائي والاجتزائي هو على مذهب أبي نواس في خمرياته وهو أن الله توعد المصلين بالعذاب وليس السُّكَّارَى على مذهب أبي نواس القائل: (ما قال ربك: وَيْلٌ لِلَّذِينَ سَكَّرُوا ولكن قال: وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ).

٣- واضح أن المتسامح الدموي الذي يأخذ بعض الكتاب ليرد بعضه الآخر هو على منهج سلفه أبي نواس شاعر الخمريات، ولكن خمريات الفكر ورجال الدين المزيفين أشد خطرا من خمريات السكر، لأن المتستر بالتسامح الديني يريد أن يهدم القرآن الكريم والسنة النبوية بآية أو بضع آيات، ويضرب كتاب الله ببعضه ببعض، كما فعل أحبار بني إسرائيل من قبل، وقال الله في أتباع أحبار التحريف من بني إسرائيل: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ).

الطريق إلى السنة إجباري

٢٧-٧-٢٠١٦

الطائفية الباطلة أقوى من التدين السنّي المغشوش

هناك عقائد باطلة تهيمن

علامات التدين المغشوش:

تضييع الفرائض والمصارعة إلى النوافل، فتراه مقصرا في حقوق العباد في نهار

رمضان بحجة أن هذا هو شهر الصيام، مع أن إرهاقه ليس

الغرق في الإعلام: تراه متفاجئا من شخصيات البطولة في المسلسلات، والرياضة،

وأنها منحرفة في الواقع، فليس صلاح الدين في المسلسل هو صلاح الدين في النادي

الليلي، ولا حمزة سيد الشهداء كحمزة تاجر المخدرات في المسلسل التالي، وعندما تذكر له بعض أحداث السيرة حجتة الدامغة أن ما حصل في المسلسل أو الفلم خلاف ذلك، ويشعر بأن أبطال المسلسلات والأفلام قد خذلوا قضيتهم مما يعني أنه كان يجلس أمام شاشة التلفاز ظاناً أنها هي الحقيقة، بينما الواقع أصبح خيالاً، وهذه الشخصية كثيرة الحديث عن ضرورة الإبداع بينما هي تعيش حالة من التقليد والمحاكاة للشاشة الصغيرة.

الغرق في الشعائر الحسينية مع ارتكاب المحرمات،

كثرة الحديث في مسائل الدين والحلال والحرام وتتبع الغريب والمدهش في أمور الدين سواء على الشاشة الصغيرة أم على مواقع التواصل، فتراه معجباً-دون أن يتثبت- بما يحكى له من غريب البلاغة القرآنية والحديث والفقهاء على لسان الحكواتي دون وجود مهارة التحري في تمحيص تلك المقولات بالرجوع لأهل الاختصاص، لأنه يؤمن إيماناً قاطعاً بأنه لا يجوز الحجر على الفكر والإبداع، مع أنه زبون دائم عند الحكواتية، ويشعر أنهم رجال المرحلة في عصر الجمود والتخلف!! وهو أيضاً من هواة مشاركة الصور "المفبركة" وأسرار الصلاة المغناطيسية، وفوائد الحروب والبصل في الصيام، بينما ينام عن الصلوات المكتوبات، ويتنظر ظهور الأعور الدجال، وكأن الأعور الدجال الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم شر غائب

ينتظر، هو فلم أكشن كالأفلام التي يشاهدها على الشاشة الصغيرة أو على يوتيوب،
بينما أهل العلم مشفقون على أنفسهم من خروجه،

تدينه قناعات شخصية وجريء على أحكام والشرع وتابع ويحتاج إلى من يقنعه في
الأحكام الشرعية والإجماعات الثابتة فهو متحلل في سلوكه

تدينه قطاع خاص يغيب عنه فقه المجتمع

فأسئلته في الطهارة والشعائر متكررة لا تكاد تنتهي، ، بينما يغيب عنه فقه البيوع
والورع في التجارة وإخراج الزكاة، يسرع إلى الصلاة ويغلق بسيارته طريق الناس،
ولا يعنيه ما يمكن أن يسبب لهم من أذى، ويتوهم على كل من يعترض عليه أنه لا
يعظم الصلاة ولا يعطيها حقها، يعامل والديه في غياب الناس معاملة مختلفة عن
معاملتهم أمام الناس، فتراه أمام الناس أحسن من غيابهم، وكذلك إذا أم الناس في
الصلاة أحسنها، وإن صلى خاليا كانت أقل حسنا من صلاته بالناس،

تدينه صناعة الواقع همه أن يتوافق مع الثقافة الغربية،

يسيء معاملة زوجته: وذلك أن مجتمعنا يميل في العادة مع الأسف إلى تفضيل الذكر
على الأنثى في هضم الحقوق حيث يميز في التعامل بين خطأ المرأة والرجل، بينما
الشرع لم يميز في ذلك بل جعلها سواء، فإذا كان الرجل يوزع الابتسامات بين
الناس بمناسبة ودون مناسبة حتى إذا دخل منزله تحول إلى شخص معصوم

ومقدس في أديان الهند القديمة، وفخطؤه مسموح دون ملاحظة أن الإيذاء بالقول أو الفعل هو معصية لله تعالى قبل أن يكون إيذاء للزوجة، وأن خصومته مع الله تعالى قبل أن تكون مع الزوجة، هنا يكتشف الإيمان والخوف من الله تعالى، عند اختلال ميزان القوى

الكذب في التجارة:

التسبيح مع الأخذ بأسباب القوة هو سبب نجاة الأمة لا تقليدا

الردة والحرابة على الأمة

بما أن الردة هي حرب على ضرورة الدين، فإنها لا تنفك عن الحرابة لأهل الدين، فلا فصل بين الدين وأهله، والعداوة لأحدهما هي عداوة للآخر، لذا شرع حُدُّ الرِّدَّة لأنها اعتداء على ضرورة الدين الجامعة للمجتمع، وحملة الرسالة من العلماء وعامة المسلمين سيكونون هدفا للمرتدين؛ لأن العلماء ومعهم عامة المسلمين هم حُماة البنيان المعرفي للإسلام، فمن زعم أن القرآن الكريم محرف، فهذا يعني هدم المصدر المعرفي الأول للإسلام، وهدم الإسلام بالكلية، ولو لم يحمل المرتد سلاحا، وهذا هدم لوحة المجتمع القائم على الإيمان بالله تعالى، ويعمل على تحويل المسلمين إلى أفراد وجماعات مشتتة تتخطفهم الأعداء.

٢٠١٦-٦-٢٥

حدث معي

الغلو في الدين أفضل طريق لنشر الإلحاد

١- لقاء أثناء الإذن بالتجول:

بينما كنت أسير في الطريق، وإذا بشاب يقول: كيفك دكتور وليد، فالتفت وتأملت وجه المنادي، فقال: هل عرفتنني، فقلت، وأنا أنظر إلى قُرط كقرط النساء في أذنه: نعم، لقد حاورتك سابقا في مسائل شرعية، ولما كان الشاب مشغولا بمن معه، قال لي أعرف عنوانك وستواصل.

٢- نعم تذكرتك:

نعم تذكرت الشاب قبل أن يضع الحلق في أذنه حيث كان ملتحميا ويروج لفتوى تكفير تارك الصلاة تكاسلا وأخواتها من الحاكمة والولاء والبراء، ولا يعبؤ بإجماع أهل السنة والجماعة، بأنه لا تكفير بالذنوب عند أهل السنة خلافا للخوارج.

٣- من السُّبحة في اليد إلى الحَلَق في الأذن:

ليس هذا غريبا حتى الآن مع ذلك الشاب، فقد التقيت بعدد مثله في قاعات المحاضرات، ولكن الغريب في الأمر ما حدث بيني وبينه من حوار، فلدى رجوعي بالذاكرة لِمَا حدث بيني وبين الشاب من حوار، أن أحد الإخوة قال لي يوما أتدري فلان، فقلت ما له، قال: يوشك أن يدخل في الإلحاد، قلت: الغلو يريد

الإلحاد! ولكن هذا في منتهى العجب أن أحاور شابا مغاليا في دينه، ثم أجده ينكر الشرع بالكلية في وقت قصير.

٤- من الغلو إلى الانحلال:

طلبت من الإخوة أن يرتبوا لي لقاء مع الشاب المذكور أعلاه، وتكلمت معه قليلا، فعلمت أنه ليس على وشك الإلحاد، بل دخل في الإلحاد فعلا، وكنت أظن بأنني سأحاور ملحدا عربيا له غيرة على العرّض على الأقل، فقلت له: هل الأم من المحرمات؟ وظننت أنه سيقول نعم، فيثبت الدين، إذ التحريم يكون بدين، ويكون هناك قاعدة للحوار.

٥- من إنكار الإجماع إلى إنكار المحرمات من النساء:

ولكنني فوجئت أنه قال: لا! الأم ليست محرمة! ولكن مسألة الزواج بها ليست مألوفة للإنسان، وهذا أمر يرجع إلى العادة والطبع، تذكرت لحيته وسُبحته سابقا، وقُرط أذنه وتأبط شرا لاحقا، فعندما نحارب الغلو والانحلال معا، فلأن العلاقة بينهما علاقة تخادم، وكل منهما يفضي للآخر.

متى يمكن أن يتوقف التهديد الغربي لإيران... وما علاقة علم الحديث الشريف بالموضوع؟

١- خطورة مقاولي المقاومة:

إذا تيقن زبائن المقاومة المزيفة، ومستهلكو مُتعة الممانعة، أن المهدي في العقيدة الشيعية حسب مصدرهم الأساسي "أصول الكافي" عندهم سيحكم بالتوراة وشريعة داود، حينها سيكتشف الأغرار أن لو كانوا يعلمون العقيدة ما لبثوا في التضليل الإعلامي المقيم، وحينها سيعلمون حقيقة مقاولي المقاومة ومتعهدي الممانعة، وأن جيش القدس الذي صفقوا له حيناً من الدهر، ما هو إلا جيش أورشليم، وإذا تبين ذلك ستصبح التهديدات المتبادلة بين الغرب وإيران مضحكة حتى الإغماء، وليست أكثر من مزحة ثقيلة، لا تستحق الاهتمام ولا التحليل الإخباري، ولكن -مع الأسف- يحصل ذلك بعد فوات الأوان، ولات ساعة مندم، عندما يكتشف الأغرار أن تهديدات الغرب لإيران كتهديدات الفرزدق:

زَعَمَ الفرزدق أن سيقْتَلُ مَرَبَعاً... أبشر بطول سلامة يا مَرَبَعُ

٢- علم المصطلح يكشف التضليل الإعلامي:

وكما تحدثت سابقاً عن خطورة الإعلام، المحمّل بحمولات فلسفية تجعل من الإسلام هدفاً يُرمَى، وغرضاً يُقصى، في ظل غيبة علم الحديث الشريف، في تمحيص الأخبار وعزل الحمولة الفلسفية للخبر عن الخبر نفسه، كما فعل أئمة الحديث في روايات أصحاب البدع، واتبع المحدثون منهجاً علمياً دقيقاً في فحص الأخبار وتمييزها، ونحن في هذه اللحظات نحتاج إلى نفي علمي حديثي، يضع حداً

لمروجي الأخبار الكاذبة، عبر الإعلام وصفحات التواصل الاجتماعي، التي أصبحت تستنزف أعصابنا، وتهدد استقرار مجتمعاتنا الإسلامية بالتفتيت والتشتيت، دون أن نشهد حضورا علميا لافتا لعلم الحديث في تمحيص الأخبار ونقلها، مع أنه صاحب الاختصاص والصلاحية في الموضوع، ونقول: أعيدوها على قواعد إبراهيم.

التدين المعرفي في ضبط نقل الخبر... دور علم الحديث الشريف في مكافحة التهريب الثقافي

٢٩

الطريق إلى السنة إجباري

أ.د.()

عمان المحروسة

٢٠١٧-٢-٦

هل الفيروس (كورونا) طَوَّر نفسه فِعْلا حَسْبَ الإلهية الدستورية في الفكر اللاديني؟

تمهيد:

لدى متابعة التحليلات الطبية لمرض كورونا عبر الإعلام، يعبر بعض الأطباء بأن الفيروس طور من نفسه على طريقة دارون في النشوء والارتقاء، بينما يتلقاه بعض الإعلاميين بالسنتهم، ثم يقرقرونها في أذن المستهلك الرديء للثقافة، وتمر الكلمة بالسُميعة دون الخضوع إلى التفتيش الجمركي العلمي الأصولي، مما يعني أننا أمام جريمة تهريب ثقافي للإلحاد في قوارير الإعلام الفاخرة، وقد نبه الشرع على خطورة التلقي دون تمحيص بقوله: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) سورة النور.

أولاً: الرغبة لا يأكل نفسه؟

إذا سلمنا بأن الفيروس لم يكن مؤثراً من قبل أن يطور نفسه بزعمهم، فهذا يعني أن تأثيره لم يكن من ذاته، كما أنك تقول إن الهاتف لا يتكلم من نفسه، وإن الرغبة المأكول لم يأكل نفسه، بل لا بد من فاعل خارج الفيروس هو الذي جعل فيه الصفة الجديدة، ويتأكد ذلك أيضاً بناء على القول بأن قوانين الطبيعة جوازية إمكانية لا ضرورية حتمية.

ثانياً: الطبيعة لا تفعل بنفسها لأنها مفعول به أصلاً:

كما أن الرغبة لا يأكل نفسه لأنه مأكول، والهاتف لا يتكلم من نفسه، فإن الطبيعة لا تطبع نفسها، لأنها مطبوعة أصلاً بما فيها من صفات وأسباب تحدث النتائج معها

وعندها لا بها، وأما القوانين ونتائجها فهي خلق الله تعالى، فالله تعالى يخلق مع القانون لا به، أي ليس مستعينا به، ولا مستعينا بقوى مودعة في المواد لخلق نتائج المختبر، بل هو الخالق ١٠٠٪، لا شريك لله في خلق الطور الجديد الذي دخل فيه فيروس كورونا، خلافا للعقيدة الجبرية القاسية التي يعاني منها الفكر اللاديني الإلحادي، الذي جعل للطبيعة وقوانينها تأثيرا كما جعل العرب لأصنامهم في الجاهلية، وفرضية دارون بالنشوء والارتقاء، ليست إلا وجها كالحا لصنمية المادة.

ثالثا: خردوات الدهرية في وكالات الحداثة:

وقد بين الله قصة الأولين الذين ألهوا القوانين، ولم يفقهوا قدرة من أجرى القوانين وخلق آثارها: قال تعالى (ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ، (٩٥) ، فالآيات بيّنة لمن نظر إلى القانون ولكنه تجاهل خالق القانون، واعتبر أن السيئة والحسنة مجرد قوانين تجري بشكل آلي، لا حكمة ربانية وراءها، وفرقوا بين الخالق وخلقها، والله ورُسُله، ولم يفهموا العبرة من تعاقب السيئة والحسنة بسبب فكرهم الدهري الحداثي في ذلك الوقت، فهم يرون العصا تضرب، ولا يرون الضارب، فخافوا من العصا لا ممن يتصرف بالعصا.

رابعا: حكمة اقتران السبب بالنتيجة لنبحث عن العلاج:

عندما جعل الله تعالى الأسباب والنتائج في الطبيعة مستقرة على نحو معتاد، فذلك ليستمر الإنسان في البحث، فاستقرار قوانين الطبيعة هو قاعدة المنهج التجريبي في البحث عن العلاج، لا لأن السبب يخلق النتيجة، فالسبب عاجز عن خلق نفسه، فكيف يخلق الأثر في غيره، بل إن تجاهل هذا الاستقرار الطبيعي في القوانين وأسبابها، هو هدم للطبيعة التي خلق الله الناس عليها، لذلك علينا أن نفهم أن استقرار القوانين الطبيعية لندخل المختبر، ونتحصل على ما كتب الله لنا من المنافع وندفع من المضار، وعلينا أن نحذّر من تجاهل القوانين الطبيعية ثم العيش في الخرافة باسم الدين.

خامسا: الدهرية المستترة والإلهية الدستورية:

الفكر اللاديني الدهري في الطبيعيات هو المهيمن اليوم على مناهج البحث في العلوم الطبيعية، وعليه فإن من الطبيعي أن يقول إن الفيروس يطور نفسه، بحسب فكره الإلحادي، بأن الله خلق الكون وفق قوانين طبيعية، ثم تركه هملا يسير بنفسه، وأصبح العالم -بزعمهم- يسير على الطيران الآلي، وأن الله تعالى -سبحانه- يملك الفيروس، ولكن الفيروس يحكم بالضرر، على طريقة الديمقراطية في الملكية الدستورية والأنظمة الرئاسية، وهي أن الله -سبحانه- يملك والفيروس يحكم، والأمر بيد الدهر، حسب قول سلفهم الفاسد: (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا

الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (٢٤) سورة الجاثية.

سادسا: لا للإلهية الدستورية في الطبيعة والشرعية:

إِنَّ زَعْمَ الفكر اللاديني (الدَّهْرِيَّة) بِأَنَّ الفيروس طَوَّرَ نفسه هو لإلغاء الإيمان، وذلك بعزل التطورات الطبيعية عن الخالق الحكيم، وأن العبادة اليوم هي عبادة الطبيعة التي استقلت عن الإله -سبحانه- الذي يملك ولا يحكم، وأنه إله شرف بلا تدبير ولا تأثير، وضيف على كونه وملزماً بالقانون كغيره من المخلوقات، ولم يكن ذلك في الطبيعة فقط، بل اعتدوا على شرع الله فحاربوه بالتعطيل، فكما اعتقدوا تعطيل الله تعالى -سبحانه- عن الخلق الدائم والمباشر، عطلوا التشريع أيضاً، فجعلوا لهم الحُكم والله المُلْك بلا حُكم، ألا ساء ما يحكمون، ولا تدري هل إلحادهم يبدأ في الطبيعة ثم يتسرب للشرعية، أم يبدأ إلحادهم في الشرعية ثم يتسرب للطبيعة، وأختار الثانية لا الأولى.

سابعا: نعمل بالقانون ونؤمن بالله معاً:

إننا نتعامل مع القوانين الطبيعية الداعية لاكتشاف العلاج بالقانون الطبيعي المستقر، ومع ذلك قلوبنا معلقة بالخالق العظيم الذي يصيب برحمته من يشاء من عباده، ويصرفها عن من يشاء، ويدبر الأمر في كل لحظة، فنحن نعمل بالقانون

الطبيعي ونؤمن بالله أيضا الذي يجري القوانين ونتائجها ضررا ونفعا، قال تعالى:
وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَاتَّخَذَ
اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥) سورة النساء، اللهم أسلمنا وجوهنا إليك ونحن في
الحجر الصحي، وكل من عند ربنا، ونحن في المختبر نتعامل مع كوفيد ١٩، لا مع
اللات والعزى ١٩.

مقالة ذات علاقة: كيف يسجد الطبيب في عهد الكورونا

كيف يسجد الطبيب في عهد الكورونا

تمهيد:

١ - أما بعد:

فقد سألتني جماعة ممن لا تسعني مخالفتهم أن أكتب رسالة إلى الطبيب في هذا الوقت
العصيب، فسرت نحو قلبي ظانا أن الأمر سهل كالمعتاد، فوجدت القلم عصيا،
فكررت عليه مرة بعد مرة، فتعجبت منه بعد أن كان أطوع في يدي من الماء بيد
المتوضيء، وإذا به كأن لم تكن بيني وبينه مودة، ولكنه نطق بلسان الحال لا بلسان
المقال، وهكذا تكلم.

٢: وهكذا تكلم القلم:

أ-أجابني القلم: لعلك تحسب أن كتابتك للطبيب في هذا الوقت مثل كتاباتك
الفقهية المعتادة، في الفقه والأصول واللغة، إننا اليوم في قول مختلف، فكيف
تتحدث مع مَنْ أضحى مسجده المختبر، وموضع سجوده المجهر، ومحراؤه الكون
الواسع.

ب-لعلك تريد أن تكتب للطبيب، أن للمصيب أجرين وللمخطيء أجر واحد،
كما هو في الاجتهاد الفقهي عندك، أما الطبيب فليس كذلك، فإما أن يصيب وإما
المصيبة، وإما الحياة وإما الموت، أما أنتم فصلاتكم تصلحونها بسجود السهو،
أوتقضونها إن فاتت، فكيف بالحياة بين يدي الطبيب، فلا سجود سهو ولا قضاء،
فإما الحياة وإما الفناء، وإما النصر وإما القبر.

ج-لعلك كنت تبكي في محرابك وتبكي بصوتك الجميل من وراءك من الأطباء
وغيرهم من المصلين، أما اليوم فمحرابك فارغ، ومسجدك مغلق، ومواضع
السجود فيه خالية. وأصبحت صلاتكم كصلاة العبيد والصبيان في البيوت، بلا
جمعة ولاجماعة، تنتظرون الطبيب أن يفرغ من سجوده في المختبر، ليقول لكم
افتحوا المسجد، فقد أذن الله لكم بالدواء الشافي بعد الوباء الجافي، ورددت لكم
حريتكم المسلوقة، بعد أن تساويتم مع العبيد والصبيان في الجمعة والجماعة في
البيوت.

د-فقلتُ له: بم أجيب القوم؟ وإن لم أكتب أنا، فاكتب أنت، واجرِّبها أجزاك الله،
واكتب ما شاء الله لك أن تكتب، فقال: أما الآن فنعم، ثم أما بعد:

أولاً: لا عدوى ولا طيرة (في القلب):

اعلم أيها الطبيب النبيل أن هذا الحديث الشريف لقلبك، وأراد الله أن ينزع به كل
خوف من المخلوقات جميعاً، فقلبك حر، فعندما تدخل مختبرك تدخل بشجاعة
ورباطة جأش أن الفيروس لا يخلق مرضاً ولا شفاءً، وما هو بضارك إلا بإذن الله
تعالى، وانظر إليه كنمر من ورق، وأنه قلم بيد القدر الإلهي، فلا حول له ولا قوة
له إلا بالله، فكن مع الله وجرّد قلبك إليه، وأن هذا الفيروس قد خلت من قبله
الفيروسات فأمكن الله منها، ولولا ذلك لفنيت البشرية، ولكن الله أجل الجميع
ليوم تخشع فيه الأصوات للرحمن، فلا تسمع إلا همساً.

ثانياً: فرّ من المجدوم (على القالب):

أما الحديث الشريف: (فر من المجدوم فرارك من الأسد) فهو لجوارحك، أي هذا
الحديث على القالب لا على القلب، فعليك بكل وسائل الوقاية التي تعلمها، ولا
تدخر منها شيئاً، وهذا الحديث يعني أنه يجب أن تحصل على أسباب النجاة الطبيعية
في المختبر، وأنت ترفع أكفّ الضراعة إلى الله، لأنه خالق الشفاء مع الأسباب لا
مستعينا - سبحانه - بالأسباب، وتكون عندئذ من أصحاب العبادتين: القلب،

والقالب، فهنيئاً لك بالإيمان، والإنجاز العلمي الطبي معاً، فقد جمعت الطب والإيمان، وهذا تحدُّ حضاري نفاخر به، وهذا الجمع بين الطب والإيمان هو العَلم الفارق بيننا وبين المادية الدنيوية، فنحن نشترك معهم في العمل بالقانون الطبيعي ونزيد بالإيمان، فلك الحسنَى وزيادة، فأنت مع القانون وزادك الله طمأنينة الإيمان.

ثالثاً: لا يغرِّبكَ المرجفون في الحَجْر:

أنت اليوم في معركة بلا ساحة، تجرُّ فيها الجاهل على أمرك، فكان كصبي يلهو بأسودٍ سالخٍ (أقتل أنواع الحيات) له زبيبتان، ناعم الملمس، قابع في الظلام الحالك، ولا يعرفه الضحايا إلا بعد أن يعرضهم بأنيابه السامة، وأما أنت فتراه في موضع سجودك في المجهر، وعينك في عينه، وتوشك يدك الكريمة أن تُطبِّق على فكِّيه، وتنزع أنيابه السامة، ثم تبشرنا بعودة الجمعة والجماعة وإلى موضع سجودنا الذي لا نرى فيه ما رأيت في موضع سجودك في المختبر، ولكن كل قد علم صلواته وتسبيحه، وكلا وعد الله الحسنَى.

رابعاً: لا تُخَفِ في نفسك ما الله مُبديهِ:

مهما حاولت أن تبشرنا، وتخفي خوفك علينا، وأنت تكظِّم غيظك من سوءِ فعالنا، لأننا لا نلتزم بتعليقاتك في الحجر الصحي، فقسَّمت وجهك وما علاك من الهم والنَّصَب، شهود عدول على أنك مرهق، قد بلغ منك الجَهْد منتهاه، ولكننا نقول:

اللهم اجزِ الطبيب وإخوانه عنا خير الجزاء، فنحن فقراء لا نملك المكافأة، ومَن أُحِيلَ على غَنِي فَلْيَحْتَلْ، وقد أَحَلَّنَاكَ على الله، إنه هو الغني الحميد.

ملاحظة: هذه الرسالة للطبيب والممرض والصيدلاني رجالا ونساء.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجر

الجمعة المباركة في عمان المحروسة

٣-شعبان-١٤٤١

٢٧-٣-٢٠٢٠

الدعاء في زمن الكورونا كما هو في زمن حلب الفرق بين الدعاء وخديعة
الدعاء!...

ما قبل الدعاء لحلب

٢

أنت الخطوط الأمامية:

اعتادت الأمم أن يتقدم الجندي بسلاحه في حقول الألغام ومعه الكاشفات عنها، وأن الجندي يجرس الجميع بمن فيهم الطبيب، لكن اليوم ولكننا اليوم تحولت الخطوط الأمامية لصالح الأطباء الذين يخوضون حقول الألغام دون كاشفات، وليس لهم إلا ما يقيهم من اللغم المحتوم، وأصبحت حاميا للجندي ومن وراءه من الناس.

عدو خفي

حربك أيها الطبيب والممرض ليست على منوال سابق فتقيس عليه في مثل هذه الظروف، فمذ تبوأ الخط الأمامي وأنت تعيش معركة بلا ساحات، وعدوك بلا عيون ولا جواسيس بل العدو أصبح أخفى من كل هؤلاء العيون، فلا حاجة له للجواسيس، بل يكفيه المغفلون الذين لا يدركون قيمة الحجر الواجب شرعا، مع فتاوى مزيفة تبكي على صلاة الجمعة والجماعة على جثث المصلين.

في حلقة هذا الظلام الدامس كانت عينك في عيني العدو، وترى ما لا يراه غيرك، من تلك الأشباح التي حولت التقنيات المعاصرة إلى خردوات، وكانت عينا العدو في عينك، حيث عجرات الآلة العسكرية والتقنية بكل أشكالها غلت إلى أعناق أصحابها فهم مُقَمَّحون.

إنك تسير وحدك في الإمام وأما الفقيه والجندي والإعلامي والسياسي فهم وراءك
بخطوات، قدموك للتكلم أولاً ثم يتكلم الجميع ببناء على ما تقول.

أنت الشهيد الحي:

أنت اليوم الشهيد الحي في معركة بلا أرض وأعداؤك من الأشباح، فتقدم مسدد
الخطأ بإذن ربك الذي خلق فهدي، كما أنه خلق الفيروسات وما هم بضارين من
أحد إلا بإذنه، وأنت أيها الطبيب جعلكم الله بابا للشفاء بإذنه، وكلاهما متقلب في
قدر الله تعالى.

لن تحيط بالدواء إلا بإذنه:

اعلم أن الفضل الإلهي لا يختص بمسلم دون الكافر، ففضله واسع يصيب به من
يشاء من عباده، فالعلم له أسبابه وشاءت العدالة الإلهية التسوية بين الخلق في
قوانين الطبيعة، فمن سلك المنهج المناسب تفضل الله عليه بالعلم (ولا يحيطون
بشيء من علمه إلا بما شاء)، أما الآخرة فقد اختص بها أولياءه المتقين، لأنهم رغبوا
فيما عنده، ما الذين لا يريدون الآخرة وأخلدوا إلى الأرض فلهم دنياهم، ولن
تكون الجنة لهم كاميرا خفية ولا جوائز ترضية.

الحيل الربوية والجزاء من جنس العمل

إن الفائدة الربوية استخفت كثيرا تحت الحيل الربوية، واختفى البديل الشرعي الحقيقي في الاقتصاد لصالح معاملات مموهة لا وجه لها، ويبدو أن التمويه ليس فقط في الحيل الربوية فقط، بل الفيروسات تطور أيضا وتتخفى، ليكون الجزء من جنس العمل.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجر ٢٨- رجب- ١٤٤١

٢٣-٣-٢٠٢٠

عمان المحروسة

الغلو عند أهل السنة مهزوم... أما الطوائف الباطنية فالغلبة فيها للأشد غلوا
حقا إن العصا من العصية، والحية لا تلد إلا حية
ليس أهل السنة طائفة، بل هم الأمة التي تلقت الرسالة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ثم حملتها للعالمين، فهي تنفي عن نفسها الغلو لأن السنة فيها هي الأصل، لذا فإن تيار الغلو في أمتنا طاريء مهزوم والغلبة دائما للسنة، لأن الأمة تستمد وجودها من السنة لا من الغلو، وفتش عن الأصل تعرف الفرع، حقا إن العصا من العصية.

بخلاف الطوائف التي شذت عن طريق النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، فإنها قامت على الشذوذ عن الجماعة والسنة، وطعنت في الكتاب، وشذت عن الأمة، وزعمت أن معصوما بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأثبتت له صفات إلهية، والتيار الأكثر غلوا فيها يغلب الأقل غلوا، فهي قائمة على الغلو أصلا، وفتش عن الأصل تعرف الفرع أيضا، والحية لا تلد إلا حية.

٢٠-٤-٢٠١٦

من أقوال أهل السنة والجماعة: الإيمان قول وعمل

- ١- جاء في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥ / ١٠٢٨): وقال سهل بن المتوكل: " أدركت ألف أستاذ أو أكثر، كلهم يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، " وقال يعقوب بن سفيان: «أدركت أهل السنة والجماعة على ذلك»
- ٢- وجاء في السنة لعبد الله بن أحمد (١ / ٣٤٢): عن عبد الرزاق، قال: كان معمر وابن جريج والثوري ومالك وابن عيينة يقولون: «الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»، قال عبد الرزاق، " وأنا أقول ذلك: الإيمان قول وعمل والإيمان يزيد وينقص فإن خالفتهم فقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين "، وقال أيضا في موضع آخر (١ / ٣٤٦) حدثني سويد بن سعيد الهروي، قال: سألتنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء، فقال: يقولون: " الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل "

قلت: وقال الفقير إلى عفو ربه-: وبما قال ساداتنا من أهل السنة والجماعة نقول،
وعليه نموت ونلقى ربنا، والطريق إلى السنة إجباري.

٢٠١٦-٣-٣٠

المنهج الأصولي الأصوليون هم جبروت العقل الإنساني في ظل الألوهية والنبوة وفي لسانهم الحد بين الغلاة والجفاة***

دليل الحقيقة الشرعية وتفوقه على مقولة

(لم يفعله رسول الله ﷺ)

-سبق بيان مدى حجية لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وذكرت في
خامسا: الحقيقة الشرعية هي دليل شرعي، قادر على منابذة البدعة دون الأعراس
الجانبية التي سببتها مقولة (لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم)، التي أدت إلى
تعطيل نصوص الشريعة وأصولها العامة وتخصيصها بالعدم.

-الحقيقة الشرعية هي الفعل كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثال
ذلك بين كيفية الصلاة، وقال للمسيء صلاته، ارجع فصل فإنك لم تصل، فما ورد
من هذه الحقيقة الشرعية وجب التزامه، بدلالة فعله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني أصلي، فسند هذه الحقيقة هو الفعل والسنة وليس العدم، فمن زاد ركعة

في الصلاة، أو لم يفعل ركنا، فقد انتفت الصلاة من أصلها، ومن نقص من سننها فقد أنقص من كمالها، هذا بصفة عامة، وتتضح البدع بالزيادة على الحقيقة الشرعية، والتفريط بالنقص منها، ودليل الحقيقة الشرعية حامٍ للشرعة، وهو البديل الصالح لوقف عمليات التجريف لأصول الشريعة بمقولة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسأحدث مستقبلا إن شاء الله عن دليل الحقيقة الشرعية شيئا فشيئا.

-ويلاحظ أن هذه الدليل وهو الحقيقة الشرعية بيان شرعي، فهو سنة قولية وفعلية وتقريرية، وليس عدما، وآثرت إرداف هذه البرقية بعد مقالة أمس الجمعة (مدى حجية لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم...) بيانا للبديل الصالح، الذي لا يؤدي إلى الأعراض الجانبية لتلك المقولة التي أصبح فيه العدم مخصصا للسنة القولية والفعلية له -صلى الله عليه وسلم، وأشاع فوضى معرفية في الأمور الشرعية.

٢٠١٦-٣-١٩

شكله يوم الأم ما هو فايته... عقدة الغرب في المخيال الإسلامي...

بمناسبة يوم الأم خالفوا المشركين وعقوا أمهاتكم

رأيت أن الغرب حاضر في مخيال هذه الأمة حضوراً أصبح أسراً محركاً لجميع الأطراف فالشريعون يحضرون الغرب عندهم ليرد مطلقاً، ولو وافق الشريعة، أما اللادينيون فالغرب يقبل ولو خالف الشريعة، وعليه يكون الغرب مع الأسف في حياة المسلمين هو المحرك الأساسي سواء في القبول أو الرفض وكلاهما يعني حجم هيمنة الغرب في التفكير الإسلامي ونقيضه، ولا يمكن أن نخرج من هذه الحالة إلا إذا جعلنا المنهج الأصولي هو الحاكم على الغرب نفسه وفق منهجية الاستدلال فبدلاً من أن يصبح الغرب هو المحرك للرفض والقبول، يصبح المنهج الأصولي هو الحاكم الذي يخرجنا من عقدة الرفض والمخالفة أو الموافقة للغرب، لأن الواقع الثقافي الغربي أصبح مهيمناً على الثقافة سواء الموافقة له أم المخالفة.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-٣-٢١

عظفا على رسالتي الصباحية في يوم الأم

-واضح أنه يغلب على الذين تشددوا في المنع للاحتفال بهذا اليوم إلى حد أنهم اعتبروا أن تكريم الأم في هذا اليوم رجسا من عمل الشيطان، أو المتشددون في الجواز والاحتفال به على أنه ذروة سنام الإسلام، وكلا الطرفين توجهت همته إلى نتيجة البحث، فلم يراع أصل المنع أو أصل الجواز على النحو الذي بينته في الرسالة

السابقة، ولو نظر كل منهما إلى أصل الآخر بنظرة التقوى والخوف من رد الأصول الشرعية لَعَدَر أحدهما صاحبه، ولم تأخذ هذه المسألة أكثر مما تستحق من الاهتمام.

- ومثل هذا اليوم أيام كثيرة في حياة المسلمين، لا ينظر المسلم إلى الأصل الشرعي المعتبر الذي أخذ به العالم الآخر، وتغولت النتيجة التي هي الحكم الشرعي على الأصل الذي ثبت به الحكم الشرعي، وهما الأصلان اللذان اقتصرت على بيانها في الرسالة السابقة، مع أن الله تعالى لم يعذر المجتهدين في الأصول التي تبنى فيها الأحكام إن اختل النظر وشد عن أصوله، ولكن عذر في الخطأ النتيجة وهي الحكم، وإنكار كل من المختلفين المتعصبين على الآخر هو رد لأدلته، ورد الأدلة هو حكم على أصول الشريعة، ولا يفعل من يعظم قدر الشريعة وأدلتها، وإنما يتجرأ المتعصب على المخالف لجهله بأدلة المخالف.

- وهذه العقلية العُصابية أحادية النظرة كثرت في الخلف، الذين لا يرون أدلة المخالف، ولم يكن ذلك في السلف لسعة اطلاعهم على الأدلة وحرصهم على رعايتها، فترى المتعصب اليوم يتشدد في النكير أو النفير في عيد الأم جوازا أو منعا، وهذه العقلية التي تتجرأ على رد أدلة الشرع، هي عقلية الهزيمة، ولكن لا أدري هل صنعتها الهزيمة، أم هي صنعت الهزيمة.

والخلاصة:

- من ترك الاحتفال بهذا اليوم قاصدا مخالفة للمشركين فله أجر مخالفتهم لأنها مقصودة شرعا.

-ومن احتفل على أصل البر بالوالدين وأن هذا تحت النصوص المطلقة فله أجر البر لأنه مقصود شرعا، ومن أنكر فلينكر على العقوق طوال العام، وليس على البر في هذا اليوم.

-ومن أنكر على واحد منهما فقد أنكر ما جعل الله تعالى فيه أجرا، وأنكر المعروف الذي أمر به الشرع، وهذا هو الزمان الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، الذي فيه ينكر المعروف، ويؤمر فيه بالمنكر.

٢١-٣-٢٠١٦

كيف تتناول الأصول الشرعية الاحتفال بالأم في يوم معين وسّع صدرك

١- يحرم على المسلمين التشبه بالكافرين فيما يتعلق بالفكر والسلوك، كاحتفالهم بمناسبات ثقافية دينية، أو عيد الفواحش الذي يسمى عيد الحب، فليس المسلم منافقا ينكر شيئا في قلبه ويعتبره زورا وإثما، ثم يوافق ويهنيء الآخرين به على أنه مجاملة، أما ما كان من باب العادة كالتشبه بالكافرين في نظمهم الإدارية مثل هيكله

الدولة والشركة والمؤسسة ونظم إدارية وقوانين السير مما ليس له علاقة بالثقافة والسلوك إنما هو راجع إلى العادات التي هي من باب المصالح وتحقيقها، فهذا جاز شرعا بلا خلاف، لأنه يعلم الحق فيه من الصواب بواسطة العادة.

٢- أمّا ما تردد بين ما هو فكر وسلوك عند غير المسلمين، وما هو عادة عندهم لها أصل في شرعنا كبر الوالدين، مثل الاحتفال بيوم معين كيوم الأم، فهذا متردد بين ما هو فكر وثقافة لغير المسلمين فيحرم عندئذ مع نية المشابهة، وبين ما هو عادة لها أصلها في الشرع فتجوز، فالتردد بين الجواز والمنع ممكن وسائغ من الناحية الشرعية، من حيث قصد مشابهة المشركين فيحرم، ومتابعة الشرع فيجوز، ولكن القطع بالتحريم أو الإباحة للاحتفال بالأم مطلقا في هذا اليوم مع هذا التردد، أمر لا يخلو من مجازفة في رد أحد الأصلين السابق بيانها، فمن احتفل بيوم الأم أو لم يحتفل فكلاهما في سعة، لذا ليس من الحكمة والصواب التشدد في الإنكار، أو التمسك بالقطع بالإباحة، مع نية البر للوالدين، لما في ذلك من الاستنزاف الفكري بغير طائل، أما التسمية بعيد الأم، فهذا لا يصح محافظة على التسمية الشرعية لأعياد المسلمين إن أدى إلى لبس بين العيد عرفا وشرعا، لأن التسميات الشرعية يجب المحافظة على خصوصيتها.

والله هو الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٣-٢١

من حيل إسقاط الشريعة وتحريفها: دعوى تخصيص الشريعة أو نسخها
بالعقل

الفكر اللاديني فكر باطني يمارس التقية...

أين جمعيات حماية المستهلك؟!

- ليست مشكلة أن يأتي الفكر اللاديني بلا قناع لمواجهة الشريعة، لأن أدوات الرد
ومنهجيته واضحة، ولكن المشكلة عندما تخرج دعوى الفكر اللاديني على شكل
دعاوى الباطنية الحداثية التي تستخدم العقل من باب التقية لتحريف الشريعة
وإسقاطها، عبر تعبئة الفكر اللاديني في زجاجات جميلة كتب عليها "حلال".

- ولكن التساؤل الحاصل لماذا لجأ أحبار اليهود لتحريف نص الكتاب المنزل، مع
أنه كان بمقدورهم الالتفاف على الكتاب وعدم تحريف النص بدعوى تخصيصه
ونسخه بالعقل، فلو جاز التخصيص والنسخ للشريعة المنزلة بالعقل فلا حاجة
عندئذ للتلاعب بالنص، مادام المحرفون قادرين على التلاعب بالمعاني عبر
التخصيص بالعقل الذي يعطل الكتاب المنزل ويجعله تابعا للإنسان الضال
المحرّف.

-ولكن أليس القرآن الكريم مختلفا عن الكتب السابقة في أن الله تعالى حفظه من التحريف، ومن ثم لم تبق إلا طريقة واحدة لتحريفه وهي تحريف المعنى، وردّ الشريعة بأوهام العقل والمصالح، ثم تشييع النص في جنازة مهيبة ومحترمة، واستخدام كلمة "تخصيص النص بالعقل" عبارة تلطيفية في العزاء لمواساة المنكوبين في دينهم، والفقيد الغالي وهو الإسلام.

- ويصبح تحريف معاني النصوص الشرعية بالتخصيص بالعقل تحويلة عكس السير، لإعادة هيمنة اللاهوت الإنساني على الشريعة، وطريقا بديلا لإلغاء الإسلام صراحة، ثم تقديم الفكر الواقعي اللاديني على أنه هو الإسلام في زجاجات الغموض الهدام كتب عليها "حلال"، أو "مذبوح على الطريقة الإسلامية"، حتى لا تفضح حقيقة محتواها، ويكتشفها المستهلك الذي يتسوق في ملاهي الثقافة، وبما أن جميعة حماية المستهلك لا تعتبر هذا التدليس على المستهلكين من اختصاصها، فيرجى من المتضررين مراجعة أقرب خبير فقهي أصولي على منهج أهل السنة والجماعة.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٣-٣-٢٠١٦

الفكر اللاديني والطعن في آيات القرآن في المناهج المدرسية

من يَفْطِم الفكر اللاديني عن العدوان على هذه الأمة ودينها

إذا رأيت مقلِّدة الفكر اللاديني الأوروبي يدعون لإلغاء الإسلام من الدستور، وحذف الآيات الكريمة من المناهج الدراسية، فاعلم أن مؤشر الوقود الوسخ الخالي من الحق في محركات الغلو قد انخفض إلى درجة تهددها بالتوقف، ومثل هذه الدعوات الوسخة التي ترددها طائفة اللادينيين تمثّل فرصة سانحة للغلاة لتعبئة خزانات الوقود، لإدامة مشروعهم غير المشروع، فالفكر اللاديني هو وقود وسخ خال من الحق، مناسب للبيئة الخرقاء، محرض على الغلو، وضروري لاستمرار تشغيل محركاته، ولا يمكن فصل مكافحة الغلو نفسه عن مكافحة أسبابه وتجفيف منابع الوقود الوسخ، الحافل بالرصاص الطائش.

أما السنة النبوية فهي المِحَجَّة البيضاء النقية، وهي البيئة الخضراء الخالية من الرصاص الطائش، وعلماء السنة هم سيوف الحق، التي إذا لمعت في ظلام الضلال والانحلال، أضاءت الدرب لأهل الحق، السائرين إلى ربهم على هدي نبيهم.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-٣-١٦

البحث في الأحكام والأدلة تحت سقف الشريعة

وليس حزبا أو جماعة أو فئة

- لا يجوز تحويل الدليل إلى طائفة جديدة تخرج عن إطار فقه الجماعة الممثلة في جذعها الرئيس مدارس فقه السلف الأربع، بحيث تصبح هذه الطائفة مقابلا لمدارس فقه السلف المتبوعة، وتزعم أنها ستعيد النظر في مدارس السلف وإعادة تقييمها على ضوء فهم الخلف بحجة الدليل، فمن أراد أن يناقش في الدليل فليقدم استدلاله بطريقة علمية تحت سقف الشريعة، دون تشكيل طائفة تزعم أنها هي القيم على مدارس فقه السلف، فمن أراد الدليل فها هي مصادر الفقه المقارن ونماذج التحرير الدائم للفقه الإسلامي، حافلة بمصادر الفقه المقارن والترجيح على وفق الأصول في منتهى الموضوعية، وكانت تتم تحت سقف مدارس فقه السلف، ولم تنشق عنها بحجة الدليل كما يفعل أصحاب النظر الفردي.

- فمن حق المؤهلين للنظر في الأدلة أن يدخلوا ميدان الاستدلال العام، تحت سقف البحث العلمي ولزوم الجماعة، لا أن يختاروا اختيارات خاصة، ثم يشكلون جماعة جديدة، تصبح تلك الاختيارات علامة مميزة لها عن غيرها من المسلمين، وتناى بنفسها عن مجموع الأمة، حتى ولو كان أولئك الأفراد مصيبين في اختيارهم

وافترضنا ذلك، لأن لزوم الجماعة من علامات أهل السنة والجماعة، ولو افترضنا أن أحدهم طبق السنة، ولكنه نأى بنفسه عن الأمة على شكل حزب أو جماعة أو أفراد، فقد أخلَّ بركن الجماعة، ونحن مكلفون بإصابة السنة ولزوم الجماعة، وعلينا الاقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) سورة فصلت).

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-٣-١٣

صدام الفكر اللاديني مع شخصية المرأة المسلمة

أكثر من صدامه مع شخصية الرجل المسلم

لم يصطدم الفكر اللاديني الإلحادي كثيرا بشخصية الرجل المسلم بقدر اصطدامه بشخصية المرأة المسلمة التي أصبحت مَعْلَمًا فاصلا بين الإيمان الصادق والتحلل الماجن، وهذا يعني أن الإسلام في وقت السلم يتجلى في شخصية المرأة المسلمة أكثر من تجليه في شخصية الرجل، وحسب المرأة المسلمة بذلك فخرا، وأن غايات أعداء الإسلام تتكسر على شخصيتها الفاضلة والمؤمنة.

كل التقدير للمرأة المسلمة شقيقة الرجال المؤمنين التي أصبحت شخصيتها رمزا
فاصلا بين الإيمان والإلحاد

٢٠١٦/٣/١٠

الوقود الوسخ ... ومحركات الغلو تحصين الجبهة الداخلية للأمة
التحلل من الإسلام، والطعن في النبوة، ومحاولات إسقاط الشريعة وتسفيهاها، هذه
جميعا تمثل مكونات الوقود الوسخ الخالي من الحق، الصديق للبيئة الخرقاء، وهذا
هو الوقود الوسخ هو الذي يُدير مُحَرِّكات الغلو في الدين، ويمنحها قوة الاندفاع
لِهَدم الأمة ودينها.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

في عمان المحروسة

٢٠١٦-٣-٤

حاجة التدين وشهوة الجسد بين الغلاة والجُفأة

جعل الله تعالى في الإنسان حاجة التدين التي تدفعه للسمو الإنساني وتنظيم الحياة، وجعل أيضا شهوة الجسد التي تمثل القوة الدافعة للعمارة في الأرض، وأرسل إلينا الرسل عليهم السلام بالكتاب والميزان لقيادة المسيرة الإنسانية على الصراط المستقيم، فإذا طَغَت حاجة التدين على الصراط المستقيم، وتحولت إلى الهوى الديني الجامح صَنَعَت الغلو في الدين، وإذا طغت شهوة الجسد صنعت التحلل الجارف من الدين، ولكن التكليف الشرعي هو اليقظة الدائمة وراء مَقَوَد السنة النبوية، فإن حصلت الغفلة عن السنة فهذا يعني مِيل النفس إلى شهوة الغلو أو إلى شهوة التحلل، وكلاهما زَيْن له سوء عمله فرآه حسنا، والأمة التي تؤمن بالسنة ولا ترعاها حق رعايتها، عقوبتها أن تقع تحت مطارق الغلو وجرائم التحلل اللاديني.

٢٠١٦-٢-١٦

الفكر اللاديني والعَرَط الثقافي في المناهج ...

وعدوى من نوع آخر

٩٧٨٦=? /.. //:

تحدثت سابقا عن دور جرائم الكنيسة في العصور الوسطى في صناعة العُقدة النفسية من الدين عموما، وتم سحب ذلك جزافا على الإسلام من قبل اللادينيين

الأوروبيين، ومن قلدتهم في تلك العقدة النفسية من موالى الغزو الثقافي اللاديني وعُتقاء الاستعمار من مُقلِّدة العرب، حيث لم يكونوا إلا صدى يُثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه يمكن انتقال الأمراض النفسية بالعدوى بين اللادينيين، ويؤكد ذلك بعض كتابات أولئك الموالى التي تنكر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، وهو إنكار للمحسوس والمعقول، وعيشٌ في أوهام القرون الوسطى، مما يدل على أن العقدة من الدين بلغت مرحلة مرضية مزمنة عند عتقاء الغزو الثقافي اللاديني، الذين لا يريدون أن يفهموا أن أمتنا هي الأمة الجامعة بين العلم والإيمان، لأن الإيمان أرقى أنواع العلم، والبحث التجريبي نابع من الإيمان بالله تعالى، ذلك لأن الوحي الصادق من الله، وهو الذي أمر بالبحث العلمي التجريبي في الكون، ولأن الكون أيضاً من الله، فكلاهما (الوحي والتجريب) يدلان على الله، وما يفعله اللادينيون اليوم من العرط الثقافي في المناهج، إنما تنزلت عليهم به شياطين الفكر اللاديني، وهي نفسها الشياطين التي تنزلت على الكنيسة لتعذيب رواد علماء الطبيعة، الذين خدموا الإنسانية بعلمهم، وليس من بُنيات فكر أولئك المقلدين للفكر اللاديني حتى في عقده من الدين.

اللغة: جاء في لسان العرب: عَرَطَ فُلَانٌ عَرَضَ فُلَانٍ وَاَعْتَرَطَهُ إِذَا اقْتَرَضَهُ بِالْغَيْبَةِ، وَأَصْلُ الْعَرَطِ الشَّقُّ حَتَّى يَدْمَى.

٢٠١٦-٢-١٥

تقلُّبُ الغلاة وخبثُ الجفأة

إن الغلاة أشدُّ تقلُّباً في مزاجهم من الطير في جَوِّ السماء، أما الملاحدة الجفأة من الطائفة الباطنية فهم في تقلُّب الأفعى وخبثها وسكونها، حتى إذا رأت مساعاً لِنابها وسُمِّها صمَّمت وعصَّت وأوجعت، أما الذين يزعمون أنهم كانوا في عيش وادع مع الأفعى الخبيثة، وأنها كانت صديقة لهم، ويستدلون لذلك بنعومة جلدها على نَفْيِ نابها، فعليهم أن يعالجوا حواسهم الخمس أفضل لهم من ممارسة الهديان، ومع الأسف، إن الأمة اليوم ضحية تقلُّب الطير وخبث الأفعى، أما شجرة السنة فأصلها ثابت وفرعها في السماء، فَلنعم تلك الشجرة.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-٢-٩

التحدي الأكبر للمسلمين اليوم هو السنة والجماعة وليس سلاح العدو إن الأحداث على واقع الأرض في ديارنا الإسلامية ليست بسبب فاعلية سلاح العدو وتفوقه، لأن واقع الحال يثبت أن انقسام الأمة ماثلة في أهل السنة والجماعة، وتفرقتها من حول نبيها جعل الأمة حطاما من البشر، وركاما من اللحم السائب

لكل معتدٍ وناهب، وشعر أقزام الطائفيات الباطنية بجنون العظمة، فأظهروا حقيقة عقائدهم في الإسلام والمسلمين، وأعملوا سكاكينهم الصدئة في حطامنا وركامنا، وأعانهم على ذلك الغاصبون لمقدسات الإسلام، ولكنهم نسوا أن تلك السكاكين والجروح ليست سوى عملية جراحية لاستئصال الأورام الخبيثة التي أنهكت هذه الأمة، وما هي إلا لطف إلهي ينفع به الله تعالى من يشاء من عباده الصالحين، أما أصحاب القلوب المريضة فزادتهم الله رجسا إلى رجسهم، حتى إذا أذن الله تعالى لهذه الأمة بالشفاء، فاجأت الدنيا، كما فعل أجدادهم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: (وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأُنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ) سورة محمد، جزء الآية ٤.

٢٠١٦-٢-٦

مبحث الاجتهاد ...

وشرب الماء الوسخ بنكها حرية الرأي والتعبير

١- يمثل مبحث الاجتهاد في علم أصول الفقه بابا أصيلا من أبواب الإصلاح في المجتمع، وفيه من القواعد والضوابط ما يسمح للمؤهلين بالنظر وتحصيل المعرفة

الشرعية الموثوقة من مصادرها، لأنهم يمتلكون الدّلاء (جَمع دَلْو) النظيفة التي تصل إلى عمق الكتاب والسنة الطاهرين، وتنضح منها وتسقينا ماء عذبا فراتا.

٢- ولكن المشكلة هي في أصحاب الدلاء المتسخة التي كلما أرسلوها لبئر الكتاب والسنة أخرجت ماء ملوثا، ثم توهم الجاهلون أن التلوث هو من مياه البئر الطاهرة، وليس من الدلاء الوسخة، فشاعت الفتنة، وكثر الهرج بسبب المتطفلين على مصادر الشريعة، الذين أسقوا الناس ماء وسخا بنكهة حرية الرأي والتعبير، وكان الأصلح للأمة إقصاء أصحاب الدّلاء الوسخة عن البئر، لتشرب ماء صافيا من الكدر والطّين، وتحافظ على ذوقها من العبث.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-١-٣١

عقدة الفكر اللاديني الأوروبي من الكنيسة...

استيراد العُقَد النَّفسية

١- حيثما شرقت وغربت في الفكر اللاديني تجد أن جرائم الكنيسة في العصور الوسطى ضد العلماء تشكل قُطْب الرَّحى في عُقدته من الدين، ولم يكن اللادينيون

العرب سوى مقلّدين ومستوردين لعقدة الكنيسة في العصور الوسطى، وسحبها على الإسلام الذي لا علاقة له بتاريخ هذه الحالة النفسية من الدين ونشأتها.

٢- ويبدو أن إصرار اللادينيين العرب على تقليد أوروبا في عقدها النفسية من الدين، قد تجاوز مرحلة التّحليل النفسي والتّلطيف بالمسكّنات والتّحاميل، إلى مرحلة الحاجة الماسّة إلى صَعَقَات كهربائية بالحُجَج العقلية والنّقلية، في عيادة أئمة المعقول والمنقول من علماء أهل السنة والجماعة.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٦-١-٢٠١٦

بالمتشابه القرآن يستدرج أعداءه وبالمحكم يهدي أوليائه

١- إن الذين أقبلوا على القرآن للتشكيك فيه وقلوبهم تطفح بالشك والإلحاد، استقبلهم القرآن الكريم بالمتشابه، فلطمهم به، واستدرجهم من حيث لا يعلمون، فازدادوا رجسا إلى رجسهم، حتى إذا تجرؤوا على المحكم واقتحموا ساحته، وتوهموا أنهم يهدمون أصل الإسلام، وظنوا أنهم قادرين عليه وعلى أهله، كشف الله طوايا المنافقين، وفضح سرائرهم عن طريق المتشابه، الذي أنزله الله تعالى استدراجا لهم، قال تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ

الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ
الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ
كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) سورة آل عمران.

٢- أما الذين أقبلوا على القرآن شعورا بالافتقار والحاجة إلى معرفة الحقيقة
الشرعية، معظمين للكتاب، استقبلهم الكتاب بالمحكم القاطع، وفسروا المتشابه
بالمحكم، فدهم الكتاب على ربهم خير دلالة بمحكم الكتاب ومتشابهه معا، فإذا
رأيت من يثير الشكوك حول الكتاب ومعانيه أمام عامة المسلمين لإدخال الشك
في قلوبهم في دينهم، فهو من الذين استدرجهم القرآن من حيث لا يعلمون، ومن
كان من عامة المسلمين في قلبه مرض، فقد صادفت دعوة المنافقين هواه ومرضه
فاستبشر للشك والنفاق، وأما الذين في قلوبهم الإيثار من عامة المسلمين،
فيشعرون بالامتعاض والكراهية تجاه دعوات الشك والنفاق، ويهديهم الله تعالى
بإيمانهم، وقال تعالى في كلا الفريقين:

قال تعالى في سورة التوبة: وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ
إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
مَرَضٌ فَزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون (١٢٥).

نعمل من أجل ثقافة أنظف

ليس معقولا... تلك إذا قسمة ضيزى

ليس معقولا أن تكون كُلفة صَرْف المسلمين عن حقائق الإسلام هي: المقالات الواهية، والمسلسلات والأفلام الهابطة، والبرامج الغثّة الباردة، أما كُلفة رجوع المسلمين إلى الحق الذي صُرِفوا عنه بتلك الوسائل هي: مئات الآلاف من القتلى في الموت الزؤام حرقاً وجوعاً وغرقاً، بالرغم من أن الحق بذله لنا القرآن الكريم والسنة النبوية مجانا، (تلك إذا قسمة ضيزى).

أليس الجلوس على كرسي التعلّم على مائدة الكتاب والسنة هو الوسيلة الوحيدة لحقن دماء المسلمين؟! أم أن اتكأهم على معارف دخيلة عليهم وتسليخهم عن إسلامهم وتاريخهم، ومتابعتهم للأغيار نفعتهم وحقنت دماءهم؟ أليس الواقع الآن يشهد لكرسي الإسلام أنه أقرب إلى الواقع من وهم الثقافة اللادينية المزيفة في حقوق الإنسان!؟

نعمل من أجل ثقافة أنظف

الخطأ القاتل في تنزيل حكم دار الكافرين على دار الرباط في أرض فلسطين

ظهرت دعوات عديدة تدعو إلى خروج المسلمين من أرض فلسطين لأنها دار كفر، بداعي حرمة الإقامة بين ظهرائي الكفار خشية على دين المسلم من باب الورع والتقوى!!، بمعنى أنه قد تم تنزيل حكم دار الكفر خطأ على الثغور المرابطة على ضفاف دار الإسلام، التي يجب توفير الدعم لها، ويحدث هذا الخطأ الفادح مع عدم وجود ما يمكن أن يثير اللبس وسوء الفهم في الفرق بين وجوب الثبات والدعم للمسلمين المرابطين على ثغور الإسلام وحماية المسجد الأقصى من جهة والإقامة في ديار الكفر التي تفتن المسلم عن دينه من جهة أخرى، وهذا النموذج الخاطيء من الورع والخوف من الله له سوابق عند عرب الجاهلية، فالعرب في الجاهلية طافوا بالبيت عُراة خشية أن يطوفوا بثياب عصوا الله تعالى فيها، ولعل هذا الورع في إيجاب ترك فلسطين لليهود هو قفزة نوعية رائدة من تعري العرب في الجاهلية من ملابسهم، إلى حالة من التعري السياسي الذي يُخلى مقدسات المسلمين مجاناً لليهود، وترك الأقصى وحيدا، ببركة الورع السمج والبارد، في عصر التشكيك في ثوابت العقيدة والشريعة.

ملاحظة: هذا النوع من الخطأ يتم تصحيحه وفق قواعد تحقيق المناط في علم أصول الفقه.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-١-١١

حل يبحث عن مشكلة

إثارة الشكوك حول الإسلام بحجة احترام العقل

إن نشر بعض الكتاب الشكوك حول ثوابت الإسلام وقطعياته بين عامة المسلمين، كزعم أن الأقصى ليس في القدس، أو أن الشرع أهان المرأة، أو التشكيك في سلامة مصادر الإسلام كالصحيحين، أو عدالة الصحابة - رضي الله عنهم، إنما هو حالة من الوسواس القهري الذي أصيب به سلفهم بنو إسرائيل الذين شككوا في معنى البقرة التي أمرهم الله تعالى بذبحها لإسقاط الأمر الإلهي، والمشككون اليوم في ثوابت الإسلام هم خلف لأولئك السلف الفاسد من بني إسرائيل، فبئس الخلف وبئس السلف، ولو أن نية المشككين كانت صادقة، ل طرحوا شكهم بين يدي جهابذة العلمي الشرعي، ولكنهم ليسوا متسائلين أبرياء، بل الشك في الإسلام عندهم هدف بنفسه، لتجريد المسلمين من مصدر قوتهم الأول، وهو العقيدة الإسلامية، وكان الأولى بهؤلاء الشكاكين أن يعالجوا أنفسهم من حالة الوسواس القهري عند بني إسرائيل، بدلا من أن يُلبسوا أمراضهم النفسية ثوب العقل والعلم.

حزب "البقرة الصفراء" الشعبي الديمقراطي

٢-٥٤

٢٠١٦-١-٧

**القسم الثالث : في علوم الآلة (النحو والصرف ومصطلح الحديث)
علوم اللغة العربية في مواجهة تفكيك النص الشرعي
(تفكيك التفكيك)**

تمهيد:

١-مبدأ قيام علوم العربية لخدمة الشريعة:

قامت علوم العربية على خدمة نصوص الكتاب والسنة، وتنافس في ذلك العرب والعجم، في خدمة لغة القرآن، التي لم تعد لغة قومية بل أصبحت لغة دينية بين الخلق وخالقهم، وسارت الأمة قرونا في ذلك إلى أن حصل الفصل المعاصر بعد اقتحام القوى الاستعمارية ميدان العلم والتعليم، بحيث أصبحت العربية في كلية والفقهاء الإسلامي وأصوله في كلية أخرى.

٢-واقع فكّ العربية عن الشريعة:

فطالب العربية لا يدرس ما أصول النظر في النص الشرعي، وطالب الشريعة بعيد عن أصول النظر في لغة النص الشرعي، مما أنتج حالة شخصية أن الفقه واللغة يركضان في المكان دون تقدم حقيقي على مستوى الأمة الحضاري، وإن حصل ذلك على مستوى الأفراد، وأدى ذلك إلى إحلال مناهج أدبية غربية معاصرة محل النظر الأصولي في النص الشرعي وأدى ذلك إلى ظهور تفاسير شاذة للنص الشرعي، مما يطرح السؤال أين حلقة الوصل بين النظر الأصولي في النص والنظر اللغوي، وأجيب على ذلك بعد الاستعانة بالله مستعينا بأصول البلاغة والنحو وبشكل رئيس بما تيسر من دلائل الإعجاز للإمام الجرجاني في نظريته في النظم والإعجاز.

أولاً: مقدمات لغوية في علاقة اللفظ بالمعنى:

تمثل هذه المقدمات ثلاث روابط جامعة بين الكلام والمعنى المراد للمتكلم، وهي: التوخي، والمزج، والإسناد، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

أولاً: جامع التوخي في تكون الكلام:

وأقصد بالجامع هنا ما يربط بين الكلام الذي هو الألفاظ والمعنى المراد للمتكلم.

١- معنى التوخي:

ويعني ذلك تحري مطابقة الكلام للمعنى المراد للمتكلم، يعني أن الكلمات تكون متناثرة في المعجم، لكل مفردة معناها حسب وضع العرب لذلك المعنى، مثل كلمة:

باب، وجَنَاح، وكتاب، فتجد المعنى في المعجم للكلمة بصرف النظر عن تركيبها في جملة مفيدة وهو معنى الكلام عند النحاة، الذي هو الكلام المفيد، ولا يكون مفيدا إلا إذا كان على أصول النحو وحسن السكوت عليه.

٢- مثال على التوخي:

لو أن أحدهم قال: ما أجملُ السماء؟ لأجبناه، قمرها ونجومها، لأنه يسأل عن أجمل شيء في السماء، أما لو نصب (أجمل)، فقال: ما أجملَ السماء، لوضعنا علامة الترقيم التعجب، لأنه متعجب منها، لا سائل، ولو افترضنا أنه قال: ما أجملُ السماء؟ فأجَبْنَا: نجومها، قال بل أردت التعجب، لأنكرنا عليه هذا القلب من اللفظ، لأنه لا يناسب أصول النحو، وقلنا له إن كنت متعجبا فاستعمل القلب الثاني: ما أجملَ السماء!

٣- النسق الواحد في اللغة:

ومن أَخَلَّ بالتوخي، كمن أراد التعجب، فجاء بصيغة الاستفهام، أو العكس أراد الاستفهام فجاء بالتعجب، بينا له أن عليه أن يدرك أن النحو هو نسق واحد في لغة العرب، فالفاعل مرفوع سواء كان في كلام العرب قبل الجاهلية، أم في كلام النبي صلى الله عليه وسلم أم في كلام الحق تبارك وتعالى، فهذا نسق واحد للغة يجعلها وسيلة تواصل مُحَكِّمة، لا لغزا باطنيا لا يُعرف معه معنى الكلام، ويلغي مراد

المتكلم، ويحل محله مراد السامع والقارئ، وهذا هو جوهر الباطنية والغُوص في فهم النصوص الدينية.

ثانيا: المعنى المزجي الناشيء من جملة الكلام:

١- معنى المزج:

ومعناه أن الكلمات تتعلق بعضها ببعض، وانتظمت على أصول النحو لتعبر عن معنى واضح، لا يجوز تفكيكه إلى قطع أولية، فالعبارة الأولى هي التعجب، والثانية هي الاستفهام، وتصبح الكلمات في دلالة الوضع (المعجم) قبل تركيب الجملة بمثابة مكونات الطعام قبل طبخه، حتى إذا طبخت جميعا، اشتركت جميعا في تكوين مذاق واحد، غير قابل للتجزئة إلى العناصر الأولى قبل الطبخ.

٢- خطورة تفكيك المعنى المزجي:

وإن محاولة ذلك ستلغي المعنى في مراد المتكلم ومن فعل ذلك في كتاب الله تعالى فيكون قد أفسد التركيب وأصول تعلق الكلم ببعضها، وجعل القرآن عِضِينَ، أي أعضاء مقطعة كل كلمة على انفرادها، وهذا لا يهدم المراد الإلهي فحسب، بل يهدم أيضا الإعجاز في رصف كلمات القرآن وتعلقها ببعضها في أداء المعنى البليغ، وهذا التفكيك هو جوهر التفسيرات المنحرفة للنص الشرعي سواء كانت تلك

الانحرافات داخل الوسط الإسلامي، أم جاءت من خارجه على يد الدهرية (ما يسمى بالعلمانية).

٣- مثال المعنى المزجي:

فلو ذهب أحدهم إلى هذا المذهب التفكيكي الذي يجعل القرآن عضين: في قوله تعالى: **وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** (٢٤) الإسراء، فإن المعنى المفكك سيفسر العبارة بأن المطلوب هو تنزيل جناح الطائر للوالدين، لأنه لا يتلفت إلى سلك النظم، وروعة البيان، ويزعم بذلك أن الجناح هو عضو الطائر في لسان العرب، مما أفسد المعنى وذهب بهائه وبلاغته في النفس،

٤- المعنى المزجي هو ثمرة الكلام:

أما التفسير بمعنى المزج الذي بني على التوخي، فإن المعنى هو: **ضُمَّ والديك برفق إلى جنبك، كما يضم الطائر برفق أفراخه تحت جناحه، فيكون المعنى قد اكتسب صورة من الواقع، حرية بالتمثل والاقتراء بها، لأنها ملموسة للمخاطب، وكلمة الجناح اكتست معنى جديدا بهذا التركيب والاستعمال، ليس موجودا في اللسان العربي وضعا، ويظهر بهذا النظم والاكْتِسَاب للمعنى في بلاغة القرآن بعد اكْتِمَال لسان العرب في الوضع اللغوي قبل نزول القرآن الكريم.**

ثالثاً: الإسناد مناط الفائدة:

١- الاسم قطب الإسناد في العربية:

يعد الاسم قطبَ رحي اللغة العربية، إذا لا تخلو جملة عربية من المسند إليه وهو الاسم، فالجملة إما فعلية كسافر خالد، فخالد هو الفاعل وهو المسند إليه، أو اسمية: محمد مجتهد، والمسند إليه هو محمد، والاجتهاد مسند، فلا تتصور جملة في العربية خالية من المسند إليه وهو الاسم، ولكنها قد تخلو من الفعل والحرف.

٢- خطورة خلو الجملة من الإسناد:

وإذا خلت الجملة من الإسناد الذي ركنه المسند والمسند إليه، فلا تؤدي معنى مفيداً يحسن السكوت عليه، وتصبح المفردات متناثرة إذا خلت من الإسناد، فلا تجتمع الكلمات ببعضها على نحو يخدم المعنى، ويصبح الكلام هذراً قبيحاً، يتنزه عنه العقلاء، كأن تقول حضر دون فاعل، أو خبراً دون مبتدأ، وتقول: خالد، وينبغي هنا التمييز بين ما هو مقدر غير مذكور في الكلام، وبين يؤلف الكلام من دونه، كفعل بلا فاعل، وخبر بلا مبتدأ، فلا يكون كلاماً عندئذ.

٣- توثيق علاقة مراد المتكلم بقالب الألفاظ:

لعل المشكلة الحاصلة اليوم في التفسيرات للنص الشرعي، كامنة في اختلال العلاقة بين المعنى الذي هو مراد المتكلم باللفظ، فالعلاقة الصحيحة هي أن الكلمات

ورصفها تمثل الخريطة الظاهرة التي يتوصل بها إلى المعانى الباطنة في نفس المتكلم، لا أن تحوّل التفسيرات الكلام معبرا عن شعور السامع والقاريء، وإلغاء مراد المتكلم الذي عبر عن المعنى في باطنه بتلك الخريطة الدالة عليه، ثم تسرق الخريطة لتصبح دالة على مراد السامع والقاريء وإلغاء مراد المتكلم وتفكيكه، وهو ما يحصل في القراءات التفكيكية اليوم للنص الشرعي.

رابعا: تلخيص الروابط الثلاثة لعلاقة اللفظ بالمعنى:

يظهر من ذلك أننا نقف أمام ثلاث كلمات، تلخص لنا الرابطة الوثيقة بين مراد المتكلم الباطن وكلامه الظاهر، وهي: التوخي، والمزج، والإسناد، وكلها دالة على الربط والتوثيق، تأبى المساس بالعلاقة بين مراد المتكلم الخفي وكلامه الظاهر، وأن تفكيك المعنى بحيث يعبر عن مراد السامع أو القاريء، يعني فقدان اللغة نسقها في الجمع ولغة الخطاب المشتركة.

خامسا: خطورة تفكيك اللغة الجامعة:

١- مقدمة في التفكيك العام:

ويتجلى ذلك في تحول اللغة إلى حالة فردية موعلة في الرمزية، ونصبح أمام المتكلم الفرد في اللغة، والمالك الفرد في الاقتصاد، والمتدين الفرد في الفتوى من الشعور في النص الشرعي، أضف إلى ذلك الإنسان الفرد في الاجتماع في حال تفكيك الأسرة،

مما يعني اكتمال عناصر هيمنة القوة الغاشمة التي أحالت البشرية إلى حطام من الأفراد فقدوا تجانس اللغة، والأسرة، والدين، والاقتصاد، وأصبحت تحت استبداد الفرد الأقوى، وهيمنة العولمة.

أثر التفكيكية على النص الشرعي:

إن قراءة النصوص الشرعية تكون للكشف عن مراد الله تعالى من الوحي بشقيه: الكتاب والسنة، وتكون المهمة كبرى إذا كان الكلام كلام الله تعالى، وطلب مراد الله تعالى من كلامه، من ظواهر الشريعة، وعللها، وأصولها وقواعدها، أما القراءة الظاهرية المغالية، أو الباطنية المجافية فكلاهما بعيدان كل البعد عن مراد الحق سبحانه وتعالى، وهذا أمر ستأتي تفصيلاته في أمثلة كثير في نشأة الطوائف وتفسيرات الدنيوية التي بدأت تطفو على سطح الإعلام، فهي إما مغالية في الظاهر أو مجافية للمقاصد والعلل.

ملاحظة: تعتبر هذه المقالة تأسيسية للمقالة الآتية في أصول الفقه من مباحث الألفاظ.

عمان المحروسة

غرة ذي الحجة ١٤٤٠

٢٠١٩-٨-٢

حوار مع أخي أهمية التمييز بين الصناعتين النحوية والأصولية في تفسير النصوص

هل كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" نفي وإثبات؟!

لا شك أن هذه الكلمة هي عنوان التوحيد وبوابة الإيمان بالله تعالى، ومن لم يدخل هذه البوابة بوابة التوحيد لم يكن مسلماً، ولكن شاع بين المسلمين أن هذه الكلمة هي نفي وإثبات يعني أنك تنفي صفة الألوهية عن كل الموجودات، ثم تستثني بأداة الاستثناء "إلا"، وهذا ما تقتضيه الصناعة النحوية التي تُعنى بتحليل الألفاظ وتركيبها، ولكن غابت الصناعة الأصولية في بيان مراد المتكلم، وأحببت في هذا الحوار مع أحد إخواني وأحبائي أن ألفت النظر إلى الصناعة الأصولية، وجدارة هذه الصناعة بالإحياء والنشر، لما تؤدي إليه من مزيد من الوعي في مراد الله في آيات كتابه، والسنة على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم، وفي هذا السياق وهو معنى كلمة التوحيد جرى هذا الحوار بيني وبين أخي لقمان.

بعد اللقاء والسلام

وليد: ما كلمة التوحيد وعنوانه أخي لقمان؟

لقمان: "لا إله إلا الله".

وليد: كيف تكون هذه الكلمة العظيمة كلمة التوحيد؟

لقمان: وذلك لأنها نفت الألوهية عن كل موجود، ثم أثبتت الألوهية لله تعالى.

وليد: كيف فهمت أنها نفت الألوهية عن كل موجود؟

لقمان: "لا" هنا نافية للجنس، فنفت جنس الألوهية، كأن تقول لا رجل في الدار، فهذا نص في نفي وجود أي رجل، فنفيّت في النص وجود كل رجل، وكلمة التوحيد نَفَت كل إله، ثم أثبتت إلهًا واحدًا حقًا هو الله تعالى.

وليد: حسنا أخي لقمان، ما شعار الشيوعية الفاسدة؟

لقمان: لا إله والحياة مادة؟

وليد: هل تظن أننا نتفق معهم في الجزء الأول "لا إله". ونخالفهم في الجزء الثاني وهو "الحياة مادة".

لقمان:؟ أكيد نحن نختلف، ونحن نقول "إلا الله" فنثبت الله تعالى.

وليد: يعني نتفق معهم في البداية، ونختلف معهم في النهاية، أليس هذا شيئًا مشتركًا بيننا وبين الشيوعيين؟! حيث يشاركوننا في نصف التوحيد، لأن نصف كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"، هو لا إله؟! أليس هذا جزءًا مشتركًا بيننا، فقل بناء على صناعتك اللفظية: إن الشيوعيين عندهم نصف التوحيد! ومعاذ الله أن يكون هذا

صحيحاً! كيف ترد يا لقمان؟ فعلى قولك إن كلمة التوحيد هي نفي وإثبات يتضمن

ذلك أنك متفق معهم في أول الطريق واختلفت معهم في نصفها الثاني؟!!

لقمان: والله بصراحة، أنا من ناحية اللفظ لا أجد فرقاً بين كلمة "لا إله" في الشيوعية

"ولا إله" في كلمة التوحيد، فكلاهما إعرابه واحد، لا: نافية للجنس، وإله: اسم

جنس مبني على الفتح لأنه اسم لا، والخبر محذوف تقديره موجود، أو بحق، وبناء

على موجود أو بحق، يكون المعنى لا إله بحق، أو لا إله موجود، وكلاهما معناه

قبيح وبصراحة ... ؟.

وليد: ألا يلزمك يا لقمان أن يكون قولك إن كلمة التوحيد هي نفي وإثبات، أنك

بالنفي تدخل في نفي الألوهية ثم تثبتتها لله.

لقمان: نعم.

وليد: هذا يعني أنك إذا أردت أن توحد الله تعالى عليك أن تكفر -حسب اللفظ-

ثم تؤمن ببناء التركيب اللفظي لكلمة "لا إله"، فكلما قلت هذه الكلمة بناء على

قولك نفي وإثبات هو الدخول في الكفر ثم الإيمان، وهذا بناء على ما تقتضيه

الصناعة اللفظية النحوية، فلماذا تكرر كلمة "لا إله إلا الله"، هي نفي وإثبات،

ويلزم من ذلك أن تجعل الكفر هو مدخل الإيمان على قولك في كلمة التوحيد أنها

تتضمن النفي أولاً ثم الإثبات للألوهية.

لقمان: مع أنني لا أقصد عند قول الكلمة الدخول في الكفر أصلاً، ولكن هكذا سمعت وتعلمت أن كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"، هي نفي وإثبات!! وبصراحة لا بد من توجيه آخر لهذه الكلمة يبرز ما فيها من معنى التوحيد والإيمان، وأرجو أن أسمع توجيهها آخر غير التوجيه النحوي لكلمة التوحيد.

وليد: إن الذي أوقعك في الحيرة، أخي لقمان هو أنك قدمت الصناعة اللفظية النحوية التي تعنى بتركيب اللفظ ودلالته من حيث التركيب على صناعة المعنى، وهي صناعة الأصوليين الذين لا يقفون عند قوالب الألفاظ، بل يبحثون في مراد المتكلم وقصده خلال ألفاظه، وهذا هو العلامة الفارقة بين منهج النحاة القائم على المعنى خلال قوالب الألفاظ، ومنهج الأصوليين الذي يسير منهج النحاة في الألفاظ والتراكيب ثم يتجاوز إلى البحث في مراد المتكلم وقصده، ولا يقف عند اللفظ، فهل تنفي في قلبك أولاً الألوهية قبل التلفظ بكلمة التوحيد، أم أنك قصدت أن تثبت الوجدانية قبل النطق؟.

لقمان: قصدت التوحيد قبل النطق، ولم أنف كل الآلهة في قلبي، بل قصد قلبي ابتداء إثبات الوجدانية لله تعالى، وفعلاً أنا لم أنف كل إله في قلبي بل أثبت الوجدانية لله تعالى.

وليد: إذن هل جرى في قلبك نفي كل إله في الابتداء كما يفعل الشيوعيون والعياذ
بالله تعالى؟

لقمان: قطعاً لا، فلم يتساو قطعاً قلبي وقلب ذلك الشيوعي في المعنى الذي يقوله
وهو نفي الألوهية بقلبه، ولم ألتق معه في كفره بالله تعالى، لا في منتصف الطريق ولا
في أوله، فأنا والحمد لله مؤمن بالله ولم أنفه في أول الكلام، ولا أثناءه.

وليد: حسناً إذن هل فرّقت بين الصناعة الأصولية والصناعة النحوية؟

لقمان: نعم ولكن هل القول بأن كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" نفي وإثبات هو قول
خطأ.

وليد: قطعاً ليس خطأ، وهو من حيث الإعراب والصناعة اللفظية صحيح، أما في
صناعة المعاني ومقاصد المتكلمين فغير صحيح، لأن كلمة التوحيد لم يُرد ظاهرها
اللفظي عند المتكلم لأن قلبه لم ينف، فلو قلت خالد أسد، فأسد حيوان مفترص
وهو خبر، وهذا صحيح، ولكنه ليس على الحقيقة، فخالد إنسان لا أسد، ولكن
قصدت أنه شجاع، هل رأيت الفرق بين الصناعة اللفظية وصناعة المعنى مرة
أخرى.

لقمان: واضح، ولكن هل هناك نصوص شرعية أخرى من هذا الباب توضحها لي،
فالأمر جديد بالنسبة لي.

وليد: قال تعالى "تدمر كل شيء بإذن ربها"، فهل دمرت ريح عاد السماوات؟

لقمان: لا.

وليد: هل أريد بكل شيء، كل شيء مطلقا حتى السماوات؟ وأوضح الأمر بمثال:

افترض أن رجلا خاطب ولده العاقّ مذكرا له بفضل أبيه عليه، وقال له يا بني

قدمت لك كل شيء، هل قدم له طائرات الأرض وسياراتها وقصورها؟ أم أنه قدم

كل ما يمكن أن يقدمه أب لابنه، وهذا هو قصد الأب؟

لقمان: طبعا ريح عاد لم تدمر السماوات مع أنها "شيء"، والأب لم يقدم كل شيء

مطلقا وظاهر كلام الأب غير مراد.

وليد: هل أدركت يا لقمان كيف يسير المنهج الفقهي الأصولي مع النصوص على

طريقة تختلف عن النحو والصناعة اللفظية، فهو في المثال تجاوز ألفاظ الأب،

وبحث في سياق الحال ليقف على قصد المتكلم ومراده.

لقمان: يبدو أنني أقف على باب علم الأصول، وهذا العلم هو علوم وعوالم، وكيف

يجرؤ كثير من العوام وصبيان المكاتب على القول في كتاب الله تعالى وسنة رسوله -

صلى الله عليه وسلم - دون أن يكون لهم نصيب من الصناعة الأصولية، التي أرسى

أئمتنا العظام قواعدها وأركانها، لتفويت الفرصة على المتلاعبين بكتاب الله تعالى

وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم، ولكن أليس هذا تناقضا بين الصناعة النحوية والصناعة الأصولية؟.

وليد: من شروط التناقض أو التعارض أن يكون الحكمان وإردان على محل واحد في وقت واحد، ومن جهة واحدة، والصناعة النحوية منصبة على اللفظ، والصناعة الأصولية منصبة على الدلالة والوقوف على مراد المتكلم، فانتهى التعارض وكلا الصناعتين يعين الآخر في الوصول إلى غايته، وكلاهما صحيح كل في مجاله، فيصح أن يقال إن كلمة التوحيد هي نفي وإثبات باعتبار الألفاظ، أما باعتبار المعنى وقصد المتكلم فهي إثبات للتوحيد في القلب قبل النطق، وأثناءه وبعده.

أ.د.

عمّان المحروسة

صبيحة الجمعة المباركة

٢٠١٥ / ٦ / ٢٦

حوار مع أخي أهمية اللغة في فهم الكتاب العزيز (الجُملة الشرطية)
ما علاقة قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) بقوله تعالى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)؟

يكثر التساؤل عن وجه التلازم والعلاقة بين قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) وقوله تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، وفي سياق الآية الكريمة جرى الحوار الآتي:

بعد الانتهاء من مسألة سابقة في قاعة الدرس

خالد: الأصل في الشرع عدم التعدد، لقوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، فإباحة التعدد طارئة على الأصل واحدة.

محمود: الأصل هو التعدد لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً).

عائشة: ما وجه الملازمة والمناسبة بين قوله (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) وقوله تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، لأنه بناء على فهم هذه الآية، يتضح الحكم الشرعي.

وليد: المعنى الظاهر من الآية أنه إذا خفتم ظلم النساء اليتيمات إذا تزوجتم بهن، فتزوجوا بغيرهن، أو إذا خفتم من الجور على اليتيمات، فخافوا من ظلم الزوجات إذا كثر عددهن وعجزتم عن العدل بينهن، فتزوجوا من النساء بحيث تستطيعون العدل بينهن، وبما لا يزيد على أربع نسوة، وعليه؛ لا يجوز زواج الثانية إذا كان الزوج عاجزا عن العدل.

خالد: ولكن السؤال ما زال قائماً، ما علاقة من ليس عنده يتيّات بالتعدد، وهم أكثر الناس، وبصراحة أنا تابعت في هذا الموضوع، وما ذكر لي هو نفس ما ذكرت من وجه العلاقة، وبصراحة لم أجد تفسيراً يبرز وجه الترابط بين الخوف من ظلم اليتيمات وجواز التعدد.

عائشة: في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فعل شرط، وقوله تعالى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) جواب الشرط، يعني شرط إباحة التعدد هو خوف عدم القسط بين اليتامى، وأنا مثل كثيرين يستاءلون ما وجه العلاقة بين فعل الشرط وجوابه؟!!

وليد: لا يوجد تلازم بين قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فعل شرط، وجواب الشرط في قوله تعالى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، ومهما حاولنا البحث عن وجه التلازم سنعجز، لأنه لا تلازم، والعلماء لم يشترطوا لجواز التعدد، أن يكون عند الزوج يتيّات يخاف ظلمهن.

محمود: كيف هذا؟! لا تلازم بين فعل الشرط وجواب الشرط!!، يعني إذا قلت إذا نجح خالد أعطه جائزة، يعني إذا لم أعطه جائزة، فهذا يعني أنني لم أخلف وعدي، وعليه لا توجد شروط أصلاً بناء على ذلك.

وليد: حسناً يا محمود، هل تعرف أنواع الجملة الشرطية؟

محمود: بصراحة لا، ولكن الفطرة والعقل يقولان: إنه يجب أن أعطي خالدا جائزة إذا نجح.

وليد: وماذا يقول العقل والفطرة في (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فعل شرط، وقوله تعالى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، أليس من شرط جواز التعدد أن يكون للزوج يتامى حتى يعدد، وهذا بناء على فهمك للجملة الشرطية، وأن العلاقة بين فعل الشرط وجوابه اللزوم، وهل تعرف مذهبا معتبرا قال بأنه يشترط في تعدد الزوجات أن يكون عند الزوج يتيمات يراعهن.

محمود، ومجموعة من الطلاب: نريد المزيد من التوضيح يرحمكم الله، وحبذا أمثلة عملية فهي أوضح من التجريدات العقلية.

وليد: سأعطيك مثلا من البيئة الجامعية، خالد مثلا يغيب أحيانا، فعندما يحضر الأستاذ، يحصل ظرف لدى خالد ويضطر للغياب، واجتهد خالد في الحضور، فجاء إلى المحاضرة في وقتها، وإذا الأستاذ غائب، فظن أن الأستاذ سيغيب في المحاضرة التالية، بسبب مؤتمر، فغاب المحاضرة التالية، ولكن حضر الأستاذ، فقال خالد: سبحان الله! إذا غبت حضر الأستاذ، وإذا حضرت غاب الأستاذ، فهل ترون أن هناك تلازما بين غياب خالد وحضور الأستاذ، أم أن الأمر حصل في الواقع، واتفق

غياب الأستاذ وحضور خالد، دون أن يكون هناك تلازم بين حضور الأستاذ وغياب خالد.

محمود: الأمر فعلا اتفاقي في الواقع، دون وجود لزوم بين الفعل والشرط، ولكن هل من مثال على علاقة اللزوم بين فعل الشرط وجوابه، حتى تتضح الصورة؟.

وليد: نعم، إذا طلعت الشمس فالنهار موجود، وإذا قُطعت رقبة الإنسان فإنه يموت، فيلزم من طلوع الشمس وجود النهار، ومن قطع الرقبة الموت، وإلا لما جاز لك أن تحكم على قاطع رقبة البريء بالقصاص، لأنه سيقول لك لم أرد موته، لأنه لا يلزم من قطع الرقبة الموت، ولكن هذا مردود، لأن العلاقة بين قطع الرقبة والموت لزومية، لا اتفاقية.

خالد: واضح أن الجملة الشرطية تكون على نوعين، لزومية، مثل: إذا طلعت الشمس فالنهار موجود، واتفاقية لا تلازم بين طرفيها، مثل قول خالد: إذا غبت حضر الأستاذ!!

وليد: نعم هذا صحيح.

عائشة: نريد أمثلة على ذلك من القرآن الكريم.

وليد: حسنا، قال تعالى: (وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا) سورة الكهف، جزء الآية (٥٧)، تأملوا هذه الآية الكريمة، هل عدم هداية الكافرين، هي بسبب

أن الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوهم إلى الهدى، يعني، هل سبب غواية الكافرين هي دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لهم؟! ومعاذ الله أن يكون هذا صحيحا والله تعالى يقول: (وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاجِبُونَ)، سورة المؤمنون، الآيتان: ٧٣، ٧٤.

عائشة: وبناء على أن الجملة الشرطية هنا اتفاقية، أي لا تلزم غوايتهم من دعوتك، بل إن غوايتهم وتنكبهم الصراط يتفق حصولها عندما تدعوهم إلى الصراط المستقيم، ولا تلازم بين الدعوة وحصول الكفر منهم، ومن زعم ذلك فلا يختلف في طريقة تفكيره عن الجاني الذي قطع رقبة البرئ وقال: لم أقصد قتله!

محمود: المزيد المزيد من الأمثلة.

وليد: خذ المثال الآتي من الكتاب العزيز، وهو قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ)، سورة آل عمران، جزء الآية: ١٥٤، فهل لو بقي المسلمون في بيوتهم، ولم يخرجوا للقتال، سيقتل الكفار، أم أن إرادة الله نافذة في استئصال شأفة الكفار، ولو بقيتم في بيوتكم المسلمون؟

محمود: إرادة الله نافذة في أمر الكفار، ولو بقيتم في بيوتكم، مع أن بقاءكم في بيوتكم ليس هو السبب في قتل الكفار، ولا تلازم بين بقاء المؤمنين في البيوت، وقتل الكفار.

وليد: ما علاقة هذا الحديث في الجملة الشرطية واللزومية بموضوع الآيات التي نحن بصدددها، وهي: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) وقوله تعالى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، هل تستطيع أن تبين ما نوع العلاقة في الجملة الشرطية في الآية الكريمة، هل هي شرطية لزومية أم شرطية اتفافية.

عائشة: الأمر واضح، أن العلاقة اتفافية، والبحث عن وجه الملازمة بين طرفي الجملة الشرطية في الآية، هو كالبحث عن العلاقة بين غياب خالد وحضور الأستاذ، فليس الأمر أكثر من أمر اتفق دون أي وجه للزوم.

وليد: إذن بعد هذا التوضيح، اكتب عندك الأسئلة الآتية، لتجيب عليها في المحاضرة القادمة:

س: ما نوع الجملة الشرطية في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، وبناء على تحديد نوع الجملة الشرطية بين مدى صحة الاحتجاج بالآية الكريمة على أن الأصل هو عدم التعدد، مع الأخذ بعين الاعتبار أيهما هو الأصل في الأعراض الحِلُّ إلا ما حرمه الشرع، أم التحريم إلا ما أحله الشرع.

س: تدبر قوله تعالى: قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا، سورة الكهف، الآية: ١٠٩، وبين نوع الجملة الشرطية في الآية الكريمة، والمعنى المترتب على نوع الجملة الشرطية.

التاريخ: ٢٠/٣/٢٠١٥

حوار مع أخي (٢٠) لماذا تُزعجوننا بحركات الإعراب

عزيزي سعادة معلم العربية، لا شك أن المسؤولية التي تضطلع بها هي مسؤولية اللسان المتصل بالقلب، وهذا اللسان ينضح من معين القلب، فإن فسد اللسان فسد الفكر، لأن الدلو الوسخ سيخرج ماء وسخ ولو كان البئر عذبا صافيا، وبما أن لساننا العربي الذي شرفه الله بالقرآن الكريم، هو الدلو الذي نشرب به من الكتاب والسنة، فإن تقويم اللسان هو تنقية للدلو الذي سينضح من معين الكتاب والسنة، فالمسألة لا تقتصر على كون العربية وسيلة للتواصل، بل هي وسيلة أداة للفكر وحماية من الفساد، وحراسة للمجتمع من الأفهام المحرّفة من الغلاة والجفاة، وقد جرت في هذا المجال بيني وبين طلابي العديد من الحوارات، رأيت أن آتيك منها بشهاب قبس، لعلها تنفع في بعث نور هذه اللغة في أمة اشتدت عليها حُلُكة الليل.

ملاحظة: تم اختيار المثال: أعطى الأستاذ الطالب قلمًا، نموذجًا على تغير المعنى حسب حركات الإعراب، والتقديم والتأخير، دون إضافة أي كلمة أو حذفها، لتتم الموازنة بين العربية واللغات الأخرى على هذا الشرط.

خالد: لماذا لا نستريح من حركات الإعراب؛ مرة ضمة ومرة فتحة ومرة كسرة، فهذا هي اللغة الإنجليزية يتحدث بها مئات الملايين في التجارة والعلم، والدنيا تسير على ما يرام دون الحاجة إلى حركات الإعراب.

وليد: لا بد أن ننزل إلى ميدان النص، وأن نتبين بصورة عملية مع أمثلة توضيحية، ونعرف سبب اعتماد العرب في لغتهم على حركات الإعراب.

خالد: أعطى الأستاذ الطالب قلمًا، فلم علامات الإعراب فأنا أعبّر عنها بالإنجليزية:

وهذه في اللغة الإنجليزية عبرت عن المعنى، دون حركات إعراب، فما حاجتنا إلى حركات الإعراب التي أصبحت سببًا لتعقيد اللغة العربية.

وليد: حسنًا، سنجري مقارنة بين التعبيرين، وما المعاني الإضافية التي يمكن تفيدها الجملة العربية، والمعاني الإضافية التي تضيفها الجملة الإنجليزية.

خالد: تمام

وليد: المعنى في كلا الجملتين العربية والإنجليزية السابقتين واضح، وهو أن الأستاذ أعطى الطالب قلمًا، فالأستاذ مُعْطِي أي (فاعل) الإعطاء، وأعطاه العرب علامة الرفع وهي الضمة هنا وسنعطيه اللون الأزرق، والطالب معطى، (مفعول به)، وقد منح العرب علامة النصب وهي الفتحة للمفعول به، وسنعطيه اللون الأحمر.

خالد: وفي اللغة الإنجليزية لم يحتاجوا لهذه الحركات الضمة والفتحة وعبروا عن نفس الجملة العربية دون حركات الإعراب.

وليد: لو أن زميلك سعيد التبس عليه الأمر فلم يدر هل أعطى الأستاذ الطالب قلمًا، وسألك هل أعطى الأستاذ الطالب قلمًا أم كتابًا؟ فبم توجيهه في الإنجليزية.

خالد: نفس العبارة:

وليد: ولكن في العربية الأمر مختلف، فعندما ترى أن زميلك سعيد يتشوق لمعرفة ذلك الشيء الذي أعطاه الأستاذ للطالب فإنك تقدم قلمًا لأنه هو محل اهتمام سعيد فتقول: (قلمًا أعطى الأستاذ الطالب)، فلأن العرب أعطوا علامة النصب الفتحة للمفعول به أستطيع أن أضعه في أي مكان في الجملة كما لو كان ملونا بالأحمر، بحسب رغبة المتكلم في أهمية الكلمة لدى السامع والمتكلم، ولذلك ضع الكلمة حيث تشاء في الجملة فإن حركة الإعراب ستحدد أنها مفعول به، ثم قدّم وأخر

حيث شئت، ويمكن أن نقرب الأمر فنجعل المفعول علامته الفتحة ونلونه باللون الأحمر، والفاعل علامته الضمة ونلونه باللون الأزرق، فهل تستطيع أن تقدم كلمة () في الجملة الإنجليزية لتعبر عن اهتمام زميلك سعيد بالشيء الذي أعطاه الأستاذ للطالب؟

خالد: لا يمكن، ولا يصح في الإنجليزية أن يقال:

وليد: إذن لا تستطيع أن تعبر عن محل اهتمام سعيد في اللغة الإنجليزية، بتقديم (قلماً)، لأن اللغة الإنجليزية تفتقر إلى علامة خاصة بالمفعول به كالفتححة تضعه حيث شئت في الجملة بحسب اهتمامك واهتمام سعيد.

خالد: نعم هناك إضافة لعلامة الإعراب الفتحة، ولكن هل هناك إضافات أخرى بسبب حركة الإعراب؟

وليد: تستطيع أن تعتبر حركة الإعراب لونا للكلمة فالفتحة دليل على المفعول به في هذه الجملة، ثم ضع المفعول حيث شئت.

خالد: ولكن هل هناك إضافات أخرى؟

وليد: نعم، فعلى فرض أن سعيداً سألك، هل أعطى الأستاذ الطالب قلماً أم أعاره إياه، عندئذ المهم عند سعيد هو الإعطاء أم الإعارة، فتقدم الفعل (أعطى) فتقول: أعطى الأستاذ الطالبَ قلماً، لأن أعطى هو بيت القصيد ومحل الاهتمام.

خالد: على فرض أن سعيدا التبس عليه هل الأستاذ هو الذي أعطى أم المدير ، أم طالب آخر؟

وليد: إذا أصبح محل اهتمام سعيد، هل المعطي هو المدير، أم الأستاذ، فنقدم الأهم لسعيد، لأن ذهن سعيد ليس مشغولا بالقلم أو الكتاب، ولا بالإعطاء أو الإعارة، ولكن محل اهتمامه هل الذي أعطى المدير أم الأستاذ، ويكون سؤال سعيد من الذي أعطى القلم للطالب، المدير أم المعلم؟ فنقول: الأستاذ أعطى الطالبَ قلمًا، فقدمنا الأستاذ؛ لأن عليه علامة الرفع للفاعل فهو المعطي، ونستطيع أن نضعه في الجملة في أي مكان لأن عليه علامة الرفع الضمة كاللون الأزرق، والمفعول علامته الفتح كاللون الأحمر، فَـنُغَيِّرُ في ترتيب الكلمات كما نحب، حسب الأهمية للسائل والسامع، بشرط أن نحافظ على هذه العلامات الفارقة بين الفاعل والمفعول، وهذا يعطينا قوة على التوسع في التعبير، ليست موجودة في بقية اللغات العالمية، لأن اللغة العربية هي الوحيدة التي تملك حركات الإعراب.

خالد: إذن، سنعتبر الضمة واللون الأزرق علامة على الفاعل، وهو المعطي، والفتحة واللون الأحمر علامة على المعطى وهو المفعول.

وليد: نعم، فاللون الأزرق على سبيل التوضيح والضمة كلاهما يدل على الفاعل والأحمر والفتحة كلاهما على المفعول.

خالد: بناء على ذلك هناك احتمالات أخرى لترتيب الجملة ولكنها بحسب رغبة المتكلم في التعبير وحال السامع، فعلى فرض أن سعيداً أخطأ، وقال: أعطى الأستاذ العامل قلماً، فالخطأ وقع في العامل وليس في الإعطاء ولا في كون الأستاذ هو الذي أعطى، إذا فالتصحيح يقتضي تقديم الأهم، وهو ما وقع فيه الوهم عند سعيد، فكيف أصحح خطأ سعيد؟.

وليد: أحسنت يا خالد، لقد بدأت بوضع يدك على سر علامات الإعراب وأهميتها، فبم تجيب سعيداً لتصحيح خطأه؟

خالد: أقول لسعيد: الطالب أعطى الأستاذ قلماً.

وليد: أحسنت يا خالد، ولكن لم قدّمت الطالب؟

خالد: لأنه هو الأولى بالاهتمام، لأن اللبس عند سعيد وقع في الطالب، وليس في الأستاذ ولا في الإعطاء؟

وليد: هل تستطيع أن تقدم أو تؤخر في هذه الكلمات دون علامات إعراب تميز بين الفاعل بالضمّة واللون الأزرق، والمفعول به بالفتحة واللون الأحمر؟

خالد: لا، لأن هذه العلامات جعلتني أتصرف بالجملة كما لو كانت قطعة من المعجون، أقدم وأؤخر حيث أشاء بحسب رغبتني في التعبير وحال السامع، ولولا هذه العلامات: الضمة والفتحة ما استطعت؛ وسيلتبس الفاعل وهو المعطي،

بالمفعول وهو المعطى، لعدم وجود العلامة ويجب أن ألتزم بصورة واحدة للجملة،
كما هو الحال مع اللغة الإنجليزية في الجملة السابقة:

وليد: إذن لولا هذه العلامات الضمة والفتحة لم تتضح المعاني، فهذه العلامات
ليست هي الغاية، بل هي وسيلة للمعاني.

خالد: حسنا فهتمت فلسفة حركات الإعراب، ويبدو أنني أقف أمام كنز ضخم،
وبحر خضم ما زلت أقف على ساحله، في مجال الإعراب.

وليد: لخص الغاية من علامات الإعراب.

خالد: إذا سأل سعيد:

-هل القلم إغارة أم عطية؟ أجيب: أعطى الأستاذ الطالب قلمًا.

-وإذ زعم سعيد أن الأستاذ أعطى القلم للعامل: أصحح له: الطالب أعطى
الأستاذ قلمًا.

-وإذا التبس على سعيد هل أعطى الأستاذ الطالب قلمًا أم كتابًا، فأجيب: قلمًا أعطى
الأستاذ الطالب.

وإذا...

وليد: يكفي، فهناك جمل كثيرة تستطيع أن تصوغها يا خالد، ولكن المهم أن تفهم مبدأ حركات الإعراب، وأنها تعطينا قدرة عالية على التوسع في الكلام بحسب ما يقتضيه الحال، ويمكنك أن تجعل هذه الأمثلة نشاطا بينك وبين زملائك، المهم أن تفهم معاني النحو لا ألفاظه، فلا بد من تحليل النحو وإبراز معانيه وأسراره.

خالد: أريد مثالا صعبا فقد فهمت معاني الحركات جيدا.

وليد: حسنا، حدد الفاعل في قولنا: رأى موسى عيسى!!!!

خالد: لا توجد علامات إعراب، ولا تظهر أصلا على الألف!!

وليد: لا بد في العلم من عصف الذهن للتفكير لا للتعقيد، فهناك علم تحت هذه العبارة، سنتحدث عنه في وقت لاحق، ولكن عليك الآن أن تبحث، فقد انتهى الوقت ويجب أن نلتزم به، أليس كذلك يا خالد؟

خالد: بلى، وقد فهمت أن حركات الإعراب هي بمثابة اللون للكلمة، وهذا اللون هو الذي سيكشف إن كانت فاعلا أم مفعولا، وهكذا، ولكن الألوان هي وسيلة للتقريب، فحركات الإعراب مكتوبة ومنطوقة بخلاف الألوان، فهي لا تؤدي الغرض.

٢٠١٦-١٠-٧

أهمية علم الصرف في استنباط الحكم الفقهي

الأمثلة: حرّض المؤمنين على القتال، تسميت العاطس، الله يَخْلِيكَ

إن من الأهمية بمكان معرفة علوم اللغة لفهم نصوص الشريعة، ومن العلوم اللغوية علم التصريف، ولهذا العلم أهمية كبرى في فهم النص، أردت أن أوضح أهميته فيما يأتي من الأمثلة، التي راعيت أن تكون من: الكتاب، والسنة، وكلام الناس:

أولاً: معنى حرّض المؤمنين على القتال:

١- معنى (حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا):

جاء في الكتاب العزيز: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)، فكيف نفهم معنى التحريض؟ لا بد من معرفة الحَرَضِ، وهو الإشراف على الهلاك، ومنه قوله تعالى في سورة يوسف: (قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتُنُوا تَذَكَّرُ يَوْسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ (٨٥)، أي: لا تنسى ذكر يوسف حتى تشرف على الهلاك بسبب كثرة تذكرك ليوسف عليه السلام، فهل معنى تحريض المؤمنين هو حثهم على الهلاك؟

٢- من فوائد التضعيف (التشديد، الشدة) عكس المعنى:

لا بد من معرفة معنى التضعيف (التشديد) حرّض، والتّخريض، ومن معاني التضعيف أنه يؤدي إلى معنى معاكس للفعل الأصلي، فمثلا الممرض أصلها من مَرَض: ومعنى الممرض: الذي يزيل المرض، وهكذا الزَّبَال: يزيل الزبالة، والمتهجد من هجد بمعنى نام، ومن تهجد فقد أزال النوم، والتهجد هو القيام من النوم.

٣- التهجد هو ترك النوم:

جاء في المفردات في غريب القرآن للراغب: (الهجود: النوم، والهاجد: النائم، وهجّده فتهجّد: أزلت هجوده نحو: مرّضته. ومعناه: أيقظته فتيقّظ، وقوله: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ [الإسراء / ٧٩] أي: تيقظ بالقرآن، وذلك حثّ على إقامة الصلاة في الليل)، وعليه فإن الأمر حرّض في الآية هو إزالة الهلاك، وذلك بإنقاذ الأمة من يد عدوها، وذلك الهلاك حاصل بسبب القعود عن حراسة الدين والدنيا، وأن هذا القعود هو سبب ظهور أعداء الأمة عليها، ومن ثم وقعت الأمة في الحرّض وهو الهلاك.

ثانيا: تشميت العاطس:

من السنة تشميت العاطس، وهو أن تقول له: يرحمك الله، والشميت من الفعل شَمَّت، وأصل شَمَّت هو الفعل شَمِت، والشماتة هي الفرحة بالبلوى في الغير، أما

التشميت فهو إزالة الشماتة بالعاطس، بسبب ما أتى به من فعل في حضور الناس، وعليه؛ فإذا شمت أخاك العاطس، فقد أحسنت إليه، لأنك أزلت الشماتة به، وهذه الإزالة هي من حق المسلم على أخيه المسلم، ونسبي هذه الإزالة للشماتة التشميت، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (تشميت العاطس أي الدعاء له بإزالة الشماتة عنه).

ثالثا: دعاء الناس: "الله يخليك":

١- الله يخليك، والله يأخذك :

يكثر الناس اليوم من دعائهم الله يخليك، يعنون بذلك الله يبيحك، يخليك من الفعل خلاه، ومنه قوله تعالى في سورة التوبة: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) ومعنى ذلك كما يقول أبو السعود في تفسيره الإطلاق: (فدعوهم وشأنهم ولا تتعرضوا لهم بشيء مما ذكر) قلت: ويقابل ذلك في الآية نفسها هو قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ)، فمقابل التخليية هو الأخذ بالقتل والحصار، وهو ما يدل عليه السياق في الآية الكريمة .

٢- كلام الناس موافق للغة وسياق القرآن الكريم:

وعليه فإن دعاء الناس اليوم بقولهم: "الله يخليك" فهو بمعنى يبقيك ولا يأخذك، ولهم في كلامهم مقابل "الله يخليك" وهو دعاؤهم "الله يأخذك"، كما هو وارد في قوله تعالى (وَخُذُوهُمْ وَاحْضُرُوهُمْ)، ويلاحظ من ذلك أن مدلول "الله يخليك" أو "الله يأخذك" عند الناس اليوم لا يخرج عن دلالة اللغة والقرآن الكريم، واستعمالهم لكلمة: الله يخليك بمعنى الله يبقيك، ومقابله الله يأخذك في الدعاء، هو صحيح، ولا غبار عليه من ناحية السماع في اللغة العربية، وهو مستفاد أيضا من سياق القرآن الكريم.

٣- كلام الناس موافق للقياس الصرفي أيضا:

ويمكن أن يقاس دعاء الناس في "الله يخليك" أيضا على ما سبق بيانه في: التمرير، والتهجد، والتشميت، وهو إزالة الخلاء، ومعناه أبقاك، وعليه فإن كلام العامة اليوم: "الله يخليك" موافق للقياس الصرفي في أن التضعيف من معانيه الإزالة، ومما هو مستقر في أصول الدلالة أن كلام الناس يُحمَل على عرفهم، لا على عرف العرب في لغتهم قبل نزول الوحي، فكيف وكلام العامة اليوم موافق للغة، رواية وقياسا، وموافق أيضا للأصل الشرعي وهو حمل كلام الناس على عرفهم اعتبارا بقصدتهم في الكلام، ولا يحاكمون على وفق لسان العرب لابن منظور، ولا على معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، وهنا يتضح لنا لماذا اشترط في المجتهد أن يكون عالما بالصرف..

مقالة ذات علاقة:

ما معنى رمضان كريم؟

٢١

٢٠١٧-٨-١٨

عمان الرباط

**الفرق بين الحج بالكسر والحج بالفتح أهمية علم الصرف للنظر في النص
الشرعي**

تمهيد:

إن النص الشرعي هو البحر الذي تكمن فيه ثروة الأحكام الشرعية، ولا سبيل لاستخراج تلك الأحكام إلا بالآلة المناسبة، وإن الأحكام الفقهية كالثروات البحرية، لا يوصل إليها إلا بالصناعات الثقيلة وهي: الصناعة الحديثة، والأصولية، واللغوية، وإن اقتحام المياه العميقة من غير تلك الصناعات، عاقبته الغرق في دوامات المتشابه من النصوص دون ردها للمحكم، ذلك الغرق الذي ينتج اضطرابات الغلو والتحلل، التي تهدد بناء المجتمع، وقد رأيت أن الملح إلى أهمية الصناعة الصرفية، بوصفها غواصة محكمة الصنع تجري في نصوص الشريعة

العميقة، ونستخرج بها اللؤلؤ والدر، وبغيرها نستخرج الانحطاط والحجر، وليس هذا ذنب البحر، بل ذنب المقتحمين في عصر اتسع فيه الخرق على الراقع، في زمن لا يفرق فيه بعض الناس بين الحجر والأماس.

أولاً: ما الفرق بين الحِجج بالكسر والحِجج بالفتح:

١- معنى الحِجج بالفتح:

نقول الحِجج بالفتح: من حج يُحج البيت بالضم بمعنى قصد البيت، لأن القياس الصري أن الفعل إذا كان متعدياً، وكان الفعل مضاعفاً، أي أي عينه ولامه حرف متماثلان، مثل حج، أصلها حَجَجَ على وزن فَعَلَ، ولامه ج وكذلك عينه، فإن مضارعه يكون بالضم، مثل حج البيت يُحججه، وشدَّ الحبل يشده، وحلَّ العقدة يُحلها، وهكذا في بقية الأمثلة على هذا القياس، وهو ضم العين في الأصل إذا أصل يُحجج، ونقلت حركة عين الفعل وهي الجيم إلى إلى فاء الفعل وهي الحاء وأدغمت عين الفعل ولامه.

٢- معنى الحِجج بالكسر:

ونقول: الحِجج بالكسر، من الفعل حج يحجُّ إلى البيت، بمعنى قدم إلى البيت الحرام، ذلك لأن الفعل إذا كان مضاعفاً ولازماً، أي يصل إلى مفعوله بحرف جر، فإن القياس في مضارعه أن تكسر عينه، فتقول حج سعيد يحج إلى البيت بالكسر، بمعنى

قَدِمَ إِلَى الْبَيْتِ، لِذَلِكَ نَقُولُ شَدًّا فِي الْجُرِيِّ يَشُدُّ، وَقَلْنَا سَابِقًا فِي التَّعْدِي يُجُجُ الْبَيْتِ وَيَشُدُّ الْحَبْلُ كِلَاهِمَا بِالضَّمِّ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقِيَاسِ إِذَا أُصِلَ يَجْجُجُ، وَنَقَلْتُ حَرَكَةَ الْجِيمِ الَّتِي هِيَ عَيْنُ الْفِعْلِ، إِلَى الْحَاءِ الَّتِي هِيَ فَاءُ الْفِعْلِ، فَصَارَتْ الْحِجُّ بِالْكَسْرِ.

وَكذلك لَاحِظُ التَّعْدِي وَالتَّضْعِيفِ فِي قَوْلِهِمْ حَلَّ الْعَقْدَةِ يُحْلِلُهَا بِالضَّمِّ، وَلَاحِظُ اللَّزُومِ وَالتَّضْعِيفِ فِي قَوْلِنَا: وَحَلَّ الطَّعَامَ يُحِلُّ بِالْكَسْرِ، وَهَذَا يُوضِحُ أَنَّ التَّضْعِيفَ مَعَ التَّعْدِي يُجَلِّبُ الضَّمَّ، فَقَلْنَا: يُحْلَلُ الْعَقْدَةُ بِالضَّمِّ، أَمَا التَّضْعِيفُ مَعَ اللَّزُومِ فَإِنَّهُ يُجَلِّبُ الْكَسْرَ، فَقَلْنَا: يُحْلَلُ الطَّعَامُ، أَمَا السَّمَاعُ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَشَدُوذُ الْكَلِمَةِ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يَنَافِي فَصَاحَتِهَا، لِأَنَّهَا مَسْمُوعَةٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْمَسْمُوعِ الْفَصِيحِ الْمَخَالِفِ لِلْقِيَاسِ، وَقَدْ تَقَصَّى ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ زَيْنٍ فِي اللَّامِيَّةِ وَشَرَحَهَا الْقِيَاسُ وَالسَّمَاعُ فِي ذَلِكَ.

ثَانِيًا: الْفَائِدَةُ مِنْ تَعَدُّدِ الْقِرَاءَةِ الْقُرْآنِيَّةِ:

وَقَدْ قَرِئَ فِي الْكِتَابِ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]، بِالْكَسْرِ "حِجُّ"، وَبِالْفَتْحِ "حَجُّ"، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَلَاخُظَ فِي قِرَاءَةِ الْكَسْرِ مَعْنَى الْقُدُومِ، أَمَا فِي قِرَاءَةِ الْفَتْحِ فَإِنَّكَ تَلَاخُظَ مَعْنَى الْقَصْدِ، وَهَذَا يُوضِحُ ثَرَاءَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ لِلْمَعْنَى، وَلَوْ وَضَعْتَ قِرَاءَةَ الْكَسْرِ فِي آيَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ، وَبِالْفَتْحِ فِي آيَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى كِبَرِ حِجْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِمَا لَا يُطِيقُهُ الْخَلْقُ، فَجَاءَتْ

القراءات للإثراء في المعاني والاختصار في المباني، فترى الكتاب ثريا في المعنى قليلا في اللفظ، وهذا هو الفصاحة بعينها، حيث بينت الفتحة نية الحج وهي القصد، أما القدوم فهو أفعال الحج، والحج في الفقه هو النية والأركان، أي القصد والقدوم، والآية بالقراءتين شملت القصد والفعل.

ثالثا: أهمية الصرف في معنى الكتاب العزيز:

يعتبر الأصوليون أن النحو شرط من شروط المجتهد، ويعدون تصريف الأفعال أهم من تصريف الأسماء، ذلك لأن تصريف الأفعال يتعلق به أمر الشرع ونهيه أكثر من الأسماء، مع أن تصريف الأسماء مهم كما لا يخفى، ولذلك هناك العديد من الأحكام الفقهية تتضح بالصرف، ويدل عليها الصرف، وعدم فهمها أدى إلى إشكالات مروّعة، تظهر بين الحين والآخر على ألسنة الحكواتية، الذين يهدفون إلى الدهشة والغرابة، وليس لهم في صناعة الصرف والنحو ناقة ولا بعير، ولا يملكون فيها شروى نَقِير، كما أنهم يعانون من صعوبات في القراءة ومخارج الحروف، كما بينتها سابقا في التفريق بين صوم وصيام.

رابعا: نشر الطُّرَّة على الطُّرَّة:

١- اللامية تعب شهر وندامة دهر:

وقد رأيت أن أنشر الطُّرة على الطُّرة، وهي تعليقات لي على لامية الأفعال لابن مالك، وشرحها لابن زين، وقد كتبت تلك التعليقات بين يدي شيخي الشنقيطي: أحمد المصطفى - حفظه الله تعالى، وكان ينقل قول الأشياخ في اللامية: تعب شهر وندامة دهر، ومعنى ذلك أنها لا تأخذ وقتا في التعلم يزيد على شهر، ولكن من جهلها ولم يتعب شهرا في تحصيلها ندم الدهر كله.

٢- قريبا الطُّرة على الطرة - إن شاء الله:

وقد شرحت الطرة صوتيا للطلاب، في جامعة العلوم الإسلامية الموقرة، ولكن لم يتسع الوقت لأخرجها في كتاب سهل العبارة للطلاب، لذلك رأيت أن أنشر هذه اللامية كما هي بتعليقاتي عليها، خشية أن تضيع مني بسبب التنقل والترحال، كما ضاعت كتب أخرى عليها تعليقاتي، التي دونتها بين يدي شيوخى الشناقطة، الذين منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر.

للمزيد:

١- ضجة التفريق بين الصوم والصيام... ولزوم ما ليس فيه إلزام... وسع صدرك

١٢

٢- الشرح الصوتي للامية الأفعال ٢١

٣- مرفق صورة من الطرة على الطرة.

٤- الطُّرَّة على الطُّرَّة.

ليس الخطأ في الكلي كالخطأ في الجزئي

أهمية علم الصرف في استنباط الحكم الفقهي هل كلمة يسعد الله كفر أكبر؟
حدثني أحد الإخوة أنه بينما كان في الحافلة، وإذا بأحد اليافعين يوزع مطوية فيها جملة من الألفاظ التي لا يجوز تداولها فيما يعرف بالمناهي اللفظية، ولفت انتباهه كلمة يسعد الله، حيث كتبت في قائمة الكفر الأكبر المخرج من الملة لما تنطوي عليه من معنى أن الإنسان يؤثر في الخالق بأن يسعده، ومن خلال المتابعة في فضاءات التوصل، رأيت هذه المقولة تتكرر فيما يسمى المناهي اللفظية، بين قول بأنها كفر أكبر أو أنها قبيحة أو لم يرد بها الشرع، مع ديباجة معتادة من التهويل والتخويف من الله تعالى لكل من ينطق بهذه العبارة، فأحببت أن أكتب رسالة قصيرة في ذلك.

أولاً: والله أنبتكم من الأرض نباتاً:

أحاول في مقالي هذه أن أتكلم بالأمثلة لا بالقواعد المجردة، ففي قوله تعالى السابق، أنبتكم من الأرض نباتاً، أي وقع فعل الإنبات ثم حصل أثر الإنبات وهو النبات، أي صار المعنى حصل فعل الإنبات ثم حصل أثره وهو النبات، ولو قال والله أنبتكم من الأمر إنباتاً، لكانت إنباتاً مؤكدة للفعل، ولا تفيد حصول أثر الفعل

وهو النبات، ويقال كذلك في قوله تعالى، (وأنبثها نباتا حسنا) أي حصل الإنبات الحسن وحصل أيضا أثره وهو النبات الحسن، ونقول هنا: الإنبات مصدر، والنبات هو اسم المصدر.

ثانيا: (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۗ) (٣٧، آل عمران)

والتقبل هنا وقع ثم وقع أثره وهو القبول، والقبول اسم للأثر الذي يجلبه المصدر تقبل، وهو مزيد فائدة للتأكيد أن أمر الله كان مفعولا، فجاء بتقبل وأن أثره حصل بلا شك وهو القبول، وما قلته في قوله تعالى (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ) أقوله في قولها تعالى (وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا)، فقد وقع المصدر وهو الإنبات فترتب عليه أثره وهو النبات، ولذلك علاقة بالعقيدة في الإرادة الإلهية، (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) (٤٧، النساء)، وهو أن إرادة الله نافذة وأن الله تعالى فعال لما يريد.

ثالثا: ما علاقة ما سبق بمقولة (يسعد ربك):

١- (يسعد ربك) فعل مضارع بكسر ياء المضارعة على لغة قبيلة كلب، والمصدر هو السَّعد، والسعد من أَلْفَاظِ التَّعْبُدِ فِي الْإِحْرَامِ، في قولنا: (لبيك وسعديك)، ويفسر النحاة ذلك بقولهم إسعادا بعد إسعاد، كما يعبر عنه النحاة، وأن التثنية على علامة التكرار، مثل حنائيك، ودوائيك، ولبيك.

٢- وقد ثبت أيضا فرح ربنا بتوبة عبده في صحيح البخاري من قول النبي صلى الله عليه وسلم: لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة، ومعه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته، حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله، قال: أرجع إلى مكاني، فرجع فنام نومة، ثم رفع رأسه، فإذا راحلته عنده."

٣- وهذا يعني أن السَّعد ومشتقاته مثل الفعل يسعد حاصله في الدعاء الثابت شرعا يردده عامة المسلمين في حجهم وعمرتهم، وأن المعنى أسعدك يارب فيحصل السَّعد، كما هو الحال في (وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا)، فحصل النبات من أثر الإنبات، وفي مثالنا حصل السعد من أثر الإسعاد.

جاء في لامية الأفعال لابن مالك:

وافتحه متصلا بغيره ولغيه... سر الياء كسرا أجز في الآتي من فعلا

فكسر الياء لغة لبعض بني كلب، وقُريء في الشاذب (يألمون كما تألمون)، بكسر الياء والتاء، وهنا يسعد بكسر الياء من سَعد على وزن فَعَل كما عبر ابن مالك رحمه الله، ولا تثريب على هذه الكلمة شرعا ولا لغة، فهذا مما أصابت فيه العامة الشرع وفصيح اللغة، والعامة أهدى من الغلاة سبيلا، ومن الجفافة أقوم قِيلا.

رابعا: الغلو في ظاهره التنسُّك وفي باطنه التهتُّك:

إن الغلاة أسرفوا في الجرأة على الشهادتين وعلى دين المسلمين، وأفسدوا على المسلمين مواسمهم الدينية، فالكفر والإيمان عندهم وضعية نفسية لا قواعد فيها، ولو أنك صادرت منهم كلمة كافر ومبتدع لتحولوا إلى عاطلين عن العمل، بمعنى أن هدم المجتمعات الإسلامية السننية أصبحت حالة نمطية، جعلت من الإسلام والإيمان محل شك، وأصبحت من الرأي والرأي الآخر، وهذا مع الأسف وفر فراغا وعدما في التفكير، يكون مقدمة لفشو الإلحاد، مما يؤكد أن الغلو في دين هو مقدمة للإلحاد فيه، وأن الغلو والتحلل يتخادمان، وأن الغلو في ظاهره التنسك وفي باطنه التهتك.

شرحي على لامية الأفعال لابن مالك (الطُّرة)، وقالوا عنها تعب شهر وندامة دهر.

٢٨٨

الطريق إلى السنة إجباري

١٢- رمضان-١٤٤٠

قصتي مع الطرة لامية الأفعال وشرحها لابن زين

١- زرت يوما معرض الشارقة للكتاب، فرأيت شابا عرفته تلميذا في مجلس الشيخ الطالب أحمد - رحمه الله - شيخي في النحو، وكان الشاب يحمل نسخا من كتاب يسمى (الطُّرَّة)، والطرة بمعنى حرف الوادي، سُميت بذلك لما كتب في هوامشها من تعليقات، فاشتريت الكتاب غير مهتم بهادته العلمية، لأنني لم أكن

أعرف قيمة الكتاب وقتها، وإنما اشتريته إكراما للطالب الذي كان يحمله، ثم وضعت في مكتبي المتواضعة، ولم أطلع على المادة فيه، وكان من عادتي بين حين وآخر، أن أستطلع مكتبي بالتصفح السريع، ففتحت كتاب الطرة يوما فقرأت فيه، فلم أفهم منه إلا قليلا، وأعدت الكرة وأرجعت فيه البصر كرتين، فلم أظفر من الكتاب بطائل، رغم أنني درست الألفية سابقا على الشيخ، وحيّل إلي أن لغة الكتاب هي لغة مختصرة جدا، عصية على الفهم، وكأنها كما قيل: رقية من لدغة العقرب -

٢- ومع ذلك شعرت أن الكتاب مهم، لأنه شرح معاني تصاريف الأبنية، التي نظمها ابن مالك - رحمه الله - صاحب الألفية، ونظرا لوفاة الشيخ الطالب رحمه الله، شرعت أبحث عن شيخ أدرس عليه الكتاب، لشعوري بأهمية الكتاب، وبعد فترة لقيت الشيخ أحمد أحد طلاب الشيخ، وشكوت له الأمر، فأخبرني أنه قرأ اللامية لابن مالك وشرحها المعروفة بالطرة على الشيخ، ورتبنا موعدا لدراسة اللامية، وكان الدرس غالبا في منزل الشيخ أحمد، حيث قام بتفكيك رموز الطرة، وهي لغة اختصار شديدة جدا، وقد استغرقت دراستها وقتا طويلا، وكان الدرس يبدأ بعد العصر مباشرة، وينتهي مع صلاة العشاء لا يتخلله إلا صلاة المغرب، وبعدها شرحت الطرة مرتين، بعدما تبين لي أنه لا علاقة بين الطرة والرقية من لدغة العقرب !!!

بناء على طلب بعض الإخوة المهتمين هذا هو رابط شرحي الصوتي المتواضع
لكتاب (الطرة) المتضمنة للامية الأفعال لابن مالك، والمسماة بالاكحلال، وشرح
التصارييف المسمى بالاحرار لابن زين، بالإضافة لأبيات قليلة لبحرق الحضرمي

١

أما كتاب الطرة فهذا هو رابط التحميل أسفله

مع الرجاء للجميع بالتوفيق وحسن الخاتمة

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٥-٣١

حوار مع أخي (٢٩) ما معنى المسجد؟ والأحكام الشرعية التي تترتب على ذلك المعنى؟

أهمية علم الصرف في استنباط الحكم الشرعي

أحمد: علينا أن نوقر المسجد فنَدْخُلُ بالرجل اليمنى ونخرج بالرجل اليسرى، وقد

رأيت ناسا يخرجون من المسجد بالرجل اليمنى.

وليد: أين رأيت يخرج برجله اليمنى.

أحمد: من السور المحيط بساحات المسجد.

وليد: إذن أنت تظن أن المسجد هو ما يكون داخل السور.

أحمد: نعم

وليد: ولكن منزل الإمام والحمامات داخل السور، ولا يخفى أننا ندخل الحمام باليسرى ونخرج باليمنى، وهي داخل السور، ومنزل الإمام داخل السور، فكيف يدخل الإمام بيته باليمنى ويخرج من المسجد باليسرى؟! فكيف نزيل هذا الإشكال؟

أحمد: لا بد من تحديد معنى المسجد، والمسجد هو مكان العبادة.

وليد: ويمكن أن تكون العبادة في المنزل، وفي قاعة الجامعة وساحتها، فالأرض كلها مسجد، من حيث إنها صالحة للصلاة فيها، وعليه لا يعني أن كل مكان للعبادة هو مسجد، يجرم فيه مكث الحائض ويدخل الداخل فيه باليمنى ويخرج باليسرى، ولا تنس أنك جعلت ما داخل السور مسجدا، ومع الأسف فيه الحمامات ومكان قضاء الحاجة، والمساجد تنزه عن النجاسات فالأمر بحاجة إلى تحليل.

أحمد: المسجد اسم مكان، وهو مكان السجود،

وليد: وهل يجرم مكث الحائض في مكان سجودها وهو مكانها في بيتها، بناء على أنك فسرت المسجد بمعنى مكان العبادة.

أحمد: إذن هناك إشكال في تحديد معنى المسجد، وترتب على ذلك اختلافات في الأحكام الفقهية، فما الواجب علينا لمعرفة الأحكام الشرعية للمسجد.

وليد: الواجب الأول أن نعرف معنى كلمة المسجد.

أحمد: وكيف ذلك؟

وليد: نقوم أولاً بالتحليل الصرفي لكلمة مسجد، فنقول إن كلمة مسجد يطلق عليها الصرفيون المَفْعَل، وهي من سَجَدَ يَسْجُدُ بضم الجيم، وعليه يكون المَفْعَل منها مَسْجِدٌ، بفتح الجيم، مثل كتب يَكْتُبُ مَكْتَبٌ، فتدل كلمة مكتب على مكان الكتابة، والمسجد بفتح الجيم على مكان السجود.

أحمد: جميل أن نعرف ماذا يعني المفعول، ولكن محلّ بحثنا المسجد بكسر الجيم وليس بفتحها، وفتحها هو مكان السجود، كما أن مكتب هو مكان الكتابة، فماذا تعني مسجد بكسر الجيم.

وليد: لما كان القياس في اسم المكان هو مسجد بفتح الجيم، أراد العرب أن يعبروا عن معنى آخر غير مكان السجود، وهو بيت الصلاة، أي المكان الذي أُعِدَّ خصيصاً للصلاة، فخرجوا عن القياس بفتح الجيم، إلى كسر الجيم للتعبير عن بيت

الصلاة، فصارت مسجد بالكسر للدلالة على بيت الصلاة، أما بالفتح فهي لمكان السجود على القياس.

أحمد: إذن علينا أن نفرق بين المسجد بالكسر والمسجد بالفتح، فهي بالكسر بيت الصلاة شاذة عن القياس، أما في مكان السجود فهي على القياس بفتح الجيم، ولكن كيف لنا أن نقول إن في القرآن الكريم كلمات شاذة مثل مسجد بالكسر.

وليد: لعله حصل لديك لبس بين فصاحة الكلمة وشدوذاها عن القياس، فمعنى كلمة شاذة أنها ليست على القياس، ولكنها فصيحة من كلام العرب، ومن المجمع عليه أن شدوذ الكلمة عن القياس لا ينافي فصاحتها، فتكون سماعية لا قياسية، وقد رأينا لماذا خالفت العرب القياس، لأنها رأت معنى جديدا لا تعبر عنه كلمة مسجد بالفتح التي تدل على مكان السجود، فلما رأوا معنى جديدا وهو بيت الصلاة، احتاجوا أن يعبروا عنه بلفظ جديد فخرجوا عن القياس للتعبير عن ذلك المعنى فوضعوا له لفظا وهو المسجد بالكسر، ونقول فصيحة سماعية ليست على القياس.

أحمد: تمام، ولكن ما الذي يدرينا أن الشرع يعبر بلفظ المسجد بالكسر عن بيت الصلاة، فهاهو الشارع استعمل الصلاة، والزكاة، والصيام والحج، بغير المعاني التي وضعتها العرب، فالصلاة لغة الدعاء، ولكنها الآن ليست الدعاء بل هي ذكر

وقراءة وركوع وسجود وأفعال لا تدل عليها اللغة، ولا تُدرى إلا من جهة الشارع، كالحج والزكاة والصوم، ففيها مقادير لا تعرف من جهة اللغة، بل من جهة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، فما هو المعنى الذي أراده الشارع من كلمة مسجد؟ وليد: علينا أن نعلم أن الشارع حَفَّ بعض الكلمات العربية بشروط زائدة على المعنى اللغوي، ككلمة الصلاة والزكاة والصوم والحج، واستعمل كلمات أخرى لم يحفها بشروط أخرى زائدة، بل بقيت على دلالة الكلمة في اللغة في وقت تنزل القرآن الكريم، فلما لم ينقلها إلى معنى جديد فهي تبقى على لسان العرب، ومنها كلمة مسجد، فلما لم يغير عليها الشارع شيئاً بقينا على اللغة في المسجد بالكسر وهي بيت الصلاة.

أحمد: وما بيت الصلاة الآن الذي يُعدُّ مسجداً.

وليد: المسجد هو بيت الصلاة، فالساحات الخارجية والحمامات والمسجد، والقاعات المؤثثة للتدريس وبيت الإمام فهذه ليست معدة لتكون بيت الصلاة، فيكون بيت الصلاة المعد هو المكان المفروش بسجاد الصلاة المعد لها، فهو مسجد له أحكام المسجد الشرعية من حيث حرمة المكان على الحائض والجنب وسنية الدخول باليمنى والخروج باليسرى وغير ذلك من أحكام.

أحمد: ولكن لو أن أحدهم تعدى على أرض ساحات المسجد نرفع قضية بأنه تعدى على أرض المسجد، ولكن الساحات ليست مسجداً، كما تقول فما الحل لحماية الأرض وهي للمسجد.

وليد: مرافق المسجد تعد مسجداً بالعرف الحاضر، لا بالشرع الظاهر، وعليه فإن الدوائر المختصة من دائرة الأراضي ووزارة الأوقاف وغيرها تتكلم بعرفها، ويمضي عليها عرفها في قولها وهو أن المسجد كل ما هو داخل السور، فهو مسجد.

أحمد: وبناء على ذلك نقول إن للمسجد دلالتان، دلالة لغوية وهي نفسها الشرعية، ودلالة عرفية في وزارة الأوقاف ودائرة الأراضي، وعرف الناس اليوم أننا يجب أن نحافظ على نظافة المسجد فهذا يعني المعنى العرفي ويشمل بيت الصلاة والمرافق التابعة وما داخل السور، وحيث وردت في لفظ الشرع فهي بيت الصلاة فقط.

وليد: فنحمل دلالة لفظ الشارع على اللغة حيث وردت في النص الشرعي، لأنه لم يكن لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم مرافق، ولا سور، فهذه لا تدخل في الوضع اللغوي الذي هو نفسه الاستعمال الشرعي، ولكنها تدخل في عرفنا القولي والقانوني، فأجر كل قوم على عرفهم في لفظهم.

أحمد: لماذا لا نجعل المعنى العرفي اليوم هو نفسه المعنى الشرعي، ونعطي أحكام بيت الصلاة لمرافق المسجد لأنه في عرف الناس مسجد.

وليد: لا يقضى على الشرع الظاهر بالعرف الحاضر، فالشرع يبين المعاني الشرعية لا العرفية، ولو فعلنا ذلك لحرمنا ما أحل الله فيصبح بيت الإمام مسجداً، وكيف يعيش حياته في بيته بأحكام المسجد شرعاً، ناهيك عن مرافق الحمامات فإن وصفها بالمسجد شرعاً هو إهانة لبيت الله المنزّه عن النجاسات.

أحمد: جميل، ومن المهم أيضاً أن نعلم أننا لو أخرجنا المرافق من الدلالة العرفية للمسجد، لتعدى الناس على المساجد، وتهاونوا في مرافق بيوت الله، فاعتبار العرف والشرع هنا حاميان لأحكام الشريعة وفي الوقت نفسه حاميان للمسجد بالمعنى العرفي الحاضر،

أحمد: كلمة لا يقضى على الشرع الظاهر بالعرف الحاضر فيها بيان لكل من يحاول العبث بالشريعة بذريعة تغير العرف، وها نحن في حوارنا عملنا في العرف بقدره ودلالة الشرع بقدره وحمينا الشريعة والعرف معاً.

وليد: كيف استطعت أن تحمي المسجد شرعاً وعرفاً.

أحمد: بالتحليل الصرفي لكلمة مسجد، حيث ميزنا بين مسجد بمعنى مكان السجود ومسجد بمعنى بيت الصلاة، ثم تحدثنا عن المعنى العرفي للمسجد، وعرفنا الأحكام الشرعية وطرق تطبيقها، كل ذلك بالتحليل الصرفي، ولكن أين أجد مثل هذا العلم.

وليد: تجده في لامية الأفعال لابن مالك وشرحها لابن زين.

أحمد: ما اسم الكتاب.

وليد: الطُّرَّة، وهو موجود بطُرُتي التي كتبتها بين يدي شيخي أحمد المصطفى، وقد

سميتها الطُّرَّة على الطُّرَّة، وقالوا فيها: تعب شهر وندامة دهر، أي من لم يتعب فيها

شهرًا، ندم الدهر لما فاتته من العلم.

أحمد: الحمد لله على ذخيرتنا العلمية الجامعة.

تحميل الطرة على الطرة ٢٥

شرح الدكتور وليد شاويش على الطرة ٢٨٨

٢٦ محرم ١٤٤١

٢٦-٩-٢٠١٩

التدين المعرفي في ضبط نقل الخبر... دور علم الحديث الشريف في مكافحة
التهريب الثقافي

تمهيد: الحُمولة الفلسفية في الخبر وفهمه:

الخبر نفسه هو حدث، لا يختلف الناس في صورته، ولكن آفة الأخبار روايتها، فالقنوات الفضائية لا تخلوا من الحمولة الفكرية والفلسفية التي ستوظف الخبر، لصالح من دفعوا الملايين على تلك القنوات، فلا يمكن لتلك القنوات عزل حملتها الفلسفية والفكرية والتوجهات السياسية في طريقة تناول الخبر وتحليله ونشره، بل طريقة نقل الحدث ستخضع الحدث لما يخدم مصالحها، وبما أن الفلسفة الإعلامية في الفكر اللاديني تؤمن بتقديس المنفعة الدنيوية الزائلة، التي تصل إلى حد تلفيق الأخبار، واختراعها، في حربها على الخصوم واتباع أسلوب الحرب على الرموز في المخالفين، فإننا نحتاج إلى بحث علمي قادر على كشف هذا التلفيق والتضليل.

أولاً: الإعلام وعلم الحديث كلاهما في نقل الخبر (تقارب في الموضوع):

بالرغم من أن علم مصطلح الحديث عني بشكل أساسي في ضبط نقل الخبر بقواعد عقلية دقيقة للتأكد من صحة النقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، إلا أن المسلمين اليوم يخضعون إلى استبداد الفكر اللاديني بالعقل الإنساني في رسم طريقة تلقي الخبر في الإعلام وطريقة معالجته ونقله، هذا يحصل في ظل غيبة واضحة لأئمة في الحديث والأصول، قادرين على إحداث نقلة نوعية في طريقة تلقي الخبر في الإعلام، واشتقاق منهجية واضحة في وضع حد للشعوذة الإعلامية الخادمة للقوة الغاشمة، والتي تعمل على إدامة الأزمات وافتعال الحروب وعدم الاستقرار في العالم الإسلامي.

ثانيا: نماذج على التهريب الثقافي في الإعلام:

١- تسمية الحرب على الأمة بأنها حرب طائفية:

من أمثلة ذلك تصوير الفكر اللاديني عبر سطوته الإعلامية أن الحرب المُنَهَجَة على الأمة من قبل الطوائف الباطنية بالتواطؤ مع الغزو الخارجي أنها حرب طائفية، واختزلت الأمة التي تربو على المليار من طنجة إلى جاكرتا في طائفة، بينما هذه الطوائف الشاذة هي المنشقة عن الأمة أصلا، وأن حربها على الأمة خيانة للأمة، وليست حربا طائفية، وهذه الحرب شكل من أشكال الخيانة العظمى للأمة، وكان على علماء الحديث أن يبينوا للمسلمين الحمولة الفلسفة الخطيرة للإعلام في الفكر اللاديني، الذي يعمل على إدامة الأزمات وإظهار الأمة ودينها على أنه جزء من المشكلة، واتهامها بالإرهاب، ثم تأتي طائفة اللادينيين بالحلّ حسب عقيدة هذه الطائفة، وهو التخلي عن مرجعية الإسلام، وفرض نموذج الفكر اللاديني القائم على عدم المبالاة بالدين، على المجتمع الإسلامي، وتهريب هذه العداوة للإسلام في زجاجات التسامح الديني، دون أي رقابة من أهل الحديث، الذين يمكن يبينوا المقابل الإسلامي، وهو العدل والإحسان.

٢- التواطؤ مع الأقليات الباطنية لمحاربة الأمة:

لا يكتفي الفكر اللاديني بعدم المبالاة بالدين، بل تجد أن الفكر اللاديني يلتمس كل عذر للطوائف الباطنية في طعنها في رموز هذه الأمة ودينها، ويعتبر ذلك ضرباً من حرية الأقليات في التعبير، وأثناء إبادة الأكثرية من أبناء هذه الأمة، على يد الطوائف الباطنية يتساءل الفكر اللاديني أين حقوق الأقليات؟! بينما تعتبر طائفة اللادينيين كشف علماء السنة لعقائد هذه الطوائف الباطنية، وموقفها العقدي الدموي من هذه الأمة ودينها، بالطرق العلمية الموضوعية من خلال المصادر المعتمدة للطوائف الباطنية، فإن طائفة اللادينيين تتهم علماء السنة بأنهم يثرون النعرات والطائفية في المجتمع، وهذا يوضح بجلاء أن الفكر اللاديني يؤدي دوراً وظيفياً هو الحرب على هذه الأمة، بصرف النظر عن مجارها فهو في صف كل من يجارب الإسلام والمسلمين.

٣- طائفة اللادينيين وتفتيت المجتمع الإسلامي:

أ- ورّطت هذه الطائفة المسلمين في حروب قومية طويلة المدى، فأثارت النعرة القومية العربية لفصل العرب عن المسلمين، ثم نشبت حروب وصراعات في المجتمع الإسلامي على أسس عرقية، فحرب العرب مع الأكراد والأمازيغ، والتركمان، وبقية الأعراق الإسلامية، بينما في الوقت نفسه تستر هذه الطائفة على الشيعة العرب في جرائمهم ضد المجتمعات الإسلامية، وتنشر الخبر على أن الصراع هو مع الفرس والتشيع الصفوي وهو صناعة عرب جبل عامل في جنوب لبنان،

هذا مع العلم بأن العقيدة الباطنية هي المحرك في العداوة الدموية لهذه الأمة، وما يجري من قتل بشع للأبرياء نساء وأطفالا هو تطبيق عملي لهذه العقيدة المكتوبة منذ قرون، بصرف النظر عن قومية حامل هذا النوع من المرض الفكري.

ب- هذا مع أن التشيع الصفوي هو صناعة أحبار الشيعة العرب أصلا، والفكر القومي اللاديني يريد أن يجعل -كعاداته- الصراع عربيا فارسيا، ولكنه نسي أن من أئمة الإسلام والسنة هم من الفرس، وأن لنا أهلا من الفرس هم إخواننا، ولكن الفكر القومي اللاديني يريد أن يحول الحرب على الأمة (أهل السنة والجماعة) على أنها حرب قومية بين الفرس والعرب، كما سبق وفعل ذلك بين العرب والأكراد والأمازيغ، كل ذلك بسبب غيبة علوم الشريعة في مجال التحليل للخبر، وكشف حملته الفلسفية الثقيلة، التي تدخل في عقول المسلمين، وتؤدي إلى تشتيتهم وتناثرهم من حول نبيهم -صلى الله عليه وسلم، وإشاعة الصراع بينهم لتفتيت المجتمعات الإسلامية وتفكيكها، وتحويلها إلى حارات متصارعة.

ثالثا: علم الحديث الشريف ضروري لمكافحة التهريب الثقافي:

كل هذا يحدث أثناء حالة من البحث التقليدي الذي يعيشه علم الحديث، ولم يدخل هذا العلم للحرارة في أراضي الإعلام البور، ونجد أن الدراسة الحديثة لا تناقش الحمولة الفلسفية الخطيرة للخبر في الفلسفة الإعلامية الغربية، على النحو الذي

ناقش فيه علماء الحديث رواية المبتدع، ومدى إمكانية تأثير تلك البدعة في روايته أم لا، وهل هو داع لها أم لا، وعلى فرض أنه داع لهذه البدعة، فهل منهج التمحيص يتوقف؟ أم أنه يمتد إلى تحقيق المرويِّ وتحليله؟ وكشف مدى تأثيره بأهواء وأمزجة المبتدعة والمحرفين في الدين؟ وكيف يمكن لعلم الحديث اليوم أن يشتق قواعد حديثة لمكافحة التضليل الإعلامي والتهريب الثقافي في وسائل الإعلام لأفكار لها ضررها على استقرار المجتمع الإسلامي، وتقوم باستفزاز المسلمين في مشاعرهم بحجة حرية الرأي والتعبير في الفكر اللاديني.

رابعاً: أخبارٌ ولا بخاريَّ لها:

وليس الإعلام اليوم إلا ناقلاً للخبر، والخبر فيه وجهة نظر ناقله وفلسفتهم، وهذا يحتاج إلى بخاريَّ جديد، ودارقُطنيِّ محقق، في ظل نقل أخبار كتبها دهاقنة الإعلام، ولها دورها في الإضرار بالمجتمعات الإسلامية، وتهديد استقرارها، خصوصاً في ظل استفزازات مستمرة من المثقفين الهمل الذين يسخرون علانية في فضاء الإعلام من دور القرآن الكريم ومنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحن نحتاج إلى دليل إرشادي للمسلمين في كيفية التعامل مع مرويات المثقفين الهمل، بما يحفظ الاستقرار الاجتماعي، وبيان كيف استطاع النبي صلى الله عليه وسلم إطفاء المنافقين بحكمة، ولا يختلف المثقفون الهمل اليوم عن أسلافهم.

خامسا: ماذا ننتظر من ساداتنا علماء الحديث:

نتظر من علماء الحديث خصوصا وعلماء الأمة عموما وضع إطار إسلامي في رواية الخبر ونقله، وصياغة أسس عامة، تكون وثيقة بينة لكل مسلم في تلقي الخبر وروايته، وقد اقترحت بعض الأسئلة لتوضيح هذه الفكرة:

١- كيف يميز المسلم العامي بين الحدث، وبين الحمولة (الفلسفية له كشف طريقة لبس الحق بالباطل).

٢- على فرض أن الناقل ملوث بالعداء للإسلام والمسلمين، كيف يتم التعامل مع خبره وروايته؟

٣- ما ضوابط تمرير الرسائل ونشرها في مواقع التواصل (وضع دليل إرشادي لتلقي الخبر ونشره في مواقع التواصل).

٤- ما مدى صحة فعل بعض الدعاة والمصلحين في تمرير مقولات تخذش العقيدة الإسلامية؟ ولا تُعرف تلك المقولات إلا عن طريق الدعاة والمصلحين.

٥- ما دور علم الحديث في مكافحة التضليل الإعلامي.

تعرف أكثر على المثقفين الهمل: الفرق بين مشركي العرب في الجاهلية والمثقفين الهمل.

عمان المحروسة

٢٠-١-٢٠١٧

**إجماعات الشريعة في مواجهة الباطنية الجدد وملاحظات في المنهج
الحجاب، الميراث، عذاب القبر ...**

يمكن أن أشبه النصوص الظاهر القابلة للتأويل بين العام والخاص مثلا، بقضبان
حديد البناء الذي يقبل الشني والقطع، فإذا صُبَّت عليه اتفاقات أئمة الاجتهاد
أصبحت جسرا صلبا لا يقبل الشني بالمرّة، أما اجتهادات المجتهدين بلا مستند شرعي
فهي كالإسمنت بلا حديد سهلة الكسر، وعليه، فإن الإجماع هو مجموع النصوص
الظاهرة مع مجموع اتفاقات المجتهدين، فهو لا يقبل الشني ولا للقطع، وهذه
الإجماعات المكونة من مجموع النصوص واتفاق المجتهدين هي الأعمدة والجسور
الأساسية التي تحمل بناء الشريعة، والتعرض لواحد من هذه الجسور والأعمدة
كافٍ لهدم البناء كله.

://.../?=٧٢٠٨

أولا: تمهيد:

كُتبت سابقاً حواراً حول عقيدة عذاب القبر، في ضوء النصوص الشرعية، مما يعني أنني كتبت في الجزئي الخاص لا في الكلي المنهجي، وأحببت أن أكتب الآن نقاطاً في المنهج، نظراً لأن الصّراعات التي يخرج بها محبو الغرابة والإدهاش هي نتاج اختلال في المنهج، وليس محمد شحرور، وعدنان إبراهيم وغيرهم إلا نتاج اختلالات منهجية، وليس في إشكالات جزئية، وإن الحسم معهم يكون من داخل المنهج، لا من خلال النصوص التفصيلية الظاهرة المحتملة، بل إن محاولة الحسم من داخل النص ذي الدلالة الظنية، سيبقي باب الشك والسجال مفتوحاً، ولكن الصحيح هو الكشف عن المنهج الكلي التي تنخرط في الجزئيات، لا الغرق في حرب الجزئيات.

ثانياً: الشُّبه الفكرية اليوم نتاج هيمنة عولمة المادة:

في الحقيقة نحن اليوم نحن أمام حالة مختلفة، فبعض من ينكر عذاب القبر لا يعرف شيئاً عن المعتزلة وآراءهم الكلامية، بل لا يحسن أن يعرف أسماء المعتزلة أو يقرأ سطوراً في كتبهم، وفي الواقع نحن أمام فلسفة مادية حسية دنيوية غربية، تتحكم في وضع مناهج البحث والنظر، ويتأثر بعض طلاب الجامعات بتلك المناهج القائمة على المادة والشك.

فمثلا يزعم بعض منكري الغيبيات مثل عذاب القبر ووجود يأجوج ومأجوج أن المسح الجيولوجي والأجهزة الدقيقة تنفي هذه الغيبيات، أما موضوع الحجاب فهو أكبر مؤشر على أننا أمام حالة فكرية لا علاقة لها بتاريخ الطوائف، إذ إن إنكار الحجاب يأتي في سياق العولمة الثقافية التي تريد أن تمارس القص واللصق، لإنتاج إسلام حسب الطلب، يتسول أصحابه اللجوء الثقافي على أعتاب العولمة، عبر خديعة الرأي والرأي الآخر، وحرية الإبداع التي لا تراها في المختبر، وإثارة الكراهية، واستخدام هذه المقولات جُنَّةً للصدِّ عن الحقائق الشرعية.

ثالثا: إخضاع النص الشرعي لطريقة القسّ مارتن لوثر:

بناء على حرية الرأي والتعبير، يتم إخضاع النصوص الشرعية التي في أغلبها ظنية الدلالة، أي لها معنى راجح وهو الظاهر المتبادر ومعنى مرجوح وهو التأويل، حيث يتذبذب هؤلاء الماديون في تلك النصوص المتشابهة، لخدمة فلسفتهم المادية القائمة على الشك في الغيب والنص الديني، ويتأثرون بطريقة القس مارتن لوثر في تفسير النص الديني بما يقع في النفس، ولا يوجد حقيقة مسلّمة، بل كلُّ له ما يشاء من القناعة في النص الديني، مما يعني أننا أمام واقعة جديدة من حيث المنهج، لكنها متوافقة مع أقوال عُرفت في تاريخ الإسلام، وعليه فهؤلاء المنكرون للحجاب ليس لهم أصل تاريخي، ولكنهم ظاهرة لوثرية ديكارتيّة تنام وتستيقظ في الشك.

رابعاً: لا تنظر للجزئي وعليك بالكلي:

إن مسألة إنكار الحجاب، أو عذاب القبر، أو التلاعب بآيات الميراث، أو إبطال رسالة الإسلام بالقول بإيمان الكافرين الذين بلغتهم الدعوة صحيحة وعاندوها، كلها تقوم على طريقة واحدة، هي إخضاع السلوك الإنساني للتفسير المادي، فالشذوذ الجنسي - بزعمهم - فرضته الجينات، وأما الأفكار فهي تفاعلات كيميائية، والحروب حتمية بشرية، والفقر جبرية اقتصادية، هذه كلها قائمة على فلسفة مادية، تريد هدم جزئيات شرعية يترتب بعدها إضعاف كليات الإسلام الجامعة للأمة، لأن الهدم يسير وفق حالة نمطية أدمنت على الشك والإنكار، تشك دائماً ولا تثبت شيئاً، فهي حالة لا أدرية سوفسطائية، تريد أن تفرض نفسها على منهجية الشريعة، وتحويلها إلى وجهة نظر شخصية، ورؤية فردية، تتسول على أعتاب العوامة الغربية، وصالحة لتكون جزءاً من تلك العوامة.

خامساً: وفيما يأتي أكتب نقاطاً مختصرة في المنهج:

إن تحول الغرب إلى إرساء عطاء الهدم لمقاولي التفسير الاعتباري للنص الشرعي، بدلاً من المستشرقين كان طورا متقدما في خبرة الهدم، بعد فشل القصف العشوائي للمستشرقين من الخارج، فجاءت محاولة الهدم من داخل النص الشرعي، مما يعني أنه لا بد من الانحياز إلى كليات واضحة صالحة لرد جميع التفاسير الاعتبارية، التي

يقدمها متعهدو الإبداع، ومقاولو ثقافة الهدم، وفيما يأتي أعرض نقاطا في المنهج،

صالحة لتعطيل جرافات العولة الي يقودها بعض الملتحين أحيانا:

سادسا:يعتمد مقاولو الهدم على ظاهر نص ويهجرون ظاهر نص آخر:

٥. إن دلالة النصوص الشرعية ظنية تحتمل معنى راجحا متبادرا ومعنى آخر

مرجوحا متأولا.

٦. إن مراد الله تعالى لا يظهر بنص واحد بل بمجموع النصوص، وهذا

المجموع هو الذي يحدد المراد الإلهي.

٧. كل نص شرعي لا بد أن يأخذ مركزه الصحيح بين جميع النصوص الشرعية

كما لو كانت لوحة سيفسء لا تغني قطعة عن أختها ولا تصلح إلا في محلها، ضمن

الإطار العام لكليات الشريعة، التي تمثل الإطار الخارجي للوحة.

٨. تعدد اجتهادات المجتهدين بحسب دلالات النصوص الظاهرة وتأويلها،

فإن اتفقوا على معنى فهو إجماع، وهو يمثل أيضا كليا رئيسا من هذه الصورة،

وتفسير النص مع خرق الإجماع، هو إخراج النص م إطارة الصورة الكاملة، وهو

ضرب من العبث.

سابعا: الغلو في الظاهر هجر لظاهر آخر:

إن الطريقة التي شاعت في المجتمع السني بناء على ظاهرة فقه الدليل، مع إقصاء المنهج الفقهي الأصولي، أدى إلى تفسير النصوص الشرعية تفسيراً نفسياً، ولما كانت دلالات نصوص الكتاب والسنة ظاهرة قابلة للتأويل بمعنى آخر مرجوح كالعالم ظاهر والخاص تأويل، تم هدم النصوص بسبب كونها محتملة لمعنى راجح ومعنى مرجوح، وكان الحسم ممكناً من داخل أصول الفقه لا من داخل النص ظني الدلالة، وأصبحت حالة فقه الدليل مع إقصاء المدرسة السنية في مذاهبها الأربعة أصولاً وفروعاً، هي حالة فراغ عام أدت إلى نشوب صراعات داخل البيت السني واستيراد ألقاب الطوائف خارج البيت السني إلى داخل البيت السني، وظهرت اتهامات خوارج، مرجئة، جهمية، مشركين، في مساجدنا، ناهيك عن الصراع المخترع بين الصناعية الفقهية والحديثية، نتيجة محاولة الفتوى من داخل النص الظن وإقصاء أصول الفقه والمذاهب المتبوعة، مما أدى إلى تضارب الظواهر، وفشو التدين الفردي المتضارب.

ثامناً: تفجير النص الشرعي من داخل البيت السني:

إن المرحلة السابقة كانت من داخل الوسط السني، وأدت إلى تفجير نصوص الكتاب والسنة، وإفقادها فعاليتها، بسبب عزلها عن المدرسة السنية الفقهية والأصولية في مذاهبها الأربعة، وأصبح التدين الفردي فريسة العولمة نتيجة التوافق في الطريقة بين اللوثرية الغربية بعيداً عن الإجماعات العقدية والأصولية والفقهية،

في المدرسة السنية الفقهية، ولم يكن التفسير النفسي يتجاوز الحكم من ظاهر النص بما يستقر في النفس.

تاسعا: المرحلة السابقة تأهيل لمرحلة التفسير الباطني:

وقد أهّلت مرحلة الغلو في الظاهر في داخل البيت السني إلى الجرعة الأعلى، بسبب شيوع الحالة في الفردية في النص، والعجز عن الجمع بين النصوص والأقيسة، أدت إلى ظهور موالى المستشرقين وعتقاء الغزو الاستعماري، لإعادة إنتاج إسلام متوافق مع مواصفات العولمة الغربية في التدين، حيث يتم توجيه الضربة إلى ثوابت وازنة في الفقه الإسلامي: كالغيبيات ومنها عذاب القبر، وإخضاعها لفلسفة المادية الغربية في الغرب، والحجاب بوصفه هوية مضادة للفكر اللاديني ونظرتة للمرأة، والميراث بوصفه متعارض مع النظرة الاقتصادية الرأسمالية الغربية، التي تنظر إلى الأسرة على أنها وحدة اقتصادية، وأن أعضاء الأسرة هم شركاء في بقالة.

عاشرا: كيف يتشكل الإجماع:

٤. يتشكل الإجماع من مجموع دلالات النصوص بالإضافة إلى مجموع اجتهادات المجتهدين.

٥. بعد تشكل الإجماع من مجموع النصوص واجتهادات المجتهدين تنتقل النصوص الظنية واجتهادات الفقهاء الظنية أيضا إلى مرحلة القطع.

٦. يصبح بعد ذلك الإجماع أول النظر للمجتهد، قبل النظر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد إجماعاً حرم الاجتهاد، لأنه إن وافق الإجماع فتحصيل حاصل، وإن خالفه فاجتهاده باطل.

حادي عشر: مثال من الحس على طريقة تشكُّل الإجماع:

يمكن أن أشبه النصوص الظاهر القابلة للتأويل بين العام والخاص مثلاً، بقضبان حديد البناء الذي يقبل الشني والقطع، فإذا صُبَّت عليه اتفاقات أئمة الاجتهاد أصبحت جسراً صلباً لا يقبل الشني بالمرّة، أما اجتهادات المجتهدين بلا مستند شرعي فهي كالإسمنت بلا حديد سهلة الكسر، وعليه، فإن الإجماع هو مجموع النصوص الظاهرة مع مجموع اتفاقات المجتهدين، فهو لا يقبل الشني ولا للقطع، وهذه الإجماعات هي الأعمدة والجسور الأساسية التي تحمل بناء الشريعة، والتعرض لواحد من هذه الجسور والأعمدة كافٍ لهدم البناء كله.

ثاني عشر: الإجماعات هي سور لحماية أشجار النصوص الظاهرة المحتملة:

فإذا علمت ما سبق بيانه:

٥. تصبح الإجماعات أسواراً حامية لظواهر النصوص من العبث، وأسيجة مانعة من التسلل لثوابت الأمة.

٦. تمثل الإجماعات رماحا ذات أسنّة حادة لحماية ظواهر النصوص، وتمنع من تحويل الإسلام إلى حالة السيولة، أو الحالة الغازية، بحيث يصبح قابلا للثني والطي، والزيادة والنقص، حسب رغبة الباطنية الجدد.

٧. ما يحدث الآن من العبث في العقيدة والشريعة، هو نتيجة القفز عن أسوار الإجماعات، والتسلل في ليل الجهل بالإجماعات إلى أشجار النصوص الظنية واختطافها، وتحويل الشريعة إلى رأي شخصي ووجهة نظر من خلال دلالة الظاهر المحتملة.

٨. أعمدة الإجماع قادرة على الوقوف في وجه جرافات العولمة الثقافية، وإن اللجوء للإجماعات كاف في وقف نزيف اختطاف النصوص فرادى، والتلاعب بظواهرها، ومحاولة حسم مادة النزاع من خلال النصوص الظاهر المحتملة مستحيل، ولا يكون إلا بالعودة للمحكّم.

ثالث عشر: هدى الله الأمة بالظاهر المحتمل:

بما أن النصوص ظاهرة تحمل معنى راجحا ومرجوحا، فقد هدى الله الأمة للإجماع بتلك الظواهر، مما يعني لا مشكلة في الظاهر إذا تم التعامل معه بمنهج العلمي فهو يوصل إلى الاتفاق، وإذا أردت المزيد فانظر التقنين الفقهي في المذاهب الأربعة، وهذا التقنين الفقهي فيما يعرف بالمتون الفقهية، هو نتاج النظر العلمي المنهجي في

النص الظاهر المحتمل، وفي ضوء الإجماعات، وهنا تظهر حكمة الشارع في إنزال أدلة ظاهرة محتملة، تستثير عقول العلماء للبحث وبقاء باب الاجتهاد العلمي مفتوحا.

رابع عشر: يا ليت لنا مثلما أوتي القانون:

بالرغم من أن الأمة وصلت إلى إجماعات مهمة بواسطة مجموع تلك النصوص القابلة للتأويل، فإن هذه النصوص الظاهرة المحتملة نفسها كشفت المنافقين والذين في قلوبهم مرض، الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، من أعداء المحكم، وبعد أن ظهرت فوضى الفتوى على يد غلاة الظاهر بسبب هجران المدرسة الفقهية السنية بمذاهبها الأربعة، وتركوها وراءهم، أصبح الناس يقولون: يا ليت لنا مثلما أوتي القانون، فهو قاطع غير محتمل.

ولكنهم تناسوا محكمات الشريعة وعلى رأسها الإجماع، فهؤلاء نقول لهم ارجعوا وراءكم إلى مذاهبكم الأربعة فالتمسوا نورا، قبل أن يضرب بينكم بسور له باب، وإن رد النصوص الظاهرة المحتملة إلى الإجماع، هو رد المتشابه إلى المحكم، وإن المعاندين للإجماعات والعاملين على هدمها، يريدون أن يتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

خامس عشر: الخلاصة:

وعليه فإن الإجماع على عذاب القبر جسدا وروحا، والحجاب والمواريث إلخ...، هو المحكم الذي تشكّل من مجموع اجتهادات المجتهدين، في مجموع النصوص الشرعية، وهو المحكم الذي يجب أن ترد إليه ظواهر الكتاب والسنة في عذاب القبر وغيره، وهو الذي يقطع النزاع عن الرد إلى الله ورسوله، وليس ظواهر النصوص المحتملة، لذلك يجب أن نحرس الإجماعات التي فيها قطع المنازعة، فإن هدمت فهذا يعني أن لصوص المتشابهة قد نفذوا إلى الظاهر المحتمل، وعندها ندخل في حرب استنزاف لا نهاية لها في فهم الظاهر المحتمل، وستستمر تلك الحرب حتى نرجع إلى أسوار الإجماعات، ووقف تسلل لصوص المتشابهة من عند سور الإجماعات قبل الوصول إلى النص الظاهر.

الجمعة المباركة

٢١-ربيع الأول-١٤٤٠

٢٠١٨-١١-٣٠

علو الإسناد في علم الحديث وعلاقته بالإعلام ومواقع التواصل
أولا: تشابه موضوع علم الحديث مع موضوع الإعلام.

إن موضوع علم مصطلح الحديث باختصار هو نقل الخبر، والإعلام هو نقل الخبر كذلك، وقد كنت أتطلع دائما إلى طريقة ما لتوظيف علم الحديث الشريف في ضبط نقل الخبر هذه الأيام، خصوصا في ظل انتشار الشائعات والأخبار الملفقة عبر القنوات الفضائية التجارية، ومواقع التواصل الاجتماعي والصحافة الصفراء، التي تروج للأخبار الكاذبة، وفي الوقت نفسه نرى تدينا عاطفيا يتعامل بسداجة مع هذه الأخبار، مع غياب التدين المعرفي في الفضاء الإعلامي، رغم المخزون العلمي الهائل في علم الحديث.

ثانيا: معنى علو الإسناد:

فعلى سبيل المثال كان من مباحث أئمة الحديث علو الإسناد، ويعني القرب من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسند صحيح، يعني كلما قل عدد الرواة بين الراوي والنبى -صلى الله عليه وسلم، فهذا إسناد عالٍ له مكانة عند المحدثين، لقلة الوسائط بين الراوي والنبى -صلى الله عليه وسلم، وهو ما يعرف بعُلو الإسناد المطلق، وهذا في الحديث الصحيح نظيف السند، الذي لا ترى فيه عوجا ولا أمثا، فكيف لأمة تهتم بعُلو الإسناد في كلام نبيها -صلى الله عليه وسلم- ثم تصبح ضحية الأخبار الكاذبة التي أصبح لها سوق رائجة هذه الأيام.

ثالثا: مثالان تطبيقيان:

١- فعلى فرض أن هناك صحفا تتصف بالمهنية الإعلامية، فإننا لا نكتفي بنقل الخبر من إحدى الصحف المحلية ما دمنا نجد في وكالة الأنباء "بِترا"، وهي الوكالة الرسمية الأردنية للأنباء، وتنقل عنها الصحف المحلية وغيرها، وهكذا في الأخبار عن كل دولة لها وكالة أنباء محلية، أما إذا كانت الأخبار عالمية، فإما من وكالة أنباء البلد الذي حصل فيه الحدث، أو من الوكالات العالمية "رويترز" التي تنقل عنها الوكالات المحلية في الغالب الأخبار العالمية.

٢- وهذا أيضا في منهجية البحث العلمي، والقيمة العلمية في النقل عن المصادر الأصلية والمختصة، والبعد عن المصادر الوسيطة ما أمكن، فلا يصح النقل عن كتب القانون من كتب الفقه، ولا عن مدارس الفقه الإسلامي من الكتب العامة مثل الموسوعة الفقهية الكويتية على جلالتها ومكانتها، بل لا بد من الأخذ من المصادر المعتمدة في المدارس الفقهية، وكذلك تؤخذ مصطلحات المالية من المعاجم المختصة بها، لا من الكتب التي لم تختص بضبط المصطلح، وهكذا في شأن كل علم من العلوم.

رابعا: علو الإسناد خاص بمصادر لها مصداقية:

لا يفيد علو الإسناد في المصادر التي لا مصداقية لها، بمعنى أن علو الإسناد له قيمة ومزية إذا كان المصدر له قيمة والوسائط التي نقلت عنه فيها ثقة، فلا قيمة للنقل

عن صفحات الفيسبوك الوهمية، والنقل عنها هو طريقة القصاص في التاريخ، الذين لا يراعون الثقة فيما ينقلون، ولا عمن ينقلون، وهذا من أشد الفساد في الأرض، ومثال ذلك تداول الأدعية والمأثورات غير الثابتة، والتوعد لكل من لا يمررها أو يصيبه كذا وكذا، بالإضافة إلى أخبار يقصد بها الإثارة دون أن تكون لمصادرها أي موثوقية.

الراجي عفوره

٢٠١٦-١٠-٤

عمان المحروسة

التشكيك في الإجماع الفقهي الثابت... والبرسيم المقدس

١- لماذا يتم التشكيك في الإجماع:

إن سبب التشكيك في الإجماعات الفقهية والأصولية الثابتة هو إزاحة الثوابت والسدود التي تقف أمام تغول القوة والسلطة التي تحرص على تعويم الفكر وإخضاعه لسعر الصرف، حتى لا يكون أمامها عائق أمام الاستبداد والهيمنة، ففي غياب الإجماعات الفقهية، يمكن حشد الجماهير لصالح خيارات القوة، في وقت تم فيه تحويل الإنسان إلى كائن اقتصادي بيولوجي عن طريق الإلحاد، حيث يمكن

دفن ذلك الإنسان في البرسيم أو براميل الشهوة الآثمة، ثم تحويل الناس إلى حيث أرادت القوة المحتكرة لإنتاج البرسيم، وبراميل الشهوات.

٢- البرسيم المقدس هو البديل:

ولا داعي عندئذ للسر المقدس عند رجال الدين للهيمنة على الناس، فالبرسيم هو البديل الأفضل لخرافة السر المقدس، المهم أن لا تكون هناك ثوابت فكرية وعقدية تحول دون استخدام البرسيم والبراميل بطريقة اقتصادية كفؤة، ويعتبر الإسلام بما يملك من إجماعات عقدية وفقهية قلعة حصينة في مواجهة الاستبداد وتحقيق السلم، لوضوح العدل فيه بمعايير منضبطة، لا تخضع لسلطة رجال الدين، بل تخضع لمنهج علمي موضوعي صالح للوصول إلى اجتهاد له صدقية عالية في التعبير عن الكتاب والسنة، وعمل المشككين هو محاولة لإشاعة الشك والفوضى في المعرفة الشرعية، ثم يعقب ذلك الفوضى في السلوك والفكر، وتصبح ما يسمى بالفوضى الخلاقة القائمة على الغموض نتيجة طبيعية للإخلال بالثوابت الشرعية، وعلى رأسها الإجماع.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٧-٩

دليل المالكية على جواز الاكتفاء بنية واحدة أول رمضان عن الشهر كله ما لم يفطر المسلم لعذر أولاً:

كنت قد ذكرت سابقاً أن المالكية لا يشترطون تجديد نية الصيام كل ليلة خلافاً للسادة الجمهور، وبينت الحكمة من تعدد الاجتهاد الفقهي في مدارس فقه السلف في مسألة تجديد النية، وقد أثرت تساؤلات حول أدلة السادة المالكية على اجتهادهم، فأحببت أن أعطي لمحة مختصرة عن الدليل، لأن الإجابة إلى الدليل، فيها فوائد جمّة، منها أن يعرف المسلمون كيف يؤصل أئمة السلف لاجتهاداتهم في الشرع، وقدرتهم على الاستدلال والاستنباط في الأدلة، ومنهجهم في بناء التمدن وبناء الحضارة.

ثانياً: قال تعالى (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ):

يظن بعض الطلاب أن الدليل هو ظاهر الكتاب والسنة فقط، ومع العلم بأن الكتاب والسنة هما الأدلة الأصلية البقية أدلة تبعية، فإن المجتهدين هم أهل الاستنباط من الأدلة، لقوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) سورة النساء، وربما يكون الدليل الشرعي استنباطاً، لا يتلفت إليه إلا من توفرت له ملكة الاجتهاد.

خامساً: الدليل قياس واستصحاب:

ودليل المالكية في هذا هو أن الصوم كالصلاة، فكما أن المصلي لا يجدد النية عند كل ركن منها، بل تكفي النية أول الصلاة، فكذلك تكفي أول الصوم، ودليل ذلك الاستصحاب فكما استُصْحِبَت النية في الصلاة إلى آخرها، ولم يشترط تجديدها، فكذلك تستصحب النية من أول الشهر إلى آخره، وهذا (هو دليل الاستصحاب) وهو أصل من أصول الشريعة.

رابعاً: اعتراض متوقع:

وقد يقول قائل أليس الفطر في الليل يقطع الصوم في كل يوم من رمضان؟ فيجيب السادة المالكية بأن الفطر في الليل لا يقطع صوم رمضان، لأن الليل ليس ظرفاً للصيام أصلاً ولا شرعاً، فلا يقطع الصوم، والله تعالى يقول: فمن شهد منكم الشهر فليصمه، فأمر الشرع بصيام الشهر كله، يعني أن الشهر قطعة واحدة، لأن الليل لا صوم فيه، فصدق صوم الشهر كله على النهار فقط، مع أنه يفطر في الليل، إذ لا صيام في الليل، (وهذا دليل من الكتاب).

خامساً: النصوص الفقهية:

١- جاء في المقدمات الممهدة (١ / ٢٤٦):

ورمضان كله كيوم واحد إذ لا يتخلله وقت فطر يصح صومه، فتجزئ فيه نية واحدة في أوله، ويكون حكم النية باقياً مستصحباً لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل

يوم، كالصلاة التي يلزمه إحضار النية لها عند أولها، ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها.

٢- جاء في روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١ / ٥١٠):

(المسألة) الثانية: هل يشترط النية لكل ليلة، أم يجزئ (التبیت لليلة الواحدة الأولى). فتستحب على جميع الشهر فيه قولان في المذهب أحدهما: اشتراط التجديد لتخلي الفطر كل ليلة، والمشهور الاكتفاء بنية أول ليلة، لأنه كيوم واحد من حيث إن الفطر المتخلل ليس إلا في الليل، والليل ليس بمحل الصوم.

مقالة ذات علاقة:

مدارس فقه السلف وصناعة التَّمَدُّن الإسلامي

هل يجب تجديد نية الصوم لكل يوم من أيام رمضان؟

١٧٨

الطريق إلى السنة إجباري

١٢-٥-٢٠١٦

مدارس فقه السلف وصناعة التَّمَدُّن الإسلامي هل يجب تجديد نية الصوم لكل يوم من أيام رمضان؟

أولاً: تعدد الاجتهاد بين اليسر والعزيمة:

١- كفاية نية واحدة لجميع الشهر:

ذهب الاجتهاد المالكي إلى كفاية نية الصوم عن شهر رمضان أوله بعد دخول الغروب، ولا يحتاج لتجديدها كل ليلة إلا إذا انقطع تتابع الصوم لمرض أو سفر أو حيض، فيجب تجديد النية، وذلك لأن صوم رمضان كالعبادة الواحدة نظراً لتتابعه، وفي هذا سعة لمن أراد اليسر.

٢- وجوب تجديد النية كل ليلة:

وذهب الجمهور في مدرسة الشافعية والحنابلة والحنفية إلى وجوب تجديد النية لصيام كل يوم من رمضان، ولا يخفى ما فيه من معاني عظيمة فيها استحضرار النية والتعبد لصيام كل يوم من أيام رمضان، وما له من أهمية تربوية للصائم.

ثانياً: الفقه الإسلامي بين اليسر والعزيمة:

وبهذين الاجتهادين في مدارس فقه السلف يظهر كمال الشريعة، ففي كلا القولين جانبُ التيسير مع جانب العزيمة في التعبّد، ولا يظهر ذلك في اجتهاد واحد دون الآخر، ولا تظهر الشريعة إلا بهما معاً، مما يعني أن الشريعة لا تظهر في مدرسة

واحدة من مدارس فقه السلف، بل بمدارس فقه السلف الأربعة جميعاً، التي يظهر
باجتماعها اليسر ورفع الحرج في المسرب الأيمن، ويظهر أيضاً العزم وغاية التعبد
في المسرب الأيسر.

ثالثاً: مساحة الاختيار والخصوصية للعباد:

وهنا يظهر تكامل الشريعة في تعددية الاجتهاد المعبر، الذي يوفر مساحة من
الاختيار والخصوصية للصائمين تحت سقف الشريعة وفي رضا الله تعالى، وكل من
الآخذين بالتيسير أو العزم له فيما اختاره سلفٌ صالح، والإنكار على الاجتهاد
المعبر، هو في النهاية إنكار على دليل المجتهد، وهو دليل شرعي، والإنكار على
الشرع حرام.

رابعاً: تعدد الاجتهاد المعبر بحكمة إلهية:

قامت أدلة شرعية قاطعة في الدلالة على المحرمات بإجماع كالخمر، والربا، والقمار،
وقامت أدلة قاطعة إعطاء خيارات للعباد، مثل تعدد مناسك الحج: مفرداً، وقارناً،
ومتمتعاً، وكتعدد خصال الكفارات وغيرها، مما يعني أن الشريعة أعطت للعباد
مساحة للاختيار، وهذا لتناسب الشريعة مع طبيعة الخلق نفسها، التي تتشوف إلى
مساحة من الحرية والاختيار، ولكن الشريعة استوعبت ذلك التشوف ضمن دائرة
الشريعة نفسها، وإن محاولة إلغاء الاجتهاد المعبر، تتنافى مع طبيعة الاجتهاد الذي

أعطى الله تعالى فيه أجرين للمصيب، وأجر للمخطيء، ونحن في اجتهاد مدراسنا
الفقهية العلمية، نتقلب في فضل الله تعالى، بين الأجر الواحد، والأجرين، فالحمد
لله رب العالمين.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٥-١٠

التدين في الفضاء العام: العجز في الميزان التجاري تلك المعصية المنسية
أولاً: عرض الواقع التدين الفردي والاجتماعي:

أ- التدين الفردي:

ماذا لو رأيت أخاك يشتري سيارة بمبلغ مالي لا يستطيع سداده لضعف دخله، ألا
تنصحه وتقول له إن هذا إسرافاً محرماً، لا يجوز شرعاً، لقوله تعالى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ
مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩)، سورة
الإسراء، أليس الإسراف حراماً شرعاً، أليست النهاية الحتمية لأخيك هي
الإفلاس، لأنه يستهلك أكثر من دخله، وكلنا يعد ذلك إسرافاً محرماً وسفهاً
اقتصادياً نهايته مؤلمة، على ذلك الشخص المسرف، ما سأقوله هنا في رسالتي
القصيرة هذه أن الإسراف: هو تجاوز الحد الشرعي في الإنفاق، وهو مقدر باعتبار

دخل الإنسان، ويسره المالي، فما يمكن أن يُعدَّ إسرافاً لمن يملك عشرة آلاف، لا يعد إسرافاً لمن يملك مائة ألف دينار، ونحن جميعاً نذمُّ ما ذمَّه الشرع، والإسراف من جملة ما ذمّه الله تعالى.

ب- ماذا عن تدين المجتمع:

الغريب في الأمر أننا ننصح أخانا بعدم الإسراف وننهاه عن هذا الفساد المالي على مستوى الفرد فقط، ولكن ماذا لو اتسعت الدائرة، ورأينا شعباً وقع فريسة الإسراف، عندها تصبح المسألة لا علاقة لنا بها، وتصبح نسياً منسياً، ثم ننسى أننا نسينا، ولا نناقش المسألة ولا نعتبرها من المنكرات المحرمة علينا، ونُخرج المسألة من مِلَفِّ التدين والحساب الأخرى، لتتحول إلى مجرد جداول ذات أرقام غير مفهومة، وكأن الأمر ليس من أمور الآخرة، يعني إذا عصى فرد بالإسراف فهو حرام وكبيرة، أما إذا تكررت المعصية آلاف المرات فهذا يعني أن المسألة لا علاقة لها بتدين المسلم!!!.

ثانياً: التدين الفردي والتدين في الفضاء العام:

هذا المثال الذي ضربته سابقاً هو لبيان إشكالية في التدين لدينا نحن المسلمين، ذلك لأن التدين عند كثير منا هو تدين فردي قاصر على صاحبه، تدين شعائري يبقى محصوراً أو قُلِّ محاصراً في زاوية الشعائر من صلاة وصوم، ولا يتعدى هذا

التدين ليصبح هو المظهر العام في المجتمع، وهذا الذي ضربته مثلا هو بيان لحالتنا، وهو أن فردا من الأسرة يقع في الإسراف المحرم فعندها تقوم القائمة ولا تقعد، لخطورة الإسراف على المسرف، أما إذا وقعنا جميعا في الدين وهو أننا نستورد أكثر مما نصدر، فيصبح الأمر نسيا منسيا، فعلى سبيل المثال بلغ العجز في الميزان التجاري الأردني في النصف الأول من سنة ٢٠١٥ نحو ٧,٢٦٣,٤ مليون دينار* (أربع مليارات وربع تقريبا)، دون أن نتحدث عن موقع ذلك في تديننا لله تعالى، وما الذي يأمرنا الله تعالى به في هذا المجال.

ثالثا: تحمل المسؤولية أمام الله:

إننا جميعا نتحمل المسؤولية في إحياء التدين الإسلامي في فضاء المجتمع، وعلى أولئك الذي قَصَّروا تدينهم على حياتهم الفردية الخاصة، دون الاهتمام بشأن المسلمين العام أن يعلموا أن هذا النوع من التدين هو تدين قطاع خاص لا يهتم بأمر المسلمين، ويكفي هؤلاء أن يعلموا أن صلاة المنفرد وحده هي بدرجة واحدة، ولكن إذا صلى معه آخر تصبح بسبع وعشرين والله يضاعف لمن يشاء، وكذلك لو صلى وحده فإنه يقرأ الفاتحة بضمير الجمع: نستعين، وليس أستعين، وليس الأمر هنا للتحليل وإلقاء اللوم على المتسبب، بقدر ما هو إحياء الشعور بالتدين الذي يهتم بالشأن العام، والقدم بالقدم والكتف بالكتف ينهض المسلمون.

رابعاً: أمثلة على التدين المطلوب في الفضاء العام:

أ- تدين الطيب:

ماذا لو أن طبيباً في مستشفى استقبل شيخاً مسناً ضعيفاً؟ وقال: يارب هذا الشيخ ضعيف من ضَعَفَة الناس، وهو يا رب طريقي إليك، ألم يقل العلماء: إن خير العبادات ما تعدَّى نفعها للناس؟!، وماذا لو رأى معلم طالباً جاهلاً حُرِّم من نعمة الوالد أو الوالدين وقال: يارب هذا الطالب المسكين هو طريقي إليك! كيف يكون حالنا إذا عاملت المعلمة الصالحة الطالبة على مقعد الدراسة على أن هذه الطالبة هي التي سترعاها في كبرها وشيبتها، أليست حاجة المعلم والمعلمة في الآخرة إلى العمل الصالح أشد من حاجة المعلمة والمعلم في الكبر إلى أبنائهم، ونحن جميعاً كالمعلم والمعلمة ولكن شرف مهنتهم يقتضي أن يُخَصَّوا بالذكر قبل غيرهم، وماذا لو أن الموظف العام في دائرته قال: يارب سأعامل كل من يراجعني في دائرتي مثل: أبي وأخي وابن عمي، وتعفّف عن أي مال حرام مهما كانت الظروف، وكل ذلك يارب في سبيل رضاك.

ب- عدم الإضرار بالمجتمع:

وفي الصورة المقابلة أين التدين في الشارع؟ كم مرة خرج المصلون من المسجد، وإذا بأحدهم قد جاء متأخراً للصلاة، وأوقف سيارته معترضةً سياراتٍ أُخَر،

وخرج أصحاب السيارات وحُبسوا في سياراتهم إلى حين انتهاء المتعبّد الذي أغلق عليهم وعلى أولادهم الطريق، وهو يتخشع في صلاة النافلة في المسجد، ألم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: أعطوا الطريق حقه، أليس إعطاء الطريق حقه من التدين المأمور به شرعا، أليس في مجتمعنا من يجب التنفل بالصوم في شوال وذو الحجة بالإضافة لفريضة رمضان، ولكن الحوادث المميته هي في ساعة الإفطار؟! وأنا متأكد أن من يصوم النوافل ويمتنع عن شهواته في النهار، قادر عليه إحياء التدين في: الشارع، والاستهلاك، والإنتاج، والوظيفة العامة، والقيام بواجباته الشرعية التي تمثل فرض الكفاية بما أولاه الله تعالى إياه من شؤون المسلمين سواء كان طبيبا، مهندسا، معلما، قاضيا، عاملا، سائقا.....

خامسا: تكامل العبادة الفردية مع العبادة الاجتماعية:

وما سبق لا يعني بحال من الأحوال التغافل عن قيمة التدين في الشعائر من صلاة وصيام في السمو بروح المسلم التي تنفع الناس، وتزود الإنسان بالطاقة الروحية الكافية للإقلاع ثم التحليق في فضاء المجتمع، ولا ننسى هنا أن نلفت الانتباه إلى أن كثيرا من المسلمين يجنون دينهم وأمتهم، لكن ينقصهم التدين المعرفي الضروري لمعرفة فروض الكفاية، ودورها في نهضة المجتمع، وهذه الفروض لا تكون إلا في الحياة الإنسانية الجماعية، ويمكنها أن تؤسس لنا حياة اجتماعية كريمة، مهما كانت الظروف الاقتصادية، لأننا مخلوقات مُكْرَمة لا كائنات اقتصادية، وبإمكاننا أن

نحقق النهضة بالتوكل على الله تعالى وطلب ما عنده لا ما عند الناس. عمان

المحرسة صبيحة الجمعة: ٢٧/٨/٢٠١٥

أصول مسألة حظر صلاة الجمعة والجماعات في المساجد

وتعطيل الدوائر والمؤسسات بسبب فيروس كورونا

تمهيد: الأسئلة والإجراءات:

إن جودة البحث تكمن في أهمية أسئلته وترتيبها ترتيباً منهجياً، بل إن في طرح الأسئلة قوة أكثر من الإجابة نفسها، لاسيما أنك ترى المتصدرين يتحدثون بانطباعات شخصية، دون تقعيد المسائل وتأصيلها، مما يعني أن توجيه الأسئلة في هذه الحالة يكشف واقع حالهم، لأنه كان يجب أن يجيبوا على السؤال الكبير الذي ينطوي على الأسئلة التفصيلية، بينما الأجوبة التفصيلية تكون الجواب النهائي في الموضوع، وهذا ما لا تراه في الأحاديث الانطباعية النفسية.

أولاً: مجال الفقيه:

يتلخص السؤال في: ما مجال الفقيه وحدوده في تكوين قرار الولاية العامة؟ وما المفردات البحثية التي بين يدي الفقيه هو الحكم الشرعي؟ وتفصيل مفردات البحث على النحو الآتي:

١- الأمر بالجمعة والجماعات والنهي عن ورود مواطن الوباء، ومبحث تعارض الأمر والنهي، في لا عدوى ولا طيرة، «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ»، والنصوص الآمرة بالجمعة والجماعات، فيعمل بالجميع إن أمكن، وإلا سلكتنا مسلك الترجيح، ويقدم النهي على الأمر، لأن النهي درء لمفسدة، والأمر جلب لمصلحة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٢- هل البحث في سد الذريعة لمفسدة متوقعة غالباً، أم لمفسدة متحققة فعلاً، فيتقدم درء المفسدة على الأمر، وإن كان من سد الذريعة فلا يجوز تقديمها على الأمر لأنها محتملة، ولا ترد الواجبات بالاحتمالات، وهل المعتبر الحدود الجغرافية السياسية في تحقق المفسدة وتوقعها، أم المعتبر هو الظرف العالمي لأن الحدود هنا أوصاف طردية غير مؤثرة في الحكم بسبب تطور وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، وعليه فالمفسدة متحققة وعامة.

٣- على فرض حظر الجمعة والجماعات، فهل هو إسقاط للحكم الأصلي (فرض الجمعة)، وهل الحظر رخصة، أم هو عزيمة واجبة، وعلى فرض الرخصة فإن المرء مخير، وفي حالة العزيمة فإن من ترك الأمر يكون قد ترك واجباً، وعلى كلا الحالين فإن حكم ترك الجمعة رافع للإثم للضرورة، لا مسقط للواجب الشرعي الذي هو الحكم الأصلي (فرض الجمعة)، لأن إرتكاب المفسدة لا يكون من باب إسقاط

الحكم الأصلي، بل من باب رفع الإثم في الاقتحام، فيسقط عندئذ الإثم بترك الجمعة والجماعة مع بقاء الحكم الأصلي وهو وجوب الجمعة قائماً.

٤- وعليه فنحن لسنا أمام إسقاط الجمعة، بل أمام تركها بلا إثم مع بقاء الحكم، لقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فالشارع رفع الإثم مع بقاء الحكم الأصلي في التحريم دون تغيير، وإذا تقرر وجوب ترك الجمعة فيكون عندئذ لا مندوحة لأحد في اقتحامه، مع قدسية فريضة الجمعة وهي باقية، والترك رافع للإثم- لا للحكم الأصلي وهو فرضية الجمعة.

٥- على فرض ترك الجمعة وهي الغاية من وجوب السعي، فالسعي وسيلة إليها، فإذا سقط السعي إليها، فما حكم البيع وقت النداء ووقت الخطبة، فهل يحرم البيع بناء على بقاء الحكم الأصلي في وجوب إقامة الجمعة، وأن الضرورة تقدر بقدرها فيبقى البيع على التحريم للقدرة على الترك، أم يسقط تحريم البيع وقت الجمعة، لسقوط الغاية وهي الجمعة، ويقال ذلك أيضاً في غسل الجمعة من حيث ندبه، فهل يبقى مندوباً مع فوات الجمعة، عند من قال إن غسل الجمعة للصلاة لا لليوم.

٦- وفي حالة وجوب ترك الجمعة مع بقاء الحكم الأصلي في وجوب الجمعة- وأنه قد ارتفع الإثم للضرورة، فهل يجب على من وجبت عليهم الجمعة العزم على صلاتها، بناء على أن الحكم للابتلاء والعزم واجب، كمن علمت بالعادة أنها تحيض

في الغد من نهار رمضان فيجب عليها تبييت النية، ولو علمت الحيض بالعادة المستمرة في نهار الغد، وكذلك مَنْ كان محبوساً فلا بد له من العزم على الجمعة كما كان يفعل الإمام أحمد - رحمه الله - يتهيأ للجمعة في حبسه ثم يُعذر بالعجز، وأهمية هذا الأمر المحافظة على هيئة الجمعة في النفوس فلو استمر الظرف الطاريء بطاعون كورونا فإننا أمام نفوس تحيي فيها صلاة الجمعة، وهذا مفيد في حفظ كل الواجبات الشرعية التي نعجز عنها، وهذا مُفَرَّع على أن الأمر للابتلاء وليس للامتنال.

٧- دائرة الفتوى تمثل الخبرة الفقهية على طاولة صاحب الولايات العامة والمسؤول الأول عن القرار هو صاحب الولاية العامة، ووظيفة الفقيه هو تقديم الخبرة الشرعية في الفقه، وأما وزن المصالح والمفاسد على ضوء الفقه هو مسؤولية صاحب القرار، وهو مجلس الوزراء.

٨- على الذين تعلق قلوبهم بالمساجد أن يعلموا أنهم في اختبار مخالفة أشواقهم الروحية، وهو ترك موضع السجود المألوف، إلى صلاة في البيت غير مألوفة، بل كانت محل استهجان ونهي سابقاً، ولكن الفقه لا يتبع العواطف والأشواق، لأن الجمعة تفوت إلى بدل وهي الظهر، أما الحياة إذا فاتت فإنها لا تتدارك، ولا تفوت إلى بدل.

٩- ويظهر هنا التدين المعرفي الذي ينساق وراء الشرع، ويخالف العاطفة الدينية، وإن الشريعة حرمت الصوم يوم العيد، والصلاة وقت الغروب والشروق لإخراج العبد عن مألوفه، ولتحقيق معنى الاتباع الكامل العاري من الهوى، وأرى أن الذين تعلقت قلوبهم بالمساجد يخضعون اليوم لهذا الاختبار، وهو الخروج من رغبتهم الدينية إلى اتباع الفقه الذي يلتزم منها علميا دقيقا، ويتجاوز الأشخاص وميولهم، وقد واسبى الله المؤمنين بأن يكتب لهم من الأجر على عملهم الذي انقطع بسبب عجزهم، ولكن أشواق المؤمنين تأبى إلا أن تتولى وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون.

ثانيا: الخبرة في الأحكام العادية:

أهمية الخبرات العادية المختصة (طب، تعليم، اقتصاد، إعلام، أمن الخ) والمراجعة بين المفاسد في نفسها بحيث ترتكب المفسدة الدنيا لدرء العلياء، والمراجعة بين المصالحة، وتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة عند التعارض، وهذا دور الوازارات جميعا لأن نظرها في الولايات العامة لا من الفتوى ولا القضاء.

ثالثا: الولاية العامة وظنية القرار:

١- ظنية قرار الولايات العامة أمر لا مفر منه، فهي في عموم المصالح والنظر فيها مختلف، وعليه لا يعترض عليه بالظن الآخر، ممن ليس صاحب ولاية، لأن السياسة

الشرعية خالية من القطع عَرِيَّة من اليقين، فلا ننتظر قرار سياسة شرعية يقيني أصلاً، بل يكفي صدوره مع احتمال الخطأ، وعندئذ يجب التطبيق على وجه الإلزام من الجميع والاعتراض عليه بالرأي والاحتمال لا يؤثر في صحة القرار، ويبقى واجب التنفيذ على الجميع وإن لم يكن مقنعا لدى البعض، وهكذا شأن جميع قرارات الإمامة في النظر في عموم المصالح.

٢- تعتبر وزارات الاختصاص هي صاحبة الولاية العامة كل في اختصاصه، وتكوين قرار الولاية العامة في عموم المصالح هو شأن مجلس الوزراء، ممثلاً في رئيسه بوصفه صاحب الولاية العامة على عموم المصالح، وهو المسؤول شرعاً عن نتائج قراراته، في توفير الوقاية والعلاج، أما رفاهية الكلام دون مسؤولية من قبل الأشخاص فهي جملة معترضة لا محل لها من الإعراب.

الخلاصة: يجب شرعاً التزام جميع القرارات الصادرة من قبل الولايات العامة في عموم المصالح، ودرء المفسد، وفق أصول الشريعة المتقدمة أعلاه، وإن الأسئلة سابقاً أكثرها كانت تقريرية، لتقرير الأصول في المسألة.

ملاحظة: حسبي أنني قدمت إشارات في الموضوع، وكرهت التطويل على القاريء، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق، وفي طلعة البدر ما يُغنيك عن زُحَلٍ.

الطريق إلى السنة إجباري

القسم الرابع : في فنون مختلفة

أسس كتابة الرسائل العلمية

الأسس النظرية لكتابة الرسائل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، محمد بن عبد الله وآله وصحبه الغر الميامين، فقد جاءت هذه الرسائل منطلقة من الفقه الإسلامي وأصوله العلمية، وليست تعبيراً عن وجهة نظر صاحبها بقدر ما هي محاولة لإيصال الفهم الشرعي في قالب معاصر، يسهل على عامة المسلمين التعامل معه، إذ إن الفقه والأصول باللغة الأكاديمية الرصينة لا يحسن العامة التعامل معه، لأنهما في الأصل موجَّهان إلى أهل العناية والاختصاص، ولما شاع في عصرنا هذا الكتابات الفكرية في المجال الإسلامي والتي في أكثرها تعبر عن خطوط عريضة، وتناولت الموضوعات على نحو مختلف عن تناول الفقهاء والأصوليين، برز الاختلاف الكثير والواسع في المجتمع، على نحو آثار الشقاق أحياناً، وأثار اللبس في أذهان عامة المسلمين.

ولما كان الأمر كذلك، برزت الحاجة ماسة في عصرنا اليوم إلى الخطاب العلمي الفقهي الأصولي، الذي يحتكم إلى الضوابط الموضوعية للتعبير عن الحكم الشرعي بعيداً عن وجهات نظر الأشخاص، خصوصاً أن عامة المسلمين لا يطلبون وجهة النظر الشخصية للعلماء، بقدر اهتمامهم بطلب الحكم الشرعي الذي يدينون لله

تعالى به، ويرفع النزاع بين الناس، دون تأثر بنوازع الاتجاهات الجماعية والحزبية، وأن لا يكون على العالم سلطان إلا سلطان الشرع، وأن لا يراعي العالم في بيانه الشرعي عن الله ورسوله ميزانا غير الميزان الذي أنزله الله تعالى بين عباده مصداقا لقوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) سورة الحديد، جزء الآية: ٢٥.

لذا، ليست هذه الرسائل فكرية تعبر عن وجهة نظر صاحبها، بل هي تفرغ للأحكام الشرعية في محتوى علمي يراعي الظروف المعاصرة والمحيطه بنا، ويراعي أيضا حالة المتلقي العلمية، وهي أنه ليس مختصا بالفقه وأصوله، أو العلوم الشرعية الأخرى، وهي مع ذلك تقدم الحكمة الشرعية من تلك الأحكام، ليتثبت المسلم من بيان العلة والحكمة العقلية النابعة من الشريعة نفسها، وذلك استفادة من حكمة الكتاب والسنة في تعليل الأحكام الشرعية، وبيان أسبابها وحكمها، لأنها تخاطب عقل الإنسان ووجدانه معا، وتستثير فطرته وفؤاده للفهم الصحيح في الوحي بشقيه: الكتاب، والسنة، والاسترشاد أيضا بفهم سلف الأمة والصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وتقدير جهود المدارس الفقهية الأربع المتبوعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) في جمع أقوال السلف، وبناء الفقه الإسلامي أصولا وفروعا عليها، حتى أصبحت هذه المدارس الفقهية مُجمعا عليها من الأمة، ومرجعية علمية ضرورية وأساسية لها.

وبعض هذه الرسائل لا تعالج الغلو بشكل مباشر، بل تحاول معالجة الأسباب العميقة للغلو، ومنها التراخي في البحث العلمي، والحالة الاقتصادية، ومسائل الاجتهاد في الفقه الإسلامي وضوابطه، وشروط المجتهد، وقد جاءت الرسائل في مستوى فقهي متقدم بالنسبة للتدين الفطري العام، وذلك لإعلام الفئة المستهدفة بالسقف العالي للنظر والاجتهاد، وضرب أمثلة على ذلك، وتأييد هذه الأمثلة بحوارات نموذجية على ذلك، وذلك لأن من المسلمين اليوم من يقتحم ساحة النصوص الشرعية، ويعبث بمحتوياتها من المعاني، مما يؤدي بالضرورة إلى الاضطراب والفوضى في الفكر والسلوك.

وهذا يؤكد أهمية أن يتنبه هؤلاء الإخوة الأعزاء إلى كيفية تناول المجتهدين للنصوص، ودقتهم العلمية وعمقهم في الفهم، فيدركوا بذلك أن القول في الدين لا يكون إلا عن علم عميق، وليس بادي الرأي في الأمور الشرعية كما يزعم بعض الناس اليوم، وهذا التنبيه لا يقتصر على الفئة التي تمارس الغلو فحسب، بل ليعرف العامة أيضا أن العلوم الشرعية، والنظر فيها مقتصر على المؤهلين علميا، شأن الشريعة في ذلك شأن غيرها من التخصصات العلمية.

أما بخصوص التقويات التي ذُيِّلت بها هذه الرسائل، فليست للامتحان والقياس بقدر ما هي لتعزيز الثوابت الإسلامية، وللتأكيد على المحتوى العلمي وترسيخه لدى المتعلم، وهي أيضا تؤكد على ضرورة صنع ثقافة عامة، في مجال الشريعة

الإسلامية لتحسين المجتمع، ضد الأخوين الدمويين الغلو والتحلل معا، وذلك لما لهما من آثار سيئة على المجتمع، بالإضافة إلى ضبط الأفعال في الإصلاح، حتى لا تتجاوز الحد الذي يتحول إلى ضد الشريعة بعد أن كان في ظلها، وذلك كالدواء، فلا بد أن يؤخذ بمقدار، والشريعة كذلك هي ميزان الله في الأرض، وكل شيء فيها بمقدار.

ولأن هذه الرسائل موزعة على عدة محاور، فإنه يمكن تقسيمها بعد اكتمالها إلى دورات متعددة بعد اكتمال إعدادها، بالإضافة إلى الحوارات المعززة لهذه الرسائل، ومن هذه المحاور على سبيل المثال: محور الغلو في التكفير، الاجتهاد، الحاكمية، ترك الصلاة، البدعة، وغيرها من الموضوعات الحيوية التي تمس إليها الحاجة في وقتنا الحالي، الذي اكتنفت جنبتي طريقه أفتي الغلو والإلحاد.

ربما يلاحظ القارئ الكثير من الرسائل والحوارات تتمحور حول الاجتهاد خصوصا، فلا عجب في ذلك، لأن جميع الإشكالات في الفهم نشأت من مخالفة الأفراد لسنن الاجتهاد وقواعده، ولم نعد في حالة فتح باب الاجتهاد أو غلقه، بل أصبحنا في مرحلة خلع باب الاجتهاد وإلقائه من النافذة، وتسور من لا يحسن الأمر محراب الاجتهاد وحول قبلته، واستبيحت نصوص الشريعة لعابري السبيل، يتعاملون معها كما لو كانت ثقافة شعبية، أو تراثا تاريخيا يعبرون عن رأيهم خلاله.

وهذا الاختلال الحاصل في اقتحام ساحة النص الشرعي يحتم على المعنيين بهذا الأمر، أن يبينوا طريقة الاجتهاد ومدخله الدقيقة في العناية بالنص الشرعي، وإبراز شيء من النماذج في التعامل العلمي مع النص الشرعي لكل من تحدّثه نفسه باقتحام ساحة النص، دون أن يكون فارساً في مجال اللغة، أو حاذقاً في مجال علم أصول الفقه، فإن تبين لهؤلاء الإخوة مدارك العلماء في فهم النص وتنزيله على الواقع، اكتشفوا عملياً بتلك النماذج أن النص الشرعي بناء مرتفع السقف، وقمة عصية على من ليس من أهل الاختصاص، وأن النصوص الشرعية مثلها مثل الكهرباء، فهي تنير لك الطريق إن أحسنت التعامل معها، وقد يكون فيها الموت الزؤام لمن لا يعرف شأنها، جاء في كتاب: (العواصم من القواصم)، في فضل علماء الأصول: (علماء الأصول ذبّوا عن دين الله أهل العناد وأصحاب البدع، فهم شجعان الإسلام، وأبطاله المداعسون (المدافعون) عنه في مآزق الضلال).

الأسس العلمية والمرتكزات

يطيب لي بهذه المناسبة أن أؤكد للإخوة والأخوات رواد ورائدات الموقع الرسمي أن هذا الموقع باق على سياسته وأهدافه التي أنشئ من أجلها، وهي:

١- إرساء أسس التدين المعرفي وفق المنهج الفقهي الأصولي لضبط المعرفة الشرعية، وهذا لا يعني إهمال التدين العاطفي والوجدان كقوة دافعة للعمل والعمران، بل

التدين المعرفي هو توجيه للوجدان والعواطف الإيمانية نحو الالتزام التطبيقي الصحيح، وفق المعرفة الشرعية المنضبطة وأساسها مدارس فقه السلف الأربع، مع التركيز على مدرسة الفقه المالكي، مع العلم بأن المدارس الأربع متكاملة، وعين الشريعة في مجموعها لا في واحد منها.

٢- تبسيط المادة الفقهية الأصولية بما يراعي الثقافة العامة للمسلم، من حيث المقالات، والحوارات، والبرقيات القصيرة بما قل ودل، مراعاة لظروف القراء التي تتطلع إلى الاختصار والتبسيط ما أمكن.

٣- ينطلق الكاتب من أن البحث الفقهي الأصولي هو بحث موضوعي غير منحاز لفئة دون أخرى، وأنه موضوعي يبحث عن الحقيقة على أي لسان كانت، ويناقش المقولات بصرف النظر عن القائلين بها، رغبة في تركيز البحث الموضوعي، بعيدا عن التعصب لأي جهة أو فئة.

٤- الالتزام بالتعليم المنهجي الفقهي وفق مراحل التعليم وتدرجاتها، واعتماد التدريس النصي بحيث تتكامل العلوم المختلفة في خدمة النص، ليتخرج الطالب متمكنا من الاستفادة من المكنز العلمي الكبير للأمة، وبما يتوازى مع التعليم الجامعي المعاصر، ويتعاون معه لا ليكون عنه بديلا، ولا معطلا له.

٥- حالة الاستقرار المجتمعي هي خير وسيلة للخطاب العلمي بالحجة والبرهان، وأن الخطاب الفقهي الأصولي هو خطاب بناء، قادر على صناعة التمدن وتطوير العمران، وأن الإخلال بالاستقرار المجتمعي، يفوت الفرصة على البيان المعرفي، والفتنة والخوف من أسباب تأخر التدين المعرفي، القادر على النهوض بهذه الأمة، وتقديم ما هو أفضل لها في الدنيا والآخرة.

٦- الغلو والتحلل كلاهما إساءة للمجتمع كله، وأن العلاج يكون لهما معاً، لأن كلا منهما يؤدي للآخر، والإسلام بمرجعياته الفقهية والأصولية يمثل نقاط التوازن في المجتمع بجميع مكوناته.

٧- حراسة الإجماعات العقدية والفقهية الإسلامية، وتعزيز الانتماء للأمة وتاريخها العريق والمشرف.

٨- نشر البحوث الأكاديمية المحكمة، والشروح الصوتية والاختبارات الخاصة بالمواد التي أدرسها، لنشر المعرفة الفقهية واللغوية.

٩- أي ملاحظة ترد للموقع أو على صفحات مواقع التواصل، سيتم استلامها بيد الشكر، والعمل على الاستفادة منها، مادامت تلتزم بالنقد الموضوعي البناء.

١٠- ليس من سياسة الموقع أن يبحث عن الغريب والمدهش لجذب القراء، بل يتطلع إلى القراءة العميقة المتأنية والمثمرة، بعيدا عن المخالفة والخصومة والغريب والشاذ في المعرفة.

الطريق إلى السنة إجباري

١٥-٦-٢٠١٦

هكذا عَلَّمَنِي شَيْخِي بِيهِ وَوَلَدَ السَّالِكَ - رَحِمَهُ اللهُ ... هَذَا هُوَ الْمَنْهَجُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ

١- قرأت رسالة ابن أبي زيد القيرواني (توفي ٥٣٨٠هـ) على يد شَيْخِي الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ: بَيْتُهُ بِنِ السَّالِكَ - رَحِمَهُ اللهُ، فَكَانَ يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ مَبِينًا مَا فِيهِ مِنْ نَحْوٍ وَصَرَفٍ وَفَقْهٍ وَأَصُولٍ وَبَلَاغَةٍ، حَيْثُ تَرَى فِي جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَضْوَاءَ عُلُومِ النَّصِّ جَمِيعًا، كَمَا لَا أَنْسَى كِتَابًا: "حَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ" إِلَى يَمِينِهِ، وَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ هُوَ مَرْجِعُهُ الرَّئِيسُ فِي الْقَضَاءِ فِي مَدِينَةِ الْعَيْنِ فِي إِمَارَةِ أَبُو ظَبْيٍ حَرَسَهَا اللهُ وَجَمِيعِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ كَلِمًا احْتِاجَ إِلَى تَفْصِيلٍ يَفْزَعُ إِلَى حَاشِيَةِ الدَّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ، وَيَقُولُ: خَلِيلٌ فِي مَخْتَصَرِهِ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، عَلَيْكَ بِخَلِيلٍ، فَيَطِيلُ الْمِرَاجِعَةَ أحيانًا، بَيْنَمَا أَقْلَبُ نَسْخَةَ الرِّسَالَةِ رِيثْمًا يَنْتَهِي الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ الْمِرَاجِعَةِ.

٢- وقد بين ابن أبي زيد القيرواني في خاتمة الرسالة منهج أهل السنة في تلقي دينهم وفهمهم عن الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم، مما يطيب لي أن أهديه إلى كل محب لهذه الشريعة بصفة عامة، ولطلابي في الفقه المالكي خاصة، وذلك في مستهل استعدادنا لشرح الرسالة في معهد مدارك العلم، ليكونوا على بينة في المنهج والسبيل الذي سرنا عليه سابقا، وسنبقى عليه حتى ينقطع النفس، أما قول ابن أبي زيد فهو: (والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها، واللجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه، واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة، ففي المَفْزَعِ إلى ذلك العصمة، وفي اتباع السلف الصالح النجاة، وهم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستخراج ما استنبطوه، وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث، لم يُخْرَجِ عن جماعتهم، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، فهذا هو المنهج لمن سأل عنه.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٦-١٠-١٨

تكامل المناهج، صاحب السعادة معلم الرياضيات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما أقدمه بين يديك اليوم ليس جديدا عليك، فأنت فارس الميدان المجرب، ولكن بدت لي أفكار أحببت أن أضعها بين يديك، وأفكاري هذه ليست بدعا من القول، بل هي في سياق مهنة المتاعب، لا سيما تعليم الرياضيات هذه المادة التي هي الأساس النظري للعلوم التطبيقية كالكيمياء والفيزياء، وأن تطوير مادة الرياضيات وإتقانها سيسهل الطريق أمام أساتذة العلوم الطبيعية الأخرى.

أولا: الأمثلة العملية لتقريب علم الرياضيات المجرد:

وبما أن الرياضيات مادة عقلية بحتة، لجأ الأساتذة إلى الإكثار من الأمثلة الحسية للطلاب لجذب انتباههم، وتسهيل المادة عليهم، خصوصا إذا كانت من بيئتهم وثقافتهم، وانطلاقا من هذا الأساس المتوافق عليه تربويا، رأيت أن أضع بين يدي سعادتكم بعض من الأمثلة العملية في مجال الرياضيات، هذه الأمثلة ستكون مفيدة - إن شاء الله تعالى، إذا حظيت بتطويركم وإضافتكم وحذفكم بحسب ما ترى خبرتكم المتخصصة.

ثانيا: نماذج من الأمثلة:

١- توفي رجل وترك وراءه بنتا صغيرة وأبا وأما، فإذا كان نصيب البنت نصف، والأب سدس، والأم سدس، احسب ما يأتي:

أ- قيمة ميراث البنت إذا كان مجموع التركة هو ٦٠٠٠ دينار.

ب- أيهما أكبر ميراث بنت المتوفى أم ميراث والد الميت.

ج- ماذا تفهم من إعطاء الشرع البنت الصغيرة أكثر من والد المتوفى؟

٢- والد سعيد سمع حديثاً نبوياً في فضل الصلاة والاستغفار في الثلث الأخير من الليل، وسأل ولده سعيداً: متى يبدأ الثلث الأخير من الليل ليحصل على هذا الفضل العظيم، وتحدث معك سعيد في هذه المسألة، فإذا علمت أن الليل يبدأ بالغروب الساعة السادسة، وينتهي بطلوع الصبح الساعة الخامسة، احسب ما يأتي:

أ- متى يبدأ ثلث الليل الآخر.

ب- كم دقيقة يساوي ثلث الليل الآخر.

ج- على فرض أن سعيد تأثر بوالده، وأن تلاوة جزء من القرآن الكريم تستغرق ٢٠ دقيقة عادة، كم جزءاً من القرآن الكريم يستطيع سعيد أن يقرأ أثناء قيام أبيه في ثلث الليل الآخر.

٣- إذا علمت أن نصاب الزكاة هو عشرون ديناراً ذهبياً، ووزن الدينار الذهبي هو ٢,٤ غم، وأن نسبة الزكاة الواجبة في النقود هي ٥,٢٪، والديون تطرح من رأس مال الزكاة قبل إخراج نسبة الزكاة الواجبة، احسب ما يأتي:

أ- زكاة أموال أحمد البالغة ١٠٠٠٠٠ دينار أردني، إذا لم يكن مدينا.

ب- زكاة أموال أحمد على فرض أن عليه دين أقساط سيارة مؤجلة قيمتها ٢٠٠٠ دينار، ومؤخر مهر زوجته ٢٠٠٠ دينار.

ج- احسب نصاب الزكاة بناء على أن سعر غم الذهب الخالص هو ٣٠ ديناراً أردنياً عند حوالان حول زكاة.

د- ارجع إلى الشبكة (الإنترنت) وحدد سعر غم الذهب ٢٤، بالدينار الأردني.

٤- إذا علمت أن تقرير الفقر في المملكة الأردنية الهاشمية للعام ٢٠١٠، الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة سنة ٢٠١٢، أشار إلى أن حجم الإنفاق على التبغ والسجائر بلغ ٢, ٤٨١ مليون ديناراً، بينما بلغت القيمة النقدية لسد فجوة الفقر ٨, ١٧٦ مليون دينار، احسب ما يأتي.

أ- كم مرة يمكن سدّ فجوة الفقر في المملكة من النفقات على التبغ.

ب- كم ديناراً مقدار زكاة الأردنيين على فرض أن مجموع صافي ثروات الشعب الأردني هي ٥ مليارات دينار أردني، سالمة من الديون.

ج- إذا علمت أن مصارف الزكاة هي ثمانية مصارف، احسب حصة كل مصرف من مصارف الزكاة من مجموع أموال الزكاة، بناء على أن صافي الثروة هو ٥ مليارات دينار أردني.

د- هل ترى أن من المفيد اقتراح موضوع تعبير بعنوان "رسالة إلى مدخن" مستفيدا من معطيات دائرة الإحصاءات العامة على موقعها الرسمي؟

٥- حَرَّصَ الكاتب على ضبط كلمة "احسب" بضم السين، فما الفرق بينها وبين احسب بكسرها، وهل هناك فرق بين حساب وحُسابان، وبين حَسِب بكسر السين وحَسَب بفتحها، استعن بأستاذ اللغة العربية.

ثالثا: لماذا هذا النموذج من الأسئلة:

أقترح هذا النموذج من الأسئلة كأنشطة مساعدة للأسباب الآتية:

أ- مراعاة البيئة الثقافية والاجتماعية للطالب.

ب- تقديم الرياضيات بشكل عملي يحل مشكلات المجتمع، ويعطي أهمية لعلم الرياضيات في حياتنا اليومية.

ج- تقدّم هذه الأمثلة معرفة دينية تتكامل مع الرياضيات، ويبرز قيمة التكامل المعرفي مع العلوم الأخرى.

د- تقدّم هذه الأمثلة معرفة دينية نافعة للمجتمع وقابلة للتطبيق في مجال الحياة اليومية.

هـ - إشعار الطالب بقيمة علم الرياضيات وأهميته في دين المسلم، وتكامل شخصيته إيماناً وعلماً، وهذا مما يدعم شخصيته في المجتمع، ويحفزه على مزيد من تعلم الرياضيات.

و- القضاء على وهم التناقض بين الإيمان والعلم، وحالة الوسواس القهري التي يعاني منها أهل الشك والإلحاد.

ز- تزويد الطالب بالمعرفة العلمية المتكاملة مع الإيمان، تجعله قوي الحجّة والبيان، وهذا يبعده عن استخدام العنف في مجال الحجاج المعرفي.

ح- إن تطوير المناهج يقتضي النهوض بجميع المعارف للطالب على نحو متكامل لا متناقض، فما يبنيه أستاذ الرياضيات، يعينه فيه أستاذ التربية الإسلامية، وما يبنيه أستاذ التربية الإسلامية يستفيد منه أستاذ العلوم، وهكذا تستمر الحالة البنائية التكاملية في عملية تطوير شاملة.

مقالة سابقة ذات علاقة: رسالتي إلى زميلي معلم اللغة العربية لن يضرك المرجفون في المناهج

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-١٠-٢

**وإذا قلتُم فاعدلوا...وزارة التعليم العالي الأردنية توفر ٥٠٠ منحة لدراسة
الشريعة**

أولاً: تخصيص ٥٠٠ منحة للمتفوقين لدراسة الشريعة:

خصصت وزارة التعليم العالي الأردنية مشكورة خمس مائة منحة لدراسة الشريعة في الجامعات الأردنية، على مدار خمس سنين، وذلك لنشر الوعي الإسلامي في المجتمع، بواقع ١٠٠ منحة سنوية، تقسم بالتساوي بين الذكور والإناث، وبشرط أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ٨٥٪ فما فوق، وللمزيد حول القرار يمكن النقر على الرابط أسفل المقالة.

ثانياً: الدور الريادي لكليات الشريعة:

إن هذا القرار الوزاري يؤكد الدور الريادي والأساسي لكليات الشريعة وأساتذتها وطلابها وطالباتها، في بناء مجتمع العمران، وأنهم ركيزة أساسية لا يُستغنى عنها، وأن ما يصدر من أصوات نشاز من بعض المثقفين الهمل باتهام نصوص الشريعة والغمز فيها، هي أصوات غريبة عن المجتمع وحضارته الإسلامية، ولا تعبر بحال

عن مجتمعنا، وعلينا الحذر من الانجرار وراء تناقضات الغلاة والجفاة، ذلك
الانجرار الذي لا يخدم إلا الهدم والعدم.

ثالثا: الطلاب المتفوقون وأولياء الأمور على المحك:

يضع هذا القرار الوزاري الطلاب المتفوقين أمام مسؤولية عظيمة أمام الله تعالى ثم
الأمة، في ضرورة تحمل مسؤولية الأمانة التي ناءت بحملها السماوات والأرض
والجبال، وتلك الوديعة التي استودعها النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته في حجة
الوداع، وهي وديعة الإسلام، فليبلغ الشاهد الغائب، فربَّ مبلغ أوعى من سامع،
ولا شك أن المتفوق بذكائه المتوقّد هو أوعى من سامع.

رابعا: وقف تدوير مقولات المثقفين الهمل إلى وقود وسخ:

إن إظهار منهج أهل السنة والجماعة عن طريق التعليم الشرعي المنهجي، يعني
وقف عملية تدوير مقولات المثقفين الهمل إلى وقود وسخ في محركات الغلو، ليتخذ
الغلاة من مقولات المثقفين الهمل وقودا لإدارة محركات الغلو، وبعد أن تدور
محركات الغلو، ستوفر طاقة جديدة لمحركات المثقفين الهمل، فيرتفع بذلك سقف
العداوة للأمة ودينها، وهكذا دواليك، تتوالد التناقضات التي تهدد مجتمع
العُمُران، ويكون الخاسر هو الأمة، بسبب ثقافة الهدم والعدم عند الغلاة والجفاة.

خامسا: معيار الفرق بين النقد البناء والجداد وردّات الفعل العاطفية:

لا يعقل بتاتا أن تظهر غيرتنا على الدين في مناهج التربية والتعليم فقط، بل لا بد من التساؤل: أين أولياء الأمور من توجيه أبنائهم المتفوقين نحو دراسة الشريعة، التي هي ركن المجتمع وأساس بنائه، فإذا لم نجد استجابة لقرار وزارة التعليم العالي لتلك المنح الخمس مائة لدراسة الشريعة من قبل المتفوقين، فهذا يعني أننا ما زلنا بين الفعل وردة الفعل المؤقتة، وأن غيرتنا على المناهج سطحية وليست عميقة، وما تلبث أن تُسكّتها الأيام، لذلك يعتبر معيار الغيرة الحقيقية على مناهج التربية والتعليم، هو مدى استجابة المتفوقين وأولياء أمورهم لمنحة وزارة التعليم العالي، يعني باختصار الكلام النقدي سهل، والبناء والعمل هما دليل النقد البناء الجاد على المدى الطويل.

سادسا: تساؤل في محلّه:

وددت أن أتساءل لماذا لم ينتشر خبر هذه المنحة للطلاب المتفوقين، ولم نَرَ تزاخماً عليه؟ ولكن ماذا لو كانت هذه المنحة للطب والهندسة مثلا؟ كيف سيكون الأمر؟ الجواب عندكم يا سادة!؟

اقرأ الخبر: التعليم العالي تعلن عن تخصيص ٥٠٠ منحة شريعة للسنوات الخمس

المقبلة

عمان المحروسة

رسالتي إلى زميلي معلم اللغة العربية لن يضرك المرجفون في المناهج
أخي العزيز معلم العربية، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رأيت أن أعرفك بزميلك مرسل الرسالة، وهو وليد شاويش، سلخ من عمره نحو
من عشرين عاما مدرسا في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية، في مدارس
متنوعة تبدأ من "الكرفان" البدائي، إلى مدارس تفتخر بأرقى المباني، ووسائل
التعليم، من المنهج الإلكتروني، واللوح الذكي، وغير ذلك من أفضل وسائل
التعليم من حيث المبنى والوسائل والمناهج، إلى أن انتقلت أستاذا جامعيا، يدرس
مرحلة: البكالوريوس، والماجستير والدكتوراه مدة سبع سنين.

أولا: أنت سيد الموقف، ولا يضرك المرجفون في المناهج:

أضع بين يديك خبرة متواضعة، تقول لك بعد هذه السنين الطويلة، إن المنهج الميت
يحييه المعلم الحي، وإن المنهج الحي يميت المعلم الميت، فأنت في قاعة الصف صاحب
السلطة المطلقة، وليس واضع المنهج، يعني أنك تستطيع أن تصلح وتقيم عمود
المجتمع، فأنت السيد المطاع أمام طلابك، لا سلطان عليك إلا تقوى الله تعالى، وأن
الموقف الصفي هو المرتجى وإليه المنتهى، ويشرفني أن أكون مساعدا لك عن

يمينك، وأن أكون وراءك خطوة واحدة احتراما لك، وتقديرا لمهمتك الصعبة في إصلاح هذه الأمة، وما أقوله لك ليس شيئا جديدا عليك، إنما هي المذاكرة والمداولة بين زميلين جمعت بينهما مهنة المتاعب، مهنة الرجل الذي يموت وهو واقف ناصحا أمينا لدينه وأمته.

ثانيا: بناء جسور الثقة:

قبل أن تبدأ حصتك أمام طلابك، وقبل أن تبدأ بالتعليم، ابدأ أولا ببناء جسور الثقة والمحبة بين طلابك، وأرى أن القصة الهادفة الشيقة بلغتك العربية الفصيحة هي خير وسيلة لتعليم العربية، فأعدّ القصة وأعد أدائها اللغوي جيدا، وتاريخنا الأدبي والتربوي حافل بالقصص المؤثرة التي تحمل معاني تنساب إلى قلوب السامعين، وتربي فيهم روح الإيمان والانتماء للوطن والدين، وقدوتك في ذلك المعلم الأول، رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أنشطة مساعدة للمنهج:

لا تنس نشاطا مهما، وهو أن تكتب على السبورة في كل درس آية من آيات القرآن الكريم بخط جميل، وتستخدم القلم الأحمر في التشكيل، ثم تبين لهم معنى المفردات، وأقسام الكلمة: حرفا، واسما، وفعلا، دون تفصيل الإعراب في البداية، واختر ابتداء العشر سور القصار الأخيرة من المصحف، على أن يسبق ذلك استعداد

منك وإعداد، وتداول التفسير مع زملائك واعلم أن كثيرا منهم لا يقل حبا لهذه الأمة ودينها منك، وهنا تصنع جوا علميا في المدرسة، وتنتقل الفضيلة منك لأخيك وهكذا.

رابعا: تعليم اللغة بالممارسة:

لا تقدم اللغة العربية وخصوصا الإعراب تقديما تقليديا، بل قدم الإعراب خلال المعنى والممارسة العملية، فاللغة العربية منطقية معقولة في قواعدها، واسمح لي أن أثبت لك في قادم الأيام معقولية النحو العربي وأنه ليس مجرد قواعد جامدة تصب فيها الكلمات، بل يمكنك أن تقدم النحو بطريقة أكثر وعيا، لا قواعد جامدة يحفظها الطالب ويرددها دون يعقلها ويفهم أسرارها وأغراض العرب في كلامهم.

خامسا: أكثر من العمل وقلل من البكائيات:

لا تكثر من الصخب والبكاء على اللبن المسكوب على ما حصل للمناهج، بل أعط نموذجاً عملياً يجعل العبث الذي طال المناهج سبباً في تطويرها، وتحويل السيئات إلى حسنات، وليكن نفسك طويلاً، وخطتك في الإصلاح بعيدة الأمد لا تفتر ولا تكل ولا تمل، فهوية الأمة على المحك بين يديك، وفي موقفك الصفي الحد بين الجد واللعب، لا المطبعة الصماء العمياء التي تطبع المناهج، فأنت الحياة والمعنى الذي يمنح المبنى قيمته، وبغيرك يصبح المنهاج أشلّ أقطع لا حول له ولا قوة.

سادسا: مراعاة ظرف الطلاب والتصحيح ما أمكن:

حاول أن تصحح كل حصة خطأ شائعا في اللغة العربية على السنة الطلاب، واعلم أن خصومك ليسوا أكثر من جملٍ بعير، وكلامهم زبدٌ يذهب جفاء، أما كلامك فهو الذي يمكث في الأرض، أعني قلوب طلابك الذين جاءوا من بيوتهم ليسمعوك وينهلوا منك، ولا يغرنك لهوهم وانصرافهم عنك حيناً، وإقبالهم عليك حيناً، فهم يعرفون أستاذهم الناصح جيداً، وأنا وأنت ما زلنا نذكر أساتذتنا الذين تركوا بصمات واضحة في نفوسنا وعقولنا، فليكن تعليم هؤلاء الطلاب وسيلتك إلى الله تعالى، فإنك إن فعلت ذلك وأديتهم حقهم في دينهم ودنياهم، كان ذلك ذخرا لك عند الله تعالى، يوم لا ينفع مال ولا بنون، أما المرجفون في المناهج فلن يضرُوا الله شيئا.

زميلك المحب والمقدر لك

وليد مصطفى شاويش

٢٤-٩-٢٠١٦

هذيان حتى الغثيان... ثرثرة في المنهج وجرأة الحكواتية على نصوص الشرعية مع التوضيح بأمثلة طبية

أولاً: الثابت والمتحول بين المشروط والمسلك في مذهب أبي الكوارع:

في اجتماع هاديء في مجلس الأطباء، يثير أحدهم خبراً يفيد بأن أحد الجزائريين في البلد يدعى "أبو الكوارع"، يذكر مجلسهم بسوء، ويزعم أن الأطباء لا يطورون من أساليبهم وأدواتهم في الجراحة، فضحك الأطباء في مجلسهم ذاك من ذلك الجزائر، واعتبروا مقالة أبي الكوارع مضحكة وممتعة، ولكنهم فوجئوا بأن ما قاله أبو الكوارع بدأ يفشو في المجتمع، في فئة الشباب خاصة، وبعد فترة إذا بمقالة تنشر في إحدى المجلات التي تهتم بالرأي والرأي الآخر، مقالة أبي الكوارع، تبين وجهة نظره في بعض المسائل الطبية ذات العلاقة بجراحة الجمجمة والرقبة، وكانت المقالة بعنوان: (الثابت والمتحول بين المشروط والمسلك الرقبة نموذجاً)، وقد أحدثت تلك المقالة دويماً في سوق الجزيرة والمجتمع، وقد انهالت طلبات القنوات الفضائية على أبي الكوارع لإبداء وجهة نظره وشرحها، بحضور طبيب مختص يمثل الرأي الآخر، حتى يكون اللقاء ثرياً ومفيداً لجمهور القناة.

ثانياً: الأطباء مُرغمون على قبول التحدي:

عقد مجلس الأطباء جلسة طارئة لدراسة أثر الحدث في المجتمع ومهنة الطب، وكان للمجلس رأي وهو أن الحوار لن يكون علمياً؛ لأن شيخ الجزائريين لا علاقة له

بالموضوع، ولكن تحت ضغط الرأي العام واتهام مجلس الأطباء من قبل الجمهور بأنه عاجز عن المناظرة، قرر المجلس أن يوفد طبيبا مختصا لمناظرة الجزار "أبو الكوارع" صاحب شركة: أبو الكوارع لتجارة اللحوم المكشوفة وحقوق النّيسان ليميتد، وقد أحضر معه نماذج من رأس ورقبة الماعز، وقام بعرضها بوسائل عرض تقديمية شيقة، لفتت انتباه الجمهور، لاسيما أن الصور كانت للماعز البلدي الذي يغرم به الجمهور، ويعتبرونه مشتركا ثقافيا واجب الاحترام والتقدير.

ثالثا: وقائع المناظرة التاريخية:

١- أجريت المناظر على قناة "الحق الضائع"، تحدث الطبيب بوسائل عرضه المعروفة طبيا لدى أهل الاختصاص، لكن مشكلته كانت في مصطلحات التخصص غير المفهومة للجمهور، وأكد الطبيب أن الطب مهنة إنسانية لا تفرق بين بين بني الإنسان، وأن التصنيف للمرضى هو حسب معايير موضوعية لغايات العلاج، وليس قائما على الكراهية، وبينما تحدث الطبيب في التخصص الطبي، تحدث أبو الكوارع عن كيفية فتح رأس الخروف بطريقة سهلة، دون الإضرار بالنخاعات داخل الرأس، وكان حديثه وأسلوبه مقنعا جدا، وأكد مقدم البرنامج أن التوثيق ضروري، ولا بد من التأكد من صحة كلام أبي الكوارع، لذلك دعا الجمهور إلى التأكد بأنفسهم من صحة كلام أبي الكوارع.

٢- ونظرا لحب الجمهور لتوثيق المعلومة والتأكد منها، ارتفع الطلب على رأس الخاروف عند الجزائريين بشكل مفاجيء للتأكد من أن كلام أبي الكوارع موضوعي وصحيح، فليس كل ما يقال في الإعلام صحيحا، وبعد التجربة على عدة رؤوس من الماعز تبين للجمهور أن ما قاله أبو الكوارع كان صحيحا، وأن قناة الحق الضائع كانت أمينة مع جمهورها، لأنها لم تأخذ كلام أبي الكوارع مسلما بل أكدت على أن التوثيق مهم؛ لأنه جزء من سياسة القناة.

رابعا: الأطباء في حيرة ودهشة:

بلغ الأمر بالأطباء مبلغا كبيرا، فكيف لأبي الكوارع أن يختطف عقول الناس بهذه الطريقة البهلوانية، ودعا فقيه الأطباء مجلسهم للانعقاد بالسرعة العاجلة لمناقشة الأمر، خصوصا أن أبا الكوارع ما زال يتحدى للمناظرة، وهناك حركة انضمام واسعة من قبل الجزائريين الذين اتهموا الأطباء بمصادرة عقول الناس، وأنهم يأخذون أموال الناس مقابل عمليات جراحية سهلة وغير مكلفة فعلا، بينما بإمكان الجزائريين المهرة والمرخصين قانونا القيام بها، ويمكن أن يعتمد أي جزار له خبرة بالجزارة أن يقوم بتلك العمليات بكفاءة أكبر، فاجتمع مجلس الأطباء على عجل وناقش الأمر، ولكنه وصل إلى طريق مسدود لأن الجزائريين اشتبه عليهم الإنسان بالحيوان، ولا تنفع معهم المناهج العلمية التي يهتم بها الأطباء، وأهمها احترام التخصص العلمي في مجال البحث، الذي اتفق عليه الخاصة والعامة.

خامسا: أبو الكوارع يجري أول عملية جراحية:

لم يقف الأمر عند المناظرة العبثية التي يناظر بها أبو الكوارع، فقد انضم إليه فئة من الجزارين منهم أبو ساطور للجراحة العاجلة، وزعم أنه قادر على إجراء عملية جراحية عاجلة، والتجربة هي خير برهان على الحقيقة التي ينادي بها الجزارون، وتحقيق العدالة والمساواة بينهم وبين الأطباء، وأنه قد آن للأطباء أن يعترفوا بحق الناس في المعرفة، وأنها ليست حكرا على الأطباء، فالأطباء بشر يمكن أن يخطئوا كغيرهم، وللتأكيد على وجهة نظر الجزارين، أعلن أبو الكوارع أنه سيقوم بأول عملية جراحية في الرقبة، ليؤكد على نظريته الجديدة التي آمن بها جيل الشباب المتطلع للتغيير والإبداع، وحق المساواة بين الجميع: جزارين وأطباء.

سادسا: الجمهور يرحب بإجراء العملية الجراحية:

رحب الجمهور بشجاعة أبي الكوارع وبطولة أبي ساطور رؤود التغيير، وقد زاد من ثقة الجمهور أن أبا الكوارع قام بتغيير واجهة مجزرتة، وأصبحت تشبه عيادات الأطباء، حيث الكراسي البيضاء، والمجلات الصحية التثقيفية، وأصبح يفحص المواشي بساعة الطبيب، للتأكد من الحالة المعنوية للشياه قبل ذبحها، مما عزز ثقة الشباب بمشروعه النهضوي والحضاري، وهنا رحب الجمهور بأول عملية جراحية لإنسان سيقوم بها أبو الكوارع برفقة الجراح الكبير "أبو ساطور"، وأعلن

أبو ساطور بأن المجتمع يجب أن يقدم التضحيات في سبيل الحقيقة وإلا فإنها ستموت، خصوصا وأن الأطباء المتشددين ما زالوا يحاولون يائسين أن يعيدوا الكرة لاسترداد خسائرهم المادية والمعنوية في المجتمع، بعد مناظرة أبي الكوارع لهم على قناة الحق الضائع.

سابعاً: لا بد من التضحيات من أجل الحقيقة:

١- أعلن أحد رسل الحقيقة وسفراء المعرفة بأن وقت التضحية قد حان، وأن الشاب الذي سيتقدم لإجراء العملية سيكون شمعة تضي درب المعرفة لمن وراءه من الأجيال القادمة، وأنه قربان الحقيقة الذي سيفضح أمر الأطباء الذين استولوا على عقول الناس ظلماً باحتكارهم المعرفة، فتقدم شاب يعاني من شد عضلي في رقبته، وقدم نفسه قرباناً للحقيقة، ولبس أبو ساطور وأبو الكوارع لباس العمليات كالأطباء، وأدخل القربان على عَجَل، وانتظر الجميع بشغف نتيجة العملية الجراحية الصعبة التي سيقوم بها الثنائي المَلْحَمِي: أبو ساطور وأبو الكوارع.

٢- النتيجة مؤلمة جداً، توفي القربان تحت العملية، خرج أبو الكوارع إلى الجمهور الذي يقف على أعصابه منتظراً النتيجة، وهو يخاف من شهامة الأطباء، ولكن أبا الكوارع خرج رابط الجأش، وتكلم أمام الجمهور بشجاعة، نعم يا إخوة لقد غادرنا اليوم أحد شهداء الحقيقة والمعرفة، فلا نامت أعين الأطباء، الشامتين بنا وبمسيرتنا

العلمية الواعدة، صفق الجمهور لشجاعة أبي الكوارع في هذه اللحظة الحرجة في عصر النور، وأشاد أبو ساطور بشجاعة أبي الكوارع أثناء إجراء العملية، فقد كانت خطيرة، وفي مكان لا تصلح فيه إلا يد أبي الكوارع الماهرة، ولكن الحالة كانت صعبة جدا، وكفيننا فخرا أن هذه هي أول حالة تتوفى بين يدي أبي الكوارع، بينما الوفيات على يد الأطباء كانت أكثر بكثير، وهذه ميزة فريدة لإجراء العمليات في عيادات أبي ساطور للجراحة العاجلة.

ثامنا: الأطباء يضطرون لقبول التحدي مرة أخرى:

١- صُدم الأطباء صدمة كبيرة من هذا الجنون، ولكن الصدمة أكبر هي في الجمهور الذي ما زال يصفق لأبي الكوارع رغم خطيئته بقتل ما سمي بقربان الحقيقة، والفاجرة الأكبر أن أبا الكوارع أعلن أنه سيقوم بعملية جراحية كبرى، وستكفل هذه المرة بالنجاح التام بحسب زعمه، وستكون شوكة في حلق الجامدين والمتحجّرين، وهنا أعلن مجلس الأطباء مضطرا أنه سيقبل التحدي مرة أخرى، وسيرشح طبيبا منافسا لأبي الكوارع، وسيقوم كل من الرجلين منفردا بعملية، يثبت خلالها كفاءته في الجراحة.

٢- بعد هذا الإعلان سارت الركبان بأخبار المنافسة، لكن بطريقة مختلفة، حيث اعتبر أبو ساطور أن هذا أول اعتراف ضممني من قبل الأطباء بأن للجزارين الحق

في ممارسة المهنة نفسها مع الأطباء في جراحة البشر، وأكد أبو ساطور في تصريح لوسائل الإعلام إننا مع مبدأ المساواة الشاملة، فكما أنه يجوز للجزارين ممارسة الجراحة على البشر، فإنه يجوز للأطباء ممارسة الجراحة على البقر، وهذا من دقائق مسائل المساواة بين الجزارين والأطباء، وحتى يتحقق التنافس الشريف والمساواة بين الجميع، فعلى الطبيب أن يجري عملية جراحية على بقرة، بينما يقوم طاقم أبو الكوارع الجراحي بإجراء العملية على الإنسان.

تاسعا: الأطباء يرفضون إجراء العملية على البقر:

١- أعلن مجلس الأطباء رفضه القاطع لعرض الجراح البارع أبي الكوارع، حسب تداول وسائل الإعلام الحرة، وفي استطلاع جماهيري قامت به مؤسسة "بهايم نيوز"، أن الجمهور يعتقد أن إعلان الأطباء يعني الهروب من المنافسة القوية مع الجزارين، وهذا يضعف موقفهم كثيرا، حيث أصبح أبو الكوارع وأبو ساطور نماذج الحداثة والتطوير في المجتمع، بينما وقف الأطباء جامدين في مجال الحداثة والتطوير، وأن الزمن سيتجاوزهم، لأن التطور هو سنة كونية، وعلى الجيل القديم أن يترك المجال للأجيال القادمة.

٢- وخاف مجلس الأطباء من ضحية جديدة على يد أبي الكوارع، فطالب الأطباء بأن ينعقد مجلس حكماء البلد للبت في طلب الأطباء بأن تجرى العملية على البشر

فقط، حتى يتضح التنافس بين الجزائريين والأطباء، فليس من العدل أن يجري الجزائر العملية على البشر، بينما يجري الطبيب العملية الجراحية على البقر، وهنا استجاب مجلس الحكماء لطلب الأطباء، فأرسل الحكيم القدير أبو حنك للبتّ في المسألة، وقد اختار أبو حنك عضوين محايدين من مجلس الحكماء، ليكون الحكم أكثر عدالة، وتكون اللجنة فردية على ما هو معروف في لجان النزاهة في الدول المتقدمة، وقد قامت اللجنة بدراسة مسحية دقيقة للمشكلة، تابعتها وسائل إعلامية وتحت رقابة المجتمع، وقد خلصت لجنة أبي حنك إلى النتائج الآتية:

بعد إجراء الدراسة على كل من مجال عمل الأطباء والجزائرين، وإجراء الدراسات المسحية الدقيقة تبين ما يأتي:

أ- كان الأطباء يجرّون العمليات الجراحية على البشر بينما يجري الجزائريون عملياتهم على البهائم.

ب- بما أن البهائم لها عين وقلب ودماغ ورقبة ورئتين وتشارك مع الإنسان في كثير من المكونات، فإننا نقول إن ما يجمعنا مع البهائم هو أكثر مما يفرقنا، ولا فرق بين الناس والبهائم، وعلينا أن نحبي المشتركات بيننا، ونبتعد عما يفرقنا.

ج- لا بد من إنهاء حالة الإقصاء للآخر من قبل الأطباء، ومن حق الجزائريين أن يطالبوا بالمساواة بناء على ما ورد سابقا في (ب)، وأن من حقهم إجراء العمليات

الجراحية على البشر بشرط أن يكون الجزار مرخصا حسب الشروط المرعية في النظام والقانون.

د- إن المساواة تقتضي أن يقوم الطبيب بإجراء عملياته الجراحية على بهيمة، تأكيدا على اعترافه بالآخر، وأن رفضه إجراء جراحته على البقر هو إقصاء للآخر، وتشكيك في العدالة والمساواة التي يؤمن بها المجتمع المتحضر.

ه- لا تتحقق المساواة إلا إذا كان الشخص الخاضع للعملية له شكل مقارب للبهيمة تحت العملية، وقد اعتمدت لجنة الحكماء الوزن لتحديد التقارب، ولتكون العملية أكثر مساواة وعدالة، يرجى الالتزام بالبيانات الآتية: وزن إنسان أقل من ٦٠ كغم، يقابله شاة، وزن إنسان من ٦٦-١٠٠ يقابله بقرة، وأكثر من ١٠٠ يقابله جمل.

و- إذا أصر الأطباء على أن تقتصر العملية الجراحية على الإنسان فقط، فيمكن أن يعطوا هذا الحق بشرط، أن يجري أبو الكوارع العملية على أحد الأطباء مراعاة لطلبهم وإصرارهم، واحتياطا لأرواح المواطنين الأبرياء.

والشيطان ولي التّضليل

العدالة بين قبيلة جرهم وقبائل الحدائة الغربية... ماء زمزم نموذجا
سادسا: التحليل الحدائي لموقف قبيلة جرهم:

إن قبيلة جرهم قد فوتت على نفسها فوائد كثيرة عليها وعلى أفرادها، وهي لم تستعمل نقاط القوة لديها مع المرأة الوحيدة، حيث كان من الممكن السيطرة على الماء بكل سهولة، وقد خسرت قبيلة جرهم بسبب انعدام التخطيط للمستقبل، وعدم وضوح الرؤية الاقتصادية للفترة المقبلة، لذلك تعتبر هذه القبيلة فاشلة بكل المقاييس، وهي ما زالت بحاجة لابتعاث أبنائها للدراسة في مدارس الغرب الحديثة لتتولى رعاية مصالحها كما ينبغي، وتخرج من مجتمع الخرافة إلى مجتمع العدل والمساواة.

للاطلاع على كامل المقالة:

٢٠

تمهيد:

نعلم قصة هاجر وولدها إسماعيل عليهما السلام وكيف أن الله تعالى أنعم على الأم وولدها بنبع ماء زمزم بينما كانت تسعى بين جبلي الصفا والمروة بحثا عن الماء لولدها إسماعيل، وتركها زوجها إبراهيم عليه السلام بواد غير ذي زرع، وما أن علمت قبيلة جرهم بوجود الماء حتى استأذنت هاجر المرأة الضعيفة في النزول عند الماء فأذنت الأم على شرط أن يبقى الماء لها، وقد قبلت قبيلة جرهم بهذا الاتفاق، وتناست القبيلة قوتها وكثرة عددها، وأنها كانت قادرة على نزع الماء عنوة من المرأة

ورضيعها حسب موازين القوة، ولكن يبدو أن قبيلة جرهم كانت تتمتع بحس قوي في العدالة والحق، وأنها تؤمن بقوة الشرعية لا بشرعية القوة عندما أبرمت اتفاقها مع سيدتنا هاجر عليها السلام.

أولاً: كيف تفكر الحداثة الغربية في السيطرة باسم العدالة:

بعد تناقل وسائل الإعلام ظهور ثروة مائية لا تنضب في الصحراء، سال لعاب الرأسمالية على هذه الثروة، وأكد المستشار الاقتصادي المستنير بالحداثة بأن توزيع الموارد في العالم هو توزيع عشوائي، وإن لكل أن يسعى لمصلحته كما يشاء بحسب ما تسمح له القوة، وبما أن الهيمنة على الماء مصلحة فهي حق بصرف النظر عن من يجلس على الماء أيا كان، فالقوة هي السلطة المطلقة في تقدير الحق الذي هو المنفعة المقدّسة بحسب الليبرالية الغربية، وفي حال وضوح الأهداف والتخطيط للهدف، لم يبق إلا الإخراج المسرحي الإعلامي للهيمنة على الماء، ثم التنفيذ.

ثانياً: بوق حقوق الإنسان جاهز للمهمة:

تظهر على إحدى القنوات الحرة المعنية بحقوق المرأة والطفل أخبار تفيد بأن طفلاً بواد مجهول، يبكي من الجوع والعطش وأكدت الأخبار أن الطفل كان يبكي بينما كانت أمه تمارس رياضة الجري بين جبلين، وقد بثت مشاهد حية تؤكد انشغال الأم الرياضة والرشاقة على حساب طفلها الرضيع الذي فقد حنان أمه، وأن على

لجان حقوق الإنسان أن يقوموا بواجبهم تجاه هذا الطفل المسكين، ومن ناحية أخرى أكدت الأنباء الواردة من الوادي أن أب الطفل قد تركه صغيرا بلا طعام ولا شراب ولا مسكن ولا أي رعاية، وهذا يؤكد ضرورة أن يتدخل المجتمع المتحضر بصفته الوكيل الحصري للقيم الإنسانية القائمة على الرحمة والعدالة.

ثالثا: المثقفون المهمل والدور المشبوه:

دعا المثقفون المهمل إلى اجتماع عاجل لمناقشة أسس العدالة والإنسانية، لإقامة مجتمع العدالة والمساواة، وكان الطفل إسماعيل -عليه السلام- هو شعار المؤتمر، وتنادوا مصباحين لتحقيق العدالة الغائبة في مجتمعهم البدائي العربي، وأن المجتمع العربي لا بد أن يهتم بالقيم الإنسانية الرفيعة، وأن يدع التخلف، ولا بدل من اللحاق بركب الحضارة والإنسانية، وأن ما فعلته أم الطفل لا يليق بدور الأم حسب معايير الحضارة والمجتمع المدني الذي يؤمن بحق الرعاية والعناية بالطفل، وأنه لا بد من التدخل لحماية قيم الحضارة والحضارة، في مواجهة المجتمع الذي ما زال يزرع تحت العادات والتقاليد البالية.

رابعا: يبدو أن المشكلة ليست في الأم فقط!

ولكن بعض المداخلات في المؤتمر تقول إن مشكلة الأم هي في زوجها وليس فيها هي، وهي أيضا مظلومة من زوجها الذي تحلى عنها بواد غير ذي زرع، وأن زوجها

كان يُعرف بالتشدد الديني، فهو لا يؤمن إلا بإله واحد وينكر عقائد الآخرين ويسميها شركا، مما أثار الكراهية في المجتمع، ومع ذلك لم يكتف بمخالفة الرأي العام والمجتمع بل هو متهم أيضا بتحطيم آلهة الآخر، دون أي اكتراث للعيش المشترك، وقيم التسامح والإنسانية، بالرغم من الإنسانية والعدالة ألقته في النار حتى تحافظ على قيم المجتمع! إلا أنه خرج من النار دون أن يحترق، وقد تم تحويل النار للتحقيق من أجل الكشف عن الجينات المضادة للحريق في جسم إبراهيم وعلاقتها المشبوهة مع النار! وبعد انتهاء التحقيق سيتم تحذير البشرية من خرافات المجتمع البدائي الذي ما زال يؤمن بالخرافة ويعتقد أنها معجزة!

خامسا: ساعة الصفر للتدخل من أجل حقوق الإنسان!

١- أعلن الراعي الأول لحقوق الإنسان أن حياة الطفل أصبحت مسألة حياة أو موت، وأن القيم الإنسانية المشتركة والمساواة والعدالة في المجتمع "المدني" أصبحت مهددة، وإن التأخير لم يعد محتملا، وتم اتخاذ قرار على عجل باقتحام ماء زمزم لإنقاذ الطفل الرضيع ومحكمة أمه وأبيه أمام العدالة، بسبب التفريط بحقوق الطفل البريء، إلا أنه قد وردت أنباء عن اختفاء الطفل وأمه في ظروف غامضة، وقد أبدى ممثل حقوق الإنسان قلقه العميق والبالغ على مصيرهما المجهول، وصرح بأن هذه خسائر جانبية لا تخلو منها معركة، ويتم احتسابها كأخطاء حرب وخسائر جانبية.

٢- ولكن المؤكد أنه قد تم وضع اليد على الماء لحماية البيئة والتأكد من الماء لم يصب بالتلوث نتيجة استخراج الماء بوسائل بُدائية، أما ما تم تداوله في الإعلام من الاتفاق على منح امتيازات خاصة للشركات المملوكة لأصدقاء حقوق الإنسان، فهو غير صحيح وما زال الوقت مبكرا لطرح هكذا أمور على الطاولة، والواقع هناك تداول حول بيع الماء بالسعر العادل الذي يناسب جميع الفئات تحقيقا للعدالة والمساواة.

سادسا: التحليل الحداثي لموقف قبيلة جرهم:

إن قبيلة جرهم قد فوتت على نفسها فوائد كثيرة عليها وعلى أفرادها، وهي لم تستعمل نقاط القوة لديها مع المرأة الوحيدة، حيث كان من الممكن السيطرة على الماء بكل سهولة، وقد خسرت قبيلة جرهم بسبب انعدام التخطيط للمستقبل، وعدم وضوح الرؤية الاقتصادية للفترة المقبلة، لذلك تعتبر هذه القبيلة فاشلة بكل المقاييس، وهي ما زالت بحاجة لابتعاث أبنائها للدراسة في مدارس الغرب الحداثية لتتولى رعاية مصالحها كما ينبغي، وتخرج من مجتمع الخرافة إلى مجتمع العدل والمساواة.

سابعا: التحليل الإسلامي لموقف قبيلة جرهم:

إن الكعبة التي هي بيت الله تعالى الذي جعله الله مثابة للناس وأمنا، سيطوف به النبيون والمؤمنون والمؤمنات، ولن يجعل الله تعالى بيته الآمن ومطاف النبيين والمؤمنين قائما على أرض مسروقة، ولا مياه منهوبة، فهو بيت أسس على التقوى والعدل من أول يوم، لأنه سيبقى ملهم العدالة للبشرية جمعاء، وليس فيه شائبة ظلم، في أساسه الذي بني عليه، وهو بيت إبراهيم الحلیم الأواه المنيب، وسيبقى هذا البيت المحج الذي تهوي إليه أفئدة المؤمنين المتطلعين لحياة طيبة في الدنيا والآخرة، وويل لمن أراد بيت إبراهيم عليه السلام وأهله بسوء، وإن البيت الذي أقيم على العدل والتقوى من أول يوم، أولى بالعدالة والحق من أصحاب وهم العدالة المزيفة القائمة على الأرض المسروقة، وما

فلسطين وغيرها منا ببعيد، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، أم أن صعاليك الغزو الثقافي والمثقفين همّل لا يكادون يفقهون حديثا.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٤- ذي الحجة-١٤٣٨

١٥-٩-٢٠١٧

عمان المحروسة

حدث معي

هل تستطيع طائفة اللادينيين فهم حج الرجل العجوز عن زوجته المتوفاة
١- كُنّا وقوفا مع ليف من الحجاج، وتكلمنا في النية ، وكان في الركب رجل
عجوز، يقول: كونوا معي في الحج فأنا رجل أُمي وقال: أنا حججت سابقا عن
نفسي وهذه السنة سأحج عن زوجتي المتوفاة فعظم قدر الرجل في عيني أي عظمة
من هذا الوفاء لزوجته بعد موتها.

٢- فأثار العجوز الأُمي في ذهني سؤالاً: كيف يمكن أن يفكر اللاديني في زوجته
بعد موتها وقد أصبحت في فهمه البالي نفايات كيمياوية وحثالة من البيولوجيا
وزبالة بشرية متحللة وكيف يمكن للعلاقة الميكانيكية أن تستمر مع هذا
الانحطاط في فهم الإنسانية .

٣- وددت لو اتخذ عجوزنا من نعله الذي لبسه في الإحرام منبرا عاليا يخطب عليه
في منتديات الملاحدة الذين يعدون أنفسهم روادا فيما يسمونه حقوق الإنسان
والمرأة مع أن الإنسان عندهم ليس أكثر من مشروع تدوير للنفايات البشرية بعد
الموت، فلعلمهم يروُن في عجوزنا الوفي نموذج الإنسانية الراشدة الرفيعة ونموذج
الوفاء بعيدا عن معبد الشهوة الحرام والمنفعة والمكاسب الدنيوية الزائلة
كأصحابها.

المدينة المنورة ٣- ذي الحجة-١٤٣٨

١- إن حفظ النفس الإنسانية المعصومة مقصد شرعي أصلي، ويحافظ على هذا المقصد الشرعي الأصلي مقاصد تابعة وسيطة، منها البيئة، فنظافة البيئة وطهارتها ضروريات لصيانة النفس الإنسانية من الضرر والهلاك، وأكبر ضرر على البيئة هو فساد الإنسان وانحرافه عن جادة النبوة، (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٤١) سورة الروم، وكل الفساد البشري اليوم بسبب تنكب البشرية لطريق نبيها محمد صلى الله عليه وسلم.

٢- وعليه فإن ما يحدث اليوم من سفك لدماء المسلمين بأفتك الأسلحة، هو فساد في الأرض، بسبب التلوث الفكري في مرجعية الدولة في الفكر اللاديني، التي تضع الأبرياء هدفا لسلاحها المدمر، وتضع مسبقا الخطة الإعلامية المناسبة لتكون مادة إعلامية دسمة تعيش عليها استوديوهات التحليل، فما يحدث من فساد في الأرض على جميع المستويات، لا ينفصل عن البيئة التي هي مقصد تبعي لحماية المقصد الأصلي وهو الحياة الإنسانية، وعلينا أن نشير بالاتهام أولاً إلى أن فلسفة الدولة في الفكر اللاديني تقوم على النفعية (البراغماتية) ولو على دماء الملايين، وأن علم السياسة لا علاقة له بالأخلاق، وأن استخدام الأخلاق في السياسة هو استخدام

تجاري، خاضع لقوى العرض والطب، وأن توقف الحرب ممكن إذا أصبحت حياة الإنسان أعلى من النحاس، ولا مكان للضعفاء في عالم متوحّش.

٣- وبسبب ما تقدم في الدولة في الفكر اللاديني تقف موقف الحرب والمعاداة من الجهاد الشرعي بشروطه وأركانه، ذلك لأن الجهاد بشروطه الشرعية إذا دخله الغرض الدنيوي فسد، وأصبح هدرا ووبالا على صاحبه في الدنيا والآخرة، ولا بد أن يكون لله، بخلاف الحرب في الفكر اللاديني فهي قتل للإنسانية من أجل النحاس والذهب والنفط، فشتان بين الخصمين، فالجهاد الشرعي حضاري أخلاقي بامتياز، أما إذا أردت أن تعرف الحرب في الدولة في الفكر اللاديني، فعرّج على الحروب الاستعمارية، والحروب العالمية التي أنتجتها الدولة الوطنية في الفكر اللاديني، فستعلم الحقيقة.

٧-٤-٢٠١٧

وإن تَعَجَّبَ فَعَجَبَ إبداعهم خردوات الفكر اليوناني في شارع الوكالات في سوق الحدائثة

١

أولا: أصل الحدائثة هو فكر يوناني قديم:

١- يزعم رواد ما يسمى الحداثة أن ما توصلت له أوروبا من إنجاز هو ذروة الإنسانية في الفكر والسلوك، ولكن مع التسليم بالإنجاز التقني والإداري وأنه فعلا جدير بأن نفيد منه نحن المسلمين، ولكن هل فلسفة التشريع والفكر حداثة فعلا؟! أم هي إعادة تغليف وتوزيع لأفكار تاريخية يونانية قبل الإسلام وقد عفا عليها الزمن.

٢- أليست مقولة إن الله- سبحانه- خلق العالم وتركه هي مقولة يونانية قبل الإسلام، وبناء على هذا الزعم الباطل يحق لنا أن نشرع لأنفسنا من القوانين ما نشاء، وندع شريعة الله تعالى، ثم سُميت هذه الحالة النفسية حداثة وإبداعا.

٣- أليست مقولة موت الإله هي مقولة لاهوتية؟! وهي: زعمهم صلب المسيح عليه السلام وموته، بنيت عليها فكرة موت المؤلف في الأدب، وتأسس عليها أن من حق الناس أن يفهموا النص الديني كما يريدون، وعزّل النص عن المتكلم، ومنها نص القرآن الكريم، في رأي من ادّعوا الحداثة والإبداع المزيف.

ثانيا: الحداثة ليست لتطوير المختبر والصناعة بل لهدم النص الشرعي:

ما الفرق بين الحداثة التي تزعم فهم النص كما تشاء وسلفها من بني إسرائيل الذين أمرهم الله بذبح البقرة، ثم نسجوا الشكوك والأوهام حول النص الواضح، فقالوا: (ادع لنا ربك يُبَيِّن لنا ما هي)، أم أن ما يطلق عليه الحداثة والإبداع هو فعلا

أفكار لاهوتية قديمة.

ثالثا: عبث الحداثة مقتصر على النص الشرعي ولا ينطبق على القانون:

١- ماذا لو أن دائرة الأحوال المدنية كتبت في لائحة استصدار هوية الأحوال المدنية، يجب تقديم دفتر العائلة، ثم جاءهم المراجع بكيلو بندورة، وقال لهم قرأت دفتر العائلة في لائحة المطلوبات قراءة معاصرة ومبدعة، أليست البندورة إنتاجا محليا تأكله جميع العائلة، وجميع المسجلين في دفتر العائلة يأكلون البندورة، لماذا ترفضون الإبداع، يارجعين؟!

٢- لماذا لا يقبل العبث بلائحة استصدار الهوية بينما يقبل التلاعب في الكتاب العزيز باسم الإبداع، فيزعم أحد المصابين بحمى الإبداع أن الحَوْل ليس اثني عشر شهرا، بل عشرة أشهر ونصف؟!، فتقرع له طبول المواقع الاجتماعية تهليلا وتحميذا، أليس الأولى بهذا المبدع أن يفرق بين لبثوا في قوله تعالى : (ولبثوا في كهفهم...)، وبين قوله "ولبسوا" بدل لبثوا، أليس هناك فرق بين قراءة ذلك المبدع: قوله تعالى: (فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) فقرأها فَلَبِسَ بدلا من "فَلَبِثَ".

٣- أليس جديرا بهذا المبدع أن يبحث عن أقرب حلقة تجويد تعلمه نطق الثاء في العربية بدلا من أن يسفّه العرب والمسلمين في لغتهم، أليس الأولى به أن يتعلم كيف يستخدم القاموس المحيط للفيروزبادي، وكتاب العين للفراهيدي قبل أن يتكلم في تفسير القرآن الكريم، وهذا كله بعد أن يتعلم القراءة أولا.

٤- أليس هذا أفضل من هدم شعائر الإسلام بسبب الجاهل حيث أصبحت الزكاة كل عشرة أشهر ونصف بزعمه، وهو ما لم يعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ولا أئمة المسلمين بحسب زعم المبدعين الجدد، فهل أخطأ إمام الفصحاء والصحابة والأئمة وأصاب من لا يفرق بين "لبسوا" و"لبثوا"؟!

رابعا: (الاتجاه المعاكس):

أين المساواة في حماية الإبداع، حيث يُهَلَّل لمن يعبث بمعاني الكتاب العزيز، فيزعم أن الحول عشرة أشهر ونصف بينما يُرفض إبداع صاحب البندورة الحمراء اليانعة، أم هي الكراهية السوداء لحزب السَّلْطَة؟ أليس من حماية المستهلك وجوب معاقبة الذين يبيعون الخردوات الفكرية اليونانية على أنها حادثة؟! أين جمعيات حماية المستهلك، ما ذنب البندورة التي لم يقبلها الموظف في دائرة الأحوال المدنية؟ أليس الموظف يأكل السلطة خصوصا في رمضان، أم يأكلها في ليل رمضان ثم يجرمها على نفسه في النهار، أو يأكلها نهارا خلف الستار؟ لماذا يحجر على المراجع صاحب

البنودرة ويُرفض طلبه، بينما لا يُحجر على من استباح النص الشرعي بما هو أسوأ

من استباحة ذلك المُراجع العبثي؟

ألم يَحِنْ الوقت أن نفرق بين الإبداع ونُوبات الصَّرع.

الطريق إلى السنة إجباري

صبيحة الجمعة المباركة

٢٠١٥/١٠/٢٣

عمان المحروسة

طهارة الجنابة الثقافية بالاغتسال بالدماء

**قبائل سايكس بيكو أم قبائل العرب في الجاهلية مرجعية الفكر اللاديني
للدولة سبب لتدمير الإنسانية ...**

ولكنّ الجهاد مختلف

أولاً: أسس تقييم نجاح الدولة في الفكر اللاديني:

يمثل الفكر اللاديني في مجال الدولة، بحسب النموذج الغربي الفلسفة العقدية

للدولة، التي تعتبر نجاحها في تحقيق مكاسب اقتصادية وسياسية، وأن السياسة

والاقتصاد لا يُقيَّمان على أساس أخلاقي بتاتا، بل نجاح السياسة والاقتصاد يُقيم

بحسب المكاسب الاقتصادية والسياسة المادية، أما موضوع الأخلاق فيستخدم

استخداما نفعيا تجاريا بقدر ما يحقق المنفعة المادية فقط، وهذا هو لاهوت الفكر اللاديني في مجال الدولة، الذي نشهد تجلياته في حلب المسلمة الآن والحروب العالمية والاستعمارية السابقة، فهذا هو تطبيق نموذجي عملي لخطورة سلطة الإنسان المطلقة، التي تخلت عن قطيعات الإيمان بالنبوة المحمدية الخاتمة.

ثانيا: لماذا تحارب الدولة في الفكر اللاديني الجهاد في الإسلام:

يجارب هذا النموذج اللاديني للدولة الجهاد في الإسلام؛ لأن الجهاد في الإسلام على العكس تماما، حيث يحرم الإسلام أن يكون الجهاد لأية غاية دنيوية مهما كانت، وإذا قصد المسلم الدنيا الزائلة في جهاده فسد عمله، وأصبح عبثا بشريا، كالصلاة بلانية، ويصنّف الشرع الجهاد مع نية الدنيا في دائرة الجنايات التي يستحق صاحبها العقوبة، والحرمان من الثواب، بينما يعد الفكر اللاديني القتال من أجل الثواب الأخلاقية ضربا من الحمق والجهل، وأن الأخلاق تستخدم للمنفعة المادية فقط، في معابد اللؤم البشري الحديث الذي سمي في أوروبا زورا بعهد التنوير، هذا مع أن ضحايا خرافة حقوق الإنسان، يدعون من لا يسمعون دعاءهم، ولو استمعوا لم يستجيبوا لهم.

ثالثا: الجهاد في الإسلام أخلاقي في مبادئه:

وهذا الإطار الأخلاقي المبدئي في الإسلام، جعل من الصحابة -رضي الله عنهم- أعظم فاتحين في تاريخ الإنسانية، واستمرت الأمم التي أسلمت على أيديهم مسلمة حتى اليوم، ليس بفضل الخطط الحربية المتقنة، بل بقلوب الصحابة المؤمنة، فانتهدت المعركة العسكرية، وبقيت حياة الصحابة مرجعا يحتذى به للمؤمنين في الأرض، وقدوة علينا أن نحياها فينا أولاً، ثم في الإنسانية المتعطشة للعدل الذي تاهت في تحصيله ومعرفته، وأجراه الله تعالى على قلب نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-.

رابعاً: خطورة الفكر اللاديني على البشرية:

أما معركة الصحابة الأخلاقية اليوم، فهي في مواجهة الفكر اللاديني الدموي، الذي حول الجيوش النظامية، إلى عصابات سطو مسلح على الشعوب المستضعفة، كما حصل في عهد الاستعمار، ويحصل الآن في حلب المسلمة، وذلك بسبب لاهوت المكاسب الدنيوية الاقتصادية والسياسية في النموذج الأوروبي اللاديني للدولة، من هنا نعلم سر هجمة اللادينيين والباطنيين على الصحابة وجهادهم؛ لأنهم هم النموذج العملي البشري الأعلى للإنسانية في فتوحاتهم وانتصاراتهم، وأن معركة الإسلام هي معركة تحرير فكر الإنسان، من هذا العبث والإجرام، الذي تنن تحتة البشرية.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-١٢-١٤

عمان المحروسة

الفرق بين وحشية الدولة في الفكر اللاديني وبين وحشية دولة جنكيز خان في الحرب على الأمة

٢

١- لقد قام جنكيز خان بالتواطؤ مع رجال الدين في الفرق الباطنية على إقامة
إمبراطوريته على أنقاض العراق والشام، وكانت حرب الإبادة تلك هي أشنع
الجرائم التي ترتكب في الشام والعراق عبر التاريخ، والفرق الوحيد بين جنكيز
خان في إبادته سابقا لهذه الأمة بالتواطؤ مع الفرق الباطنية، وبين حملات الإبادة
التي يتعرض لها المسلمون اليوم في العراق والشام وبورما وغيرها، هو الضخ
الإعلامي الهائل الذي يمارسه رجال اللادين ورجال الدين، ومعهم سَحرة الإعلام
الذي يحملون مباحر الوطنية المزيفة، ويدخنون لمشعوذي حقوق الإنسان والتسامح
الديني، ويهدون بالحرية والتشكيك في الإسلام داخل قفص ثقافة المتغلب، فلا
يحسب المسلمون أن الدجال يكون أعور دائما، فكم من دجال في زماننا ليس بأعور
العين؟ بل أعور القلب واليد واللسان.

٢- إن كل هذه الأحداث الجسام في ديار الإسلام، تقول لنا لقد طالت غيبتكم عن نبيكم محمد - صلى الله عليه وسلم، وإن تلك الأحداث الجارية، هي مدرسة يستفاد منها دروس كثيرة، منها: إن إجماعات أهل السنة والجماعة في العقيدة والفقه والأصول قادرة على إعادة بناء الأمة وإنقاذها من التفكيك والتشظي وانفراد العدو بها، وإن تكامل الأمة وخروجها من قفص الجغرافيا وأوهام الاختلاف في الدين داخل البيت السني أصبح ضرورة، فلم يعد الأمر محتملاً لهذا التفرق.

٣- وإنني أعتقد أن كل ما يمرر عبر وسائل التواصل من تحريض مذهبي وحزبي بين أهل السنة والجماعة، هو خادم لتلك الحرب الهوجاء على المسلمين، وإن أي جهد يجيئ الإجماعات العقدية والفقهية والأصولية ويجمع الأمة عليها، هو تضيق لفجوة الفرقة التي اقتحم العدو من خلالها ديارنا، وأن التحلل من هذه الإجماعات هو تحلل من الأمة نفسها، ومن شد شد في النار، لأنه شريك في القتل وليس ضحية، وهو وإن كان متمسكا بسنة، إلا أنه مفارق للجماعة.

٢٠١٦-١٠-٢٠

الفكر اللاديني ... انفصام الشخصية... الأعراض ... العلاج

يستغرب المسلم أننا في عصر العلم والتقنية واجتياز الفضاء، ومع ذلك ترى حالات انفصام فكرية يقدمها الفكر اللاديني الطاعن في شريعة الإسلام وحكمته، وفيما يأتي أهم أعراض الانفصام في شخصية الفكر اللاديني، وطرق علاجه.

أولاً: أهم الأعراض انفصام الشخصية في الفكر اللاديني:

١- يطعن في القوامة للرجل في بيته ويعتبرها ظلماً للمرأة بينما يرى أن خدمتها لمن هبَّ ودبَّ على متن الطائرات أمراً جديراً بالاحترام والتقدير، وأن زينة المضيفة لدافعي ثمن التذكرة أمر حضاري، وابتسامتها فرض عين تأثم اقتصادياً بتركه مهماً كانت ظروفها؛ لأن ابتسامتها مدفوعة الأجر مقدماً في ثمن التذكرة.

٢- بالرغم من أن الإسلام حرر الرقيق وجعل تحريرهم عبادة، إلا أن اللاديني يطعن في الإسلام وأنه أباح الجواري، اللواتي لا يطلع عليهن إلا السيد، ومع ذلك طور الفكر اللاديني نوعاً جديداً من الرّق وهو أن ترقص المرأة وتغني لكل من يدفع ثمن التذكرة للدخول للمسرح، ولمشاهدي المشواف (التلفاز) مجاناً، وقد تم تطوير هذا النوع من الرق بحيث تم تصنيف الأسياد حسب سعر التذكرة دون معرفة أسمائهم، فهناك أسياد تذاكر الدرجة الأولى، فالثانية ثم الثالثة، بينما يحرم الإسلام استرقاق المرأة على هذا النحو، وهدم كرامتها وتقديمها قرباناً على مذبح دافعي التذاكر الفاسدين.

٣- يدعوننا الفكر اللاديني إلى التخلي عن إسلامنا العلمي وأن نؤمن بخرافات الفكر اللاديني القادمة من الغرب أو الشرق، بحجة أن اللادين هو ميراث إنساني،

وأنة قِمة ما وصلته إليه الإنسانية، وأنه لا يفرق بين بني الإنسان، وفي الوقت نفسه يعاني هذا الفكر المضطرب من سلفية متشددة لسنة الشَّيخين سايكس وبيكو.

٤- بالرغم من أن الناس لا يزوجون بناتهم إلا بعد الجامعة وبالكاد أثناءها، إلا أنه ينتقد زواج الصغيرة في وقت لا تتزوج فيه الكبيرة، وفي الوقت نفسه أيضا لم ينتقد حمل طالبات المدارس الابتدائية سفاحا في مدارس سلفه الصالح في أوروبا!!!.

٥- يزعم أنه علمي إلا أنه تظهر عليه علامات الاختناق عندما يرى طالبة أو طالبا مؤمنا مبدعا في الطب والهندسة، وغيرها من العلوم التجريبية، خصوصا في مراحل الدراسات العليا، والبحث العلمي، وفي بعض الأحيان تتطور حالة الشعور بالاختناق إلى حالة غثيان وصرع، إذا كان المبدع أو المبدعة من حفظة القرآن الكريم، وتعتبر حركات الغلاة في الدين وعنهم في المجتمع الإسلامي من أهم محطات إسعاف الفكر اللاديني، وفي حالة حقن المريض بجرعة زائدة من الغلو يصاب بحالة هلوسة ويهذي بكلمات مقطعة مثل: المناهج، المجتمع الذكوري، القوامة، سي السيد ... وغيرها.

٦- الوقوف مع الانتظار الطويل أمام أقرب محكمة شرعية انتظارا لأي امرأة تحمل تقريرا طبيا بسبب اعتداء زوجها عليها لاستغلالها في الهجوم على الشريعة، بالرغم

من أن كثيرا من المسلمات المعدّات على أبواب المستشفيات والجامعات لا يجدن
علاجاً ولا أقساط دراستهن، وقضيتهن مهملة تماما.

٧- متسامح جدا مع غير المسلمين ويدعو إلى حماية الأقلية، ولا يبالي بحرق الأكثرية
إذا كانوا مسلمين، وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد.

٨- يتوهم أنه علمي ومنهجي ومع ذلك يحترم الأديان الخرافية ورجال دينها الذين
يصادرون عقول أتباعهم، ويأكلون أموالهم بالباطل، ومع ذلك يتهم الإسلام
العلمي بالتخلف بالرغم من أن الإسلام يحارب الدجل والكهنوت والخرافة.

٩- تظهر زُرقة على وجه المريض عند سماع أي موضوع في الإعجاز العلمي في
القرآن الكريم أو السنة، وأن الإيمان بالله هو طريق العلم، وأن العلم هو طريق
الإيمان، ويتهلل بشرا وسرورا عند سماع الخرافات الدينية في الأديان الوضعية لأن
الخرافة والتخلف تمنحه شعورا بالعمَلقة في حارة الأقرام، ويصبح عندئذ فارس
الميدان، والأعرج بين المقعدين فارس لا يشق له غبار.

١٠- الدعوة إلى الخُلَع دون موافقة الزوج وتخلي المرأة عن كل حقوقها، ودون سلطة
تقديرية للقاضي، وفي الوقت نفسه يطعن في الطلاق الذي تحتفظ فيه المرأة بكل
حقوقها، المهم في وهمه هو المساواة في خراب البيوت، وهو أن يقول الرجل لزوجته
أنتِ طالق، وهي تقول له: أنت خالع!!!، حيث يتحول الرجل إلى مخلوع والمرأة إلى

خالعة، ولو كان في ذلك تدمير لحياة الرجل والطفل والمرأة، وفقدانها لكامل حقوقها، المهم عنده حق المساواة في الدمار وخراب الديار.

١١- يتوهم حرية العبادة وأنه يمكن أن يسجد الإنسان لربه في الصلاة، وفي الوقت نفسه يتوهم أن من حقه إذا خرج من المسجد أن يتمرد على الله تعالى الذي سجد له قبل قليل، بينما يجب عليه طاعة المدير في العمل خصوصا إذا كان المدير من المُتَعَجِّلِينَ في عقوبة الحسم من الراتب، هذا مع أنه لا يجوز السجود للمدير، فاللاديني يسجد لله في الصلاة-إن صلى- ولا يطيعه ، ولا يسجد لمديره ولكنه يطيعه.

ثانيا: العلاج:

- ١- الاستفادة من اللوازم العقلية في إثبات النبوات والشرائع.
- ٢- عزل المريض في بيئة نظيفة مطلة على الطبيعة ليرى آيات الله في الخلق.
- ٣- الحذر من تعرُّض المريض لِـلَفَحَاتِ العملات الأجنبية الصعبة.
- ٤- التأكد من أن المريض لا يحمل حقنات الإلحاد.
- ٥- عدم السماح بدخول الواعظ الذي لا يعرف من الدين إلا الشجاع الأقرع وعذاب القبر.

٦- يَحتَمَلُ أن يَكُون المَرِيض نَشَأُ في بِيئَات مَتَحَلِّلَةٌ مِنَ الدِّينِ، أو بِيئَات الغَلُو فِيهِ ، فَكِلَاهُمَا يُوَدِّي إلى مِثْلِ هَذَا النُّوع مِنَ المَرَضِ، فَالإِلْحَادُ لَهُ مَقَدِمَات دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ، كَتَعْطِيلِ العَدَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَأخِرِ البَحْثِ العِلْمِيِّ الأَكَادِيمِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ وَطَبِيعَةِ، وَهَذَا لَا يَعْني أَنَّ الإِلْحَادَ مَرَضٌ وَرَاثِيٌّ فِي الجِنَاتِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَسْتَعْبِدُهُمُ البِيئَةُ، مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مَكَّنَهُمُ مِنَ الإِخْتِيَارِ وَكَرَّمَهُمُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالنُّبُوَّةِ الخَاتِمَةِ، وَلَكِنْهُمْ أَعْرَضُوا آيَاتِ رَبِّهِمُ المَنْظُورَةَ فِي الكَوْنِ، وَالمَسْطُورَةَ فِي الكِتَابِ، فَبَسَّ مَا قَدَمُوا لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، يَوْمَ لَا تَغْنِي عَنْهُمْ فِئَتُهُمْ شَيْئًا وَوَلَوْ كَثُرَتْ.

(أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّ مَنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ) سُورَةُ المَلِكِ
الآيَةُ (٢٢).

عمان المحروسة

٢٠١٥/٩/١١

قاعدة الفرق بين الحرية في الإسلام والحرية في الفكر اللاديني

تمهيد:

تطرح الحرية حاليا ضمن استعمالات عدة، حرية التعبير والاختيار السياسي، والحرية في الجانب الشخصي على أن هذه الحرية في الفكر اللاديني تبقى مقيدة بالقانون، بينما نشهد غيبة في معنى هذه الحرية في الإسلام، وبناء عليه فإنني سأفرق بين الحريتين الحرية في الإسلام والحرية في الفكر اللاديني.

أولاً: من حيث المعنى:

أ- في الإسلام:

قال تعالى (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۗ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) آل عمران، حيث تنتهي تفسيرات المفسرين على أن التحرير هو العبادة الخالصة والتفرغ لخدمة بيت الله تعالى، فهو معنى متضمن في معنى الانعتاق الإنساني من جميع المؤثرات الأرضية من غرائز ورغبات والتحرر من قيود المادة وأن ذلك يكون بالإسلام والانقياد للخالق، مما يعني أن كلمة الحرية وإن وردت بهذا الاشتقاق نادرة في القرآن، إلا أن العبادة التي هي مرادف للحرية من حيث اشتراكهما في الانقياد التام والاستسلام لله تعالى والتحرر في الاعتقاد والسلوك من الإذعان للمخلوقات.

ب- في الفكر اللاديني:

إن الحرية في الفكر اللاديني تكمن في إطلاق الغرائز في المجالات التي سمح بها القانون البشري المتمرد على خالقه، حيث يعتقد الإنسان في هذه الحرية أن الحق فكرة في رأس الإنسان ليس نازلا من السماء تصبح إرادة في صندوق الانتخاب، حيث يكون الإنسان هو المرجعية النهائية وليس الله تعالى.

ثانيا: الحرية بين الاختيار في الإسلام والقهر في الفكر اللاديني:

١- استبداد الحرية في الفكر اللاديني:

إن تقرير أن الحق فكرة ثم إرادة في صندوق الانتخاب ثم تجتمع هذه الإرادات لتشكيل إرادة مغلظة هي البرلمان، تعود على تلك الإرادات الفردية التي شكَّلتها ثم تستبد الإرادة المغلظة بالإرادات الفردية في مظهر استبداد المجموع بالفرد الذي كان سببا في ولادة المجموع، في حالة تبين إعادة ولادة الكهنوت وإنتاج استبداد الأكثرية الذين هم أكثر مالا وأعز نفرا، وتنهي إلى أن يكون الإنسان حاكما ومحكوما في لاهوت الحرية ولكن في معبد الاستبداد.

٢- حرية التعبير وعبثية التفكير:

أ- تموضع علم الأصول:

لقد تأخر تَمَوْضِع علم الأصول الإسلامي في مواجهة الفكر اللاديني، فلم تزل الذخائر العلمية تملأ مستوعات الأصول، ولكنها ما زالت في مادتها الخام التي تحتاج إلى تكرير لإعادة تموضعها في مواقعها الطبيعية على الساحة الفكرية.

ب- أمثلة على غزو العولمة:

فعندما ترى من الكتاب المسلمين من يتكلم عن الأحكام الشرعية ويصفها بالفكرة، كالقول بفكرة الحدود، أو فكرة التعدد، فهذا يعني أن عولمة الفكر اللاديني تسللت إلى ساحتنا العلمية وأصبحت مفردات العولمة تحل مكان الاصطلاحات الشرعية، فالأحكام الشرعية هي علم الله وحكمته، ولا يجوز وصفها بأنها أفكار لأن الأفكار منتج بشري، تنظر إليه العولمة اللادينية أنه حرية، بينما نراه نحن استعبادا للميول والمزاج، ولكن مع الأسف اختلطت حرية التعبير بعبثية التفكير.

ثالثا: بين الحرية والعبثية نرى إحياء المسؤولية:

كثيرا ما تتردد عبارة حرية التدين في الفكر اللاديني على نحو يتقرب من عبثية التفكير أكثر من مسؤولية الاعتقاد، فبينما نرى أن الإسلام أحيى مسؤولية الإنسان عما يعتقد ويقول ويسمع، وإن معنى المسؤولية معنى رفيع يليق بعقل الإنسان،

خلافًا لحالة العبثية في الفكر، التي تنتهي بالإنسان أن يغير فكره كما يغير حذاءه،
ومن يمشي مكبا على وجهه يصبح مثلا يحتدى،

رابعاً: بين شرك الطبيعة وشرك الأصنام:

١- شرك الأصنام:

إن القول بأن قوانين الطبيعة قوانين لها تأثير في خلق نتائجها يعني عبودية الإنسان للطبيعة ما دام أن التأثير للطبيعة وليس لله تعالى، وهو وهم وقع فيه العرب في الجاهلية حيث اعتقدوا أن للأصنام تأثيراً في الخلق والشفاعة، ولكن جاء الإسلام بتحرير الإنسان من عبودية المخلوقات إلى عبادة خالقها، وإن تقرير أن قوانين الطبيعة هي المؤثرة في خلق النتائج يعني استبدالاً للصنم بصنم آخر، وليس حرية بالمرّة.

٢- الشرك الخالص:

ويجعل هذا الوهم أن الإنسان عابد لهذه الطبيعة مما يعني أننا أمام طور متقدم لعبودية الأصنام، وهو أن كل شيء أصبح صنماً لما فيه من قوانين مؤثرة في الخلق، فإن كان العرب عبدوا أصناماً معدودة، فنحن نرى في الفكر اللاديني في الطبيعيات أمام تحويل كل شيء إلى صنم، وهو الشرك الخالص .

خامساً: الإسلام ينفي صنمية الطبيعة ويعلن الحرية التامة للإنسان بنبذ الشرك:

أ- الحرية اللادينية وعبودية الطبيعة:

إن الحرية المزعومة في الفكر اللاديني تنطوي على عبودية للطبيعة، فبعد أن قرروا تأثير القوانين في الإيجاد والخلق، ثم توهموا أن السلوك البشري يخضع لقوانين الطبيعة، فأصبحوا يفسرون الشذوذ الجنسي طبيعياً لأنه استجابة للإفرازات البيولوجية وأن الفقر وشح الموارد ظاهرة طبيعية تلي علينا السلوك الاقتصادي وأصبح السلوك البشري يفسر وفق قوانين الطبيعة وتعزى المشكلات البشرية للطبيعة

ب- تحرير اعتقاد المسلم من عبودية الطبيعة:

عندما يأكل المسلم ويشرب ماءه ويتناول دواءه فهو يتعامل مع الطبيعة، على أن قوانينها عادية جوازية إمكانية لا تخلق النتائج، بل الخالق هو الله تعالى، فيتحرر من قيود الطبيعة بقلبه بينما يعيش معها بيديه، وقلبه حر حرية تامة، وتأثير القوانين يكون على القالب (الجسد) على القلب الحر من ربة الطبيعة، المعلق بالخالق.

خامساً: الإسلام يقرر الاختيار البشري والمسؤولية:

أ- الاختيار في الإسلام والجبرية في الفكر اللاديني

بينما نرى الشريعة تثبت الاختيار والمسؤولية للإنسان عن أفعاله وأن الفساد هو بما كسبت أيدي الناس، لا بما أجبرت عليه الطبيعة، كما يقرره الفكر اللاديني أن

الحروب التي تشنها القوى الغازية هي نتيجة التوزيع الطبيعي غير العادل للثروات، وأن الحروب على المصالح ظاهرة طبيعية كالزلازل والبراكين.

ب- الفكر اللاديني يفسر السلوك الإنساني تفسيراً جبرياً لا حرياً:

وأصبح تفسير الجريمة على أساس أن العامل الاقتصادي هو العامل المؤثر والحاسم وليس اختيار الإنسان، وظهرت نظريات في الجريمة تفسرها على أنه راجعة لطبيعة الخلقة التي جبل عليها المجرم، بينما يقرر الإسلام أن الناس خلقوا حنفاء على الفطرة السليمة، وأن فسادهم ليس راجعاً إلى جبلتهم التي خلقوا عليها بل لاختيارهم ومسؤوليتهم عن اختيارهم، تأثر.

ج- تناقض الفكر اللاديني بين الفلسفة والقانون:

إن تفسير الفكر اللاديني السلوك البشري تفسيراً جبرياً من الناحية الجنسية والبيولوجية والاقتصادية وبناء عليه تفسر الجريمة على وفق تلك الفلسفة فهذا يعني إلغاء المسؤولية عن فعل الجريمة، ثم يأتي القانون الوضعي ليعاقب على جريمة يفترض أنها نتاج عوامل طبيعية، فهذا منتهى التناقض، بينما نرى أن الإسلام يقرر المسؤولية والثواب والعقاب بناء على الاختيار والمسؤولية، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

هذا ما حضر وما غاب أكثر

قاعدة الفرق بين المصلحة الشرعية الأخروية والمنفعة الغربية الدنيوية الكلمات المفتاحية :

عمل النقابات، المصلحة الشرعية، علم المقاصد، المنفعة الغربية، مصدر الحق،
الرأسمالية، العدالة، ضوابط المنفعة، مؤسسات مجتمع العمران،

تمهيد:

لا شك أن الفقه يكمن في إدراك الفرق، وكان للقرافي المالكي القِدْح المعلى في هذا
المجال في كتابه المشهور بالفروق، وهنا لا بد من التنويه بشيخه الشافعي العز بن
عبد السلام الذي كان له فضل على التلميذ في مجال الفروق، وبما أنه قد استجدت
أمور وحوادث فلا بد من الاستمرار في علم الفروق خصوصاً مع حالة الاشتباه
الحاصلة اليوم بين مصطلحات الشريعة ومفردات الفكر اللاديني الغربي
والرأسمالي، وقد تحدثت سابقاً عن بعض الفروق كالفرق بين الفتح الإسلامي
والاحتلال العسكري، أتحدث اليوم عن الفرق بين المصلحة الشرعية والمنفعة
الدنيوية.

أولاً: من حيث امتداد الزمان:

١- المصلحة الشرعية ممتدة الأثر في الزمان إلى الآخرة:

أمر الله تعالى بالحق وشرح للناس ما ينفعهم في دارهم الدنيا، كالزواج لبقاء النوع، والبيوع لبقاء العيش، والحدود لبقاء المجتمع، وهذه منها ما هو مشروع بجزئه وتفصيله كالبيوع المباحة، ومنه ما هو مشروع بجنسه كالمصلحة المعتبرة التي لم تصادم دليلاً تفصيلياً ولكنها مندرجة تحت جنس المصالح مثل المباني الحديثة وشق الطرق، وتنظيم الجامعات فهذه معينة على الاستخلاف في إقامة الدين وأثرها ممتد للآخرة لما فيها من الإعانة على القيام بواجبات الشريعة، وعليه فالمصلحة الشرعية في الدنيا يمتد أثرها إلى الآخرة.

٢- المنفعة الغربية مؤقتة في الدنيا فقط:

أما المنفعة الدنيوية الغربية فهي لا تتقيد بنص جزئي شرعي فقد تصطدم مثل منفعة الربا والقمار والبيوع الفاسدة، وتحقيق المكاسب عن طريق النفوذ وقوة الضغط وهو ما يعرف في المذهب المالكي بضمن الوجه الحرام، وكتوجيه نتائج البحث العلمي لصناعة أسلحة مدمرة للإنسانية، فهذه المنافع الدنيوية لا يلتفت أصحابها إلى امتدادها لما بعد الموت فهي مؤقتة محدودة.

ثانياً: من حيث المجتمعية والفتوية:

١- المصلحة الشرعية عامة مجتمعية:

تعتبر المصلحة الشرعية ذات منفعة لعموم المجتمع، فيعود أثر الصناعات، والتجارة المشروعة بالمصلحة على الجميع، فأجازت الشريعة بيع الطيبات وحرمت المسكرات والخبائث، فبيع الخمر قد يعود بالنفع الدنيوي على التاجر، لكنه يضر بباقي المجتمع، وكذلك يقال في عُلب الليل (النوادي الليلية)، واليانصيب المسمى خيري، وما هو بخيري، بل هو أكل لأموال الناس بالباطل، لصالح فئة محدودة، ولا ننسى هنا منفعة الربا التي تجعل المال دولة بين الأغنياء، فهو منفعة خاصة وضرر عام.

٢- المنفعة الغربية الدنيوية فتوية قاصرة:

إن المجتمع الغربي يقوم على التناقض بين المصالح، لعدم وجود مرجعية عليا تحدد الحق، ونشأة الحق تكون بحسب ما تقررها المؤسسة التشريعية، التي تعكس مواطن الغلبة والكثرة، والأقوى هو الذي يحدد الحق بحسب الأكثر مالا والأعز نفرا، وهو ما أنتج صراعا طبقياً رأسمالياً بين الحاكم والمحكوم، والرجل والمرأة، والعامل وصاحب العمل، ونشأت النقابات بوصفها وسيلة ضغط مقابلة على أهل الحل والعقد في النظام الرأسمالي من رجال الأعمال وإقطاع الشركات الكبرى، أما الفئة الثالثة الضعيفة كالمريض والفقراء فهذه لا تملك نقابة كنقابة الأطباء والممرضين

والمعلمين وهي طبقات غير قادرة على الضغط وإنشاء الحقوق وتحصيلها، وجميعها تنتهي إلى المرجعية النهائية للإنسان، ولا علاقة لها بالسما، وهؤلاء الضعفاء بطن الأرض أولى بهم من ظهرها في التقليد الرأسمالي الشرس، الذي ضرب بأطنابه بين المسلمين.

ثالثا: من حيث الضبط:

١- الضبط في المصلحة الشرعية:

يشترط في المصلحة الشرعية أنها منفعة معتبرة لا تصادم دليلا تفصيليا، كالربا والخمور، واعتبرت الشريعة هذه مصالح مهددة وإن جلبت منفعة للمقرض والمقرض، أو لذة الخمر للشارب، والمال للخمار، والربح للمحتكر والمراي، ولكن هذه المصالح الفئوية ملغاة شرعا، ولا تعتبر من المنافع التي يصح أن تكون محلا للتعاقد عليها، والعبرة باعتبار العموم فالخمر والميسر فيهما منافع ولكن الله تعالى قال فيهما: وإثمهما أكبر من نفعهما، وهذا نظر باعتبار النفع الكلي العام، لا باعتبار الجزئي الخاص .

٢- الضبط في المنفعة الدنيوية :

بينما نجدها في المنفعة الدنيوية تقاس باللذة، كتجارة الخمر والمواد الإباحية، ودور الخنا التي تسمى نوادي ليلية، مع أنها ليست لها قيمة مالية شرعا، ومثلها أيضا تجارة

الرياضة اليوم حيث أصبحت تجارة اللذة الزائلة التي يوقع في الشيطان العداوة والبغضاء بين الناس، وتحقق أرباحا طائلة للرأسمالية الغربية، من جيوب شعوب مرهونة لحساب خدمة الديون.

رابعا: من حيث الأصل والمنشأ:

١- المصلحة الشرعية منشؤها الحق النازل من السماء:

إن الحق الثابت على الثروة ومنافعها، وحقوق الأسرة، وحقوق مجتمع العمران بين الحاكم والمحكوم مقررة بالأصالة من قبل الشرع، قال تعالى وقل الحق من ربكم، ونجد أن المصالح تتحقق بقوة الشرعية، لا بشرعية القوة.

٢- المنفعة الدنيوية الغربية منشؤها القوة الدنيوية وليس الحق.

بينما نرى المنفعة الدنيوية تتقرر بقوة الضغط نتيجة وجود فراغ في قوة الشرعية التي يملكها الإسلام، لأن الفلسفة الغربية تؤمن بأن الحق وضعية إنسانية وهو فكرة وليس نازلا من السماء، فلم يبق عندئذ إلا شرعية القوة، فهذه البرلمانات تقوم على قوة الضغط في إنشاء الحق، واكتسابه لمن هو أكثر مالا وأعز نفرا، وكذلك النقابات في المجتمع الغربي نشأت لأن الحق فكرة وليس نازلا من السماء والقوة هي التي تنشيء الحق، وهي التي تحصله، وهي والبرلمانات والمصارف الرأسمالية تمارس سلطة في إنشاء الحق وتحصيله على ظهور الضعفاء، الذين لا يستطيعون حيلة ولا

يهتدون سبيلا، كالمريض والفقراء وهم أشد الناس عوزا ولا يملكون أدوات ضغط أصلا.

وكذلك الحال في التشريعات القانونية التي تخدم البنوك التي تمارس سلطة رأس المال، والنقابات بشتى أنواعها التي تتخذ من القوة وسيلة لإنشاء الحقوق، فهذه جميعا فلسفة رأسمالية مرجعيتها فكر الإنسان خلافا للشريعة الإلهية العادلة، والخلاصة لا ظلم في الشريعة ولا عدل خارجها.

خامسا: البديل الشرعي للمنظومة الفلسفية الرأسمالية البشرية:

أما البديل الحق في الإسلام فهو بناء مؤسسات العدالة الموضوعية التي تقوم على الكشف العلمي بالاستنباط من الشريعة بقوة العلم والشريعة لا بشهري القوة والضغط، ولا بد من إعداد فقهاء مخضرمين في التخصص الدقيق الذين يستندون إلى الخبرة الطبية والاقتصادية وسائر الخبرات التي تُعين على فهم محل الحكم في الواقع لتنزيل الحكم الشرعي على محله بدقة، وهذا هو الذي يمكن أن يخلصنا من نوبات الصرع الرأسمالي في أزماته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

سادسا: متى يجوز الضغط في ميدان الحقوق:

عندما تقرر الشريعة الحق من جهة عادلة خارج المتخاصمين الذين يتعذر منهم الحياذ بسبب تضارب المصالح، تأتي الشريعة مبينة للحق البين، وبعد ظهور الحق

يجب تأتي القوة لتحصيله ورده لأصحابه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء الشرعي والسياسات الشرعية ومؤسسات مجتمع العمران الإسلامي كالتقابات، التي تشكل المراقب الشعبي على حماية الحق الشرعي وتنفيذه وليس تأسيسه وإنشائه.

المدى الزمني لحقوق الإنسان بين الإسلام والفكر الأوروبي اللاديني
انتشرت المواثيق الأروبية لحقوق الإنسان في وقتنا هذا في عالمنا الإسلامي، مدعومة بقوة مهيمنة في مجال التقنية، والإعلام، والسياسة مكنت لهذا النموذج من التفكير الأوروبي اللاديني، من الهمينة على أمة لها رصيد روحي وفقهي وافر، لكنه افتقد قوة التأثير بسبب ضعف أهله سياسيا، واقتصاديا، وصناعيا، وكتبت الهمينة لثقافة الغالب بالرغم من ممارسته صنوفا من القهر على المغلوب في مرحلة الاستعمار الأوروبي الدموي، لم يكن غريبا أن يتأثر المغلوب بثقافة الغالب، لو أن الغالب أحسن إلى المغلوب، ولكن الغريب أن الغالب هو امتهن إنسانية المغلوب، مع حديث بكميات تجارية عن حقوق الإنسان، وبالرغم من ذلك ظهرت أصوات هنا وهناك تنادي بالنموذج الأوروبي اللاديني لحقوق الإنسان الذي يتعاطى هرمونات القوة، مع غفلة عن النموذج الإسلامي الذي يقاسي الغربة بسبب التصفيق الحار لذلك الفائز المتعاطي، في منافسة غير عادلة لا تكون فيها القوة للحجة بالحجة،

بعيدا عن المنشطات السياسية والاقتصادية، وفي سبيل ذلك سوّدت هذه السطور القليلة في جانب المفصل في المدى الزمني لحقوق الإنسان في كلا النموذجين.

أولا: البداية في النموذج الأوروبي اللاديني:

تكاد تقتصر حقوق الإنسان في أفضل أحوالها على حق الإنسان منذ الحمل سفاحا أو نكاحا مرورا بولادته ثم حياته في الدنيا إلى حين مماته، أما من حيث زمن موثيق حقوق الإنسان في النموذج الأوروبي فهي في بداياتها ولدت مع الثورة الفرنسية، وأن هذه الموثيق من حيث أطرافها لا تتجاوز الإنسان والإنسان نفسه، فهي ضيقة في وقتها وأطرافها، وهذا المدى الزمني كله في أحسن أحواله ليس إلا محطة صغيرة في الخط الزمني لحقوق الإنسان في الإسلام الذي ابتدأ مع إعلان الاستخلاف في الملاء الأعلى، مرورا بالحياة الدنيا إلى مستقر الإنسان في الجنة أو النار.

نعم تكلم النموذج الأوروبي عن حق الإنسان منذ منشئه في عالم الرحم، لكن ليس في الرحم الطاهر النقي، الذي يتخلق في الإنسان بموجب الميثاق الغليظ في الإسلام وهو عقد الزواج، بل يميز ذلك النموذج الذي حرص على ملء الدنيا بالموثيق أن تكون نشأة الإنسان نفسه بلا ميثاق بين الأب والأم، في نظام يقدر النزوة المؤقتة على أنها حرية الإنسان، وأصبح الرحم المفترض طهارته وخصوصيته في منشأ الإنسان مرتعا لعابري السبيل من الرجال المنحرفين باسم الحرية الشخصية

واحترام الخصوصية وحقوق الإنسان وفق النموذج الأوروبي اللاديني، ثم بعد ذلك يولد الإنسان على فراش لا يعلم صاحبه إلا بالحدس والتخمين، على حالة تشوش على تلك المكانة الرفيعة التي وضع الله تعالى فيها الإنسان في إعلان الخلافة في الملاء الأعلى ثم ارتد إلى أسفل السافلين.

ثانيا: بداية المدى الزمني في النموذج الإسلامي:

إعلان التشريف الإلهي عن المخلوق الجديد:

قبل أن يخلق آدم أصل البشر، وهناك حيث الملائكة العظام في الملاء الأعلى، وإذا بإعلان إلهي عظيم عن مخلوق لم يحدد تحديدا واضحا تنويها بعظمته، وتشريفا لمكانته، وتشويقا لمعرفته، وذلك أن الله تعالى سيجعل في الأرض خليفة، فاستشرفت نفوس الملائكة لذلك المنصب الرفيع، الذي رأوه خيرا من منصبهم، وقالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، حيث أقروا بأن الأهلية لهذا المنصب هي لمن يسبح ويقدر وينتهي عن الفساد، لذلك هم الأجدر بهذه الخلافة.

هنا شاءت القدرة الحكيمة أن تهيب المخلوق المكرم للخلافة إظهارا للحكمة الإلهية وهي أن الله علم آدم عليه السلام الأسماء كلها، حيث استيقظ أبونا آدم وإذا به جالس على كرسي العلم، بعد أن كان مُنَجَدِلا في طينته، لم يكن شيئا مذكورا،

وبعد تهيئة آدم بالعلم لدور الريادة والخلافة، امتحن الله الملائكة في أسماء الأشياء فقالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، وبعد أن أخبرهم آدم بما علمه الله تعالى، ظهرت أحقية آدم وذريته لمنصب الخلافة، وكان تكريم الأصل وهو آدم، هو تكريم للفصل وهم ذريته، فظهرت مكانة آدم وذريته في الاصطفاء، وزاده الله تعالى وذريته بعد التوسيم والتعليم، بالتكريم بأن أسجد الله له الملائكة، ثم بالتنعيم في الجنة.

نَعَمْ كُنَّا هُنَاكَ:

قبل مرحلة حياة الإنسان في عالم الأرحام التي هي بداية الحقوق في الفكر اللاديني الأوروبي، كانت هناك حياة عظيمة للإنسان في عالم الأرواح في حضرة الألوهية الحكيمة، وهناك في ذلك العالم مَسَحَ اللهُ تعالى على ظهر أبينا آدم، فخرجت كل نَسْمَةٍ هو خالقها إلى يوم القيامة، وعقد معهم الميثاق الأول، بقوله تعالى: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (١٧٢)، وهذا الميثاق بين كل نفس مع الله، في إثبات الحق الأول لله تعالى خالق الإنسان بالإيمان به وحده لا شريك له، وهو السبب الأول لانتظام عيش الإنسان ومعرفته، وهو أمر عظيم تجرده الدنيوية المتوحشة، التي تغولت على هذه المعاني العظيمة وجردت الإنسان من هذا السمو البشري بحضرة الملائكة من التوسيم بالخلافة، ثم التعليم للأسماء كلها، ثم التكريم بإسجاد الملائكة، ثم التنعيم في الجنة، وفوق كل

ذلك أن يرقى هذا الخلق من الطين إلى مرتقى صعب وهو إبرام العهد والميثاق مع الخالق-سبحانه، والخالق غني عنه.

ثانيا: تأتي النهايات على منوال البدايات:

(ثم رددناه أسفل سافلين):

ليس غريبا أن يتدحرج الإنسان في الثقافة اللادينية الأوروبية على قفاه من تلك المكانة العليا حيث: التوسيم بالإعلان الأول للمكرمة الإلهية بمنصب الخلافة التي استشرفت لها نفوس الملائكة، ثم التعليم، فالتكريم، فالتنعيم، فالعهد والميثاق الوارد في الآية سالفة الذكر، لكن الأغرب أن يتكبر هذا المخلوق هذه المكانة الرفيعة، ويسقط إلى أسفل السافلين إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم ينجر ف وراء الشهوة المحرمة لتصبح سفالته - في نظره القاصر للحقوق - حقا أصيلا لا يقبل النقاش، بينما يصبح حق الله نسيا منسيا، وليس هذا غريبا على بيئة لم تعرف رسالة الإسلام، بل الغريب أن من الذين بين أيديهم الكتاب والعهد مع الله تخلوا عن حقائق الكتاب، وتابعوا هؤلاء في جهلهم برهيم، وكان من المفترض أن الذين علموا الكتاب وأنزل بلغتهم أن يكونوا صماما لأمان الإنسانية من هذه الردة إلى أسفل السافلين، ولكن غرهم تعاطي ذلك النموذج الأوروبي لمنشطات الهيمنة

السياسية والاقتصادية والتقنية، وتحولوا -مع الأسف- من أئمة في الهداية إلى تابعين في الغواية.

النهاية في الدنيا:

تحدثت عن البداية المنحرفة عن منهج السماء في تقرير الحقوق، وكيف تخلق الإنسان في الرحم الذي أصبح أحد الميادين والحدائق العامة تحت عنوان "الحرية الشخصية"، وهذا -في حقوق الإنسان- شكل من أشكال خصوصية الإنسان يجب احترامه وتقديره، أما النهاية بالموت، فعندئذ من حق الإنسان أو عائلته أن يقوموا بحرقه أو إتلافه أو دفنه بالطريقة التي يرونها مناسبة، وذلك في نهاية مؤسفة لتلك الحقوق، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: كسر عظم الميت ككسره حيا، بينما أفاض فقهاء المسلمين، في احترام خصوصية الميت حتى في أمر عورته ووجوب سترها، وعدم جواز استخدام الماء البارد أو الساخن جدا لأنه يؤذي الميت، والصلاة له والدعاء له، وذلك لأن البداية في الإسلام كانت مشرقة بالتوسيم بالخلافة والتكريم، والعهد والميثاق على الإيمان، فكانت نهاية الدنيا مشرقة، أما الآخرة فهي أعظم إشراقا.

ثالثا: خلاصة مفاصل المدى الزمني بين النموذجين:

من الواضح ضيق أفق المجال الزمني لحقوق الإنسان من حيث البداية الضاربة في أعماق الدهر. وبين ما يزعم أنه أول المواثيق في حقوق الإنسان، وأن الميثاق في الإسلام ميثاق عظيم بين الله وعباده، وأشهد عليه الملائكة، وبين تلك المواثيق التي تقتصر على طرف واحد في العلاقة هو جنس الإنسان، وضيق المدى الزمني في حقوق الإنسان من الولادة سفاحاً أو نكاحاً إلى الموت ثم الإلتلاف، وهي طريقة معاصرة لقول المشركين الأوائل الذين قصروا حياتهم على الدنيا والموت، (إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا). وفي هذا المقام أضع بين يدي المسلمين نصاً لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ في المجال الزمني فيقول:

الباب السابع عشر: في أطوار ابن آدم من وقت كونه نُطْفَةً إِلَى استقراره فِي الجَنَّةِ أَوْ النَّارِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيْتُونَ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبْعَثُونَ} فاستوعب سُبْحَانَهُ ذَكَرَ أَحْوَالَ ابْنِ آدَمَ قَبْلَ كَوْنِهِ نُطْفَةً بَلْ تَرَابًا وَمَاءً إِلَى حِينِ بَعْثِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.١.٥، وأرجو أن يلاحظ القاريء كيف نقل القرآن الكريم الإنسان المؤمن تلك النقلة النوعية في المعرفة وجعله بالرغم من قدمه

تاريخيا إلى تقدمه على العصور التالية له في رقي الإيمان وشمولية النظر والتفكير،
على العرف السائد في الفكر الديني لحقوق الإنسان في مجاله الزمني الضيق.

رابعا: أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير:

ختاما أقول لكل مؤمن ومؤمنة إن ميثاقنا مع الله تعالى في عالم الغيب وما فيه من
الحقوق والواجبات، هو الأولى بأن يعلن ويستمسك به، ولا يكون اليهود أكثر
تمسكا بكتابهم الباطل من كتابنا الحق حيث قال الله فيهم : وإذا قيل لهم آمنوا بما
أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم)
فكيف يترك المسلم الحق الذي بين يديه وكتابه، ويؤمن بالباطل الذي بين يدي
الآخرين، بينما أثر اليهود كتابهم المحرف على القرآن، غفل المسلمون عن الحق الذي
بين أيديهم، واتبعوا الباطل الذي بين أيدي غيرهم، وأنا أعلم أن كثيرا من المسلمين
لا يفعل ذلك إعراضا منه عن الإسلام بقدر ما هو تعامل مع ثقافة سائدة وغالبة،
وليس تفضيلا منه للظلام على النور الذي أنزله الله تعالى على خاتم المرسلين،
ولكنهم مع ذلك في شوق إلى التدين المعرفي الذي يكشف عن المخزون العلمي
للإسلام في هذا المجال، وقد سطرت في هذه الكلمات القليلة شيئا من التدين
الإسلامي المعرفي في مجال حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام.

صبيحة الأربعاء ٧-١-٢٠١٥

بين عبودية الصنم وصنمية العبد

- ٥٤ -

ملخص:

ما القدر المشترك بين أن يصنع الإنسان صنما يعبد من دون الله، ثم يفترى على الله والصنم قول الحلال والحرام، وبين إنسان كسر الصنم الذي صنعه بيده وقال: أنا الصنم اليوم، إلى مرجع التشريع والحكم، أحكم كما أشياء حلالا وحراما، وهذه هي حرיתי، ولم أعد بحاجة إلى صنع الصنم وسيلة لما أريد، فأنا اليوم الصنم؛ لأنني أنا المرجع الذي صنع الصنم الأول، وهذه حرיתי مستمدة من صنميتي.

فلم تختلف حالة الجحود التي افترى فيها المجرمون الصنم على الله تعالى، وكانوا أصناما غير مباشرين، وبين أولئك الذي ادعوا الصنمية مباشرة، وقالوا لنا حق التشريع والتحليل والتحريم، ولا علاقة للسماء بنا، ولا نبتغي الزلفى عند ربنا، وسمّوا عبوديتهم لأهوائهم الصنمية حرية، فحريتهم طُور متقدم لعبادة الأصنام، لأن المصدر للأصنام واحد، هو الإنسان الجاحد لربه الإله الواحد، غير أن المشركين الأوائل كانوا أكثر أدبا مع السماء، فقالوا: نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى.

أولا: صنمية الإنسان غير المباشرة:

كانت الصنمية الأولى تقوم على أساس أن الإنسان يخترع معبودا له بحسب ما يراه مناسباً لبيئته ونفسيته، فتعددت أشكال الدين من عبادة النجوم والكواكب والحجارة وغيرها، بل إن جرأة الإنسان تعدت مرحلة الاختراع إلى تحريف الدين الأصيل الذي أصله من الله تعالى، فتم فرض شهوة التجسيم بسبب غلو الإنسان في المادة على عقيدة التوحيد، وتحول دعوة التوحيد إلى عبادة آلهة وأوثان من جديد في الكنيسة باسم الأنبياء أنفسهم افتراء على الله تعالى.

ثانياً: صنمية الإنسان المباشرة:

بعد أن تقدم الإنسان في العلم التجريبي واكتشف أن النجوم والكواكب وغيرها ما هي إلا مخلوقات جامدة ميتة، لا تضر ولا تنفع حسبها بين أنبياء التوحيد، قرر أن يضع كل هذه المعبودات التي اخترعها في المتحف جزءاً من التاريخ، وأن هذه الأديان التي وضعها أصبحت شيئاً من التراث الإنساني، وأن الواقع الجديد يفرض مرجعية جديدة هي الإنسان، وأنه هو الصنم الجديد الذي له حق التشريع والحكم، وأنه لم يعد بحاجة إلى الصنمية غير المباشرة، أن يخترع إلهاً ثم يفترى على ذلك الإله، ومرحلة التقدم في العلوم الطبيعية تقتضي أن الإنسان هو الحاكم الوحيد في الكون ولا علاقة للسماء بما يحدث على الأرض، وأن الدين هو حالة خاصة لا علاقة لها بنظام المجتمع، وهو ما تقوم عليه النظرة اللادينية (العلمانية) إلى الحياة.

ثالثا: لا توجد حقيقة مطلقة في الصنمية المباشرة:

لقد وضعت الصنمية المباشرة مبدأ أساسا لتحفظ استمرارها، وتتيح لكهنتها من اللاديين أن يقولوا ما شاءوا وكيف شاءوا، بذريعة أن كل ذلك كان صحيحا في وقته، تلافيا لأخطاء أسلافهم من رجال الدين الذين زعموا أقوالا تبين بطلانها، وهذا المبدأ اللاديني هو أنه لا توجد في هذا الكون حقائق ثابتة، ومن ثم لا أحد يملك الحقيقة، والحق هو المنفعة والمصلحة، وحيثما تمت المصلحة فهي الحق، ولما كانت مصالح البشر وديانهم متضاربة، أدى ذلك إلى تقديس مصالح الأقوياء وإضفاء الشرعية الدولية عليها، تلك الشرعية التي خاطها الأقوياء من دماء الضعفاء، ووقعت البشرية في دمائها، إلى حد لم تبلغه الإنسانية من قبل، وتمثلت في الهيمنة الاقتصادية والسياسية للأقوياء، ولكن الذي اختلف في عصر الصنمية المباشرة، هو سفك الدماء البريئة، مع استخدام تجاري لألفاظ حقوق الإنسان ومرادفاتها.

رابعا: الإسلام ينبذ الصنمية بأنواعها ويحيي التوحيد:

إن حالة الصنمية المباشرة التي تستمر في جعل الإنسان هو المرجع لم تضيف شيئا جوهريا للبشرية في مجال العقائد والسلوك الإنساني، فبعد أن استحل رجال الدين دماء الشعوب وأموالها باسم الآلهة في الصنمية غير المباشرة، سواء كانت الدين

وضعيا أم سهاويا محرّفا عبثت به أيدي الرهبان ليشتروا به ثمنا قليلا، استحلت
الصنمية المباشرة دماء الضعفاء وأموالهم باسم الشعب وأنهم الشعب والشعب هم،
ذلك الشعب الذي أصبح صنما تجميعيا من فئات الأفراد المستأهلين، الذي نازعوا
رهبهم وخالقهم صفاته الألوهية في أحقيته بالأمر والنهي، ونسيت تلك الآلهة
المستعملة أنها لم تكن يوما شيئا مذكورا، وأنها خلقت من نطفة إذا تمنى.

خامسا: الصنمية المباشرة أسوأ أنواع العبودية:

ظن من نازع الله في حقه أنه هو الهادي للبشرية، وبغير هديه يصبح الإنسان كائنا
اقتصاديا مستعبدا لدنياه، وشهواته التي تَجَنَّحُ به ذات الشمال، وأن ديدنه في الليل
والنهار أن يشبع تلك الغرائز بالطريق الحرام، وأن هذه هي حرّيته، وكيف يشبع
شهوة لا حد تنتهي إليه، وكلما حاول إسكات نهمها بالغت في استعباده، جنسيا،
واقتصاديا، حتى أصبح ضحايا الجنس المحرّم يقاربون ضحايا الحربين العالمية
والثانية، أما شهوة المال الجارفة المستحيلة للربا والغرر، فقد أوقعت اقتصاده في
شَرَكِ الأزمات المالية المتعاقبة، على شكل فقاعات اقتصادية، فتراهم يفتنون
اقتصاديا في كل مرة أو مرتين.

سادسا: العقوبة من جنس العمل:

نسي هؤلاء الناس أنهم عندما جعلوا الإنسان هو المرجع للحرية، ولا حق للسماء فيما يجري على الأرض، أن الإنسان ظلوم جهول، هلوع منوع، فسادت الحروب والأمراض الجنسية والكوارث الاقتصادية، وانتشر رق القروض الذي ترزح تحته شعوب بأجمعها، وانهارت الأسرة وتفككت، وأصبح الإنسان وحيدا بلا عاطفة صادقة، حياته الشهوة والأنانية في فردية مَقِيته، فكان هو الجاني والضحية في الوقت نفسه، وكان هو الخاسر الوحيد في استدباره الإيمان بالآله الواحد.

وأصبح الواقع المُزري هو المؤسس للثقافة، والمنتج للسلوك، فأصبح الإنسان عبدا للواقع، وزعموا زورا أن الواقع الموجود هو نتاج قوانين طبيعية كالفيزياء والكيمياء لا بد من الإيمان بها، وعبثا من يحاول تغيير تلك القوانين، وذلك في حالة مشابهة لرجال الدين الذين جعلوا الخضوع للواقع المريض هو قَدَر إلهي لا فكاك منه، بينما اللادينية (العلمانية) قالت إنه قانون طبيعي، في ضوء الفلسفة الوضعية الحديثة، مما يؤكد أن الصنمية المباشرة لم تختلف عن الصنمية غير المباشرة إلا في الألفاظ، وبقيت في جميع الأحوال مرجعية الإنسان المعزولة عن الإيمان بالآله الواحد هي المرجعية في الحاليتين.

ما أحوَجنا إلى كتاب ربنا الذي جعل أول كتابه (الرحمن الرحيم)

رب اجعل الأردن آمنا وسائر بلاد المسلمين

بين الشورى السماوية والديمقراطية الوضعية الملخص

يلجأ بعض المسلمين إلى المقاربة بين الشورى الإسلامية والديمقراطية، فيلاحظ المتشابهات فيقرر أن الإسلام هو دين الديمقراطية، دون أن يسبر الغور الفلسفي للديمقراطية الذي يزعم أن عقل الإنسان قادر بصفة مستقلة على الوصول إلى الحقيقة في مجال الفكر والسلوك، مما يعني الاستغناء عن الهداية إليه في الكتب المنزلة والرسول المرسل، وأنه لا حق للسماء فيما يجري على الأرض، فقامت على استبعاد الأديان المحرفة والوضعية، وظلمت نفسها عندما وضعت الإسلام ضمن تلك الأديان، إلا أن الإسلام يقرر أن الحق عَلمه الله تعالى وعلمه لأنبيائه، وبلغوه للناس وجعل الكتاب والسنة علامات هادية إلى الحكم الذي عنده، وأن البشرية عاجزة عن الهداية إلا إذا هداها الله، وأن الهدى هو ما أنزله الله إليهم، (فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون)، وقد اضطربت الديمقراطيات في الحق فيما بينها، وقامت لذلك حروب شنتها تلك الديمقراطيات فيما بينها وعلى المسلمين أيضا، واستعمرتهم استعمارا بشعا أهلكت فيه الزرع والضرع، مما يعني قصور العقل البشري في الوصول إلى العدل بنفسه، فهو يحتاج إلى نور الوحي، كما تحتاج العين الضوء للإبصار.هـ.

أولاً: مقدمة وعرض:

تكثر في أوساطنا الثقافية والنخبوية الحديث عن الديمقراطية وحرية الرأي والاعتقاد دون سقف، وأصبح الواقع المعاصر للمسلمين لا يختلف كثيراً عن اعتقادات الفكر في أوروبا في هذا المجال وهي حرية أن يعتقد الإنسان ما يشاء وأن يقول ما يشاء معبراً عن رأيه، ولكن تصرفاته يجب أن تبقى في حدود ما يسمح به القانون الذي يقرره ممثلو المجتمع الذي يختلف في أشياء كثيرة ولكنه يتفق على استبعاد الدين بكل أشكاله وألوانه عن نظام المجتمع، وأن الدين هو حالة روحية خاصة للإنسان، ولا يجوز أن يقحم المجتمع في تلك الحالة الدينية.

وينظر المسلمون بصفة عامة إلى الحياة الاجتماعية في أوروبا على أنها هي المثال الأعلى للديمقراطية التي تنشدها المجتمعات العربية، التي لا تعني في أكثر ما تعنيه للمسلمين حرية اختيار الحاكم، والعيش بكرامة، وهو أمر يقره الإسلام ويدعو إليه وليست أوروبا مبدعة فيه، بل إن الصحابة رضوان الله عليهم مارسوه في أجمل صورة، يمكن أن يقتدي بها المسلمون، ولكنَّ بَعْدَ الشُّقَّةِ بين المسلمين وبين الجيل الأول من هذه الأمة جعل الغرب في واقعه المعاصر ومن أوروبا بصفتها أمراً قائماً أقرب إلى حسهم وإحساسهم، فكان تأثيرها على المسلمين أقوى من تأثير المدينة المنورة في عهد النبوة الخاتمة والخلافة الراشدة، ويمكنك التأكد من ذلك بقياس حجم تداول كلمة الديمقراطية الغربية مقارنة بالشورى الإسلامية في مجالسهم

وإعلامهم، بل إن من المسلمين والدعاة من يجرؤ على حذف الشورى، تلك المفردة القرآنية وإحلال الديمقراطية محلها بحجة أن الشورى هي الديمقراطية بادي الرأي دون تمحيص، واكتفاء بأن الديمقراطية هي اختيار الحاكم من قبل الأمة، وعليه فالديمقراطية هي الشورى الإسلامية!!.

ثانيا: الطبيعة محل اتفاق بين البشرية على اختلاف أديانهم:

اتفق البشر على صحة قوانين الطبيعة الجامدة، فالسرعة تساوي المسافة على الزمن، لأن ذلك يدرك بالحس والتجريب، ويملك الإنسان بعقله وحواسه، التأكد من صحة النتائج في بحوث الطبيعة، لأنها مشاهدة محسوسة، ولم يضطرب الخلق في القوانين الطبيعية، بل هي محل اتفاق بينهم جميعا، فقوانين الفيزياء في اليابان هي عينها في روسيا، وأروبا، وأمريكا، وتعتبر المعرفة في هذا المجال ميراثا بشريا، لا يستطيع أحد أن يدعيه لنفسه دون غيره، فورث المسلمون معرفة بشرية في الطبيعة عن سابقينهم، وأسهموا إسهامات كبرى في إثرائها والإضافة عليها، ثم تحملت أروبا تلك المعرفة الإسلامية وزادت عليها زيادات كبرى مضاعفة، ولكن المشكلة أن أروبا انتحلت المعرفة كلها وقلما تردُّ للمسلمين الفضل في ذلك.

ثالثا: اضطراب الخلق في الحق:

بعد عرض اتفاق البشر في الطبيعة، نعرض إلى حجم تناقضهم في الفكر، ومثال ذلك انقسام العالم اللاديني إلى اشتراكي ورأسمالي، وقيام حروب طاحنة في القرن الماضي أهلكت الإنسان والزرع والضرع، انحيازاً لهذا المعسكر أو ذاك، ناهيك عن حروب الطوائف الدينية التي تقشعُرُّ لها الأبدان، فلم يكن اللادينيون (العلمانيون) بأقل فظاعة من المتدينين الذين وضعوا أدياناً من عندهم، أو أدياناً أصلها سماوي لكنها محرقة، امتهنت كرامة الإنسان وعقله، فكانت رَدَّة الفعل هي الكفر بكل ما هو دين، فخرج الإنسان من ظلام الكنيسة إلى ظلام المادة، فهو يهرب من الظلام إلى الظلام، ولا يزال الإنسان مضطرباً في فكره وسلوكه الذي يذهب بنعمة التقنية التي تخدمه، والرفاه الاقتصادي، في حالة إنسان مادي دنيوي قُبِرَت روحه في جسده قبل أن يُقْبَرَ في التراب.

رابعاً: النبوات ضرورة بشرية ولُطْف إلهي:

إن اضطراب البشرية في الحق وما أدى إليه ذلك من استحلال الأموال والدماء في الأديان الوضعية، أو السماوية في أصلها، المحرفة من البشر في حالها، أو اللادينية باسم المصالح والمنافع، وهي دنيويات زائلة، جعلت من الاستعمار ونهب الثروات، واستعباد الشعوب المستضعفة حقاً لها، وجعل ذلك شرعة دولية بسبب حق القوة لا قوة الحق، وما أدت إليه (اللا دينية) من هلاك للبشرية في حالات الاستعمار والحربين العالميتين في القرن الماضي، يظهر بما لا مجال للشك فيه ضرورة النبوة

الرحيمة والعدالة بين البشر، لتحقيق العدل ورد المظالم، بناء على أن الحق هو من عند خالق البشرية جميعا، مؤمنهم وكافرهم، وأنه لن يظلمهم لأنه القادر عليهم جميعا، فلو أراد هلاكهم لأهلكهم، ولكن أبقاهم تلطفا منه، ومدّ لهم ليختبرهم وبتليهم.

خامسا: مرجعية الحق ليست للخصوم:

البشر كلهم على اختلاف ديارهم ومشاربهم وأفكارهم هم خصوم لبعضهم بعضا، ومن ثم فإن حَكَم أحدهم لنفسه، فهو حكم من الخصم للخصم على خصمه!!، وهو باطل بدهة في العقل البشري، فكيف لشعب أن يحكم لنفسه على شعب آخر بطريق ديمقراطي وتصويت ثلثي أعضاء ممثلي الشعب، ليصبح الغزو والنهب بعد ذلك حقا وعدلا ونورا مبينا، لأنه ديمقراطي، فإذا تعارضت الديمقراطيات ولَطَم بعضها بعضا، فهل الحق يفعل ذلك، أم هي الظلم والباطل عندما يدعي أن الظلم عدل وأن الباطل حق، فهل وعى المسلمون الذين بين أيديهم الكتاب المنزل بأن الحق لا يصارع الحق بل يؤيده، فما بال هذه الديمقراطيات يلعن بعضها بعضا إن كانت حقا، أليست إسرائيل الغازية ديمقراطية، والدول التي أقامتها هي أم الديمقراطيات، فإن كانت هذه الديمقراطيات هي الحق وما يخرج من برلمانها هو الحق، فما هو الظلم إذن، فالمسلمون إما أن يثوبوا إلى رشدهم وكتاب ربهم، وإما أن يعتبروا غزو أرضهم هو الحق لأن الغزاة هم قدوتهم في الديمقراطية.

سادسا: جوهر الديمقراطية:

إن جوهر الديمقراطية يقوم على أساس أن عقل الإنسان قادر بنفسه على الوصول إلى الحقيقة في الفكر والسلوك دون الحاجة إلى توجيه وإرشاد من السماء أو جهة خارجة عن قدرة الإنسان، ومن ثم تشترط لنفسها عدم الرجوع في قضايا المجتمع إلى الدين، والإبقاء على أنه حالة شخصية للإنسان، وعلى أساس ذلك تم بناء الفكر الاجتماعي قانونا، واقتصادا وغير ذلك، بشكل يقصى الدين فيها إقصاء عنيفا، وبناء الحق على أنه الحق والمنفعة، لذلك قامت فرنسا أم الديمقراطية والثورة وحقوق الإنسان بغزو مصر قبل أن تجف مواثيق الديمقراطية ومبادئ ثورتها التي أرسنها سنة ١٧٨٩، وسفك نابليون دم المسلمين في مصر وعلى الأخص علماء الأزهر، ناهيك النور والاعتراف بالآخر الذي عاشته الجزائر في فترة الاستعمار الفرنسي، وما أخبار شهداء الجزائر منا ببعيد، وحدث عن بلاد أخرى من بلاد المسلمين ولا حرج.

سابعا: جوهر الإسلام:

إن جوهر الإسلام يقوم على أن العقل الإنسان مستقل في الوصول إلى قوانين الطبيعة في الفيزياء والكيمياء وغيرها، فهو بقدرة الله تعالى متهيء لها تهيؤا تاما، فأى أمة ولو غير مسلمة سلكت سنن الطبيعة وسعت إليها بصدق ستنج، وستأخر أمة

الإسلام إن لم تأخذ بتلك السنن الإلهية المودعة في الكون، فقوانين الله تعالى في هذا لا تحابي المسلمين إن قصروا فيها وركنوا إلى البركة وتركوا الجد والعمل في المختبر والمصنع.

أما في مجال السلوك فإن الله تعالى حكم أن البشر ضالون إلا من هداه الله تعالى، وأن الحق ليس في الأرض بل هو نازل من السماء، فقال تعالى: وقل الحق من ربكم، فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى، واقتضى لطفه ورحمته بعباده أن ينزل الكتب ويرسل الأنبياء لهداية الخلق إلى الحق الذي هو عنده إنقاذا لهم من الظلم، وأن تجنح بهم الدنيا والاستعلاء على بعضهم بعضا، وبين الله تعالى أن التوحيد الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وإخوانه الأنبياء من قبله هو العدل الأكبر والحق الأعظم، وإذا تدين به الإنسان واتبع الرسل فهو مهدي للحق بهداية الله له، وعليه فإن عقل الإنسان ليس مستقلا في قضايا الفكر والسلوك ولن يصيب الحق إلا إذا اتبع الهدى الذي جاءت به الرسل من عنده.

ثامنا: لا يعني التشابه في شكل تشابها في الجوهر وجميع الأشكال:

لم يستاءل المسلم هل الديمقراطية في جوهرها هي الشورى فعلا، فلا يكفي أن يتشابه شيئا في وجه أنها متشابهان في المضمون وفي جميع الوجوه، فلا يصح أن نقول إذا كان للجمل قلب، وعين، ولسان، وللإنسان كذلك أن الإنسان هو

الجمال، فهذه مغالطة فظيعة في طريقة فهم الأشياء، فكثير من الأعضاء الحيوية في الحيوان هي في الإنسان بل قد تزيد بعض أجهزة الحيوان تعقيدا وتركيبا، ولكن لا يصح لنا بحال أن نقول نظرا لهذا التشابه أن الإنسان هو حيوان، كتلك الحيوانات للمتشابهات الكثيرة، لوجود فرق جوهري وحيد وأساسي هو أن الإنسان مخلوق مفكر، والتفكير هي الخاصة التي تقلب كل التشابهات إلى عدم إلى جانب خاصة التفكير عند الإنسان، وعليه لا يعني مشابهة الديمقراطية للشورى في جانب الاختيار والتمثيل بين الحاكم والمحكوم أن الديمقراطية هي الشورى لفروق جوهرية أخرى وهي أن الشورى إلهية المصدر، وأن الناس في قضايا الفكر والسلوك يستهدون بالهدي الرباني الذي وإلا فالتولي عنه هو الضلال، بينما تزعم الديمقراطية أن الله لا علاقة له بالشأن العام في المجتمع، فأى الفريقين أهدى سيلا.

تاسعا: الديمقراطية ضيقة لا تتسع للإسلام:

مر المسلمون بتجارب ديمقراطية عديدة وأقاموا للديمقراطية الأفراح والليالي الملاح، ولكن ما تلبث الديمقراطية أن تنقلب على الديمقراطية، ويعقبها الدم والأشلاء الممزقة، في أماكن كثيرة يعرفها المسلمون جيدا، ومع الأسف لم ينظر المسلمون مَلِيًّا فيما هم فيه، وهم حريصون على تجريب المجرَّب، بالرغم من أن تلك التجارب كانت مؤلمة، وذلك لأن الديمقراطية المضطربة المتصارعة هي ممرات

متعرجة من المستحيل أن يمر فيها الصراط المستقيم، الذي يطلب المسلمون من الله كل ركعة في صلاتهم أن يهديهم إليه، ولن يكون روسو، وفولتير، وغيرهم أهدى إلى الحق من محمد صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق، وأكمل الله على يديه الحق، فأنزل: (اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)، فينزل الحق على فلاسفة أوروبا، ولا ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وإن كانت الديمقراطية حقاً فلماذا لم يشر إليها نبينا صلى الله عليه وسلم وهي مصطلح يوناني كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم، فإما أن تكون حقاً كتمة عنا نبينا - حاشاه صلى الله عليه وسلم، وإما أن تكون وضعاً بشرياً قاصراً.

عاشراً: إذا كانت الشورى هي الديمقراطية فأين الله تعالى في الديمقراطية:

إذا كانت الديمقراطية هي حكم الشعب ونظام الإدارة فيه وأن الحق مع الأغلبية، وأن الإنسان هو الحاكم وهو يحكم لنفسه، ويقرر لنفسه على خصمه، فهي تحمل في طياتها ظلم الأكثرية للأقلية وتجعله مشروعاً، وهي للأقوياء أيضاً وتضفي الحق على ظلم الشعوب المتغلبة للشعوب المقهورة، إن القهر والإجرام الذي ارتكبه الديمقراطيات الأوروبية بحق العرب والمسلمين تحمّر لها وجنتا التاريخ، وليس هذا غريباً بقدر غرابة الضحايا الذين اتخذوا من القاعدة الديمقراطية التي ظلمتهم بديلاً عن الشورى، وكأنهم يشرعون لمن ظلمهم، وفي هذه الدوامة من العراك بين

الغالب والمغلوب، والحق والباطل، فأين الله تعالى خالق الغالب والمغلوب، أليس له شيء.

حادي عشر: ثقافة الواقع وتأثيراتها الخطيرة في ثقافة المسلمين:

إن هذا الخطاب الذي أضعه بين يديك، وليس غريبا أن تراه غريبا، لأن غرابته من غرابة الإسلام نفسه، لبعد العهد من تطبيقات الإسلام، وممارساته في الحياة العامة، إن الواقع اليوم بكل ما فيه من حق وباطل هو الذي يصنع الثقافة، فتشكيلة الثقافة اليوم تأخذ من الإسلام ومن غيره، وتأخذ من الشرق والغرب، فأصبح تأثير الواقع في المسلمين كثيرا، إلى حد أن المسلم أصبح يلفق للواقع الغالب أدلة من الشرع، فهو يرى أن الديمقراطية تعطي المسلم الحرية في اختيار حاكمه وتعطيه حق الانتخاب فيذهب ليمزج بين الإسلام الإلهي مع الفكر البشري الوضعي، وهو خطأ منهجي في هذه المقاربة، وهو شكل من أشكال الحلول الفكري، فبدلا من أن يحل الله في الخلق بالجسد، كما هو في النصرانية، فقد حل علمه وشرعه في الديمقراطية، أو هو شكل من أشكال الاتحاد الفكري الذي يختلط فيه الناسوت باللاهوت في الأفكار الدينية الغربية التي اختطفاها الواقع الوثني في عقيدة الحلول والاتحاد.

ونحن اليوم نشابه بين العلم الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبين فكر من جاءوا إلى الدنيا وخرجوا منها ولم يدينوا بالحق الذي نزل به جبريل على قلب خاتم المرسلين، وكل ذلك يحدث للمسلم تحت ضغط الواقع والإحباط من الواقع السياسي خصوصا، مما يعني مزيدا من تفاقم الأزمة نتيجة الاستمرار في المقاربات العشوائية بين الفكر الأروبي الوضعي والعلم الإلهي الشرعي، فكلمنا رأى المسلم وجه شبه طار له فرحا، وقال هذا هو الإسلام، كالذي وجد شبهها بين الإنسان والجمل بأن لكل منهما عينا وفما، فزعم أن الجمل إنسان، أو أن الإنسان جمل.

ثاني عشر: ليس حسنا:

إن الاستمرار في المقاربات العشوائية بين ما يحدث في الفكر اللاديني الأروبي الوضعي وبين الإسلام وحكمه الشرعي، هو استمرار في أخطاء منهجية فادحة تستورد التاريخ وحركته ونتائجه لأمة هي تصنع التاريخ، لأن الإسلام صنعها، ومن غرّب يصنع لنفسه التشريع، إلى أمة صنّعتها التشريع، فهل يصح لنا أن نقارن بين الشرع المُبدّل والشرع المُنزّل؟! وكل ذلك التقليد هو نتيجة وُكع المغلوب بتقليد الغالب، لماذا نجعل الواقع يصنع الثقافة ويحركنا؟ ثم نصبح أسرى له، أما أن لنا أن نخرج من الصندوق، ونُطل منه إلى قمة الإسلام الشاخنة، دون خلط بين ماء الوحي العذب الفرات، وماء الديمقراطية الوضعية المُلح الأجاج،

وأختم بسؤالٍ ماذا جنى المسلمون من الديمقراطية؟ وبِمَ جنت عليهم الديمقراطية؟ وهل يقبل الله تعالى لشرعه أن يطبق بأدوات استبعدت رب العالمين من المجال العام للحياة، وأبقت له زاوية ضيقة، واستحوذ الانحراف على الحياة العامة؟

أ.د. وليد مصطفى شاوش

٢٠١٤-٩-٢١

الفقر بين الظلم الاجتماعي والظَّرم المعرفي

إذا علمت أن تقرير الفقر في المملكة الأردنية الهاشمية للعام ٢٠١٠، الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة سنة ٢٠١٢، أشار إلى أن نسبة الفقر في المملكة هي ١٤,٤، وأن حجم الإنفاق على التبغ والسجائر بلغ ٢,٤٨١ مليون ديناراً، بينما بلغت القيمة النقدية لسد فجوة الفقر ٨,١٧٦ مليون دينار، مما يعني أن الإنفاق على التدخين يستطيع أن يقضي على الفقر ثلاث مرات تقريباً.

بناء على الإحصاءات السابقة أجب على الأسئلة الآتية:

١. أليس من فرض الكفاية سد هذه الفجوة؟ وبرأيك ما سر انشغال المسلمين عن هذه القضية الحيوية، بالنزاع حول آراء اجتهادية قابلة للصحة والخطأ،

واستنزاف تفكير المسلمين فيها، وترك فريضة شرعية باتفاق العلماء، وهي وجوب سد حاجة الفقراء؟

٢. ماذا تقول للمدخين الذين أهدروا في نفقات التدخين ما يقارب ثلاثة أضعاف القيمة النقدية الكافية لسد فجوة الفقر؟ وهل تعتقد أن هذا من الفساد الشعبي العلني؟

٣. يعتذر العديد من الناس بأن الأردن بلد شحيح الموارد، بِمَ تَجِيبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى حِجْمِ الْإِنْفَاقِ عَلَى التَّدْخِينِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى الكَلْفَةِ البَاهِظَةِ لِعِلاجِ الأَمْرَاضِ النَاجِمةِ عَنْهُ، وَعَنِ الإِفْرَاطِ فِي الطَّعَامِ وَقِلَّةِ الرِّيَاضَةِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنْ أَمْرَاضِ السَّمْنَةِ؟ أَيْدِ إِجَابَاتِكَ بِقِصَاصَاتِ الصَّحْفِ وَالمَجَلَّاتِ الَّتِي تَبْرُزُ خِلالَهَا هُمُومُ السَّمْنَةِ وَالكُولِيسْتَرُولِ فِي المَجْتَمَعِ!!!

٤. كثر الحديث عن فقه الأولويات في المجتمعات الإسلامية، بِمَ تَقِيمُ هَذَا الحَدِيثَ المَوْغَلَ فِي التَّنْظِيرِ بِنَاءً عَلَى وَاقِعِ الفَقْرِ فِي الأَرْدَنِ؟ وَهَلْ تَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الانشغال بالجدل وترك العمل؟

٥. بِمَ تَفْسِرُ حَالَةَ التَّصَخُّمِ المَفْرِطِ فِي الحَدِيثِ عَنِ العَدَالَةِ الاجْتِمَاعِيَةِ، وَضُمُورِ فِقْهِ الزَّكَاةِ عَلَى مَسْتَوَى الإِعْلَامِ فِي المَجْتَمَعِ؟ وَهَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ الحَدِيثَ عَنِ العَدَالَةِ الاجْتِمَاعِيَةِ أَصْبَحَ مِنْ رِفَاهِيَةِ الكَلَامِ عَلَى حِسَابِ جُوعِ الفُقَرَاءِ؟.

٦. هل تعتقد أن مقولة: شح الموارد وندرتها التي يدين بها الفكر الاقتصادي الأوروبي صحيحة؟ وهل تنسجم هذه المقولة مع قوله تعالى: وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، وقوله تعالى: وآتاكم من كل ما سألتموه، وقوله تعالى: وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين، وكثير من الآيات التي تدل على سعة تفضل الله على عباده؟

٧. إذا كانت الموارد شحيحة-حسب الفكر الأوروبي- فهذا أمر خارج عن إرادة الإنسان. فلمّ العناء في البحث عن حلّ ما دام الأمر خارج قدرة الإنسان ضمن الرؤية الاقتصادية الغربية؟

٨. أكد القرآن الكريم أن الموارد كافية وتزيد، وأن المشكلة الاقتصادية فعلا هي في سلوك الإنسان الفاسد وليست في نقص الموارد، مصداقا لقوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس)، بناء على ذلك بين إن كان الحل ممكنا في ضوء قدرة الإنسان واستطاعته!

٩. هل تعتقد أن الله تعالى يمكن أن يكلف الإنسان بالخلافة في الأرض وعمارتها، ثم لا يعطيه الموارد الكافية؟! وهل يمكن بحال أن ينسجم ذلك مع

الحكمة الإلهية العظيمة؟ وهل في تكرار مقولة شح الموارد اتهام للحكمة الإلهية العظيمة أم لا؟

١٠. إذا ثبت لك أن الموارد كافية وأن المشكلة في سلوك الإنسان حسب نصوص الشرع، وأن مقولة شح الموارد هي مقولة غربية لا يقبلها الإسلام لما فيها من جحود نعمة الله تعالى، فأبي الفريقين يقرب الحل للناس: الإسلام الذي يجعل الحل والإصلاح بيد الإنسان وأنه في قدرته؟ أم ذلك الفريق الذي جعل مسألة شح الموارد التي ليست بيد الإنسان هي المشكلة ومن ثم لا سبيل إلى الحل؟

ملاحظة: لا داعي للإجابة لأن هذه الأسئلة تحمل إجاباتها فيها.

انتهت الأسئلة والأجوبة

٢٦-١٢-٢٠١٤

الأعور الدجال في ضوء دراسات الجدوى الاقتصادية والتحليل الاستراتيجي
١. لا نزال نسمع مقولة أننا نقصر في ديننا لأننا شغلنا في لقمة العيش، ولولا لقمة العيش لكان تديننا أفضل، ونحن ننتظر أن يتحسن الوضع الاقتصادي حتى نقوم بواجباتنا الشرعية على أكمل وجه، وسبب الوقوع في الحرام هو العامل الاقتصادي المهيم، وأصبحنا بين مشغول بفقره ومشغول بغناه، ونتذرع بذلك دائما على تخلينا

عن واجباتنا الشرعية، وكأننا نقول إن هذه الواجبات هي لوسط ملائكي وليست لنا، مع أن الامتحان الإلهي هو أن نمثل الواجب، مع الصوارف الكثيرة عنه، وننتهي عن الحرام مع الدوافع الكثيرة إليه، والعامل الاقتصادي هو جزء من الابتلاء الإلهي لخلقه، فمعنى أن ننتظر انتهاء الصوارف وانقضاء الدوافع هو خروج من الامتحان وتسليم الورقة بيضاء.

٢. لا يخفى علينا جميعاً أن المحرك المحدد هو الاقتصاد، والدورة الاقتصادية، مع عواطف دينية محبة للإسلام، ولكن تقييم نجاح الدولة أو الحزب أو الجماعة في حياتنا العامة هو مدى تحقيق المكاسب الاقتصادية بصرف النظر عن انتهاء الشخص أو الحزب أو الجماعة للإسلام، وهو ما يحسبه بعض المراقبين أنه نموذج على الوعي ونبذ الطائفية الدينية، وأن الأفكار ليس لها قيمة إلا من حيث ما تقدمه من منفعة مادية اقتصادية بصرف النظر عن الأفكار والعقائد. مع العلم بأن الإسلام ليس طائفة بل هو هوية الأمة وكيانها العقدي والاجتماعي.

٣. بناء على المعطيات السابقة، فإن الأعداء الدجال لن يكون شخصاً منبوذاً بسبب عقائده وأفكاره الضالة في الألوهية، لأن الأعداء الدجال يخرج في وقت المجاعة، وقد حلت الشدة والضيق بالناس، وبما أن بعض الناس اليوم يصفقون للخاسرين والفاشلين ومن أفسدوا عليهم دينهم ودنياهم بسبب فنون الدعاية التي أغرت الضحايا، فهؤلاء سيرون في الأعداء الدجال أنه رجل المرحلة، والمنقذ الأخير

بصرف النظر عن دعواه لنفسه الألوهية، لأن ذلك بالنسبة للضحايا هو حرية شخصية، ونحن نريد عنبا ولا نريد أن نقاتل الناطور، والدراسات الاستراتيجية التي تعبد المنفعة المادية تدعو إلى اتباع الأعرور الدجال، لأنه لم يقدم البرنامج فقط، بل قدم الحقائق على الأرض، لا سيما وأن الأعرور الدجال لديه من الدعاية أقوى من دعايات التضليل الإعلامي اليوم، فالدجال يخرج في وقت المجاعة فيأمر الأرض القاحلة فتنبت، والسماء فتمطر، وتتبعه كنوز الأرض كعيايب النحل، يعني بالمعيار الاقتصادي معه برنامج إصلاح اقتصادي حقيقي، فمن باع صوته ودينه بعرض قليل من المال فستصبح حالة اتباع الدجال الأكبر أولى من اتباع الدجاجة الصغار.

٤. بعض الناس الذين تراهم مفرطين في واجباتهم الشرعية، ويتحدثون عن علامات الساعة والدجال كما لو كان الدجال بطلا في أحد أفلام "الأكشن" التي يسهر عليها ليله ويضيع الصلوات بسببها، ويظن أن علامات الساعة ستكون راحة له وتعفيه من واجباته الشرعية الحاضرة التي ضيعها ونسي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الدجال: (شَرٌّ غَائِبٌ يَنْتَظَرُ)، وأن من الأفضل عدم الذهاب إليه لأنه أعظم فتنة بين يدي الساعة.

٥. ولكن يبدو أن الذين سعوا في آيات الله معجزين بتخصيص الشريعة ونسخها بالعقل، وتعبئة الفكر اللاديني في زجاجات كتب عليها حلال تحت شعار تطوير

الإسلام، سيتحولون إلى فكرة جديدة وهي تخصيص الشريعة ونسخها بالمعدة بدلا من العقل، وستكون الأمعاء الغليظة هي شعار المرحلة.

عمان المحروسة في

٢-٤-٢٠١٦

التدين في الفضاء العام:

العجز في الميزان التجاري تلك المعصية المنسية

أولا: عرض الواقع:

ماذا لو رأيت أخاك يشتري سيارة بمبلغ مالي لا يستطيع سداده لضعف دخله، ألا تنصحه وتقول له إن هذا إسرافا محرما، لا يجوز شرعا، لقوله تعالى: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩)، سورة الإسراء، أليس الإسراف حراما شرعا، أليست النهاية الحتمية لأخيك هي الإفلاس، لأنه يستهلك أكثر من دخله، وكلنا يعد ذلك إسرافا محرما وسفها اقتصاديا نهايته مؤلمة، على ذلك الشخص المسرف، ما سأقوله هنا في رسالتي القصيرة هذه أن الإسراف: هو تجاوز الحد الشرعي في الإنفاق، وهو مقدر باعتبار دخل الإنسان، ويسره المالي، فما يمكن أن يُعدَّ إسرافا لمن يملك عشرة آلاف، لا يعد إسرافا لمن يملك مائة ألف دينار، ونحن جميعا نذم ما ذمَّه الشرع، والإسراف من جملة ما ذمّه الله تعالى.

الغريب في الأمر أننا ننصح أختانا بعدم الإسراف وننهاه عن هذا الفساد المالي على مستوى الفرد فقط، ولكن ماذا لو اتسعت الدائرة، ورأينا شعبا وقع فريسة الإسراف، عندها تصبح المسألة لا علاقة لنا بها، وتصبح نسيا منسيا، ثم ننسى أننا نسينا، ولا نناقش المسألة ولا نعتبرها من المنكرات المحرمة علينا، ونُخرج المسألة من مِلَف التدين والحساب الأخرى، لتتحول إلى مجرد جداول ذات أرقام غير مفهومة، وكأن الأمر ليس من أمور الآخرة، يعني إذا عصى فرد بالإسراف فهو حرام وكبيرة، أما إذا تكررت المعصية آلاف المرات فهذا يعني أن المسألة لا علاقة لها بتدين المسلم!!!.

ثانيا: التدين الفردي والتدين في الفضاء العام:

هذا المثال الذي ضربته سابقا هو لبيان إشكالية في التدين لدينا نحن المسلمين، ذلك لأن التدين عند كثير منا هو تدين فردي قاصر على صاحبه، تدين شعائري يبقى محصورا أو قُل محاصرا في زاوية الشعائر من صلاة وصوم، ولا يتعدى هذا التدين ليصبح هو المظهر العام في المجتمع، وهذا الذي ضربته مثلا هو بيان لحالتنا، وهو أن فردا من الأسرة يقع في الإسراف المحرم فعندها تقوم القائمة ولا تقعد، لخطورة الإسراف على المسرف، أما إذا وقعنا جميعا في الدين وهو أننا نستورد أكثر مما نصدر، فيصبح الأمر نسيا منسيا، فعلى سبيل المثال بلغ العجز في الميزان التجاري الأردني في النصف الأول من سنة ٢٠١٥ نحو ٧,٢٦٣,٤ مليون دينار*

(أربع مليارات وربع تقريبا)، دون أن نتحدث عن موقع ذلك في تديننا لله تعالى، وما الذي يأمرنا الله تعالى به في هذا المجال.

ثالثا: تحمل المسؤولية أمام الله:

إننا جميعا نتحمل المسؤولية في إحياء التدين الإسلامي في فضاء المجتمع، وعلى أولئك الذي قَصَّروا تدينهم على حياتهم الفردية الخاصة، دون الاهتمام بشأن المسلمين العام أن يعلموا أن هذا النوع من التدين هو تدين قطاع خاص لا يهتم بأمر المسلمين، ويكفي هؤلاء أن يعلموا أن صلاة المنفرد وحده هي بدرجة واحدة، ولكن إذا صلى معه آخر تصبح بسبع وعشرين والله يضاعف لمن يشاء، وكذلك لو صلى وحده فإنه يقرأ الفاتحة بضمير الجمع: نستعين، وليس أستعين، وليس الأمر هنا للتحليل وإلقاء اللوم على المتسبب، بقدر ما هو إحياء الشعور بالتدين الذي يهتم بالشأن العام، والقدم بالقدم والكتف بالكتف ينهض المسلمون.

رابعا: أمثلة على التدين في الفضاء العام:

ماذا لو أن طبيبا في مستشفى استقبل شيخا مسنا ضعيفا؟ وقال: يارب هذا الشيخ ضعيف من ضَعَفَة الناس، وهو يا رب طريقي إليك، ألم يقل العلماء: إن خير العبادات ما تعدَّى نفعها للناس؟!، وماذا لو رأى معلم طالبا جاهلا حُرْم من نعمة الوالد أو الوالدين وقال: يارب هذا الطالب المسكين هو طريقي إليك! كيف

يكون حالنا إذا عاملت المعلمة الصالحة الطالبة على مقعد الدراسة على أن هذه الطالبة هي التي سترعاها في كبرها وشيبتها، أليست حاجة المعلم والمعلمة في الآخرة إلى العمل الصالح أشد من حاجة المعلمة والمعلم في الكبر إلى أبنائهم، ونحن جميعا كالمعلم والمعلمة ولكن شرف مهنتهم يقتضي أن يُخصوا بالذكر قبل غيرهم، وماذا لو أن الموظف العام في دائرته قال: يا رب سأعامل كل من يراجعني في دائرتي مثل: أبي وأخي وابن عمي، وتعفّف عن أي مال حرام مهما كانت الظروف، وكل ذلك يا رب في سبيل رضاك.

وفي الصورة المقابلة أين التدين في الشارع؟ كم مرة خرج المصلون من المسجد، وإذا بأحدهم قد جاء متأخرا للصلاة، وأوقف سيارته معترضة سياراتٍ أُخرى، وخرج أصحاب السيارات وحُبسوا في سياراتهم إلى حين انتهاء المتعبّد الذي أغلق عليهم وعلى أولادهم الطريق، وهو يتخشع في صلاة النافلة في المسجد، ألم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: أعطوا الطريق حقه، أليس إعطاء الطريق حقه من التدين المأمور به شرعا، أليس في مجتمعنا من يجب التنفل بالصوم في شوال وذو الحجة بالإضافة لفريضة رمضان، ولكن الحوادث المميته هي في ساعة الإفطار؟! وأنا متأكد أن من يصوم النوافل ويمتنع عن شهواته في النهار، قادر عليه إحياء التدين في: الشارع، والاستهلاك، والإنتاج، والوظيفة العامة، والقيام بواجباته

الشرعية التي تمثل فرض الكفاية بما أولاه الله تعالى إياه من شؤون المسلمين سواء كان طبيبا، مهندسا، معلما، قاضيا، عاملا، سائقا.....

خامسا: تكامل العبادة الفردية مع العبادة الاجتماعية:

وما سبق لا يعني بحال من الأحوال التغافل عن قيمة التدين في الشعائر من صلاة وصيام في السمو بروح المسلم التي تنفع الناس، وتزود الإنسان بالطاقة الروحية الكافية للإقلاع ثم التحليق في فضاء المجتمع، ولا ننسى هنا أن نلفت الانتباه إلى أن كثيرا من المسلمين يحبون دينهم وأمتهم، لكن ينقصهم التدين المعرفي الضروري لمعرفة فروض الكفاية، ودورها في نهضة المجتمع، وهذه الفروض لا تكون إلا في الحياة الإنسانية الجماعية، ويمكنها أن تؤسس لنا حياة اجتماعية كريمة، مهما كانت الظروف الاقتصادية، لأننا مخلوقات مُكْرَمَةٌ لا كائنات اقتصادية، وبإمكاننا أن نحقق النهضة بالتوكل على الله تعالى وطلب ما عنده لا ما عند الناس.

عبادات مفروضة غفل عنها الناس في أيام ذي الحجة

يتبادر للناس أن معنى العبادة هو الصوم والصلاة وتلاوة القرآن، ولا شك أنها عبادات نوافل لها أجرها في هذه الأيام الفاضلة، ولكن هناك فروضا عينية وكفائية أحب أن أشير إليها، وهي على النحو الآتي:

١. من كان تاجرا ففرضه العيني تعلم البيوع الصحيحة والفاصلة.
٢. يجب على كل تاجر تعلم زكاة عورض التجارة وديونها.
٣. يجب الحذر من الاستهلاك المفرط والمزيف الذي يؤدي إلى طلب زائد على السلع ويرفع سعرها مما يثقل كاهل الفقراء، وخصوصا فيما يتعلق بحوائج العيد.
٤. الحذر من الكسب الحرام، ووجوب تعلم كيفية التخلص من المال الحرام.
٥. تعلم فرض العين في زكاة أصحاب المصانع والمناجر والحدادين ومحلات الألمنيوم وغيرهم من أصحاب المهن.
٦. تعلم فرض العين على أصحاب المواشي والمزارع في بيع مواشيهم ومزارعهم وزكاتها.
٧. ضرورة إحياء فروض الكفايات، مثل الاكتفاء الغذائي والصناعي والدوائي والبحثي، دعما لاستقلال الأمة وتحرير إرادتها.
٨. فقه الطبيب: طهارة المريض وصلاته، وحقوقه الشرعية.
٩. على الأطباء معرفة حكم الاتفاقات الاحتكارية لتسعير خدمة الطبابة، وأنها هذه الاتفاقات باطلة لأنها تستأثر بالربح خارج العرض والطلب والسعر العادل.

١٠ . معرفة حكم الهدايا للأطباء من قبل شركات الأدوية ومدى تأثيرها عليهم في تحديد الوصفات الدوائية للمرضى، وكذلك كل مؤتمن على مصلحة من المصالح العامة أو الخاصة.

١١ . ما يجب عمله على العمال مما يجوز لهم وما لا يجوز أثناء ساعات العمل، وخصوصا الموظف العام.

١٢ . مراجعة التخصص الدقيق لكل ذي تخصص، ممن تولى الوظيفة العامة كالمدرسين في كافة التخصصات، والأطباء والمهندسين في تخصصاتهم الدقيقة.

١٣ . تعلم حقوق الأسرة الشرعية، التي أدى الجهل بها إلى هدم الأسرة بحسب اضطرابات الفهم في الحقوق بين أم الزوج والزوجه، والابن وأبيه، والزوج وأهل زوجته، وحسم الخلاف في هذا المثلث المتفجر، الذي أدى إلى تشريد الأبناء.

١٤ . تعلم فهم المرجعية السنية الفقهية، فيجب على المسلم أن يعين المفتي الذي يفتيه في أمر دينه، وكيف يحذر من الفتاوى الشاذة التي تهدم دينه في هذا زمن أشد تقلبا من الطير في جو السماء.

١٥ . تعلم هوية الأمة المتمثلة في أهل السنة والجماعة ومعالمهم الفاصلة بين الحق والباطل.

١٦. تعلم فريضة لزوم الجماعة، وأن الجماعة هي جماعة المسلمين، التي تتفوق على الحدود الوهمية والمصطنعة، وتعزيز الانتماء للأمة لمواجهة محاولات الغزو الخارجي لتفكيك الأمة وشرذمتها.

١٧. في حال أي خصومة بين فئتين من المسلمين الانحياز إلى الصلح، وليس إلى تغذية الخصومات، والحذر من فرض تناقضات المصالح الفردية على قطعي وحدة الأمة وجماعتها.

١٨. كيف يتم تلقي الخبر في فضاء التواصل الاجتماعي، ووقف الشائعات التي تنال من الأمة ودينها، وتهدد قطعي الاستقرار، وكيف يمكن أن نجمع بين قطعي الاستقرار وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق العدالة الشرعية.

ملاحظة: لم أقصد في هذه المقالة الحصر ولكن حرصت على ضرب أمثلة من فرائض عينية وكفائية غائبة في جو من حالة النزعة الفردية في التدين، والعكوف على الذات بعيدا عن الأمة وهمومها.

هذا ما حضرة وما غاب أكثر

عفوا... قتل أهل السنة في درعا موافق لشروط الترخيص

أولا: ما هو القتل خارج شروط الترخيص:

ما يلبث أن يَستخدِم الطغيان الباطني السلاح الكيماوي ضد أهل السنة في الشام وإذا بالدنيا تقوم ولا تقعد، لأن استخدام السلاح الكيماوي مخالف لشروط الترخيص، ثم يهياً للضحايا أن العقاب الرادع سيحل بمن يمارسون القتل غير القانوني، لأنه مخالف للأنظمة الدولية والأحكام المرعية بلا راعٍ، وبعد ذلك يفاجأ الضحايا أنهم كانوا بضاعة كاسدة في عالم النصب والاحتيال الثقافي والإعلامي.

ثانيا: ما هو القتل الموافق لشروط الترخيص:

إن القتل بالصورايخ والبراميل التي لا تُبقي حجرا ولا بشرا، هو القتل الموافق لشروط الترخيص، لأن القتل بالكيماوي يقتل البشر ويبقى الحجر، وأن ما يتبقى من البشر سيبقى لهم مأوى، فهو لا يكفي لإحلال مستوطني الاحتلال الطائفي الباطني المتواطيء مع الغزو الخارجي، لذلك القتل الموافق لشروط الترخيص أكثر جدوى وأعظم أرباحا، وهو أيضا يضيفي نكهة شواء خاصة من لحوم الأبرياء على أسلحة مقاولي الممانعة ومتعهدي المقاومة.

ثالثا: القتل الموافق لشروط الترخيص هو القتل الأكثر دمارا:

الحقيقة سهلة لو أنك أغلقت أذنيك عن سماع الكذب، وفتحت عينيك على الحقائق على الأرض، فستعلم من هو الضامن العقائدي لأمن دول إسرائيل، وأن دولة إسرائيل لا تقتنع باتفاقات سياسية مع حكومات أهل السنة هنا وهناك، لاعتقادهم

أن الكلمة في النهاية لعقيدة الأمة وإيمانها بمقدساتها، فالأمة أتقى وأبقى، خلافا لمن يعتقدون بأن مهديهم سيحكم بشريعة داود آخر الزمان، فهؤلاء هم الضامن العقائدي لأمن الكيان الإسرائيلي، وإن التغيير السكاني بالأسلحة الموافقة لشروط الترخيص الدولي في مناطق أهل السنة هو مطلب عقدي أولا، قبل أن يكون استراتيجيا وسياسيا، وإن السماعين للكذب الأكالين للسحت، هم آلة دعاية لذلك التحالف العقدي الإجرامي ضد هذه الأمة المنصورة - إن شاء الله.

رابعا: الموت سلعة دولية رائجة:

عندما ترى العالم يتصنع الأخلاق السياسية المزيفة، ويكي على الإنسانية المقهورة بعد جرائم القتل بالكيماوي، واستخدام الأخلاق والإنسانية استخداما تجاريا في السياسة، هو ذلك العالم نفسه الذي قتل الحسين وحول دمه إلى تجارة رائجة من أرباح الخمس، وجنى أرباح الموت من القبور، التي تشكل أهم الأصول الرأسمالية لشركة آل البيت، حيث جعلوا من آل البيت رضي الله عنهم شركة خيانة ذات ماركة تجارية مسجلة، وعليه؛ فإن تسليع موت البشر، وتحويل المقابر إلى شركات رأسمالية، لها مكاسب سياسية واقتصادية، يعتبر موافقا لشروط الترخيص في معبد المنفعة المقدسة في الفكر اللاديني، ولا فرق في ذلك بين طريقة رجال الدين وطريقة رجال اللادين، فهما سواء في تسليع الموت والحياة والإنسانية، وصدق قول الله تعالى

في تشابه قلوب أعداء هذه الأمة، بقوله تعالى: كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ۖ تَشَابَهتْ قُلُوبُهُمْ ۗ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (١١٨) سورة البقرة.

والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون

١٧-شوال-٢٠١٨

٢٠١٨-٧-١

عمان المحروسة

حدث معي

وإن تعجب فعجب عيدهم إذا وافق يوم الجمعة

تمهيد:

كما أكدت دائما أن الاجتهاد المعتبر لا يجوز إنكاره وإبطاله، ويُحَمَّد الخلاف والنظر عندما يكون في إطار الاستدلال، لا الجدل والإبطال، ومثالنا اليوم إذا وافق العيد يوم الجمعة، فالجمهور أن الجمعة لا تسقط، وعند سادتنا الحنابلة رخصوا في حضور الجمعة، لمن صلى العيد، وهو اجتهاد معتبر أيضا، مع العلم بأن إقامة الجمعة

واجبة على الإمام صلى العيد أم لا، وحديثي هو فيما حدث من شذوذات لا يمكن أن تنسب إلى مدرستنا الفقهية السنية في مذاهبها الأربعة.

أولاً: إغلاق مسجد الجمعة في وجه المصلين:

زرنا أحد الأقارب في يوم العيد الذي وافق الجمعة، وحسبنا وقتنا على أن نصلي الجمعة في المسجد المجاور لنا، وبعد أن خرجنا لأداء الجمعة، ووقفنا بباب المسجد وكان مغلقاً، وإذا بشيخ المسجد يمر بنا، فقلنا له اقتربت صلاة الجمعة، فلوح لنا بظهر يده، وقال: شيخ! ما في صلاة جمعة اليوم، اليوم عيد! ولكن الشيخ الذي منع الجمعة في بيت الله تعالى، جهل أو نسي ما يأتي.

ثانياً: ماذا نسي منكرو الاجتهاد المعتبر:

١- نسي الشيخ أن صلاة الظهر لم تسقط عن من صلى العيد، فيجب عليه أن يصلي الظهر، ولكن الشيخ أغلق الباب في وجوه المصلين ظهراً وجمعة، وهذا لم يعرف إلا في عهد الحروب الإجرامية على المسلمين، ليعلم المسلمون خطورة الفتاوى الشاذة والشيوخ الجهال عليهم وعلى دين الإسلام.

٢- نسي الشيخ أن من المسلمين من لم يصل العيد، وأن الجمعة في حقه واجبة عليه باتفاق، فماذا يفعل هؤلاء المسلمون وقد أغلق الشيخ الجاهل المسجد في وجوه

المصلين ظهرا وجمعة؟! أم أن الشيخ يأخذ بفتوى هدم صلاة الظهر أيضا إذا وافق العيد يوم الجمعة، وقد بينت سابقا أثر الفتاوى الشاذة في هدم أركان الإسلام.

ثالثا: منكر و الاجتهاد المعتبر بين عيد الفطر وعيد الأضحى:

١- إبطال اجتهاد الجمهور في عيد الفطر:

يقول الضجيج الموسمي في حكم إذا وافق عيد الفطر يوم الجمعة خلافا لعيد الأضحى، ذلك لأن الأمر في عيد الفطر يبقى مترددا بين كون الشهر ٢٩ يوما، أو ٣٠ يوما، فيبقى المتربصون بالموسم على قلق، من معركتهم بسبب الشك في وقوع العيد يوم الجمعة، وأنه قد يكون مفاجئا يتعذر معه شحذ الحناجر فترة كافية لضمان كسب المعركة، ولعل في معركة صدقة الفطر عينا أم نقدا متنفسا بديلا عن معركة الجدل إذا وافق عيد الفطر يوم الجمعة، حسب التقويم الفقهي للمسائل الموسمية، مع اعتقاد الجمهور أن اجتهاد الحنابلة رأي معتبر في الدين وليس باطلا، فما فائدة السعي في إبطال الاجتهاد المعتبر في المذاهب الأربعة سواء كان مذهب الحنابلة أم مذهب الجمهور في هذه المسألة، واستنزاف عقول المسلمين، فيما لا طائل وراءه لأن مسائل الاجتهاد قائمة على الظن وليس القطع.

٢- إبطال اجتهاد الجمهور في عيد الأضحى:

أما في عيد الأضحى فمسألة موافقة العيد يوم الجمعة محسومة، بسبب الإعلان المبكر للأول من ذي الحجة، ويتخلل ذلك خطبة جمعة تمثل ميدانا حيويا للخطبة العصماء بأنه إذا وافق العيد يوم الجمعة تسقط صلاة الجمعة دون بيان شروط سادتنا الحنابلة، يعني تسقط فقط دون بيان التفاصيل، وأن الذين يقولون بوجوب الجمعة قولهم باطل لا دليل عليه، وتدور رحى هذه المعركة عشرة أيام حيث يتحول يوم الحج الأكبر إلى يوم الجدال الأكبر، حيث تصل المناكفات مداها الأبعد، بسبب ضيق الصدر بالاجتهاد المعتبر، مع أنه لا يجوز الدخول إلى إبطال الاجتهاد المعتبر سواء كان اجتهاد الحنابلة بسقوط الجمعة عن حضر العيد، أم مذهب الجمهور الذي يوجب الجمعة ولو صلى العيد.

من هنا نبدأ لوأد الضجيج الإعلامي في المواسم الدينية:

إن اجتهاد المذاهب الأربعة معتبر، وانعقد عليه الإجماع أنه بين أجرين للمصيب وأجر للمخطيء، ولا يجوز السعي في إبطال القول المعتمد فيها، فبالرغم من أن مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية يوجبون الجمعة ولو صلى المسلم صلاة العيد، فإنه لا يجوز إبطال اجتهاد ترخيص الحنابلة في صلاة الجمعة لمن صلى العيد، أما الإمام فعليه أن يقيم الجمعة، وهو قولهم المعتمد، وإن المشكلة ليست في مدارسنا الفقهية الأربع بل هي في حالة الارتجال والجرأة في مسائل الشريعة، كنسبة القول للحنابلة بالترخيص مطلقا، دون تفصيل، لا سيما أنهم نصوا على وجوب

إقامة الجمعة على الإمام، وربما يكون سبب إغلاق مسجد الجمعة يوم العيد بسبب سوء الفهم في الأدلة الشرعية، ولو أنهم ردُّوا الأمر إلى الذين يستنبطونه منهم، ما وقعوا في منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه.

**لماذا لا تنهض يا صلاح الدين... أو من يُنشأ في الملعب وهو في الصلاة
غير مُبين**

أولاً: الجميع على قائمة الانتظار:

لم يعد صلاح الدين في حياتنا اسم رجل، بل أصبح رمزا للبطولة والتحرير، في وقت الفرقة والشتات، عندما كشرت الطوائف الباطنية عن أنيابها السامة، وسلخت جلودها الناعمة، وتواطأت مع الغزو الخارجي، على الدماء المعصومة وها هو التاريخ يعيد نفسه، وما زلنا ننادي بأصواتنا أين أنت يا صلاح الدين؟! ولكن صلاح الدين بيننا وهو ينتظرنا، ونحن نتظره، وما زلنا نعيش حالة من الانتظار والانتظار المتبادل، فبينما نحن نقول أين أنت يا صلاح الدين، ينادي صلاح الدين ويقول: أين أنتم أيها المسلمون؟! فأنتم أيضا ما زلتم على قائمة الانتظار، وأنا كذلك في انتظاركم، للأسباب الآتية:

ثانياً: لماذا الجميع على قائمة الانتظار:

١- لا بد لصلاح الدين أن يطلع على جدول مباريات كأس العالم، والدوري الآسيوي والإفريقي، والمحلي، ليختار الوقت المناسب للمعركة، لأنه يعلم أن هناك حالة مد وجزر في حضور صلاة الجماعة تتناسب عكسيا مع مشاهدة هذه المباريات، فكلما زاد عدد المشاهدين للمباراة، قل عدد المصلين في الجماعة، والعكس صحيح، ويلاحظ أن مباريات كرة القدم هي المؤثر المستقل والحاسم، أما حضور الصلاة فهو عامل تابع متأثر بالعامل المستقل هو مشاهدة المباريات، مما يعني أن تحرير المسجد الأقصى متأثر بالعامل المستقل، ولا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار لتحقيق الانتصار، حتى لا ندخل في معركة خاسرة، وصلاح الدين لا يعرف الهزيمة، ولن يقبل الدخول في معركة خاسرة.

٢- لا ننسى أن صلاح الدين سيتفقد المصلين في المسجد، وحينها سيبحث عن الهدهد، ويسأل عن تلك البقية الباقية من المصلين الذين طال غيابهم عن صلاة الجماعة، وعندما يفتش عنهم يجدهم نائمين متلفِّعين في فراشهم كالنساء الوالدات حديثا في أيام البرد القارس، وسيقلبهم ذات اليمين وذات الشمال حتى يتبين جنس النائم إن كان ذكرا أم هو من النساء الوالدات حديثا، ليعلم مدى صلاحية هذا المتلفع بفراشه لخوض حطين الجديدة أم لا؟ وهذا سيأخذ وقتا، وسيكون سببا في تأخير المعركة.

٣- سوف تتعدد الأمور أكثر في وجه صلاح الدين الأيوبي، لما يراه من حالة التكتُّف المتعمد للنساء مع سبق الإصرار والترصد لمدة ساعتين في الزينة العامة لمن هب ودب في الشوارع قبل الخروج المبتذل من المنزل، وفي هذه الحالة سيرى صلاح الدين أن من واجبه نزع خوذ جنوده ودروعهم وبيعها لتعويض النقص في القماش، لأن عرض المسلمة أولى بالستر من رأس الجندي وصدرة، وعندها سيضطر صلاح الدين للانتظار من جديد لاتخاذ قرار حسم تحرير المسجد الأسير، فهؤلاء الجنود هم قلة قليلة من بقية الله الباقية التي نخلتها صلاة الجماعة من مدرجات الرياضة، ولحافات النائمين شرّ نومة وقت الصلاة.

٤- ولكن المشكلة عندما يتبين السلطان الناصر صلاح الدين أن التكتشف وترك الحجاب في شوارع المسلمين ما زال مستمرا، ويتساءل أين الحجاب وقد بذلنا فيه أنفس نفيس وهو سلاح جنودنا، عندها ستظهر شبهة فساد مالي، وعندها يجب بيان الحقيقة للمواطنين، في جو من الشفافية والأمانة، وهو أن حالة التكتشف هذه هي بسبب سرعة الرياح، وليس في الأمر شبهة فساد مالي، كما يدعي بعض المتأثرين بنظرية المؤامرة، وأثناء التستر على الفساد المالي تقتحم فرقة الأناشيد الوطنية الساحة، وتغني (ويلك يا الليّ تعاديننا يا ويلك ويل)، وهكذا يحتّم المشهد، ويذهب سلاح صلاح الدين وتبقى سرعة الرياح مرة غربية أوروبية ومرة شرقية صينية، وحالة التكتشف حسب معدلها السنوي العام.

٥- من أغرب الناس في انتظار الناصر صلاح الدين هم مانعو الزكاة، ألم يتساءل هؤلاء: كيف لو ظهر الناصر صلاح الدين. فهل سيثني عليهم ثناء عاطرا، وأرامل المسلمين أصابهن ما أصابهن من الضَّرِّ والفاقة، أم أن الناصر صلاح الدين سيُمضي في مانع الزكاة سنة أبي بكر الصديق في تاركي الزكاة، فهل يعلم تاركو الزكاة ذلك؟ أليس انتظارهم صلاح الدين، هو كانتظار مانعي الزكاة وصول الصديق الأكبر رضي الله عنهم لهم؟ ويصدق فيهم: (رَبِّ حَتْفِ امْرِئٍ فِيمَا تَمَنَّاهُ) والأغرب من تاركي الزكاة آكلو الربا، يتوهمون أن للمرايين مكانا في جيش صلاح الدين أو أنه يؤوي من يحارب الله ورسوله.

٦- وستفارق الأمور أكثر عندما يسأل صلاح الدين عن الرجال، في عهد المساواة المزيفة بين الرجل والمرأة، تلك المساواة التي تمهد لعهد (الجندر)، وهو أن الإنسان ليس ذكرا ولا أنثى، بل هو الذي يحدد طريقة الاستعمال لنفسه ذكرا أم أنثى، حسب الرغبة، ويمكن أن تمنحه الحداثة الغربية عبر وكلائها من المثقفين الهمل، رخصة الاستخدام العمومي والخصوصي، وأن يكون أيضا إنسانا متعدد الاستخدامات حسب دليل استخدام الإنسان في عهد الحداثة.

٧- لهذه الأسباب سينزح الناصر صلاح الدين إلى المسجد، وسيلجأ إلى الدعاء، ويفزع للوضوء والصلاة، لعله يجد الصبر والسلوان في المسجد، مع إخوانه الذين انشغلوا بالعمل وتركوا الجدل، وهم يراو حون بين أقدامهم وجباههم سجدا ركعا،

يبتغون فضلا من الله ورضوانا، سائلين الله تعالى أن يرد الله إليهم إخوانهم، وأن يهديهم ويصلح بالهم، ومع ذلك ما زال صلاح الدين يسمع نداء المشاهدين والسَّمِيعَة: أين أنت يا صلاح الدين؟! وجاء دورك يا صلاح الدين؟ ولكن صلاح الدين يقول: أين أنتم أيها المسلمون؟! قد آن لكم أن تريحوا ألسنتكم وتتعبوا أيديكم وأقدامكم!***

لَطْمِيَاتُ أَهْلِ السَّنَةِ وَضُرُورَةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْتَنْقَعِ

تمهيد:

لم يكن تحرير صلاح الدين الأيوبي للقدس صدفة، ولا هو نتيجة البكائيات على الواقع، بل قام صلاح الدين بتحقيق شروط النصر، من جمع الكلمة حيث أسس المدارس الدينية للمذاهب الأربعة التي أسهمت في استرداد هوية الأمة في مواجهة الطوائف الباطنية في الداخل والغزو الصليبي من الخارج، وحقق بذلك التجانس والوحدة السياسية والاجتماعية، وأصبح العمل هو المقياس الذي يتبأ بالنصر، وليس كما يفعل بعض المسلمين اليوم الذين يمارسون الانتظار دون عمل، ينتظرون أن يأتي النصر على غير أيدي أبنائهم، وأن يخرج النصر من غير بيوتهم.

أولا: الوطنية المريحة:

كلما ظهرت أزمة أو قاصمة من القواصم أفاق المسلمون من سباتهم، وبادروا إلى الدعاء بالرغم من أن الكثيرين ما زالوا غارقين في مستنقع الكبائر، ويزيد الطين بلة

والمريض علة، البعد عن العمل والانشغال بلطميات الحزن والبكائيات على اللبّن المسكوب، وتحوّل -مع الأسف- بعض أفراد النخبة الدينية إلى صياغة الأدعية الجزلة من داخل غرف البث ذات الأضواء والألوان التي تذهب بالأبصار، بينما ينبري آخرون إلى التعليق على الأحداث في المستنقع، والصراخ والعويل وحصد الإعجابات على الفضائيات ومواقع التواصل، في وطنية مُريجة تتكرر مع القدس دائماً وموسمياً مع ضحايا المسلمين في الشام والعراق وبورما وغيرها.

ثانياً: أخطاء موسمية:

مما يعني أننا ما زلنا نكرر الخطأ نفسه منذ قرون ولا نأخذ بالأسباب الواجب اتخاذها شرعاً، لاسترداد مقدسات المسلمين، وفي أثناء اللطميات تعتبر الدعوة إلى الخروج من مستنقع الكبائر أمراً خارج الواقع، ومن يتكلمون عن ضرورة الخروج من المستنقع أولاً هو من أسباب إجابة الدعاء، هم أناس متحجرون في التاريخ، ولا يعيشون في الواقع، وهم منسلخون عن الواقع.

ثالثاً: تحويل عبادة الدعاء إلى استراتيجية الإلهاء:

وبعد انتهاء الأزمة التي هي إشعار الله تعالى المسلمين بضرورة الخروج من المستنقع، تختفي الرؤوس التي كانت تصرخ من داخل المستنقع، وتعود لتغرق من جديد في وحل الكبائر، وفي هذه الحالة يصبح العالم شيئاً مزعجاً في الأعراس، وفي مباريات

كرة القدم الأوروبية، ومسلسلات رمضان، ولا تنس ذلك الإزعاج عند معاملات البيع والشراء والغش التجاري، الذي يعج به مستنقع الكبائر الآسن، مما يعني أن حالة الدعاء في بداية الكارثة كانت حيلة نفسية في مواجهة الأزمة، مع الإصرار على ارتكاب الكبائر، واتهام المصلحين الناهين عن الكبائر بأنهم منسلخون عن الواقع، بينما في الحقيقة أصحاب الكبائر هم المنسلخون في الواقع، ومع الأسف الشديد وبعد أن تنتهي الأزمة تتلاشى حالة الدعاء، ويبقى الأمر على ما هو عليه حتى إشعار آخر.

رابعاً: كيف تحظى بإعجاب سكان المستنقع:

لا يكلف هذا كثيراً، فأصحاب الأغاني الخليعة، والوالغون في المال العام من الفاسدين، فكفارتهم سلة من الخطابات الرنانة غير المكلفة وفيديوهات وكلمات حماسية للحصول على لقب الشرف غسيل الشعب، أو "ذو الغسلتين" غسيل الأموال وغسيل الذنوب، وهو أيضاً المغفور له جماهيرياً بإذن الشعب، وهذا اللقب سيؤهل صاحبه إلى مباراة جديدة في البرلمان القادم، وبعد انتهاء الأزمة يدخل الجميع في مرحلة البيات الشتوي في المستنقع، انتظارا لموسم أزمة جديدة، يتكرر فيها المشهد نفسه، وهذا يعني أننا يجب أن نقوي ذاكرتنا، وأن يكون نفسنا في العمل طويلاً، وأن يكون شأننا يومياً، وليس موسمياً.

خامسا: ثقافة المستنقع أن تكون مسلوخا في الواقع لا عنه:

وحسب ثقافة المستنقع فإنه من الضروري الحذر من حالة ذكر الكبائر والفرائض أثناء الأزمة، لأن ذلك يعني أنك لست في مستوى المرحلة الدقيقة التي تمر بها الأمة، وهذا سيفقدك الكثير من إعجابات سكان مستنقع الجدل وترك العمل، وسيتهمونك بأنك خارج السرب، ومنسلخ عن الواقع، بينما من مصلحتك الانتخابية تقتضي أن تكون مسلوخا في الواقع لا عنه، لتراعي ثقافة المستنقع، فإذا كنت مقبلا على انتخابات، أو مصلحة ما مع جمهور المستنقع المهجور، فعليك بمواصلة اللطميات والبكائيات والصراخ، فإن هذا مفيد ومجرب، في ركوب أمواج الأزمات لتحقيق مكاسب خاصة، وهذا يتقنه الذين يحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا.

سادسا: سكان المستنقع يتساءلون: لماذا لا يستجاب لنا؟

والسؤال الكبير المحير لذوي الإقامة الدائمة في المستنقع، دعونا فلم يستجب لنا! فما فائدة الدعاء؟ وأصبح بعض الناس في شك من الدعاء، مع أنه كان يجب أن يشك في حاله مع الله لا في عبادة الدعاء، وكان الأجدر بالشيخ الفاضل ساكن الاستوديو الفضائي أن يحشد نفسية سكان المستنقع للخروج منه قبل التفنن في صيغ الأدعية في ثياب لوَّثتها الكبائر، والدعوة إلى التفاؤل بفضل الله تعالى وأن الله غفور رحيم، لمن يجدفون للخروج من المستنقع، وليس للمصرين على الحنث

العظيم، وإذا دعاهم الله لبيته العظيم، وإقامة الصلاة، قالوا ليس الدين صلاة! وكلامهم صحيح، لأنهم يتحدثون عن صلاتهم، لا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، التي كانت في وسط المعركة، فدع أصحاب المستنقع يتحدثون عن صلاتهم، ودعنا نتحدث عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

سابعاً: الخروج من المستنقع أولاً:

إن سكان المستنقع يبقون في حالة غرق شامل بينما أهل العمل مشغولون بالعمل والبناء في شأن الدين والدنيا مؤتمرين بما أمرهم ربهم، منتهين عما نهاهم، همُّهم العمل بصمت بعيدين عن الرياء، في الوقت الذي ينشغل آخرون برفاهية الكلام، يقدمون نظرياتهم وقناعاتهم، ناسين أن يقارنوا بين أعمالهم وأقوالهم، حتى إذا حلت قارعة بالمسلمين أو قريبا من دارهم، أخرجوا رؤوسهم من المستنقع بالصراخ والدعاء، ولو استثمر الشيخ الفاضل الأزمة والكارثة في حشد الطاقات النفسية الهائلة للمسلمين في صناعة قفزة نوعية للخروج من المستنقع، لكانت هذه خطوة للإمام، ثم بعد ذلك يصبح الدعاء في محله لأننا نقدم أعمالنا بين يدي الله مع الدعاء، وهنا يأتي الجيل الذي بعدنا ليني على خطواتنا الأولى ليضع الخطوة الثانية، وهكذا نصبح أمة العمل لا الجدل، لها نفسها الطويل في البناء جيلا بعد جيل.

ثامنا: هل نحن عاجزون:

إن التوبة من الكبائر هي من عبادة الترك، يعني أن الناس مكلفون بكف أيديهم عن الحرام، وهذا الأمر في طاقة كل إنسان، لأن المنهيات هي ترك، أما الأمر فهو على الاستطاعة، فالكف عن الربا والغش، وأكل أموال الناس بالباطل، والكف عن العقوق، والأمراض الاجتماعية التي تعمل على تفكيك المجتمع، كلها كبائر باهها الكف عنها، في طاقة كل مسلم ومسلمة، وتصور مجتمعنا خلا من هذه الكبائر فإنك ستري أمة واحدة فعلا، وليست شيعة وأحزابا كل حزب بما لديهم فرحون، أما رأس الأوامر البدنية الصلاة، والمالية الزكاة، ورأس المنهيات البدنية القتل والعدوان على الجسد المعصوم، ورأس المنهيات المالية الربا، جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا [ص: ٩٥] أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

الطريق إلى السنة إجباري

الطريق إلى القدس مغلق بسبب تراكم الخطابات

يرجى استخدام طريق العمل إلا للفئات الممنوعة من المرور

١- هممت بكتابة مقالة حول مجريات الأحداث في بيت المقدس، ولكنني وجدت أن الطريق مغلق بسبب ازدحام الكلام، فبحثت عن طريق العمل فوجدته سالكا بسهولة، وعندما دُفْتُ إلى طريق الجد والعمل، وجدته حافلا بإشارات منع المرور لفئات عديدة، كانت هذه الفئات سببا مباشرا في إغلاق الطريق بسبب تراكم كلامها وخطاباتها، وهذه قراءة متواضعة للوائح ممنوع المرور للأقصى، راجيا من الجميع أن يعطوا الطريق حقه:

٢- يمنع مرور جماهير كرة القدم التي أثارت النعرات الجغرافية بين المسلمين وفرقت صفهم، وأغرّت هذه الجماهير العدو بالمسلمين بسبب هذه الفرقة.

٣- يمنع مرور كل من صفق وأيد ولو بكلمة لأعداء فاتح القدس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا يجتمع حب فاتح القدس مع حب أعدائه.

٤- يمنع مرور كل من يساند القطيعة بين المسلمين، لأن التفريق بين المسلمين، هو السبب في بقاء المسجد الأقصى تحت الاحتلال والعدوان، فكل من دعا إلى قطيعة بين المسلمين سواء على مستوى الأفراد، أو الجماعات أو الشعوب والدول، فهو قاطع لرحم الإسلام، لأن من قطع رحمه الخاص على مستوى الأفراد قطع الله، فكيف بمن قطع رحم المسلمين جميعا، فهذا ماله وللأقصى، وإذا كان المشركون

مزقوا صحيفة المقاطعة فإن المسلمين في عهد الإسلام أولى بتمزيق أي مقاطعة في أي مكان أو زمان.

٥- يمنع مرور الأحزاب والجماعات التي تعادي الله ورسوله، وترفع رايات تشاقت الإسلام وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم، من اللادينيين والملاحدة، فبأي شيء يكون هؤلاء أولياء بيت الله، وهو يشاقون الله ويحاربون أوليائه، ويتنكبون سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم، فما الفرق عند هؤلاء بين المسجد الأقصى والآثار الرومانية؟! أم يستغلون مشاعر المسلمين تجاه بيت الله، ويستثمرون فيها سياسيا واقتصاديا.

٦- يمنع مرور الذين اتخذوا القدس جنة فصدوا عن سبيل الله تعالى، واستخدموا القدس ستارا لقتل أبناء القدس ومحبيها من المؤمنين الصادقين في العراق والشام ولبنان، وسبوا الصحابة الذي فتحوا بيت المقدس، وأعلوا بناءه، ورفعوا عماده، فالصحابة هم أولياء بيت المقدس، أما أعداؤهم فما كانوا يوما أوليائه، إن أوليائه إلى المتقون.

٧- يمنع مرور كل مسلم اتخذ كتاب الله مهجورا تلاوة وعملا، فكتاب الله تعالى هو الذي أعز بيت المقدس ورفع قدره بآياته الحكيمة، فكيف يتمسك بالفرع ويقطع الأصل؟.

٨- يمنع مرور مَنْ هَجَرَ مسجد الله في الحي، فمسجد الله في الأرض كلها بيوت الله تعالى، ومنادي الله تعالى ينادي عبده كل يوم خمس مرات، ثم يُعرض عن نداء الله تعالى، ولكنه يريد أن يلبي نداء الأقصى، فنقول له: من لم يسلك الطريق إلى مسجد الحي، فإن طريق الأقصى أمامه مغلق، لأنه يفرق بين مساجد الله تعالى، فمسجد الحي هو أخو المسجد الأقصى.

٩- يمنع مرور من غالى في دينه، وكفّر المسلم ثابت الإسلام، من غير إجماع ولا بينة من الله تعالى، واستحل الدم المعصوم، وانتهك حرمة المال، وأثار بين المسلمين الخصومة في الدين من غير هدى ولا كتاب منير، ووجّه سلاحه للمسلمين على أنهم مرتدون أولى بالقتال من المحتلين للمسجد الأقصى، لأن المرتد أولى بالقتال من الكافر أصلاً.

١٠- يمنع كل كل من فرق بين المسلمين المستمسكين بإجماعات أهل السنة والجماعة، وأصابه الشيطان بغرور التدين، وزعم أنه من الفرقة الناجية، أو تعصّب للمذاهب الفقهية المتبوعة، واستعلى بذلك على المسلمين مغالياً في التبديع والتفسيق من غير بينة.

١١- يمنع كل كل من تعامل بالربا، فهو يعلن الحرب على الله ورسوله، فإن المسجد الأقصى بيت الله، وبيت الله يتأذى من عدو الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

١٢- مقلدو الفكر اللاديني، ومروجو التسكُّع الثقافي الذين لا يختلف نشاطهم الذهني عن نشاط أي نادي ليلي، ويتخفون في لباس الإبداع المزيف للطعن في القرآن والسنة، بينما يظهرون على شكل متسولين في أحياء السفارات الأجنبية طلباً لتمويل الحرب على شريعة الإسلام، فهؤلاء ما لهم وما للأقصى، فلا يجتمع النادي الليلي والمسجد الأقصى في قلب عبد مؤمن أبداً.

إن الطريق سالك بكل سهولة للمؤمنين والمؤمنات الخشع الركع، الذين عظموا الله ورسوله، وانشغلوا بالعمل وتركوا الجدل، ويرون أن المعاصي أشد عليهم من طائرات العدو، لأن المعاصي ترفع نصره الله تعالى عنهم، والطاعة تجلب نصره الله تعالى، وهم مع الله والله معهم، ويوقنون بأن النصر من عند الله، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم (٧) والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم (٨) ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم (٩) سورة محمد. مقالة ذات علاقة:

أرجو من التالية أوصافهم عدم الدعاء لحلب حتى إشعار آخر... الصمت لا يفيد والكلام لا ينفع

٢٥

الطريق إلى السنة إجباري ***

حدث معي

وإن تعجب فعجب عقوقهم عندما يبيت الوالد المتوفى في سيارة الموتى
أولاً: خبر مفاجيء يقطع التلاوة ويبدد النعاس:

كانت عادتي عندما أعود من سفري لقضاء إجازتي في الأردن، أن أمكث مع والدي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ثم نصلي ركعتين بعد الشمس ونرجع إلى المنزل، وكنا نشغل هذا الوقت بتلاوة القرآن، وكان يتخلل القراءة فواصل من النعاس الخفيف، الذي تعقبه القراءة الفجائية بعد الانتباه، وبيننا أنا والوالد نتبادل الأدوار في القراءة والنعاس بعدالة، إذا برجل صديق للوالد، يدخل علينا المسجد، وكنت أعلم أن هذا الرجل متخصص في نقل المسافرين إلى الله، الرحلة الأخيرة بلا عودة، وله خبرة في هذا المجال، وعنده من غرائب القصص والأخبار ما يصلح كتاباً في المواعظ والعبر.

ثانياً: الأب المتوفى مسجى في سيارة الموتى:

نادى صديق الوالد والدي بكنيته (أبو صلاح)، تعال يا أبا صلاح وانظر ماذا في سيارة الموتى، الميت بات الليلة في السيارة، وكان الأمر غريباً ومفاجئاً، فخرجنا من المسجد لآنلوي على شيء، فالأمر لا يكاد يصدق، فلما فتح باب سيارة الموتى، وإذا برجل عجوز مسجى على ظهره، ووجهه مكشوف لنا، وكان حليق اللحية

والشاربين، على خلاف ما عهدناه في كبار السن من إعفاء اللحية، وأضعف الإيمان
إعفاء الشارب.

ثالثا: الفزع من ذكر الموت:

كان السؤال كيف حدث ذلك، قال: اتصل بي أحد أبناء الرجل، وقال لي عندنا
جنازة، ونرغب أن تقوم بما يلزم، فأعطاني العنوان، ثم ذهبت إلى العنوان، وطرقت
الباب، وخرج عليّ رجل، فقلت له: أريد الجنازة، وإذا بالرجل قد غضب، وأرعد
وأزبد، وهدد وتوعد، وحدثت مشاجرة بسبب ذلك، وفوجئت بأن السبب، أنني
أخطأت في العنوان، وهذا البيت ليس هو المقصود، وأن أصحاب البيت قد دبّ في
قلوبهم الرعب عند ذكر الموت، وأنني سألت عن الجنازة التي عندهم خطأ، وعلى
كل حال انتهت المشاجرة على خير.

رابعا: المهم الفن والتاريخ في عالم مزيف:

قال وكيل سفريات الذهاب بلا عودة: بدأت أدقق في العنوان هذه المرة، فليس في
كل مرة تسلم الجرة، فقمتم بما يلزم من اتصال وسؤال، وأخيرا وصلت إلى البيت
الفاخر، ذي الفراش الوثير، وأخبرت الرجل صاحب البيت أنني أنا مجهز الموتى
الذي اتصل به، وأريد أن أحمل الجنازة، فأحضرت النقالة التي يحمل عليها الموتى،
ووضعنا المتوفى أبا الأولاد عليها، ثم وجه ابن المتوفى إليّ تعليمات صارمة، وهي

إياك عند حمل الجنازة، أن تصطدم بأي تحفة أو مزهرية من أثاث البيت، فهذه تحف أثرية وذات قيمة تاريخية وفنية ومالية عالية جدا.

خامسا: وإن تعجب فعجب عقوقهم:

عجبا يتحدث الابن عن أبيه المتوفى كما لو كان خزانة قديمة، لم تجد لها مكانا في بيتها، ولو ليلة واحدة، ولم يدفع في شراءها تجار الأثاث المستعمل دينارا واحدا، ولا مصير لها إلا الإتلاف، وأثناء السير بالنقالة في البيت كانت هناك مبالغة مُجَلَّة من الأبناء في التحذير والتذكير بضرورة الانتباه للأثاث الفاخر، دون إعارة أي انتباه لجثة الأب على النقالة، حتى وجدت جثة الوالد مستقرا لها في صندوق سيارة الموتى في ليلة غير عادية، وأظن أن صندوق سيارة الموتى كان أكرم لذلك الوالد من سريره الفاخر في بيت ولده عبد التحفة والمزهرية، ولعل مييت الجثة خارج البيت، كان أكثر راحة للأبناء العاقين من بقاء جثة والدهم مسجى بينهم، وقد ضاقوا بها ذرعا.

سادسا: جَهَّزَه وهاته إلى مسجد الجامعة (عطاء شامل: التغسيل والنقل والصلاة والدفن):

لقد كان غريبا أن يبيت الوالد المتوفى في صندوق سيارة الموتى، وكان أغرب أكثر فعل الابن العاق هاوي التحف الثمينة، والأثاث الوثير، ولكن الأغرب أكثر وأكثر عندما سألهم وكيل السفارة الأخيرة بلا عودة، متى تأتون لأخذ الجثمان؟ قالوا له لن

نأتي لأخذه، ولكن أحضره لنا الظهر في مسجد الجامعة، يعني بصراحة: العطاء كامل وشامل من قبل وكيل السفارة الأخيرة، إلى هنا انتهى عرض المسلسل بالنسبة لي.

سابعاً: المبادرة للصالحات خير لنا:

ولكن كان من عادة الوالد أن يسارع في تغسيل المتوفى لكسب الأجر، لذلك أصبحت بينه وبين وكيل السفارة الأخيرة مصالِح أخروية مشتركة، في ثواب تغسيل الموتى، والإكثار من الدعاء لهم، الزبائن من الوكيل والغسيل من الوالد، وعلى كل حال فإن عقد الإسلام أقوى من عقد النسب، فلم تنفع علاقة الأبوة مع أولئك الفجرة، الذي زهدوا في آخر لقاء مع أبيهم في الدنيا، فكيف باللقاءات التي قبله، ولكن نفع أباهم عقد الإسلام، ووجد المتوفى إخوة له في الدين لم يعرفهم قبل موته، ومهما كان من أمر بعد ذلك، فلن يُضير الشاة سلخها بعد ذبحها، فالأب المتوفى مقدم على ما يشغله في الآخرة عن الدنيا، ولا بد أن نسارع لنقدم لأنفسنا ولا نعتمد على من وراءنا بعد موت ليتصدقوا علينا بفتات أوقاتهم وصدقاتهم، فإن زهدنا في العمل لأنفسنا، فأحرى أن يزهد غيرنا في العمل لنا.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

إذا كنت متفائلاً بنصر الله فلا تحتاج لقراءة هذه الرسالة... افهم المعادلة جيداً

هناك قوانين لله تعالى في صعود الأمم واندثارها، والله مع هذه الأمة سنة في صعودها وسقوطها، وهي:

١- شتات الأمة الكبيرة وضعفها يؤدي إلى ظهور أقليات الطوائف الباطنية المنظمة والغزو خارجي.

٢- ظهور الطوائف الباطنية المنظمة مع دعم الغزو الخارجي يؤدي إلى مَحَن ونوازل، توقظ الأمة وتردها إلى السنة إجباري.

٣- يقظة الأمة واتباعها السنة يؤدي إلى توحيد الكلمة على كلمة التوحيد والسنة.

٤- توحيد الكلمة يؤدي إلى انتصار الأمة ورد العدوان الخارجي، ودخول الطوائف الباطنية في فترة البيات الشتوي والتقية، إلى حين ركون الأمة إلى دعة الانتصار والاطمئنان للعالم.

٥- الركون إلى الدنيا وضعفها يؤدي إلى شتات الأمة من جديد، وظهور الطوائف الباطنية، وخروجها من فترة التقية والبيات الشتوي وعودة الغزو خارجي.

٦- وهكذا تبدأ الدورة السابقة من جديد، وهكذا دواليك سنة الله في الأمم.

٧- فكما أن الله تعالى سننا كونية فيزيائية، فإن الله تعالى سننا في الأمم، في ولادتها، وقوتها، ثم موتها، (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ (٣٤) الأعراف، والله تعالى شروط في نصر هذه الأمة، (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧) سورة محمد، قال تعالى: سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا (٦٢) سورة الأحزاب.

٨- فإذا علمت أن الله هو الغالب، وأن ما يجري هو تدبيره الأمر من السماء إلى الأرض، وأن سنة الله هي الماضية في كل لحظة وفي كل حين، وأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، هي بين حالة الانتصار، وحالة الإعداد للانتصار، وأن كلمة الله هي العليا في جميع الأحوال: فهي بين تحقيق الانتصار، أو إعداد للانتصار.

٩- إذا علمت ما سبق، فلاحظ هذه الآية الكريمة (وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠) التوبة، أن الله تعالى قال: (وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى) وهي جملة فعلية تدل على الحدوث فقط، بينما بين بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام بقوله تعالى: (وَكَالِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا)، وتؤكد الآية أن ظهور الكفار والمنافقين على المؤمنين هي حالة عابرة.

١٠- اعلم أن النصر لا يتأخر نزوله، ولكنَّ له عند الله موعداً لا يخلفه، ينزله متى شاء، بإرادة الله هي الغالبة، في كل آن وحين، فثق بربك، وانزع الثقة بالأسباب وبالخلق، وثق بالله فهو الغالب، وسنته ماضية في الأمم، وإن كنت ذكياً فكن مع الغالب.

الطريق إلى السنة إجباري

١٢-٦-٢٠١٧

من فقه الدولة والخلافة عند الصديق -رضي الله عنه- ما الذي اشترطه الصديق على الفاروق في أمر الخلافة؟

عندما كانت الخطوب تفرع ديار المسلمين، كان المسلمون يفرعون إلى سيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وكانت السيرة العطرة للرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضي الله عنهم، فهم شعلة الإيمان التي تستنير بها الأمة في حُلُكات الظُّلم، وما أحرانا في هذه الأيام أن نتقدم خطوة إلى الوراء، أونرجع خطوة للأمام حيث أبو بكر الصديق -رضي الله عنه، يجري مشاورات الخلافة من بعده، بعد أن تيقن -رضي الله عنه، أن موعد اللحاق بالنبى -صلى الله عليه وسلم- قد أُرِف، وأن رَكب الإسلام ماضٍ إلى يوم القيامة، لاسيما وأن الله تعالى قد كَحَلَ عَيْنِي الصديق بثبوت قدم الإسلام في جزيرة العرب، ومع ذلك

فقد كان أمر الخلافة من بعده يؤرقه ويشغل فكره، تعالوا بنا إلى حضور تلك الخطبة القصيرة، لفهم فقه الصديق في أمر الخلافة والدولة، ونستلهم من عمالقة الدولة والسياسة والانتصار.

جاء في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، في خطاب الصديق عندما أراد أن يستخلف الفاروق رضي الله عنهما: ... إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَمْرٍ مُتَعَبٍ لِنَ وَلِيَّهِ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ بِطَاعَتِهِ ، وَأَطِعْهُ بِتَقْوَاهُ ، فَإِنَّ الْمُتَّقِيَ آمِنٌ مَحْفُوظٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ مَعْرُوضٌ ، لَا يَسْتَوْجِبُهُ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ ، فَمَنْ أَمَرَ بِالْحَقِّ وَعَمِلَ بِالْبَاطِلِ ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَعَمِلَ بِالْمُنْكَرِ ، يُوشِكُ أَنْ تَنْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ وَأَنْ يَجْبَطَ عَمَلُهُ ، فَإِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُجِفَّ يَدَكَ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَأَنْ تُضْمِرَ بَطْنَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنْ تُجِفَّ لِسَانَكَ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ ، فَافْعَلْ ...)

استهل أبو بكر رسالته لعمر - رضي الله عنهما - بالحث على تقوى الله تعالى وطاعته، وجعل التقوى سببا للحفاظ للحاكم والرعية، وهو أمر أساس في حياة هذه الأمة المؤمنة في دولتها وشعبها، وهنا أقف عند اشتراطات الصديق - رضي الله عنه - على عمر كما جاء في الأثر أعلاه، وكيف نقبس من حياة سلفنا الصالح قبسا نضيء به الطريق لنا ولأبنائنا من بعدنا، ونخرج من حالة الفوضى في التفكير في أمر الدولة والأمة، وفيما يأتي فقه الصديق رضي الله عنه في شأن الدولة.

أولاً: إِنَّ الْأَمْرَ مَعْرُوضٌ، لَا يَسْتَوْجِبُهُ إِلَّا مَنْ عَمَلَ بِهِ:

يقول الصديق للفاروق إن أمر الخلافة أمر عمل، ولا يستحقه إلا من يأخذه على أنه تكليف لا تشریف ومكافأة، وليس بقوة نفوذه، بل بجِدِّه في العمل لهذه الأمة، وأن مناصب الإدارة ليست سلطة وسيفاً على رقاب الناس، بل إن الخلافة عمل جاد في خدمة المجتمع المسلم وكل من يعيش فيه، فهو من أرفع المناصب في خدمة الدين والأمة، وليس في الأبهة والشهوة.

ثانياً: فَمَنْ أَمَرَ بِالْحَقِّ وَعَمَلَ بِالْبَاطِلِ... أَنْ تَنْقَطِعَ أُمْنِيَّتُهُ وَأَنْ يَجْبَطَ عَمَلُهُ:

ومعنى قوله هذا أنه لا يجوز للحاكم أن يأمر بأمر ويفعل خلافة، وما أكثر أن يحدث هذا في بعض الدول المعاصرة، فتجد إنجازاتها لا تتجاوز الإعلام، وتجد تناقضاً واضحاً بين البرامج المطروحة، والفعل على أرض الواقع، فيكون الحاكم بذلك قد أمر في الإعلام بمعروف، ولكن فعله لم يكن كقوله، بل كان مخالفاً، ويبين الصديق أن الدعاية الإعلامية للإنجازات، أو أن يزعم الحاكم أنه يسير بنهج السنة وهو ليس كذلك، ستكون نهايته الفشل، لأن الأمور ستنتهي إلى الحقائق على الأرض.

ويبين أبو بكر-رضي الله عنه- عاقبة التناقض بين دعاية الحاكم وقوله وبين إجراءاته وأفعاله، فيقول: "يوشك أن تنقطع أمنيته، وأن يحيط به عمله"، فمن ادعى دولة الخلافة والإسلام، أو الجدارة بالحكم والمسؤولية، وخالف قوله فعله،

فإن ذلك سيرتد عليه بعكس مقصوده، وستكون عاقبة استخدامه الإسلام مادة للدعاية لجمع المسلمين إلى سلطته، وبالا عليه إذا لم يحقق الإسلام فعلا وحقيقة، ولن تنفعه الدعاية السوداء، ولا الصحافة الصفراء، لأن دولة الخلافة ليست دعاية ولا خطبة جمعة، ومجموعة من العمام، بل هي حقائق قائمة على الأرض، تتمثل جوهر الإسلام في العدل والحق، ولو مع الأعداء والخصوم.

ثالثا: فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُجِفَّ يَدَكَ مِنْ دِمَائِهِمْ:

فالصديق لا تكون الدولة - في نظره - على هدي النبوة بشكل من اللباس، أو حُزْمَة من القوانين، ويضع أبو بكر الصديق رضي الله عنه شرطه الأول على عمر أن يحقن الدماء، ويحافظ على الأرواح، ويقول له: إن الدولة التي تستهتر بأرواح الناس ولا تحتاط لدمائهم، لانصيب لها من الإسلام، لأن جوهر الدولة في الإسلام أن يعيش الإنسان على أرضها آمنا على دمه وماله، وإن كان غير مسلم فله يمارس عبادته في ضوء ما حكمت له الشريعة، وأن يضمن الجميع محاكمة شرعية عادلة، وإن العلامة الفارقة لدولة الخلافة تحت أي اسم كانت، أن يهرب المظلومون إليها لا منها، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، فليست العبرة باسم الدولة وشكلها، بل في مضمونها وجوهرها، وبقدر ما تطبق العدل بين أفرادها.

رابعا: وَأَنْ تُضْمِرَ بَطْنَكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ:

أما إضمار البطن من المال، فهو علامة فارقة أيضا فيمن يتولى أمر المسلمين، فهو يتحرى أشد التحري أن يدخل في جوفه شيئا من أموال المسلمين أو غيرهم بغير وجه شرعي، وهو أمر أقامت له المجتمعات الحديثة الجمعيات والمؤسسات لرقابة رجال الدولة في نطاق المال العام وأمانتهم فيه، وبالرغم من ذلك، فقد اختلطت السياسة بالمال، والشركة بالدولة، وهنا يحذر الصديق خليفته من بعده أن تزلَّ قدمه في أموال الناس، وهو نداء أخير يطلقه الصديق في حياته وهو على سرير الموت، لكل موظف ومسؤول يتبع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه رضي الله عنهم، أن لا يقع في أموال الناس، سواء كان حاكما أم محكوما، وأن هذا هو التدين الإسلامي الرفيع في فضاء الدولة والمجتمع.

خامسا: وَأَنْ تُجِفَّ لِسَانَكَ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ:

يتبادر للذهن أن العرض يختص بنساء الرجل، والصحيح أن العرض هو موضع المدح أو الذم من الإنسان، وهو ما يعرف بسمعة الإنسان في تعبيرنا المعاصر، وقد جاء في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغني المماطل في سداد الدين: «لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ» فتجوز شكايته للقضاء، ولا يخفى على من يَنْبَرِي للعمل السياسي والحكم كيدُ الخصوم السياسيين لبعضهم، ويصل الأمر إلى حد الإعدام المعنوي للمنافسين السياسيين، واغتيال شخصياتهم بالطعن والتشويه في سبيل إسقاطهم، ويحذر الصديق خليفته الفاروق من اللجوء إلى مثل

هذه الأعمال، التي تقع ممن يعنون بالعمل السياسي والشأن العام، وهو توجيه من الصديق إلى كل مسلم ينشغل بالعمل السياسي، وأن المنافسة في العمل السياسي تخرج عن هدي النبوة والصحابة إذا ولغت ألسنة السياسيين في أعراض بعضهم بعضا، وتحولت السياسة من سياسة لخدمة المجتمع إلى تناحر على المراكز ومواقع النفوذ، ولو كان ذلك بالتشويه لشخصية الأبرياء.

سادسا: أمر غريب:

حقا إنه لأمر غريب في أمتنا أن ترى مثل هذا الثراء في المبادئ الثابتة، على السنة إمام كبير من كبار أئمتها، ثم تبحث عن الهدى عند غيرها من الأمم والهدى بين أيديها، لو وجدت تلك الأمم كلمات الصديق القليلة الألفاظ الزخارة المعاني، لكتبتها على باب رئاسة وزرائها تعلمهم كيف تكون أخلاق الحكم وأسسها الثابتة، ولكن الشعور بالهوان والذل يولد فكرا تقليديا أعمى، يعظم الصغار، ويصغر العظام، ويتخذ من الفكر النفعي (البراغماتي) الشرس مثالا له في الحكم والدولة، هذا بالرغم ما بين يديه هذه المبادئ الخالدة، التي كانت بمثابة النداء الأخير للصديق رضي الله عنه وهو على فراش الموت.

سابعا: أمر أغرب من الأول:

ولكن ما هو الأغرّب من الأول أن يفهم فئام من الناس أن دولة الخلافة جاءت إلى الناس بالذبح، والحرق، والقتل، لا تميز بين ما هو سياسة متغيرة حسب الزمن، والحكم الشرعي القطعي العابر للزمن، وإن أدنى مقارنة بين فقه دولة الخلافة عند الصديق ودعاوى دولة الخلافة عبر الزمن، يجد المسلم أن أمر الخلافة ليس مجرد دعوى، بل لا بد أن تخضع للمعايير التي اشتقّها الصديق رضي الله عنه من آثار النبوة الخاتمة، وإن هذه المعايير التي قَطَفْتُ بعضها من فم الصديق - رضي الله عنه - هي جزء من معايير أخرى، من الوصية نفسها، ولكنني أخذت قطعة من الوصية، وتركت قطعاً أخرى خشية الإطالة، وسأتابع عرض تلك المعايير التي استنبطها الصديق - رضي الله عنه - من الشريعة في مرات قادمة إن شاء الله تعالى.

عمان المحروسة

الطريق إلى السنة إجباري

صبيحة الجمعة المباركة

٢٠١٥ / ٥ / ٨

التقويم

س: ضع إشارة () أمام العبارة الصحيحة وإشارة () أمام العبارة الخطأ.

() يمثل فقه الخلافة عند الصديق مثلاً أعلى يجب أن يقتدى عند المسلمين

() الشخصية الإسلامية تعتبر حقن الدماء من أسمى غاياتها في الحياة.

() حقن دم الإنسان أساس من أسس الحكم في الإسلام.

() مهما كثرت المكاسب الدنيوية المؤقتة، فإنها لن تتفوق على قيمة حياة الإنسان

في الإسلام.

() الإسلام قادر على استرداد قيمة الحياة الإنسانية بعد أن أهدرتها المادية

الدنيوية.

() كان همُّ الصديق -رضي الله عنه- وهو على سرير الموت حماية الدماء

والأموال والأعراض.

() أي استهتار بالدماء والأموال باسم الإسلام أو الخلافة لا علاقة له بدولة

الخلافة الراشدة.

() سيرة الخلفاء الراشدين منجم عظيم في فقه الدولة والسياسة والحكم.

() قد تتغير الوسائل في الحكم من عصر إلى عصر ولكن العدل والأخلاق من

الثوابت.

() الحرص على تقوى الله تعالى والخوف منه من سمات الحكام الصالحين على مر الزمان.

() يمثل الخوف من الله تعالى رادعا للحاكم من ظلم الرعية.

() تقتصر كلمة الحاكم على رأس الدولة ولا تشمل كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين.

() الإسلام يأمر الحاكم بالعدل والإحسان ولو مع غير المسلمين.

() من علامات الحكم الإسلامي الرشيد أن يأمن فيه الخائف ولو كان كافرا.

() في وصية الصديق: لا مجال للإعلام الدعائي الكاذب.

() في وصية الصديق: يجب أن يكون الإعلام صادقا ونزيها وشفافا.

() في وصية الصديق: تحذير من الاغتيال المعنوي للشخصيات العامة في المجتمع.

() القضاء هو الذي يحقق في اتهام الإنسان إذا خالف الشرع.

() استباحة سمعة الإنسان في الإعلام هو جزء من حرية التعبير.

() شعور الناس بخيرية المجتمع يزيدهم في السعي نحو الخير، ويشعرهم بالطمأنينة.

() شعور الناس باستفحال الفساد في المجتمع يزيدهم فسادا وضيقا.

() في وصية الصديق: مهما حاول الحاكم التزييف على الرعية فإن الحقيقة ستظهر

يوما.

() صدق الحاكم مع أمتة ضروري لتماسك الدولة مع الشعب مهما كانت الحقيقة

صعبة.

() حماية الملكية أساس من أسس الحكم الرشيد.

() باتباع الصحابة للسنة قدموا نموذجا رافعا للدولة.

() نقلت السنة المجتمع العربي القبلي المتعصب إلى مرحلة الممارسة الحضارية

للدولة.

() السنة النبوية قادرة على الرقي بالعربي المسلم إلى الممارسة الحضارية في مجال

الدولة.

() لا تعارض بين المجتمع القبلي والدولة الحضارية والصحابة مثال على ذلك.

() بالوعي الإسلامي تصبح العشيرة نموذحا للتماسك في إطار الدولة

الحضارية.

() تغليب الانتماءات الجغرافية والحزبية الضيقة على المصلحة العامة لا نستطيع

تغييره.

() الكرامة الإنسانية في الحكم الإسلامي الرشيد محفوظة لكل إنسان أيا كان

دينه.

() علامة الحكم الرشيد في الإسلام أن يلوذ به الضعفاء والمظلومون ولو كانوا

كافرين.

س: استخرج من وصية أبي بكر الصديق لعمر رضي الله عنهما معايير أساسية

تُقيّم على ضوءها الدولة الحديثة.

- ١

.....

.....

- ٢

.....

.....

-٣

.....
.....

-٤

.....
.....

-٥

.....
.....

س: كيف نستفيد من سيرة الصديق رضي الله عنه في إنعاش السَّبَق الحضاري
والمناعة الثقافية لأمتنا، في وجه الذين يفرضون الاضمحلال الحضاري عليها،
لإدخالها في مرحلة الغلو الديني والتحلُّ اللاديني المتوحَّش؟

-١

.....
.....

-٢

.....
.....

-٣

.....
.....

-٤

.....
.....

س: اقرأ الجزء الثاني الآتي من وصية الصديق لعمر رضي الله عنهما، ثم بين ما استفاد منها في الشأن العام، خصوصا أن الوصية في شأن الحكم والدولة أولا، وفي كل من يتولى شأنا عاما من شؤون المسلمين، وحاول الاستفادة من مفاتيح الإجابة المرفقة.

(... وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِالنَّهَارِ ، لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ ، وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ ، لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةَ وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْحَقَّ ، وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ ، وَحَقِّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ

ثَقِيلًا ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ ، وَخَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَحَقُّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا ، وَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمَلُوا ، وَأَنَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ : أَلَا أبلغُ هَؤُلَاءِ؟ وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِأَسْوَأِ مَا عَمَلُوا ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحِ مَا عَمَلُوا ، فَيَقُولُ قَائِلٌ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ ، لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا وَرَاهِبًا ، لَا يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ، وَلَا يُلقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَإِنَّ أَنْتَ حَفِظْتَ وَصِيَّتِي ، لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ ، وَإِنَّ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَصِيَّتِي ، لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ ، وَلَنْ تُعْجِزَهُ .

١- وَإِنَّ اللَّهَ حَقًّا بِالنَّهَارِ ، لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ ، وَإِنَّ اللَّهَ حَقًّا بِاللَّيْلِ ، لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ :

(إدارة الوقت وخصوصا للموظف العام).....

٢- وَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤدِّيَ الْفَرِيضَةَ :

ترتيب الأولويات للموظف العام بين حاجته الخاصة وطبيعة وظيفته العامة.....

٣- وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الْحَقَّ،
وَرِثَلِهِ عَلَيْهِمْ، وَحَقُّ لِمِزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا.

الحق في تولية ذوي الكفاءة، وإنصاف

الضعفاء.....

.....

٤- وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ، وَخَفَّتِهِ
عَلَيْهِمْ، وَحَقُّ لِمِزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا:

العلامة الفارقة بين الناجين والهالكين يوم القيامة هو

الحق.....

.....

٥- وَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمِلُوا، وَأَنَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ،
فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَلَا أَبْلُغُ هَؤُلَاءِ؟ وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِأَسْوَأِ مَا عَمِلُوا، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحِ
مَا عَمِلُوا، فَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ

ليست الأمور بالتمني وترك العمل بل باتباع الحق

وإظهاره.....

.....

٦- وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ، لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا وَرَاهِبًا، لَا يَتَمَنَّيَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَإِنَّ أَنْتَ حَفِظْتَ وَصِيَّتِي، لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ، وَإِنَّ أَنْتَ ضَيَّعْتَ وَصِيَّتِي، لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَنْ تُعْجِزَهُ).

أهمية الإيمان بالله واليوم الآخر والرقابة الربانية في إصلاح الموظفين
العامين.....

.....

س: جاء في تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس :

(وفي الاكتفاء : ولما استمرّ بأبي بكر وجعه وثقل، أرسل إلى عثمان وعليّ ورجال من أهل السابقة والفضل من المهاجرين والأنصار، فقال: قد حضر ما ترون، ولا بدّ من قائم بأمركم يجمع فئتكم ويمنع ظالمكم من الظلم، ويردّ على الضعيف حقه، فإن شئتم اخترتم لأنفسكم، وإن شئتم جعلتم ذلك اليي، فوالله لا ألوكم ونفسي خيرا، وفي رواية قال لهم: أترضون بخلافة خليفة أعينه لكم، والله ما أعين لكم أحدا من أقربائي، قالوا قد رضينا من اخترت لنا، فقال: قد اخترت عمر... ودخل عثمان وعليّ فأخبرهما أبو بكر، فقال عثمان علمي به أنه يخاف الله فولّه، فما فينا مثله، وقال علي: يا خليفة رسول الله، امض لرأيك، فما نعلم به إلا خيرا.

١- استخرج من النص ما يفيد أن اختيار أبي بكر لعمر كان بعد تفويض من

المسلمين.....

.....

.....

٢- استخرج من النص ما يدل على أن الخلافة لا يجوز أن تؤخذ قهرا، بل باختيار

من

الأمة.....

.....

.....

٣- أيد رأيك فيما تفعله بعض التنظيمات من إجبار الناس في الدخول في بيعتها

بالخلافة، مستفيدا من سيرة الصحابة في شأن الدولة

والخلافة.....

.....

سورة بني إسرائيل إحدى أسماء سورة الإسراء... طغيان الإعلام

١- لا يجوز للسياسي والإعلامي أن يطغى على الشرعي

لا يجوز أن تصبح حالة الشحن السياسي والإعلامي سببا للغمز في بعض المسائل الشرعية، وتسييس، المسائل الشرعية، وما حدث مؤخرا من وجود مصحف سميت فيه سورة الإسراء ببني إسرائيل، ثابت من الناحية الشرعية، ولا يجوز للإعلامي والسياسي أن يطغى على الشرعي، وترد التسمية الشرعية الثابتة، في صراعات الولاء والمعارضة، فسورة بني إسرائيل فيها الكثير مما يجب أن نحذره من خلق أعدائنا، حتى لا نقع فيما وقعوا فيه، وفيها تبشير للمسلمين بأن الغلبة لهم.

٢- حديث صحيح في تسمية السورة ببني إسرائيل:

جاء في صحيح البخاري عن مسعود رضي الله عنه قال: " فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْكَهْفِ، وَمَرْيَمَ: إِيْمَنٌ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي، ومعنى (العِتَاق) ما بلغ الغاية في الجودة، وقوله (تلادي) من قديم ما حفظه رضي الله عنه، ويطلق على المال القديم الموروث التليد، على المال الجديد الطارف، ولا يعني أن السورة سميت سورة بني إسرائيل أن ذلك محاباة لبني إسرائيل، وأن ذلك دعاية لدولة إسرائيل، أو رفع قدرها، فهناك سورة تسمى المنافقون، وسورة الكافرون، والبقرة، والنمل والنحل، وغير ذلك فلا يصح أن يكون هناك توجس بسبب الحالة السياسية والإعلامية، ثم يفرض ذلك التوجس على أمور شرعية لا تخضع للسياسي ولا للإعلامي.

٣- جاء في فتح الباري لابن حجر (٨ / ٣٨٨):

(قوله سمعت بن مسعود قال في بني إسرائيل والكهف ومريم إنهن من العتاق بكسر المهملة وتخفيف المثناة جمع عتيق وهو القديم أو هو كل ما بلغ الغاية في الجودة وبالثاني جزم جماعة في هذا الحديث وبالأول جزم أبو الحسين بن فارس وقوله الأول بتخفيف الواو وقوله هن من تلاميذ بكسر المثناة وتخفيف اللام أي مما حفظ قديما والتلامذ قديم الملك وهو بخلاف الطارف ومراد بن مسعود أنهم من أول ما تعلم من القرآن وأن لهم فضلا لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم)

الطريق إلى السنة إجباري

١١ محرم ١٤٣٩

٢٠١٧-١٠-١

ملايين الأمطار المكعبة من الأمطار والثلوج تصل المملكة دون شبهة فساد والحمد لله تعالى.

مع العلم بأن المسافة شاسعة جدا، وصلت بحمد الله ونعمته وحده لا شريك له ملايين الأمطار المكعبة من المياه، مشحونة من القطب الشمالي باتجاه المملكة الأردنية الهاشمية المحروسة، هذا ومن الجدير بالذكر أيضا أنه قد تم توزيع المياه بالتساوي

والعدالة بين الخلق، ولم يشك أحد من سوء التوزيع للمياه، بل تم توزيعها على كل متر مربع بما يستحق، مما وفر كلفة الري على المزارعين، أما ما زاد من هذه المياه، فقد تم تخزينه في الأرض في مستودعات ربانية، من أجل استهلاكها في الصيف وعند الحاجة، وقد خلت عملية سقوط الأمطار وسوقه إلينا برحمة الله تعالى من شبهة الفساد للأسباب الآتية:

- ١- لا يوجد عطاء لتبخير المياه وتكثيفها في طبقات الجو الباردة العليا.
- ٢- لا يوجد عطاء توريد ديزل لتشغيل المواقد التي تبخر الماء في الجو، بل تم تبخيرها بواسطة الشمس بكلفة وقود تساوي صفرا.
- ٣- لا يوجد عطاء مد أنابيب عبر البلدان التي مرت بها السحب المليئة برحمة الله وحده لا شريك له.
- لا تحتاج السحب إلى دفع رسوم المرور عبر بلدان الممر، وذلك لعجز بلدان الممر عن الوقوف أما رحمة الله تعالى، ولو تمكنوا من ذلك لفعلوا، ضعف الطالب والمطلوب.
- ٤- لا يوجد شبهة تهريب سحب في بلاد الممر ولا بلاد المقر نحو مزارع الفاسدين الخاصة، أو مسابح قصورهم، لأنهم عاجزون عن سوق مؤسسة صغيرة، فما بالك بسوق الرياح التي تسوق السحب.

٥- لا توجد عطاءات لتوزيع المياه الواصلة من القطب عبر الصحاري بالتساوي بين الناس، نظر لأنه تم إيصال كل قطرة ماء على محلها، حتى لا تهلك البهائم والحشرات في الأرض التي لا تستطيع دفع فاتورة المياه، فهي لا تستطيع الوقوف على الدور أصلاً! فما بالك أنها تملك نقوداً، ومن حقها أن تشرب أيضاً، ولا يوجد نص في الدستور يكفل لها حق التساوي في العيش المشترك!

٦- لا يوجد حوادث بين الصحاري، ولا تلف في الأنابيب، بحيث يتمكن الفاسدون في الأرض من ممارسة مواهبهم، في الاختلاسات والرشاوي، لأن المشروع كبير جداً، وعدد الفاسدين يتناسب طردياً مع حجم المشروع وقيمه المالية، كما أن تتبع هؤلاء الفاسدين يحتاج إلى زيادة في المؤسسات التي تلاحقهم، مما يعني كلفة زائدة على جيب المواطن المستهلك.

٧- تشير التقارير أنه لم تصل شكوى من سوء التوزيع، بل كل الألسنة تلهج بالدعاء لله تعالى وحده لا شريك له، أنه جعل سحبه رحمة يصيب بها من يشاء من عباده، دون تدخل بشري، رافة بالضعاف الذين لا نعلمهم، بل الله تعالى يعلمهم.

قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَزِجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ) (سورة النور، ٤٣).

الطريق إلى السنة إجباري عمان المحروسة

٢٩-١-٢٠١٧

الاستنزاف الفكري في المواسم الدينية (رؤية الهلال)

تمهيد:

ما زالت حرب تحري هلال شوال لم تضع أوزارها، وإن كانت ستنسى بعد قليل بحكم الزمن، ولكننا بالتأكيد سنكون مع موسم ديني آخر، وحلقة جديدة من إشكالات الشحن والتفريغ الديني الذي ينتهي كالمعتاد إلى عدم الإثبات وعدم النفي، أي الحالة العدمية، ثم ما تلبث أن تعود المواسم في أوقاتها المعتادة من العام القادم، ثم حالة الشحن والتفريغ وهكذا، استنزاف دائم يؤول إلى حالة العدم.

أولاً: الصلاة بغير وضوء ومثال للتوضيح:

ماذا لو أن رجلاً تعمد الصلاة بلا وضوء ثم تبين أنه على وضوء، ألم يوافق الشرع في نفس الأمر، نعم وافق الشرع في نفس الأمر لكنه قصد المخالفة، فهذا محاسب على قصده مخالفة الشرع وإن وافق الشرع في نفس الأمر، وفي الصورة المقابلة، ماذا لو أن أحدهم أقدم على الصلاة ظاناً الطهارة وفي نفس الأمر ليس على طهارة ولقي الله تعالى على ذلك، فهل هو معذب يوم الدين لأنه خالف في نفس الأمر، أم هو في

عفو الله ورحمته، بل هو في عفو الله ورحمته، لأنه مكلف بإصابة الشرع في ظن المكلف لا في نفس الأمر، وعليه، فإن علينا أن نميز بين الفرض الواجب علينا: هل هو القطع بإصابة الحق في نفس الأمر (في الواقع)، أم إصابة الحق في ظن المجتهد مع صحة مسلك الاجتهاد.

ثانيا: ما أسباب حالة الاستنزاف في أمر الهلال:

١- إن السبب الأول هو محاولة القطع في بدء الشهر على ما هو عليه في الواقع، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم (في نفس الأمر)، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الفلكيين اختلفوا في حالة بداية الشهر القمري هل هو المحاق، أم تولد الهلال ولو لم يمكن رؤيته بالبصر والمرقاب (التلسكوب)، أم الهلال حيث يمكن رؤيته بالبصر أو بالمرقاب، وإن كان القول الثالث هو الأوفق بنصوص الشريعة.

٢- أما السبب الثاني وهو طريقة ثبوت الهلال من الناحية الشرعية، التي تبدأ بالشهود العدول، والرفع للحاكم للتأكد من صحة الرؤية وعدالة الشهود، حسبما هو معروف في أصول التقاضي الشرعية، ثم الإعلان عن ثبوت أول الشهر من عدمه، فإن لم تثبت الشهادة حسب أصولها استصحب الحاكم الحكم السابق كإتمام شعبان أو رمضان ثلاثين، بصرف النظر وافق نفس الأمر أم لا، لأنه مخاطبة بصحة أصول الاجتهاد وليس الموافقة في نفس الأمر.

ثالثا: لم نكلف بإثبات الشهر على ما هو عليه في نفس الأمر:

١- عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام الشهر ثلاثين إن غم علينا، فهذا يعني أنه يحتمل أن يكون الثلاثين من شعبان في أصول الاجتهاد هو الأول من رمضان في نفس الأمر، والثلاثين من رمضان أصول الاجتهاد هو الأول من شوال في نفس الأمر، ومع ذلك أمر الشارع بدليل الاستصحاب، وهو أن نُتَمَّ الشهر السابق ثلاثين بالصيام مع قيام الاحتمال في نفس الأمر وهو أنه اليوم الأول من شوال، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم يوحى إليه، ولو طُلِبَت الإصابة في نفس الأمر وتوقف الشرع عليها لأعلمه الله تعالى، ولكنه يسن لأمته من بعده، إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- يبين الشارع ذلك ليعلمنا أن المفروض علينا ليس الإصابة في نفس الأمر، وهو ما عليه الواقع الحسي، لأن هذا يشق علينا ولا سبيل إليه، وقد اضطرب فيه الناس كما ترى، بل كُلفنا بأن نلتزم أصول الاجتهاد في إثبات الشهر، لا إصابة الشهر كما هو عليه الأمر في الواقع، ولكن أمرنا باتباع الإجراءات الصحيحة في الإثبات، ونحن معذورون بعد ذلك في ظننا القائم على أصول شرعية في الإثبات.

رابعا: ماذا لو خالفنا الشرع وطلبنا الحق في نفس الأمر (وهو الواقع):

إذن نحن كُلُّفنا باتباع أصول الاجتهاد الصحيحة، لا أن نتيقن الأمر بما لا مجال للشك فيه وهو القطع في نفس الأمر، لأن ذلك يتنافى مع أصول الاجتهاد الفقهي القائم على غلبة الظن، أو الظن الراجح الذي يجب العمل به، فإن طلبنا القطع فيما لا قطع فيه انتهينا إلى عدم القطع، ثم الرّدة إلى الرأي والرأي الآخر، أي إلى حالة الشك وليس الإثبات، وفي جميع الأحوال هي حالة الشحن والتفريغ في المواسم الدينية التي أصبحت زوابع تنتهي إلى عدم، ثم تُنسى لتعود من جديد في العَرَض القادم.

خامسا: أسئلة لمن يطلب القطع بالصواب في نفس الأمر:

ماذا لو أن ما فعلناه بطلب القطع في ثبوت رمضان وشوال في نفس الأمر فعلناه مع صلاتنا، هل خرجت من صلاتك وأنت على يقين بما لا شك فيه أنها تامة الأركان والشروط بلا أدنى احتمال، أم أنك تعمل على ظنك الغالب في أنك أصبت الشرع في أدائها، لا على ما هي عليه في نفس الأمر، وماذا لو أنك عُرِض عليك يوم الدين الصلوات التي صليتها بلا طهارة نسيانا أو نسيت أحد أركانها، هل تكون محاسبا حسابا عسيرا لأنك لم توافق الشرع في نفس الأمر، أم أنك محاسب على ظنك على نفس الأمر؟ الأمر واضح أنك مكلف بما في ظنك الغالب لا بما في نفس الأمر.

سادسا: طلب القطع في نفس الأمر يفجر الشريعة من الداخل:

١- وقل مثل هذه الأسئلة فيمن شرب ناسيا في رمضان، ومن نسي صلاة لم يتذكرها حتى مات، والقاضي الذي حكم بقضاء الدين لعدالة الشهود مع احتمال كذبهم، وهذا في كل القضاء، فلن يثبت حكم قضائي شرعي واحد، إن طلبتم القطع بالصواب في نفس الأمر، وهنا تنسف الشريعة من داخلها لا من أعدائها، ولأفضت هذه الطريقة إلى العدم فلا قطع بالإثبات، ولا نفي للشك، ثم تسود الثنائية في الفكر الغربي بين رجال الدين بالقطع، ورجال اللادين بالشك، والفقهاء الإسلامي ظن راجح لا من هذا ولا ذلك.

٢- وهذه الثنائية المترددة بين القطع والشك في محل الاجتهاد الفقهي هي مستنقع الإلحاد الذي لا يثبت فيه صوم ولا فطر ولا قضاء ولا شهادة ولا صلاة ولا حج، ولا صحيح البخاري ولا صحيح مسلم، وأصبح عامة المسلمين في شك لا ثقة بعدة بسبب طلب القطع في نفس الأمر، وها هو موسم الهلال قد أزف على الرحيل وعامة المسلمين في شك من صيامهم، فماذا تريدون فتنة بالعامة أكثر من ذلك؟

سابعا: تناقضات القطع والشك في محل الاجتهاد هي ديدن العولمة:

١- عندما تكلمت سابقا عن حكم الاجتهاد الفقهي وصحيح البخاري، بينت أن سبب التشكيك في المرجعية الفقهية السنية هو طرحها للمناقشة بين ثنائيات العولمة

الغربية القطع لرجال الدين والشك لرجال الدنيا وأن الفقه الإسلامي وكتب السنة قائمة على رتبة ثالثة وهي الظن الراجح، ويجب أن تناقش في بيئتها الأصولية لا في مستنقع ثنائيات القطيعة من القطع والشك في الفكر الغربي .

٢- وإذا طرحت الشريعة بين ثنائية القطع والشك ستمزق كل ممزق، لأنها ليست قاطعة مع رجال الدين المعصومين، ولا شكاً مع رجال اللادين، ولكنها في رتبة الظن الراجح الواجب العمل به، ومن هنا علينا أن نخرج من كليات العوامة الغربية في أمور الشريعة، وعلينا أن نسلك مسالك الاجتهاد الخاصة بأصولنا، فالمجتهد مأجور وإن أخطأ بشرط أن يكون سلك المسلك الصحيح للاجتهاد وإن أخطأ فله أجر واحد، وهذا ما لا تتسع له العوامة الغربية.

ثامناً: خطورة بعض أنماط التدين المعاصرة على الشريعة:

١- ليست حالة إثبات الأهلة والصراع الناجم فيها حالة فردية خاصة، بل هي حالة نمطية تعتور بعض مظاهر التدين المعاصر، وقد انعكست على الدين بصفة عامة، فعندما يقول لك أحدهم هل البخاري معصوم، وهل أبو حنيفة معصوم، فإنه يمهّد بهذه المقدمة من أجل التحلل من السنة والمذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة لأن أئمة السنة والفقه ليسوا معصومين، مع أن دعوى العصمة بعد رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تعرف عند أهل السنة والجماعة، بل هي علامة على تأثيرات دخيلة على أهل السنة والجماعة.

٢- وبعد التقديم بعدم العصمة لأئمة السنة والفقهاء تبدأ مرحلة إعادة إنتاج المتدين الفرد، المطابق لمقاييس العولمة حسب نظرة الغرب للدين، وهو أن التدين حالة فردية خاصة، فكل له دليله، وكل له رأيه الديني، مما غيَّب التدين الجماعي على مستوى المذهب الفقهي الجماعي لصالح المتدين الفرد، القابع تحت الجذر التكميبي للعولمة، صاحب النزعة الفردية العاكف على المتشابهات يتوهمها أدلة، فصار كقابض على الماء خائنه فروج الأصابع.

تاسعا: الدرع الأصولي في بيان الواجب علينا شرعا:

١- وعليه فإن الواجب الشرعي هو صحة مسلك الاجتهاد وبذل الوسع في الإصابة حسب ظن المجتهد، لا القطع على ما هو في نفس الأمر عند الله تعالى، فمن أصاب نفس الأمر عند الله تعالى فله أجران، ومن أخطأ الصواب عند الله تعالى مع صحة مسلك الاجتهاد فهو مأجور، والقطع بالصواب فيما عند الله تعالى مستحيل.

٢- وإن إدخال الشك على الاجتهاد الفقهي وجعله من الرأي والرأي الآخر لا يجوز أيضا، بل كلا الاجتهادين ظن راجح، فيهما العفو والرحمة، فاقبلوا من الله رحمته وعفوه، وانبذوا الشقاق وارجعوا إلى أصولكم، والزموا الجماعة، فالتفرق من

علامات مخالفة السنة، والجماعة من علامات لزوم السنة، ولا تتكلفوا ما لم تُكَلَّفُوهُ، وتركوا ما كُلفتموه، وكما قال الشاطبي: من خرج من حد الشارع لم يعد له حد ينتهي إليه.

٣- إن تناقل فيديوهات التشكيك في رمضان وشوال، لا يترتب عليها أثر شرعي لأنها آراء متضاربة، وعلى أصحابها أن يتقدموا بها إلى جهات الاختصاص لطلب الإجابة عليها، أو التداول في الوسط البحثي بين المختصين، وليس تشكيك عامة المسلمين الذين دخلوا في حالة اللاأدرية، ولم يعودوا يعرفون ما يثبت من الدين وما لا يثبت.

٤- إن الشريعة وأصولها الاجتهادية غير مسؤولة عن هذا اللغظ حول الهلال صياما وفطرا وحجا، لأن اللغظ فارق أصول الاجتهاد واتبع ما لم يكلف فيه بطلب القطع بالصواب بما في نفس الأمر، ولو صح ذلك لم يبق من الشريعة وكتب السنة شيء، وفساد الثمرة يدل على فساد الشجرة، وإن الصواب هو في التأكد من صحة مسالك الاجتهاد في البحث، لا طلب القطع في نفس الأمر عند الله تعالى.

٥- إن الدرع الأصولي هو الحصن الحصين للاجتهاد الفقهي الإسلامي القادر على مواجهة جرافات العولمة الثقافية المدججة بالمال والإعلام ويدخن لها موالى الغزو الثقافي وعتقاء الاستعمار ويحملون لها المباخر للتستر على رائحتها الكريهة

٢-شوال-١٤٤٠

٢٠١٩-٦-٦

اختلاف الهيئات الشرعية في تحديد رمضان وشوال

أولاً: الواقعة:

أعلنت المملكة العربية السعودية أن يوم الثلاثاء هو غرة شوال ١٤٤٠ هـ بينما أعلنت المملكة الأردنية الهاشمية أن الثلاثاء هو المتمم لشهر رمضان ويوم الأربعاء هو غرة شهر شوال ١٤٤٠.

ثانياً: ردود أفعال سلبية على الاختلاف بين الإعلانيين:

٦. تمثلت هذه الردود في صور من التهكم والسخرية على هذا الاختلاف، ولا داعي لذكرها.

٧. أن هذا الخلاف يضر بوحدة المسلمين، وأن الجميع يجب أن يصوم في يوم واحد، وكذلك الفطر.

٨. ذهبت فئات إلى إقامة صلاة العيد يوم الثلاثاء بالرغم من أن إقليمهم أعلن أن يوم الثلاثاء هو المتمم لشهر رمضان، ورويت أخبار عن أفراد أفطروا يوم الثلاثاء، وعامة المسلمين صائمون في ذلك البلد.

٩. اتهامات بالخيانة والتلاعب بالصوم سياسيا، دون ذكر وقائع محددة، ولا بينات من الأمر، وفضاء التواصل الاجتماعي بيئة مناسبة لإثارة الشحن الداخلي والعاطفي دون توخي قواعد الإثبات في الشريعة.

١٠. تداول شائعات عن الكثيرين الذين رأوا هلال شوال، ولدى السؤال هل قام اثنان من هؤلاء الكثيرين برفع شهادتهم لجهة الاختصاص لإثبات الشهادة فقالوا: لا، مما يعني أنهم على فرض صحة الخبر كتموا الشهادة، وكتمانها في مثل هذا الأمر أنهم مجروحون في شهادتهم لعدم مبالاتهم بعبادات المسلمين، وهكذا العديد من الشائعات الفاشية في فضاء التواصل دون تثبت.

ثالثا: كيف يتم التعامل مع هذا الاختلاف في مجتمع العمران الإسلامي:

١٤. من المستقر فقها العمل على أن تعدد المطالع معتبر شرعا في المدرسة الفقهية السنية بمذاهبها الأربعة، وأنه متصور بين إقليمين كالجزيرة والشام، لاسيما أن هناك دول لا تشترك في جزء من الليل.

١٥. إن تعدد المطالع الثابت شرعا لا يضر الوحدة الإسلامية فكما أن تعدد أوقات الصلاة شرع تعدد المطالع فقها.

١٦. لا يجوز أن يتغول السياسي بداعي الوحدة على الخلاف المعتبر الفقه الإسلامي، وأن الوحدة السياسية تكون في المواقف المشرفة في حماية المقدسات وحراسة الدين، ولا يضر ذلك إن كان العيد يوم الثلاثاء في المملكة العربية السعودية، ويوم الأربعاء في المملكة الأردنية الهاشمية.

١٧. اختلفت الرؤى الفلكية لدخول الشهر القمري على ثلاثة أقوال والقول باستحالة الرؤية في المملكة العربية السعودية بناء على قول من تلك الأقوال، مما يعني أن الاختلاف راجع لآراء فلكية وإن كنت أعتقد أن القول الأوفق بالنص الشرعي هو القول بإمكان الرؤية بعد الغروب سواء بالعين أم بالمرقاب، خلافاً للقولين الآخرين حيث يقطع الفلك بعدم الرؤية بالبصر أو المرقاب.

١٨. إن أخطر ما يتهدد الفقه الإسلامي هو الخطر الداخلي نتيجة الاحتقانات السياسية التي ظهر جليا أنها تهدد الأحكام الشرعية، التي تحولت إلى مناكفات بين الولاء والمعارضة، وغاب البحث الفقهي في ثنايا تلك المناكفات، بسبب حالة الاحتقان الشعبي والسياسي التي تمر به أمتنا.

١٩. إن الحديث الفقهي الأصولي في هذا الأجواء المحتقنة سيصبح عرضة لمحرقة المناكفات الدينية والسياسية، مهما كان منصفاً ومحايذاً، بسبب حالة التدين العاطفي وغيبة التدين المعرفي.

٢٠. بناء على ما سبق فإن المعول عليه هو الشهادة في الإقليم والأمر موكول إلى جهة الاختصاص، وإن على المكلف أن يعين جهة الإمامة والاختصاص في ثبوت رمضان وشوال.

٢١. ولما كانت الجهة التي تعين الصوم والفطر في المملكة العربية السعودية قررت ثبوت شوال بالنسبة إليها يوم الثلاثاء، وأنه في ذلك اجتهاد واجب التطبيق بحسب ما تقرر شرعاً لدى تلك الجهة، وكذلك بالنسبة لدائرة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية حيث قررت أن غرة شوال يوم الأربعاء كلاهما مستند إلى أصل شرعي، ولا يجوز إنكار أحدهما على الآخر، إذا لا يجوز الإنكار في مسائل الاجتهاد المعترف.

٢٢. بناء على أن المكلف في السعودية مخاطب بدائرة الاختصاص في إقليمه ووجب عليه الفطر يوم الثلاثاء ويعتبر صومه حراماً، لأنه يوم عيد، ومن صام بشهادته أفطر بشهادته، كذلك أوقات الصلاة.

٢٣. بناء على أن المكلف في الأردن مخاطب بدائرة الاختصاص في إقليمه وجب عليه صوم يوم الثلاثاء لاختلاف مطلع الشام عن الحجاز، عملاً بما أدى اجتهاد المؤسسة ذات الاختصاص، وعلى فرض أنه أفطر يجب عليه التوبة مع قضاء يوم.

٢٤. إن مظهر الوحدة الإسلامية لا يكون بإبطال اجتهادات الدوائر المختصة، وإثارة الشقاق بينها، والتهكم عليها بالسخرية والإهانة، بل بالاعتذار عنها وأنها حاولت واجتهدت، ووجب عليها اتباع اجتهادها حسبما هو مقرر في أن المأمور يعمل بما أداه إليه اجتهاده، لا اجتهاد غيره، وأن تعدد المطالع فيه خلاف معتبر شرعاً.

٢٥. لا يجوز محاكمة جهات الاختصاص في الرؤية شعبويًا بقليل وقال، بل إن النخب الفلكية مع النخب الشرعية هي صاحبة الكلمة العليا في تحديد المخالفة إن كانت خارج الاجتهاد المعتبر، وليس فضاءات التواصل الاجتماعي.

٢٦. إن إقامة مجتمع العمران، واجب شرعي في مواجهة الطرح الدنيوي (العلماني) الذي يريد أن يستبعد مؤسساتنا الدينية وأن ينتزع منها الهيبة وينسج حولها الشكوك ليكون البديل هو الرؤية الفردية الدينية بدلاً من المؤسسة والمذهب الفقهي، ذلك لأن الفردية الدينية ستكون قابضة تحت الجذر التكعيبي للعولمة، فكل

له فطره وله صومه، وقناعاته الدينية الخاصة، وأقول صدق الشاطبي إذا يقول: إن
من خرج من حدّ الشارع لم يعد له حد ينتهي إليه.

٢٠١٩-٦-٤

قاعدة الفرق بين الفتح الإسلامي المبين والاحتلال العسكري المُشين
يتساءل المسلم اليوم ما الفرق بين الفتح الإسلامي والغزو الاستعماري فكلاهما فيه
الحرب والسيطرة على أرض الغير، إذن فما الفرق؟

أولاً: الغزو الاستعماري يفسد بالأخلاق:

١- إن الغزو الاستعماري ينطلق من فلسفة المنفعة المقدسة في دين الدّهريّة
(العلمانية)، وأن الموارد موزعة توزيعاً عشوائياً وأن من يملك قوة السلاح والتقنية
أحقّ بها لعدم العدالة في التوزيع، فحيثما كانت المنفعة المقدسة فثم وجه الاستعمار،
فهو طور متقدم للغزو القبلي القديم على الكلاً والنار، ولكن أصبح اليوم على النفط
والذهب والدينار، فالغزو الاستعماري طور متقدم للغزو في القبائل البدائية، وتغير
في الشكل لا في المضمون.

٢- وإن من العبث خوض الحرب من غير هذه المنفعة المقدسة في فلسفة الدّهريّة
(العلمانية)، حيث تُقوّم الحروب بالمكاسب الدنيوية بصرف النظر عن التكلفة
الأخلاقية فالأخلاق لا تخضع للقياس المادي بحسب نظر الدّهريّة (العلمانية)،

والحرب هي الحرب، ما دام نحاس الرصاص أرخص من دم الإنسان، فإن ارتفع سعر الرصاص على ثمن الدم فعندئذ ترفع راية الأخلاق وحقوق الإنسان لارتفاع سعر الدم، لأنه أصبح بكميات تجارية مربحة، وتصبح الأخلاق عندئذ ذات جدوى اقتصادية، وتفيد في الضغط على الضعفاء وتحقيق مكاسب سياسية وإعلامية واقتصادية.

ثانيا: الفتح الإسلامي أخلاقي بامتياز:

١- مما سبق نعلم أن الدنيوية هي المحرك للغزو الاستعماري، أما الفتح الإسلامي فيفسد إذا دخلته الدنيا، ويصبح وبالاً على صاحبه يعني أن على المسلم أن يتحرر من الدنيويات الزائلة، وأن يهب نفسه لله تعالى على أمر غيبي بعد الموت، وأن ثبات الأخلاق هو أساس المعركة.

٢- لذلك كان الصحابة الفاتحون يرون أن الدنيا أقل من أن تكون محلاً للشواب، فأرواحهم أغلى عليهم من اللعاعة التي يسعى إليها الاستعمار الدموي، فكانوا أحراراً حقاً، لأن رجاء ما عند الله وليس النهب المسلح هو المحرك في جهاد الفاتحين، ومنطلق الفاتحين أن جميع الأرض واحدة هي لمن خلقها، وهم في الدنيا مضحون لا متكسبون، والسيادة للمؤمن الذي يلتزم بالشرع، وأن جميع الأعراق والأقوام واحدة في نفسها لأب وأم واحدة، وهنا تم تنحية العنصرية والقومية التي

فرقت بين الخلق، وقامت عليها الحروب القومية التي أهلكت الحرث والنسل، وكان الغزو الاستعماري هو الوجه القبيح للاستعلاء القومي.

ثالثا: الغزو الاستعماري والاستصال الثقافي:

١- يحرص الغزاة على محو فكر وتاريخ الشعوب الضعيفة، حتى تتم عمليات النهب والسلب في ظل الجهل والتبعية الثقافية، ويستعمل الغزاة دعاية التعمير والتطوير والاعتراف بالآخر الذي هو المستعمر فقط، وتستعمل هذه الدعاية على شكل مهدئات ومسكنات للضحايا، لمنع الشعوب من حقوقها الشرعية، ويصطنع الغزاة ظلامات وهمية كظلامه العمال والمرأة والطفل ليقوم بدور المنقذ والمصلح، ولدمج الشعوب المستضعفة في ثقافته، وعلى فرض اندماجها فإنه يعتبرها نخبا ثانيا وثالثا.

٢- أما الفتح الإسلامي فلا يكره على تغيير ثقافة الشعوب التي تغلب على أرضها، فهو يأذن لهم بالقيام بطقوسهم الدينية كما يشاءون ولا يعنى بالتغيير السكاني في المدن، ولا باختراع علم إنسان ليسهل له السيطرة على الضعفاء بواسطة الاحتيال والنصب الثقافي، فالإسلام لا يبحث عن منافقين ولا عن عملاء ثقافيين، ولا عن كتائب التجسس الثقافي، ويعنيه الوضوح التام والتعامل على أساس القسط والعدل حسب الحق النازل من السماء، وأساس ذلك الرقابة الأخروية، وليس

المنفعة الدنيوية، مع تحميل المسؤولية لكل أصحاب الأديان عن ديانتهم، وأن البلاغ الشرعي قد حصل لهم.

رابعاً: الفقه هو إدراك الفرق:

هناك الكثير من المتشابهة ولكن هناك فارق جوهري مختلف، فكما أن للإنسان عينين وقلبا وأذنا وأمعاء، فهذا لا يعني أنه بهيمة لأن البهائم تشترك مع الإنسان في ذلك، فلا تعني كثرة التشابهات شيئاً مع وجود الفارق الجوهري، وهو أن الفارق بين الإنسان والبهائم هو الفكر والروح العالمة، وأن كل تلك التشابهات الكثيرة في الأعضاء لا يمكنها أن تساوي بين الإنسان والبهائم، لذلك فإن إدراك الفارق المؤثر بين الفتح الإسلامي والغزو الاستعماري هو أخلاقية الفتح الإسلامي، ولا يعني تشابه الرماح والخيول والسيوف والأرض والمعركة شيئاً إلى جانب الفارق الأخلاقي المؤثر.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٢-رمضان-١٤٤٠

٢٦-٥-٢٠١٩

حدث معي أيام التعليم الجامعي...

تدريس نظم ابن عاشر وامتحان بلا مراقب

مازلت أعتقد أن تدريس العلوم الشرعية يكون عبر دراسة تكاملية وبنائية، تتدرج في مناهج منتقاة بعناية، وقد وجدت ذلك في مدارس فقه السلف الأربع ومناهجها التعليمية، وبعد أن سَلَّخْتُ عمرا في التلمذة في مدرسة الفقه المالكي على يد شيوخ الشناقطة، رأيت أن أقدم شيئا من هذه المدرسة، بما يليق بإمكانياتي المتواضعة، فشرعت بتدريس المرشد المعين بشرح الحبل المتين للمراكشي، وأعلنت ذلك لطلابي، وقد اخترت مسجد جامعة العلوم الإسلامية العالمية للتدريس فيه، والتحق بالدرس عدد يفوق المتوقع من الطلاب والطالبات.

هَمَّةُ الطلاب لا تسمح لأستاذهم بالاعتذار:

الغريب في الأمر هو الالتزام اللافت للطلاب والطالبات في حضور الدرس، وهذا جعلني أستحيي من الاعتذار، وأذكر أنني اعتذرت مرة واحدة، ما منعني من الحضور إلا عذر قاهر ظاهر، يحصل ذلك في درس لا يتقاضى الأستاذ فيه أجرا، ولا ينتظر الطالب شهادة ولا علامة، أما نسبة الغياب من الجميع فتكاد تقترب من صفر مكعب، وبعد ما يقرب من أربعين درسا، رأيت أن أعقد امتحانا للطلاب والطالبات، يحصلون بعده على شهادة بحضور الشرح وتجاوز الامتحان.

كان الامتحان مفاجئا:

لقد كان الامتحان مفاجئاً ليس في أسئلته، بل في نمط إجرائه، فمن المعتاد أن الامتحانات في الجامعات تقتضي رقابة خاصة يتزايد فيه المراقبون، وأخبار التهديد بعقوبة الغش، وشيء من تسريبات فضائح الغش الإلكتروني، ولكنني جلست في امتحان المرشد المعين مراقباً لا حاجة إليه، وشعرت أنني حمل زائد في قاعة الاختبار، وأني من لزوم ما لا يلزم، فخرجت من القاعة، ولكن نظرت إليهم من طرف، لعلني أشاهد حركة مُريبة، ولكن -والحمد لله- كان وجودي وعدمه في المراقبة سواء.

خروج المراقب الوحيد من قاعة أثناء الامتحان!

خرجت مهرولاً إلى مقصف الكلية، وأحضرت لهم ماء سائغاً وشراب، ولكنني لم أدخل القاعة مباشرة، بل قررت أن أراقب الوضع عن كذب قبل الدخول، فتأكد لي ما ظننته سابقاً أنني حمل زائد ولزوم ما لا يلزم في الامتحان، فكلُّ عينه في دفتره، وأخشى أيضاً أنهم لم يشعروا بغياي القصير عنهم، وربما لا يعلمون قصره من طوله، على خلاف المرجفين في الامتحانات الذين ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت، وزَّعت عليهم الماء، ومع ذلك كان هناك هدوء مطبق، لا تكاد تسمع إلا صرير الأقلام.

الشهادات لا تعينهم:

انتهى الامتحان وصححت الأوراق كأحسن ما أنت راءٍ، وأعددت الشهادات، ووقعتها من رئيس الجامعة، وادخرتها في مكتبي، فكلما رأيت واحدا منهم قلت له مربي وخذ شهادتك بالدورة، ولكن الغريب أن أكثرهم لم يسأل عن شهادة الدورة، وتخرج ولم يسأل عنها، بالرغم من حرصهم الشديد على الحضور وعدم الغياب، ونتائجهم المميزة في الامتحان، لا أدري كيف أقارن بين هذه الحالة وحالة أخرى معاكسة، حيث يكون الحضور إجباريا والامتحان قهريا والشهادة هي مخاض الامتحان القهري والحضور الجبري مع تيسر من العلم، وشيء من العنف الجامعي.

٢٠١٦-١١-٢٦

حدث معي: وعودة إلى أنماط التحلل والغلو...

ليس الكلام في حكم الموسيقى ولكن صديقي كان يحب الموسيقى
كتبت الجمعة الماضية مقالة عنوانها: ليس حديثا في تحريم الموسيقى... بل تساؤلات في أنماط التفكير"، ولم يكن قصدي بحال مناقشة الحكم الشرعي للموسيقى، للعلم بأنه من الموضوعات المستهلكة في الكلام وكثر الخلط فيها، ولكن بعض الإخوة من أنصار إباحة الموسيقى أصروا على أن يكون النقاش في الإباحة والتحريم، وقد أكدت في المقالة ما أردت، وهو البحث في أنماط التفكير وليس في الحكم الشرعي.

أولاً: شيء من الذكريات:

١- تذكرت أيام التعليم المدرسي زميلاً لي كان مؤلماً بالموسيقى على نحو غير مألوف، وكان يلح أيضاً في مناقشة حكم الموسيقى من الناحية الشرعية، وأنا أعلم احتياطيه الهائل من النصوص ومناقشتها في الموسيقى، وكان الرجل قد تفرد في موضوع الموسيقى وأصبح فيها فارس الميدان الذي لا يجارى ولا يبارى، وهو من الإخوة الحريصين على دينهم، وليس من أولئك الذين يعد التحلل فيهم حالة نمطية، حظهم من دينهم كتلة كبيرة من الفتاوى الشاذة، هكذا حسبته والله حسيناً وحسيه.

٢- المهمل في الأمر أنني انتقلتُ إلى مدرسة أخرى، وانقطعت عني أخبار الزميل العزيز الذي أكن له الحب والاحترام، وأظن أن الانقطاع بلغ بضع سنين، إلى أن رأيته يوماً من غير سابق ميعاد في زيارة لأحد الإخوة، ولكنني لم أعرفه ملياً إلا بعد لأي، ، وأكدت شخصيته عيناه الزرقاوان، حيث كست لحيته الخفيفة خديه، وفاجأني بترحابه وحفاوته، ولكنني تحرّجت منه لأنني نسيت اسمه مع معرفتي به، حتى بادرنى بقوله: يبدو أنك لم تعرفني، قلت له كيف لا أعرفك، وأنت أنتَ خبير الموسيقى الشرعي، وصاحب المحاوراة والمداوراة والمناورة في شرعيتها، ولكنني أراك بغير الوجه الذي تركتك عليه آخر مرة، فما الأمر؟!!

٣- قال لي بلهجتة المصرية اللطيفة: الحمد لله ربنا تاب علي، فقلت له: وَمِمَّ تاب الله عليك، قال: إِيَّه..، إيه يا عمّ، هُو أنت نسيت؟ لقد أتلفت جميع أشرطة الكاسيت التي عندي، وما عدت أسمع الموسيقى!!! فقلت له مداعبا: هداك الله! أتحرم الحلال؟! وأين ذهبت بالأدلة على الإباحة، وقد لبثت في تحصيلها عدد سنين؟! أهذه السهولة تهجرها؟! قال لا خلاص (ما عُدَّتْش أسمعها تاني)، ولكن بقيت لدي مشكلة بسيطة بس، فقلت: ما هي؟ قال: أنا بس بشوف ماتش الكورة في التلفزيون، والله غفور رحيم، ثم تحدثنا في نوادر المعلمين، بما سَرَى عن قلوبنا وأذهب عنا الحزن في التعليم، ولكن ما زال يجيش في صدري أمر الزميل، ما الذي جعل أخي الذي أشبع الأمر بحثا وحفظا في أدلة إباحة الموسيقى، أن يرجع عن إباحتها، وأنا أستبعد تماما أنه قد طرأ شيء جديد على الأدلة، فالكلام هو هو ومكرر لا جديد، ولا بد أن الأمر حصل من شيء خارج عن الأدلة ومناقشتها.

ثانيا: الواقع والهوى يوجه الأدلة الشرعية من المقعد الخلفي بينما نضع يدنا على المقود:

هذا الأخ الحبيب لم يكن مختلفا عن كثير من الناس الذين تأتي ميولهم النفسية، أولا ثم تأتي الأدلة الشرعية على أنها وصفة تبريرية، تسوغ الواقع كيفما كان، ثم إذا تغيرت حال الإنسان الإيمانية، أو تبدل موقعه تبدلت أراؤه، وتغيرت بحسب الموقع والظرف الجديد: سواء مناصب دنيوية، أو تغير الواقع نفسه، أو الحالة

الإيمانية العالية للإنسان التي تجعله قويا فوق الواقع والهوى، ويمكن أن يتأكد الإنسان من ذلك بأن يراجع آراءه ونظراته للأمر خلال بضع سنين مضت، سيكتشف حجم التحولات النفسية والواقعية التي غيرت من نفسيته وآرائه، من ابن إلى أب إلى جد، وبنت إلى أم إلى جدة، ومن موالاة إلى معارضة، ومن غنى إلى فقر وبالعكس.

ثالثا: ليس الأمر خاصا بالأفراد (سامري جنوب لبنان) :

١- لا يمكن أن ننسى ما حدث في ٢٠٠٦، حيث تمكن سامري "أهل السنة والجماعة" أن يحشد حوله أمة من المحيط إلى الخليج إلا قليلا منهم، وقد فتحت أمتنا مستودعات الأدلة الشرعية لديها، وحشدت كتائب النصوص الشرعية التي جعلت من سامري الجنوب اللبناني بطل المقاومة والجهاد، ولم تعد حينها جيوشا من المشايخ والقامات العلمية التي تُسْفَه من يقف في وجه السامري، وادعت أن ذلك استهداف لوحدة المسلمين أمام العدو!، وأصبح الحديث عن معتقدات الشيعة في مصادرهم المعتمدة ضربا من تفريق الأمة، ونكوصا عن الأدلة الشرعية القطعية، وأنه عودة بائسة لكتاب "الملل والنحل" للشهرستاني، وكتاب "فضائح الباطنية" للغزالي، التي تحرف البوصلة عن العدو المشترك وهو العدو الإسرائيلي.

٢- لا يعني أن الأدلة الشرعية حُشدت لصالح السامري، أن هناك خطأ في الأدلة نفسها، بل كان توظيفاً للأدلة الصحيحة في غير محلها، ولم يكن الموظفون للأدلة يعتقدون أنهم فعلاً يوظفون الأدلة ويستخدمون الدين، بل كان ظنهم أنهم يحسنون صنعا في جمع الكلمة ووحدة الصف، ولكن ما هكذا تُورد الأدلة يا سَعْد! فقد كان الواقع المهيمن، والظرف النفسي، والميول الجارحة هي التي توجه الأدلة من حيث لا يشعر الناس، فقد كانوا أسرى للواقع، وتم تحميل النصوص الشرعية وشحنها إلى محطات تنزيل محددة مسبقا، قبل تناول الأدلة الشرعية والبحث عن دلالاتها ومحالّ تنزيلها في الواقع.

٣- ولكن وبعد بضع سنين، وإذا بالناس يقفون على مخططات غزو لهم في الشام والعراق واليمن وغيرها، يمثل السامري رأس الحربة فيها، طعنا في رقابهم وصدورهم، وذبحا لأطفالهم ونسائهم، وتبين أن أهل السنة والجماعة هم العدو المشترك فعلا وليس العدو الإسرائيلي، فعادوا إلى مستودعات الأدلة الشرعية، وأغلقوا مستودع الأدلة لصالح السامري، وفتحوا مستودع أدلة آخر، واستخرجوا منه كل الأدلة التي يمكن أن تدل على كفر الشيعة، وأنهم ليسوا من المسلمين أصلا، وتجاوزوا في مقولاتهم ما وقف عنده الغزالي في "فضائح الباطنية" ولم يعد كتاب "الملل والنحل" للشهرستاني كافيا، فهو في نظرهم الآن دون الواقع المشاهد لجرائم الشيعة بكثير.

رابعاً: أهمية الحذر من تأثير الرغبة الجماهيرية على الفتوى:

١- وهذا يعني ضرورة الحذر أن نكون أسرى أنفسنا وواقعنا المحيط فيما يمس أمور ديننا، ثم نحاول ثني الشرع ليتفق مع رغباتنا، وأؤكد أن هذا ليس هذا حديثاً في الموسيقى ولا في السامري ولا في جزئيات بعينها، بل هي حالة عامة تتداخل في كثير من أحكام الشرع في جانبي الغلو والتحلل، حيث يقودان حياتنا الدينية من المقعد الخلفي، بينما نتوهم نحن أن ديننا هو الموجه لدفة القيادة، ولكن كان الواقع المهيمن هو الموجه لدفة الدين - مع الأسف.

٢- وهذا يقدم لنا تفسيراً لحالة الاضطراب في الدين والتفرق فيه إلى حد التحريض على الدماء تحت مقولات دينية تدعي الوكالة الحصرية لأهل السنة والجماعة ولكن بنكهة السياسة، وبغى أهل السنة بعضهم على بعض بحجج دينية وهمية، مع أننا نسلّم جميعاً أن ديننا جامع للدنيا والدين، مما يعني أن سيل الفتاوى والفتاوى المضادة ليست من الشرع نفسه، مهما حُشدت لها الأدلة الشرعية، وفي حالة التفرُّق في الدين، فعلينا أن ندقق في الأدلة الشرعية البريئة، وأنها أصبحت بنكهة: السياسة، أو رأس المال، أو الواقع الاجتماعي المنحرف.

٣- لذلك كان من المهم جداً قبل الحديث في الحكم الشرعي والنظر في نصوصه، التجرد من الرغبات الخاصة، والوصول إلى مرحلة أنني سأطيع الله تعالى أياً كان

ذلك الحكم الشرعي تحليلاً وتحريماً، ولو حَكَمَ في دمي أو في مالي، أو عليَّ أو لي، ثم الإقبال على نصوص الشرع بالتعظيم والتوقير لها، واعتقاد أن النص الشرعي هو طوق النجاة عندما تكسرت سفينة الأمة، وسط البحر الهائج المائج، وأن التراخي في تناول النص الشرعي، هو قفز من قارب النجاة إلى لُجَّة البحر العميق، ولا شيء لنا بعد ذلك نتمسك به.

خامساً: ما الذي أثار عندي موضوع أنماط التحلل والغلو؟

١- والذي أثارني لكتابة مقالتي السابقة هو محاولات تلحين القرآن الكريم بالموسيقى، وخشيت أن يُعبث بكتاب الله تعالى، خصوصاً أن هناك من أدخل الموسيقى على بعض العبادات كالأدعية والأذكار الشرعية، وأصبحنا نرى الأمر معتاداً، ثم حرم الموسيقى الصاخبة وأباح الهادئة، دون تمييز الفرق المؤثر في أنواع الموسيقى، وأصبحت مرجعية التحليل والتحريم ذوقية نفسه، تتحلل من الضوابط الشرعية، ثم تصنع ضوابط بلا ضابط شرعي، بحجة أن الموسيقى الصاخبة تثير الغرائز، أما الهادئة فلا، مع أن الناس في ذلك مختلفون ومضطربون.

٢- وأشعرتني ذلك بضرورة التحذير ليس من الموسيقى نفسها، بل من الطريقة التي يُعامل فيها مع الأدلة الشرعية، وهذه الطريقة ليست في الموسيقى فحسب، بل الأمر منسحب على أحكام كثيرة، تنتهي في النهاية إلى القفز من النصوص الشرعية

التي تمثل قوارب النجاة، ثم الانغماس في بحر لحي من فوقه موج من فوقه سحب
إذا أخرج يده لم يكدرها، وبعد ذلك يتصايح الناس من آلام الغلو والتحلل، ثم
يدعون إلى ضبط الفتوى بينما هم سادرون في صناعة الفوضى في الفتوى، كلٌّ يدلُّ
على فتواه، ولكن أقول للجميع ابحثوا عن أدلتكم: هل هي من المتشابه أم من
المُحكّم؟ فسوف تعلمون.

المقالة السابقة: ليس حديثاً في تحريم الموسيقى... بل في تساؤلات في أنماط التفكير
عمان المحروسة

ليس حديثاً في تحريم الموسيقى... بل في تساؤلات في أنماط التفكير
اتفقت مدارس فقه السلف الأربع على تحريم الموسيقى، وليس هنا موضع مناقشة
الحكم الشرعي، ولكن شاع اليوم في فضاء الإعلام حل الموسيقى عند بعض الدعاة
اليوم لعدم كفاية أدلة التحريم في نظرهم ولم يقنعوا بما جاء في مدارس فقه السلف
الأربع المتبوعة والمجمع على مرجعيتها الفقهية، وهذا الأمر نفسه كنت قد ناقشته
في العديد من الفتاوى الشاذة خلاف مدارس فقه السلف الأربع كالغلو في تكفير
تارك الصلاة تكاسلاً، وأن جنابة ترك الصلاة تكاسلاً هي كبيرة دون كفر الملة.
أولاً: التحلل هو نمط تفكير:

ولكن التحلل في الفتوى ليس في مسألة واحدة، بل نلاحظ ذلك في مسائل عدة أصبح الإفتاء فيها بالشاذ هو الأصل، وشاع تتبع الأقوال الفقهية المندثرة، توافق رغبة الجمهور من الفتاوى، التي يمكن أن تجمع لهم بين العاطفة الدينية الهشّة، والميول النفسية الجامحة، فقد كنا سابقا في نقاش هل يجوز الدف للرجال أم لا؟ وشيئا فشيئا تطورت الأمور وأصبحت تدخل الآلات الموسيقية شيئا فشيئا إلى النشيد الإسلامي، إلى أن أصبحت الموسيقى في الأناشيد الدينية تسابق الأغنية الغربية في أدائها وآلاتها، لتحقيق المنافسة على استقطاب الجمهور بحجة الدعوة والكلمة الطيبة!.

ثانيا: إدخال اللحن والموسيقى على العبادات:

لم يقف الأمر عند النشيد، بل اقتحم اللحن الموسيقي ساحة الأدعية والأذكار الصباحية والمسائية وغيرها، وبعض هذه الأدعية هي من جمل القرآن الكريم، وأصبح ذلك مألوفا وعاديا في الواقع، وأصبحت فتوى التحريم المتفق عليها في مدارس فقه السلف الأربع، أمرا شاذا يحتاج تمهيدا قبل بيانه، لتشبع الساحة بفتاوى حل الموسيقى، وأخشى أن يأتي يوم علينا أن يقال: إن الذين حرموا الموسيقى هم من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة.

ثالثا: إباحة الموسيقى الهادئة وتحريم الصاخبة:

على كل حال الموضوع هنا ليس في تحريم الموسيقى، ولكن الغريب أن ترى بعض الذين أطلوا الحديث في الاستدلال لإباحة الموسيقى شرعا، وإدخال الاحتمالات البعيدة على الأدلة الشرعية، يفاجئك بأنه يحرم الموسيقى الصاخبة! مع أنه لا يوجد أدلة شرعية ضعيفة ولا قوية في تمييز تحريم الموسيقى الصاخبة من غيرها، فحرم بغير دليل ضعيف ولا وقوي على فرض أنه أباح الموسيقى أصلا، وذلك على نحو يثير الاستغراب بتحريم الموسيقى الصاخبة دون دليل مطلقا، بالرغم من مخالفة الاجتهادات المعتمدة بتحريم الموسيقى باستثناء الدف، في مدارس فقه السلف وما بنيت عليه تلك الاجتهادات من الأدلة.

رابعا: الشذوذ في الفتوى محطات على طريق التحلل:

١- أرجو من العاكفين على البحث عن أقوال مهجورة وفتاوى مطمورة هجرتها الأمة، وجعلوا الشاذ أصلا، والأصل شاذا، أن يتبها إلى أن الشاذ سيستمر بهم إلى حين التحلل الشامل، بسبب نمط التفكير لديهم، فمن لحن الأدعية والأذكار الشرعية، سبقه قبل ذلك محطات كثيرة من الاستحلال أولها حل الموسيقى من حيث المبدأ، وأن الرادع الوحيد له من تلحين القرآن أن الأمر ليس مستاغا في الذوق والشعور عند الجمهور، وهذا الذوق والشعور لا يثبت على حال فقد يتغير.

٢- فإذا جازت الموسيقى مع الأذكار والأدعية، ومعروف أن الدعاء هو العبادة، فما الذي يمنع مستقبلا من تلحين القرآن الكريم، إذا أصبحت إباحة الموسيقى أمرا مسلماً؟! لا سيما أن المنهج الأصولي في الاستدلال لم يعد حاضرا، ولا تسمع إلا احتمالات واهية على الأدلة الشرعية لطرحتها وإسقاطها، مما ولّد حالة من الفتاوى الانبطاحية أمام الواقع، وحالة مُسلم زبقي بشخصية دينية هشة.

٣- إن الفتاوى السائلة لا تحيي مجتمعا صارما ثابتا في قضاياها الدنيوية والأخروية، ذلك لأن حواجز الشريعة ومفاصلها في الأحكام أصبح يقفز عليها الكثيرون، وأصبحت أدلة الشريعة خاضعة لاحتمالات واهية، لا تكاد تلك الاحتمالات قادرة على أن تنهض على قدمين، ولكن بعد تجاوز حواجز الشريعة واقتحامها، ورؤية الناس الفوضى في الفتوى، يبدؤون بوضع حواجز من عند أنفسهم، وذلك لكبح جماع اضطرابهم في الفتوى بالشاذ، كتحریم الموسيقى الصاخبة سابقا بلا دليل.

خامسا: إذا جاز تلحين العبادات كالأذكار والأدعية فما حكم تلحين بقية العبادات؟

ولو سألت الذين أجازوا تلحين الأدعية والأذكار مع الموسيقى: ما الدليل على تحريم تلحين القرآن الكريم مع الموسيقى، فإنهم لن يجدوا لأنفسهم دليلا شرعيا مفيدا يُستمسك به، فالدعاء والذكر عبادة والقرآن كذلك، ولكن الذين استباحوا

الموسيقى مع الأذكار والأدعية، لن يعجزوا عن تفريق على طريقتهم الاحتمالية دائما، كأن يقولوا: إن القرآن لا تجوز قراءته للجنب بخلاف الأدعية والأذكار، وهذا فرق مؤثر - في نظرهم - في عدم جواز تلحين القرآن الكريم، نقول لهم: ما دام الأمر كذلك، فهناك من الفتاوى الشاذة تبيح تلاوة القرآن ومسه للجنب مطلقا، فهل يجوز لهم تلحين القرآن لأنهم أجازوا تلاوته للجنب؟ فبال تأكيد سيقولون: لا، لأن الأمر لم يوافق شعورهم والذوق العام، نقول لهم: قولكم بإباحة الموسيقى سوى الدّف، هو كقول أولئكم الذين أباحوا القرآن مطلقا للجنب فكلما سواء في تتبع الشاذ والاحتمالات، وإسقاط الفتاوى المعتمدة بالروايات المطمورة والأقوال المهجورة.

سادسا: كلام مهم للإمام الشاطبي:

يسرني أن أقدم بين يديك كلام الإمام الشاطبي، في وجوب الوقوف عند مفاصل النصوص الشرعية، وهذا هو الذي يضع حدا للفوضى في المعرفة الدينية ويجعل المجتمع متجانسا، خصوصا في ظل حالة التفتت والتفتت التي تعاني منها مجتمعاتنا السنية وما تواجهه من تحديات تواطؤ الغزو الخارجي مع الفرق الباطنية، ويزداد الأمر خطورة مع حالة دينية هشة داخلية عند أهل السنة والجماعة، مع غلو مساو له في المقدار معاكس له في الاتجاه، وفيما يأتي نص الشاطبي

قال الشاطبي في الموافقات : لو جاز للعقل تحطي مأخذ النقل؛ لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة؛ لأن الفرض أنه حد له حدا، فإذا جاز تعديه؛ صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-١١-١٨

هل القدس تجمعنا فعلا... أم أن هناك من يستهتر بعقولنا
كيف تَرَدُّ على قوم نصبوا الحواجز الأمنية

في العراق والشام

للقبض على قاتل الحسين -رضي الله عنه-؟!؟

تطلع علينا بين الحين والآخر مقولات الباطنية في الشام والعراق التي ترتكب حملات إبادة ضد الأمة بدعوى الثار للحسين -رضي الله عنه، ويحتاج الأمر إلى تفسير لنَصْبِ أقليات الشيعة الكمائن والحواجز الأمنية على مداخل مناطق السنة من أجل القبض على قاتل الحسين -رضي الله عنه، ولكن الكذب عندما يتجاوز حاجز الفجور، يجعلك تضع رأسك بين كفيك، مدهوشا من الكذب المكشوف، وتساءل نفسك كيف ترد على هؤلاء القوم؟

أولاً: قل لي بربك كيف ترد على قوم...:

١- جاءوا إلى المسلمين فوجدوهم جميعاً أمة واحدة، فقسّموهم إلى آل البيت والصحابة، فلعنوا الصحابة -رضي الله عنهم- وكفروهم، ثم غلّوا في آل البيت وجعلوهم شركاء لله تعالى في صفاته.

٢- ثم جاءوا إلى أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم، ففرقوا بين بناته وزوجاته، فغلّوا في ابنته فاطمة -رضي الله عنها، وكفروا زوجاته أمهات المؤمنين، وقالوا في أم المؤمنين عائشة ما قالت اليهود في مريم عليها السلام، وكذبهم الله تعالى جميعاً في صريح القرآن الكريم.

٣- ثم جاءوا إلى بناته ففرقوا بين ابنته فاطمة رضي الله عنها، وبين بقية أخواتها: رقية وزينب وأم كلثوم، وغمزوا فيهن وافترّوا على نسبهن من أبيهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وزعموا أنهن بناتُه بالتبني، لا من صُلبه عليه الصلاة والسلام.

٤- ثم جاءوا إلى آل البيت من بني هاشم، ولعنوا العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما، ثم غلّوا في ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع، وأثبتوا له صفات الألوهية، وفي الوقت نفسه يرمون علياً رضي الله عنه بالجبن والخوف، في قصتهم المكذوبة، وهي أن جمعا من الصحابة اقتحموا عليه بيته وقتلوا زوجته وهو يضرب بيديه على فخذه ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو

ما لا يقبله أي رجل على نفسه أن تُضرب زوجته وتقتل، وهو يضرب على فخذه، ويقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني كيف تثبت صفات الألوهية مع الجبن والخوف والشجاعة في شخص واحد؟!

٥- ثم جاءوا أيضا إلى أبناء علي بن أبي طالب -رضي الله عنه: الحسن والحسين، فغَلَّوْا في الحسين، وطعنوا في أخيه الحسن، وسَمَّوْهُ مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ، لأنه أصلح بين المسلمين وَوَادَّ الفتنَةَ، التي أشعلها الغلاة في علي رضي الله عنه وكانوا في الوقت نفسه قَتَلَةَ شهيد الدار، وجامع الذكر: عثمان -رضي الله عنه.

ثانيا: بربك كيف ترد على قوم...؟

١- استدرجوا الحسين -رضي الله عنه- للكوفة وزعموا نصرته، وقد غَلَّوْا فيه من قبل وطعنوا في أخيه الحسن، ثم أسلموا الحسين لسيوف الظلم والإجرام، وبأشر قتله شَمْر بن الجوشن، الذي بايع عليا بالخلافة وكان في جيشه في صفين، ومحسوبا من شيعة آل البيت، وبعد تواطؤ القوم على دم الحسين رضي الله عنه خرجوا يَلْطِمُونَ خدودهم ندما على خذلان الحسين اعترافا منهم بجريمتهم، ومع ذلك خرجوا يطلبون الثأر من أولياء دم الحسين -رضي الله عنه، من أبناء عمه بني هاشم، وأحفاد العباس بن عبد المطلب.

٢- ثم جاءوا إلى أحفاد الحسين - رضي الله عنه، واستدرجوا للكوفة زيदा بن علي بن الحسين - رضي الله عن الجميع، وبعدهما حضر إليهم، اشترطوا عليه أن يلعن الشيخين: أبا بكر وعمر، فرفض طلبهم، فأسلموه للقتل كما فعلوا بجده الحسين - رضي الله عنه، لأنه والى الشيخين أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - وعن القرابة والصحابة جميعا.

٣- ثم لم يكتفوا بخذلان الحسين وحفيده زيد - رضي الله عنهما - وبالتواطؤ على قتلها، بل خرجوا لطلب الثأر من أولياء الحسين - رضي الله عنه - ومحبيه من أهل السنة، الذين لا ينتهون من صلاتهم إلا بالصلاة على آل البيت في الصلاة الإبراهيمية، وهذا يعرفه كل مسلم في هذه الأمة.

رابعا: بربك كيف ترد على قوم...:

١- يزعمون أن أهل السنة هم أعداء آل البيت، بينما كانت مقاتل آل البيت بين ظهرائي من زعموا أنهم شيعة آل البيت، ولكن في الوقت نفسه عاش آل البيت ملوكا على الأسرة، وخلفاء معظمين ومقدرين آمنين بين شيعة آل البيت الحقيقيين، وهم أهل السنة والجماعة.

٢- يزعمون أن أهل السنة هم النواصب وأعداء أهل البيت، وإذا أرادوا نشر التشيع بين أهل السنة، دخلوا إلى قلوب أهل السنة من حب أهل السنة لعلي

وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين، حتى إذا تمكنوا من رقاب أهل السنة، قتلوهم شَرَّ قِتْلَةٍ، كما فعلت الدولة الشيعة العبيدية في المغرب العربي ومصر، وما أخبار العراق والشام اليوم منا ببعيد.

٣- اخترعوا قصة الإمامة وجعلوا لها كل شيء وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليشهد للإمامة المخترعة فقط، فطمسوا النبوة وغالوا في الإمامة.

٤- زعموا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أوصى لعلي -رضي الله عنه- بالإمامة، ثم زعموا كذبا أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- هو السبب في الفرقة والشقاق في الأمة؛ لأنه لم يوصِ بالإمامة، وقالوا: إن كنتَ كذوبا فكُنْ ذكورا، ولكن القضية ليست كذلك، فما دام أن الوصية وعدمها طعن في الدين، فهو عندهم يرضي شهوتهم في الكذب، فالمسألة لا علاقة لها بالحقائق، بل بحاجة نفسه للكذب كيفما كان، فقد مرَدُّوا على النفاق، ومرَّتوا على الشقاق.

خامسا: بربك كيف ترد على قوم؟

١- أعدُّوا ما يسمونه جيش القدس لتحرير القدس بزعمهم، وتمكنوا من خداع الكثير من المسلمين، ثم تبين أن جيش القدس هو فعلا جيش القدس، ولكن على تقدير المضاف المحذوف: وهو جيش "أورشليم" القدس، الذي كانت ذروة متعته قتل محبي القدس من أبناء السنة، وأما جهل المسلمين بحذف المضاف في اللغة

فمعدورون فيه، ولكن السياسة على أرض الواقع تدل على تقدير المضاف المحذوف، فإن يُغفر لبعض الأمة خطوهم في اللغة، فلا يغفر في السياسة، فالواقع المحسوس دليل بنفسه على وجوب تقدير المضاف (أورشليم) ليصح المعنى.

٢- يحاربون حزب البعث الكافر-بزعمهم- في العراق، ويناصرون حزب البعث المؤمن-بزعمهم- في سوريا.

٣- يلعنون أمريكا وإسرائيل في النهار، ثم ينام الثلاثة في لحاف واحد أثناء الليل.

٤- يزعمون أنهم من بني هاشم، ثم يلعنون قريشا ويعظمون فارس، والله دُرُّ النبي إذ يقول:

وفارقتُ شرَّ الأرضِ أهلاً وثُربةً.... بها علويُّ جدُّه غيرُ هاشمٍ

سادسا: وماذا بعد يا أهل السنة والجماعة:

لا تعيش أمثال هذه الطوائف الباطنية وغيرها من طائفة اللادينيين (العلمانيين) إلا على ميوعة أهل السنة الثقافية، ودروشتهم السياسية، وتفرقهم في الدين، فإن التفرق في السياسة أو المال أهون من التفرق في الدين، وقد أصبح أهل السنة شيعا وأحزابا في أفتاص برامج حزبية خاصة، أو اختيارات مذهبية أصبح عليها وفيها الولاء والبراء، وهي أكبر عائق أمام إجماعات أهل السنة والجماعة في العقيدة والشريعة، وإن إجماعات أهل السنة والجماعة في العقيدة والشريعة، أولى بالانحياز

إليها والثبات عليها، ورصّ الصفوف حولها من البرامج الخاصة للحزب والاختيارات المذهبية الخاصة للجماعة، ثم التباكي على حال المسلمين، وتمرير الأذكار الصباحية والمسائية عبر مواقع التواصل، والحديث في الوجدانيات، مع غياب الآليات والوسائل لبناء الأمة، ويضاف إليها الدروشة الثقافية التي تغمز في الإجماع وأحاديث الصحيحين، ثم يتحفونك بحديث جميل عن الوحدة الإسلامية.

هذا بعض ما حَضَرَ وما غاب كان أكثر

الطريق إلى السنة إجباري

صبيحة الجمعة المباركة

عمان المحروسة

٢٠١٦-١١-١١

حذف المضاف بين علم الإعراب والسياسة... جيش القدس أم جيش "أورشليم" القدس

١- يحذف المضاف أحيانا إذا دلت عليه قرينة، كحذف حب في قوله تعالى في بني إسرائيل: (وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعُجْلَ)، أن المحذوف هو: "حب" ويصبح التقدير

حب العجل، ذلك لأن العجل بنفسه لا يمكن أن يُشرب في القلب، فهذه قرينة على تقدير المحذوف.

٢- ومعروف أن العرب يميلون في لغتهم للتخفُّف من الألفاظ، ما دام الكلام مفهوماً للسامع مع الحذف، وذلك مثل : جيش القدس الإيراني، فهو من باب حذف المضاف سياسة، إذ التقدير: جيش "أورشليم القدس"، فالعربية توجب هنا تقدير أورشليم بقرينة الواقع المحسوس، ويستحيل أن يكون الجيش للقدس فعلاً، بناء على شواهد الحس والواقع، فلذلك يكون المضاف هنا محذوفاً تقديره "أورشليم": للعلم به حساً وسياسة، والأمة الجاهلة بحذف المضاف، لا محل لها من الإعراب، ولا من السياسة أيضاً.

الطريق إلى السُّنة إجباري

٢٠١٦-١١-٩

الوكيل الحصري لقطع غيار الديمقراطية الأصلية... والشعب يريد إسقاط الشعب

أولاً: الحديث في الديمقراطية الفلسفية لا الإدارية:

١- ليس الحديث في الديمقراطية البنت وهي حق التمثيل للأمة بالطريقة المناسبة، إنما أتحدث عن معامل الديمقراطية الأم التي تنكر مرجعية السماء والنبوة في الشأن العام، وتقرر السلطة المطلقة والنهائية للإنسان وأنه لا علاقة لربه -سبحانه- في مجال الشأن العام، وأن التدين هو حالة فردية خاصة.

٢- وقد أكمل الله تعالى الدين وأتم النعمة على المسلمين بأن جعل الشورى جزءاً من حياتهم اليومية في جميع مرافق الحياة، وجعل فيها رضاه سبحانه، وهذه الشورى هي مَرَكَبَةٌ لتمثيل المجتمع، وتعطي السلطة للأمة في مراقبة العلماء والأمراء في تنفيذ الشرع، فالأمة ممثلة في هذا الدين، لأن هذه الأمة هي أوسط الأمم وأعدلها وأنها أمة عالمية، ومن العبث والمضحك أن تزعم الأمة أنها الأمة الوسط وعالمية الرسالة، ثم تتسوّل طرق الإدارة والتمثيل من الآخرين.

ثانياً: الديمقراطية تحددها القوة ولا عزاء للضعفاء:

١- تقرر الديمقراطية الفلسفية حق الشعوب في تقرير المصير، وحتى نفهمها جيداً، لا بد من الرجوع إلى بلد المنشأ للديمقراطية الأم التي من حقها أن تحدد المصير الذي يجب أن تطالب به شعوب جنوب المتوسط وشرقها، بناء على دليل الاستخدام للديمقراطية الصادر من بلد المنشأ، فمن حق الشعب أن يقرر مصيره هذا صحيح،

ولكن تقرير ما هو المصير الذي يقرره هذا يرجع للديمقراطية الأم الأكثر مالا،
وأعز نفرا.

٢- في حال تعثر الديمقراطية الإدارية وهي حق تمثيل الشعب، فلا بد من الرجوع
للوكيل الحصري للديمقراطية، لأخذ الوصفات المناسبة للشعوب جنوب جنوب المتوسط
وشرقه، لتتأكد أنها تسير في الطريق الديمقراطي بشكل صحي وناجح، والتأكد من
عدم وجود حمل صادق لمرجعية الإسلام فيها، أما إذا كان الحمل كاذبا فهذا يدل
على أن الديمقراطية ممثلة جيدا، وفيها جميع أطراف المجتمع!

٣- عند تعثر تطبيق الديمقراطية يمكن أن يحتاج الشعب المسلم إلى بعض قطع
أفكار الغيار الأصلية، لإحلالها محل عقيدته الإسلامية من أجل نجاح
الديمقراطية، والحصول على صك الشرعية من الديمقراطية الأم، وهنا يجب الحذر
من أفكار الغيار المقلدة، وضرورة الرجوع إلى الوكيل الحصري للديمقراطية في بلد
المنشأ، وإلا ستكون ديمقراطية مزيفة وغير حقيقية.

٤- يظن بعض الناس أن الديمقراطيات الغربية لا تحترم حقوق الإنسان، مع أنها
تبذل جهدا كبيرا في حماية الإنسان وحقوقه!! ولكن المشكلة في هؤلاء الناس أنهم
لا يقرؤون دليل استخدام الإنسان في الديمقراطية، لتحديد من هو الإنسان الذي
يتمتع بحقوق الإنسان، وفق وصفة دليل استخدام الإنسان الأصلي في الديمقراطية

الغربية، وأنه لا بد من التأكد من مواصفات الإنسانية الأصلية، وأهمية الحذر من الإنسانية المقلدة والمتخلفة حسب دائرة المواصفات والمقاييس الغربية.

٥- تفهم بعض الشعوب خطأ أن الغرب باعتباره الوكيل الحصري لتطبيقات الديمقراطية يقوم بدعم انقلابات على هذه الشعوب، ولكن خطأهم المتكرر هو أنهم لم يعرفوا من هو الشعب حسب دليل استخدام الشعوب في الديمقراطية، وأن الديمقراطية التي جعلت الحكم للشعب هي القادرة على سلب إرادة الشعب بإرادة شعب آخر، وأن الشعب ليس هو الشعب، وفي جميع الأحوال هي حكم الشعب، وذلك استناداً إلى أن الديمقراطية هي حكم الشعب.

٦- يفهم بعض العرب خطأ قيمة التسامح الديني العليا في الديمقراطية، ويخلطون بينها وبين حرية حماية مصالح الشعب الأقوى، إذا كانت في جيب شعب آخر، فهذا أيضاً هو حكم الشعب، وما تم فعله خلال الحروب الاستعمارية هو إرادة الشعب الحرة على حساب شعب آخر، وفي جميع الأحوال هي حكم الشعب على الشعب، والشعب وهو المرجع النهائي حسب ما يحدده دليل معمل الديمقراطية الأصلية الغربي، بوصفه الوكيل الحصري لجميع قطع غيار الديمقراطية الأصلية، ووكيل إصلاح الشعوب غير الناضجة، بحسب دليل استخدام الديمقراطية العملي.

٧- ليست حالة الانتداب على فلسطين إلا حكم شعب بـخَلعِ شعب من أرضه، وإحلال شعب آخر مستورد، وهذا أيضا كله حكم الشعب، ولكن على شعب آخر، فلماذا يخلط المسلمون بين الشورى الإسلامية والديمقراطية الفلسفية اللادينية الأم من غير الرجوع إلى دليل الاستخدام التطبيقي للديمقراطية؟ وأن الديمقراطية هي وريثة اللاهوت الإنساني باسم الدين والإله، ليصبح باسم لاهوت الشعب، وكلاهما المرجعية الإنسانية المطلقة، التي تستند إلى القوة لا المبدأ، وإن استندت إلى المبدأ أو المفهوم المكتوب فهو عائم يتيح للقوة أن تطبقه كما تشاء مما يعني تلك الأوراق الديمقراطية على الرفوف هي للقراءة والدعاية، لا علاقة لها بواقع التطبيق.

٨- حتى تكون الديمقراطية ناجحة لا بد من إيمان الجميع بأنه لا توجد حقيقة شرعية مطلقة وثابتة تحكم الديمقراطية، لأن الديمقراطية هي حكم الفئة الأكثر مالا وأعز نفرا، وأن صناعة الأكثرية لصالح القوة تكون عبر صندوق الانتخاب، يتولاها سحرة الإعلام والمشعوذين والمبخرين لحركة رأس المال، بعدما تم تجريد الإنسان من مرجعية الوحي والسماء وتحويله إلى كائن اقتصادي بيولوجي جنسي، يبحث عن الكلاء والماء والشهوة المحرمة.

ثالثا: لماذا الخوف من الإسلام في الديمقراطية الفلسفية:

١- إجماعات الإسلام سدود في وجه استبداد رجال الدين ورجال اللادين:

إن الإسلام يمتلك ثوابت قطعية في مجال العقيدة والشرعية، وهذا يعني لجم القوة وخصوصا سطوة رأس المال من التغول على الضعفاء، وهذه الإجماعات القطعية تقف في وجه اللاهوت الإنساني باسم الشعب ضد الشعب، مما يعني نزع الشرعية عن القوة الغاشمة والمستبدة سواء كانت باسم رجال الدين أم رجال اللادين، أما استبداد رجال الأعمال، الذي يحولون أموالهم إلى سلطة بقوة القانون، وإغراق الشعوب بالديون ثم الهيمنة عليها، فحسب الإسلام أنه حرم الربا، الذي يفرض شروطه الظالمة في الإقراض لالتهام مكاسب الأمة والقيمة الاقتصادية المضافة لصالح رجال الأعمال.

٢- الإجماع طريق لوقف تناقضات الديمقراطية الفلسفية:

تناقضات الثورة، والشعب يريد إسقاط الشعب، هي تناقض داخل الديمقراطية نفسها، وتفرض نفسها على المجتمعات الإسلامية لتبقى أمتنا منقادة إلى بلد المنشأ والوكيل الحصري الغربي للديمقراطية، الذي يمنح الشرعية لمن يشاء، وينزعها ممن يشاء، ويمكن الخروج من تناقضات الديمقراطية والشعب يريد إسقاط الشعب، وتفتت المجتمعات الإسلامية بهذا التناقض، وهو إحياء الإجماعات العقدية والفقهاء والأصولية في الأمة (أهل السنة والجماعة) لوقف حالة التشرذم والتدابير

الذي يعيش عليه التدخل الخارجي، مما يعني تشكيل أمة متماسكة في العقيدة والسلوك، تستعصي على العابثين والمتلاعبين سواء باسم الدين على يد الغلاة، أو باسم الشعب على يد الجفاة.

٣- الإجماع يَحْرِمُ خصوم الأمة من كل أدوات الهيمنة والتدخل:

عندما نلتزم بالإجماعات العقدية والأصولية والفقهية للأمة، هذا يعني أن مرجعية الأمة هي من داخلها، ولا تنتظر من الغير أن يمنحنا الشرعية، أو يغيرها بالديمقراطية ثم بعد فوزها بالديمقراطية ينقلب الشعب باسم الشعب على الشعب، ثم تسيل دماء الشعب على يد الشعب برعاية الديمقراطية العالمية، ويؤدي ذلك إلى تفتيت وتهديد الدولة القطرية بعدما فُصِلت عن جسم الأمة، وبدأ التدخل الخارجي يثير الطائفيات القومية والدينية، ويدعم كل الطائفيات ضد الأمة (أهل السنة والجماعة) من أجل تقطيع المقطع، وكل ذلك بتناقضات الديمقراطية نفسها، التي تحددها القوة على أرض الواقع، والذي يملك القوة الاقتصادية والتقنية والنفوذ هو الذي له حق تحديد ما هي الديمقراطية، أما الضعفاء الذين يطلبون شرعية الديمقراطية من الأقوياء، فهم أشد غباء من الذين كانوا يطلبون صكوك الغفران من رجال الدين في العصور الوسطى.

الطريق إلى السنة إجباري

ثنائية الديمقراطية والانقلاب الأزمة والمخرج... الطريق الثالث

تمثل الديمقراطية والانقلابات العسكرية ثنائيات الحياة السياسية الحديثة، والفكر اللاديني الغربي يملك التحكم جيدا بهذه الثنائية، فالديمقراطية الفلسفية والإدارية منتج فلسفي غربي، يجعل المرجعية النهائية المطلقة للإنسان، فالدول الاستعمارية هي دول ديمقراطية تماما جاءت عبر الصندوق، وهي التي قررت حقوق الإنسان في الفكر اللاديني، وحق تقرير المصير للشعوب، وهي التي تحدد من هو الإنسان، وما هو المصير الذي ينبغي أن تختاره الشعوب، وإلا فهي شعوب مارقة لا تفهم معنى الديمقراطية.

فعلى الشعوب أن تطالب بحقها في مواجهة الاستبداد بالمعايير الديمقراطية الغربية، حتى إذا أزيلت الاستبداد، وحكمت الصناديق بين الفرقاء، جاءت الديمقراطية الغربية بوصفها مالك العلامة التجارية الأصلية للديمقراطية، وقطع خيارها الأصلية، أن الشعب يريد إسقاط الشعب للحفاظ على الديمقراطية، عندها يكون الوقت قد استوى لصناعة انقلاب الشعب على الشعب، فتدعم الديمقراطيات الغربية انقلاب الشعب على الشعب يساعدها في ذلك الإخراج الفني المتقن واستويوهات الفوتوشوب، حتى إذا استبد الانقلاب وأذاق الناس لباس الجوع والخوف يحين وقت ثورة الشعب على الشعب، حسب مواصفات معمل

الديمقراطية الأصلي، فلا تكاد تقوم لهذه الأمة قائمة، لأن منتجات الديمقراطية وانقلاب الشعب على الشعب، هي منتج غربي له مرجعية مطلقة، ومن يطالب بالديمقراطية فعليه الالتزام بقواعدها وفق المصنع الأصلي ووكلائه في توزيع قطع أفكار الديمقراطية الأصلية.

ترتب على ما سبق استمرار النزيف في العالم الإسلامي، فالمسلمون تسفك دماءهم بعد كل عرس ديمقراطي، وهي أيضا إذا فازت بالديمقراطية وصندوق الاقتراع، يجب أيضا أن تموت لأن الممارسة لم تكن سليمة، حسبها وصفه المصدر ويجب أن تكون بشروطه الفلسفية وهي استبعاد الإسلام تماما من الشأن العام، وأن صندوق الاقتراع لا يعتد به إذا خالفت الديمقراطية الإدارية البنت الديمقراطية الفلسفية الأم، وهنا نصبح أما أزمة الدستور هل الشريعة في الدستور أم يجب أن يكون الدستور في الشريعة، أم لا بد من إلغاء ما يمت للدين بصلة.

يعاني شباب المسلمين اليوم الوقوف أمام الحائط وأنه لا طريق فمصدر الديمقراطية الأساسي في النهار هو الذي يصنع الانقلابات في الليل، وأن هذه الأمة دفعت دماء كثيرة لا تحصى في بلاد كثيرة وهي كلما اكتوت بسياط الاستبداد، هربت للديمقراطية حتى إذا فازت بالديمقراطية وإذا بالديمقراطية ليست تمثيل وإرادة فقط، بل هي تركيبة فلسفية تريد أن تعيد بناء الشرق الإسلامي على أسس التبعية الفكرية للمعمل الأوروبي للفكر والفلسفة.

الطريق الثالث:

إن الغرب عندما يدعو للديمقراطية فهو يدعو الناس للدخول في نظامه الفكري أفواجا أفواجا، وهو مالك لخيوط هذا النظام الفكري وكيفية التأثير فيه، فعلى المتدقرطين أن يذهبوا حيث شاءوا فإن سقفهم هو الفكر الأوروبي، حتى لو قالوا الديمقراطية هي الإسلام فأروبا تعلم أن الديمقراطية هي منتج ثقافي تاريخي أوروبي، وأن الذي يطالبون بالديمقراطية ليس سقفهم السماء، بل سقفهم أوروبا، مستنقعات التحلل وطحالب الغلو.

٢٠١٦-٧-١١

كأس العالم مُسكرة بلا إسكار

تمهيد:

١- بينا كنت مشغولا بأوراقى إذ ناداني الهاتف، وإذا به أحد الإخوة الأشقاء يدعوني لمتابعة المباراة النهائية لكأس العالم، وأنها بين كرواتيا وفرنسا، وأن الشباب مجتمعين فاحتال علي بحضور الاجتماع، كمقصد أصلي وحضور المباراة مقصدا تبعا حسبما يعبر عنه الإمام الشاطبي في الموافقات.

٢- فقلت: إذن، أنا قادم، فإن فاتني الكثير من المباريات فلا تفوتني الخاتمة، وإنما الأعمال بالخواتيم! وبما أن مقصد الرياضة هو رياضة الجسم والمشاهدة مقصد تبعي، قررت الذهاب ماشيا مشيا رياضيا ولو كان ذلك أثناء عرض المباراة، لأنه لا يجوز أن يتقدم المقصد التبعي وهو المشاهدة على المقصد الأصلي وهو الرياضة نفسها، فوجدت الطُّرق غير مطروقة، خالية من المشاة والسيارات، فهذا الذي وجدتُ عليه الناس في قريتي، وبذلك قضى أهل مدينتي، وكأن ديارنا بغداد عندما جاء إليها البخاري صاحب الصحيح، أو المدينة عند موت سعيد ابن المسيب حيث انفض الناس من المدينة لاتباع جنازته.

أولا: الوصول إلى حيث أَلقت برَحْلِها كأس العالم:

وصلت منزل أخي ووجدت ابن أخي يهرول وكأن أمرا جَللا أهمه، فزدته هما على هم، وغما على غم، وقلت له: اقطف لي ذلك القطف من العنب، واتبعني إلى حيث الجماعة، وما هي إلا لحظة كالبرق، دلفت إلى قاعة المشاهدة وورائي ابن أخي يحمل القطف المعين، ثم يولي مدبرا كالمسبوق في صلاته، لإدراك ما بقي من المشاهدة، ويقضي ما فاته في فترة إعادة البث!

ثانيا: رياضة بلا رياضيين:

وجدت أمامي أقواما أدرك أنهم بكروا للمشاهدة، وكان صعود الدرج تحديا لهم، يحتاج منهم خطة خمسية لترتيب فترات الاستراحة أثناء الصعود، مع ضرورة الاستناد على جوانب الدرج، أما مرحلة الوصول، فهو يصل لاهثا يتكلم كلمات لا تدري هل جاء الرجل معزيا أم مهنتا، شاتما أم مادحا، ، ولولا المباراة لظننت من تلثم الرجل بسبب انقطاع نفسه من الدرج أن بيته قد احترق، أو أنه وتر أهله وماله.

ثالثا: البيان رقم ١ :

سلّمت على الجميع وأعلنت منذ البداية البيان رقم ١ ، لا للتدخين، ثم أُلقيت إلي الوسائد، وطيفَ علي بفناجين القهوة والشاي وصحاف الكعك، بصفتها مقاصد تبعية، أما المشاهدة فهي مقاصد أصلية عند القوم، وأما الرياضة فهي تشكو الوَحْشة من المجلس، وسمعت مناديا ينادي أتدري يا د. وليد كم ثمن اللاعبين في الملعب أمامنا الآن، فقلت في نفسي: لقد دعوني إلى ساحتهم التي لا أعلم فيها شيئا، وما علمي فيها إلا كعلم جدتي باللغة الصينية، فأتبع قائلا: مليارا دولار، فعجبت له يسأل ويحيب، فقلت مازحا المهم الأداء الجيد، وأنا مالي وللغة الصينية.

رابعا: متابعة المشهد:

المباراة محتدمة، الأمة في حالة ترقب هل تغلب الكروات، أم فرنسا، ومَن هم الذي من بعد غلبهم سيغلبون في الدورة القادمة، ونظرا لإرث فرنسا الدموي مع المسلمين وجدتني منحازا إلى الكروات، كما لو كانوا الروم في حرب الفرس في صدر الإسلام الأول، وبينما كان الكروات يهاجمون، انتبعت إلى قدمي وهي تتحرك، وكأني في الملعب مع القوم، ولولا ستر الله تعالى لحطمت أكواب وهدمت أباريق، ومزقت الفرش كل ممزق، ولكن الدائرة كانت تدور على الكروات والريح مع الفرنسيين، بهدف تلو آخر، مما أدخلني بألم الشعور بالهزيمة بسبب إفلات الفرنسيين من القصاص العادل على يد الكروات! ولكن الأمل باق في الشوط الثاني، ولسان حال أمتي يقول: إن المجرم لن يفلت من القصاص العادل في ملاعب كرة القدم، ولو تمكن من الإفلات في الميدان!

خامسا: تحليل الشوط الأول:

انتهى الشوط الأول وبدأ التحليل الرياضي لمجريات الشوط الأول، وتلخصت مفردات التحليل في الكلمات الآتية: الدفاع، الهجوم، الميمنة، الميسرة، القلب، ولولا أنك تشاهد المحللين لقلت إن القوم يتحدثون عن معركة اليرموك أو القادسية، ويكاد المحللون يصدقون أنفسهم أن حركة اللاعب في الملعب، تخضع لقوانين التحليل ومنهجية البحث.

سادسا: تحليل التحليل:

ذَكَرني المحلل الرياضي الذي حسبته يتحدث عن اليرموك أو القادسية، بما حصل مع ثلاثة أطباء عظام مبتدئين، كانوا يسيرون معا في الطريق، فأو رجلا يتفاحج في مشيته، وأحيانا يبدو أنه أعرج، فقررروا المباراة بينهم في تشخيص مرض العظام الذي يعاني منه الرجل، ثم يتأكدون النتيجة بسؤال الرجل، فحكى كلُّ طبيبٍ تشخيصه، ثم اقتربوا جميعا من الرجل فسألوا الرجل عن النتيجة، ولم يقبلوا أن يذهب واحد للسؤال، خشية الخطأ أو التزوير في الإجابة، فأجابهم الرجل: أنا رجل مسهول، ولم أتمالك نفسي حتى تغطت في ثيابي، ومشيتي هذه هي مشية المتغوَّط، وأرجو أن تصححوا إجاباتكم على حالتي التي تمثل الحقيقة!

سابعا: مشهد ضربة الجزاء تقشعر منه جلودهم:

يبدو أن أحد اللاعبين مس الكرة بيده، فصفر الحكم معلنا وقف اللعب، ليتحقق لمس الكرة باليد بشهوة الصد عن المرمى أم بغير شهوة، وأصبح العالم وكأن على رؤوسهم الطير، يارب سلم يارب سلم، وذهب الحكم لمطالعة الشاشة، للتأكد من اللمس باليد، فأطال الخشوع أمام الشاشة، ثم رجع القهقري دون أي إشارة، مما فاقم القلق العالمي على المصير، وإذا بالحكم يعود إلى الشاشة مرة أخرى ويتأملها، فإن الخطب عظيم، وإن الأمر جلل، وإن الورع الرياضي والتقوى الكروية هي

أساس العدالة، والحكم في شباك المرمى أصبح أشدَّ حَيْطَةً من الحكم في الدماء والأموال.

ثامنا: اللمس مطلقا ولو دون شهوة موجب لضربة الجزاء:

ولكن الحكم لم يسأل اللاعب، هل كان لمس الكرة بشهوة الصد عن المرمى أم لا، والملاحظ في مذهب القوم أن اللمس مطلقا موجب لضربة الجزاء، وأن الحكم يتعلق بالفعل نفسه لا بقصد اللاعب، ذلك لأن الصدَّ باليد ولو كان غير مقصود يؤدي إلى الفساد، والأثر في نتيجة المباراة لا يختلف بقصد المكلف، لذلك تَعَلَّقَ الحكم بصورة الفعل بصرف النظر عن قصد المكلف، كما أن المقصد الكلي هو كرة القدم، ودخول اليد بأي حالة يتعارض مع الكلي القطعي الذي يعيشه القوم وهو القَدَم! ويترتب على ذلك إهمال قصد اللاعب تماما، وتقديمُ القَدَم على القصد من لمس اليد.

تاسعا: إعلان ضربة جزاء:

اقترب الحسم، فالحكم يؤشر بيده، ويعلن بها شيئا لم أفهمه، وإذا بالغرفة تضج بأصوات الشباب، ضربة جزاء! وحركات غير طبيعية في الغرفة لترقب النتيجة، حيث ظهرت مع حركات بعضهم نتائج السُّمنة المفرطة، فقد وقعت الزلازل في التلال الجبلية على الصدر، وامتدت إلى الهضبة العليا من جهة الجنوب، باعثة

أمواج عاتية على الكرش أزاحت القميص عن أسفل الهضبة، وتكشفت منها
السرة بل السرر، فمنهم من تبدو سرته كطعنة برمح، أو ضربة بساطور، أو كحفرة
غائرة في شوارع البلد، ومنهم من تبدو سرته وكأنها عضة تمساح، وأخرى كبقية
حبل قطع في لعبة شد الحبل السري بين المرضات، ويمكن اعتبار ذلك من التنوع
الطبيعي، ومظهرا من مظاهر التعددية، ولكن المشترك بين الجميع هو الولادة في
مستشفيات الحكومة، وعلينا أن نبحث عن المشترك بيننا، فإن ما يجمعنا أكثر مما
يفرقنا.

عاشرا: قرار حاسم بالعودة للأوراق:

رجحت كفة بني فرنسا، وأصبح فريقى المفضل يلعب لعبة اليائس، فقررت
الرحيل، والعودة ماشيا إلى أوراقي، لأحافظ على المقاصد الأصلية وهي الرياضة
نفسها، وليس المشاهدة من كروش متدلّية تبدو منها السرة، وأفضل ما فيها أنها تثير
قضية إنسانية لا علاقة لها بالرياضة، بل كيف يتم استقبال الإنسان في غرف الولادة
في المستشفيات الحكومية، ولعل هذا هو أفضل ما كان في مجلسنا الرياضي، حيث
أصبحت الصحة هي المقصد الأصلي الذي ينبغي الالتفات إليه، وهو حفلة
استقبال المواليد الجدد.

حادي عشر: تحليل ما بعد تحليل التحليل:

بيناً أنا أجوب الشوارع الخالية أثناء العودة إلى مكتبي، هجّمت عليّ كل النظرات
الفقهية والاقتصادية في معنى المنفعة التي لها قيمة مالية معتبرة شرعاً، فهل ما رأيته
في كأس العالم يستحق مئات الملايين التي دفعتها الشعوب المقهورة والمفلسة ثمناً
للمشاهدة، أم هي المتعة في الفلسفة الاقتصادية الغربية، وأن ما يتم دفعه ليس على
منفعة معتبرة شرعاً، بل هي المتعة واللذة التي حولت البشر إلى رقيق في أسواق
النخاسة الرأسمالية التي تقدس المنفعة واللذة، وأصبح النظام الرأسمالي شكلاً من
أشكال الحنين إلى عالم الرّق المُرَقَّه.

ثاني عشر: عكس دورة الإنتاج:

كان المنتج سابقاً يبحث عن حاجة السوق، ثم يلبي حاجة السوق من السلع
والخدمات، أما في الرياضة اليوم، فإن الرأسمالي يخترع حاجة غير موجودة، ثم يوهم
السكاري بأنها ضرورية، ثم يصل بهم إلى حدّ الإدمان، كما حصل معي أيام التعليم
المدرسي، حيث طُلب مني حصة احتياط عند طلاب الابتدائية الدنيا، فدخلت
مستخدماً خبرتي في ضبط صفوف الثانوي إلا أن الفوضى عمّت وطمّت، وحرّت
فيهم، فقلت: كيف يتعامل المعلمون مع هذه الكائنات الصغيرة، حتى منّ الله علي
بدخول معلمهم، فقلت له: كيف تفعلون مع هذه الأمة من الناس، فأعلن إعلاناً
الشهير قائلاً: أي طالب يجلس في مكانه سأسمح له بالذهاب للحمام، وإذا بالقاعة
هادئة هدوء المقابر.

ثالث عشر: اشترى الصداع وخذ المسكنات مجاناً (اثنان في واحد):

مع أن الطلاب في الصف ليسوا بحاجة للذهاب للحمام، ولم يطلب أحد منهم ذلك، إلا أن الاستاذ اخترع حاجة غير موجودة، ثم أوهم الصبيان بها، ثم حقق مكاسب كبيرة بذلك الوهم، وهو إمكانية النوم الهاديء للمعلم في الصف دون إزعاج، وهكذا تمكنت الرأسالية من اختراع حاجات مزيفة ثم باعت الوهم للشعوب، وأخذت عرق جبينهم مقابل اللذة والمتعة، بينما أطفالهم ما زالوا يعانون من لعبة شد الحبل في غرف الولادة، فإلى متى نبقى نشترى وهم الصداع مع المسكنات اثنان في واحد حسب عبوات (الشامبو) بلسم مع غسيل مخ: ٢ في ١.

السبت ٥، رجب، ١٤٤١

٢٩-٢-٢٠٢٠

أبو حنّيك والتديّن المؤقت

أولاً: أم حنّيك ووصاياها لأبي حنّيك:

في ليلة باردة تُصر أم حنّيك على تلقين أبي حنّيك درسا مكررا، فأبو حنّيك يستيقظ في الليل ويشرب الماء الذي ينقع به أسنانه قبل النوم، فهناك كوب للشرب وكوب لطقم الأسنان، ولا بد من التمييز بينهما، وأن يكفّ أبو حنّيك عن الشكوى

الدائمة من أولاد أخيه الذين لم يراعوا حق القرابة، واتهموا عمهم بأكل أموالهم وميراثهم من أبيهم، وكان أبو حنك يردد: ما هذا العقوق، الذي ضرب بأطنابه، نحن وأخي سواء وماله مالي، ومالي ماله.

ثانيا: أبو حنك والعودة إلى الجذور:

أ- كثر القيل والقال حول أبي حنك ونهبه لمال أخيه، فقرر خوض الحركة التصحيحية، حيث ظهرت اللحية الفجائية، ومال على أشربة الغناء والصور الشخصية فأتلفها جميعا لأنها من الشرك، ولبس ثوبا وقلنسوة، وظهرت عليه أمارات التقوى، وشوهد في بعض حلقات التجويد في مشهد غريب غير مسبوق، ويبدو أنه بدأ بالاستعداد للإمامة في الصلاة، فلا أحد أفضل من الآخر والمسلمون سواسية.

ب- وعلى المسلم أن ينبذ التقليد ويستعمل عقله، والناس قد ملؤوا من إمام الحي، والتجديد قد أصبح حتميا، لكسر الجمود في الحياة الدينية فالحياة تتطور، لا سيما أن من خصائص الشريعة المرونة واليسر ورفع الحرج، هذا كله يجري مع استعداد أبي حنك أن يخاطب عن عذاب القبر بلا كلل ولا ملل، أما فريضة الحجاب والموسيقى فقد أعدّ لهما العدة بلا مزيد عليه من خطب التقطها من هنا وهناك.

ثالثا: أبو حنك والتلفزيون وحكاية الصراع مع الآلة:

بحكم المعرفة الدينية في ذلك الوقت كان النقاش حول حكم التلفزيون محتدما، شأنه في ذلك شأن التصوير، وأن إباحة شرك التصوير تكون للضرورة من أجل الهوية وجواز السفر! وفي هذه الأجواء المشحونة ظهرت بوادر خصومة شديدة بين أبي حنك والتلفاز، وكانت جدلية أبي حنك مع أم حنك، أن التلفاز ضرورة لمشاهدة أخبار المسلمين، وأن الجدل بين المُفتين في حكم التلفاز لا يعني تحريم مشاهدة الأخبار في التلفاز، وأن المسألة اجتهادية، وكل له دليله، وكانت هذه الجولة غالبا من نصيب أم حنك.

رابعا: أبو حنك مع التلفزيون والهدوء الحذر:

بالرغم من التوبة الفجائية لأبي حنك إلا أنه أبلى بلاء خطايا وعظيا جماهيريا حسنا، وهذا يؤهله لدور قيادي مهم في وسط القاعدين، إلا أن الأزمة مع التلفاز ما زالت مستمرة ومتقلبة، فبينما يتناول أبو حنك عشاءه أثناء نشرة الأخبار، على وَقع مجازر صبرا وشاتيلا في المسلمين، ظهرت علامات الغضب الشديد على أبي حنك، يرافقها نهم واضح أثناء تناول الطعام، مما يجعل من الصعب الجمع بين هذا الغضب الشديد مع نداءات الاستغاثة الخارجة من المائدة ومن مخيمات صبرا وشاتيلا، فأبو حنك لا يُبقى ولا يذر ويتبع ساسية المائدة المسوحة أثناء أخبار الأرض المحروقة والمذابح في الطرف الآخر .

خامسا: تفجر الأوضاع أثناء مشاهدة التلفزيون:

انتهت نشرة الأخبار، وبدأت أم حنيك تراقب الهدوء الحذر لأبي حنيك مع التلفزيون، في علاقة شابهها الترقب أثناء النشرة الجوية التي زعم أبو حنيك أنها من دعوى الغيب والقول على الله بغير علم، وهذا سبب حرمان المسلمين من المطر، ولكن أم حنيك ما زالت تترقب فقرة الدعايات التي تنذر بتفجر الأوضاع في المنزل، وفعلا ما هي إلا لحظة، وإذا بدعايات الشامبو والصابون ومشاهد الحمام المخجلة، وقام أبو حنيك بحمل التلفاز وألقاه أرضا قمعا للشر وأهله ومن كانوا سببا في هزيمة العرب ومجازر صبرا وشاتيلا وسقوط القدس سنة ١٩٦٧، ومع الأسف طار طقم أسنان أبي حنيك من فمه، مثل الكبسولة الفضائية عندما تنفصل عن الصاروخ الفضائي.

سادسا: أبو حنيك والطريق لمجلس الشعب:

بالرغم من تحذير الفقهاء من التدين العاطفي غير المبني على البينة، لأنه تدين انطباعي يفسر النص الشرعي تفسيراً نفسياً، ويعيد إنتاج الواقع على شكل تدين اجتماعي مذهري، إلا أن أبا حنيك وبتشجيع من أم حنيك دعتة إلى إهمال خطاب الحُساد، الذين يحسدونه على ما آتاه الله من فضله، وأن رسالة أبي حنيك يجب أن تجوز الآفاق ومنها أفق البرلمان، وأن خطابه الجماهيري كفيلاً بتحقيق النجاح،

فراقت الفكرة لأبي حنيك، وقرر على الفور الدخول المُقدَّس إلى الانتخابات، وأن وصول كلمة الحق أولى من وصول كلمة الباطل، وأنه قد آن الأوان لتحقيق المصالح العليا للدين والأمة.

سابعاً: أبو حنيك طريقك إلى المستقبل:

أ- لم يكن نجاح أبي حنيك غريباً فقدرته الخطابية وجذبه الجماهيري لا يختلف فيهما اثنان، ولا تتناطح عنزان، وهو أيضاً لم يدع شيئاً لم يعد به من تحرير الأندلس إلى تخفيض أسعار الوقود من أجل حياة أفضل للمواطن، مما كان سبباً في النجاح الانتخابي المؤزر، ودخول أبي حنيك إلى قدس الأقداس، حيث السوق الحرة لقوى العرض والطلب بين السلطة والمال والشعب.

ب- وأصبحت تظهر على أبي حنيك علامات الرقة والخشية أثناء خطاب الحكومة، ممزوجة بمعارضة ظاهرية أثناء تصوير التلفزيون، دون اعتراض على التصوير (الشرك سابقاً)، بل أصبحت العلاقة على خير ما يرام، كما أن المذيعات التي كانت سبباً في تفجير الهدوء الحذر على التلفاز سابقاً، تجري لقاءات مع أبي حنيك دون طيران طقم الأسنان، وهو يعبر عن المصلحة الوطنية العليا بكل هدوء وطمأنينة، بالإضافة على عدم وجود دليل قاطع في تحريم مصافحة المذيعات، ولا حتى على

عذاب القبر! أما حرمة التصوير فقد نسخها تصوير السلفي، حسب قاعدة التجديد الأصولي: السلفي والكعبة خلفي، وهي من ثمرات التجديد في علم أصول الفقه! ثامنا: أبو حنك وأعراض مَرَضِيَّة برلمانية غريبة:

بدأت تظهر على أبي حنك أثناء انعقاد مجلس الشعب حالات الرغبة المفاجئة في التبول، ثم يخرج لقضاء حاجته، أثناء خروج أحد الوزراء من المجلس، ويتكلم ذلك بقاء في ردهات المجلس، وقد كان أبو حنك يَعدُّ اللقاء من محاسن الصُّدْف، حيث يعقد لقاءات تعارف مع السلطة التنفيذية من أجل مصلحة الوطن، التي يمكن أن تتمخض عن لقاء، فعشاء، فعتاء، يستطيع أبو حنك من خلاله أن يخدم الوطن ثم يعود قافلا إلى مقعده، دون تحقيق الهدف المعلن من خروجه أثناء انعقاد المجلس.

تاسعا: خطورة الإيهام بالتبول الاقتصادي على الصحة العامة:

تكررت حالة الإيهام بالتبول الاقتصادي عند أبي حنك، في نظريته الجديدة، لقاء، فعشاء، فعتاء، حيث تحول التبول الاقتصادي إلى حالة نفسية، وأصبح أبو حنك يفرع إلى التبول فعلا كلما رأى وزيرا يخرج من مجلس الشعب، وأصبحت حالة مرضية امتدت إلى المنزل والسوق عند مشاهد أبي حنك لأي وزير حتى في

الصحافة و التلفاز، بعيدا عن مجلس الشعب، وأصبح الإيهام بالتبول حقيقة واقعة مع أبي حنيك.

عاشرا: ارتفاع نسبة الحس الوطني في الدم:

كما أصبح لافتا لأعضاء المجلس أوجه العلاقة بين الرغبة بالتبول وخروج أي وزير، على نحو شكل إزعاجا لرئيس المجلس في خروج الشائني الوزير والنائب، بينما فسرتها جهات إعلامية مسؤولة بأنها شكل من أشكال التوازن بين السلطات، وذلك حسب تصريح أدلى به عضو مجلس الشعب: أبي حنيك، ومما وضع أبي حنيك في حرج كبير أن حالة التبول الاقتصادي امتدت إلى منزله، كلما رأى على التلفاز وزيرا يخرج من مجلس الشعب، والتي أجاب عنها أبو حنيك بأنها تقع نتيجة ارتفاع نسبة الحس الوطني في الدم بسبب واقع بطالة الشباب، والتحديات التي يواجهها الأقصى الشريف.

حادي عشر: أبو حنيك وضرورة التجديد:

أثيرت التساؤلات حول أبي حنيك، وذكره إخوانه بأيام الله حيث كسر التلفاز انتقاما للحق، وضحي بطقم الأسنان والتلفاز في سبيل إظهار الصواب للناس، بينما ملأت صورته الشخصية صفحته على صفحاته الإلكترونية، فأجاب: إن هذا من عموم البلوى، وأنا أصبحنا نعيش واقعا مختلفا، والتجديد مطلوب.

ثاني عشر: مظاهر التجديد عند أبي حنيفة:

١- استبدال حالة الغضب من الدرجة الأولى بزراعة أسنان جديدة، والتخلي عن طقم الأسنان لإخفاء الحقيقة بين الغضب الفعلي والمصطنع.

٢- وضع صورة قبة الصخرة على صفحته على الفيس بوك بدلا من التوضيح بالأثاث المنزلي.

٣- شعار الحمام الاحتياطي لكبار المسؤولين.

٤- عدم الجمود على النصوص الشرعية ويجب تفسيرها بما يناسب الواقع، فنحن في زمن غير زمن الشافعي، والحجاب حرية شخصية، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

٤- إن اتهمه بأكل مال أخيه هو اتهام باطل، بل كان ذلك شكلا من أشكال الوحدة الاقتصادية، الذي يعمل على تطويرها لتشمل بيت كل مواطن.

٥- لا لصفقة القرن، والمقادم، والرؤوس، والكرشات، نعم لجميع رخص الاستيراد والتصدي.

طوكيو-اليابان

٤ جمادى الآخرة ١٤٤١

حكومة السيّ الحجة وتحديات الإصلاح الاقتصادي

الحلقة الأولى

أولاً: تمهيد:

خذ مصروفك واذهب للمدرسة بأمان، المصروف محدد من قبل لجان عليا، وغير قابل للتفاوض على الزيادة، دفاتر أخيك اليوم هي دفاترك في الغد، وبنطاله اليوم هو بنطالك للغد، ولا يمكن للخزينة أن تتحمل شراء ملابس جديدة، لأجسام تنمو بشكل متسارع، والحل الأمثل هو التبادل الثقافي في الكتب والدفاتر، مع الحفاظ على الاستقلالية والخصوصية في الحقائق والبرايات والأقلام، كما يعتبر تبادل الملابس شكلا من أشكال الاعتزاز بالتراث الوطني، والمحافظة على الفولكلور الشعبي، وأي مطالبة بتغيير الأوضاع هو إعلان عصيان مدني، سيقابل بالقمع وبلا هوادة، وقلنا إن الخزينة لا تحتمل.

ثانياً: التحفيز الاقتصادي في حكومة الحجة:

اقترح رجل الأعمال ذي العشر سنين صلاح على حكومة الوالدة تحفيز الاقتصاد المحلي، بحزمة إصلاحات للحد من نقوذ دكانة الحاج أبي زهدي، فصادقت

الحكومة على حزمة دعم لافتتاح دكان صغير على السطح، قام ببنائه رجل الأعمال صلاح عبارة عن طُوبتين وفوقهما باب مخلوع من إحدى النوافذ التالفة، حيث تم توفير جميع السلع النمطية الأساسية الخاصة بالغسيل لضمان حاجة التسوق وكفاءة التسويق، مع الاتفاق المسبق على شراء الحكومة بأسعار أعلى من سعر دكان أبي زهدي، رغبة منها في تنمية الاقتصاد المحلي، لمواجهة التحديات الخارجية، مع تقليص الإنفاق على الشعب، لتحقيق تراكم رأسمالي من أجل التنمية، وكان الشعب آنذاك يعيش مرحلة التقشف في فترة الدراسة الابتدائية.

ثالثا: جيل التغيير وثورة الأحزمة:

لم يعد الأمر محتملا لدى شعب المرحلة الابتدائية الدنيا، وقيادات المرحلة الابتدائية العليا بدأت بالتذمر، فلا يعقل لمن بلغ عشر سنين من أبناء الصف الرابع أن يلبس بنطلونا مربوطا على وسطه بحبل من المطاط، الذي أثر في جنبه، وحاول صلاح إقناع حكومة الحجّة بالتغيير، ولكن لم تنفع كل محاولات الحكومة الإقناع بالرغم من عرض المعطيات المادية والحسية التي كشف فيها صلاح عن جنبه، وأثر المطاط في جسده، وباءت المباحثات بالفشل، فحكومة الست الحجّة حكومة تقشف حسب خطاب المرحلة، فما كان من القيادي صلاح إلا أن بدأ بالتدبير للثورة التي عرفت بثورة الأحزمة البديلة، وكلنا ضد المطاط، في مواجهة ضغط حبل المطاط في

البنطلون، وبدى أن الثورة أصبحت حتمية من متطلبات المرحلة، وباتت قاب قوسين أو أدنى.

رابعاً: تحريض العامة على حكومة الست الحجة:

يئس رجل الأعمال صلاح من كل محاولات الإصلاح السلمي، وأعلن العصيان المدني بعدم بيع حكومة الحجة أي سلعة، وطالب بسداد الديون المستحقة فوراً، ورفض جدولة الديون، وربط ذلك بمسار الثورة، وحرص وليدا وأسامة بوصفهما الشعب المظلوم، وطالبنا بإبدال بنطلونات حبال المطاط بأحزمة واقية من التهاب الجلد، وذات وجهة في المجتمع المحلي، وخضنا الثورة مع رجل الأعمال صلاح من أجل التغيير.

خامساً: مفاوضات الحكومة مع رأس المال:

شعرت حكومة الست الحجة بالخطر وأن يتطور العصيان المدني إلى ما هو أسوأ، وهو لجوء الثوار نحو بيت جدي العبد - رحمه الله - والنوم هناك، مما يعني أن هناك تدخلاً خارجياً سيكون بالتأكيد لمصلحة الشعب كما هو معتاد، وستكون حكومة الحجة هي الحلقة الأضعف في مواجهة القوى الدولية ممثلة في جدي، فسارعت الحجة إلى عقد مفاوضات منفردة مع صلاح، وأنه يكفي أن يكون الحزام له بصفته ابتدائية علياً، وفيها شيء من الواجهة للعائلة، وإظهار التغيير والثقة بملاءة العائلة

المالية، أما أسامة ووليد فهم ابتدائية دنيا، وليسوا أهلا لتقدير الفرق أصلا بين الحزام والمطاط وأن خروجهم في الثورة لم يكن إلا بتحريض من رأس المال، فهم وقود الثورة فقط.

سادسا: رأس المال والتخلي عن مكتسبات الثورة:

نجح رأس المال في اتفاقات منفردة مع حكومة الست الحجة، على حساب مطالب الثورة بإبدال البنطلونات المطاط بأخرى من ذوات الحزام، واتفقوا على أن يقتصر الإعلان على أن بنطلونات صلاح ستكون من نصيب وليد مستقبلا من باب الحفاظ على التراث الشعبي، وفيه تفاؤل بمستقبل اقتصادي واعد، وأن المكتسبات ستكون إرثا للجميع ولا داعي لأن يكسب الجميع فورا.

سابعا: التخوف من ردّة فعل الطبقة الكادحة والمكدّوحة:

ولكن وقع التخوف من انفصال قيادات الثورة عن الثورة نفسها، وأن يكون سببا لثورة بلا رأس، تأكل الأخضر واليابس، وأن المرحلة الابتدائية الدنيا لا عقل لها حتى تقبل الحوار، والطبقات الكادحة فيها من الألم ما يكفي لتفجير الأوضاع، بالإضافة إلى التمييز الواضح بين فئات الشعب، من كادحين ورجال أعمال، ومع ذلك تم الحشد الأمني قبل الإعلان، بأنواع من السياط وحزومات الجلد الأصلي، تهدد ظهر كل من يفكر بالعصيان.

ثامنا: إعلان اتفاق الحكومة مع رأس المال:

تمت صياغة الإعلان وإخفاء القوة العنيفة من السياط والأحزمة في مكان قريب من أجل سرعة الاستخدام في قمع المعارضين من الابتدائية الدنيا، وقد تم الاتفاق على أن تتلو المعارضة الرأسمالية بيان نجاح الثورة، حسب معايير الحكومة الشمولية برئاسة الست الحجة.

تاسعا: وهذا هو نص البيان:

بسم الله الرحمن الرحيم

يا شعبنا الأبى البطل، إنك اليوم في هذا اليوم الأغر، وفي هذه اللحظة التاريخية تقف أمام انتصار مؤزر صنعتة أيديكم الباسلة وإرادتكم الصلبة، وقد تمخضت مفاوضاتنا مع الحكومة عما يأتي:

١- تقدر الحكومة التحلي بالمسؤولية التي أبدتها المعارضة في حوارها وما أبدته من مرونة من أجل المصلحة العامة.

٢- تقدمت الحكومة مشكورة باستجابتها لمطالب المعارضة على مراحل، وفي المرحلة الأولى تم ترقية صلاح إلى رتبة طالب ابتدائي دراسات عليا بحزام جلد بلاستيك.

٣- تأجيل ترقية المرحلة الابتدائية الدنيا إلى حزام حتى يتم تحرير القدس العزيزة على قلوب هذه الأمة، وأن المرحلة الابتدائية ستكون هي صانعة التحرير إن شاء الله، وإنما لثورة حتى النصر.

٤- تحقيقا للعدالة بين جميع أفراد المجتمع فإنه قد تم تحويل التراث الشعبي العريق من بنطلونات المطاط المملوكة لرجل الأعمال صلاح إلى وليد، ثم بعد ذلك إلى أسامة، وعلى الجميع أن يقدر هذا التراث العريق والحفاظ عليه من أجل حياة أفضل للأجيال القادمة.

بينما كان صلاح يتلو نص البيان، كانت عيون الحكومة ترمق شعب المرحلة الابتدائية الدنيا، وتتفرس فيه أثناء تلاوة البيان إن كان غاضبا أم لا، ولكن لم تظهر هناك أي علامات توحى بالقلق، أو تثير بالتمرد، من قبل الطبقة الكادحة والمكدوحة.

عاشرا: رد الشعب العظيم كان مفاجئا:

نعم، كان رد الشعب مفاجئا بعد تلاوة البيان، حيث أعلن وليد وأسامة نجاح الثورة وتحقيق كل المكتسبات الوطنية، وبدأنا بالأهازيج والأغاني الوطنية، وتم تسجيل إعلان نص البيان، يوما فارقا على مستوى المرحلة، وأن التراث الشعبي الوطني الغالي هو من نصيب وليد وسيؤول في النهاية إلى أسامة البطل مهما طال

الزمن، وأن تحرير القدس سيكون على أيدينا، وحسبنا بذلك فخرا، ثم خَلَدْنَا إلى النوم مطمئين على مسار الثورة.

حادِي عَشْر: هَمَسَ الشَّعْبُ لِلشَّعْبِ:

أَسَامَةُ يَهْمَسُ فِي أذُنٍ وَلِيدٍ نَحْنُ فَرِحْنَا، وَلَكِنَّا فِي الْوَأَقَعِ لَمْ نَحْصِلْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا أَدْرِي لَمْ كُلِّ هَذِهِ السَّعَادَةُ بِهَذَا التَّرَاثِ الْبَالِي مِنَ الْبَالَةِ (اللباس المستعمل)، أَصْلًا، فَقُلْتُ لِأَسَامَةَ: إِنْ عَزَّ أَخُوكَ فَهُنَّ، وَلَا تَعْكَرْ عَلَيْنَا عَرَسَ الثَّوْرَةِ، وَأَحْسِبْ أَنَّكَ مَتَّعْجِلٌ لِتَرَاثِ صِلَاحِ الْوِطْنِيِّ وَتَرِيدُ أَخْذَهُ قَبْلِي، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ الشَّقَاقِ عَلَى الْمَكَاسِبِ الْخَاصَّةِ، وَعَلَى حِسَابِ أَهْدَافِ الثَّوْرَةِ، وَعَلَيْكَ الْإِلْتِمَازُ بِالترْتِيبِ الْمَعْتَادِ، صِلَاحِ، وَلِيدِ أَسَامَةَ، فَهَذَا التَّرْتِيبُ مِنَ التَّرَاثِ كَذَلِكَ، إِنْ كُنْتَ تَحْسِبُ نَفْسَكَ تَرَاثِيًا، وَأَنَّكَ مِنْ جِيلِ التَّحْرِيرِ.

ثَانِي عَشْر: رَصِيدُ الْمَعْرُوفِ وَالْخَيْرِ لَا يُضَيِّعُ:

١ - أَلَمْ تَذْكُرْ يَا أَسَامَةَ لِمَا كُنْتَ تَرْتَجِفُ مِنَ الْبَرْدِ فِي الْمَدْرَسَةِ، فَخَلَعَ صِلَاحُ عَلَيْكَ مَعْطَفَهُ، وَأَصْبَحَ يَرْتَجِفُ مِنَ الْبَرْدِ، بَيْنَمَا أَنْتَ تَنْعَمُ بِالْدَفْعِ، هَلْ نَسِيتَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ يُقَدِّمُكَ عَلَى نَفْسِهِ فِي طَعَامِهِ؟! هَلْ كَانَتْ لَصِلَاحِ وَعُودِ انْتِخَابِيَّةِ عِنْدَمَا قَدِّمُكَ عَلَى نَفْسِهِ؟! هَذِهِ سَجَايَا لَمْ تَكُنْ تَحْسِبُ حِسَابَ ثَوْرَتِنَا الَّتِي جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ، سَلِّمْ لَصِلَاحِ بِالْقِيَادَةِ، وَلَا نَرِيدُ الْفِرْقَةَ، وَلَا مَحِيدَ عَنِ التَّحْقِيقِ الْأَهْدَافِ.

٢- نعم لقد كان رصيد رجل الأعمال صلاح من المعروف مقنعا لأسامة بسلامة مسار الثورة، وأنها بقيادة صلاح ستمضي إلى بر الأمان إن شاء الله، وتبا للخزينة التي لا تتسع لحاجات الشعب العظيم القائد والمعلم، يا أسامة أنا القائد، ويا أسامة أنت المعلم، هكذا تتحدث الثورة، فالثورة نحن، ونحن الثورة، أنا القائد وأنت المعلم، يعني الشعب هو القائد والمعلم.

ثالث عشر: توسع الاقتصاد المحلي نحو وسط البلد:

تطورت تجارة رجال الأعمال، نحو وسط البلد، بعد إثبات كفاءته في السوق المحلي، وقد وجهت حكومة الست الحجة نحو الدعم والمساندة لرأس المال، حيث توسع الاقتصاد المحلي المزود للحكومة بالسلع الضرورية والكمالية إلى التسويق الإقليمي، في منطقة وسط البلد، حيث واجه اقتصادنا المحلي بقيادة التاجر صلاح صدامات مع القطاع العام ممثلا في موظفي البلدية، بالإضافة إلى أننا وجدنا أنفسنا أمام تنافس حقيقي أمام عتاة التجار الجائلين (تجار البسطات)، فهناك تحديان كبيران: تحدي السوق، وتحدي القطاع العام المترهل ممثلا في رقابة السوق من قبل موظفي البلدية.

رابع عشر: الفرع للأعالي شأن القطاع الخاص:

بينما نحن نسير في الطرقات كرجال من القطع الصغير، نرقب رجال البلدية المتربصين بنا، حيث عين على المشتري وعين على أي شخص تظهر عليه أمارات

القطاع العام، حيث الكرش المتدلي، والأرداف الكبيرة، يحمل عصا مع سيارة حكومة، وكانت الإشارة أن ترى بائعا جائلا من القطع الصغير يحمل بضاعته راكضا، تتلوه كتائب الرجال من القطع الصغير، بحيث يظهر تاجر البسطة الكبير لواء تتبعه جنوده، والملاذ الآمن معروف: إما جسر الحمام، أو درج أبو سرور، وهي مرتفات عصية على القطاع العام، ولم تكن ملاذا آمنا فقط، بل كانت أيضا فرص التأمل المشرفة للتجديد والتطوير في الوسائل والخبرات، في مواجهة المخاطر السوقية، وترهلات القطاع العام.

خامس عشر: حكومة الحججة وعدم التهاون مع الفشل:

بالرغم من كل التحديات السوقية والقانونية التي تواجه رأس المال، والتضحيات التي كانت تبذل في السوق إلا أن التقييم من قبل حكومة الحججة كان صارما، فبالرغم من أنني في يوم صائف حققت ربحا قدره (شلن)، إلا أنني وبعد دراسات الجدوى بين العودة للمنزل راكبا بشلن، أو العودة ماشيا مع المحافظة على الشلن سليما معافى، قررت أن يبقى الشلن سليما، فهو الذي يحفظ لك هيبتك بين البائعين الآخرين، فرجعت بشلن وقدمين متورمتين، وساقين منهكتين، وتم تسليم رأس المال سليما، مع كافة المعدات والعهددة التي تم استلامها من حكومة الحججة.

سادس عشر: حكومة الحججة تهيء الجو العام لإخراجي من السوق:

بالرغم من الجهد الكبير الذي بذلته في السوق، والربح القليل مع سلامة رأس المال، إلا أنه نَمى إلى سمعي بأنني غير صالح في عالم التجارة، فهي لا تعرف التضحيات، ولكنها تعرف المكاسب، وأن محاولة العودة ماشيا للتستر على ربح قليل، هو في الحقيقة محاولة مكشوفة على إخفاقي في التجارة، فأظهرت رباطة جأش في وجه الشائعات المغرضة، التي تحاول أن تنال مني تاجرَ بسطة مرموق بين الرجال الصغار، وزمجتُ وقتها وهددتُ كل من يحاول أن يقلل من أهميتي تاجرا ابن سوق، يعرف من أين تؤكل الكتف.

سابع عشر: تدخل الدولة العميقة وظهور شخصية الوالد:

١- فوجئت بقرار حكومة الحجة بنقلي إلى القطاع الصناعي المعروف بالمنجرة، فأعلنت العصيان، وبدأت بالتحريض على القرار، ظنا مني أن لديّ إمكانيات رأس المال في التغيير والضغط كما كان لصالح الذي يحقق أرباحا وفيرة، بل ويتمدد تلقائيا في قطاعات أخرى، ويصنع أسواقا جديدة، ويكفيه فقط إعلام الحكومة بنواياه وتوسعاته القطاعية وأماكنها.

٢- ومع استمراري في التحريض ضد القرار، وأنه بعيد عن الواقع، وغير قابل للتنفيذ، إلا أنني وللمرة الأولى أشعر بالدولة العميقة ممثلة في الحج (الوالد) تتدخل وبكل هدوء وقوة، هيا إلى المنجرة، دون شغب ونقاش، ولم يكن الوالد ظاهرا في

المشهد أبداً إلا في هذه اللحظة، وفي بعض اللحظات التي كان يرجع فيها من الخليج، حيث تظهر علامات الرخاء والزيادة المؤقتة في المصرف بمناسبة القدوم من السفر، وهذا أثر واضح لدخول العملة الصعبة في المصرف المركزي تحت رقابة الست الحجة، وقرار الدولة العميقة لا يُردّ كما أن العملة الصعبة لا تردّ، وهذا ما جرى به العمل دولياً في الحارات المجاورة.

ثامن عشر: تسريبات ما بعد نقلي إلى القطاع الصناعي:

نُقلت إلى القطاع الصناعي وخلعَ علي الحُجُّ لقب الساعد الأيمن لإرضائي بالمنصب الجديد في المنجرة، وكانت مهمامي تبدأ بترتيب العدة في أماكنها، وعتالة صندوق العدة والركض وراء الدولة العميقة ممثلة في الحج الوالد أطال الله في عمره، مع الاستمرار بالتحذير من الآلات الخطرة، وسماع قصص النجارين مع الآلة، ويكفيك أن تعرف النجار من إصابعه فلا تخلو يده من ضربة بمنشار، أو شطبة بريشة، أو رَصَّة بقدوم.

تاسع عشر: التسريبات كشفت الأسباب الحقيقية لقرار الحكومة:

ولكن التسريبات تشي بأن سبب نقلي إلى القطاع الصناعي هو تفويتي فرص ربحية كثيرة أثناء التجارة في وسط البلد، لأنني كنت ألتزم بتعليقات سعر البيع، ولم أكن قادراً على اقتناص فرص الربح السريع في الوقت القصير والجهد القليل، وعليه فإن

سماتي الشخصية ليست رأسمالية، وأن موضوع ربح الشلن والعودة ماشيا لا تشفع لي، فهي خارج التقييم الاقتصادي الإنتاجي والربحي.

يتبع - إن شاء الله - المزيد من أخبار الدولة العميقة.

الطريق إلى السنة إجباري

طوكيو - اليابان

٤ جمادى الآخرة ١٤٤١

٢٠٢٠-١-٣٠

التمييز بين الفكري الانطباعي والفقهي الأصولي وكلمة في المنهج التعامل مع غير المسلمين في مناسباتهم الدينية والدينية

١. احتل التفكير الديني الانطباعي مساحة جيدة من تفكير المسلمين فلا تكاد

تمر مناسبة إلا ولنا فيها أزمة، وكأننا في حوار الصم البكم، فتذهب لتقول حكما

فقها له تفاصيله وجزئياته، فتميز بين العادي والعبادي، وما يחדش العقيدة ويحرم

لذلك، وبين القول الحسن الذي لا يחדش العقيدة ويجوز وهو من (قولوا للناس

حسنا).

٢. وإذا بك تجد خطابا عموميا جماهيريا خطايا سواء بالإطلاق نحو التحريم أو الإباحة والتسيب، ما بين من يحتفل ويشارك، وبين من يصرع الهواء في تحريم القول الحسن الذي هو من العاديات بما لا يختلف عن كلمة مرحبا، وكيف حالك، التي تجوز مع كل آدمي غير مسلم، بصرف النظر عن دينه الباطل.

٣. إن الخطاب الذي ينحو نحو التعبئة الجماهيرية مع الاحتفال والمشاركة بما لا يجوز، أو تحرم ما يجوز من القول الحسن، يغلب عليه الطابع الإعلامي لا يخدمنا ضمن معرفتنا الفقهية الرصينة التي تبنى على التأصيل بعيدا عن العواطف، فأصبح الخطاب الديين بين الفعل ورد الفعل، ولم نصبح أمام أحكام لها تفاصيلها وتتسم بالاستقرار والثبات، بل تحول التدين في بعض أحواله إلى قناعة شخصية، فبعضهم ينجح ذات اليمين وذات اليسار، والولاء والمعارضة.

٤. كتبت هذه العجالة تعقيا على ما رأيته بين الغالي والجافي، والحديث بشكل انطباعي ونقل نصوص دون تحرير محل البحث بدقة، فترى ذاك يتكلم عن المشاركة والاحتفال، وذلك المنابذ والمحارب، مع أن محل البحث عائم هائم بين كلا الطرفين.

٥. لقد كانت مناسبة المولد النبوي وما قيل في الاحتفال به من خير أو شر لا يقل عما قيل في ميلاد عيسى عليه السلام، فلو كانت المسألة في غلو أهل الكتاب،

فلم ثارت الضجة في مولد نبينا عليه الصلاة والسلام، مع أن المسلمين لم يقولوا في نبينا صلى الله عليه وسلم، ما قالت النصارى في عيسى عليه السلام، وأين مقولة: لم يفعله رسول صلى الله عليه وسلم، لم تظهر في مولد عيسى عليه السلام وظهرت في مولد نبينا صلى الله عليه وسلم، مع تأكيد أمر متفق عليه بأنه لا تجوز أن يكون هناك أي مباركة أو تهنئة بقول يتضمن الرضا بالمنكرات العقيدية أو العملية، وإنما محل البحث في قول حسن لا يחדش العقيدة، ولا يغلو في الأنبياء عليهم السلام، هل نحن أمام أنماط تفكير اجتماعي أم منهج فقهي أصولي، فأين تكمن المشكلة؟

الطريق إلى السنة إجباري

١٨- ربيع الثاني- ١٤٤٠

٢٥-١٢-٢٠١٨

المواسم الدينية وحكاية الصراع

١. مع الأسف ظهرت بين المسلمين اليوم صراعات موسمية في مولد نبيهم وفي عيدهم إذا وافق يوم الجمعة، وفي صدقة الفطر فيه، بل واضطربوا في الكفر والإيمان فيما بينهم ما لم يكن مسبوقا، فكيف يتفقون في علاقتهم مع الكافرين في أعياد الكافرين، إن هذه الشقاكات الموسمية تحكي شرحا عميقا داخل المعرفة

الدينية التي تحولت فيها مناسبات المسلمين أنفسهم إلى ميادين التفسير والتبديع والشقاق.

٢. من خلال التعليقات والمتابعات سواء ليوم الأم أو عيده على اشتقاقه اللغوي، أو العيد إذا وافق الجمعة، وغيرها من مواسمنا الدينية، والمناسبات الدينية عن الكافرين، تؤكد أزمة داخلية داخل البيت السني في فقدان الهوية الأصولية والمرجعية الموثوقة، وأصبحت خلفية الانتماء للجماعة أو الحزب محددة للأحكام الشرعية.

٣. فتستطيع أن تحكم كيف سيسير الموسم قبل قدومه فخرانات الفتاوى الجاهزة والأقوال غير المحررة، وأنماط التفكير المجتمعية، التي يغلب عليها جانب الفكر والأعلام أقوى حضورا التحرير الفقهي والأصولي إلا قليلا منهم.

٤. علينا اليوم أن نحیی ضوابط النظر وأصوله أكثر من المسألة نفسها، وطريق الوصول للنتيجة أهم من النتيجة نفسها، ولا ننازع في المباحث قبل إثبات المبادئ، ولا في الفروع قبل إحكام الأصول، ولا بد أن يثبت الحكم أولا، ثم يناقش محله في الواقع، ثم الربط بين المحل والحكم، وهذا هو تحقيق منطقات الأحكام، والسؤال المهم هو: كيف عرفت؟ ونقول: رُدَّ الفرع إلى أصله، فنحن أحوج إلى التفاتة إلى داخلنا أولا، من الإفتاء في شؤوننا مع الغير ثانيا.

أهمية تحرير المعنى في تدبير الخلاف في المواسم الدينية عند غير المسلمين التهنئة والتحية بين المتشابه والمحكم ليست أزمة التعامل مع غير المسلمين في مواسمهم الدينية بمسألة جديدة ولا مستغربة، ذلك لأن قوما اضطربوا في عيدهم إذا وافق يوم الجمعة، وفي مولد نبيهم أخرى أن يضطربوا في أعياد غيرهم، كيف وقد رأينا وسمعنا من يفطر وحده قبل أذان المغرب، بناء على نظره الخاص أن الشمس غربت، وقد أصبحت الشمس التي تتسع لأكثر من مليون أرض كأرضنا، وتغيب أمامنا أصبحت خلافا.

تمهيد:

ليست أزمة التعامل مع غير المسلمين في مواسمهم الدينية بمسألة جديدة ولا مستغربة، ذلك لأن قوما اضطربوا في عيدهم إذا وافق يوم الجمعة، وفي مولد نبيهم أخرى أن يضطربوا في أعياد غيرهم، كيف وقد رأينا وسمعنا من يفطر وحده قبل أذان المغرب، بناء على نظره الخاص أن الشمس غربت، وقد أصبحت الشمس التي تتسع لأكثر من مليون أرض كأرضنا، وتغيب أمامنا أصبحت خلافا.

أولا: خلافات فقهية أم أزمات معرفية:

فهذا يعني أننا نعيش أزمة داخلية تعكس صراعات معنوية داخلية البيت السني، فليس الأمر مولد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أو ميلاد عبد الله ورسوله عيسى

بن مريم عليه السلام. فقد مضت أحاديث كثيرة ومقالات وفيرة فيما يتعلق بعلاقة المسلمين بالكافرين في مواسمهم الدينية، وبعد متابعتي لبعضها ولا أقول جميعها، وجدت أن الأمر بحاجة إلى التمييز بين الشرعي والعادي في تقرير الحكم أولاً، وما بينته في مقالتي السابقة في أسس التهئة والمباركة في المناسبات الدينية والعادية لغير المسلمين، يحتاج إلى مزيد من البيان بناء على الأسئلة والتعليقات ذات العلاقة بالمقالة.

ثانياً: أصلاً محكمان يرد إليهما النزاع:

وحاولت بيان الحكم الشرعي من حيث استناده إلى أصل، وميزت بين مشاركة تتناقض مع عقيدة المسلم وشريعته، مما هو نفاق في السلوك وبما يخالف الشريعة، وبين ما هو من العاديات كزيارة المريض، والعزاء، والمناسبات المعتادة، وما هو من حسن القول والعمل الذي أمرت به الشريعة بعنوان الوالدية في الوالدين ولو كانا كافرين، والقول الحسن بعنوان الإنسانية، الذي هو ديدن المسلم.

ثالثاً: المتشابه سبب الخلاف:

اعلم أن الخلاف ينشأ من المتشابه، ولما ردت الشريعة المتشابه للمحكم فهذا يعني أنها قطعت دابر الخلاف، وذلك برد المتشابهات المحتملة إلى المحكمات القاطعة، فعندما تقول التهئة والمباركة والتحية، لا بد من تفسيرها وفق المحكمة فقد

تتضمن التهنئة محرماً ونفاقاً وقد تكون في قصد المكلف من باب حسن القول المأذون به شرعاً، كقول المسلم كل عام وأنتم بخير، ومن هنا يكون الواجب هو تحليل القول نظرياً، وليس حشد ما في الكتاب مع نسيان الواقع وتجاهله، ولا بد من تفسير المتشابه على ضوء المُحكّم.

رابعاً: آية واحدة مُحكمة جمعت الأصلين الشرعيين:

وقد جمعت الآية الكريمة الأصلين السابقين في بناء الحكم وهذه الآية وهي قوله تعالى: وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا (١٥ ، سورة لقمان. وعليه نكون أمام حكمين: تجوز المشاركة في العاديات وهي الأمور العادية من أمور الدين، ومنعت الآية ما يخالف الشرع، في الأصل الأول: (فَلَا تُطِعْهُمَا)، والأصل الثاني: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)، ودور الفقيه أن ينزل كلا من هذين الأصلين كلا في محله.

خامساً: تنزيل الحكم على محله المتردد بين أصلين:

لابعد أن يتقرر الحكم الأصلي السابق وهو: تجوز المشاركة في العاديات، وتمنع فيما يخالف الشرعيات، نبدأ بتنزيل الحكم على محله في الواقع، مما يعني أن الحكم الشرعي كلي ينطبق على صور كثيرة في الواقع، بينما هو حكم واحد، فنشأ الإشكال في تحديد محل الحكم بسبب التردد في معنى: تهنئة، احتفال، تحية، مباركة، مما يعني

أن محل الحكم فيه خفاء، وتردد أحيانا بين أن يكون عاديا وأصله قوله تعالى :
(وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) وبين أن يكون مخالفا للشريعة ويتنزل عليه قوله
تعالى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا).

سادسا: محل الحكم واضح في التحريم:

أما ما هو من الواضح فهو المباركة في عقيدة نصت الشريعة بقطعياتها وضرورياتها
على بطلانها وهي ولادة ابن الله، وأن الاحتفال بالثالوث مع اعتقاد الإيمان بالآله
الواحد، هو من المحرمات في الفروع، ولا أظن أن مسلما عندما يحتفل أو يشارك
فهذا يعني أنه يعتقد بالثالوث وينقض إيمانه بسورة الإخلاص.

سابعا: محل الحكم واضح في الإباحة:

أما في العاديات كالعزاء وعبادة المريض، فهذه واضح فيها أنها أمور عادية، وهي في
العفو الإلهي وإن خالف فيها بعض الفقهاء، لكنها في دائرة العفو بسبب الخلاف
المعتبر.

ثامنا: منشأ الإشكال التردد في محل الحكم وليس في الحكم نفسه:

١- إن الإشكال هو خفاء محل الحكم أحيانا، بحيث يكون مترددا بين أن يكون
عاديا أو مخالفا للشرعي، ومثل ذلك قول: كل عام وأنتم بخير، فهي من جهة قول

حسن، ويتكرر من المسلمين وغير المسلمين في المناسبات، فأصبح ظاهرة عامة لا تخص المسلمين دون غيرهم.

٢- فأصبحت المقولة كالأقوال الحسنة من صباح الخير، ومساء الخير، وكبقية التحيات التي لا إشكال فيها، من حيث معناها الظاهر، فنقول للمسلم في عيد الفطر كل عام وأنتم بخير، وهي لا تعني بداية عام أو نهايته، وكذلك في الأضحى وهو ١٠- ذي الحجة وليس هذا بداية عام ولا نهايته، مما يعني ضعف ارتباط هذه الكلمة في زمن دون آخر، وهي على ظاهرها في ذلك، فرأس السنة كرجليها ويديها، ولا تأثير للزمن.

تاسعا: الأصل أن يجري على الناس عرفهم في كلامهم:

١- وعليه فإن كلمة كل عام وأنتم بخير تخضع لعرف المتكلم لا على عرف السامع، والعبرة به مراد المتكلم لا مراد السامع، فالسامع عليه أن يفسر الكلام على وفق مراد المتكلم على مراد السامع.

٢- ولكن مراد المتكلم يحتمل تخصيصه بالعرف، ولم أجد عرفا يخصص كلمة: كل عام وأنتم بخير سواء من القول أم الفعل، بل معنا المقولة: هو كل خير يجب للإنسان، أما لو أردنا أن نحمل الخير هنا على عرف الشرع، فالخير في عرف الشرع هو الأعمال الصالحة، والشر هو المعاصي، لأن معنى الإيمان بالقدر خيره وشره، أي

العمل الصالح هو الخير، والمعاصي هي الشر، وليس على العرف القولي الحاضر بين الناس بأن الخير هو ما يحبه الإنسان ويسعد به.

عاشرا: هل هناك عرف اجتماعي يخصص كل عام وأنتم بخير؟

١- ولكني لما لم أجد عرفا مجتمعيا مطردا من الأفعال ما يخصص مقولة : كل عام وأنتم بخير، فبقيت على ظاهرها، وأن شبهها بالعاديات أقوى، وتصلح أن تكون محلا ليتنزل عليها قوله تعالى: (وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ٨٣، سورة البقرة.

٢- ولا يتنزل عليها قوله تعالى في الشرعيات: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا)، لأن عبارة كل عام وأنتم بخير عامة مستوعبة لكل خير، ولا أخير من الإسلام في عرف الشرع، أما عرف الناس فلا مخصص له لاشترك المسلمون مع غيرها في استعمالها، ولا أرى عرفا قوليا أو عمليا يخصص ذلك.

حادي عشر: إنما الأعمال بالنيات بشرط موافقة الظاهر للشرع:

فإذا جاز ظاهر القول للكافر: كل عام وأنتم بخير، وحسن النية فلا إشكال، ولكن ربما رأى بعض الدارسين والباحثين أن كل عام وأنتم بخير تتضمن اعتقادا شركيا لو قالها المسلم في زمن دون آخر، فهذا أمر اعتقادي يسأل عنه صاحبه، لا أن يكون

حكما عاما على الناس، بأن يقوم بعض الناس بإقامة محاكم تفتيش على النوايا، مع أن القول الظاهر لا يتضمن ذلك، ولا عرف مخصص للقول، لأن العرف لا بد أن يطرد حتى يخصص.

ثاني عشر: تمييز العادي من الشرعي:

١- وأن قول كل عام وأنتم بخير من التحية، مثل صباح الخير، ومساء الخير، وكيف حالة، وطمئني على صحتك، فهي من حيث المعنى معناها وبها أشبه وألصق، وإنما لكل امريء ما نوى.

٢- لذلك لا بد من التمييز بين إقامة الاحتفالات وتقديسها دينيا، وبين التحية التي قلت بجوازها، وهاته التحية هي: كل عام وأنتم بخير، وكما حذرت سابقا من الكلام الفكري الانطباعي الذي يتحدث بالشعور والعموميات، دون رد الفرع إلى أصله، وإجراء الأقيسة اللازمة في محالها.

٣- وقد ردّت كلمة التحية: كل عام وأنتم بخير، إلى أصل الكتاب، ثم أجريت أقيسة المعنى وأقيسة الشبه، للتأكيد على نفي الكهنوت الديني الذي يقرر أحكاما من غير منهجية، وأنا في هذا ليست مجتهدا، لأن العامي مثلي لم يجتهد في أصل الحكم، بل كان اجتهادي هو تحقيق مناط، والاجتهاد بتحقيق المناط لا ينقطع حتى

قيام الساعة، لأنه تنزيل للحكم على محله، وليس إنتاجاً للأحكام نفسها، كما يصرح بذلك الإمام الشاطبي، والحمد لله رب العالمين.

٢٥-ربيع الآخر-١٤٤٠

٢٠١٩-١-١

الطريق إلى السنة إجباري

قاعدة الفرق بين الفتح الإسلامي المبين والاحتلال العسكري المُشِين
يتساءل المسلم اليوم ما الفرق بين الفتح الإسلامي والغزو الاستعماري فكلاهما فيه الحرب والسيطرة على أرض الغير، إذن فما الفرق؟

أولاً: الغزو الاستعماري يفسد بالأخلاق:

١- إن الغزو الاستعماري ينطلق من فلسفة المنفعة المقدسة في دين الدَّهْرِيَّة (العلمانية)، وأن الموارد موزعة توزيعاً عشوائياً وأن من يملك قوة السلاح والتقنية أحق بها لعدم العدالة في التوزيع، فحيثما كانت المنفعة المقدسة فثم وجه الاستعمار، فهو طور متقدم للغزو القبلي القديم على الكلاً والنار، ولكن أصبح اليوم على النفط والذهب والدينار، فالغزو الاستعماري طور متقدم للغزو في القبائل البدائية، وتغير في الشكل لا في المضمون.

٢- وإن من العبث خوض الحرب من غير هذه المنفعة المقدسة في فلسفة الدهرية (العلمانية)، حيث تُقوّم الحروب بالمكاسب الدنيوية بصرف النظر عن التكلفة الأخلاقية فالأخلاق لا تخضع للقياس المادي بحسب نظر الدهرية (العلمانية)، والحرب هي الحرب، ما دام نحاس الرصاص أرخص من دم الإنسان، فإن ارتفع سعر الرصاص على ثمن الدم فعندئذ ترفع راية الأخلاق وحقوق الإنسان لارتفاع سعر الدم، لأنه أصبح بكميات تجارية مربحة، وتصبح الأخلاق عندئذ ذات جدوى اقتصادية، وتفيد في الضغط على الضعفاء وتحقيق مكاسب سياسية وإعلامية واقتصادية.

ثانيا: الفتح الإسلامي أخلاقي بامتياز:

١- مما سبق نعلم أن الدنيوية هي المحرك للغزو الاستعماري، أما الفتح الإسلامي فيفسد إذا دخلته الدنيا، ويصبح وبالاً على صاحبه يعني أن على المسلم أن يتحرر من الدنيويات الزائلة، وأن يهب نفسه لله تعالى على أمر غيبي بعد الموت، وأن ثبات الأخلاق هو أساس المعركة.

٢- لذلك كان الصحابة الفاتحون يرون أن الدنيا أقل من أن تكون محلاً للشواب، فأرواحهم أغلى عليهم من اللعاعة التي يسعى إليها الاستعمار الدموي، فكانوا أحراراً حقاً، لأن رجاء ما عند الله وليس النهب المسلح هو المحرك في جهاد

الفاحين، ومنطلق الفاتحين أن جميع الأرض واحدة هي لمن خلقها، وهم في الدنيا مضحون لا متكسبون، والسيادة للمؤمن الذي يلتزم بالشرع، وأن جميع الأعراق والأقوام واحدة في نفسها لأب وأم واحدة، وهنا تم تنحية العنصرية والقومية التي فرقت بين الخلق، وقامت عليها الحروب القومية التي أهلكت الحرث والنسل، وكان الغزو الاستعماري هو الوجه القبيح للاستعلاء القومي.

ثالثا: الغزو الاستعماري والاستصال الثقافي:

١- يحرص الغزاة على محو فكر وتاريخ الشعوب الضعيفة، حتى تتم عمليات النهب والسلب في ظل الجهل والتبعية الثقافية، ويستعمل الغزاة دعاية التعمير والتطوير والاعتراف بالآخر الذي هو المستعمر فقط، وتستعمل هذه الدعاية على شكل مهدئات ومسكنات للضحايا، لمنع الشعوب من حقوقها الشرعية، ويصطنع الغزاة ظلمات وهمية كظلامه العمال والمرأة والطفل ليقوم بدور المنقذ والمصلح، ولدمج الشعوب المستضعفة في ثقافته، وعلى فرض اندماجها فإنه يعتبرها نخبا ثانيا وثالثا.

٢- أما الفتح الإسلامي فلا يكره على تغيير ثقافة الشعوب التي تغلب على أرضها، فهو يأذن لهم بالقيام بطقوسهم الدينية كما يشاءون ولا يعنى بالتغيير السكاني في المدن، ولا باختراع علم إنسان ليسهل له السيطرة على الضعفاء بواسطة الاحتيال والنصب الثقافي، فالإسلام لا يبحث عن منافقين ولا عن عملاء ثقافيين، ولا عن

كتائب التجسس الثقافي، ويعنيه الوضوح التام والتعامل على أساس القسط والعدل حسب الحق النازل من السماء، وأساس ذلك الرقابة الأخروية، وليس المنفعة الدنيوية، مع تحميل المسؤولية لكل أصحاب الأديان عن ديانتهم، وأن البلاغ الشرعي قد حصل لهم.

رابعاً: الفقه هو إدراك الفرق:

هناك الكثير من المتشابهة ولكن هناك فارق جوهري مختلف، فكما أن للإنسان عينين وقلبا وأذنا وأمعاء، فهذا لا يعني أنه بهيمة لأن البهائم تشترك مع الإنسان في ذلك، فلا تعني كثرة التشابهات شيئاً مع وجود الفارق الجوهري، وهو أن الفارق بين الإنسان والبهائم هو الفكر والروح العاملة، وأن كل تلك التشابهات الكثيرة في الأعضاء لا يمكنها أن تساوي بين الإنسان والبهائم، لذلك فإن إدراك الفارق المؤثر بين الفتح الإسلامي والغزو الاستعماري هو أخلاقية الفتح الإسلامي، ولا يعني تشابه الرماح والخيول والسيوف والأرض والمعركة شيئاً إلى جانب الفارق الأخلاقي المؤثر.

الطريق إلى السنة أجبّاري

٢٢-رمضان-١٤٤٠

٢٦-٥-٢٠١٩

إذا كان الجميع يريد العدالة، فما العدالة؟

بالرغم من إيمان الإنسان بمبدأ العدالة وأنها أمر مشترك بين الناس، لا يختلفوا في كونه قيمة عليا، إلا أن البشر قد اختلفوا في مصدر العدالة، وكيف تتحقق على الأرض بأحكامها التفصيلية، وتصبح العدالة بهذا الشقاق ضحية الاضطراب البشري في تحديد مصدرها وتفصيلاتها، على نحو تصبح العدالة ظلما وجورا، بل من أقسى أشكال الظلم، وهنا سأضرب أمثلة على أن اضطراب الخلق في مفهوم الحق والعدل هو سبب لكوارث وجرائم نهشت جسد البشرية من غير طائل.

أولا: إقامة دولة إسرائيل في مقدسات المسلمين:

إذا كانت العدالة تكمن في عقل الإنسان ووجدانه، فماذا إذا قرر الغرب أن يقيم كيان دولة إسرائيل على أرض المسلمين، والإيمان بيهودية دولة إسرائيل، وطرد المسلمين منها، وتوفير ترسانة من قرارات العدالة الدولية التي تشرع السيادة لهذه الكائنات الغريبة في ديار المسلمين ومقدساتهم، بينما يرى المسلمون أن هذا الكيان هو كيان احتلالي غاصب ظالم، وقام على جثث المسلمين، في الوقت الذي يدعو فيه الغرب في موثيقه الأساسية إلى حق الشعوب في تقرير المصير، ويستخدم حقوق الإنسان استخداما إعلاميا مفرطا في في هذه المعركة، والطرف الآخر وهم المسلمون ينادون بالحقوق ذاتها حقوق الشعوب والإنسان، ومع ذلك يحدث كل

هذا الصراع، وهذا يعني أن المشكلة ليست في العدالة بوصفها مبدأ، بل في التفصيلات الجزئية التي تحدد ما هو العدل، وتحدد المصدر الصحيح الذي له حق تحديد ما العدالة، بديلاً عن الإنسان الذي أقر بالعدالة مبدأ ولكنها اضطرب ما هي العدالة في الجزئيات والتفصيلات.

ثانياً: هل العدالة في الرأسمالية أم الاشتراكية؟

اتفق البشر على أن نظام الإقطاع للأرض واحتكار الثروة في القلة ظلم وفساد، ولكنهم اختلفوا فيما هو العدل، هل العدل في الملكية الفردية على النحو الذي قرره الفكر الاقتصادي الغربي، أم القضاء على الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وتحويلها إلى ملكية عامة بيد الدولة على النحو الذي قرره الفكر الاقتصادي الشرقي، ولا يخفى ما بذلته الإنسانية من عشرات ملايين الضحايا والمعاقين للقضاء على نظام الإقطاع، وانقسم العالم إلى معسكرين متحاربين شرقي اشتراكي، وغربي رأسمالي على أسس عقيدة اقتصادية، وأزهق صراعهما عشرات الملايين في حروب عالمية، بعضها ينتصر لهذا المعسكر أو ذاك.

وبعد كل هذا الدمار الذي حل بالبشرية في تلك الصراعات اكتشف العمال في المعسكر الاشتراكي أنهم أصبحوا ضحية نظام إقطاع الدولة وأن ثورتهم لم تكن أكثر من تغيير أسماء فقط، حيث أصبحت الدولة وسادتهم في الاشتراكية أسوأ من

نظام الإقطاع نفسه، بينما بقي ظلم العمال على حاله مع بعض المسكنات، تتمثل في تغطية بعض الحاجات الأساسية مسكنات تمنع الشعور بالألم في نفوس العمال الذي قد يسبب صداعا لنظام الإقطاع الجديد، الذي استفاد من تجربة نظام إقطاع الأراضي السابق في توفير بعض الحلول الشكلية للعمال، وبعد هذا الكم الهائل من ضحايا الإنسانية، يعود المجتمع الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، وإلغاء الملكية الجماعية التي قتل من أجلها عشرات الملايين، بناء على أنها هي الحق والعدل، فماذا يمكن أن يقال لهؤلاء الذي فقدوا حياتهم من أجل عدل تبين أنه سراب وليس إلا فكرا بشريا قد ذهب وقته.

أما في معسكر اقتصاد السوق الغربي فلم يكن أفضل حالا من أخيه الاشتراكي، فقد رجع نظام إقطاع الشركات الكبرى، وأصبح رأس المال بيد القلّة، وصار جمهور المجتمع خادما للشركات متعددة الجنسية، وأكثر من ذلك فقد أصبحت الحكومات المتتابعة والمنتخبة من الجمهور سمسارا يبحث عن مصالح هذه الشركات، ويمكن أن تثير الحكومات الديمقراطية حروبا تطحن المستضعفين لصنع فرص ربح لنظام إقطاع الشركات، ناهيك عن نوبات الصرع والأزمات الاقتصادية التي يعاني منها نظام إقطاع الشركات، الذي يستدعي جمهور العمال في الأزمات لدفع ضرائب لإنقاذ السفينة المالي الإقطاعي من أزمته، ومغامراته المالية في أموال المجتمع، وهو يعني أننا نقف أمام طور متقد لنظام الإقطاع الرأسمالي على

مرحلة نظام إقطاع الأراضي، وكل ذلك تحت شعار العدالة المتمثلة في الملكية الفردية تحت شعار (دَعَه يَمُرُّ دَعَه يَعْمَلُ)، والقوى الخفية للسوق التي هي دين السوق في الاقتصاد الرأسمالي.

إذن لماذا يموت الناس مثنى وفُرادى، شعوبا وجماعات طلبا لعدالة بشرية مضطربة في التفصيلات، والناس فيها في حرب ضروس، كلهم يدعي العدالة ويحتكرها، ولكنها في النهاية تشرب من دماء الضعفاء وتتقوى بها، وتعيد إنتاج الظلم من جديد، الذي يقتات على دماء الجماهير التي اضطرت نفسها في تفصيلات العدل، فلما أزال الظلم وقفت مضطربة، وأحلت ظلما جديدا محل الظلم القديم، فهم يستبدلون ظلما بظلم، وظلاما بظلام، وليست الأمثلة التي ذكرتها سابقا سوى غيض من فيض من حياة الإنسان، ويستطيع الأخ القاريء أن يتصفح واقعنا نحن المسلمين ليعلم حجم الاضطراب الذي نعيشه في هذا العالم، حيث يتحدث الجميع باسم الشعب، والشعب يريد إسقاط الشعب، ومع ذلك كلهم يدَّعي وَصْلا بالعدالة.

ثالثا: النبؤات ضرورة قصوى للبشرية:

إن اضطراب البشر في تفصيلات العدالة وأحكامها الجزئية عبر تاريخهم الطويل في الحروب، التي تستبدل الظالمين بالظالمين، على ركام جثث الضعفاء، يشكل دليلا لا

يقبل الشك على العجز البشري عن إدراك تفصيلات العدالة، وأن الإنسان لم يفلح في تطبيق شعار العدالة على الأرض، فحلقة الظلم مستمرة على مستوى الأمم والدول والشعوب والجماعات والأفراد، وأن هذا العجز البشري عن معرفة الحق والعدل، يؤكد أن حب العدل فطرة في الإنسان، ولكنه غير قادر بنفسه على الوصول إلى الحق، وأن الإنسان بحاجة إلى إنقاذ ضروري من خارج الدائرة البشرية المضطربة في العدل.

وبما أن هذا الكون لم يخلق عبثاً، وأن له ربا يحفظه ويدبر أمره، فإن الحكمة الإلهية تقضي بأنه لا بد من رسالة إلهية للإنسان المكرّم عند ربه، يقرر له ما هو الحق والعدل على التفصيل في قضايا فكره وسلوكه، فأرسل له الأنبياء معهم المعجزات للدلالة على صدق الرسالة، حتى يكون الإيمان عن بيّنة لا تقليداً أعمى، وبعد تصديق الرسول يستقبل الإنسان تفاصيل العدالة بأحكام شرعية تفصيلية لحسم اضطراب الخلق في الحق، وأن الحق لا يخرج من الإنسان، الذي ثبت أنه مضطرب فيه، بل إن الخلق لا يعلم إلا من لدن الحكيم الخبير، فالله تعالى هو مصدر الحق والعدل، بيّنه على لسان رسوله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وحمله الصحابة رضي الله عنهم وبلغوه كما سمعوه، ثم أحكمت الأمة نقل الوحي وفهمه في علوم لا نظير لها في الدنيا، صيانة للأمانة والوديعه التي استودعها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع.

رابعاً: كلام رائع للإمام الشاطبي (أندلسي: ت ٧٩٠هـ):

قال الإمام الشاطبي في كتاب الاعتصام: (أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها، استجلاباً لها، أو مفسادها، استدفاعاً لها، لأنها إما دنيوية أو أخروية، فأما الدنيوية فلا يستقل باستدراكها على التفصيل ألبتة، لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق، لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى، لأن آدم عليه السلام لما أنزل إلى الأرض عُلِّم كيف يستجلب مصالح دنياه؛ إذ لم يكن ذلك من معلومه أولاً، إلا على قول من قال: إن ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} ، وعند ذلك يكون تعليماً غير عقلي، ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة، لكن فرّعت العقول من أصولها تفرّيعاً تتوهم استقلالها به، ودخل في الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات؛ إذ لم تَجْرِ مصالح أهل الفترات [يعني التي لا نبوة فيها] على استقامة، لوجود الفتن والهرج، وظهور أوجه الفساد.

فلولا أن الله تعالى من على الخلق ببعثة الأنبياء عليهم السلام لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين، وأما المصالح الأخروية، فأبعد عن مجاري العقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً، فإن العقل لا يشعر بها على الجملة فضلاً عن العلم

بها على التفصيل، ومن جهة تصور الدار الأخرى وكونها آتية، فلا بد وأنها دار جزاء على الأعمال، فإن الذي يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر به)، ا.هـ، وأظن أن كلام الإمام الشاطبي ليس بحاجة إلى تعليق.

خامسا: أمر غريب:

لا يستغرب المرء أن يضطرب غير المسلمين في تفاصيل العدل، بل يستغرب كيف يضطرب المسلمون في الحكم العادل، وقد أحببت أن يقرأ المسلم اليوم كلام الإمام الشاطبي، وهو يعالج أزمة البشرية المضطربة في الحق والعدل، وهذا الاضطراب يمكن أن يتصور في مجتمعات لا دين لها وليس بين يديها كتاب ولا سنة، وحُرمت تلك المجتمعات من نعمة النبوة، ولكن هذا لا يمكن أن يتصور في مجتمعات إسلامية، حظيت بمعرفة النبوة وهي تتلو الكتاب، وتسمعه في صلواتها، ومع ذلك تطلب الأمة العدالة ولكنها تَتِيه في مصدرها وتفصيلاتها، وأصبح تدينها - مع الأسف - مقتصرًا على الشعائر الفردية، وتعاني من ضعف في التدين الإسلامي المعرفي، ونقص في ثقافتها في مجال التدين العام في المجتمع، فتجدها مرتبكة اجتماعية في فضاء المجتمع سياسة واقتصادا، ومقصرة تقصيرا واضحا في إبلاغ رسالة الحق والعدل في المجال المحلي والعالمي، وما هو أكثر غرابة أنها تركت البيان والعدل المفصل في الكتاب والسنة، واستقبلت الاضطراب في العدل وأصبحت مقلدة في الاضطراب بدلا من أن تكون متخَلِّية عن موقع الصدارة والإمامة التي بوأها الله

تعالى إياها في بيان الحق والعدل والعمل بهما، مع إسلامها واعتقادها بأن ما بين يديها هو الخير والحق.

قال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ) سورة الكهف، جزء الآية: ٢٩.

وقال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) سورة الحديد، جزء الآية: ٢٥.

عمان المحروسة

صبيحة الجمعة المباركة

٢٠١٥ / ٥ / ٢٩

بين إضرابات المعلمين وتقاعدات النواب الملخص

مر المجتمع الأردني في الآونة الأخيرة بتجاذبات حادة بعد أن قرر النواب لأنفسهم تقاعدات مدى الحياة، مما أثار جدلا في المجتمع في أحقية المضربين في مطالبهم بأقل مما قرر النواب لأنفسهم، وطغت على نظرة الأطراف التحليلات الاقتصادية للميزانية والوضع الاقتصادي التي هي أعراض المشكلة، بينما تكمن المشكلة

الحقيقية في الفكر والثقافة التي أنتجت تلك الأعراض المجتمعية والاقتصادية، وهي أن إضرابات الموظفين وتقاعدات النواب نتجت من ثقافة مشتركة بين الجميع، وهي اعتقاد أن قوة الضغط لها الحق في تقرير المكاسب، وهذه المشكلة الحقيقية هي التي أوقعت المجتمع في فخ التناقض، في ظل غيبة المرجعية الفقهية الإسلامية عن مجال الحياة العامة، واقتصارها في الغالب على مقولات نظرية وعبادات بدنية، مع أن الابتلاءات الحقيقية التي بينها الشرع كانت في مجال الحياة العام، وليس العبادات البدنية القاصر نفعها على صاحبها في غالب الأحيان، دون أن يسري هذا النفع للمجتمع، مع أن مقام المسلم عند الله تعالى هو بحسب مقامه في مصلحة المسلمين العامة، ونفعه للمجتمع والإحسان إليه، وقد ذكرت غيضا من فيض الأمثلة الشرعية على ذلك.

أولا: منطلقات ضرورية:

سبق وأن بذلت محاولة لنصب الميزان بين أطراف العلاقة في إضرابات المعلمين السابقة، الماثلة في حق المعلم في العيش الكريم، وحق الطالب في التعليم، وضرورة الدولة، وكان من الصعوبة بمكان معالجة الموضوع لأنك تقف على مفترق طرق فيه الحاجة والحق والضرورة، والاختيار بين الثلاثة أمر معضل حقا، والمواءمة بينها

ليست مستحيلة، بل ممكنة بتفهم المعلم لحق الطالب في التعليم، وتقدير الوزارة
لحاجة المعلم ما أمكن ذلك إلى الحق سبيلا.

وقد سبق التأكيد على أن الإضراب مسألة ثقافية بشكل اقتصادي، حيث يعتقد
المضرب أن القوة هي سبيله لتقرير الحق والوصول إليه، بينما تقرر الشريعة أن الذي
يقرر الحق هو رب العالمين، وقد نصّب سبحانه الأدلة في الكتاب والسنة مرشدة
وهادية إلى ذلك الحق، والله تعالى يحكم بما يشاء، والله تعالى لا يقرر الحق بناء على
توزيع القوة، بل بناء على العدل الذي حكم به منذ الأزل.

مع التأكيد على هذا الجوهر في فهم الحق وأنه من عند الله تعالى مصداقا لقوله تعالى:
(وقل الحق من ربكم)، إلا أن صاحب الحق في التشريع في الرؤية الديمقراطية وهو
مجلس النواب قرر لنفسه تقاعدات مدى الحياة، أمر كان له وقع الصاعقة على
المجتمع، الذي يئن فريق منهم ليس بالقليل تحت وطأة خط الفقر، ولكن
الاعتراضات بقيت في أعراض المرض نفسه وهو أن الميزانية والحالة الاقتصادية لا
تكفي، مع إهمال المرض الثقافي نفسه الذي يؤدي إلى تلك الأعراض، سواء كانت
إضرابات، أو تقاعدات للأثرياء وطبقة النفوذ، وهذا يجعل الفكر الديمقراطي على
المحك وأنه يجابي الأقوياء الذين يستبدون بالرأي والمصلحة طلية فترة الدورة
النيابية التي تمتد سنين، بينما يستبد الناخب بهم يوما واحدا، ربما يمدد يومين لإقبال
الناخبين أو دافعي الضرائب، وتلك إذن قسمة ضيـزى.

ثانيا: إضراب الضعفاء وتقاعدات الأغنياء ثقافة واحدة:

إن تقاعدات النواب والإضرابات تخرج من ثقافة واحدة لا تقبلها الشريعة، وهي أن القوة هي التي تقرر الحق، ولكن مظاهر ثقافة القوة في اكتساب الحق كانت أشبع في حالة تقاعدات النواب، وأكثر وضوحا في شراستها، لأن من المفترض أنهم حماة للحق، ويمثلون قوة المراقبة على أداء الحكومة، فكيف يأتي الاستبداد بالثروة من قبل حماة الحق الذين ينبغي أن يقرروا ما هو خير لمن وراءهم من الناس، الذين أوصلوهم إلى تلك المقاعد، لحماية المصالح العامة للبلاد لا العمل للحساب الشخصي، وتأمين ما يسمى المستقبل للأغنياء من الضرائب التي يدفعها الفقراء.

ثالثا: ضرورة مرجعية الفقه:

إضرابات الضعفاء وتقاعدات الأغنياء، لا يختلف كل منهما عن الآخر في استناد كل منهما إلى ثقافة الاستبداد والقوة في الهيمنة وتقرير الحقوق حسب موازين القوى في المجتمع والعالم، فكلاهما ظلم متبادل وتشريع للنفس بما تريد، دون أي التفات إلى الجهة التي لها الحق في البتّ في النزاعات بين الأفراد والمؤسسات المجتمعية بما فيها مؤسسة الدولة، وهي الجهة التي لا يختلف المسلمون في عقيدتهم فيها، وهي أن يرد الأمر عند النزاع لله ورسوله، والعلماء هم يحكمون وفق العدل الذي أمر الله به في كتابه وعلى لسان رسوله: قال تعالى: (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف

أذاعوا به ولو ردوه إلى الله والرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم)، فدور العلماء من فقهاء وساسة واقتصاد وخبرة لازمة، هو الكشف عن الحكم الذي هو عند الله ونصّب أدلة الكتاب والسنة الدالة عليه، ويمكن أن تحاكم اجتهاداتهم وفق معايير شرعية موضوعية تبين إذا انحازوا إلى فئة على حساب أخرى.

رابعا: ثقافة الواقع عند المسلمين طاغية على الفقه الإسلامي:

إن الحديث آنف الذكر يبرز حالة من الصراع بين مكونات المجتمع تكون القوة فيه للأكثرية الغالبة والقادرة على الضغط، فإذا كان النواب أقوى ضغطا فهم قادرين على أن يردوا المطالب المشروعة للمعلمين والأطباء والممرضين، وغيرهم ولو كانت مهمة وقليلة نسبيا، نسبة إلى ما قرره النواب لأنفسهم من تقاعدات خيالية مدى الحياة، مع أن نفع النواب لا يقارن بما يقدمه الطبيب والمعلم والممرض للمجتمع، والتحليل الاقتصادي لمطالب إضرابات الموظفين وتقاعدات النواب هو نظر إلى قمة جبل الجليد الغارق تحت الماء، وتعامل سطحي مع قضية فكرية تسربت إلى المسلمين، واستبعدت إسلامهم عن المجال العام للحياة، مع تدنّي خاص قاصر على جوانب تعبدية بدنية، مع أن التعبد في مجال الحياة العامة مع الغير هو الابتلاء الحقيقي للإيمان.

خامسا: أمثلة على أن مراعاة الصالح العام هي سبب الفوز العظيم في الآخرة:

وأذكر من هذه الأمثلة الآتي: دخل رجل الجنة في كلب، وفي جذع شجرة أزاحه عن طريق المسلمين، ابتلى بني إسرائيل بتحريم الصيد يوم السبت، وابتلاهم بأن لا يخرجوا بني قومهم من ديارهم، وأن يحقنوا دماءهم، وأن يذبحوا بقرة، وأن لا يأكلوا الربا، وأن يؤمنوا بالأنبياء جميعا، هذه أمثلة قليلة من أمثلة كثيرة تبين للمسلم أن موقعه عند الله تعالى بحسب موقعه في المجتمع، ومن نفع المسلمين والإحسان إليهم، وحسبك دليلا على هذا لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم تلك المرأة التي تقوم ليلها وتصوم نهارها، ولكنها تؤذي جيرانها، فقال: هي في النار، فإذا دخلت امرأة النار في هرة، فما بالك في مجتمع إسلامي تكاثرت عليه الرماح، من كل حذب وصب، وأنت ترى المسلم الذي يتدين بصوم النوافل ثم يضحى بالمجتمع ومصالحه العامة، سواء كان ذلك المتدين فردا، أو مؤسسة اجتماعية لها مكانها في المسؤولية كالحكومة، أو مجلس النواب وغيرها من المؤسسات التي تقيم عمود المجتمع، لذا فإن مراعاة الصالح العام للمسلمين واجب على كل مسلم ومسلمة أيا كان موقعه وهذا أرقى معاني التدين في الإسلام.

الأربعاء ١٧-٩-٢٠١٤م

عفوا معلمي أنا مضرب أيضا!!

معلمي العزيز لا تدري كم اشتقت إليك وإلى لقاءك مذ كنت طالبا في المدرسة قبل عشرين عاما عندما أضرب المعلمون وكنا وقتها طلابا صغارا على مقاعد الدراسة، وبرغم حداثة سننا أثناء ذلك الإضراب اقتنعت بدعوة المعلمين تلك لانتزاع الحق، وقد ضحينا وقتها بتعليمنا ودراستنا راغبين مؤيدين بأن هذا هو السبيل لاسترداد الحقوق، ولكن مضت الأيام ودارت السنون، وأصبحت اليوم طيبيا حاذقا، واليوم تدخل علي ممددا على سرير المرض بعد عمرك الطويل في العطاء والبذل، وقد أصبحت أنت المريض وأنا الطيب، وتبادلنا المواقف كما تبادلنا الحب أيام الدراسة، أحبك يا معلمي كثيرا كما أحببتنا أيام الدراسة ونحن صغار، ولم يكن يقطع لقاءاتنا في مدرستنا الصغيرة سوي أيام إضرابكم العظيم لنيل حقوقكم العادلة.

ولكن يؤسفني أستاذي العزيز أنني أبلغك أنني مضرب عن تقديم خدمة العلاج لك، لأن نقابتنا العزيزة قد نظمت إضرابا للإطباء اقتداء بإضرابات المعلمين السابقة، التي أثبتت عدالتها وكفاءتها في استرداد الحق المسلوب، لقد أحببتنا كثيرا، واعتذرت عن تعليمنا أيام الإضراب لأجل تحسين وضع المعلم ليتحسن التعليم إذا تحسن وضع المعلم، والمستفيد بالنهاية هو الطالب، أرجو أن تتفهم أستاذي الحبيب أن إضرابي وزملائي اليوم يسير على نفس نهج السلف الصالح من المعلمين الذي سبقونا بالإضراب، فإضرابي اليوم عن علاجك، هو لتحسين الخدمة لك في

المستقبل، لأن تحسين وضع الطبيب كتحسين وضع المعلم، فكما أن رفع راتب المعلم هو رفع لمستوى التحصيل الدراسي للطالب، فإن رفع راتب الطبيب هو تحسين لمستوى خدمة المريض.

معلمي الحبيب، أو المريض الحبيب، خدمة علاج الجسد ليست بأعظم من خدمة تعليم العقل وتربية الروح، احكم علي اليوم بذات الحكم الذي حكمت له لنفسك يوم إضراب المعلمين الذي أصاب كل أسرة، وإضرابي أنا أصاب كل الأسرة، فأظن أننا متشابهون في كل شيء، وهل أنا وإضرابي سوى بعض إنجازاتك، هل لك أن تطلب مني أن أعاملك بالإحسان ورجاء الدار الآخرة، ولو هضم حقي في الدنيا، بالتأكيد يا معلمي الحبيب لن ترضى لي ذلك، لأنك لم ترض بذلك لنفسك، لأننا يجب أن نقيم العدل في الدنيا أولاً!!.

معلمي الحبيب، ألسنا جميعاً نحب كتاب الله، وقرآناه في رمضان القريب، أستاذي الحبيب لقد كان لسانك رطبا من ذكر الله تعالى، ولا أنسى وصيتك لنا بالحرص على صيام الست من شوال، كنت حريصا على حثنا على مكارم الأخلاق، ولكن يا معلمي سمعت اليوم آية هزت مشاعري مع أني لا أعرف النحو ولا الصرف ولا البلاغة، وددت أن أستفيد منك في فهمها ما دمت اليوم لست مضربا، هذه الآية هي قوله تعالى: (وكذلك نُؤَيِّ بعض الظالمين بعضًا بما كانوا يكسبون).

أتدرون من أنا، أنا العامة

تخبرني في كثير من أنا، أنا من ضرب بالسيف بين يدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أنا الصحابة، أنا التابعون لهم بإحسان، أنا الذي يخطب الجميع ودي، وبعضهم يعمل ضدي، أنا الذي يقول لي كل المذيعين عزيزي المشاهد ولا يعرف من أنا، أنا مني شهداء القادسية واليرموك وحطين وعين جالوت، أنا جعلت من الممالك لما كانوا من أمتي أبطالاً عظيماً يتصرفون في عين جالوت، أنا قوافل شهداء المسلمين في فلسطين والجزائر والشام و.. ، ولا تعرفون أسمائي، ولكنكم تعرفون أسماء من يحسن الخطابة والتنظير، صحيح أن مستواي التعليمي ليس بذاك، ولكن أنا من خرج الأساتذة في الجامعات، ثم اتهمني بعضهم بالجهل، أنا من خرج الأطباء ثم وقفت على بابهم شاكية فردني بعضهم، جميع الأحزاب تتحدث باسمي وأنهم يعملون من أجلي، ينفقون علي أيام دعايتهم الانتخابية الملايين، وكل ذلك من أجلي، وعندما يفوزون بمقاعدهم لا أراهم ولا يرونني إلا بقدر ما يحقق الدعاية لهم في جولة أخرى، أنا لم يتسع لي مدرسة فقهية واحدة، بل قبض الله لي الأئمة الأربعة ومدارسهم لتسع لي، مع كل المآسي التي أعيشها لم يضحكني سوى أولئك اللادينيين الذين زعموا أن هويتي على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم، وأنني مثل الشعوب الأوروبية أصبحت بلا دين، وأخيراً هكذا تكلم التضخم!!!

عزيزي الموظف المضرب عن العمل، عزيزي الحكومة المضربة عن الزيادة

عزيزي المواطن، إلى متى هذه الحالة في التراخي عزيزي المضرب في مطالبك المالية العادلة، عزيزتي الحكومة إلى متى تقصرين في إجابة مطالب المضربين على اختلاف أنواعهم: معلمين، وأطباء وممرضين، وكهرباء، وماء، وغيرهم من المواطنين، الذين يثنون تحت ضغط الحاجة، ويبحثون عن العيش الكريم، بالرغم من أنك لا تدفعين من جيبيك الخاص، بل هو من الضرائب المتحصلة من الشعب، ولكن على معشر المضربين حكومة وموظفين أن يعلموا أن خراج الإضراب راجع إليّ ولو بعد حين!.

كيف؟ هذا سهل، اتفق الاقتصاديون على أن الزيادة في الأجور هي زيادة في المعروض النقدي مقابل سلع محدودة، وبناء على قانون العرض والطلب، فإن الزيادة في الأسعار تصبح حتما مقضيا إذا زادت الرواتب، وأنا بانتظار هذه الزيادة التي -مع الأسف- تأخرت الحكومة في منحها للمضربين، لأن الزيادة الحتمية في الأسعار، هي طعامي الذي أعيش عليه، وأنا من حقي أن آخذ ما دفعته الحكومة تحت ضغط القوة، لأن ما أخذه المضرب بالقوة فأنا ألتهمه أيضا بالقوة، فنحن جميعا سواء في الكسب عن طريق القوة، ولا يعني أن الحكومة ستقترض من سوق المال العالمي، للوفاء بمطالب المضربين العادلة، تلك المبالغ التي ستسدونها لي أنتم جميعا حكومة وشعبا، مع زيادة الفائدة الربوية المحرمة، مع العلم بأن اقتراض الحكومة يعني أنني سأنهشكم مرتين، الأولى بأن تدفعوا الفوائد على القروض الحكومية، ثم

أنهش منكم تلك الفوائد، ثم أهيش الزيادة التي أخذتموها بقوة الضغط، فأنا قانون طبيعي لا يمكنكم ردِّي أبدا، أنا زلزال دائم، وفيضان عارم، أدمر الجميع فقراء وأغنياء، ضعفاء غير قادرين على الإضراب، وأقوياء قادرين على الإضراب، وحكومة عاجزة عن الاقتراض، لا تحزنوا فأنتم جميعا من ضحاياي.

فإن كنتم في شك من قولي، فاسألوا الذين سبقوكم من المضربين بالزيادة على الراتب والتابعين لهم بإحسان، سلوهم كيف دخلتُ إلى بيوتهم في ظلمة الليل وهي محكمة الإغلاق، فطفت على الزيادة وهم نائمون، فأصبحت عدما كالصريم، فتنادوا في إعلامهم مصبحين، لقد ذهب الغلاء بهال المدَّخرين، فهل أنتم من جديد من المضربين؟ وأنا للحكومة من المحذرين، لا تكونوا في فرض الزيادة من المتأخرين، فإن الزيادة قوتي وأنا لها من المنتظرين.

وإنني وبصفتي متضخم جدا من أموالكم، ومن حقي أن أعيش بينكم وفق ميثاق العيش المشترك بيننا، لن ترضوا إعلان وفاتي بسبب استقرار الأسعار ووقف الغلاء، كما أحذركم ثم أحذركم في ختام كلمتي هذه من محاربة الفساد، وإعطاء الزكاة، ومنع الربا، فأنتم تعلمون أن محاربة الفساد تعني تحويل الأموال من الفاسدين إلى ذوي الحاجة، أي لا توجد أموال فائضة في السوق، تؤدي إلى التضخم، فالأموال التي كان سينفقها الفاسد، ستكون من نصيب صاحب الحق: فقيرا، وغنيا، وضعيفا وقويا، وعليه فأنا أخسر كثيرا في محاربة الفساد، أما الربا فهو

أخي الشقيق حيثما ذهب قلتُ له خذني معك، وأما الزكاة فهي تحفيز للإنتاج بتحويل الأموال من الأغنياء للفقراء، لتحفيز المصانع على الإنتاج للوفاء بحاجات المساكين، إن إصاباتي الخطيرة جدا كانت على يد العدل، وحب الفقراء العاجزين، وإعطائهم كفايتهم، ونبذ الربا.

لذلك أخاطبكم يا معشر المضربين والمضربات، ويا أيتها الحكومة، أنتم جميعا لا تحرموني من الزيادة على الراتب، واحذروا كل الحذر من دعاة منع الربا، وتطبيق الزكاة، وتحقيق العدالة للفقراء والمعدّمين، العاجزين عن النهوض من فرش المرض، وعن الخروج من منازلهم المُعْبِسة في وجوههم، لأنهم لا يوجد لهم عمل يضربون عنه، ومع ذلك يدفعون الرسوم والضرائب كغيرهم، وهذه الرسوم تسبب لي عُصّة في الحلق ومرارة في القلب لأنني أضطر أن أنهبهم كغيرهم من المضربين، وما ذنبي إن كان بعض أموال الفقراء في تلك الزيادة التي حصل عليها المضربون؟!.

لا زالت مرارة تلك الحرب التي خاضها الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق على مانعي الزكاة، لصالح الفقراء تعتمل في صدري، فلم أعرف يوما في تاريخ البشرية أن تاجرا كبيرا يخوض الحرب لصالح الفقراء إلا في دين الإسلام، حرب يشنها الأغنياء الأقوياء لصالح الفقراء، الذين خفف عنهم الخليفة الأول تكاليف الدخول في قوى الضغط لتحقيق مطالبهم، لأنهم أقل من أن يمارسوا ضغطا على

أحد، إياكم جميعاً أن تعيدوني لتلك الأيام القاحلة، ادموني بإضراباتكم، ادميني أيتها الحكومة بزيادة الرواتب للمضربين، لا تتأخروا عليّ أنا بانتظاركم جميعاً يا أحبائي في نهاية الطريق، فأين تذهبون؟.

وكتبه رجل من العامة

الثلاثاء الموافق ٢٠١٤ / ٩ / ٢

الإضراب أزمة ثقافية مظهرها اقتصادي الملخص

إن تصرفات الإنسان وأفعاله هي نتاج أفكاره، فما من فعل إلا له أصل في التصور، ومن الخطأ التعامل مع التصرف والفعل بعيداً عن الفكر والاعتقاد، وإصلاح التصرفات يأتي قبله إصلاح الاعتقاد والتصور، فالغرب عندما أنكر المرجعية في الحق أن تكون لله، ورد أمر الحق إلى ما يقرره المجتمع عبر مؤسساته الممثلة له على أساس الأكثرية، فإن هذا يعني أن الغلبة للكثير الأقوى، ومن ثم لجأت فئات المجتمع للتكتل على شكل نقابات لتحقيق القوة الكافية لتقرير الحق واكتسابه، وهذا خلاف من تنطق به العقيدة الإسلامية من أن الحق معلوم عند الله لا يخضع لمعايير القوة الشعبية الضاغطة، بل إلى العلامات التي نصبها الله تعالى على الحكم

الذي عنده في الكتاب والسنة، ويكشف المجتهد عن ذلك الحكم بالمنهجية الإسلامية الموضوعية في الاستنباط، يعني ذلك أن على الجميع التخلي عن وسائل الضغط بمختلف أشكالها، والبحث عن حكم الشرع مجردين عن أهوائهم وحاجاتهم، رغبة فيما عند الله من الأجر. ١.٥

أولاً: وقل الحق من ربكم:

إن الإضراب يمثل مبدأ ثقافياً قائماً على تقرير الحق واكتسابه بالقوة، وينطلق من ثقافة تعتبر أن الإنسان هو مصدر الحق، لا أن الحق مقرر عند الله تعالى، ونصت الأدلة من الكتاب والسنة علامات هادية إليه، ومن ثم فإن الحق الذي عند الله هو العدل الذي أمر به الناس، ولا حق غيره، وهذا الحق لا يخضع في تقريره لموازنين القوى بين الناس، ولا يحكم الله تعالى به للأقوى من المخلوقات التي كلها عنده ضعيفة سواء كانت نقابات، أو حكومات، أو شعوبا، أو فئات مجتمعية أيا كانت طبيعتها.

إن الصراع بين قوى النقابات، والحكومات في الثقافة البشرية المعاصرة على تقرير الحق واكتسابه، قائم على مبدأ غربي بشري هو أن القوة للكثير، وهو ظلم للضعفاء غير القادرين ليس على الضغط فحسب، بل على التعبير والكلام، وإن الرضا بمبدأ القوة أساساً لتقرير الحق ليس في صالح هؤلاء الضعفاء، الذين جعلهم الله امتحانا

للأقوياء، وإن الرضا بمبدأ القوة أساسا للحصول على المكاسب نشأ في الثقافة الغربية الفاقدة للمرجعية الشرعية الصحيحة التي تعطي الحق بناء على علم إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأبلغه للخلق على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، ونصب العلامات الدالة عليه، في الوحي بشقيه الكتاب والسنة.

ثانيا: خلل في التصور تبعه خلل في الإرادة:

إن تصور اكتساب الحق وتقريره بقوة الضغط هو مسألة فكرية، تكون قد اختمرت في عقل الإنسان في ظل غيبة المرجعية الإسلامية في رسم التصور وترشيده، ومن الطبيعي أن تختل الإرادة إذا اختل التصور، فبعد أن يصبح الفرد هو المرجع للحكم لنفسه وهو الخصم والحكم، علينا أن نقبل دخول المجتمع في اضطرابات فتوية طاحنة، وربما تؤدي بمصالح الجميع، خصوصا في ظل غيبة مرجعية إسلامية عامة للمجتمع العربي والإسلامي، تلك المرجعية التي تعاني من الشتات شأنها في ذلك شأن كثير من المسلمين الذين أصبحوا فرسَى لصراع الدنيويات (المصالح) التي ربما تذهب بدنياهم وأخراهم.

ثالثا: وضوح المرجعية الإسلامية في المصدر والمنهج:

إن المرجعية الإسلامية الموضوعية واضحة خلال مصادر الحكم الشرعي ومنهجية الكشف عنه، وهو أمر لا إشكال فيه فهو بيان واضح في مصدر الحكم ومنهج

استنباطه، ولكن الإشكال كامن في الجهد البشري القادر على النضح من المصدر(الكتاب والسنة) وفق المنهجية السليمة في الفهم(علم أصول الفقه)، وتتوفر له الكفاءة العلمية والمؤسسية التي تحظى بقاعدتها العلمية في البحث العلمي والصدقية لدى جميع أطراف الخلاف، وعدم إقحام الدنيويات الفئوية، على الشريعة، ومن ثم اغتيال الشريعة، وتحويلها إلى ناطق رسمي باسم دنيا كل فريق، في حالة عبثية تتبع الهوى من قبل أطراف الصراع في تسخير الشريعة، كما فعلت بنو إسرائيل الذين حرفوا الكلم عن مواضعه ليشتروا به ثمنا قليلا.

كيف نصل إلى الشريعة بعيدا عن صراع الدنيويات:

إن مقام العبودية لله تعالى واستشعار الرقابة الإلهية، والخوف من الكسب المحرم، والظلم للرعية، كل ذلك يدعوننا جميعا إلى الجِثِيِّيِّ على الركب مُسَلِّمين لرب العالمين، راغبين فيما عنده من الوعد الصادق، وعندئذ ستضيق هوة الشقاق والخلاف التي نتجت عن صراع الدنيويات التي تفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، وبخلاف ذلك علينا أن نستمر في الصراع الذي لا نهاية له، في ظل تجاذبات المصالح، وتوظيف الدين لخدمة تلك التجاذبات، وتحويل الدين من حاكم إلى خادم، وهو ذات ما فعلته بنو إسرائيل الذين اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا، وياليت شعري ما أغنت عنا تلك التلاوات للقرآن الكريم في الأيام المباركة ومحاوله ضبط الحروف والكلمات مع تضييع الحدود والأوامر، مما يعني أن القراءة التي هي

وسيلة للفهم المؤدي للعمل، أصبحت هي الغاية، وهي منتهى نصيبنا من كتاب الله تعالى، وماذا ستغني عنا تلك الآيات إذا جاء الكتاب في ذلك اليوم وقال: يا رب إن قوم اتخذوا هذا القرآن مهجورا.

٢٠١٤ / ٨ / ٣٠

هل كانت دولة النبي -صلى الله عليه وسلم- دينية أم مدنية؟! المُلخَص

راجعت في هذه المقالة المتواضعة السؤال المتداول في الوسط الثقافي: هل كانت دولة النبي صلى الله عليه وسلم دولة دينية أم مدنية؟ وقد أثار هذا السؤال إشكالات كثيرة، ليس بسبب صعوبة السؤال، إنما بسبب خطأ السؤال، ذلك لأن السؤال يجعل ثقافة الغرب مرجعية تحكم على النبي صلى الله عليه وسلم والإسلام وتصنفه بحسب معاييرها، بالرغم من اختلاف البيئة الثقافية الغربية للسؤال المطروح، عن البيئة الثقافية الإسلامية القائمة على الوئام بين الدين والعلم والدولة، ولمعالجة هذا الخطأ المنهجي في طرح السؤال، لا بد من قلبه تماما، لأن الإسلام هو الميزان الذي أنزله الله ليحكم بين الناس، وليست الثقافة الغربية هي المعيار في التصنيف، ويصبح السؤال بعد التصحيح: هل يقبل الإسلام الدولة المدنية؟ وهل يقبل الإسلام الدولة الدينية؟ ثم يحدد السائل المقصود بالمدني والديني، لتنزيل الحكم

الشرعي على الواقع، وفي تاريخ النصارى واليهود دولة نبوة راشدة هي دولة سليمان ودواد عليهما السلام، فكيف يكفرون بدولة النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنون بدولة دواد وسليمان عليهما السلام والمنهج واحد؟! .ا.ه

تطلع علينا الأوساط الثقافية ببعض من الأسئلة التي تضع المجتمع في حيرة، ليس بسبب جهل المجتمع، ولكن بسبب يرجع إلى طبيعة السؤال، الذي يصبح شكلا من أشكال الالتباس الثقافي، فتختلف النخب الثقافية في الجواب على السؤال، إلى حد يجعل الإجابات تزيد السؤال غموضا، وسبب هذا الغموض هو التعامل مع السؤال على أنه سؤال صحيح، والجوابان المطروحان هما اختيار من متعدد، لا ثالث لهما، فيشتد الخلاف، وتعمم الشُّقة بين المتحاورين، اللذين يكون مع كل منهما بعض حق، فليس بمُؤمِن على الخطأ في الجواب، بقدر أنها مَلُومَان على عدم التحقيق في صحة السؤال أصلا.

أولا: اللبس في طبيعة السؤال حول دينية ومدنية دولة النبي صلى الله عليه وسلم: إن السؤال هو ثمرة إفراز تاريخي في أوروبا امتد لقرون، حيث كانت تتنازعها سلطتان: سلطة الدين الكهنوتي، القائم على أن المؤسسة الدينية لها سلطة روحية، وأن القياصرة لهم سلطة أخرى هي سلطة زمنية، وتبنت الكنيسة مقولة أعطى ما لله

لله، وما لقيصر لقيصر، وبعد صراع السلطة الدينية مع العلم والطبيعة، بدأت بعض المؤسسات التي تستبعد السلطة الدينية وتخرجها من الحياة العامة، لتبقى حالة التدنُّن حالة فردية خاصة، لا علاقة لها بالشأن العام، خصوصاً بعد نقمة الناس في أوروبا على جرائم الكنيسة في حرق العلماء، وخنق أي مقولة تتعارض مع تعاليم الكنيسة الوضعية التي وضعها بعض الأقباط والرهبان، ونسبها إلى رب العالمين ليشتروا بها ثمناً قليلاً.

ثانياً: استيراد الخلاف التاريخي في أوروبا وتحكيمه على الإسلام:

بناء على أن النزاع بين الديني والديني هو نتيجة صراع عالم مادي متطرف في المادة، ومحاولة إخضاع الإنسان لها، وبين دين منحرف يغالي في الحياة الروحية على نحو يصارع المادة والطبيعة، وصراع السلطة الدينية ممثلة في الكنيسة، مع السلطة السياسية الجديدة التي أفرزها المجتمع الخارج على طاعة الكنيسة، ويعتقد ضرورة الفصل التام بين الشأن العام والدين أياً كان ذلك الدين، بسبب الاضطهاد الذي مارسته الكنيسة باسم الدين ضد مخالفيها من علماء الطبيعة، وأدى هذا الفصل للدين عن الشأن العام إلى انشطار المجتمع إلى ديني كنسي، وإلى مجتمع مدني مقابل لا يقبل الدين حاكماً في الشأن العام أياً كان ذلك الدين.

ثالثاً: السؤال خطأ فادح بحق مرجعية الإسلام:

إن السؤال نفسه يُعدُّ خطأً فادحاً بحق الإسلام، ذلك لأنه يفترض أن المرجعية في الحكم هو الثقافة الغربية التي تعاني انشطاراً مدمراً بين الدين والدولة والعلم، واعتقاد أن هذا الانشطار بين الدين والحياة العامة معياراً صالحاً للتصنيف، وهناك خطر أكبر من هذا الاعتبار في التصنيف، وهو أن هذا التصنيف المقلوب أصلاً هو الذي يصبح مرجعاً وأساساً تُصنَّف عليه مرجعية الإسلام ودولة النبي صلى الله عليه وسلم، بمعنى أننا بهذا السؤال المقلوب: هل دولة النبي صلى الله عليه وسلم دولة دينية أو مدنية، قَلَبْنَا الميزان الذي أنزله الله تعالى بقوله: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) فالإسلام هو الميزان، الذي يحكم على الفكر الأوربي وليس العكس، وطبيعة السؤال تفترض أن الميزان هو الثقافة الغربية التي تتبنى القطيعة بين الدين والدولة، وهذا القلب للميزان أوقع بعض المسلمين في الاضطراب في الإجابة على السؤال: هل كانت دولة النبي صلى الله عليه وسلم دينية أم مدنية؟

رابعاً: التباس مفهوم الديني والمدني:

إضافة إلى ما سبق هناك خطأ آخر، يتمثل في محاولة جرجرة الثقافة التي أنتجها التاريخ الأوربي، وتطبيقها على بيئة مغايرة تماماً في الفكر والعقيدة وله مفهومها المختلف للديني والمدني، فبيئة أوروبا تعاني من صراع مرير بين سلطة الدين القائمة على السر الإلهي والسلطة الزمنية، وصراع بين العلم والدين الكنسي الذي اصطدم

بحقائق العلوم وبمناهج البحث العلمية، إن من الخطأ المنهجي "شخوطة" الفكر والتاريخ الغربي، إلى ديار الإسلام التي ألفت العلم والدين معا، وأن كليهما يؤدي إلى الآخر ويعانقه، بل إن النهضة البحثية والعلمية في المشرق الإسلامي نبعت من عمق الدين والإيمان، وكان الإسلام هو المدد الذي لا ينضب للعلم، ويعدّه من أعظم العبادات، وعلى ذلك لا يوجد في الإسلام صراع بين ما هو ديني ومدني، بل إن المدنية في المجتمع الإسلامي صنعها دين الإسلام نفسه، ومن هنا يتبين لنا خطورة التقليد الأعور للغرب في البيئة الإسلامية، الذي يصطنع الصراع بين الدين والمجتمع والوطن، وأدى ذلك إلى تأخير النهضة الإسلامية القادمة بإذن الله، حيث يقوم الإسلام في المجتمع بدور العلم والبناء والنهضة، بينما تقوم الأقلية اللادينية بدور الإلحاق الثقافي وتعزيز التبعية للغرب، وأنتى لأمة بين يدها كتاب مثل القرآن، أن تصبح ذيلا لحضارة قامت على الصراع والقطيعة بين الدنيا والآخرة، والعلم والدين، والدولة والإيمان.

خامسا: دولة داود وسليمان ومحمد عليهم السلام جميعا دولة مسلمة:

يستغرب المسلم أن يحارب اللادينيين (العلمانيون) تلك الدولة التي تنهج نهج الإسلام، وقد كان في تاريخهم الديني سواء عند اليهود في التوراه أو عند النصارى فيما يعرف بالعهد القديم، دولة داود وسليمان عليهما السلام، فدين الأنبياء واحد، فكيف يعظمون دولة يرأسها أنبياء كداود وسليمان عليهما السلام، ثم يحاربون

الدولة الأخرى التي رأسها محمد صلى الله عليه وسلم، أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، كما فعل أسلافهم من يهود في المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فدولة يهود التي جاءت -في زعمها الباطل- لتقيم ملك سليمان ودواد عليها السلام، على أرض مسروقة، تدعمها كل الدول التي تسمي نفسها لا دينية أو مدنية، بينما تهزأ هذه الدول بدولة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أخو سليمان ودواد عليهم السلام جميعا، ولو كان سليمان ودواد عليهما السلام أحياء لكانا من حملة راية النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهما أولى بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو أولى بهما.

وليد مصطفى شاويش

في ١٩/٨/٢٠١٤

عمان المحروسة

الارتدادات الفكرية للحرب على المسلمين في فلسطين. فتوى تحريم لعن إسرائيل والدعاء عليها في الميزان الفقهي والأصولي
ظهرت في الآونة الأخيرة فتاوى وآراء تحرم الدعاء على إسرائيل، ورحى الحرب تدور على المسلمين في غزة، نظرا لأن إسرائيل -وكما ورد في القرآن الكريم- هو اسم سيدنا يعقوب عليه السلام، وبناء عليه؛ فإن اللعن أو الدعاء على إسرائيل هو

دعاء على نبي الله يعقوب عليه السلام، وهذا حرام شرعا، وقد استغرب الكثير من عامة المسلمين بفطرتهم ذلك، لسبب بسيط وهو أنهم لا يمكن بحال أن يدعوا على نبي من أنبياء الإسلام، وإنما قصدهم في دعائهم هو ذلك الكيان الغاصب الذي تعدى على دين الأمة ومقدساتها ودمائها، وفيما يأتي مزيد من التوضيح.

أولا: محاولة خطأ للرد على الفتوى:

وقد حاول بعض الإخوة أن يرد على هذه الفتوى، وذلك بأن الدعاء على إسرائيل يقع على تقدير محذوف وهو أن الدعاء على دولة إسرائيل بحذف كلمة (دولة)، فيكون الدعاء بتقدير حذف المضاف وهو (دولة) وتبقى كلمة إسرائيل، وحذف المضاف أمر معروف تشهد له اللغة، ولكن يؤخذ على القول بحذف المضاف بأن الدعاء هو على دولة إسرائيل، هو تسليم ضمني بأن إسرائيل هو يعقوب عليه السلام، ولا ينفك الإشكال على تقدير هذا المحذوف، فيكون الدعاء فعلا على دولة يعقوب عليه السلام، مع أن يعقوب عليه السلام بريء من شرك اليهود وفسادهم ودولتهم المارقة، وليس هؤلاء منه ولا هو منهم، فيبقى الإشكال في بقاء إسرائيل بمعنى يعقوب عليه السلام قائما، والقول بأن الدعاء على تقدير محذوف هو الدولة يبقى متضمنا المحذور شرعا، طالما أن (إسرائيل) تدل على يعقوب عليه السلام.

ثانيا: الصحيح حمل كلام الناس على عرفهم ومقاصدهم:

أما في الميزان الفقهي والأصولي القائم على: أن كلام الناس يُحمل على عرفهم ومقاصدهم، لا على المقاصد اللغوية ولا الشرعية الخاصة، فيندفع الإشكال، وهو أن الناس في دعائهم على إسرائيل، يراعى عرفهم في أقوالهم ومقاصدهم من الناحية الشرعية، وهو أن الدعاء واللعن ينصرفان إلى ذلك الكيان الغاصب المعتدي، ولا علاقة بين اسم نبي الله يعقوب (إسرائيل) والدعاء باللعن والهلاك على (إسرائيل) من قريب ولا من بعيد؛ لأن ذلك بعيد كل البعد عن مقاصد المتكلمين والداعين على الكيان الغاصب بالهلاك، فيَعَجَب المرء من أن يصيب عامة المسلمين في دعائهم بفطرتهم وصدقهم الشرع، ويخطيء ذلك من تعلم الفقه والأصول!

ثالثاً: أمثلة على الخطأ في أن الأصل مراعاة عرف الناس ومقاصدهم في كلامهم:

١- مثال على هذا اللون من الأخطاء عندما يسأل أحدهم الآخر فيقول كم عمرك، فيقول: مضى من عمري كذا؛ لأن الأعمار بيد الله، وأنا لا أدري كم عمري الذي يمتد إلى الموت، هذا مع أن المتكلم لم يسأله عن مجموع عمره إلى الموت، بل سأله عن العمر منذ الولادة إلى لحظة السؤال، فيصبح الجواب مضى من عمري كذا وكذا تنطعا واستطرادا لا قيمة له.

٢- ومثال آخر تقول أحيانا لقد لقيت فلانا صدفة، فيأتي أحدهم ويقول لا يوجد صدفة بل الأمر قدر معلوم في علم الله، ونحن نؤمن بالقدر فلا يوجد شيء صدفة،

ولم يكن قصد المتكلم من قوله (صدفة) أنه ينكر القدر أبداً، فيحدث جدال لا معنى له بسبب الجهل بأصل شرعي مهم، وهو أن الناس يجري عليهم في كلامهم عرفهم وقصدهم، لا ظاهر لغتهم بحسب ما تنطق به قواميس اللغة ولا بالمصطلح الشرعي، ولكن يعامل اللغويون باصطلاح اللغويين، والفقهاء والقانونيون والاقتصاديون كلا باصطلاحهم، وكذلك كلام العامة يعاملون فيه بعرفهم.

٣- يسأل أحدهم الآخر فيقول هل أنت صائم، فيجيب الآخر: أنا فاطر، فتقوم الدنيا ولا تقعد كيف تقول فاطر، هذا اسم من أسماء الله، بمعنى خالق!، والصحيح أن تقول: مفطر، ولا تقل فاطر!! مع أن قصد المجيب هو أنه مفطر لا خالق، وهذا عرف المتكلم الذي أمر الشرع بمراعاته، فيدخل الحرج على الناس بلا مسوغ شرعي بسبب الجهل بأصل شرعي قيم، وهو الشرع - كما بينت - يراعى عرف الناس وقصدهم في قولهم لا اللغة ولا النحو، ولا مصطلحات الفقهاء الشرعية لأنهم لا يعرفونها ولا يقصدونها أصلاً حتى تحاكم أقوالهم على ضوئها، فأرجو الانتباه.

والله ولي النّصر وعلى الباغي تدور الدوائر

عمّان الحشد والرباط: في ٧-٨-٢٠١٤

بين عقوبة القصاص الشرعية وعقوبة الإعدام الوضعية

يظن بعض الإخوة أن عقوبة الإعدام هي عقوبة القصاص المنصوص عليها في الشرع، ولكن بينهما فروق في اللغة، وفي الأحكام الشرعية، ومصدر الحكم، وفيما يأتي أبين بشكل من الاختصار تلك الفروق، لإزالة اللبس، وليبان الخصوصية لكلمة القصاص الشرعية، وتمييزها عن كلمة "الإعدام" الدخيلة على فكر المسلمين.

أولاً: من حيث الدلالة اللغوية:

١- مفردة: القصاص والإعدام:

تدل كلمة القصاص على المماثلة فهي تدل على العقوبة الشرعية والجنائية معا في كلمة واحدة، بينما كلمة الإعدام لا تدل على المماثلة بين الجنائية والعقوبة، إضافة إلى أن كلمة إعدام خرجت في بيئة أوروبية، تنكر الغيبيات، وتزعم أنها خرافة، واخترعت هذه الكلمة للتعبير عن حالة الإعدام والفناء التي تلحق بالجاني المرتكب لجريمة القتل البشعة، بينما يعتقد المسلم أن الموت ينقل الإنسان من دار الدنيا إلى عالم البرزخ في القبر، فهو إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار، ومن ثم فإن كلمة الإعدام ليست مناسبة لبيئة المسلمين الذين يؤمنون بالغيب والحياة الآخرة.

٢- القصاص حياة، والإعدام فناء:

القصاص حياة لأهل المقتول: يمثل القصاص حياة لأهل المقتول لاستيفائهم حقهم من القاتل أو العفو عنه، وهو يرى المصير العادل للقاتل بأن يقتص منه، ويفقد حياته إلا إذا عفا أولياء المقتول بعد تمكينهم من حقهم، وقد جعل الله للمقتول أولياء يأخذون حقه، وهو تمكينهم من القصاص: قال تعالى (ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا)، وقد نهى الله تعالى أولياء الدم عن الإسراف في القتل وهو قتل الأبرياء، لأن الله مكنهم من القصاص، فماذا إن سلبوا حقهم؟ فهذا يعني أنه - حسب مفهوم الآية - سيحدث الإسراف في القتل والثأر، وهو منتهى الإفساد في الأرض، وسبب ذلك كله البعد عن شريعة الرحمة.

القصاص حياة للمجتمع: حيث يرى أن من أزهق روح إنسان ظلما، فلا بد من إزهاق روحه عدلا، وأن من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا، وهنا يشعر أفراد المجتمع بأن حياتهم أصبحت لا قيمة لها، عندما يرون الضحية تحت التراب، بينما يتمتع القتلة بالحماية والكفالة في السجون، ناهيك عن التكلفة العالية التي تكلفها حياة أولئك المجرمين التي تفوق أجرة المعلم الذي يحيي العقول، والطبيب الذي يحيي الأجساد، وَيَتَبَغَّد المجرمون ذوي الرقاب الغليظة من الرسوم والضرائب التي يدفعها الفقراء من قوت عيالهم.

القصاص حياة للقاتل!!!: إن الإبقاء على القاتل سجيناً دون تمكين أولياء الدم من القصاص أو العفو، يعني أن القاتل لم يعاقب العقوبة الشرعية في الدنيا، وبقي جرمه في رقبتة، ويستحق العقاب عليه في الآخرة، ولم تبرأ ذمته عند الله تعالى، وفي الوقت نفسه بقي سجيناً يعذب في سجنه، ولو نفذ فيه الحكم الشرعي بالقصاص لكان القصاص زاجراً للناس عن الجريمة، وجابراً لذنب القاتل، وعدم تنفيذ حكم القصاص يعني أن المجرم عذب بالحبس في الدنيا، ولم ينبج من العقوبة المستحقة للقاتل في الآخرة، يعني ذلك أن مَثَل الذين زعموا باطلاً أن القصاص الشرعي ظلم للإنسان، كمثّل الدبّ الذي قتل صاحبه، فأفسدوا على الجاني دنياه بالحبس، وأفسدوا عليه آخرته بأنه لم يعاقب في الدنيا وبقي مستحقاً للعذاب في الآخرة.

ثانياً: الاختلاف في الأحكام:

تختلف أحكام القصاص الشرعي عن الإعدام الوضعي من حيث الآتي:

١- القصاص الشرعي لا يشترط سبق الإصرار أو التردد لوجوب القصاص، بل يكفي باستخدام الجاني أدوات قاتلة في مقتل ولو مع سؤرة الغضب، من شخص مكلف شرعاً لإيقاع العقوبة، بينما ينظر القانون الوضعي إلى ناحية الإصرار والإعداد للجريمة كشرط أساسية للحكم بالإعدام.

٢- القصاص الشرعي واجب على الفور حيث ثبتت الجريمة بالأدلة المعتبرة شرعا، ولا يجوز تأخير تمكين أولياء المقتول من القصاص أو العفو، لأن القضاء في الإسلام من باب إنكار المنكر، وإنكار المنكر واجب على الفور، وتأخير الحق عن صاحبه بعد تَبَيُّنِهِ يُعَدُّ من المنكرات شرعا، ولا يجوز إيصال الحق لصاحبه متأخرا، وثبت في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أُتِيَ بأمرأة رُضَّ رأسها بين حجرين، ولما اعترف القاتل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يُرَضَّ رأسه بالحجارة.

٣- المماثلة في القصاص أمر شرعي فقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم القاتل بأن يرض رأسه بين حجرين كما قتل، وهذا هو الرحمة الحقيقية بالمقتول، وأهله، والقاتل أيضا، حيث يجبر ذنبه في الآخرة - بإذن الله تعالى، وأن الذين يحاولون أن يحموه من قدر الله عليه في الدنيا، لن يحموا أنفسهم من قدر الله عليهم في الآخرة.

٤- لقد جعل الله حق العفو لأولياء الدم، الذين نشأ المجني عليه بين أيديهم صغيرا وعاش كبيرا، وما زال طيفه لا يفارق نهارهم ولا ليلهم، ولم يجعل الله تعالى ذلك الحق للذين لم يعرفوا المجني عليه ولا يهتمهم أمره، واغتصبوا حق أولياء الدم، وذهبوا ليتحدثوا بإنسانية كاذبة عن الوحوش البشرية التي تتجول بيننا ولا نعرفها، وأعدموا إنسانية أولياء الدم والجاني على مشنقة إنسانية المجرمين، وهو منتهى الإفساد في الأرض، وغاية الظلم ولكن بألسنة مغلفة بالرحمة المزيفة، ولكنها في

وحشة الليل الطويل تَجْرُشُ بأنيابها قلوب أولياء الدم، وتنفت في قلوبهم السمّ الناقع، وتصنع الاستفزاز واللجوء إلى الثأر الذي حرمه الإسلام، وليس غريبا على طائفة اللادينيين (العلمانيين) إفسادهم في حياة المسلمين، فهم سبب لكثير من الموبقات والشور، وحسبهم إثما أنهم يمثلون محرّشات ومحفّزات للغلو الديني عند بعض المسلمين، وعندها تصبح الأمة بين نار الغلو وهيب التحلّل.

ثالثا: اختلاف المصدر:

١- بين شرع الحق المنزّل ووهم الحق المبدّل:

شتان بين الشريعة المنزلة، التي أنزلها العليم الخبير بخلقه، وبين أولئك البشر الذين ادعوا حقا ليس لهم، فشرعوا للناس حقوقا متوهمة أضاعوا بها الحقوق، وأدخلوا على الناس ظلما، أفسدوا به عليهم دنياهم وآخرتهم، وظن بعضهم أنه يرحم القاتل من القصاص، ولكنه ظلم القاتل وظلم أهل المقتول، وظلم المجتمع، فهو فوّت على القاتل فرصة الإقبال على الله تعالى مغفورا له ذلك الذنب، الذي لا ذنب فوقه إلا ذنب الموت على الشرك بالله تعالى، ونسي هؤلاء الذين يزعمون أن القصاص ظلم، أنهم ارتكبوا جرما أكبر من القتل، وهو فتنة المسلمين عن دينهم، وصددهم عن سبيل الله الذي وصفه الله تعالى بأنه أشد من القتل نفسه، فكيف يعتبر القصاص الذي هو حق الله وحق الإنسان ظلما؟! ويصدر ذلك من بشر ضعفاء، ينازعون

ربهم عدله وحقه جهلا منهم، فكيف إذا أصبح الجهل بدين الله تعالى في هذا الزمان
فريضة محكمة، وفريضة الشرع حكمة مُضيعة، وملتبسة على الناس، فبعض
المسلمين يطالب بالإعدام يظن أنه هو القصاص، والفرق بين القصاص والإعدام
هو الفرق بين الحياة والموت.

٢- حق الله أم الحق العام:

تغيب في أروقة القانون عبارة حق الله التي تزخر بها أدبيات الفقه الإسلامي، وهذا
الغياب ناجم من الفلسفة الأوروبية التي تنكرت لربها، وجحدت ربها ونعمه
عليها، وتسملت هذه العبارة إلى تفكير المسلمين ليس جحودا منهم لربهم بقدر ما
هو غفلة عن مزايا شرع ربهم المنزل، الذي جعل حق أولياء الدم بالقصاص أو
العفو حقا لهم، حماية له من الإسقاط والضياع في مجالس التشريع والتقنين، فلو أجمع
الناس من آدم إلى قيام الساعة على إسقاطه فإنه لا يسقط، لأنه ليس حقا للمجتمع،
بل حقا لله تعالى خالق المجتمع، وهذا كفيلا للاستقرار والثبات في التشريع وحماية
لحقوق الناس الثابتة من أن تصبح عرضة للعبث.

(القصاص صلاح الدنيا والآخرة)

وكتبه الراجي عفو ربه

صبيحة الجمعة

عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ... الإسلام أم الإرهاب... من حقنا أن نتساءل. إن الناظر إلى الدنيا اليوم يجد أن الإسلام هو قطب الحديث والإعلام والسياسة، فكما كان القرآن والإسلام مثار التساؤل في العهد الأول في الجاهلية، أصبح اليوم هو مثار التساؤل والاختلاف في العالم، فالإسلام اليوم هو النبأ العظيم بلا منازع، ولكن، أليس من حقنا أن نتساءل الأسئلة الآتية:

- ١- ألم يعيش المسلمون الأوائل اختلاف الناس في النبأ العظيم وهو الإسلام؟
- ٢- أليس المسلمون الأوائل الذين عاشوا الاختلاف في الإسلام، قد عاشوا الحسم الإلهي بالفتح والنصر المبين، بقوله تعالى (كَلَّا سَيَعْلَمُونَ).
- ٣- ألا نعيش اليوم قوله تعالى: (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (١) عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ (٢) الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ (٣)؟ فالعالم اليوم مشغول بنبأ الإسلام سياسة وإعلاما وفكرا، والحجاب مثال على ذلك.

- ٤- ألم تتحقق في العهد الأول نبوءة الفتح والنصر بقوله تعالى (كَلَّا سَيَعْلَمُونَ)، وخطاب الله تعالى ماض إلى يوم القيامة بدليل قوله تعالى: (وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) والناس اليوم مشمولون بقوله تعالى السابق (وَمَنْ بَلَغَ).

٥- أليست الحروب القائمة اليوم في ديار الإسلام هي إعادة تأهيل للمسلمين على معاني الإسلام بعدما رأوا آفات الغلو والتحلل وجرائم رهبان حقوق الإنسان، ومشعوذي الحريات المزعومة.

٦- ألم يكتشف المسلمون أحقاد الطائفية الباطنية، والباطنية اللادينية، والعدوان الخارجي على الإنسان والمقدسات، وعرف المسلمون أن دينهم هو الحق والعدل.

٧- أليس تأهيل المسلمين المعرفي اليوم هو مقدمة للحسم الجديد الثاني بقوله تعالى (كَلَّا سَيَعْلَمُونَ)، على نحو الفتح القديم الأول؟ ذلك لأن التعليم هو مقدمة الاستخلاف، ومن لم يتعلم من القرآن فسيعلمه الميدان.

٨- أليس الله تعالى هو القائل: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) (٣٣) التوبة، ولا شك أن الفكر اللاديني بخلطاته الفكرية المختلفة هي أفكار جديدة لا بد أن يظهر الله سنة رسوله عليها.

٩- ألم تلجأ إباحيات الفكر اللاديني إلى قوة القانون لحماية نفسها من حجاب المرأة المسلمة، وأن تلك الإباحيات لم تُعدّ قادرة على مواجهة الحرّة، وخرجت عن ثوابتها في الحرية، ولجأت إلى جلوكوز السلطة لحماية نفسه من فضيلة الحجاب القوية.

١٠- أليس جديرا بنا أن نقول لأنفسنا ولغيرنا (قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ) (١٥٨)

الأنعام.

٢٢-٣-٢٠١٧

**قاعدة الفرق بين العبادة بالتجارة والتجارة بالعبادة ... المذهب المالكي
وتأسيس الحاكمية بين الأعمال العبادية والتجارية
أولا: العبادة بالتجارة:**

١- جاز للذاهب إلى الحج أن يحج وينوي التجارة تبعا في حجه، وفيها منافع المسلمين، كما أن التجارة باب تظهر فيه كثير من أحكام الشريعة التي يجب أن يلتزم بها التاجر، من حيث حرمة الربا والغش والغرر، وهذه عبادته التي تجب عليه في مطابقة تجارته لأحكام الشرع، وفيها قصده في نفع أمته وتلبية حاجاتها.

٢- وكالأجرة على تعليم القرآن والإمامة في الصلاة فهي عمل معلوم لنفع المسلمين وجازت عليه الأجرة، كما جازت على شرط حصول الشفاء في الرقية، فإن لم يحصل الشفاء فعلى الراقي أن يعيد الثمن لأن مجرد تلاوة القرآن ليست منفعة للمريض يستحق القاريء مقابلها ثمنا.

ثانيا: التجارة بالعبادة:

أما أن يستخدم التاجر العبادة لتسويق تجارته، فهذا يعني تسليع العبادة وتحويلها إلى أداة تسويق، ومثال ذلك:

١- تسمع تلاوة خاشعة من الحرم وإذا بها دعاية لبيع السجاد.

٢- تسمع تلاوة قوله تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٩٧)** وإذا بها دعاية لمكاتب الحج والعمرة.

٣- تسمية شركة المقاولات الإسلامية لجذب الزبائن، وكأن حديدتها ينشع إذا طعجته باتجاه القبلة، أما اسْمَتُهَا فهو صائم لا يحتاج إلى سقاية.

٥- سرّية العقود وعدم نشرها على مواقع الشركات المالية الإسلامية اكتفاء بكلمة إسلامي دلالة على المصدقية، يعني أن مظهرها من مظاهر التقية المالية في المسمّى، وأما الشفافية فهي في الاسم فقط.

٦- تسليع الرُّقية وأصبحت ماركة تجارية مسجلة، ولها فضائيات تعيش عليها، مع أن الشرط الشرعي إن لم يحصل الشفاء، وجوب أن يُرد المال للمريض، ولكن مع الأسف، المرضى في القبور والشيخوخة في القصور.

ثالثاً: المذهب المالكي ودوره في تأسيس الحاكمية بين العبادي والتجاري

١- إذا عزم العامل في القراض (المضاربة) على الحج، مع الاتجار بهال القراض في الحج، فليس له أخذ نفقة الذهاب والإياب، لأن الحج قرابة ولا يتجر بالقرابة من مال القراض ولو كان يريد التجارة لمال القراض مع سفر الحج.

٢- لو أراد أن يسافر للتجارة بهال القراض ويقصد مع ذلك صلة رحمه، فصلة الرحمة قرابة له في الآخرة، وليست على حساب القراض، وأصل ذلك عدم جواز بيع لحم الأضحية والهدي لأنها قرابة لله تعالى، وإنما لكل امرئ ما نوى.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

٤- شوال - ١٤٤١

٢٦- ٥- ٢٠٢٠

نوع آخر من عمليات التهريب والتلوث

١- الديون والسياسة والبرزخ الفقهي:

سبق وأن ذكرتُ لك بأنه إذا أردت أن تعرف السياسة فعليك بمعرفة الاقتصاد- وإن أردت معرفة الاقتصاد فعليك بالفقه، ذلك لأن الدينية في الاقتصاد تتحول إلى

سلطة سياسة من الدائن على المدين، تتحكم فيه لتحقيق مكاسب مالية الدائن، إلى حد فشو ظاهرة رِق الديون، وقهر شعوب في الدين لا تموت ولا تحيا، لذا لا بد من صياغة معايير حوكمة من الفقه الإسلامي تحول دون تحول القرض إلى سلطة، والفقه الإسلامي ينص أحكام حمائية من تحوّل الدين إلى سلطة.

٢- الربا يربو في أموال الناس كالقسط في المطاعم:

وقد بنى الفقهاء بين الدين والسلطة برزخا لا يبغيان، ورفعوا فوق البرزخ أسلاكاً شائكة حماية للمدين من تحول الدين إلى سلطة تتسّمّن على حساب الغير كقسط المطاعم، فإذا سألت عن الفقهاء تجدهم عند السور تبدو عليهم علامات التعب والإرهاق بسبب فشو عمليات التهريب والحيل الربوية الملوثة بفيروسات السلطة العابرة في جيوب الشعوب، للتربح بالديون، وقد بينت ذلك في دروسي في باب القراض.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

٢٢- شوال - ١٤٤١

١٣- ٦- ٢٠٢٠

رسالة إلى من لا يقرأ خط الطبيب

فقه المجتمع في زمن الوباء وخصوصية المسجد في الخبرة الطبية

أولاً: كيف يبني فقه المجتمع:

يبني فقه المجتمع وقرار الولاية العامة على الملاحظة العلمية الطبية وليس على بادي الرأي، ما ذكره معالي وزير الصحة من الاعتبارات الطبية في الحديث عن غلق أماكن التجمعات، والتفريق بين أماكن التجمعات في نفسها، كالمساجد من غيرها، وخصوصية المساجد، هي أسس علمية فنية، يلاحظها التخصص الفني الطبي.

ثانياً: الفروق المؤثرة بين المسجد وغيره من التجمعات:

وفيما يأتي أذكر الفروق المؤثرة التي تميز المسجد عن غيره من التجمعات:

١- كثرة المرتادين من كبار السن، وهم من ذوي المناعة الضعيفة.

٢- الانتقال عن طريق موضع السجود.

٣- صعوبة تتبع المخالطين على فرض وجود الإصابة.

٤- اكتظاظ المساجد.

٥- الاستئناس بإجراءات الدول المجاورة في موضوع المساجد غلقاً وفتحاً.

ثالثا: قياس الأولى في الطب أيضا:

إذا كان قاعة عرس، مشكلة كبيرة في مكافحة وباء، وسائق الشاحنة وبدون جمعة حصل ما حصل من فشو الوباء.

رابعا: التغرير بحياة المجتمع وضمّان الديات:

١- لا بد لصاحب الولاية العامة من بناء قراراتها على ضوء خبرات فنية لها صفة تحمل المسؤولية والعواقب، حتى لا يضيع دم الشعب بين القبائل، ويعذر صاحب القرار في الخطأ إذا سلك المسلك الاجتهاد المعترف، وبنى قراره على استشارة ذوي الاختصاص في الطب والفلك والاقتصاد.

٢- أما إذا ارتجل وبنى قرارا دون استشارة مع أن له أساسا بالطب أو الهندسة أو الاقتصاد وحصل إتلاف بسبب قراره، فهذا يعني أنه تعدى في قرارات الولايات العامة، وعليه الإثم والمحاسبة والمسؤولية، وقد تصل إلى ضمّان ما أتلف من ماله الخاص، كمدعي الطب وليس طبيبا فإنه يضمن ما أتلفه بجهله، وهكذا تبني مصالح الأمة الكلية على المسؤولية والضمّان والمحاسبة، وليس على أحاديث شغل الوقت في الفضاء الأزرق، وصالونات الحلاقة بانتظار الدور.

هكذا يتكلم أولو الطب في موضوع فتح المساجد خلافا للمغامرين بحياة المصلين والمجتمع، فيما سرده وزير الصحة في موضوع المساجد

آثار جائحة كورونا في عقود الإيجار بسبب الإغلاق بأمر الحاكم (مسألة للمناقشة)

تمهيد:

سألني بعض طلاب الدبلوم العالي في الكلية أن أكتب لهم شيئاً يأنسون به في أثر الجائحة على عقود الإجارة في غير المساكن، فكتبت هذه الورقة للمناقشة، فقد تعددت نصوص الملكية بحسب الحالات التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة من المأجور، فجاءت النصوص الفقهية بين فسخ الأجارة في العين المؤجرة مثل المحلات لعدم قدرة المستأجر على الانتفاع بسبب الإغلاق الجبري من الحاكم، وذلك إذا تعذر تنفيذ العقد مطلقاً، وفي حال إمكان استمرار العقد ألزمت بالعقد وحطت من الأجرة ما يقابل الفوات، مع تمييز حالة السفر، وفيما يأتي توضيح ذلك.

أولاً: نصوص المذهب المالكي ذات العلاقة:

اقتصرت على الخرشي على خليل، مع توافق المعنى لمجموعة من الشروح، وهذه النصوص على النحو الآتي:

١- (ص) وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت (ش) أي: وكذلك تنفسخ إجارة الحوانيت إذا أمر السلطان بإغلاق الحوانيت ولم يتمكن المكثري من المنفعة وهو المشهور والمراد بالسلطان هنا ذو القهر وعلى السلطان الأجرة حيث قصد غضب المنفعة لا الذات وانظر عند جهل الحال

ومنطوق النص فسخ الإجارة إن لم يتمكن المكترى (المستأجر) من الانتفاع، بسبب أمر الإغلاق.

٢- (ص) ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته (ش) أي: وكذلك تنسخ الإجارة في هذه الأماكن؛ لأن المستأجر لا يمكنه الانتفاع مع شيء من ذلك ولو رجع العبد من الإباق أو أفاق من مرضه في بقية المدة لزمه تمامها إلا أن يتفاسخا قبل ذلك وكان الأحسن أن يزيد بعد قوله أن يرجع لفظة أو يصح ويكون قوله في بقيته راجعا لهما وقد يقال: اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر وبعبارة إلا أن يرجع إلخ راجع لجميع المسائل أي: إلا أن يرجع الشيء المستأجر على حالته التي كان عليها قبل المانع فيلزم كلا منهما تمام المدة ويسقط عن المستأجر ما يقابل أيام الهروب فلا يجوز أن يتفقا على قضاء مدة الهروب؛ لأنه فسخ ما في الذمة في مؤخر؛ إذ قد وجب للمستأجر ما يقابل مدة الهروب من الأجرة فيفسخا في شيء لا يتعجله اللهم إلا أن يكون قبض الأجرة.

منطوق النص: أنه في حالة الأجير الذي هرب ثم عاد فإن العقد ملزم لكلا المتعاقدين، ويحط من القيمة بقدر النقص حسب المدة، نظرا لإمكان استيفاء المنفعة فيما بقي من العقد، ولا يتفاسخان إلى بالتراضي.

٣- (ص) بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح (ش) أي: فإن الكراء يفسخ ولا يعود إن صحت لما يلحقه من الضرر بالصبر وإنما فرق بين العبد والدابة لاختلاف السؤال؛ لأن العبد في الحضر والدابة في السفر ولو كان العبد في السفر والدابة في الحضر لكان الحكم فيهما سواء ونحوه في النكت ثم ينبغي أن يقرأ قوله ثم تصح بالنصب عطفًا على مرض إذ هو مصدر وتقديره بخلاف أن تمرض دابة بسفر ثم تصح فهو مصدر مؤول عطف على مصدر صريح.

ومنطوق النص تمييز حالة العين المؤجرة في السفر، وعدم القدرة على الاستيفاء، لأن الانتظار يشق على المسافر.

ثانيا: أمر لا بد منه في تخريج المسائل على المذهب:

تعتبر المسألة من المذهب إذا كانت منصوصة، أو كانت نازلة تلحق بالمسألة المنصوصة من حيث لازم القول يعد قولاً، ونفي الفارق بين المسألة المنصوصة والنازلة الحادثة، فهل نازلة كورونا منصوصة في المذهب، أم غير منصوصة، أم هي من قبيل اللازم أو القياس الجلي.

ثالثا: عرض صفات محلّ الحكم في هذه النازلة:

وفما يأتي بعض الاعتبارات المهمة في تشخيص محل الحكم في النازلة:

١- إن حظر التجوال المرافق للإغلاق يعني أنه لو بقيت المنفعة متاحة فإن ممارسة النشاط غير ممكنة، وهذا لا علاقة له بالعين المؤجرة ولا بالمؤجر والمستأجر.

٢- على فرض حق الفسخ فإن المستأجر غير قادر على التنفيذ لعدم القدرة على الإخلاء، وعليه فالتنفيذ غير ممكن، ويبقى المأجور مشغولاً بأشياء المستأجر، ومن حق المؤجر المطالبة بالإجارة لذلك.

٣- إن المنع يجري مؤقتاً ويتجدد شيئاً فشيئاً، إلى حين رفع الحظر وليس منعاً نهائياً كما هو النص في المصادر الفقهية حيث نصت على تعذر المنفعة من العين بسبب المنع الدائم من قبل الحاكم في النصوص الفقهية، ويلاحظ لذلك النص ٢.

٤- إن الوباء العام يقتضي من المستأجر البقاء في منزله حسب الحظر المفروض، ولا يختص ذلك بالعين المؤجرة ولا مالكيها فقط، بل لسبب راجع إلى المستأجر.

٥- إن الموضوع عام وهو يؤثر على استقرار التعاملات على نطاق واسع جداً، والقضاء غير قادر على تحمل هذا الحجم من الخصومات بين المالكين والمستأجرين، مما يعني أن الولاية العامة يجب أن يكون لها حضور في فض النزاع.

٦- إن المذهب نص على العين المؤجرة التي لا يمكن الإتيان لها بالبديل، أما حيث كان هناك بديل كالإجارة في الذمة فيجب الإتيان به، ومعلوم أن الحظر كان عاماً على الشركات التي تؤجر في الذمة مثل شركات الطيران والنقل البري والفنادق

التي تؤجر في الذمة، وعندئذ تعذر البديل، مما يعني هنا في خدمات السفر من فنادق وتذاكر طيران، تعذر تنفيذ العقد وفسخ، لعدم القدرة على الانتظار (انظر النص (٣).

٧- إن العديد من المحلات أصبح لها قيمتها في مواقعها كما أنها قامت بعمل ديكورات مكلفة تجعل من الفسخ خسارة كبرى، ممكن أن تؤدي إلى خسران تلك التكاليف التي قد يثري منها المؤجر بسبب الفسخ، فتكون نتيجة الفسخ عكسية على المستأجر، وفي صالح المؤجر.

٨- تقوم العديد من المؤسسات بإبرام عقود إجارة طويلة الأمد نسبيا كعشر سنين أو عشرين رغبة منها في الاستفادة من شهرة المكان، وحق الفسخ يتناقض مع مقصودهم، وإمكانية استمرار العقد، وزوال الجائحة.

٩- عقد الإجارة عقد مُمتد تستوفي منه المنافع شيئاً فشيئاً وبالرغم من حيولة الحجر دون الفتح للممارسة النشاط، إلا أنه لا يمنع من دخول المكان لحاجة شخصية له ثم يغلق بابه عليه دون ممارسة النشاط التجاري.

١٠- إن إجارة المحل التجاري، وممارسة النشاط التجاري تؤثر بالضرورة في عمل العاملين وأجورهم لدى صاحب المحال التجاري الذي هو مستأجر للمحل وفي الوقت نفسه ملتزم عمل مع العمل في شركته، وهذا سيؤثر أيضا في انتقاص منفعة

من منافع العمال عنده، وعندئذ يجب أخذ ذلك بعين الاعتبار عند الانتقاص من عقد الإجارة للمحلات، وعقود العاملين فيها.

الخلاصة:

١- إن الإغلاق من الحاكم بصفة دائمة يتناوله النص ١، وفوات كامل المنفعة في المعين بشكل جزئي يتناوله النص ٢، وأما النص ٣ فهو في عقود ذات علاقة بالسفر كحجوزات الطائرات والفنادق، وهذه حُسم أمرها وتعذر الوفاء مثل النص ١، وفسخها لا بد منه،

وأقرب المسائل في المعنى لواقع المحلات الآن هو النص ٢، الذي اعتبر فوات كامل المنفعة مؤقتاً سبباً لحط الأجرة بما يناسب الفوات والاستمرار في العقد، ومن قياس الأولى لو فاتت بعض المنفعة مؤقتاً كما هو الحال في الحظر القائم الآن، وعليه يُقدَّر مقدار فوات المنفعة وينتقص بقدره من عقد الإجارة، وعلى الولاية العامة رفع النزاع، أو يلجأ المؤجر والمستأجر للتحكيم، أو الفتوى بالتراضي.

٢- بناء على ما جاء في ثانياً: فإن المسألة من القياس الجلي، وهو نفي الفارق بين النازلة مع منطوق النص ٢، والنازلة في رتبة المنطوق، وقد يرى بعضهم أنه قياس شبه، أو لزوم عقلي، وفي كل هذه الأحوال تصح نسبة القول بحط الأجرة في المحلات بقدر الفوات الذي يقدره الخبير إلى مذهب مالك - رضي الله عنه.

٣- توصية جهات الولايات العامة، بعمل دراسات تقديرية ومؤشرات يسترشد بها القاضي والمحكم والمفتي في تقييم الفوات، لقطع دابر النزاع بين المتخاصمين، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٤- المزيد من الاهتمام بالقراءة النصية في العبارة العالية للفقهاء، وفهم العلل ومدركات الأحكام، وتدريب الطلاب على طرق الفقهاء في الأقيسة.

٢٠٢٠

التوحيد الجغرافي وعواقب مفارقة الجماعة

١- قال لي: تارك الصلاة تكاسلا كافر خارج الأردن، ومسلم في الأردن، قلت: إذن دخول الإسلام يكون بأقرب الأجلين: إما بالشهادتين، أو دخول الحدود الأردنية! وهل قسمة الجنة والنار أيضا أصبحت على حدود سايكس بيكو؟!

المزيد

://.//? =١٠٥٠٤

٢- فقه الجماعة ضد سايكس الغلو وبيكو التحلل:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني: (وروى بإسناده، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «صلوا على من قال لا إله إلا الله» ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام) وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة)، وهذا هو لزوم جماعة المسلمين قبل سايكس بيكو، ذلك اللزوم الذي يحمي الأسرة والمجتمع من التناحر بالفتاوى الشاذة.

٣- خطورة التوحيد الجغرافي:

إن توزيع الأمة وتفريقها على أسس جغرافية بحيث يصبح المرء مسلما في بلد وكافرا في بلد آخر، هي أشد خطرا من سايكس بيكو، لأن سايكس بيكو تقسم الأرض، أما الغلو في الدين فإنه يفرق الأمة والدين، ويجعل الأمة يلعن بعضها بعضا، بسبب التفسيرات الفردية للكفر والإيمان، وهجران إجماعات الأمة، بدعوى التجديد في تفسير النصوص الشرعية.

٤- خطورة التفسيرات المعاصرة بدعوى التجديد:

إن المدرسة الفقهية السنية كتبت فقه السلف وحررته كل التحرير، في المذاهب الأربعة المعتمدة، وقدمت التفسيرات بسندها المتصل إلى السلف، فقيدت المطلق وخصصت العام، وردت المتشابه للمحكم، وحررت محل البحث، في مؤسسة الاجتهاد الجماعي، ولا يجوز للأفراد التمرس وراء المتشابهات وقذف الأمة بها، لأن الأمة عندئذ مهما طال الزمن ستعلن المحكمات وترد المتشابهات إليها، ومهما أكثر أتباع المتشابه من النصوص بطريقة إعلامية فإن مردها يوماً إلى المحكم ولزوم الجماعة.

٥- بين الاجتهاد المؤسسي والرأي الشخصي:

وإن النزاع في التكفير خارج إجماعات الأمة هو منازعة المدرسة الفقهية المحررة والمعتمدة بالتفسيرات المعاصرة التي تعيد تفسير المفسر وتحرير المحرر بالرغم من بُعد الشقة الزمنية بين القراءات التفسيرية المعاصرة للنص عن عهد الرواية والدراية، وهذا لا يعيد الأمة إلى المنابع الأصيلة بل يعيدها إلى الصفر بسبب هدم جهود قرون التحرير المؤسسية بالأراء الدينية الشخصية بذريعة التجديد.

٦- تلك إذن قسمة ضيزى:

لقد حكمت الأمة بالإسلام للطوائف المنتسبة للإسلام من خوراج ومعتزلة وغيرهم، حراسةً للشهادتين واحتياطاً لهما، مع التلويح بمخالفة الطوائف للحق حمايةً للسنة والجماعة، هذا هو الميزان داخل الأمة الإسلامية، أما أن يصبح أهل السنة والجماعة حضانة كفار لأبنائهم بسبب فتاوى التكفير بالذنوب، وأبناء الكفار كفار كأبائهم، فتلك إذن قسمة ضيزى، توجب علينا تفكيك فتاوى الغلو في تكفير أهل السنة والجماعة بالذنوب، واعتبارها شاذةً يحرم العمل بها والفتوى ولا تذكر إلا للتحذير منها.

٧- ضَعْتُ عَلَى إِبَّالَةٍ:

لا يقتصر الأمر على القسمة الضيزى، بل إن القسمة لها ما بعدها، فبعد ظلم الأمة في قاعدة الإيمان الجامعة، تظلم مرة ثانية بفرض المواطنة في الفكر اللاديني المعادية للإسلام على الأمة، لأن الغلو في التكفير أو التحلل من أعمال الإيمان يؤدي تفرغ الأمة الإسلامية من أعمال الإيمان وهذا يمهد لإحلال مفهوم المواطنة في الفكر اللاديني، بعد تحطيم قاعدة الإيمان في الأمة بفتاوى الغلو والتحلل، وصدق في الأمة قول الشاعر: لِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ ذُوَالَةِ ... ضَعْتُ يَزِيدُ عَلَى إِبَّالَةٍ، وصار مثلاً في البلايا تتلوها البلايا،

*مفردات البيت:

الصُّغْتُ: قَبْضَةٌ من حشيش اختلط فيه الرطب باليابس.

الإِبَالَةُ: الحُرْمَةُ من الحَطْبِ

٦- ذي القعدة - ١٤٤١

٢٧-٦-٢٠٢٠

نعم لِهَبَّةِ المساجد لا لهبة الغاز القديم

لا للنتيجة صفر تريبع

://./../?=١٠٤٤٠

تمهيد: الغاز القديم لمن لا يعرفه:

دخل الغاز المنازل بالعزة والأنفة على ذلة بabor الكاز الذي أحيل إلى التقاعد فيما بعد، وأصبح البabor جزءا من التراث العريق، وذكريات الزواج السعيدة عند بعض الزوجات اللواتي حظين بabor كاز أخرس (٠)، واحتفظن به على أنه من الذكريات التي لا تنسى، بالرغم من كثرة ضحاياها الذين استخدموه للتدفئة في أربينية الشتاء، وأخبار عدالته في الانفجار بين المواطنين الشرفاء والفاستين على السواء مشهورة.

أولاً: دوام الحال من المحال:

ولما كان دوام الحال من المحال، وكما تدين تدان، آلت حال الغاز إلى ما آلت إليه حال البابور بسبب الثقافة الشعبية التي لا تفرق بين بيع الأرض وبيع الأثاث، على اعتبار أن كليهما عند الشعب الكادح أموال غير منقولة، فطال الأمد على الغاز، وصدت أنابيبه، وظهرت عليه أعراض الكبر والخرف، فعند إشعاله لا يشتعل، وإذا أطفأته هبت ناره كبرا وعنادا، وتكاد تحرق صاحبها، بسبب تقارب السن بين الغاز العجوز وصاحبه المعروف بالعريس سابقا.

ثانياً: التدين العاطفي وهبة الغاز القديم:

١- بالرغم من همة الدعاة والمصلحين للدعوة إلى صلاة الجماعة، أيام فتح المساجد أبوابها، إلا أن تلك الدعوات لم تلق الاستجابة الكافية، وعندما أغلقت المساجد أبوابها حفاظاً على الحياة من الوباء، وإذا بالصيحات للصلاة في المسجد على كل شرف وواد، ودعاة فتح المساجد للصلاة من كل حدب ينسلون ممن يصلي في المسجد ومن غيره، وتضرب السنة بالسنة، وتقامر بحياة المجتمع.

٢- وقد حرم الله القمار بالمال، فكيف بالمقامرة بحياة المجتمع والأمة، من أصحاب فتاوى الغاز القديم، وضربوا قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا طيرة،

بحديث فر من المجذوم فرارك من الأسد، وتناقضت عليهم أدلة الشريعة، ودعوا إلى الاستشهاد في مواجهة كورونا، وكورونا لا يدري.

ثالثا: حَدَّثَ معي:

في يوم مشهود من أيام كرة القدم، وأظنها من كأس العالم، حانت صلاة العشاء أثناء المباراة، فجمعت عَلَيَّ ثوبي وَقَلَّسْتُوِي وسعيت للمسجد، فكانت الطرق خاوية على عروشها، ولم أجد في الطريق إلا عجوزا ذاهبا للمسجد، فقال لي: الناس مشغولون بكرة القدم، وما كاد يكمل عبارته وإذا بصيحة ملأت الفضاء، فقلت لزميل الطريق: بالتأكيد هذه صيحة هدف محقق لا محالة! وهز رأسه مسلما بالهدف، وأنه لا جدال فيه، فلما وصلنا المسجد، وإذا بالصفوف فارغة، تصفّق ليس فيها أحد إلا قليلا، فَرَثِينَا لحال الصلاة والمسجد.

رابعا: أصحاب الصيحة والنتيجة صفر ترييع:

وما أن عدت إلى بيتي غير مَعْنِيَّ بنتيجة المباراة، ولكن الفضول جعلني أسأل عن أصحاب الصيحة، فقيل لي: النتيجة ٥ / صفر لصالح الخصم، قلت: فما بال الصيحة؟ فقالوا: والله، الكُرّة في العارضة مع الأسف! قلت: إذن نتيجتكم صفر ترييع، فقالوا: نعم، والنتيجة صفر في أرض المباراة، مضروبا بصفر في المسجد،

والنتيجة: صفر تربع، قلت: ويبدو أن كثيرا من الصيحات هذه الأيام في العارضة أيضا.

خامسا: ستبدي لك الأيام:

ولكن ها هي المساجد ستفتح لجميع الصلوات بعد غد إن شاء الله، فهل ستملاً المساجد، أم أن الصيحة للمساجد كانت هبةً غازٍ قديم، طال عليه الأمد فصَدَّتْ أنابييه، أم كانت ضربة في العارضة، أم علينا أن لا نتعجل الأمر، ونقول لطفةً بن العبد أنشدنا:

سَتُبْدِي لَكَ الْيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا*** وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

١٢- شوال - ١٤٤١

٤-٦-٢٠٢٠

إعلان انتهاء التلويح بفرضية الجمعة مع سقوط الأداء والإثم

الإلانة كبار السن

(الحالة الأردنية)

أولاً: انتهاء حالة سقوط أداء الجمعة مع سقوط الإثم:

بناء على عودة الجمعة والجماعة للمسجد فإن حالة سقوط الأداء والإثم أثناء الحظر
ومن وجبت عليه الجمعة تعتبر منتهية، ما خلا فئة كبار السن الذكور الأصحاء،
فهؤلاء يتوجه إليهم الخطاب بوجوب السعي ويسقط عنهم الأداء، ولا إثم عليهم
في عدم الأداء، لنفس الأسباب التي اقتضت حظر الجمعة والجماعة سابقاً، مع
التلويح لهم بأن حكم الجمعة بالوجوب في حقهم لم يسقط، وإنما سقط الأداء وإثم
ترك الجمعة.

ثانياً: المسنون فازوا بالأجر كله:

إن رغبة المسنين الكبيرة في صلاة الجمعة تعني أنهم سيصبرون على رغبتهم ومخالفة
نفوسهم، استجابة للشرع، حفظاً لحياتهم وحياء غيرهم، بناء على ما شهدت به جهة
الاختصاص، فكانت صلاة الظهر هي المتعينة في حقهم يوم الجمعة، ويصلونها
صبراً واحتساباً منهم إلى الله، ولهم أجر احتسابهم زيادة على أجر الجمعة، فذهبوا
بالأجر كله، حبسهم العذر.

ثالثاً: مَنْ لا يتوجه لهم الوجوب أصلاً:

أما المرأة والصبي والمريض والمسافر، فهؤلاء لا يتوجه إليهم الخطاب بالوجوب أصلاً، فلم يتحقق فيهم شرط الوجوب، وإن صلَّوها صحت منهم، لأن إسقاطها عنهم كان رافة بهم ورعاية لهم كصوم المسافر، يجوز له الفطر ويصح منهم الصوم، ولم يكن مانع شرعياً يعرض لأدائها منهم، فصَحَّت وأجزأت جمعهم عن الظهر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ولا أحد يَحْجُرُ على فضل الله تعالى.

مقالة ذات علاقة

أصول مسألة حظر صلاة الجمعة والجماعات في المساجد وتعطيل الدوائر
والمؤسسات بسبب فيروس كورونا

٩٧٩٧=? /.. //:

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

عمان المحروسة

١٣-شوال-١٤٤١

٢٠٢٠-٦-٥

حكم التدخين شرعا على الفعل أم على شخص المكلف

١-التحريم باعتبار الفعل وليس شخص المكلف:

عندما يقرر وزراء الصحة في العالم ضرر مادة التدخين، بينما يقول لك أحدهم لا تضر الدّخينة (السيجارة) والدّخيتان، فهذا القائل ينظر إلى شخصية المكلف، وليس إلى طبيعة المادة المحرمة بوصفها مضرّة، ولكن التحريم الشرعي متعلق بوصف المادة ولو لم يحصل الضرر، كما في تحريم الخمر والخنزير والقمار، فهي جميعا حرام ولو لم تضر فعلا، لأن التحريم متعلق بوصفها بصرف النظر عن مكلف بعينه.

٢-آثار حرمة الدخان شرعا:

وعليه، فإن الحكم يتعلق بفعل المكلف ووصف المادة، لا بشخص المكلف، والتدخين حرام شرعا ولو لم يضر بعض المكلفين، ولو أبيع قانونا، وكذلك بيعه حرام، وربحه حرام، ويرد الثمن للمشتري وجوبا لعدم القيمة المالية للدخان، وإذا لم يُعلم المظلوم (مشتري الدخان) فيجعل الثمن في الفقراء ومنافع المسلمين.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

تعلق الحكم بشخص المكلف وحدثني ربيعة عني (فطر الحامل للخوف على الجنين)

١- إذا خافت الحامل على جنينها، جاز لها أن تفطر، ولا تستشير طبيبة في ذلك، لأن الشارع علق الحكم بخوف المكلف، وكذلك خوف المريض من زيادة المرض أو تأخر الشفاء، فلا يحتاج لاستشارة الطبيب، لأن الشرع هنا راعى شخص المكلف، وليس كما سبق وذكرتُ في تحريم التدخين، حيث أناط (علق) الحكم بفعل المكلف بصرف النظر عن شخصه.

٢- قد يُعترض على ذلك بأن الشرع علق الحكم بالأوصاف المنضبطة والخوف هنا غير منضبط ولا يقبل قياساً، قلت: لا نحتاج قياساً لأن مناط الحكم وهو الخوف معلوم للمكلف، كشعوره بالجوع والعطش، وهو خفي على الطبيب والمفتي، ولا يخفى على المكلف نفسه، وإذا سأل المكلفُ طبيبه هنا، فهو على مذهب حدثني ربيعة عني.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا يجبر

٩-رمضان -١٤٤١

١ -٥ -٢٠٢٠

بعد تجدد الوباء ثم العودة إلى الصفر الحميد ولا تَقْفُ ما ليس لك به علم

١ - العودة للصفر الحميد من جديد:

بعد تسجيل عدم الإصابة في بضعة أيام متتالية بفضل الله ورحمته، امتدت موجة من الوباء ثم رجعنا اليوم إلى الصفر الحميد في تسجيل الحالات الجديدة، لتكون هذه مرحلة للمشككين في نزاهة الأطباء الموصين بتأجيل فتح المساجد، وأشاعوا السخرية من الهيئات العلمية الطبية بدلا من الاصطفاف وراءها وهي تحمي ضرورة الحياة.

٢- اقرأ خط الطبيب أولا ثم تكلم:

لا يستطيع قراءة خط الطبيب، ولا قراءة اسم الدواء، ويلتزم بكلام الصيدلاني حرفيا، ثم يتعامل على اللجنة الطبية المتخصصة لماذا أغلقت المساجد والاجتماعات العامة، وعطلت طلاب الجامعات والمدارس، ألا يكفينا الاضطراب في الفتوى أم سيلحقون الطب بالفتوى.

٣- أفتؤمنون ببعض الطب وتكفرون ببعض:

ومن كان لا يعرف قراءة وصفة الطبيب فلم التعامل على الأطباء، والتشكيك في نزاهة لجنة الأوبئة بدلا من شكرها ومن معها في حفظ حياة الناس، أم أن الله تعالى يريد أن يطلعنا على عورات المجتمع الفكرية، وأن حجم تأثير شهوة التدين أكبر من تأثير علم الطب والشريعة، ألم نعتمد كثيرا على الطب في إثبات إعجاز القرآن الكريم، أفتؤمنون ببعض الطب وتكفرون ببعض!؟

٢١- رمضان - ١٤٤١

١٣ - ٥ - ٢٠٢٠

(وليس الدخان كالسُّكَّر)

١- تمهيد:

ذكرت أمثلة على الحرام باعتبار الفعل بصرف النظر عن شخص المكلف مثل تحريم التدخين والقمار والربا، وهذه حرام وألغى الشارع اعتبار مصلحتها، وعلق التحريم بالفعل بصرف النظر عن شخص المكلف، ونسمع أحيانا بأن الدخان في ضرر كالسكر، ومن أباح السُّكَّر للمريض فعليه إباحة الدخان، فالضرر حاصل بكليهما، وأقول: ليس الدخان كالسكر.

٢-التحريم باعتبار المآل مختلف عن الدخان:

أما تحريم المباح باعتبار المآل، فقد يختلف باختلاف المكلفين، ولنأخذ مثالا مريض السكر، فإن السكر حاجة طبيعية للجسم ولذلك هو ضرورة، ولكن بمقدار، وكذلك البروتين في اللحوم، وإنما يجرم على المكلف منها ما كان يبلغ به الضرر، وهذا لا يستقر على نمط واحد في جميع المكلفين كتحريم القمار والتدخين وغيرها، فراعى الشارع شخص المكلف، ويختلف الحكم في تناول السكر والدهون من حيث الضرر باختلاف المكلفين.

خطيئة قياس الدخان على السكر:

فإذا علمت ذلك فإن قياس ضحايا التدخين الذين أدخلوا التدخين المحرم على أنفسهم باختيارهم مختلف عن المرض الذي لا اختيار فيه من المكلف، كما أن السكر والدهون حاجات للجسد، لا بد منها، خلافا لمبيدات الحشرات في الدخان، وإن من جعل الدخان المحرم باعتبار الفعل كالسكر باعتبار شخص المكلف، فقد خلط بين متفرقين، ونقول ليس الطريق من هنالك.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

١١- رمضان - ١٤٤١

ليس الخلل في الكلي كالخلل في الجزئي منزلة أبوي النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة أم لا والبحث غير المكتمل

تمهيد:

ثار نقاش في منزلة والدي النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة أم لا، وكان القطع بالنار لهما لدى البعض، وغلب على مدعي القطع الاكتفاء بشرح منطوق حديث صحيح مسلم، دون أن يربط ذلك بالأصول والقواعد على النحو المعروف في الصنعة الأصولية، أما الصنعة الحديثة فهي تبين منطوق الحديث، وخطاب المجتمع يكون بهما، للتعبير عن تكامل علوم الشريعة، وإن صناعة الصدام المفتعل بين علوم الشريعة لا علاقة للشريعة به.

الغاية من المقالة:

- ١- إبراز مثال على القطع فيما لا قطع فيه، وتمييز مسائل الإجماع من الاجتهاد.
- ٢- بيان أن أدلة الشريعة تدل على أحكامها بمجموعها لا بأفرادها، والقرآن الكريم بيان وبلاغ بمجموعه لا بآية دون أخرى.
- ٣- توضيح نموذج ترتيب الجزئيات تحت الكليات.

أولاً: عرض النصوص التفصيلية الناطقة بالعذاب:

١- جاء في صحيح مسلم عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفى دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار».

٢- وأيضاً في صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

ثانياً: الأصول الكلية:

١- البراءة الأصلية:

أ- أدلة البراءة الأصلية:

وهذا البراءة ثابتة بالشرع وهي في رتبة الكلّيات، وهذه النصوص هي:

- قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)،

- قال تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۗ إِنَّ

اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

- (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيمًا)

- قال الله تعالى: (وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبِعَ آيَاتِكَ).

ب- القوم لم تبلغهم الدعوة بنص الكتاب:

وقد ثبت بنص الشرع أن قوم النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتهم نذير، قال تعالى: (لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ)، فماذا يقول من قطع بالعذاب على والذي النبي صلى الله عليه التي هي أصول كلية وليست فقط نصوصا جزئية، وكيف يجمع بين أدلة الشريعة، ونحن مسلمون أن أدلة الشريعة يدل بعضها على بعض، وعلى فرض السلوك مسلك الترجيح، فينخرم الجزئي ولا ينخرم الكلي، لأن انخرام الكلليات يعني انهيارا شاملا في جزئيات الشريعة المُحمَّلة عليها، وتفكيك الشريعة وانشطارها، وجاء في المراقي مبينا أن مسألة أهل الفترة مسألة خلافية فقال:

ذو فترة بالفرع لا يراع***وفي الأصول بينهم نزاع

٣- الحسن والقبح باعتبار الشرع:

قد يقول قائل إن ترتب الجزاء الأخروي ثوابا وعقبا على العقل ولا شك أن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم كانا عاقلين، فنقول له: إن أصول الشريعة مصرحة، والمحكمات من الآيات صادعة، بأن الثواب والعقاب لا يكونان إلا بعد ورود

الشرع على لسان الرسول، وهذا الأمر لا تدركه العقول مستقلة، ولكن يفهمه العقل من خطاب الشارع، ولا تكليف إلا بعد ورود الشرع.

٤- مذهب المعتزلة في التحسين والتقيح:

خالف المعتزلة وقالوا إن ترتب الجزاء الأخروي ثوابا وعقابا مترتب على العقل، ولا يتوقف على بعث الرسول، واستدلوا بأدلة تثبت العذاب لأهل الفترة مع عدم بلوغ الرسالة كالحديث في أبي النبي صلى الله عليه وسلم، أنهما في النار بالرغم من عدم بلوغهم الدعوة، فقد قال الله فيهم (لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ)، هذه مما يستدل به للمعتزلة في مذهبهم، أن العذاب واقع ولا يتوقف على بعث الرسل، وخالفوا أهل السنة والجماعة في أصولهم التي بنوها على قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا).

ثالثا: مراد الشارع يكون بالجمع بين الأدلة:

إن التعامل مع أدلة الشريعة بالقطعة، حيث يقرأ أحدهم نصا ثم يجتهد في فهمه، دون الجمع بين الأدلة هو حالة نمطية سائدة، وظاهرة دينية اجتماعية، وكثيرا ما كتبتُ عنها، وحذرت من الفتاوى الشاذة وخطورتها على الشريعة، وأكدت أن نصوص الشريعة مثل الفسيفسات الجميلة، التي يُكوّن منها المجتهد لوحة بارعة تنتظم فيها الأدلة في نفسها.

رابعاً: الهندسة الأصولية:

وكأن المجهتد مهتدس النصوص؁ يجمعها؁ مرتباً الجزئي تحت الكلي؁ ومبينا رتب الأدلة وعلاقتها؁ فتظهر بين يديه الهيئة الاجتماعية للأدلة؁ ثم تدل الصورة المجتمعة من الهيئة الاجتماعية من الجزئيات والكليات على مراد الشارع؁ أما النص مجتزأ وحده دون بيان موقعه في الصورة فهو تحصن بالمتشابه؁ وقذف للمحكمت؁ لأنه يمزق صورة الشريعة؁ ويحطم إطار الكليات المحيط بها؁ مم يفقدها التماسك والقوة؁ ثم ما تلبث أن تتحول الشريعة إلى مرحلة السيولة؁ يمكن توظيفها إلى أي اتجاه سواء للدولة أو الحزب أو الجماعة.

خامساً: أهمية أصول أهل السنة في تفسير الحديثين:

لاحظنا خطورة قول المعتزلة ومخالفتهم لأهل السنة والجماعة في الاستدلال بتلك الأحاديث وغيرها في ردهم على أصول أهل السنة والجماعة؁ وهذا يوجب البحث في الدلالة للحديثين الشريفين؁ لأن مسلك الترجيح سيرجح الأصول الكلية الثابتة بالكتاب وطرح النص التفصيلي؁ بمعنى أن مسلك الترجيح سيطرح الدليل الجزئي من السنة في الحديثين مقابل الأصل الكلي من الكتاب؁ لا أن يُطرح الكلي ويثبت الجزئي؁ وهذا ما يقتضيه مسلك الترجيح؁ وهذا لا ملجيء إليه إذا أمكن الجمع.

سادساً: ترتيب الجزئي تحت الكلي:

هناك طرق للجمع عديدة وأبين وجها واحدا لكل حديث للكفاية لأن التأويل يستمد قوته من الكلي في الكتاب العزيز كما بينته في (ثانيا).

١-والد النبي صلى الله عليه وسلم:

أما الحديث في والد النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن حمل قوله صلى الله عليه وسلم «إن أبي وأباك في النار»، أنه استعمل الأب في الدلالة على العم فيكون عمه أبو طالب، واستعمال الأب بمعنى العم معروف في لسان الشارع، في قوله تعالى (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهُكَ وَإِلَهُ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) فسموا إسماعيل أبا وهو عم، ويحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على معنى العم، وهذا الاستعمال ثابت بالشرع كما علمت، وقاله النبي صلى الله عليه وآله مواساة للرجل.

٢-والدة النبي صلى الله عليه وسلم:

أما في أم النبي صلى الله عليه وسلم فقد نهى الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لها لأنها ليست مسلمة وهذا لا يدل بمنطوقه أنها من أهل النار، فهذا مسكوت عنه، والمنطوق فيها هو قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)، وعليه فإن عدم الاستغفار لها لأنها ليست مسلمة من أهل التوحيد، وهذا شأن أهل السنة

والجماعة مع أهل الفترة، وهو أن الله تعالى يبتليهم يوم القيامة، فمنهم من يدخل الجنة ومنهم من يدخل النار، ونرجو لو الادي النبي صلى الجنة بفضل من الله تعالى.

٣- نماذج أخرى من الجزئي:

إن ما ورد به النص من أسماء استحقت العذاب كعمرو بن لحي، وابن جدعان، وأبوي النبي صلى الله عليه وسلم، نصوص في أسماء خاصة، يمكن أن تؤول كل حالة بحسبها في ضوء الكليات، كأن يقال في عمرو بن لحي إنه غير دين إبراهيم وشرع الشرائع وأدخل عبادة الأصنام فبلغته دعوة إبراهيم عليه السلام صحيحة، وكعلم الله تعالى بكفر الصبي الذي قتله العبد الصالح في قصة موسى عليه السلام، وليس كذلك والدا النبي صلى الله عليه وسلم، والخلاف في أهل الفترة معروف، وهم الذين ما بلغتهم دعوة النبي السابق ولا أدركوا النبي اللاحق.

٤- كيف يكون الاعتراض:

التفاسير التي بينها مستمدة من الأصول في ثانيا، ومعروف أن الجمع بين الأدلة يكون بأدنى، سبب، لأن تعذر الجميع يعني سلوك مسلك الطرح، وعلى المعترض على التفسير أن يقدم تفسيره على ضوء أصول أهل السنة لا على أصول المعتزلة، ويفتح الباب موارد باب الاعتزال، كما هو الحال في الغلو في الظواهر الذي أدى إلى فشو الطوائف في مساجد أهل السنة، ومن علامات البدعة الفرقة، ومن

علامات السنة الجماعة، والجمع بين الجزئي والكلي هو منهج سني وكلي من كلياتهم.

٥- الخلاصة في الرد على المعتزلة:

إن المعتزلة تتبعوا أدلة جزئية في إثبات التكليف بالعقل مستقلا قبل ورود الشرع، وهجروا الأصول الكلية، فأخذ بعضا من الكتاب وهجر بعضا، وقد فرقوا دينهم، وهجروا الأصول وتتبعوا المتشابه ويصدق فيهم قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَأَسْتَمِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) فاحتجاجهم بأن أبوي النبي صلى الله عليه وسلم في النار مع عدم بلوغ الدعوة ليس في محله لأنه هدم الأصول في (ثانيا) أما أهل السنة والجماعة فإنهم يردون على المعتزلة بما بينته في طرق الجمع، وأن الجمع ممكن وعلى هذا فأصل أهل السنة ثابت والأدلة الجزئية ثابتة أيضا، ولا يجوز سلوك مسلك الترجيح بطرح السنة وأنها مخالفة للكتاب، بل هي مصدقة مبينة كما بينته في (سادسا).

أخيرا: خلاصة الخلاصة:

١- من تتبع الظواهر تناقضت عليه الأدلة وتشابهت، حتى يردها إلى محكماتها. ليست الغاية من المقالة الانتصار لقول دون قول بقدر ما هي مقالة في منهج الجمع وعدم جواز القطع فيما لا قطع فيه.

٢-خطورة توهم أن أحاديث الصحيحين توهم مخالفة الكتاب ثم طرحها في مسلك الترجيح وقد يكون ذلك مقدمة للغمز في الصحيحين.

٣-خطورة هدم أصول الشريعة الكلية بالنصوص الجزئية، وضرب الكتاب بالسنة، وهذا من علامات اتباع المتشابه وهجر المحكم.

٤-الطوائف جميعا تحتج بالكتاب والسنة، ولكن مشكلتهم أنهم فرقوا دينهم في عدم العمل بجميع ما جاءهم عن ربهم فهم يأخذون بعض الكتاب ويهجرون بعضه.

٥-ما ورد من أقوال في شرح الحديثين في مصادر شرح الحديث عند أهل السنة والجماعة هو ما تقضيه صناعة شرح الحديث وهو ما يمكن أن يدل عليه الحديث من معاني، ولا يتعارض مع الصناعة الأصولية المعنية بحراسة الأصول وترتيب الجزئيات والتفصيليات، ولا يجوز صناعة الصدام بين الصناعة الحديثية أو تفسير القرآن مع الأصول لأن الأصول هي منهج تفسير الكتاب والسنة.

٦-المسألة لا يترتب عليها فرع فقهي في الدنيا، وما ينبغي أن تأخذ مساحة كبيرة على حساب المسائل الفقهية ذات الأولوية كفقہ المجتمع، والمعاملات، وشأن السلف هو البحث فيما تحته عمل.

٧- إن الحديث في منزلة والدي النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ليس حديثاً عاطفياً بل هو ممكن شرعاً.

٨- إن المشكلة ليست في نتائج البحث التي قطع فيها بأن منزلة والدي النبي صلى الله عليه وسلم في النار، بقدر ما هي في مشكلة الحالة النمطية مع أدلة الشريعة بعدم الجمع بين الأدلة وترتيبها والغلو في الظواهر.

٩- إن نصوص الشريعة في أغلبها محتملة الدلالة من حيث انفرادها، ولكنها بيان شاف من حيث اكتمالها في الهيئة الاجتماعية بالجمع بين الأدلة وتصبح الصورة عندئذ واضحة.

١٠- ما يصححه الفقهاء والأصوليون من معاني أحاديث صحيحة المعنى وإن لم يصح سندها فهم يعتبرون معناها الموافق لأصول الشريعة، وهو استدلال بالمعنى المدرج تحت أصل شرعي لا بالسند الضعيف.

١١- فشت حالة الإكثار من النقول والنصوص على طريقة نشرة الأخبار دون بيان طرق الجمع الأصولية بين الأدلة، حيث يحرص الناقل على التأثير النفسي في القارئ أو السامع، بكثرة النقول للإيهام بالحقيقة وكثرة الأدلة.

إن سرد أدلة الشريعة دون بيان مراتب الأصول والكليات وترتيب الجزئيات، أدى إلى تضارب شديد في الأقوال الدينية، التي تنتهي جميعاً إلى حالة إنكار الجميع على

الجميع، وتؤول إلى حالة عدمية، ويتوهم صاحبها أنه على كتاب وسنة، وما هو إلا كقابض على الماء خائنه فروج الأصابع.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا يجبر

٢٥- رمضان - ١٤٤١

١٧- ٥- ٢٠٢٠

هيئات الخبرة هي قبلة السياسة الشرعية ليست خاصة بكورونا

١- إن لجان الخبرة والاختصاص بأنواعها اقتصادية وطبية وغيرها هي قبلة السياسة الشرعية في درء المفسد وجلب المصالح في الشأن العام للمسلمين، وهي نظر واجتهاد من جهة لها أهلية الاختصاص الفني الذي له أهلية شرعية في التوصية أو بالتنسيق للجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار وتحمل عواقبه من المسؤولية والمحاسبة.

٢- أما المقالات الفنية المتخصصة فإن كانت من أهل الاختصاص فهي نصيحة واجبة الاعتبار، من قبل اللجنة أو الهيئة المعنية، ولا تتحول إلى خصومة ومنازعة، أو سجلات معارضة وولاء، لأن الشريعة تأمر بالمعاضدة لا بالمعارضة، وبالمساندة

لا بالمعاندة، خلافاً للفكر اللاديني الذي يقوم على ثنائيات القطيعة، وتناقضات المنفعة الدنيوية، دون التفات إلى المصلحة الأخروية.

٣- أما إذا كان الكلام من غير أهلية ذات علاقة بالقرار، أو كان من الرأي الشخصي، أو الوسواس القهري على خصومة الولاء والمعارضة في فضاءات إعلامية، فهذه تطلع إلى حصد أرباح الكلام، وتحويل المخاطر إلى الغير، وتلك إذن قسمة ضيزى.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

٩- رمضان - ١٤٤١

٢-٥-٢٠٢٠

مع وصلة مقدمة من ديبكة حقوق الإنسان في الفكر اللاديني مؤشرات على واقع فقه المجتمع ولزوم الجماعة
تمهيد: واقع الأسرة مؤشر على فقه المجتمع:

إذا لم تكن حقوق العائلة واضحة لأفرادها، وهناك أجوبة غامضة تنحو منحى الإرشاد الاجتماعي وتبتعد عن بيان الفقه، فهذا يعني انهيار الأسرة، بسبب

الخصومة والنزاع، حيث يدعي المتخاصمون جميعاً أنهم على حق، فإذا كان فقه الأسرة على هذا الحال، فكيف يكون فقه المجتمع.

أولاً: أسئلة برسوم الإجابة:

قد تسألني ما الأسئلة التي رصدتها، ووجدت عليها جدلاً، قلت: إليك تلك الأسئلة، ما الحكم الشرعي فيما يأتي، مع إبداء الحل الفقهي:

١- قال لي أبي أو أمي غضبي عليك إن لم تطلق زوجتك.

٢- قال لي أبي غضبي عليك إلى يوم الدين إذا لم تبع سيارتك لأخيك.

٣- زوجي منعني من الخروج للعمل مع موافقة العمل للشروط الشرعية.

٤- إخواني متدينون لا يقبلون الضيافة مني في بيتي، لأن زوجي يعمل في بنك ربوي، أو تاجر مخدرات وماله حرام، وماذا أفعل أنا في الملابس والطعام الذي يأتي به زوجي إلى البيت.

٥- نهاني زوجي عن زيارة بيت الوالدين، أو زيارة بيت أخي، ويزعم أنهم يحرصونني عليه، وطلب مني أبي أن أزوره.

٦- زوجي يمنع والداي من زيارتي، ويزعم أنهما يفسدان العلاقة بيني وبين زوجي.

٧- أمرني أبي بطلب الطلاق من زوجي لأن زوجي يؤذيني بالكلام، وأنا لا أريد الطلاق.

٨- ما حدود طاعة الزوجة لزوجها، وبر الولد والبنت للوالدين.

ثانيا: الإجابة الافتراضية التي تصلح لجميع الأسئلة:

يا (ابني، ابنتي..). (حاول، حاولي..). أنك (تفاهم، تتفاهمي...). مع (أبيك، أمك، زوجك، زوجتك...)، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وحرام يضيع الأولاد، وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، وعقوق الوالدين وقطع الأرحام، والربا، والمخدرات و...و...، حرام من الكبائر، ويمكن استشارة رجل حكيم من الأصدقاء أو من العائلة حتى يتدخل بالإصلاح بينكما.

ثالثا: ما قبل الكارثة:

شعور عام من الجميع بأن الجميع ظلم الجميع، وأن الحق مع الجميع، وأن الجميع سبب المشكلة، وعلى الجميع أن يرفع قضية على الجميع، والجواب جماعي مناسب للجميع، والضغط داخل البيوت في ازدياد على الجميع، مع ظاهرة تفكك في الروابط الاجتماعية وقطع الأرحام بين الجميع.

رابعا: ما بعد الكارثة:

انفجار الأسرة ، ارتفاع حاد في نسبة الطلاق، تشتت الأسرة، قطع الأرحام، فشو
العداوات الاجتماعية بين الناس، مما يؤدي إلى تصدعات في العشيرة والعائلة
الممتدة، وانتفاخ المحاكم بسبب ازدياد المتخاصمين، وعبء كبير في القضايا على
القضاة، ثم دخول دَبِيكة حقوق المرأة والطفل والإنسان باللحسة الغربية في
الحقوق، لتجد لها مكانا في الصراع والفراغ الفقهي في مجال الأسرة، ثم يأتي اللقيط
في الغرب ليحاضر فينا عن نسب قريش، وليته يكشف عن الوشم على ذراعية
لنستفيد منه فن التطريز على الجلد أيضا، يعني خليها عرس وطهور يا جماعة.

خامسا: فكيف بفقهِ المجتمع كله:

إذا كان هذا الحال في الأسرة، التي جمع الله شملها بين الزوجين، والوالدين والأبناء،
فكيف بفقهِ المجتمع كله، بما فيه من أقاليم متنافسة، وأحزاب متصارعة، وتناقضات
المصالح، والمتربصين بالأمة شرا، ناهيك عن اضطرابات التدين.

سادسا: حي الأطباء وقل سلام:

لا تنس في هذه العجالة أن تسلم على الأطباء في معركة الوباء، وليصبروا
وليصفحوا عمن شكك في دينهم بسبب التوصية بإغلاق المساجد، فالمضطربون
في غروب الشمس ما لهم ولفقه المجتمع والجماعة، ولذلك سأتحديث كثيرا عن فقه

الجماعة والجميع، للتمييز بين السياسة الشرعية وسياسة القطيع، بين الرأسمالي
والمؤمن المطيع.

من يَفْطِم المرجفين في الطب عن الشك بعد تجدد فشو الوباء
كلام في السياسة الشرعية وفقه المجتمع

١٠٢٤١=? /.. //:

تمهيد:

حققت لجنة الأوبئة الطبية نجاحا كبيرا في الحد من الوباء، ولكن نغص على هذا
النجاح الباهر تصرفات طائشة أدت إلى تجدد فشو المرض، وأحبت أن أرسم
لنفسي نموذجا صالحا يكون قابلا للتطبيق في السياسة الشرعية، حيث تلتقي الخبرة
الفقهية مع الفنية الطبية، مع قرار الولايات العامة، في أمر يخلو من الشحنة الفلسفية
المادية للدولة الحديثة، وراقبت جهدي ما يكتب ويقال في هذا الصدد، لإبراز كفاءة
الشريعة في مجال السياسة الشرعية وفقه المجتمع، ودونت رسدا لهذا الحال على
النحو الآتي:

أولا: سبب اختيار موضوع لجنة الأوبئة:

لجنة الأوبئة لجنة فنية طبية ليست مهيبة، والخبرة الطبية هنا كوصفة الدواء، لا علاقة لها بالحزب والجماعة، مما يجعلها موضوعية بامتياز، لاسيما أنها حققت نجاحا وتفوقا في إدارة الأزمة، وهي جهة ولاية عامة بما تملكه من صلاحية التوصية والتنسب لجهة اتخاذ القرار.

ثانيا: أوجه الخلل في التعامل مع الأزمة:

١- خطأ في العنوان:

توجه بعض النقاد إلى وزير الأوقاف، مع أن الجهة التي لها الكلمة الحاسمة هي لجنة الأوبئة، مما يعني أن هناك عدم وضوح في الجهة الأساسية في الأمر، وهذا كاف في تأكيد الجرأة والالتحام على التخصص الشرعي والطبي معا.

٢- الأقيسة الفاسدة:

تنادى بعضهم إلى أن الأسواق فتحت وكاد الناس أن يكونوا على أبوابها لبدأ، وكذلك المطاعم مع المناولة، مع أن هناك صورا مشابهة أخرى مغلقة مثل المدارس والجامعات، وكان النقد يقترب من الانطباع والإعلام، ويبعد عن التخصص الدقيق في الطب والفقهاء، ويشكل عليه لماذا لم يقيسوا على الجامعات التي هي أقرب في الصورة من المطاعم التي تقدم الطعام بالمناولة.

٣- تناقضات الولاء والمعارضة :

في الوقت الذي قررت وزارة الأوقاف في السنة الماضية صلاة التراويح عشرين ركعة وهي زيادة عبادة وشغل للمسجد، إلا أن الوزارة لم تسلم من النقد، ولما تم إغلاق المسجد بسبب الوباء لم تسلم من التجريح والشك، وهذا التناقض في النقد، يعني أن جدل الولاء والمعارضة والسياسة أقوى من التخصص العلمي في الشريعة والطب.

٥- تناقضات شهوة التدين:

وتتضح شهوة التدين عندما تشير النتائج إلى انعدام أثر للمرض -بفضل الله- ويكون عدد الحالات اليومي صفر، فيزداد الطعن في الأطباء والتشكيك فيهم، والمطالبة بفتح المساجد لا الجامعات والمدارس، حتى إذا ظهرت زيادة مفاجئة للمرض تنادت المعارضة وشهوة التدين إلى أن المسؤولية تقع على لجنة الأوبئة التي لم تكن شديدة على المخالفين، ولكن ماذا لو استجابت لجنة الأوبئة إلى التدين المزاجي ثم فشا المرض، فهل يسلم الأطباء من شهواني التدين؟ وهذا كله يشير بأصابع الاتهام إلى مخاطر شهوة التدين على الدين والعمران.

٦- لا ينقض اجتهاد باجتهاد:

وكانت بعض الانتقادات تذكر أن بلدانا أبقّت المساجد مفتوحة، فلماذا أغلقت المساجد في البلدان الأخرى، وجوابه أنني أكدت أن السياسة الشرعية اجتهاد،

وهي خالية من القطع عارية من اليقين، ولا ينقض اجتهاد باجتهاد، وإلا أصبحنا في حالة هدمية، وتبطل الاجتهادات جميعا، فكل يتبع محل ولايته وهو على خير في اتباعها، وهذا في كل اجتهاد معتبر، ولا ننسى أن لدينا في المدرسة الفقهية السنية أربعة مذاهب على خير وهدى من ربهم.

٧- الملاحظة البسيطة لا أثر لها:

عندما يلاحظ خبراء الأوبئة أمر باعتبار تخصصهم الدقيق يختلف عن ملاحظة التواصلة (السوشلجية)، الذين يتكلمون بالملاحظة البسيطة، على حساب التخصص الدقيق للأطباء، الذين أظهر الله فضلهم وشرفهم، في حماية النفس الإنسان، بينما كانت شهوة التدين عبئا على الدين والطب.

٨- التفسير التاريخي للشريعة:

بالرغم من التطور الطبي في الأوبئة، ذهبت فئة من المتدينين إلى الزعم بأن المساجد لم تغلق بسبب الأوبئة، وإنكار معطيات الطب الحديثة، التي أوصت بإغلاق التجمعات العامة من جامعات ومدارس، وهو يعزز فكرة تاريخانية الشريعة عند اللادينيين، مع أن الشريعة تطبق حكم الحظر الثابت، على وقائع كثيرة فالحكم ثابت وتطبيقاته غير محصورة، وهذا ينفي تاريخانية الشريعة، وأن الشرع ليس تاريخيا.

ثالثا: التوصيات:

١- الحذر من إقحام مناكفات الولاء والمعارضة على السياسة الشرعية القائمة على التكامل والتناصح، لا على المشاقة والعناد.

٢- شهوة التدين من غير فقه هي لطميات بلا دم، وعواطف بلا علم، وخطرها على الدين والمجتمع والجماعة لا يخفى.

٣- شهوة التدين تنطلق من الانطباع والشعور والتفسير النفسي لا من أصول الشريعة وقواعدها، وقد بلغت حد المقامرة على حياة المجتمع، ولها تأثيراتها السلبية على حياتنا الدينية بسبب حالة التدين الانطباعي المتمرد على الفقه وأصوله، لإشباع الأشواق الروحية، والذهاب مع العاطفة الدينية كل مذهب.

٤- النصيحة فيها مسؤولية الكلمة، وعلى فرض أن اللجنة استفرغت وسعها وأخطأت فلها أجر واحد لأنها أوصت على أسس علمية، أما المتخرسون على الشرع بشهوتهم الدينية فهو قائلون على الله بلا بينة.

٥- يجب الانتباه إلى المتخصصين الذي قد يوافقون اللجنة أو يخالفونها وأن كتاباتهم لها قيمة علمية ولو لم تكن لها صفة الولاية العامة، وتوضع على طاولة لجنة الأوبئة، وأن يدرك هؤلاء المتخصصون الذين تقدر جهودهم أن مسؤولية القرار للجنة التوصية، ولا بد من الحذر من تسييس التخصص العلمي.

٦- إذا كانت اللجنة الطبية فنية علمية وغير مُسَيَّسة، وانصاعت لها جهات القرار من مختلف الوزارات كالتعليم والخارجية والأوقاف وغيرها، ومع ذلك حصل الشقاق والتشكيك، فماذا لو كنا بصدد بحث قضية سياسية واقتصادية ومسرح الرأي فيها واسع، هذا يعني حركة المجتمع ستصاب بالشلل بسبب حالة الاتجاهات المتضادة التي تنتهي إلى المحصلة صفر، بسبب انعدام فقه الفرد والمجتمع.

٧- ضرورة الانتباه إلى تكامل جميع الخبرات المتخصصة في تكوين قرارات السياسة الشرعية، وأن متخذ القرار مسؤول عن قراراته، لا أن يفر من المسؤولية بتحميلها للغير، وأنه كان أسير رأي عام، بل يتبع رأي الخبرة العلمية لا الآراء الانطباعية.

٨- العكوف على التدين الفردي والشعائري مع إهمال لزوم الجماعة يؤدي إلى شقاقت عند وقوع الأزمات، ونصبح أمام مضاعفة الأزمة لا حلّها، وهذا معنى .

٩- إحياء فقه الجماعة، وفروض الكفايات في الأمة، بدلا من التدين الشخصي المفارق للجماعة والمتسوّل على أعتاب العولمة.

١٠- الدين كالكهرباء بين يدي المهندس فإنها تضيء الدنيا، وإذا تعامل معها الجاهل أحرق نفسه وغيره.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا يجبر

١٥-رمضان-١٤٤١

٢٠٢٠-٥-٨

بل نقذف بالكلبي الحق على الكلي الباطل فيدمغه معالم فاصلة بين المنهجين في النقد

أولاً: النقد بين المنهجين اللاديني والإسلامي:

١- استعمل عقلك في منهج الشك:

يبدأ المنهج الغربي النقدي بالشك في مسائل الفكر، ثم ينتهي إلى الشك والعدم والإنكار، والنظرة الفردية والرأي الشخصي المناسب للفردية الغربية في التدين، وهذا معنى استعمل عقلك عندهم.

٢- استعمل عقلك في منهج الإثبات:

أما المنهج الإسلامي النقدي فيبدأ بالفرضية، ثم ينتهي إلى العلم والإثبات ولزوم الجماعة، خلافاً للمحاولات الانقلابية على المذاهب المتبوعة والشك في مصادر السنة، بداعي الترجيح والتجديد والتصفية والتنقية، والعودة إلى منابع الصافية، التي هي في الحقيقة عودة إلى الصفر.

ثانيا: نموذج ثبوت السنة ولزوم الجماعة:

لقد كانت كتابة المتون العلمية في العقيدة وعلوم الحديث والأصول والفقه في المذاهب الأربعة المتبوعة، كتابة قانونية تمثل خطابا إسلاميا موحدًا وموحدًا للجمهور، تتضح فيها السنة ولزوم الجماعة، وذلك بالرغم من الاحتمالات الواردة السنة من حيث الثبوت والدلالة، التي تزداد اليوم بداعي استعمال عقلك، وتتبع الروايات المهجورة والأقوال المنقطعة لعدم التمييز بين السنة المهجورة وما ليس عليه عمل الأمة.

ثالثا: فإذا علمت ذلك:

فإذا علمت سمات المنهجين الإسلامي في الإثبات والغربي في النفي، عليك أن تحدد موضوعيا أن ما ينتهي إلى الشك والنفي والعدم هو منهج نقدي غربي، وما ينتهي إلى الإثبات ولزوم الجماعة هو المنهج النقدي الإسلامي، وكلاهما يستعمل عقله، والشجرة تعرف بثمرتها، ولكل وجهة هو موليتها فاستبقوا الخيرات، والله يتولانا ويتولاك.

*يضاف إلى الكليات في نظرية المعرفة.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا ينجبر

٤-رمضان-١٤٤١

٢٦-٤-٢٠٢٠

المالية الإسلامية المهاجرة للغرب هل هي تفوق في نظر الغرب أم هي عودة
الابن الضال...

مجرد سؤال!

أولاً: هل المالية الإسلامية متفوقة؟

هل استقبل الغرب المالية الإسلامية لأنها متفوقة فعلا على نموذج الاقتصاد،
وهل يرى في صيغ التمويل الإسلامية أنها حل حقيقي وجذري لمشكلات الاقتصاد
الربوي الرأسمالي، وهل تفوقت صيغ التمويل الإسلامية بصفة عامة على صيغ
التمويل في الاقتصاد الرأسمالي في الغرب، وجعلته يتراجع عن فلسفته الاقتصادية،
ويتوب إلى الله ويؤوب، ويوقن بأن هذه الصيغ الإسلامية قادرة على أن تحل في
المستقبل، محل منتجات التمويل الربوية في الغرب لما فيها من العدالة والكفاءة
الاقتصادية؟

ثانياً: أم هو خبث الرأسمالية في الهيمنة والاحتواء:

أم أن الاقتصاد الغربي الربوي الرأسمالي الشرس نظر إلى المالية الإسلامية المهاجرة للغرب، نظرة الوالد المشفق على ولده العاق، الذي هاجر نحو الشرق، وأنكر نسبه من أبيه، وصبأ عن قيم آباء الرأسمالية وأجدادها، وعندما رجع إلى الغرب كانت العودة هي عودة الابن الضال، الذي بلغ رشده الرأسمالي، وأعلن توبته الصادقة المحمّلة بثروات العالم الإسلامي لتستثمر في الغرب بالحلال! ولكن لا فرق بين الحلال والحرام عند آباء الرأسمالية وأجدادها، لأن المهم هو عودة الابن الضال بالأموال ولا يضر إن كان يلبس العمامة، ويستحق ذلك الولد أن يمنح صك غفران على فعلته التي فعل، بينما تعيش أمتنا حالة من التهديد والتفكيك بسبب هجرة أموالها إلى الغرب.

ثالثاً: في الرأسمالية العبرة بالمنفعة المقدسة مع الإسلام أو دونه:

ولا يهم آباء الرأسمالية الحقائق الشرعية للعقود، أو تلك المقاربات اللفظية العشوائية مع الشريعة، فهذا لا يضر الرأسمالية؛ لأن العبرة في الرأسمالية لغة المنفعة الدنيوية المؤقتة، وأن التقييم الوحيد للاقتصاد هو المنفعة سواء بشريعة أم بغيرها، فعبادة المنفعة المقدسة هي المحرك في الاقتصاد الرأسمالي، ولو وافق الإسلام المنفعة المقدسة فبعمّا هي، كما قال الله تعالى في عباد المنفعة: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ

(٤٩) سورة النور، فالإسلام في الغرب مرغوب في مجال الأرباح لكنهم معرضون عنه أخلاقيا وتشريعيا وعقديا.

رابعا: أين فقه المقاصد والمآلات:

أليست الدول الإسلامية التي تعاني من عجز في رأس المال أولى برؤوس الأموال تلك، أين فقه المقاصد والمآلات في الأموال المهاجرة للغرب؟ أين دراسة الأرقام الحقيقية للبطالة، وجيوب الفقر، والزعم الدائم بأن تعثر التنمية في ديارنا الإسلامية سببه نقص رأس المال، بينما نرى أموالنا نازحة إلى جيوب الرأسمالية، لتعود لنا على شكل قروض بشروط ثقافية وسياسية، تَغْلُ يد الأمة وإرادتها، إلى متى نبقى نصفق لنزوح أموالنا للغرب، بينما يأتي الاستثمار الأجنبي إلينا ليتستنزف ما تبقى لنا من موارد.

ما لا بد منه في دراسة مسائل التمويل الإسلامي... دراسة العقد لا تكفي

٢٩

الأجرة المتغيرة في الإجارة المنتهية بالتملك... الاقتصاد الإسلامي... وتساؤلات في الثقافة!

٢١

كُفُوا عَنِ الْفَقِيرِ وَلَا تَظْلَمُوهُ مَرَّتَيْنِ... وقصة المثل: أَحْشَفَا وَسُوءَ كَيْلَةَ
تمهيد بقصة المثل: أَحْشَفَا وَسُوءَ كَيْلَةَ:

يحكى أن رجلا اشترى تمرا، وإذا بالبائع يضع له أردأ التمر، وبعد ذلك أنقص في الكيل، فقال المشتري: أحشفا وسوء كيلة، بكسر الكاف وسكون الياء، وهو مثل في من يرتكب خصلتين مكروهتين، أو يظلم مرتين، ونحن في هذا الزمان، أصبح الفقير يظلم ظلما فوق ظلم، ولا أعني بمرتين هنا العدد، بل أعني به التكرار دون حد العدد، كقوله تعالى: **ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ** (٤) سورة الملك، فإن المقصود تكرار النظر بلا قيد العدد، بل المقصود هو كثرته دون حد، وكذلك الفقير يظلم اليوم ظلما مكررا، وأحببت أن أبين وجوه الظلم الكثيرة التي يُظلم بها.

أولا: رفع السعر على الفقراء بسبب الشراء فوق الحاجة:

عندما يشتري أحدنا سلعا فوق الحاجة، فهذا يعني أنه زاد حجم الطلب على السلعة، مما يعني زيادة في السعر على الفقير، وهذا ظلم اجتماعي يقوم به عامة الشعب ضد الفقراء، بسبب رفع السعر على الفقراء، نظرا للطلب الزائد من غير حاجة، وهو الإسراف المحرّم.

ثانيا: إلقاء الطعام فوق الحاجة في القمامة:

كان من الممكن تدارك الإسراف المحرم، بعدم استهلاك الطعام الزائد للحاجة بعد اكتشاف أنه زائد على الحاجة، وذلك بإعادة تدوير الطعام إلى الفقراء، بدلا من إلقائه في القمامة، وهذا يعني أن هناك تماديا في المعصية وإصرارا عليها مما يعني أننا أمام كبيرة تتعاضم شيئا فشيئا، ابتدأت بالإسراف الذي انتهى بالإتلاف في القمامة.

رابعا: هدر الموارد ظلم عام لجميع المجتمع:

لا يقتصر الظلم بالإسراف والإتلاف على الفقير فحسب، بل يتعدى ذلك إلى ظلم المجتمع كله، لأنه هدر لموارد المجتمع، واستنزاف لخيراته، مما يعني شحا في المستقبل في تلك الموارد، بسبب الإتلاف والإسراف، وهذا يؤدي إلى الحاجة للاستيراد، وهو ضغط على دخول المجتمع، وسبب لهجرة رؤوس الأموال للخارج، وهذا كله يؤدي إلى أضرار اقتصادية كبيرة على مستوى المجتمع كله أغنياء وفقراء، ولكن الخطوة الأولى لإفقار المجتمع ورفع الكلفة على الأغنياء والفقراء، هو ظلم الأغنياء للفقراء، فجازى الله الأغنياء بالغلاء الذي تسببوا به للفقراء، وهذه سنة الله تعالى: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣) سورة النساء، وهنا كان الجزء من جنس العمل.

خامسا: منع الزكاة:

من المعلوم أن الفقراء هم شركاء للأغنياء في أموالهم بالنسب التي نص عليها الشارع، وإن على الأغنياء أن يقطعوا الشيوخ، ويعزلوا أموال شركائهم الفقراء، حتى لا يلقوا بهم غاصبين لحقوق الآخرين، وينبغي استصدار قوانين ملزمة بتمييز أموال الفقراء من أموال الأغنياء، لرد الأموال المنصوبة إلى أصحابها، لتحقيق منافع الزكاة الاقتصادية والاجتماعية، لنكفل استقرار مجتمعاتنا الإسلامية، وقطع دابر الجريمة في جانبي الغلو والتحلل، لأن الزكاة تنزع فتيل الصراع بين فئات المجتمع، وتعمل على بنائه واستقراره.

سادسا: قصة لطيفة مع فقيه حنفي:

كان أحد فقهاء ساداتنا الحنفية في هذا الزمن، لا يشتري الخضار والفواكه إلا من النوع الممتاز، حتى لا ينافس الفقراء في سلعتهم، ولا يرفع عليهم السعر بسبب زيادة الطلب، واستمر على هذا الحال إلى أن لقيه أحد دهاة التوفير وخبراء التدبير، فسأل هذا الداهية الشيخ عن دخله وراتبه، وأقنع فقيها بأنه فقير مستحق للصدقة وأن اعتقاده بأنه من الأغنياء ليس صحيحا حسب ما نصت عليه الخبرة الاقتصادية، ومع ذلك فإن شيخنا الحنفي يعطينا دروسا في الرقي والحضارة، ما يندر حصوله في هذا الزمان، وهو شعور الفقير بأنه غني، ولا ينسى إخوانه الفقراء، فيدفع مالا زائدا رافة بإخوانه الفقراء، ويكفيه فخرا أن إخوانه الفقراء حاضرون

في نفسه، بينما غابت نفسه، إثارا لإخوانه الفقراء، وهو مثال رفيع من حياتنا المعاصرة، جدير بأن يحى فينا جميعا.

سابعاً: إحياء البيع المندوب لخدمة الفقراء:

مع أن البيع في الأصل مباح، لكن الفقهاء نصُّوا على أن البيع يندب أن يكون بأقل من ثمن المثل، وهذا أمر يفيد الفقراء والمساكين، وهو في ظاهره بيع وفي باطنه صدقة، وهذا من الصدقة الخفية، فأين تجارنا المسلمون، من البيع المندوب الذي يدخرون به الخير لأنفسهم يوم الدين، وأن البيع المندوب خير للتاجر في الآخرة منه للفقير في الدنيا، يعني أن المستفيد الأكبر من البيع المندوب هو البائع أولاً وليس المشتري الفقير.

ثامناً: من يلقي الطعام في القمامة يقترف هذه الجنايات مجتمعة:

كل من يلقي في القمامة طعاماً صالحاً للاستهلاك فقد اقترف الجنايات الآتية مجتمعة:

١- استنزاف موارد الأمة.

٢- تعمد رفع الأسعار على الفقراء.

٣- أتلف طعاماً له قيمة مالية، ويدخل في النهي عن إتلاف الأموال.

٤- تشويه قوى العرض والطلب في السوق، بإحداث طلب مشوه على السلعة، نتج عنه رفع السعر من غير موجب اقتصادي حقيقي.

٥- مشابهة الرأسمالية المتوحشة في ظلم المجتمع.

٦- الدخول في استهلاك مذهري مزيف، وهذا ينافي قواعد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية.

٧- استنزاف موارد الأمة يؤدي إلى حاجة الأمة للاستيراد وهذا يضعفها اقتصاديا، ويدخلها في العجز في الميزان التجاري.

٨- إن استنزاف الموارد فيه ظلم للأجيال القادمة، فجنايات المسرفين لا تقتصر على جيل بعينه، بل معاصيهم ممتدة، وسيحملون وزر ظلم الأجيال القادمة أيضا.

٩- مضاعفة نفقات معالجة القمامة وزيادة العبء على الجهات المختصة بالصحة العامة، وهذا يحوّل جزءا من الأموال العامة لمعالجة جنايات المسرفين على المجتمع.

١٠- على المسرفين أن يعلموا أنهم متضررون اقتصاديا بسبب إسرافهم، لأنهم يشتركون ما لا يحتاجون، وعليهم أن يتذكروا أن وقوعهم في الأزمات المالية هو بسبب ظلمهم للفقراء، وهو قصاص إلهي معجل في الدنيا.

تاسعا: التوصيات:

١- عدم شراء ما زاد على الحاجة.

٢- سن قوانين تنظم تغليف الطعام الزائد في المطاعم والفنادق، والتعاون مع الجمعيات الخيرية في هذا الشأن.

٣- توفير فرص عمل خيري للشباب لتشجيعهم على العمل الخيري المثمر، في العناية بإخوانهم الفقراء.

٤- محاربة ثقافة الديمقراطية الرأسمالية، التي لا تلتزم بقواعد الاستهلاك والإنتاج في الإسلام.

٥- إحياء التدين المعرفي في الشأن العام للمجتمع، من أجل بناء مجتمع عادل ومستقر.

٦- ملاحظة المعاني القيمة في الفقه الإسلامي وليس الفقيه الحنفي الذي ذكرت قصته إلا مثال من أمثلة كثيرة على حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على بناء المجتمع وإصلاحه.

٧- إحياء دليل المستهلك المسلم الرشيد، وتعميمه بصفته ثقافة عامة في المجتمع.

٨- كل ما ذكر في الطعام ينطلق على جميع السلع كالسلع والأدوات المنزلية وغيرها.

مقالة ذات علاقة: التدين في الفضاء العام: العجز في الميزان التجاري تلك المعصية

المنسية

القيمة الاقتصادية لتحريم ربا الفضل وضرورة تكامل الاقتصادي مع الفقهي

١- حرمت الشريعة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر إلخ من

الأصناف، فيما رواه البخاري عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا

إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢- أهملت الشريعة معيار الجودة والرداءة، فحرمت بيع ١ كغم ممتاز من التمر قيمته

عشرون درهما مثلاً، بـ ٢ كغم من التمر الرديء كل ١ كغم بعشرة دراهم، أي ولو

كانت القيمة متساوية في السوق يعني ١ كغم ممتاز = ٢ كغم رديء، مما يعني أن ما

يقبل عليه الناس ويرغبون به، ويرونه معقولا ابتداء من الناحية الاقتصادية منعتة

الشريعة.

٣- وبالرغم من جواز معاملة ١ كغم ممتاز يساوي ٢٠ درهما، بـ ١ كغم رديء

يساوي ١٠ دراهم، إلا أن الشريعة اعتبرت أن الناس لن يفعلوا ذلك، لأن العادة

لا تجيز ذلك لما فيه من الخسارة الواضحة، يعني أن الشريعة لم تلجأ إلى التحريم

الشرعي واكتفت بالمانع العادي من مبادلة الرديء مع الجيد بالوزن نفسه.

٤- يلاحظ أن ربا الفضل في الحديث الشريف يقع في سلع أساسية يكثر الطلب عليها، وضيّق الشرع على تلك المقايضة في سلع أساسية، ولكنه لم يمنعها منعاً قاطعاً مراعاة لظروف المناطق البدائية، التي لا تستغني عن المقايضة.

٥- بالرغم من جواز مقايضة الأجناس المختلفة متفاضلة كبيع التمر بالشعير متفاضلاً في الكيل والوزن مع شرط التقابض، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى التعامل بالنقود فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وواضح أنه بالرغم من وجود عدة طرق جائزة عديدة في المقايضة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اقتصر على بيان المبادلة بالنقود، بقوله: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وواضح في ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحال على التعامل بالنقود، بالرغم من وجود طرق مقايضة بديلة أخرى جائزة.

٦- بما أن السياسة النقدية التي يديرها المصرف المركزي تعتمد على النقود، فإن المصرف المركزي يستطيع توجيه النقود إلى قطاعات الاقتصاد التي تحتاج إلى رعاية كالزراعة والصناعة، فيجري توجيه النقود عن طريق النظام المصرفي وسياسة

السقوف الائتمانية، إلى رعاية القطاعات التي يخشى إهمالها في التمويل، ولولا التعامل بالنقود لعجز المصرف المركزي من رعاية تلك القطاعات، ولا يخفى التوجيه النبوي في أهمية التعامل بالنقود، وقيمتها الاقتصادية بالنسبة لإدارة السياسة النقدية.

٧- إن كثرة تداول النقود من يد إلى يد تعني زيادة الدخل القومي المقدر بالنقود، على فرض أن (الدخل القومي النقدي = كمية النقود سرعة تداول النقود) فهذا يعني أهمية قيمة النقود في التداول، ودورها الاقتصادي الحيوي في التنمية، بخلاف ما لو تم التعامل بالمقايضة، وهذا يبين أهمية إحالة النبي صلى الله عليه وسلم على التعامل بالنقود.

٨- بناء على ما سبق تظهر أهمية التكامل بين المعرفة الاقتصادية والفقهية، هذا التكامل الذي يبرز القيمة الاقتصادية لتداول النقود، وأفضليتها على المقايضة خصوصا في ضوء سياسة نقدية يديرها المصرف المركزي، لتحقيق التنمية عن طريق توجيه النقود داخل النظام المصرفي، ولا يتحقق ذلك لولا تضييق الشريعة على المقايضات في سلع مهمة وأساسية كثيرة التداول، كما لفتت الشريعة الانتباه لدور النقد، وأنه هو أساس التبادل، مما يعني أن للاقتصاد دورا محوريا في فهم الحكمة التشريعية في فضاء المعاملات المالية.

٩- يلاحظ أن الشريعة رسمت نقطة توازن مهمة تراعي الظروف البدائية، ولم تلغ المقايضة نهائية، بل جعلتها في أضيق أحوالها، وفي الوقت نفسه أحالت على التعامل في النقود، وأنه هو الأصل وأهمية ذلك التعامل.

١٠- واضح أن الشريعة ترفع أسوارا عاليا عند إمكان وقوع الناس في المحظورات، فشرطت شروطا زائدة في السلع الأساسية، وهي الأصناف المذكورة في الحديث، أما حيث يوجد مانع عادي من التصرف كبيع ١ كغم تمر ممتاز قيمته ٢٠ درهما بكيلوا واحد ردي قيمته ١٠ دراهم، فإن الشريعة اتكأت في ذلك على المانع العادي، ولم تلجأ إلى المانع الشرعي حيث منعت ١ كغم قيمته ٢٠، ب ٢ كغم مجموع قيمتهما مساوية وهي ٢٠، فالمعقول اقتصاديا منعت الشريعة، مراعية مقاصد عليا بعيدة، في إحياء التداول النقدي، وحيث يوجد مانع عادي لم تحتج إلى بيان، لأن البيان عندئذ من تحصيل الحاصل.

للمزيد:

١- بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية: العلة والحكمة من تحريم ربا الفضل دراسة في ضوء السياسة النقدي

١

٢-الحكمة من تحريم ربا الفضل رؤية مقاصدية في ضوء السياسة النقدية محاضرة

في مدرسة أبي بكر الصديق للتعليم العتيق (فاس)

٢

٢٠١٧-٤-١٤

**الحيل المحرمة بين التيس المستعار في الزواج والنعجة المستعارة في الربا
... هيمنة الواقع على صناعة التدين المشوه**

١-الحيل الربوية: شهوة كاسرة مع هشاشة التدين:

تظهر الحيل المحرمة في نفس تحب الدين ولها عواطف دينية جياشة، ولكنها مع ذلك تعاني من شهوة كاسرة، فتصنع الطرق الالتفافية للتوفيق بين عاطفة الدين وشهوة الدنيا، فتستحل الحرام بألفاظ دينيه، ويعني ذلك هيمنة الواقع على التدين، وأن الواقع أصبح يصنع التدين والفتوى.

٢-التيس المستعار في الزواج والنعجة المستعارة في المعاملات:

فكما جيء بالتيس المستعار في الزواج، جيء بالنعجة المستعارة وهي السلعة غير المقصودة للمتبايعين، حيث يُؤتى وسيلة لفظية في العقود للتوصل إلى النقود، ولتنتهي الطريق الطويلة إلى النهاية السعيدة للمحتالين على الشرع، وهي ترتب مال

في ذمة المدين في الحال، يسدد مع زيادة عند حلول الأجل وهو عين الربا، فارتكب المتحايلان عدة جرائم: جريمة الربا فعلا، والاحتيال إليه، وتشويه الشرع، وتضليل المجتمع، وأهون هذه الجرائم هي جريمة الربا على عظمها وخطرها.

٣- المتحايلون لا تنفع فيهم الأدلة:

وهؤلاء المتحايلون لا تنفع فيهم الأدلة؛ لأنهم متعلقون بالصورة الحلال لمضمون حرام، وهذه الصورة الحرام هي التي تقوم بإرسال إشارات خاطئة للإيهام بالأدلة، والمتحايل على الشرع كمن يستدفيء من البرد بالبؤل في ثيابه، فالله تعالى مطلع عليه بينما يخدع المتحايل الناس وهو أعلم منهم بسوء أفعاله إن كان يعلم، أما إن كان لا يعلم فهو من الذي يضلون الناس بغير علم.

*الحيل الربوية: هي التوصل إلى الحرام القريب بطريق طويل مع كلفة زائدة، كما فعل أصحاب السبت من بني إسرائيل.

٢٧-٢-٢٠١٦

دليل الحقيقة الشرعية ودورها في مكافحة الحيل الربوية في المالية الإسلامية
تمهيد:

١- من الخطأ الفادح في حق الشريعة شيوع المفهوم الخطأ في الدليل وهو: أن الدليل إما نص من كتاب أو سنة، وما سوى ذلك فلا يعد دليلاً، ولا يحتاج هذا القول شرحاً طويلاً لدحره، فتكفي مطالعة أي مصدر من مصادر الأصول لمعرفة سعة أدلة الشريعة، وحيويتها وقدرتها على الامتداد، وصناعة التجديد في كل زمان، خصوصاً وأن الرأسمالية المترنحة عاجزة عن تحقيق العدالة، بعد أن تحول رأس المال إلى سلطة محتكرة، وحل إقطاع الشركات الكبرى بها فيها البنوك، محل إقطاع الأراضي البائد.

٢- ومما يؤسف له كل الأسف أن المالية الإسلامية، التي يتوقع أن تكون خط الدفاع الأخير للإنسانية، أصبحت تنهض مع الواقع الاقتصادي التقليدي نفسه، ونهجت نهج المقاربات اللفظية مع المالية الرأسمالية، دون شعور عامة المسلمين بفارق جوهري في الحياة اليومية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية الربوية، مما يعني أن الإنسانية تفقد خط الدفاع الأخير في مواجهة الاستبداد الرأسمالي المتوحش - لا قدر الله - إذا استمرت المالية الإسلامية الحالية بانغماسها في تلك المقاربات العشوائية في الألفاظ، بعيداً عن تحقيق مفهوم العدالة في الإسلام بشكل محكم يقطع الشك باليقين، ويشعر به الإنسان حقيقة، وإن لم يفقه الفروق العلمية الدقيقة، وهذا الشعور بالعدالة كافٍ، كشعور العطشى بروي الماء الزلال، وإن لم يفقهوا تركيبية الماء الكيميائية، وكيمياء الارتواء.

أولاً: عرض لشيء من الواقع:

لا نجد دليلاً من النص الشرعي على أن ضمان رأس مال المضاربة مع نسبة من رأس المال هو حرام، ويلجأ بعض الباحثين في المالية الإسلامية إلى مقولات عامة تصبح حلاً سحرياً لقبول كل جديد، دون الالتفات إلى أن منهجية الاستدلال في الفقه، القائمة على الاستنباط من الأدلة الجزئية التفصيلية، وليس مقولات عامة غير قادرة على ضبط مفاصل ومعاهد المالية الإسلامية المرتكزة على الفقه الإسلامي، ومن هذه المقولات العامة:

١- إن العقد شريعة المتعاقدين.

٢- وإن الأصل في المعاملات الإباحة.

٣- ولا يوجد دليل من النصوص على أن ضمان رأس المال مع نسبة نسبة من الربح حرام.

٤- وأن ما شرطه الفقهاء لا دليل عليه من الكتاب والسنة.

٥- ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

٦- هذا بالإضافة إلى الرؤية الهشة في المقاصد وفقه المآلات، التي تحولت إلى مقاربات عقلية خاصة، مما سمح بإقحام رؤى عقلية خاصة على الفتوى بصفة

عامة، والمعاملات بصفة خاصة، مما أدى إلى تشويه المقاصد الشرعية وفقه المآلات،
وتحويلها إلى طرق التفاضلية على الشريعة.

٧- وإن ما قاله الفقهاء في مدارس فقه السلف الأربع ليس معصوماً، وذلك
لتسوية هجرانها وإقصائها.

هذا في الجملة مما أدى إلى هجر ضوابط الاجتهاد وشروطه، والبحث عن الآراء
الشاذة لتسوية التماهي مع الاقتصاد التقليدي، ويحدث ذلك في ظل غياب معايير
حاكمة وضابطة، للفصل بين القول الشاذ الذي يحرم العمل به والفتوى والقضاء
والعمل، وبين الاجتهادات المعتبرة التي سمح الشرع بتعددتها، لأنها تتقلب بين
أجرين للمصيب، وأجر واحد للمخطئ، وأصبحنا أمام حقائق مشوهة، على النحو
الآتي بيانها في "ثالثاً".

ثانياً: توضيح المقصود بالحقيقة الشرعية بوصفها دليلاً (المضاربة والربا نموذجاً):

١- بين حقيقة الربا وحقيقة المضاربة:

إذا تأملنا دليل الحقيقة الشرعية، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسيء
صلاته، ارجع فصل فإنك لم تصل، فالأصل أن كل أفعال الصلاة واجبة إلا إذا دل
دليل خلاف ذلك، وأن هذه الحقيقة الشرعية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
دليل بنفسها، يطبق على كل صلاة، فإذا نهى الشرع عن الربا، وهو فعلاً ضمان رأس

مال القرض مع زيادة مضمونة بنسبة معلومة من رأس المال، ووجدنا أن المضاربة إذا اشترط فيها ضمان رأس المال وبنسبة ربح معلومة ومضمونة منه، أصبحت المضاربة هنا هي عين الربا، ولو كان الربا بألفاظ المضاربة، والعبرة بالمعاني لا للألفاظ والمباني، مهما حَرَصَ المكلف على صناعة المقاربات اللفظية، وذلك لن يفيد شيئاً من الناحية الشرعية، والحقيقة الشرعية هي التي ستنزل عليها الحكم المناسب، لا بحسب الأسماء التي يطلقها المكلف، بطريقة تعسفية وتحكمية على الحقائق الشرعية.

٢- التماهي بين المضاربة والربا:

أ- والذين وقعوا في شَرَكٍ مقولة: أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأن العقد شريعة المتعاقدين وغيرها، غاب عنهم أن ما أباحوه بادي الرأي ما هو إلا الربا بعينه، وأن محاولات تضمين العامل رأس المال، مع نسبة مضمونة من الربح، هي الربا بعينه، وإن نقل إثبات عدم التقصير للعامل، هي حالة مقارنة مع الربا، وخدمة لرأس المال الذي يملكه رب المال في المضاربة، لأن التكليف بإثبات العدم لا يعرف شرعاً، ويتنافى مع أن الأصل براءة ذمة العامل في المضاربة، بينما نجد أن الشرع طلب من رب المال أن يثبت تقصير العامل، لأن رب المال مُدَّعٍ والعامل منكر، والبيينة على من ادعى والبيينة على من أنكر.

ب- قال الإمام مالك - رحمه الله: إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول، فإن قُبِحَ القولُ وحَسُنَ الفعل فلا بأس به، وإن قُبِحَ الفعل وحَسُنَ القول لم يَصْلُحْ (المدونة (٣/ ١٦٩)، فقول الإمام واضح في أن الحسن لا يحسن الفعل القبيح، ولا يضر الفعل الحسن أن يُسمّى بالقبيح، وقال الإمام الذهبي في فقه مالك: (وبكل حال: فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه) انظر: سير أعلام النبلاء، وليس الإمام مالك وحده في الاتجاه بل مدارس فقه السلف الأربع متفقة على أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ثالثا: نماذج يجب مراجعتها وفق دليل (الحقيقة الشرعية):

١- الإجارة بنكهة البيع (الإجارة المنتهية بالتملك):

إذا جعلنا عقد الإجارة ينتهي بالتملك، فهذا يعني أننا أمام نوع جديد من المحاشي، وهي الإجارة بحشوة البيع، وإذا كانت الإجارة تنتهي بالتملك، فلم شرع الله البيع؟ فالإجارة لم تُشرع لنقل ملكية العين، بل هو شأن نقل الملكية موضوع عقد البيع لا الإجارة، فتجد أن المستأجر يتوهم أنه مشتري، والمؤجر يتوهم أنه بائع، والتبس المشتري بالبائع، والبائع بالمشتري، واشتبت المعاني بالألفاظ، ومقاصد

المكلفين لا تنسجم مع طبيعة العقد، ولكنها في النهاية محكومة بقانون التأجير التمويلي وهو القانون نفسه المطبق على البنوك التقليدية الربوية.

٢- البيع بنكهة القرض (صكوك الأعيان):

يتم بيع العين في الصكوك الممثلة للأعيان للمستثمرين، ولكن هذا البيع ينتهي بما يسمى وقت الإطفاء لوثائق الملكية، مع أن الإطفاء خاص بالسندات، يعني يبيعك عمارة لمدة عشر سنين، ولك كل حقوق الملكية من الاستغلال وبيع الصك الممثل للملكيتها، حتى يبلغ الصك أجله، فيدفع لك قيمة الصك في السوق مثلا، أو بقيمته الاسمية، وهذا لا يتفق مع تأييد الملكية، وهنا يحتاج المجوزون إلى كثير من التحكم والتعسف في الأسماء، والكلمات المعتادة السابقة، العقد شريعة المتعاقدين، وإدخال الشركة ذات الغرض الخاص محلا للملكية المزيفة، وهذه الشركة في هذه الحالة تمثل التيس المستعار في الأموال، لتسويغ كل التجاوزات في أموال المجتمع لحساب رأس المال، ولكنها تبقى في النهاية مقاربات لفظية، لتسمية الأشياء بغير أسمائها بسبب تشوه الواقع، وتصبح الحقائق الشرعية تعاني مشوشة بين الدّينية والملكية، مما أبرز الحاجة إلى الهروب من تسمية سهم الذي يمثل الملكية، وتسمية سند يمثل الدّينية، إلى تسمية جديدة وهي تسمية صك، خليطة بين الدّينية في النهاية، والملكية في البداية، مما يعني انقلاب حقائق العقود من دين إلى بيع وبالعكس.

٣- الإجارة بنكهة القرض أم القرض بنكهة الإجارة (تمويل المنافع):

قمت بإعداد بحث حول تمويل التعليم الجامعي عن طريق مرابحة المنافع، حيث يمكن للجامعة أن تبيع الخدمة للمصرف، ثم يقوم المصرف ببيعها للطالب بربح، بشرط أن يكون الالتزام بين الطالب والمصرف، ويلتزم المصرف بكل مخاطر بيع المنفعة للطالب، والمسؤولية عن توفير الخدمة، ولكن ماذا لو باع المصرف الخدمة الجامعية للطالب، بشرط أن يتحمل الطالب مخاطر البيع، كتوقف الخدمة الجامعية لسبب أو لآخر، وفي حالة حصول أي قصور في أداء الخدمة، فإن الطالب لا يعود على المصرف بل على الجامعة؟

فهذا يعني أننا أمام ألفاظ الإجارة بتقديم رأس مال مضمون مع شرط ربح زائد، مع إحالة كل مخاطر الإجارة للجامعة والطالب، واستثمار رأس المال بزيادة مضمونة، وهنا يتم اللجوء إلى مقولات عامة: العقد شريعة المتعاقدين إلخ، من تلك الأقوال التي أصبحت أمثالا سائرة وحكماً دائرة، في أروقة المالية الإسلامية مع الأسف، وتم تشويه الحقيقة الشرعية للإجارة ومقتضياتها، بخلطها بحقيقة الإقراض بفائدة، فإن سألت عن الشرع فألفاظه موجودة كاملة، أما الحقيقة فإنه تم تفرغ عقد الإجارة من معنى الإجارة، وتم حشوه بالقرض الربوية، بسبب التغيير على الحقيقة الشرعية للإجارة.

٤- الهبة بحشوة البيع (الهبة بشرط السداد)!

بعد أن تم تسمية البيع إجارة، أو الإجارة بيعا في الإجارة المنتهية بالتملك، برزت الحاجة إلى طريقة ما لنقل الملكية إلى المستأجر، الذي دفع الثمن في المعنى وليس الأجرة حسب الألفاظ، فاختُرعت حيلة الهبة بشرط السداد، حيث تنتقل العين المبيعة للمستأجر عن طريق الهبة بشرط السداد! يعني بعد أن شوه البيع والإجارة في الإجارة المنتهية بالتملك، تم اللجوء للهبة بشرط السداد، للاعتراف بحقيقة العقد وأنه كان بيعا لا إجارة، وأن المستأجر دفع الثمن وليس الأجرة، ولكن السداد سواء كان للثمن أم للأجرة، لا ينفع ولا يضر، لأن الشاة لا يضيرها سلخها بعد ذبحها، وعلى كل حال إذا كانت الهبة بشرط السداد! فما هو البيع إذن؟ أم أننا أمام الهبة بحشوة البيع، أم ماذا؟!

٥- التبرع الملزم!

في حالة تخلف المدين عن التسديد، فإن عليه أن يتبرع إلزاما لجهة خيرية، مما يعني أن شخصا ما عجز عن سداد دينه، فيجب عليه أن يتبرع بالإلزام لجهة خيرية، عقوبة على تأخره في السداد، ولكن: ألم يكن من الأولى سداد دينه بدل إلزامه بالتبرع، الملتبس بين العقوبة والغرامة والتبرع، وإذا أصبح التبرع إلزاميا وعقوبة على العجز، فما معنى التبرع شرعا؟ وإن كان مجبرا على التبرع فيعني ذلك انعدام نية

القربة لله تعالى، فلا هو مأجور في تبرعه، ولا مستفيد في سدد دينه، وذهب ماله هدرًا، كل ذلك نتيجة الاعتداء على حقيقة التبرع الشرعية، لصالح رأس المال الذي أصبح سلطة، وهذه حالات تستعصي على التفسير، وأين فقه المقاصد والمآلات في هذ التبرع الملتبس؟!

رابعًا: ملاحظات لا بد منها:

١- كل ما تقدم هو في سبيل النقد البناء للمالية الإسلامية، ولا يجوز بحال أن يستفاد من النقد البناء، لصرف الناس عن التمويل الإسلامي، وتسويغ البنوك التقليدية الربوية، ولا يمكن أن يقلل المقال بحال من أهمية الصيرفة الإسلامية وأنها تجربة إسلامية، تحتاج إلى ترشيد، وهي أحوج للنصح، لا للمادح ولا للقادح.

٢- لا بد من من تكوين مرجعية إفتاء مستقلة إدارة وتمويلا في مجال الفتوى في المسائل المالية.

٣- لا بد من تحديد الاجتهاد المعبر الذي يمكن أن يتعدد، ويعطي مساحة للاختيار، وحسم مادة الأقوال الشاذة، وفق ضوابط الاجتهاد: النص، الإجماع، القياس الجلي، القاعدة الفقهية.

٤- مراعاة المقاصد الشرعية وفقه المآلات في حماية المالية الإسلامية من الوقوع في فخ الابتلاع الرأسمالي في الغرب، ونزوح رأس المال الإسلامي للاستثمار في أدوات

مالية إسلامية في الغرب، بينما ديارنا الإسلامية تعاني من تأخر التنمية بدعوى شح رأس المال، أم أن الرؤى المقاصدية وفقه المآلات أصبحت فن رد الأدلة الجزئية التفصيلية، وتسويغ الآراء الشاذة.

٥- إن الهندسة المالية الإسلامية لها فائدها ولها مكانها، ولكن ليس من مكانها التغيير على الحقائق الشرعية، لأن هذا يعني: الخطأ في تنزيل الأحكام ذات العلاقة بهذه الحقائق، ومن ثم فصل الشريعة عن التنزل عن محلها بشكل صحيح.

٦- تحقيق المناط في الشريعة ينزل الحكم الشرعي على محله بطريق المقايسة، والإخلال بهذه الحقائق يعني تخريب محل الحكم، وذلك على النحو المبين في تنزيل مناط المضاربة الجائزة على الربا المحرم، على النحو الموضح في المثال السابق.

٧- المالية الإسلامية هي خط الدفاع الأخير في مواجهة الاستبداد الرأسمالي، وتماھيها مع ذلك الاستبداد يعني أن تغييب رسالة الإسلام وأنه رحمة للعالمين، بسبب تغيير الحقائق الشرعية.

٨- لماذا لا تحضر اللغة المقاصدية وفقه المآلات إلا عند الالتفاف على ضوابط الاجتهاد الشرعية، بينما لا تحضر الرؤية المقاصدية وفقه المآلات عند تمويل الاستهلاك المزيف هواتف ذكية، وغرف نوم وشاشات مسطحة، بينما تعاني قطاعات الإنتاج الحقيقية من زراعة وصناعة، ومرافق حيوية، من نقص التمويل

لضعف مردودها الربحي مع أن مردودها الاجتماعي عال، ولماذا نلاحظ غياب التمويل طويل الأجل للمصالح الحيوية للمجتمعات الإسلامية.

٩- على البنوك الإسلامية أن تنتبه أن النقد هو الذي يصلحها ويطورها، وأن النقد لا يقلل من القيمة العلمية والشخصية لهيئات الرقابة فيها، بل هو خدمة يقدمها الباحثون والرواد، والرائد لا يكذب أهله، وعليها أن تستجيب للنداء، خصوصا النداء الأخير.

١٠- لا يعقل أن يجابه النقد البناء في مجال الصيرفة الإسلامية بأن يجاب عليه، بكلام لا علاقة له بمحل البحث، كأن يقال: إن المصرفية الإسلامية حقيقة واقعة، والاستدلال على نجاحها بتزايد حجم رأس المال، فهذه المقاييس لا قيمة لها البتة، إذا وقعت المصارف في انحرافات شرعية، ولن تنالها الشفاعة مهما كانت نسب توزيع الأرباح أو زيادة رأس مالها.

ما لا بد منه في دراسة مسائل التمويل الإسلامي... دراسة العقد لا تكفي

٢٩

الأجرة المتغيرة في الإجارة المنتهية بالتمليك... الاقتصاد الإسلامي... وتساؤلات في الثقافة!

عمان المحروسة

سبيل الهدى الرشاد في فساد مفهوم الفساد... بين الفساد الأصغر والفساد الأكبر

٢

أولاً: تمهيد في أهمية المفاهيم وخطورتها:

١- ضبط المفاهيم ضبط للمعرفة:

يعد تحديد المفاهيم من أهم عوامل انضباط المعرفة، كما أن عدم تحديد المفاهيم بشكل دقيق أو تركها دون تحديد هو آفة تشوه المعرفة، وتؤدي إلى الاضطراب المعرفي، الذي يؤثر سلباً على استقرار المجتمع، وعدم توفر الحلول الجذرية لأسباب تلك المشكلات، ولعل مفهوم الفساد المالي من تلك المفاهيم الجديرة بالاهتمام، إذ الخلل في تحديد المفهوم سيؤدي بالضرورة إلى الخلل في الحلول المقدمة، نظراً لتشوه المفهوم، ومن ثم عدم تحديد المشكلة.

٢- سلطة رأس المال في صياغة المعرفة والقانون:

لا شك أن مفهوم الفساد المتداول عالمياً هو نتاج ثقافة رأسمالية غربية، وكما أن أمتنا تستورد القمح والملابس والأحذية، فهي تستورد أيضاً الثقافة الرأسمالية والتاريخ،

ومفهوم الفساد المالي تم تفصيله وفق ما تقتضيه هيمنة رأس المال في الغرب على السياسة والقانون، ولم يعد رأس المال عنصرا في التمويل فحسب، بل له سطوة على رسم السياسة و سن القوانين، عن طريق رجال الأعمال في البرلمان أو نواب رجال الأعمال، الذين يظهرون على شكل كائنات نائبة عن الشعب، ولكنهم في الحقيقة نواب رأس المال باسم الشعب، إلا قليلا ممن نجا منهم من سطوة رأس المال، واستطاع رأس المال أن يمنح نفسه سلطة على السياسة والقانون بموجب صك القوة الرأسمالية بوصفه مرحلة متقدمة لصكوك الغفران التي كانت تمنحها الكنيسة.

ثانيا: الربا يُحوّل رأس المال إلى سلطة:

١- المرابي يرفع الأسعار عن طريق توليد النقود:

أ- لا أريد أن أتحدث عن حكم الربا شرعا، فهو أشهر من أن يُتحدث به، إنما أتحدث هنا عن الآثار الوخيمة للربا على الاقتصاد الكلي، نتيجة توليد النقود، التي تضاعف المعروض النقدي نتيجة توالي الإقراضات، مما يصنع التضخم وغلاء الأسعار ويضطر المصرف المركزي للتدخل لكبح جماح التضخم عن طريق سعر الحسم، وهو سعر الفائدة الربوية، الذي يرفعه المصرف المركزي لكبح جماح التضخم، ويصبح حال الاقتصاد كمن يدوس على دواسة البنزين لزيادة التضخم، والمصرف

المركزي يدوس مكابح سعر الحسم الربوية لكبح التضخم، فصدق فيه قول القائل (ولكن داوِني بالتي كانت هي الداء)، مما يؤدي إلى تناقضات مفروضة على الاقتصاد من خارجة بسبب الربا، وقد كان رفع سعر الحسم مرات متتالية في الفيدرالي الأمريكي من الأسباب التي فجرت الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨ .

ب- إن المرابي يجلد الفقراء بسياط الغلاء الفاحش، بينما لا يتتبه الفقراء إلى الآثار التضخمية للإقراض الربوي، ولا يحتاج المرابي في الاقتصاد الرأسمالي إلى جيش وشرطة، عندما يصنع التضخم، بل على دافعي الضرائب أن يدفعوا الكلفة الأمنية لرفع الأسعار، بينما يرتع المرابي في كسبه المحرم آمناً، لا يحاسبه الإعلام ولا الشعب، لأنه أيضاً مع الشعب في محاربة الفساد الأصغر، لذر الرماد في عيون الناس حتى لا يكتشفوا الفساد الأكبر.

٢- المرابي يتطفل على القيمة المضافة في الاقتصاد:

لا يتحمل المرابي أي خسارة تترتب على المشروع، بل فائدته الربوية مضمونة بالعقد، بصرف النظر عن الناتج الحقيقي أو الربح الحقيقي للمشروع، بل يربو ماله في رؤوس أموال الناس ويقتات على دمائهم، ولكنه في المجمل يلتهم القيمة المضافة في الاقتصاد، ويمتص عافية الاقتصاد الوطني، ويلتهمها من الزيادة في الناتج القومي، وهو صافي كسب الشعب، وما زاد على فائدته الربوية فهو ملك الشعب،

ومع ذلك يقف المرابي مع الشعب في محاربة الفساد، مثل القاتل الذي يتصدق على أولاد المقتول، ويقف محاميا عن قضيتهم العادلة.

ثالثا: منع الزكاة من الفساد المالي:

١- فريضة الزكاة تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني:

إن إخراج نسبة الزكاة المفروضة، تعني تحويل أموال من جهة الأغنياء المتشبعين بالاستهلاك المُتَرَفِّ، إلى فئة فقيرة لها حاجات أساسية، وبمجرد أخذ الزكاة، فإنهم سوف يتوجهون لشراء سلع استهلاكية أساسية، مما يعني وجود قوة شرائية جديدة، تحفز الإنتاج لتلبية الطلب الجديد، مما يعني مضاعفة الإنتاج السلعي والخدمي، وهذا سيسهم في توظيف قوى عاملة جديدة مما يخفف من نسبة البطالة، لحاجة المصانع للأيدي العاملة نتيجة طلب الفقراء المتزايد نتيجة حصولهم على مال الزكاة، ويتحول العاطلون عن العمل إلى منتجين، والفقراء إلى متصدقين، نتيجة زيادة الإنتاج بسبب الزكاة، ثم زيادة الناتج الوطني، وتحمي الفقراء من السقوط في هوة الجريمة، التي ستكون مكلفة اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، كل ذلك بسبب نعمة تطبيق فريضة الزكاة.

٢- منع الزكاة من الفساد الأكبر:

إن مانع الزكاة، يأكل أموال الفقراء، ويرتع في أقواتهم، مع حاجة أصحاب المال الفقراء الماسة إلى ما لهم، فيضع الغني يده على بطنه من ألم التخمة من طعام الفقراء، الذين يضعون أيديهم على بطونهم من عضة الجوع، ويشكو من ارتفاع نسبة الدهون في الدم بينما يشكون من فقر الدم، وهم لا يتجاوز برامج تحسيس الوزن الزائد، المسروق من وزن الفقراء، ويحسب هذا الفاسد اللئيم، الذي غفل عنه الإعلام والقانون، ولم تتكلم في فساده النخب الثقافية، ولا يعاقبه القانون، أن الله غافلا عنه، وأن العقوبة الإلهية لن تطاله في الدنيا قبل الآخرة.

٣- سنة الله الكونية في عقاب مانعي الزكاة في الدنيا:

تستمر سنة الله الكونية في الظالمين، فتفشو الجريمة، وترتفع تكلفتها الاقتصادية، مما يعني فرض ضرائب جديدة، سيدفعها رأس المال الذي منع الزكاة، فتؤخذ منه الضريبة غصبا ولا كرامة له عند الله تعالى، ولا يطبق حد السرقة، لأن مال الأغنياء- إلا من رحم الله- اختلط بأموال الفقراء، فليس فلهم مانعي الزكاة حرمة لكنها لا ترقى لقطع يد سارق هذا المال، وعلى مانع الزكاة أن يعيش القلق على رأس الماله بسبب الاضطرابات السياسية والاجتماعية الناتجة عن الفقر، بسبب ظلم الأغنياء للفقراء، وما هذا إلا من عاجل العقوبة في الدنيا على هذا الفساد المالي، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

رابعاً: لصوص بيع الآجل بالآجل سبب للغلاء الفاحش (النفط نموذجاً):

أجازت الشريعة قبض البدلين في البيع حالاً، أو تأجيل أحدهما وتعجيل الآخر، بينما منعت بإجماع تأجيل البدلين، لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الكالئ بالكالئ، أي المؤجل بالمؤجل، وهذا يفوّت الفرصة على المضاربين في أسواق السلع، فمثلاً: بعد طفرة ارتفاع أسعار النفط في شهر يوليو، ٢٠٠٨، سعى مجلس الشيوخ الأميركي إلى العمل على الحد من المضاربات التي رفعت الأسعار، وأن هذه المضاربات كانت مسؤولة عن زيادة في سعر النفط من ٤٠-٦٠٪، بمعنى أن هذه الكلفة تقترب من ٥٠٪ من ثمن السلعة، أي إن الغلاء ليس ناتجاً عن ظروف طبيعية في اقتصاد حقيقي يلتقي فيه مالك الإنتاج بمالك رأس المال، على وفق قانون العرض والطلب العادل، بل على وفق هوى الفاسدين فساداً أكبر في أسواق المال الذي يحققون أرباحاً غير مشروعة بقوة قوانين تحت سطوة رأس المال الشرس.

خامساً: إعادة تقييم مفهوم الفساد:

١- الاستبداد المالي يلتهم قوت المجتمع:

لست بصدد سرد وتعداد الاختلافات في ألفاظ مفهوم الفساد، ولكن حسبي أن أتحدث عن الفساد المستتر، وهو الاستبداد الرأسمالي، الذي تمكن من صياغة مفهوم

الفساد بما يتوافق مع الاستبداد الرأسمالي، فالربا ومنع الزكاة وبيع المؤجل بالمؤجل كلها تؤدي إلى التهام الناتج القومي للشعوب بقوة القانون الذي يجب احترامه، الذي تم تشريعه عن طريق نواب الشعب ظاهرا، ونواب رأس المال حقيقة، إلا من رحم الله تعالى.

٢- الكوارث المالية بسبب مخالفة الإجماعات الفقهية في الشريعة:

وإذا تبين لك ذلك، علمت أن الكوارث المالية تحصل نتيجة لمخالفة الإجماعات الفقهية في الشريعة، وأن الناس يعاقبون بسنن كونية، لتفريطهم في السنن التشريعية، ذلك التفريط الذي حوّل رأس المال من عنصر في الاستثمار، إلى حاكم حقيقي أعاد إنتاج نظام الإقطاع، على شكل إقطاع الشركات العابرة لحيوب الشعوب، وتحويل الشعوب إلى رقيق مرفّهين يتحدثون عن محاربة الفساد بحرية، بينما يمارس رجال الإقطاع المالي فسادهم في عتمة مفهوم الفساد، التي صاغها الأكاديميون في مدرسة رأس المال، ويخدم في ذلك أيضا هيمنة رأس المال على امبرطوريات الإعلام.

سادسا: ماذا يترتب على إعادة تقييم مفهوم الفساد؟

١- أوروبا هي أم الفساد الأكبر:

لن تكون أوروبا النموذج والمثال في مكافحة الفساد، بل هي أكبر مورد للفساد العالمي، عن طريق إيقاع الشعوب في فخ الاقتراض المفترس، الذي تتحول فيه الشعوب إلى نوع جديد من الرق المرفّه، حيث يقتصر دور الشعوب المقترضة على سداد قسط الدين مع فوائده الربوية المحرمة، أما ما تحصده أسواق المضاربات العالمية على السلع من جيوب الرقيق المرفّه فهي أكثر بكثير، بحسب ما ورد في التوثيق التي بينتها أنفا في مجلة "الفاينشال تايمز"، ولكن من يجرؤ على الكلام؟!.

٢- ممارسة الفساد الأكبر تحت لحاف القانون:

وحسبك بنهب أموال الفقراء ظلما في منع الزكاة، وعلى ذلك نجد أننا نحن المسلمين أقدر الناس على إعادة العدالة للإنسانية، بعد أن انتهبها رأس المال، وأعادته إلى نظام الإقطاع، ولا أعني إقطاع الأرض، بل إقطاع الشركات التي تمارس فسادها من تحت لحاف القانون، مع شعوذة بعض النخب التي تبخر وتدخن لهذا الفساد الأكبر، بينما تتخذ تلك النخب من الفساد الأصغر كالرشوة فداء للفساد الأكبر: كالربا، ومنع الزكاة، وسماسة بيع الآجل بالآجل.

٣- التدين المعرفي كافل لتحقيق العدالة الاقتصادية في العالم:

أ- جرت عادت التدين العاطفي أن يشرع الشيخ في الدعاء مع البكائيات في حل الأزمات، مع إهمال الأسباب إلى الإصلاح التي أمر الله تعالى بها، فعلى الشيخ

الجليل أن ينظر أسفل قدميه، وأن سنة الدعاء الشرعي هي مع الأخذ بالأسباب، ولا بد من أحياء الزكاة ومحاربة الفساد الأكبر، من أجل الوصول للذين احترقوا من الفقر إلى درجة التفحُّم، ومع ذلك لا أحد يأتي على سيرة فساد مانعي الزكاة، وكأن الناس أصبحوا خارج الزمان والمكان.

ب- وهنا يأتي دور البيان المعرفي الفقهي والأصولي لإعادة صياغة مفهوم الفساد على أسس الإجماعات الفقهية، لضمان العدالة للإنسانية، وليس للمسلمين فقط، وهو مقتضى الرحمة التي بعث بها نبينا صلى الله عليه وسلم، وليست الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨، إلا نموذجاً للفساد الأكبر، الذي عاث فساداً في مال المجتمع، وبعدهما أوشك رأس المال على السقوط، أسرعّت الدولة إلى جيوب دافعي الضرائب ضحايا الاستبداد المالي، لإنقاذ البنوك والأسواق المالية المتهاوية، صانعة الأزمة، فصدّق عليهم المثل العربي: أَحْشَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ، وهو مثل على الظلم فوق الظلم، وقصته أن رجلاً اشترى تمراً فصار البائع يضع له الحشف، وهو تمر رديء، ثم بعد ذلك ظلمه البائع فطفف الميزان والكيل، فقال المشتري: أحشفا وسوء كيلة، ثم ذهبت مثلاً في الظلم مرتين.

لمزيد من التوثيقات والنصوص انظر: الأزمة المالية العالمية رؤية نقدية (بحث

محكّم). ١٩

صبيحة الجمعة المباركة

٢٠١٧-١-١٢

عمان المحروسة

كيف يمكن شطف أموال الزكاة من جيوب الفقراء إلى بطون الأغنياء؟
بالرغم من الدور العظيم الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والمحسنون من المسلمين في رعاية المحتاجين وكفالتهم، إلا أن هناك أخطاء في الممارسة من قبل بعضهم أحببت الإشارة إليها، ومع ذلك أمل أن تكون هذه الأخطاء محدودة في الواقع، ولا تقلل من قيمة الأعمال الجليلة لهذه الجمعيات والقائمين عليها من أهل السبق والفضل، الذين لهم الكعب العالي والقِدْح المَعْلَى في حماية المجتمع من آفة الفقر، وتأتي هذه الملاحظات تحت عنوان النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وفي إطار البناء والإصلاح، لا الهدم والتشكيك في أناس نذروا أنفسهم لخدمة الصالح العام للمسلمين، وهذه بعض الملاحظات.

أولاً: عن طريق المصاريف الإدارية:

تمثل المصاريف الإدارية للجمعيات من إيجارات ورواتب موظفين عبئاً كبيراً على مال الزكاة، ويلاحظ أن هذه المصاريف تحمّل على مال الزكاة التي هي حق للفقراء،

ومما يزيد الطين بِلَّةً والمريض عِلَّةً سوء الفهم لمصرف العاملين عليها، حيث لا يجوز للعاملين عليها أن يأخذوا أكثر من أجره المثل أو أن يعطوا كفايتهم فقط على قول فقهي آخر، فهل يعقل أن لا يجد الموظف والإداري وظيفة في سوق العمل بثلاث مائة دينار، ثم يجد في جمعية خيرية عملاً بسبع مائة دينار على حساب الزكاة، بحجة العاملين عليها!! وليس له من رصيد سوى العلاقات الشخصية وجرأة الناس على اقتحام ساحة الفقراء الضعفاء!.

ثانياً: الخطأ في تطبيق جواز إخراج زكاة عروض التجارة بالقيمة:

بالرغم من أن سادتنا الحنفية أجازوا إخراج زكاة عروض التجارة الثابتة نقداً على شكل عروض تجارية، إلا أن الاستغلال السيء للاجتهاد الحنفي المعتبر شرعاً يحوّل الزكاة من مصلحة للفقير إلى مصلحة للغني، حيث يحسب التاجر زكاة عروضه التجارية بسعر الجملة أو بسعر الشراء من تاجر الجملة، ثم يخرجها من العروض التجارية من متجره بسعر التجزئة الذي يبيع به للناس، وهو -عادة- أعلى من الذي يشتري به جملة، فاستفاد ربحاً بتسويق سلعته وترويجها للفقراء، وقد استربح من زكاة ماله، وأنفق سلعته بالزكاة، وادخر السيولة لنفسه لتقليبها بالربح والتجارة، وهذا يدعوننا إلى التحذير من ممارسات غير صحيحة تستند إلى فتوى معتبرة شرعاً.

ثالثاً: احتساب الدين الميت زكاة على المدين المعسر:

أحياناً يكون للإنسان دين على أخيه المعسر، وتجب الزكاة على الدائن فيسمح المزكي المدين المعسر بمائة دينار مثلاً ويحسمها من الزكاة، ويكون الغني قد استفاد بذلك إحياء دينه الميِّت، واسترده مع أنه على عديم معسر، ناهيك عن أن ركن الزكاة وهو النية لم يكن مقارناً للإعطاء ولا قبله، والنية تكون قبل العمل أو معه لا بعده، فالمزكي نوى أن الدين الذي أعطاه للمدين المعسر زكاة بعد أن استهلكه المدين، وصار المزكي كمن ينوي نية الصلاة بعد السلام، وكل ذلك لإحياء دينه الميت على معسر، مع أن المعسر أشد حاجة للزكاة لإنفاقها على نفسه لحاجته الماسة للسلع الأساسية، ولو أمهل الغني أخاه الفقير في السداد وأعطاه حقه من الزكاة لكان خيراً لهم، ولكانت الزكاة نجدة للمعسر وعائلته، على أن يكون إعطاء الزكاة من المزكي للمعسر بشرط عدم التواطؤ بين الغني والفقير على أن يعيد الفقير الزكاة للغني، وقد حذر الفقهاء من التواطؤ على ذلك.

ثالثاً: تكاليف النقل والتغليف والتخزين:

بالرغم من أن إخراج الزكاة يكون نقداً في أكثر أحوال الزكاة اليوم كزكاة النقود وعروض التجارة، إلا أن بعض القائمين على العمل الخيري يصر على شراء طرود غذائية أو ألبسة ويعلن نفسه وصياً على الفقير وينفق على التغليف والنقل من مال الزكاة وهو أمر لا يستأذن فيه صاحب المال وهو الفقير، لأنه ضعيف لا كلمة له في ماله، وأصبح الفقراء أسوأ حالاً من قبيلة تميم في قول الشاعر:

ويُقضى الأمر حين تغيب تيم *** ولا يستأمرُون وهم شهودُ

هذا مع العلم بأن نفقة نقل الزكاة هي على المزكي لا على الفقير، وقد حث الفقهاء على الإسراع في إيصال الصدقات العينية كالمواشي والمزروعات إلى أصحابها الفقراء، حتى لا ينفق عامل الزكاة على حفظها من مال الزكاة، وتصل الزكاة وافرة لأصحابها دون إرهاق الزكاة بمصاريف رعاية مال الزكاة وحفظه.

رابعاً: إقامة حفلات عشاء وإفطار رمضاني لجمع الصدقة للفقراء:

يلاحظ أن بعض الهيئات الخيرية تقوم بإقامة مآدب طعام من مال الصدقة للفقراء أو مال الزكاة في فنادق الخمس نجوم ومطاعم سياحية، لجذب الأغنياء ليتبرعوا للفقراء والعمل الخيري، وتحتسب تكاليف العشاء على مال الزكاة أو الصدقة، وبذلك تنقلب الآية فتصبح الزكاة للأغنياء في أموال الفقراء، ذلك لأن التكاليف المدفوعة على المأدبة الفاخرة والأموال المجموعة في الحفل كلها هي أموال الفقراء، وفي هذه الحالة فإن من قام بهذا العمل من أعضاء الجمعيات، يضمن من ماله الخاص تكاليف المأدبة الفاخرة على حساب الفقراء، لأنه متعدّد على مال الزكاة، وعليه أن يبريء ذمته بالسرعة الممكنة!.

خامساً: إقامة المشاريع باسم الفقراء:

الفقير هو صاحب المال وهو أولى به، وهناك طرح بأن تُبنى مشاريع استثمارية للفقراء دون أن يملكوا بأعيانهم، بل تبقى الملكية لمؤسسات معنوية كالجمعيات الخيرية، بينما يُعلى صرح تلك المشاريع يمر بها أصحاب المال يتضورون جوعاً، وهي ملكهم عند الله ولم تصل لأيديهم، وبما أنه لا يوجد في العرف الاقتصادي عمل استثماري دون مخاطر، ففي حالة تعثر المشروع -لا قدر الله- فإن الخسارة تكون على حساب الفقراء الحاضرين عند جمع المال لهم، الغائبين عن قرار استثمار أموالهم في مشاريع واعدة؟!!!، الحاضرين عند تحمل الخسارة، فأصحاب الحق وهم الفقراء حاضرون غائبون في أموالهم، ولا أحد يضمن إلى من تؤول ملكية تلك المشاريع الواعدة بعد إغلاق الجمعية لسبب أو لآخر أو وضع اليد عليها لأسباب قانونية منصوصة، وعندها تدخل المشاريع الواعدة في طريق مجهول، والخاسر هم الفقراء أصحاب المال، ولم يكن القرار قرارهم، ولكن عليهم أن يغرموا في أموالهم بسبب قرارات المحسنين بسبب إعطاء القرار لمن لا يملك!!!، ناهيك عن المصاريف الإدارية التي تتابع المشروع على حساب مال الزكاة.

سادساً: تمويل الفقير بربح من ماله!!!

تقوم بعض الحملات الخيرية لدعم الطالب والصانع الفقير وتجمع أموالاً طائلة لهذا الغرض، ويدفع الناس مالا لإعطائه للطالب الفقير مثلاً، وبعد جمع المال يرى القائمون على الأمر أنه حتى يدوم المعروف -في ظنهم- ويكبر المشروع يتم تمويل

الطالب أو الصانع الفقير من مال الزكاة، وأحيانا يتم ذلك عن صيغة تمويلية هي مرابحة المنافع، التي يدفع فيها الطالب أو الصانع مبلغا زائدا على رأس مال التمويل على فرض ، ولكن هناك من يأخذ رواتب من مال الزكاة ومن موظفين وإداريين ومحاسبين من مال الزكاة بينما يحرم منه صاحبه الفقير، بل ويدفع الفقير أجرهم من ماله ليمولوه من ماله، ولو وصل المال بأسرع وقت إلى يد الفقير صاحب الحق، لم يجد بعضهم وظائف على حساب الزكاة، مع العلم بأن المزكي والمتصدق تبرع ليعطى المال للفقير، وعلى هذا الأساس تقوم الحملات بالجمع، ومع الأسف لا تصارح تلك الحملات المتبرع بما حصل بعد ذلك من تحول التبرعات إلى رؤوس أموال استثمارية في تمويل صاحب المال الذي تم التبرع له، ولا تفصح تلك الحملات عن رواتب وتكاليف الإدارة التي لم تكن لتوجد لولا حبس المال عن صاحبه، بتلك الظنون والأوهام التي أودت بجزء كبير من مال الزكاة في بطون الأغنياء على شكل رواتب دون أن يفصحوا للمجتمع عامة وللمتبرع خاصة بما حدث بهاله.

سابعاً: إعطاء أموال الزكاة للمستشفيات:

تقوم بعض الجمعيات والهيئات بدعاية لمساعدة المستشفيات التي تقدم خدمة الرعاية الصحية للمرضى سواء كانوا أغنياء أم فقراء، وتوضع أموال الزكاة في صندوق المستشفى، دون أن يكون هناك تمييز بين أموال الزكاة والأموال الأخرى،

بسبب عدم وجود قيود محاسبية تراعي طبيعة مال الزكاة لصرافها في وجوهها الشرعية في المصارف الثمانية، وتبعاً لذلك تصبح هذه الأموال جزءاً من ميزانية المستشفى وتصرف في حاجاته من مصاريف رأسمالية وتشغيلية، وربما يصل منها القليل للفقراء المرضى، لذلك لا بد أن تحتفظ هذه المستشفيات بصناديق خاصة للمرضى الفقراء فعلاً بعد التحري والتأكد من حالهم، وتلافياً لهذه الإشكالات لا بد أن يقوم المزمك بزيارة المستشفى ويسأل عن المرضى الفقراء، وللمزمك أن يقوم بالتسديد الفقير المريض للمستشفى مباشرة بناء على المعتمد عند السادة الحنابلة، في جواز تسديد المزمك الدين عن الفقير للدائن مباشرة، وهنا يتعرف المزمك على أخيه الفقير وتتقوى أواصر المحبة والتعاون بين المسلمين، ويطمئن المزمك على أن الزكاة قد وصلت إلى صاحبها كاملة ومباشرة.

ثامناً: إعطاء أموال الزكاة لمفوضيات اللاجئين:

لا شك أن إغاثة الملهوف الذي خرج من داره بسبب الفتنة والحرب أنه أولى الناس بالإعانة من مال الزكاة، ولكن في الواقع هناك الكثيرون ممن يحمل وصف لاجيء من الناحية القانونية هو غني في الواقع بل تجب عليه الزكاة، ومن ثم لا يعطى الإنسان من الزكاة بوصفه لاجئاً فقط بل بوصفه لاجئاً فقيراً مسلماً، ناهيك أنه في بعض الأحيان تصرف الأموال في المباني والسيارات لخدمة أعمال مفوضيات اللاجئين ولا يملك الفقراء منها شيئاً، والمطلوب في الزكاة هو تمليك الفقراء، ومما

يزيد الأمر عسرا أن تلك المفوضيات لا يوجد لها أنظمة تكفل وصول الزكاة حسب أحكامها الشرعية لمستحقيها، وعليه على المزكي أن يسلم الزكاة لمن اتصف بوصف اللجوء بناء على أنه ابن سبيل تقطعت به السبل ولو كان غنيا في بلده، مادام لا يستطيع الوصول لماله.

تاسعا: صرف أموال الزكاة للمساجد ودور القرآن الكريم:

اتفقت مدارس فقه السلف الأربع أن مصرف "في سبيل الله" في الجهاد خاصة، أما المساجد فهي لله تعالى، والله هو الغني الحميد، أما دور القرآن الكريم، فهذا يعني أن الزكاة ستذهب إلى مؤجر العقار، والأساتذة الذين يغلب عليهم القدرة والتأهيل العلمي، أما الطلاب فمنهم أغنياء، وتصرف أموال الزكاة في صالح الإدارة ونفقاتها، وهذا ليس من مصارف الزكاة، ومع ذلك فلا يجوز أن تترك دور القرآن بلا دعم، فهي منارات علم وإيمان، ودعمها مهم ولكن من غير مال الزكاة.

عاشرا: صرف الزكاة للمبذرين والمتعاملين بالربا:

يُحرم إعطاء الزكاة لمن كان مبددا ماله في الحرام كشرب الخمر والمخدرات والدخان، صيانة لمال الزكاة من الإتلاف، وفي هذه الحالة لا بد أن يكون المزكي حكيما فلا يظلم أسرة الظالم لنفسه، وهي لا ذنب لها، وعليه أن يسعى لإيصال الزكاة للعائلة بحيث لا تصل يد المبذر والمسرف إليها، ويمكن إعطاؤها لمن تاب من التبذير

والإسراف والاستدانة بالربا، وفي جميع الأحوال يعطى الفقير الذي استدان بالربا بعد توبته من الربا، ويسدد عنه مقدار رأس المال فقط، أما الفائدة الربوية فيحرم في جميع الأحوال أن تسدد من مال الزكاة، لأنها ظلم لظالم، ولا تعترف الشريعة بظلم الظالمين، ولا تعطيهـم المال الحرام من كيس الفقراء.

أخيراً: التوصيات لحماية مال الفقراء:

أموال الزكاة مع الأسف قليلة، ومن الأغنياء من لا يخرج الزكاة، ويبخل بها على نفسه، ولقَلَّتْها لا بد من الاحتياط لها، والحفاظ عليها، وآثرت أن أنصح نفسي وإخواني المزكين بهذه التوصيات:

١- لا بد من استصدار تنظيمات قانونية من قبل الهيئات المختصة تحدد أجرة العاملين في الجمعيات حسب الحاجة الفعلية وأن لا تزيد الأجرة الفعلية عن أجرة المثل حدًا أقصى، وأن تكون معلنة للجمهور.

٢- دعوة المتبرعين بالعمل لله تعالى دون أجرة قبل تعيين الموظفين، للتوفير من المصاريف الإدارية ما أمكن، مع العلم بأن كثيرا من الشباب لديهم الاستعداد لذلك، ولما في ذلك من إشغال الشباب المسلم بالعمل النافع.

٣- إلزام الجمعيات الخيرية بإعلان نسبة النفقات الإدارية من مال الزكاة، وإعداد دليل لذلك حتى يتمكن المزكي من المفاضلة بين الجمعيات التي تُعطى من الزكاة، ولفتح باب المنافسة بين الجمعيات في تقليل المصاريف الإدارية.

٤- إجراء دراسات محاسبية فنية تبرز مدى كفاءة الجمعيات في إدارة أموال الزكاة، وجهودها في اختصار تكاليف الإدارة إلى أدنى حد ممكن، ومراعاة القيود المحاسبية حسب ما تقتضيه أحكام الزكاة.

٥- اختصار التكاليف الإدارية إلى حدودها الدنيا خصوصا ما يتعلق بالتغليف والنقل والحفظ إن تم الاضطرار لذلك.

٦- مراعاة قول الجمهور بإخراج زكاة النقود والعروض التجارية نقدا، واعتماده في مجال الفتوى.

٧- التثقيف الفقهي في مجال الزكاة والوقف للعاملين في حقل العمل الخيري، والتأكد من المستوى الفقهي للعاملين في هذا المجال فيما يخص عملهم، وتحويل الاتفاقات الفقهية إلى تشريعات ملزمة.

٨- عدم تمويل الفقراء من مالهم مع ربح معقول، يشفط من جيب صاحب المال الفقير على شكل أجر غير معقولة للإدارة، ومن ثم يجب مراعاة قصد المتبرع، بإيصال المبلغ كاملا للفقير دون أي طرق ملتوية.

٩- الكفالة العائلية والعشائرية من أغنياء العائلة والعشيرة لفقرائها، لتخفيف الكلف الإدارية على الزكاة، ولسهولة تحري الفقر فيهم، لأنهم أعلم ببعضهم بعضاً.

١٠- الاشتراط على الجمعيات أن توصل الزكاة كاملة للفقير دون أي حسم منها لأي سبب كان.

١١- على الجمعيات أن لا تبخل بالنصيحة للأغنياء لدالتهم على الفقراء لإيصال الزكاة للفقراء مباشرة من المزكي للفقير.

١٢- كفالة الأغنياء الطلاب الفقراء بعد التحري خصوصاً إذا كانوا موهوبين، وربط الفقير بالغني مباشرة، لتقوية العلاقة الأخوية بينهما.

١٣- الربط المباشر بين الغني والفقير.

١٤- تشكيل قواعد بيانات بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية لضمان توزيع أفضل وأعم للزكاة، خصوصاً للمناطق الأشد فقراً.

١٥- الحذر من الفتاوى الشاذة التي تتعدى أصول الاجتهاد وتجنح نحو المقاربة المصلحية الوهمية.

والله ولي التوفيق والسداد

قد يكون الحديث في مقاصد الزكاة مقاصديا فعلا ... تمويل الطلاب الفقراء المبدعين نموذجا

كيف يمكن الاستفادة من الخبرة الاقتصادية في دفع الزكاة لمستحقيها؟

سبق أن تحدثت عن حكم استثمار أموال الزكاة دون تملكها للفقراء بأعيانهم، والمخاطر التي يمكن أن تحدث بأموال الزكاة نتيجة لذلك، ولكن بقي سؤال مطروح على بساط البحث، وهو كيف نرفع من كفاءة أموال الزكاة في الاستثمار وهي بيد الفقير، يعني نريد أن نحقق أعلى مردود اقتصادي لمال الزكاة على الفقير والمجتمع، وذلك بالاستفادة من الخبرة الاقتصادية دون أن نُخِل بالحكم الفقهي، يعني نريد أن نجمع بين موافقة الشريعة، والمصلحة الاقتصادية معا؟

أولا: واقع تمويل إبداع الطلاب الفقراء المبدعين:

يعاني العديد من الطلاب الفقراء في الجامعات من وطأة الفقر، وفي الوقت نفسه هم شباب متفوق علميا، ولديه أفكار واعدة في تخصصه، ويمكن أن تُسد هذه الأفكار الواعدة حاجة مجتمعية لو تم استثمارها بشكل جيد، ولأثمرت تقنية علمية ذات قيمة اجتماعية وخدمية مرتفعة، ومع الأسف لا تعبأ شركات التمويل والبنوك بتمويل مثل هذه الأفكار لأسباب منها: عدم وجود ضمانات كافية لتغطية التمويل

لأنهم طلاب فقراء أصلاً، وارتفاع المخاطرة في التمويل في هذه المشاريع بالنسبة لأصحاب رأس المال، الذين تعنيهم نسبة الربح بصرف النظر عن قيمة الخدمة الاجتماعية للتمويل.

ثانياً: هل الزكاة تمويل أم تملك دون عوض؟

أما الزكاة فهي ليست تمويلاً مكلفاً، بل هي تملك دون مقابل، وسميتها تمويلاً من باب التسامح في التعبير، فهي توفير المال دون مقابل، وإن كان هؤلاء الطلاب مستحقين للزكاة بسبب الفقر، فلماذا لا يعطون أولوية في دفع الزكاة، التي من المرشَّح أن يستخدموها في تحويل أفكارهم إلى حقائق ملموسة، ومن هنا تكون الزكاة وسيلة للنهوض بالإبداع، وهي أقوى بكثير من طرق التمويل المعروفة التي تشتت في طلب الضمانات التي لا يملكها مجتمع الطلاب الفقراء غالباً.

ثالثاً: سعة أحكام الزكاة وتنوعها تعطينا فرصة للاختيار في المجال الاقتصادي:

إن فكرة بذل الزكاة للطلاب الذين لديهم أفكار إبداعية، وبعد دراسة أفكارهم وتقدير حاجتهم المالية لمشروعهم، أمر تسمح به الزكاة لأنها تسمح بإعطاء الفقير إلى حد إغنائه، ويمكن الاستئناس بمعايير الخدمة المجتمعية، في المفاضلة على أن هناك اعتباراً أيضاً للذوي الاحتياجات الملحة من مستحقي الزكاة، وترتيب سلم أولويات إرشادي للفقراء المستحقين، حيث يعتبر الفقر الأشد وهو فقر الغذاء

والدواء ويقدم على الفقر المطلق، وهو الحاجات الأخرى كالمواصلات، والاتصالات، والملابس، فهؤلاء كلهم محتاجون، وقد أجاز الفقهاء على -تعدد النظر بينهم- نقل الزكاة لمن هم أشد فقرا، وأولوية المسلم الفقير الجامعي المبدع تمثل أولوية قصوى في سلم الأولويات، لانطواء إعطاء المال له على منفعة عامة وهي كفايته ليستمر في دراسته، فهذا يعني أنني ندعم الإبداع الكامن الذي ربما تيسر له الظروف المواتية، ثم تقطف الأمة ثمرة أبنائها.

رابعا: ميزات اقتصادية لتمويل الطلاب الفقراء المبدعين:

١- تفعيل دور صناديق الزكاة:

فبدلا من أن تبقى صناديق الزكاة عبارة عن عمل محاسبي اجتماعي، تتجاوز هذه المرحلة وتصبح جهازا لحل مشكلة البطالة وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي، وسبب في زيادة الإنتاج، وحل مشكلات البحث العلمي الذي يعاني من قلة التمويل، ويمكن أن تستفيد من التجارب السابقة في تمويل الإبداع، واشتقاق معايير مضبوطة لوصول الزكاة للطلاب الفقراء المبدعين .

٢- الإسهام في حل مشكلة البطالة:

ما من دولة إلا ولها خططها في التنمية في مجال المشاريع الصغيرة، والمشاريع المتناهية في الصغر، ويمكن تطوير العلاقة بين صناديق الزكاة والمؤسسات غير الربحية

والحكومية التي تضطلع بالعناية في توفير إرشاد اقتصادي للمشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر، حيث يمكن الاستفادة من خبرتها الاقتصادية مجاناً بصفتها مؤسسات حكومية وغير ربحية، لدعم أموال الزكاة وإيصالها للطلاب المبدعين كاملة دون نقص، فلسنا بحاجة لتحصيل الحاصل، ودفع مال على الاستشارة من مال الزكاة، بل تلك المؤسسات الآنفة الذكر تقدم تمويلاً ولكن بسعر فائدة محرم، ويمكن توفير صيغ تمويل إسلامية مناسبة لتوفير تمويل تفضيلي مشروع، يضاف إلى مال الزكاة الذي يملك مجاناً للطلاب الفقير.

٣- الإسهام في زيادة الناتج للأمة:

لا شك أن الطريقة السابقة في حماية مال الزكاة من الكلفة الإدارية والاستشارية سيضاعف من دخول أموال الزكاة كاملة إلى ساحة الإنتاج والاستثمار، ودعم المعرفة الأكاديمية، ويسهم في تميز وعي المسلمين في دعم الاقتصاد المعرفي الذي يقف شاخها في ظل الركن الثالث من أركان الإسلام، ويستفيد من قوته ومكانته في ديننا، لا سيما إذا تمكنا من توفير المال في مجال البحث، ولم أشأ أن أطيل في دور السياسة الشرعية متكاملة مع أحكام الزكاة في التوظيف العالي والكفؤ لمال الزكاة ليصبح رافعة معرفية واقتصادية قوية تصنع أمتنا على مكث، لأن هذا باب يطول وربما أتحدث عنه في مقالة مستقلة لاحقاً.

٤- تطوير البحث العلمي:

دعم الاقتصاد المعرفي، والقيمة المعرفية المضافة، التي تبرز الدور الحضاري لركن الزكاة في الإسلام. وتحفيز الطلاب على الإبداع والمبادرة، وشعور الطالب الفقير بكرامته، وأنه يأخذ الزكاة لأنه مبدع، ويشعره بالانتماء لأمته ودينها، والجمع بين الإبداع العلمي التقني والعبادة لله الواحد، وهو النموذج الإسلامي للحياة، وأضف إلى ذلك وقف نزيف استقطاب أبناء المسلمين المبدعين من قبل مجتمعات غير إسلامية، واحتساب منجزاتهم على أنها من منجزات تلك المجتمعات، فنحن الآن نربي ويحصد غيرنا بسبب سوء إدارتنا لأموال الزكاة ومقدراتنا الأخرى، ناهيك عن ميزات أخرى، كفتح الأمل أمام الشباب الفقراء، حتى لا ينجرفوا نحو حركات التحلل من الدين أو الغلو فيه.

مقالة ذات علاقة: عندما يكون الحديث في مقاصد الشريعة في الزكاة ليس مقاصديا، استثمار أموال الزكاة في مشاريع للفقراء

صبيحة الجمعة المباركة في عمان المحروسة

٢٠١٦-٤-١٥

الحرية الاقتصادية المطلقة هي صانعة الاستبداد الاقتصادي ... إقطاع الشركات نموذجا

يتألم الناس كثيرا من الاستبداد السياسي الذي يصادر آراءهم ويكتم أفواههم، ولكنهم قلما ينتبهون إلى الاستبداد الاقتصادي الذي ينهب أرزاقهم، ويصادر ما في جيوبهم من مدخرات، وترى الناس في ظل الفوضى وعموم الاستبداد يتغنون بالحرية، ويزعمون أن سقفها السماء، ناسين أن هذا السقف غير المحدود للحرية هو المادة الخام التي يُصنع الاستبداد منها، فالاستبداد هو أيضا هو حرية لا سقف لها، وأحببت في مقالتي هذه أن أكتب في الحرية في المجال الاقتصادي، وكيف يحقق الإسلام تلك الحرية وَيَحْفُظُها بسياج من العدل، حتى لا تَتَغَوَّلَ من جديد، ثم تتحول إلى أداة للاستبداد.

أولا: عرض لواقع الحال:

لقد ثارت أوروبا ثورتها المعروفة على نظام الإقطاع، حيث كانت الأرض تتركز بيد القلة التي تهيمن على الثروة، وتستخدم البشر كآلات في تلك الأراضي مقابل الطعام، دون تحقيق أي عدالة أو توازن بين تلك القلة والكثرة، وردا على هذا الظلم قامت ثورة على ذلك النظام وأرست نظام الحرية المطلقة في الحياة، ومنها الحياة الاقتصادية، وسادت مقولة: دَعَهُ يَمُرُّ دَعَهُ يَعْمَلُ، وساد الاعتقاد بأن حرية

الفرد هي قُطبُ الرُحى في الحياة الاقتصادية، وليس للدولة من دور سوى الحراسة فقط، كدور شرطي المرور في الطريق.

ورافق الحرية الاقتصادية تلك، حرية سياسية في جو ديمقراطي أساسه الفرد، التي تركز إلى المساواة والحرية، ولكن لم تلبث أن تتحول تلك الحرية المطلقة إلى مادة خام لصناعة الظلم والاستبداد، وبوابة خلفية دخل من خلالها إقطاع جديد هو إقطاع الشركات، التي تستحوذ على رؤوس أموال تعجز عنها دول مجتمعة، وتختلف عن نظام إقطاع الأرض الأوروبي أنها إقطاع متنقل في نواحي الأرض، وله سلطة نافذة في البرلمانات والنواب، ولها حكومات تخدمه وتعيش عليه، وبقي للفرد من كل هذه الحرية يوم الانتخاب كل دورة انتخابية، وحرية الكلام والتعبير، بينما لإقطاع الشركات حرية الحكم وتحقيق المكاسب من جيوب المخدوعين بحرية الثروة، التي يدفعون ثمنها من جيوبهم، بعد أن كانوا يدفعونها من دمائهم التي لا ينتفع بها الاستبداد والإقطاع السابق، وهذا تطور لصالح نظام إقطاع الشركات، التي لا ترى نفعاً في سفك دماء هؤلاء الضعفاء كما كان في إقطاع الأرض التقليدي، ولكن يمكن أن تنتفع بأموالهم وأيديهم العاملة في طور إقطاع الشركات العابرة للحدود، وهذا الإقطاع قادر على سن القوانين في جو ديمقراطي لا يؤمن بالثابت والمقدس، وهو أيضاً عابر للجغرافيا بمعنى أنه إقطاع منقول إلى شعوب تتغنى بحرية سقفها السماء، لا ثوابت لها من العقيدة والشريعة، وهو ما يوفر له بيئة خصبة

يحقق مكاسب بمقدار القوة والنفوذ، وليس بمقدار ما يقدم من منفعة اقتصادية للشعوب المغلوبة، مما يعني أن إقطاع الشركات أصبح طورا متقدما لإقطاع الأرض البائد.

ثانيا: لماذا الحرية المطلقة هي طور متقدم للاستبداد ونظام الإقطاع الاقتصادي؟

إن الحرية المطلقة المدججة بالمساواة، لا تميز بين الضعيف والقوي، وتضعها جميعا في حلبة مصارعة حرة، يستفيد منها القوي، بينما يسحق الضعيف، وهو يتغنى بالحرية المطلقة التي ساوت بين القوي والضعيف، ولكن كان حَتْفُه فيما تمناه، فالقوة تملك الخبرة ورأس المال والمعرفة، وترسانة من القوانين، التي يسنها برلمانيون في الغالب هم أصحاب الشركات، أو لحم أكتافهم - كما يقال - من فتات أموال تلك الشركات، وترسانات القوانين لصالح الشركات، ليست إلا من باب شكر ولي النعمة - في نظرهم - لتلك الشركات المالكة للإعلام الممول لحملات الترويج لهم، ثم تأتي الحكومات صدى لتلك البرلمانات، وهي أيضا تنشُد الرضا من تلك الشركات التي تمارس طيشا ماليا، على النحو الذي حصل في الأزمة المالية العالمية الأخيرة سنة ٢٠٠٨، وعندما تهوي الشركات تقوم الحكومات بإنقاذ إقطاع الشركات من الضرائب التي يدفعها الشعب، وهو العمال الجُدد في نظام الإقطاع الجديد، وهو تطور نوعي في نظام الإقطاع، حيث أصبح النبلاء وإقطاعيو

الشركات ينقذون إقطاعهم من جيب ضحايا الإقطاع نفسه، وهو ما لم يكن موجودا في نظام الإقطاع الأوروبي في العصور الوسطى.

ثالثا: كيف يوفر الإسلام الحرية الاقتصادية ويغلق الباب أمام الاستبداد في الوقت نفسه؟

إن الآية الكريمة التي تمثل المنطلق الأساسي للمعاملات المالية في الإسلام هي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) ومن ثم فإن الأساس في التعاقد هو الرضا، ولكن الشريعة ضببت هذه الحرية في التعاقد بسقوف شرعية، لا تطلق العنان للحرية الاقتصادية حتى لا تتحول فيما بعد إلى نظام الإقطاع، حيث تمثل المحرمات الشرعية حواجز على جانب الطريق ضد الانزلاق في وادي الاستبداد السحيق، الذي يؤدي إلى إنتاج ذئاب الإقطاع الاقتصادي، فالشرع يشترط اقتصادا حقيقيا قائما على التراضي الحر، ويحرم الاستناد إلى القوة في تحقيق المكاسب والنفوذ، ويريد عملية اقتصادية حقيقية، غير مدعومة بالنفوذ السياسي، والنفوذ الاقتصادي القائم على الاحتكار، وقد جاءت العديد من الأحاديث الصحيحة على لسان نبي الرحمة، يرفع فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- بناء السدود الواقية من الظلم، وفيما يأتي نموذج يمثل شيئا من فيض النبوة الرحيمة العادلة التي تغلق الباب أمام الاستبداد الاقتصادي.

رابعاً: النهي عن بيع حاضرٍ لبادٍ، وعن تلقي الركبان نموذجاً للجمع بين العدل والحرية:

معنى بيع الحاضر للبادي، أن يأتي المنتج من خارج المدينة لبيع سلعته، ويدخل بها السوق، فيقول له أحد تجار السوق إنك إذا بعت سلعتك اليوم ستبيعها بسعر أقل، ولكن وكُنني ببيعها، فأبيعها لك بالتدريج بسعر أعلى، فيرفع التاجر والمنتج بذلك السعر على المستهلك، والصورة المقابلة لها هي صورة تلقي الركبان، في هذه الصورة يخرج التجار إلى خارج البلد قبل أن يصل المنتج إلى البلد، ويعرف أسعار السوق، فيبيع المنتج بأقل من سعر السوق، لعدم معرفته بالأسعار في السوق، مما يعني ظلماً للمنتج، وبالجمع بين النهيَيْن الشرعيين يتضح أن الشريعة أرادت أن يكون السوق مكاناً حراً للعرض والطلب دون تضليل، أو محاولة لزيادة السعر أو نقصه لأسباب لا تتعلق بالسوق.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- يضع بهذين النهيين الشرعيين نقطة توازن تجمع العدل والحرية في الوقت نفسه بين المنتج والمستهلك، وذلك يؤدي إلى تحديد السعر وفق عرض وطلب حُرَّين، دون ظروف مفتعلة من قبل المنتجين والمستهلكين، ونقطة التوازن هذه توفر سوقاً حرةً فعلاً وعادلةً فعلاً، بخلاف السوق الذي يقوم على احتكار إقطاع الشركات، وإطلاق يد الأقوياء في المصارعة الاقتصادية الحرة التي سقفها السماء -كما يزعمون- في طحن الأقوياء للضعفاء، بحجة قوى العرض

والطلب المصطنعة، ثم ادعاء أن السعر في تلك المصارعة الحرة الظالمة هو وفق ما يسمى بالسوق الحر، بينما هو في الحقيقة نتاج تلك المصارعة الحرة بين القوي والضعيف المرفوضة شرعا، ويرى الشرع أن هذه حرية مميته، ومساواة مقيته، ولا بد من رد الأمر إلى الميزان الشرعي في علاقات التبادل الاقتصادي، حتى لا يعود نظام الإقطاع بجِد أكثر نعومة، وأنيابٍ أشد فتكا، مما كان عليه نظام الإقطاع في العصور الوسطى.

خامسا: النهي النبوي يقضي على مشكلة تحقيق أرباح بسبب عدم تماثل البيانات: يقصد بعدم تماثل المعلومة تلك الحالة التي تكون فيها المعلومة متاحة لطرف واحد، دون الطرف الثاني، يتضح من النهي النبوي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، أن النبي صلى الله عليه وسلم حرص على أن تكون الأسعار واضحة لجميع الأطراف في السوق، وأن السوق المُتَّبَع للشرع هو جهاز له كفاءة عالية في تحديد السعر العادل وفق العرض والطلب الطبيعي وليس المفتعل، وهذا يعني أن عدم تماثل البيانات في السوق المالي أن بعض أطراف التعامل ليست لديهم بيانات ومعلومات كافية لا تتخذ قرار الصفقة السليم- وإن شئت قل الصفقة- فأغمار الناس الذين يدخلون في الأسواق المالية (البورصات) ليست لديهم المعلومة الكافية لاتخاذ القرارات المالية بكفاءة، ومن ثم من يملك المعلومة هو القادر على تحقيق ربح غير عادي، بينما تجار البسطات والبالّة سابقا، المتكرون بثياب رجال

"البورصة"، ليست لديهم معلومة سوى الشاشات الإلكترونية الجميلة التي تعبت بتخطيط القلب لدى هؤلاء المتنكرين، بينما ينام رجال الإقطاع نوما هنيئا ملء عيونهم، لمعرفةهم بمآلات المكاسب والمخاسر في السوق، بينما يسهر تجار البسطات والباله سابقا جَرَّاهَا ويختصمون، ثم ما تلبث أن تنقلب البورصة برجال البسطات والباله ومن باعوا أراضهم للإتجار بـ "البورصة" بسبب توفر المعلومة للأقوياء، وحجبها عن الضعفاء، في ظل حرية سقفها السماء.

سادسا: ملاحظة في الحديثين الشريفين:

يلاحظ المتأمل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع حاضر لباد، وعن تلقي الركبان الحرص النبوي على العدل والحرية في الوقت نفسه، وهي نقطة التوازن بين الأقوياء والضعفاء، والمنتج والمستهلك، والمصدر والمستورد، ويستفاد من النهين النبويين، عدم جواز تحقيق ربح غير عادي للمنتج أو المستهلك، خارج إطار السوق الكفؤ الصحي اقتصاديا، الذي يتمتع فيهما العرض والطلب بحرية سقفها سماء الشريعة التي هي مظلة الحياة الإنسانية العادلة، التي تكفل الحرية العادلة، وليست الحرية التي تكفل الحرية والمساواة في صراع الغالب مع المغلوب، والقوي مع الضعيف، وحسبك دليلا على الجميع بين الحرية والعدل فريضة الزكاة، الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد كانت أول حرب في الإسلام بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- هي حرب من أجل الفقراء، بقيادة الخليفة الراشد الأول أبي بكر

الصديق رضي الله عنه، وهو تاجر أنفق كل ماله في خدمة الإسلام وتحرير الرقيق،
والإنفاق على الفقراء، في صورة جامعة للحرية والعدل في نموذج واحد، هو
الإسلام .

٢٧-٢-٢٠١٥

إضاءات

ارتكاب المنهي للضرورة يعني التلويح الدائم بالحكم الأصلي

ترك الجمعة للضرورة يعني مزيدا من حياتها في القلوب

عندما يناقش الأصوليون الأمر هل هو للابتلاء ويقررون بناء على أنه للابتلاء عدم
اشتراط القدرة على الامتثال، فقد فرضت الصلوات خمسين صلاة، وعزم النبي
صلى الله عليه وسلم على الأداء، وإن كان في علم الإله أن الأداء لن يكون فعلا،
بسبب نسخها إلى خمس، وكذلك نحن فقد علم الله أننا نعجز عن تطبيق أحكام
شرعية، لكنها لم تنسخ ولا يجوز إسقاطها، ولكن مع العجز يبقى التلويح الدائم
والتصريح بالعزائم إلى حين زوال العجز، وهذا يعني أن جميع الشريعة حية في
النفوس، وإن عجزنا فإن العزيمة تُورث من جيل إلى جيل، إلى أن يقضي الله أمرا
كان مفعولا.

للمزيد من التأصيل تابع الرابط أسفله:

قطر السواقي على بحر المراقي

٨٠٥٥=? /.. / /:

الطريق إلى السنة إجباري

٢٣-رجب-١٤٤١

٢٠٢٠-٣-١٨

خطورة التدين التاريخي على الشريعة (الحجر الصحي نموذجاً)

الحجر الصحي حكم شرعي واجب، عابر للزمان والمكان، وأوصاف محله في الواقع متغيرة، فمن صور الحجر اليوم إغلاق المطارات والمنافذ البرية والبحرية، بالإضافة إلى التخصص الدقيق في علم الأوبئة، وعندما يقوم شخص بالبحث في حالات مشابهة للعدوى قبل ثمانية قرون ثم يأتيك بخبر تاريخي أنه لم تمنع المساجد، ليحجر اليوم على الحكم الشرعي في التاريخ، ويمنع شموله لمحله المتغير في الواقع اليوم، فهذا المثال يوضح الفرق بين أتباع التاريخ وأتباع الشريعة.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٢- رجب-١٤٤١

١٧-٣-٢٠٢٠

إذا كان وجود الله تعالى وعلمه وحكمته ثابتة بالعقل... فما هو الإلحاد؟
حرب الاستنزاف

- إذا ثبتت النبوة عن طريق المعجزة بطريق العقل، وسلم العقل للنبي صلى الله عليه وسلم أنه مبلغ عن الله تعالى وأن الله أعلم وأحكم.

- فإن الطعن في الشرع يعني طعن في العقل الذي أثبت النبوة أصلاً، ولا سبيل للوصول إلى الطعن في الشرع إلا بهدم العقل الذي أثبت النبوة وعلم الله وحكمته.

- وعليه، إذا رأينا حالة من الغمز في الشرع، فهي غمز في العقل، وإنكار لبديهية العقل، ولا يصح أن يسمى ذلك عقلاً، ولكنه ما تنزلت به الشياطين على أوليائهم

من زخرف القول، وهؤلاء لا تفيد فيهم حجة عقلية ولا نقلية، لإنكارهم قواطع العقول، والجدل معهم عقيم غير مثمر، وإضاعة للوقت، لذلك كان ينتهي الأمر

بالأنبياء أن يقولوا لهم: (قل انتظروا إنا معكم منتظرون)، حتى لا يصبح الإلحاد حالة استنزاف لجهود الدعوة، ولأن الملحددين حالة غثائية تمارس تقيؤ الهوى

والشكوك على أنه عقل، لتضليل الضحايا، والأفضل لنا الاهتمام بالمسلمين
وتعليمهم وبناء مجتمعاتنا.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٥-٤-٢٠١٦

الكفر حكم شرعي واجب البيان في محله إذا صدر من أهله المختصين بشروطه

ميز الله تعالى بين الكفر والإيمان في كتابه وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- الشارحة
للكتاب ، ليكون الطريق إلى الجنة والنار واضحا لمن طلب النجاة، وليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ، فمن حكم الله تعالى بكفره: كالذين زعموا
أن لله ولدا أو زوجة- سبحانه- أو كالذين قالوا يد الله مغلولة غلّت أيديهم ولعنوا
بما قالوا، أو كالذين يزعمون أن أحكامهم أفضل أو مساوية لحكم الله تعالى، أو من
سبَّ الله ورسوله واستهزأ بهما، فهؤلاء كفرهم بواح، وإن لم يتوبوا إلى ربهم، وماتوا
على ذلك، فإن الله تعالى قال فيهم: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) سورة البقرة (١٦١).

وإن محاولة العبث بمعالم الإيمان، والفواصل بين الإسلام والكفر، كما يفعل الغلاة
الذين كفروا المسلمين، أو الجفاة الملاحدة الذين حكموا بإيمان شرعي صحيح لمن

حكّم الله تعالى بكفره بصريح القرآن. وإن ما يفعله الغلاة والجفافة هو عبث بالطريق المؤدية إلى الجنة، المضاعة بمصايح السنة، وقد ملأها الغلاة والملاحدة بالتحويلات المخادعة التي ظاهرها الدين والحرية وباطنها من قبيلها العذاب، وأضلوا الناس عن سبيل الجنة، وصراط الله المستقيم، الذي حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على بيانه وحراسته، ليدخل الناس في رحمة الله أفواجا.

الطريق إلى السنة إجباري...

٢٠١٦-١-٣

"لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم" أبو بكر الصديق رضي الله عنه نموذجاً

كثيراً ما تُردّد هذه الكلمة الصحيحة من كلام السلف الصالح في غير موضعها، وأصبحت كلمة سحرية لهدم وتجرّيف الأحكام الشرعية المدرجة تحت أصل شرعي عام: كالنصوص العامة، والمصالح، والأعراف، والوسائل، وهو مما أذنت به الشريعة إذنا عاماً، ولم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- بخصوصه، ولم تنصّ عليه الشريعة بنص جزئي خاص، ولكنها مندرجة في الأمر الكلي في قوله تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا، ف ضربوا كتاب الله ببعضه ببعض، وليتهم فقهوا أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- هو الذي قال في جمع المصحف:

كيف أفعل أمرا لم يفعله رسول الله، ثم جَمَعَ المصحف، مع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم لم يجمع المصحف!

أليس هناك فرق بين الإمامة في الورع والتجديد معا عند الصديق -رضي الله عنه، وبين من يقف عند كلام الصديق في جمع المصحف (لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم)، ثم لا يَجْمَعُ المصحف؟! ماذا لو أن الصديق لم يجمع المصحف على طريقة بعض الخلفاء في عصرنا: "لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم"؟!

نحو إحياء فقه سلف الأمة: "أبو بكر الصديق نموذجا"

الطريق إلى السنة إجباري...

أليس السلف أفقه من الخلف وأكثر تجديدا؟!

٢٣-١٢-٢٠١٥

بين بوكو حلال وبوكو حرام تم تشويه الإسلام

إذا رأيت جرائم بوكو حرام، ففتش قبلها عن جرائم بوكو حلال

لكل فعل بوكو حلال رد فعل بوكو حرام، مساوٍ له في الحرام معاكس له في الإجرام

الطريق إلى السنة إجباري

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٥-١٢-١٧

المتسامح الدموي... وتجار أفكار الخردة

يربح الطائفيون لأن الطائفي يخدم الطائفة، ويمتص الوطن ويحارب الأمة من أجل الطائفة، أما الوطني السني المزيف فهو يعتبر أن خدمة أصحاب الطوائف الشاذة والمحاربة للأمة وطنية صادقة، وكلما ولاهم أمره وأقصى إخوانه من الأمة لصالح الطوائف الباطنية، أثبت نزاهته وصدقة في حب الوطن، وحاز على حسن سلوك عالمي، ويزعم هذا الوطني المزيف، أنه كلما أمعنت الطوائف قتلا في أهل السنة، فهذا ليس بسبب الخلطة السرية الفكرية التحريضية للطائفة المحترمة- في نظره- على الأمة! بل بسبب زعماء الطائفة ولا علاقة للطائفة بذلك، ولأن أهل السنة لا يعترفون بالآخر!!!! ويجب على المتسامح الدموي أيضا أن يقف مع تلك الطوائف الشاذة في محاربة الأمة، لإثبات أنه ليس طائفيا!

ألا يستحق هذا الوطني المزيف شكر خاصا من أسماك القرش في قاع البحر المتوسط بوصفه مورّد وجبات ساخنة من اللاجئيين السنة بحرارة فلفل الوطنية المزيفة، على ملة الشيخين سايكس وبيكو!?!?

أوروبا في العصور الوسطى من ظلام الكنيسة إلى ظلام المادة

تمثل العصور الوسطى ظلاما دامسا فرضته الكنيسة على أوروبا، ثم تحررت أوروبا من ظلام الكنيسة ودخلت في ظلام المادة، ولن تدخل عصر التنوير حتى تؤمن بنبيها محمد - صلى الله عليه وسلم، وأوروبا الآن تفرض ظلام المادة على المسلمين، وتعمل في ديار المسلمين يد الفتك والتخريب في الأخلاق والطبيعة، عمَل الكنيسة في أوروبا أثناء العصور الوسطى، يعني لم يكن الفكر اللاديني سوى تحويلة طريق سيئة ووعرة لظلم الإنسان لنفسه وآخرته، فلا فرق بين استبداد الرهبان الذين حرفوا الأديان وأصبحوا مرجعية مطلقة باسم الدين، وبين استبداد رجال الأعمال الذين أصبحوا مرجعية مطلقة باسم الشعب والحرية، وأعادوا إنتاج نظام إقطاع الشركات بدلا من نظام إقطاع الأرض، فالنهاية المؤلمة واحدة، وهي دمار الإنسانية مع الاختلاف في الوسيلة والشكل، فالمرجعية إنسانية مطلقة في كلا الحالين، وستتصر الأمة الإسلامية على كنيسة المادة المظلمة واستبدادها، وتخرج إلى فضاء مرجعية الإسلام في سموه الروحي وإبداعه الطبيعي، المانع لاستبداد الإنسان بشكليه: باسم الدين وباسم الشعب، والإسلام هو الجامع الموفق بين حقائق الإيمان بالله والطبيعة، وهو سر سعادة البشرية، ومنعها من الطغيان.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-١-٢٠

لا إكراه في الكُفر

كما أن ربنا الرحيم حَكَمَ في كتابه بأنه: (لا إكراه في الدين)، حيث لا يجوز في ديننا إكراه الكافر على الدخول في الإسلام، لأن الإسلام يَكْرَهُ المنافقين، ويعامل بالإحسان وفق قواعد الشريعة، وفي المقابل فإنه ينبغي على الغرب اللاديني أن لا يُكْرَهُ المسلمين على معايير الثقافة الغربية اللادينية في الدولة والأسرة، وينبغي أن يترك المسلمين أحراراً في اختيارهم، وأن لا يُكْرَهُوا على لبوس الثقافة الغربية اللادينية تحت عنوان المدنية والاعتراف بالآخر، خصوصاً وأن الاعتراف بالآخر عند الغرب يقتصر على فتح باب الغزو الثقافي باتجاه واحد من الغرب اللاديني إلى الشرق الإسلامي، وحرمان المسلمين من تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الاقتصاد والصناعة والبحث العلمي.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٥-١٢-٢٧

الإنتاج هو قبلة المسلمين في التمويل الإسلامي ... التدئين الهشّ في مواجهة الشهوة الكاسرة

فكما أن الكعبة هي قبلتنا في الصلاة، فإن إنتاج السلع والمنافع هو قبلة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وكما أن استدبار القبلة مبطل للصلاة، فإن الحيل المحرمة في المعاملات هي استدبار لقبلة الإنتاج، وإن أي اشتراطات مهما كانت، إذا حرقت رأس المال عن قبلة الإنتاج الحقيقي، فإنه استثمار باطل باطل باطل، وسيترك المقاربات اللفظية مع الشريعة لا قيمة له، وابتحث عن القيمة المضافة للاقتصاد الكلي لاكتشافها، أما الذين مسخهم الله قرده من بني إسرائيل فقد اصطادوا يوم الأحد، مع أن المحرم هو الصيد يوم السبت، والصيد يوم الأحد حلال.

احذر من تدئين بني إسرائيل: الصورة الحلال للمضمون الحرام

٢٠١٥-١٢-٣

وإن تعجب فعجب ورعهم ... ارتكاب الكبائر خشية الوقوع في المكروه!!!

قطعوا رحمهم حتى لا يأكلوا من مال زوجها الذي يعمل في بنك ربوي

سئلت عن إخوة أفاضل لا يزورون أختهم، لأن زوجها يعمل في بنك ربوي، وبناء

على أن عمله حرام، فمن الورع أن لا يأكلوا من كسب زوج أختهم، فكان الحل في

نظرهم أن قطعوا رحمهم حتى لا يأكلوا الحرام!!! مع العلم أن من الناحية الشرعية

إذا زاروا أختهم فإنهم يأكلون بسبب مباح وهو الضيافة، ويبقى الحرام في الكسب على الزوج، فالنفود تصبح حلالاً أو حراماً بسبب الكسب، ولو كان الأمر كما ظن هؤلاء الإخوة حرمت دنانير اليهود على رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فبضاعة اليهود - كما هو معروف - الربا والخنا، فلو حرمت الضيافة والنفقة على الزوجة وإخوانها لحرم على الرسول والصحابة دنانير اليهود وطعامهم، ولو كان فعل هؤلاء الإخوة ورعاً لسبقهم إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

هذه نتيجة التضخم في المواعظ والرقائق وإهمال الفقه وأصوله

٢٠١٥-١٢-١

خطورة الفكر اللاديني على البشرية

إذا كانت سياسة الدولة في الفكر اللاديني لا علاقة لها بالأخلاق، ويُقيّم نجاح الدولة بالمكاسب الدنيوية النهائية لها، بصرف النظر عن الأخلاق، فإنه يمكن أن توقف الحرب في حالة واحدة فقط، وهي إذا أصبحت قيمة الضحية أعلى من ثمن الرصاصة، ويمكن إخفاء هذا التوحُّش عن طريق التحدُّث بلغة إنسانية رفيعة عن الديمقراطية والمواطنة وحقوق الإنسان.

وما الذي سيردع اللادينيين المُتفَرِّدين اليوم بالقوة الغاشمة عن جرائمهم
بحق الإنسانية والمسلمين، خصوصا إن لم يؤمنوا باليوم الآخر والجزاء يوم
الحساب؟!!

أليس الإيمان بالله تعالى وبالرسالة المحمدية هو صمام الأمان للإنسانية المنهكة
اليوم؟

٢٠١٥/١٢/٩

ضاعت فلسطين ولم يسلم لنا الدين

قال لنا فهان: دعنا الآن من الدين، ولننتفِغ لتحرير فلسطين، وبعد عشرات
السنين، لم ترجع فلسطين، ولم يسلم لنا الدين، ولحق العراق وسوريا بفلسطين،
وازداد عدد اللاجئين!

كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ
الْعَالَمِينَ) سورة الحشر الآية ١٦ .

٢٠١٥/١٢/١٢

تُمَثَّلُ مستنقعات التَّحَلُّلِ من الإسلام بيئة مناسبة لنمُوِّ طحالب الغلُوِّ في
عَتْمَةِ الجهل، جَفَّفَ مستنقعات التحلل، وانشر نور العلم الشرعي، تقضِ على
طحالب الغلو

(لكلِّ فِعْلٍ رُدُّ فِعْلٍ مَسَاوٍ لَهُ الْمَقْدَارُ مُعَاكِسٌ لَهُ فِي الْإِتِّجَاهِ)

(الطريق إلى السُّنة إجباري)

٢٠١٥/١١/١٥

حدث معي ... أيام التعليم المدرسي

كان الدرس في السيرة، ويتضمن الدرس أن عبيد الله بن جَحَشٍ هاجر إلى الحبشة
مع المسلمين الأوائل، ولكنه افتتن هناك وتحوّل إلى النصرانية، وكان السؤال في
أحد الامتحانات أكمل الفراغ، والسؤال والجواب كما يأتي:

ارتدَّ عبيد الله ابن جَحَشٍ في الحبشة وتحوّل إلى فكانت إجابة

الطالب: إلى وَحَشٍ!!!

٢٩-١١-٢٠١٥

حدّث معي

بعد أن بلغ رتبة الاجتهاد في الشريعة قرّر أن يتعلم اللغة العربية على يد أستاذ
مدرسة!!!

مُخْلِصُونَ فِي الطَّرِيقِ الْخَطَأَ

قلّ من العلماء من يدّعي رتبة الاجتهاد في الشريعة مع سعة علومهم في اللغة
والعقل والنقل، لكنني التقيت ذات مرة بأحد طلبة العلم الشرعي، ويرى أن له أن
يجتهد في الأدلة الشرعية مباشرة، ولا داعي للرجوع إلى مدارس الأئمة الأربعة التي
تمثل مناجم علم السلف، فهو يأخذ من الكتاب والسنة مباشرة، ولدى سؤاله عن
كلمة "أكل" في بعض الأحاديث، ماهي من أنواع الكلم، فقال: هي فعل!!! فقلت
له: أتُنظر في الأدلة وأنت لا تُميّز بين الفعل والمصدر؟! فقال: أنا طلبت من
أستاذ مدرسة أن يعلمني اللغة العربية، وحتى الآن لم يتيسّر لي ذلك...!

(إنا لله وإنا إليه راجعون)

٢٠١٥/١١/٢٥

ميزان الله في الدنيا هو ميزانه في الآخرة

قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)، فميزان الله تعالى في الأرض هو كتابه وسنة رسوله، وستوزن أفعال العباد يوم القيامة وفق ميزان الله في الأرض الذي نزله على رسوله - صلى الله عليه وسلم، وليس وفق ما اخترعه الناس من حقوق وجعلوها ميزانا مخالفا لميزان الله تعالى.

فَمَنْ وزن نفسه في الدنيا بميزان الله، فاز في ميزان الآخرة، ومن اتخذ في هذه الدنيا ميزانا غير ميزان الله الذي نزله على رسوله، فيا خسارته يوم الحساب، وبئس ما قدم لنفسه عند ربه.

ليس الخوف ممن يخالف الميزان، بل الخوف ممن يتلاعب به من المنافقين الذين يقولون هو من عند الله وما هو من عند الله

٢٠١٥ / ١١ / ٢٤

وطني فاسد من الحجم الصغير ... وعودة الأقصى! متى يرجع الأقصى للمسلمين

مرَّ أحد العلماء على خُضْرِيٍّ معروفٍ بَعْشِه في تجارته، ويضع الخضار الفاسدة أسفل الصندوق والصالحة أعلاه، فقال الخضري بِحُرْقَةٍ مُصْطَنَعَةٍ: متى النصر أيها

الشيخ؟ متى يرجع الأقصى للمسلمين؟ فقال الشيخ: عندما تضع الخضار الفاسدة

أعلى الصندوق!!! فَبُهتَ الذي غَشَّ!

هذا نموذج للفساد المُتَسَرِّ بالوطنية المزيفة

٢٠١٥/١١/٢

عندما يُحاضر مجهولو النِّسب في أنساب العرب

لماذا يكتفي مجهولو النسب القادمون من أوروبا بتعليمنا الإباحية الجنسية على أنها

حقوق المرأة، لماذا لا يعلموننا أنساب العرب أيضا، الجماعة صاروا جاينين وجاينين،

وَمُتَغَلِّبِينَ وَمُتَغَلِّبِينَ، يعني: خَلُّوها عرس وطُهوريا جماعة...!!!

الأُسرة هي المَعْقِل الأخير للمسلمين

٢٠١٥/١٠/٣١

إذا رأيت رجلا يتضرع باكيا في دعائه... الرسوم المسيئة... المُمَوَّل

(أحيانا): إذا رأيت رجلا رافعا يديه باكيا في دعائه، فهو رجل أَدَمته "الرسوم

المسيئة" التي يدفعها للجامعات الخاصة في تدريس أولاده، وبالرغم من الجلطات

العديدة التي نجا منها بأعجوبة أثناء تدريس الأولاد السابقين، إلا أنه يرى أن

الجلطة القادمة ستكون هي القاتلة على يد الولد الأخير (آخر العنقود) إذا لم يحصل
آخر العنقود على مقعد دراسي حسب التنافس في الجامعات الرسمية.

ولكن هذا ليس نمطا عاما، لأنه من المحتمل أن يكون رجلا عاطلا عن العمل،
ويعيش على نفقة زوجته، وهو حرُّ كريم ويعاني من ضعف موقفه التفاوضي داخل
المنزل، وذلك بسبب سَطْوَةِ المُمَوِّل التي لا ترحم، ومع ذلك يمكن أن يدعم
موقفه التفاوضي المهلهل بخطبة عصماء عن دور المرأة، وأنها قد خطت خطوات
رائدة في احتلالها مراكز مرموقة في المجتمع، أدت إلى قربه الشديد من الله في الدعاء،
فَرُبَّ ضارَةٍ نافعة.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا عينا باكية من خشيته، لا من "الرسوم المسيئة" ولا من
المُمَوِّل!!!

سؤال ...

أيها أشد إيلامًا لِقَلْبِ المسلم: الرسوم المسيئة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-
أم الرسوم المسيئة إياها!؟

٢٠١٥/١١/١٨

النص الشرعي أمامنا لا خلفنا، وفوقنا لا تحتنا، وهو حاكم لا محكوم، وهو الكهف الذي نتحصن به عند الشدائد،

وإن لم نجتمع على نص من كتاب الله أو سنة رسوله لم يعد لنا شيء نجتمع عليه بعد ذلك،

ولا منبر لأحد أعلى من منبر رسول الله ﷺ

٢٠١٥/١٠/١٩

حدث معي ... وإن تعجب فلا تعجب من موت المُعَلِّم واقفا!!
درّست مواقيت الحج للطلاب، وكان مما ركّزت عليه للطلاب: أن القادم من الشرق باتجاه مكة، لا يجوز له أن يحرم من مدينة جدّة، ذلك لأن مدينة جدة داخل الميقات، وكان السؤال وجواب أحد الطلاب في الامتحان على النحو الآتي:

السؤال: علل: لا يجوز للقادم إلى مكة من جهة الشرق أن يحرم من جدّة.

جواب أحد الطلاب: لأن جدّه قد مات!!!

ويعجب الناس بعد ذلك من مَوْت المُعَلِّم واقفاً.

٢٠١٥/١٠/١٤

وإن تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ...فتواهم

أكتب هذه السطور مع التقدير للعلماء الأجلاء الذين يعيشون همّ أمّتهم، ويرعون

واجب الإفتاء حق الرعاية، إلا أن هناك نماذج من الفتوى يجب التحذير منها.

في اللحظات الحاسمة وعندما يشتد الأمر بالمسلمين، وبين الحياة والموت، تظهر

بعض الفتاوى تستفز مشاعر المسلمين والضحايا، وكأن من يحرك هذه الفتوى

وينشرها يعيش في صندوق مقفل لا يرى مشكلات المسلمين من نظرة مشرفة، بل

يراها من زاوية اهتمام مذهبي خاص به، ومن الأمثلة على هذه الفتاوى:

١- بينما تهدم مساكن المسلمين على رؤوسهم، وينقل الجريح في سيارة إسعاف،

تظهر فتوى تقول بحرمة نقل الجريح نصف المشوي في سيارة الإسعاف، لأن

وجوده مع الممرضة هو خلوة محرمة!

٢- بينما تقوم دولة الكيان الإسرائيلي بدك بيوت المسلمين، وهدمها على رؤوس

سكانها، تظهر فتوى تحرم لعن إسرائيل، لأن إسرائيل هو يعقوب عليه السلام!

٣- بينما يغرق المسلمون المهاجرون في بحار الموت، بسبب الحروب والفتن في

ديارهم، تظهر فتوى تحرم تسميتهم بالمهاجرين، لأنه لا هجرة بعد الفتح ولكن

جهاد ونية، وليت مفتينا يكمل معروفه، ويعلمنا كيف يغسل ويدفن ويصلى

على المسلم الذي أكله سمك القرش.

٤- يحرم التصوير بينما ملّت منه شاشات المشواف (التلفاز)، وكاميرات القنوات
الماجنة.

٥- يحرم الديمقراطية اللادينية ويعتبرها جريمة، وهو أول من يركب مراكبها
المخلّعة، ثم يعتبرها هي الشورى في الإسلام، لأن الظروف اختلفت -على حدّ
زعمه.

٦- يطيل الحديث في الولاء والبراء ثم تراه ينزل في قوائم انتخابية مشتركة مع
اللادينين، وفي الوقت نفسه لا يسلم منه من يخالفه الرأي أو الحزب من المسلمين،
ومع ذلك يؤمن بالتعددية!.

ملاحظة: لا يجوز بحال من الأحوال اتخاذ هذه الحالات الشاذة من الفتوى ذريعة
للتطاول على منصب الإفتاء الذي هو بيان عن الله تعالى ورسوله.

فتوى تحريم لعن إسرائيل والدعاء عليها في الميزان الفقهي والأصولي

عمان المحروسة

السبت

٢٠١٥/١٠/١٠

وإن تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ... زكّاتهم

يقوم بعض المسلمين بإخراج زكاة الفطر بالقيمة نقدا مع أن الزكاة وجبت في الأعيان من تمر وقمح وغير ذلك، ولا إشكال في هذا فقول فقهاء الحنفية بإخراج القيمة مذهب معتبر، ولكن الإشكال أنهم إذا وجبت عينا أخرجوها نقدا وقالوا هذا أصلح للفقير، أما إذا وجبت نقدا في مال الزكاة من عروض تجارة ونقود، أخرجوا الزكاة عينا على شكل طرود غذائية وتبرعات عينية، فعكسوا الأمر يخرجونها عينا حيث الأصل أن تخرج نقودا، ويخرجونها نقودا حيث كان الأصل أن تخرج عينا.

أم أن هناك سوقا تعيش على مال الفقراء والاتجار به قبل أن يصل مال الزكاة إلى أصحابه؟! أليس هذا من التصرف في مال الغير بغير إذنه؟!

وإن تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ حَجُّهم!

بالرغم من أن بعض الحجاج يتفقون مع حملات الحج على موعد العودة من الديار المقدسة قبل انتهاء مناسك المبيت بمنى والرمي فيها، إلا أنهم عندما يعودون يقولون نحن تركنا المناسك أو فعلناها قبل وقتها وذلك خشية من فوات الرفقة!!! ألم يحددوا بأنفسهم موعد العودة قبل انتهاء المناسك؟! ويزداد العجب أنهم ينتظرون فرصة الحج منذ عشرات السنين، ولكنهم يضيعون برمي اليوم الثاني وهو واجب، أما ترك المبيت - مع توفر الخيام في منى - فحدث ولا حرج، فيتركونه

ويبيتون في مكة؟! وتعجب أكثر عندما تراهم يكثرون من قراءة قوله تعالى: (ومن يُعْظَمُ شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)، أليس الرمي من شعائر الله؟!!! أما إذا اعتذروا لك بالزحام في رمي اليومين الأول والثاني، فقل لهم: ابقوا لليوم الثالث وارموا الجمار من نوافذ سيارات (الجمس) لأن منى فارغة تصفّق ليس فيها أحد، هل لنا من عذر؟!!! .

وفي الوقت نفسه ماذا لو كانت جبال منى الجرداء حدائق يانعة خضراء ذات بهجة، تجري خلالها الأنهار، هل كانوا سيكتفون باليوم الثالث للرمي، أما يطالبون بزيادة يوم رابع، فزيادة الخير خير!! .

حقاً هناك فرق بين العبادة عندما تكون شهوة نفسه عند بعض الحجاج وبين أن تكون شعيرة واجبة الاتباع، وعلى النفس الانقياد لا القياد.

وحج مبرور لكل الإخوة الحجاج، وتقبل الله من الجميع، وإنما قصدت من هذه الكلمة القصيرة لفت الانتباه إلى الشعائر والإكثار من تعظيمها لا النقد لمجرد النقد.

عمان المحروسة

٢٠١٥ / ٩ / ٣٠

من أعراض الجلطة الدماغية في المسائل الشرعية

*ضيق التنفس عند سماع الأدلة الشرعية.

*حالة من اللهاث وراء الأقوال والفتاوى الشاذة.

*اشتباه بلدغة فتوى من شخص مجهول، لا تعلم أهليته في العلم الشرعي.

*حالة من الهذيان وعدم الوعي أحيانا تظهر على شكل نقد ما يسمى "الموروث

الديني" ستارا للطعن في الكتاب والسنة.

*زغلة في العيون تؤدي إلى عدم القدرة على السير على صراط السنة.

*طفح جلدي على أماكن يجب سترها شرعا من الجسم لا حاجة لكشفها عند

الطيب لأنها متاحة للجميع في الشارع.

*في حالة الغيبوبة تظهر بعض الكلمات المبتورة مثل: لوثر، فرويد، دروكايم، الدين

أفيون الشعوب، حشيش، عشب ... وهي توحى بالمراعي الثقافية الملوثة التي

يعيش فيها هذا الكائن الغريب.

*يمكن تصنيف هذه الحالة على أنها خنفسة ثقافية تحتاج إلى علاج في بيئة السنة

النقية فترة كافية، وأصدقاء صالحين، أو الاستئصال بمصيبة تخلع الهوى من

جذوره، ولكن احتمال العودة إلى الخنفسة الثقافية يبقى واردا في حال زوال آثار

المصيبة، لذا ينصح المريض بالمحافظة على بيئة المسجد ومجالس العلم الصافية النقية،

و هناك احتمال أن يتحول المريض إلى مرحلة الغلو لأنه فاقد للاهتمام بالسنة في مرضه الأول والمرض الثاني المحتمل وهو الغلو.

نعمل من أجل ثقافة أنظف!!!

٢٣-٨-٢٠١٥

العقل النقل ... استخدم عقلك!!!

نظرا للطلب المتزايد على المصائب تم فتح باب الاستيراد!!!

اصطدمت اروبا في تاريخها مع النص الديني بعد بزوغ فجر العلوم الطبيعية فوجدت أن دينها لا يقبله العقل العلمي، فنشأت ثنائية العقل والنص، وبما أننا لا يوجد عندها مشاكل الفقر، ونعاني من تقدم في الصناعة والبحث العلمي، وكفاية ذاتية من الزراعة، تم استيراد مشكلة التناقض بين العقل والدين من الغرب لتلبية حاجة الأمة الإسلامية من المصائب الضرورية لبقائها، وتم سحب التناقض بين العقل والدين المحرف في اروبا على النصوص الشرعية الإيمانية التي تدعو للنظر في الطبيعة، والطبيعة تدعو إلى الإيمان بتلك النصوص، ويريدون أن يفرضوا أتوات (خاوات) ثقافية تصنع الحرب الوهمية بين العلم والإسلام تحت عنوان نقد الموروث الديني اقتداء بسلفهم غير الصالح من المستشرقين الذين يتكلم

بلسانهم وكلاء توزيع الإلحاد في المنطقة، ونسي هؤلاء أو تناسوا العشرات من مؤتمرات الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٤-١٠-٢٠١٥

لماذا :

الحلاق ... الطبيب ... المهندس ... النص الشرعي؟؟؟!!!

١. لماذا يضع المسلم اليوم رأسه بين يدي الحلاق مستسلماً يحرکه الحلاق ذات اليمين وذات الشمال ولا يعترض، بالرغم من أن الحلاق يحمل موس الحلاقة بيده، ومع ذلك لا يمارس بعض المسلمين أي نوع من أنواع الاجتهاد المطلق في مهنة الحلاقة بحضرة الحلاق ويسلم له تسليماً.

٢. لماذا يجب المسلم المريض على جميع أسئلة الطبيب دون عناد ويسلم للطبيب ويحمل الوصفة الطبية التي لا يحسن قراءتها ولا فهمها إلى الصيدلاني ويأخذ الدواء حسب التعليمات دون أن تظهر عليه حمى الإبداع ونقد الموروث الطبي.

٣. لماذا يسلم للمهندس في حساب كميات الحديد الضرورية لمنزل العمر حتى لا يطيح به، ويدفع مالا ورجالا في المنزل، ولا يعاند المهندس بأنه له عقل مثل

المهندس، ومن حقه أن يعبر عن رأيه في نسبة الحديد، لأن هذا بيته، لاسيما أن المهندسين رجال وأصحاب المنازل رجال أيضا؟ ١. لماذا لا ٤

٤. تظهر هذه الحالات السابقة على بعض العامة إلا عند نصوص الشرع، فيصبح من حقه أن يفهم النص بعقله، وأن له حقا في نقد ما يسميه اللادينيون "الموروث الديني"، لماذا لا تظهر حمى الإبداع وأعراضها ونقد الموروث عند الطبيب والحلاق والمهندس، أم أن الشيطان كان غائبا عند الحلاق، والطبيب، والمهندس، وكان حاضرا عند النص الشرعي.

٢٠١٥-٨-١٠

العلماء بين ذم التعصب لهم شرعا

ووجوب سؤال أهل الذكر

نسمع أحيانا بدعوى نبذ التعصب للعلماء، وهي دعوى لا تفرق -مع الأسف- بين وجوب اتباع العلماء المجتهدين، وذم التعصب لهم، فتدعو إلى التحلل من اتباع العلماء تحت عنوان عدم التعصب لهم، وتدعو للعبث بالنص الشرعي تحت عنوان نقد الموروث الديني، ولقيت مثل هذه الدعاوى رواجاً بين بعض المسلمين من ذوي النوايا الحسنة، الذي يحسبون كل بيضاء شحمة وكل مدورة كعكة، وعائوا فساداً في الشرع بحجة عدم التعصب، ومع الأسف خرجوا بهذه الدعوى من اتباع

العلماء المعتبرين شرعا إلى التعصب للجهلاء المقلدين للمستشرقين غربًا، فبئس ما قدموا لأنفسهم عند ربهم، ومن تمرد على الحق سجد في أحوال الباطل.

٢-١-٢٠١٦

قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ

١. أليست إقامة الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام أولى من الهذيان الثقافي في العدالة الاجتماعية على معدة مليئة ونسبة كولسترول عالية في الدم؟
٢. أليست نفقات التدخين في الأردن التي بلغت ٢, ٤٨١ ديناراً حسب تقرير الفقر في الأردن سنة ٢٠١٢، قادرة على ردم فجوة الفقر ثلاث مرات حيث بلغت الفجوة ٨, ١٧٦ ديناراً في التقرير نفسه؟
٣. أليس الأجدى بالمسلمين يتجاوزوا من فقه الطهارة-على أهميته شرعاً- إلى فقه الأمة وبنائها بإحياء فريضة الزكاة على مستوى المجتمع؟
٤. أليست عقوبة وضع اليد على البطن من ألم التخمة هي بسبب ضياع حق من وضع يده على بطنه من الجوع؟
٥. أليس حرمان مانعي الزكاة من الخوف من الله وتخويفهم من السمنة والكرش والدهون في الدم هو عقوبة إلهية مذلة لمانعي الزكاة.

للمزيد انظر:

الفقر بين الظلم الاجتماعي والطَّرم المعرفي على الرابط الآتي

-٥٤

٢٠١٥-٧-٢

لِمُحِبِّي الْعَدَالَةِ فِي الْأَرْضِ

الْعَدْلُ مَا أَدْنَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَالظُّلْمُ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَأَعْظَمُ الْعَدْلُ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَشَرُّ الظُّلْمِ هُوَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَتَفْنَى الْحُكُومَاتُ وَتَبْقَى الشُّعُوبُ وَتَفْنَى الشُّعُوبُ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَدْلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ نَجُوتُ، وَإِنْ قَدِمْتَ بِالظُّلْمِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ، وَكُتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُمَا مِيزَانُ عَدْلِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَعَلَامَاتُ الْحَقِّ بَيْنَ خَلْقِهِ، فَالْحَقُّ فِيهِمَا، وَلَا حَقٌّ فِيهَا خَالِفُهُمَا.

٢٠١٦-٨-١٨

المشكلة تكون حقيقية... عندما يكون بعض المخلصين أغبياء وبعض
الخونة أذكىاء

كل الناس يريدون العدالة.. فما العدالة؟

١- العدالة قيمة عُليا في فطرة البشر جميعا، ولم يكن مبدأ العدالة مختلفا في قيمته عند
الناس، ولكنهم اضطربوا في ما هي العدالة وأحكامها على التفصيل، وليس في مبدأ
العدالة، فأنزل الله تعالى العدل من عنده، ليلايس فطرة حب العدالة التي فطر
الناس عليها، فيجتمع العدل النازل من عند الله، مع الفطرة التي فطر الناس عليها،
يعني جاء الحكم الشرعي بأن الزكاة المفروضة هي العدل الإلهي بين الفقراء
والأغنياء، وهي واجبة على سبيل الإلزام وتحت طائلة العقوبة، بينما في الفكر
اللا ديني لا يرون هذا الإلزام للأغنياء على دفع الزكاة عدلا.

٢- فالشيطان لبس على البشر في مفهوم العدالة واضطربوا فيه كثيرا، فما يراه قوم
عدلا رآه غيرهم ظلما، ولم يترك الله تعالى الناس هملا بلا بيان، فبين العدل على
لسان أنبيائه ورسله، ولا مدخل للقوة والسلطة هنا في تحديد ما هي العدالة، ولا
مجال لرجال الدين واللا دين أن يتلاعبوا بالعدل، لأن الحق نازل من السماء، وليس
نازلا من جيوب رجال الأعمال وسحرة الإعلام، قال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ
رَبِّكُمْ)، إذن الحق من الله تعالى على لسان رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم، وليس

على لسان رجال الدين ورجال اللادين، فالعدل: هو ما أذن الله تعالى فيه، والظلم: هو ما نهى الله عنه.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٨-٣

وإن تعجب فعجب طائفيتهم وتعدديتهم

تقبل طائفة اللادينيين بكل الأفكار والخرافات الدينية في الدنيا، ولو كانت عبادة العجل، وتعتبرها من ألوان الطيف والنسيج الاجتماعي الذي يجب المحافظة عليه، حتى إذا جاءوا إلى تعدد المدارس العلمية الأربع في الفقه الإسلامي حاربوها وسعوا في خرابها، أليس من تمرّد على الحق، سجد في أحوال الباطل؟!

٢٠١٦-٧-٣٠

لا إكراه في الكفر

لقد حرم الله تعالى إكراه إنسان على الإسلام، الذي هو دين الله الخالص، فلماذا خريطة دم المسلمين تملأ هذه الأرض؟ فإذا كان لا إكراه في الدين الحق، فإن من الأولى أنه لا إكراه في الكفر.

ضرورة التمييز بين الاقتصادي والفقه في الاقتصاد الإسلامي
لا يمكن- في حال الصّحة- أن يتناقض دور الفقيه أو يختلط مع دور الاقتصادي، ذلك لأن مجال الفقيه هو الحكم الشرعي الذي لا يعرف إلا من جهة الشارع، أما دور الاقتصادي فهو في مجال الحكم العادي الذي يُعرف بالعادة لا من جهة الشرع، فالبيع مشروع وكذلك الإجارة، أما تقدير مصلحة الإنسان أن يبيع أو يشتري أو يشارك فهذا يخضع لتقدير اقتصادي يعرف من جهة العادة لا من جهة الشرع، يعني أن الفقيه يقوم بدور شق الطرق المختلفة التي تؤدي إلى الوفاء بمصالح الناس، أمّا أن يختار الإنسان من تلك الطرق ما يناسبه وما يصلح له فهو اختيار اقتصادي بحث لا علاقة للفقيه به، فأتى يبغيان وهما متكاملان، ولكل منهما مقام معلوم.

الطريق إلى السنة إجباري

الألعاب الإلكترونية هي وَهْمُ الوَهْمِ

الآخرة هي الدار الحقيقية، والدنيا لهو ولعب إلا ما كان منها فيه لله رضى، والأفلام والمسلسلات هي وَهْمُ اللهو واللعب، أما الألعاب في الفضاء الإلكتروني فهي وَهْمُ الوَهْمِ، والموت يكشف ذلك كله ويؤكِّده.

٢٠١٦-٧-١٩

ذم الدنيا والثناء عليها ليسا متعارضين ...
حَرَّمَ اللهُ الحرام لتخليص النعمة من النعمة

٢٠

١- أثنى الله على الدنيا بما فيها من الخير، وذمها لما فيها من شر، يعني أثنى على خيرها، وذم شرها، فمن الخير الذي فيها المال، في قوله تعالى: (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)، أما الشر الذي فيها وصفه بأنه: (وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا هُوَ وَلَعِبٌ)، فأوجب الزكاة وأحل البيع وأذن فيه شرعا، وحاشاه أن يكون شرع لهوا ولعبا، ولكن اللهو واللعب يكونان فيما حرمه تعالى، كالربا والغرر، وبيع المحرمات كالخمر، وهو ما ذمه الشارع الحكيم.

٢- لذلك جاء الشرع لحراسة نعمة المال، وليعيش الإنسان الحياة الطيبة، وليصرف نعمة المال في قنواته النظيفة، التي تضمن تمام النعمة وكمال العيش، أما تحريم المحرّمات فهو لتخليص نعمة المال مما يمكن أن يعلّق بها من الشرور والمفاسد، فحرم الله تعالى الربا والغرر وبيع المحرمات، لحراسة النعمة من النقمة، ولتخليص النعمة من غوائل الشهوة المحرمة التي تطغى على النعمة وتُحيلها إلى نقمة، فالمحرمات هي حرس شديد وشهب حارقة، لكل ما يمكن أن يفسد النعمة، فإن اجتنب الإنسان الحرام، خلصت له النعمة، وصفت مما يكدرها، كما في قوله تعالى: (فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً)، وإلا فإن في أسباب الأزمة المالية العالمية عظة وعبرة وما هي منكم ببعيد، ألا بُعداً للرأسالية، كما بعِدت أختها الاشتراكية.

٣- أما إذا اختار الإنسان طريق الحيل في ارتكاب المحرمات لرفقة في دينه، وشهوة جامحة في طبعه، فقد ارتكب حقيقة الحرام بألفاظ الحلال، فالحرام يبقى فساداً وشره، ولو كان بألفاظ الحلال، وسيهاجم النمل السكر ولو كتب عليه "ملح"، وحال المتحايلين على الشرع، كالذين اصطادوا يوم السبت، وركبوا الحرام بصورة الحلال وألفاظه، فجازاهم الله عذاباً أليماً بالحقيقة والمعنى لا بالصورة واللفظ، وكانوا بارتكابهم الحرام في صورة الحلال، كالذي يستدفيء من البرد بالبؤل في ثيابه.

الطريق إلى السنة إجباري

الغموض القاتل

دماء المسلمين بين الحجّة الغائب والخليفة مجهول محل الإقامة حاليا وحقوق

التّعسان

١- قامت الأديان المحرفة على الكهنوت الغامض لرجال الدين، الذين اخترعوا لأنفسهم هالة من القداسة، وأنهم يخبرون عن الإله الغائب، ويحكمون في دماء البشر وأمواهم باسم الآلهة المفترى عليها، وبعد نبذ الأديان في الفكر اللاديني لجأ الإلحاد إلى الغائب نفسه فيما يعرف بالغموض البناء، حيث يعتبر من ضرورة الحرب والسياسة إخفاء الأهداف الحقيقية، وإلقاء فتات الوهم لاستوديوهات الأخبار، التي لا تزيد تحليلاتها على كونها تكهنات واحتمالات وتوقعات، مما يزيد الطين بلةً والمستمع علةً.

٢- فإن تساءل الناس أين حقوق الإنسان في الحياة، التي تضخ ليلا ونهارا بكميات تجارية، وهذه الجثث لنساء المسلمين وأطفالهم التي تملأ البيداء والأحياء، لا نسمع جوابا، ويبدو أن تعريف الإنسان وتحديدته أصبح غامضا أيضا، ولكن كل الأسف على أبناء المسلمين الغلاة الذين اتبعوا الرايات العميّة، التي حذر منها الرسول -

صلى الله عليه وسلم- وتحولوا إلى وبال على أمتهم التي تفرقت دماؤها بين أتباع
الحجة الغائب، والخليفة المجهول، وغموض حقوق النّيسان في الفكر اللاديني.
لمعرفة تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من خطر الغموض على هذه الأمة انقر
الرابط أسفله.

الأمة في مواجهة الغموض البناء والتفأؤل الحذر

١

٢٠١٦-٧-١٣

شبهة:...

لو صلى الأئمة الأربعة خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم-

وجمعهم محراب واحد، على أي مذهب ستكون صلاتهم؟؟

هذا السؤال وجه إلي وكانت مراعاة الافتراض واجبة لأنه شبهة قائمة، ويجب على

الشبهة على النحو الآتي:

هذا السؤال وجه إلي وكانت مراعاة الافتراض واجبة لأنه شبهة قائمة، ويجب على

الشبهة على النحو الآتي:

١. صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قطعية الدلالة:

لا محل هنا لاجتهاد الأئمة أصلاً، لأن محل اجتهادهم هو المسائل الظنية، ولما كان الحس بمشاهدة النبي -صلى الله عليه وسلم وسماعه قطعياً، لم تبق المسألة اجتهادية، وأصبحت قطعية كتحرير الخمر، وفرضية الصلوات الخمس، والقطعي ليس محلاً لاجتهاد الأئمة، لأن كيفية صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- أصبحت قطعية.

٢. سند النقل قطعي أيضاً بالمشاهدة الحسية:

أضف إلى ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مبلغ عن الله تعالى، وصلاته دليل من أدلة الشرع، وهو قطعي ثانٍ غير الحس، وعليه يكون قد حصل القطع في صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- من جهتين: الأولى: العصمة في البلاغ عن الله تعالى، والثانية: القطع في النقل عنه بواسطة الحس بالمشاهدة والسمع، وعليه؛ انتهى محل اجتهاد الأئمة لأنه في المسائل الظنية، ويصلون جميعاً بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- دون اجتهاد لأنه لم يصادف محله.

٣. لن نتوقف في الشبه حول مرجعية أهل السنة والجماعة:

هنا الكثير من الشبه التي تسعى إلى تفكيك مرجعية أهل السنة والجماعة، وفي مدارسهم العلمية لتحويل الشريعة إلى نسخ فردية مضطربة غير قادرة على مواجهة

العولمة الثقافية، أما مدارسنا الفقهية العلمية فهي مؤسسات اجتهادية جماعية، تمتد من الصين شرقا إلى الأطلسي غربا.

٢٠١٦-٧-١٦

من الألاعيب النفسية استفزاز المجتمع لكسر العزلة... وأهمية العلاج بالإهمال

١- في الغالب لا تعرف طعون طائفة اللادينيين في كتاب الله تعالى، واتهام حملة الكتاب العزيز بالاتهامات المنكرة، إلا عن طريق الدعاة والمصلحين، ذلك لأن الطاعنين في هذه الأمة ودينها هم طائفة معزولة وتعاني من مشكلات العزلة والغربة في محيطات المسلمين الواسعة، الذين يعظمون كتاب ربهم وسنة نبيهم وإن قصروا في العمل، وقد اقترحت سابقا أن لا تنشر مقولات هذه الطائفة بين المسلمين على السنة الدعاة والمصلحين، لما تعطيه من انطباع سيء عن واقع المجتمع، ويدخل الحرج على قلوب المسلمين، وأن إعلان الخير والإيمان هو الأولى، لقوله تعالى: (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) فدلّت الآية الكريمة على أن نشر المسموعات الطيبة بين المسلمين، التي تحيي حب الخير والعمل الصالح مقصودة للشارع، وأن الأولى بمسموعات الفساد والإحاد هو دفنها لا نشرها، وهذا أيضا مقصود للشارع.

٢- وأحببت أن أشير هنا إلى أن الفئات المعزولة قد ترغب أحياناً بكسر طوق العزلة حولها، باستخدام الألاعيب النفسية كاستفزاز المسلمين بالغمز في دينهم وكتابهم ومراكز تحفيظ القرآن الكريم، وكليات الشريعة، بدعوى التنوير والتحرير، فيقوم بعض المصلحين بنشر مقولات للتحذير منها، مع أنها قد وُلدت ميتة ، ويحقق الهدف من نشر مقولات ميتة، وهو كسر حالة العزلة التي يعاني منها أصحاب تلك المقولات، الباحثون عن الشهرة ولو بالطعن في الدين، كالأعرابي الذي أحب أن يشتهر ولو بالبول في ماء زمزم كما يقال، لذا سألقي أحث على عدم نشر تلك المقولات الميتة التي لا تعرف إلا إذا أعاد نشرها المصلحون للتحذير منها، ولو تُركت لُدُفنت في مهدها، وطُهور تلك المقالات وأصحابها، الإضراب عن ذكرهم ومقولاتهم ما لم تُفُش في المجتمع، عن غير طريق المصلحين، وعندئذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٧-٨

هدم الإجماع يعني... بداية تشكل طبقة الكهنوت ورجال الدين ...
وما الحالة التي يجب فيها الإجهاض؟

١- يمثل الإجماع الثابت، مصدرا شرعيا لا يحتمل النسخ أو التخصيص التقييد، فهو قطعي نهائي يمثل حواف الشريعة الإسلامية وحدودها وثوابتها القاطعة وحافظ جوهرها، ومحاوله هدم الإجماع يعني إزالة ثوابت الشريعة، ويصبح كل نص من كتاب أو سنة قابلا للتعليل بالعلل الخفية لإبطاله وإلغائه، وإذا حصل ذلك نصبح أمام المرجعية المطلقة للإنسان في الحكم الشرعي، لأنه لم يعد للإنسان ضابط يضبطه، ولا حاكم يحكمه على فرض هدم الإجماع، وأصبح الإنسان فوق الشريعة لا تحتها، وحاكما عليها لا محكوما بها.

٢- وإذا هُدم الإجماع، فإنه يكون بداية تشكُّل لأجنة رجال دين، فوق المحاكمة الموضوعية العلمية على أسس ثابتة، بسبب التشكيك في النصوص الشرعية وأحكامها المجمع عليها، أمّا فرض الوقت اليوم، فهو وجوب إجهاض الحمل بأجنة رجال الدين، الذين سيكوّنون مستنقعات مظلمة لإنبات طحالب الإلحاد ورجال اللادين، وزرع الصراعات في الحياة الإنسانية بين رجال الدين ورجال اللادين، بسبب هدم الإجماع، الذي يعتبر المصدر الثالث في الشريعة، الذي يقضي على السلطة المطلقة للإنسان في الشريعة، ومحاوله العبث بها.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٧-٦

استَوُوا يِرْحَمَكُمُ اللّٰهُ

الْقَدَمَ بِالْقَدَمِ، وَالكَتِفَ بِالكَتِفِ يَسْتَوِ الْمَجْتَمَعُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ الْمَجْتَمَعُ، فَأَعِيدُوا النِّظَرَ
فِي صَلَاتِكُمْ.

٢٠٠٦-٧-٧

بِإِحْيَاءِ فِقْهِ الْعُمَرَانِ مَعَ تَرْبِيَةِ الْوُجْدَانِ تَحِيَا الْأَوْطَانَ

بينما نسرف في الوعظ وأحاديث الوجدان، مع الفراغ الخطير على صعيد المعرفة
الفقهية في فقه المجتمع، تتفاقم الأحداث اليوم في غياب الفقه، وعندها لن ينفع
الوجدان إذا انحرفت الأذهان، لذلك لا بد من الحرب الاستباقية بإحياء فقه
العمران، أما فقه دورات المياه، فقد أخذ أكثر من حقه.

٢٠١٦-٧-٥

المتعصبون أعداء أنفسهم...

وعلامتهم التفرق والعداوة بينهم

١- إن التعصب يمثل حالة من اليقين في مسائل الاجتهاد الظنية التي لم يقطع بها الشارع، وعندما يجتمع المتعصبون على رأي ما، فإن عقليتهم الضيقة لا تسمح لهم بمراعاة الاجتهاد الآخر المعبر، بل يرونه ضلالاً، فإذا ما اختلفوا فيما بينهم في مسألة مسألة ما، اعتبر كل منهم أنه مصيب قطعاً، والمخالف له ضال وشاذ عن سنن الدين والشريعة، فتقع بينهم الفرقة والشقاق، وإن ما ارتكبه المتعصبون مع الآخرين وقع بينهم، فتفرقوا في الدين بسبب طريقتهم في التفكير لأن الخطأ حاصل في الكلي، وهو طبيعة الاجتهاد المعبر وكيفية التعامل معه.

٢- والفرقة والشقاق من معالم مخالفة السنة، والاجتماع من معالم موافقة السنة، فهذه مدارس فقه السلف الأربع، عمرها يزيد على اثني عشر قرناً، فارجع البصر فيها، هل ترى فيها من شقاق أو نزاع، أم سينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير، أم أن الباحث سيكتشف أن تشويه مدارس السلف، هي دعاية سوداء ليس لها من قرار، أفسدت مرجعية أهل السنة، وأخرجتهم إلى الفراغ، وأوقعتهم في الفرقة والشقاق في الدين، وإنه قد آن لهذه الأمة أن تسترد وحدتها وجماعتها.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٧-٥

التعصب المذهبي ليس من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شيء
مسائل الاجتهاد لا قطع فيها، والمتعصب لمذهبه أو لشيخه يقطع فيما لم يقطع به
الشارع، ثم يتجاوز إلى الإنكار على الاجتهاد المعتر فاعتبر ما جعل الله فيه أجرا
وثوابا منكرا وشدوذا، وبعد فساد هذا التصور، يبدأ فساد التصرف، وذلك
بالإنكار على المعروف الذي جعل الله فيه أجرين للمصيب وأجر للمخطيء،
فتتشر الفرقة في الدين، ويصبح المسلمون شيعا وأحزابا، كل حزب بما لديهم
فرحون، والقول المعتمد في مدارس فقه السلف الأربع، متقلب في فضل الله تعالى
بين أجرين للمصيب وأجر واحد للمخطيء.

(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ) سورة الأنعام

٢٠١٦-٧-٤

سبب نشأة ظاهرة الحكواتية

إذا أقصيت عرّانين الفقه وذرى السنة من أئمة الاجتهاد والحديث، وتمّ تنحية
مدارس فقه السلف الأربع، عن دورها المرجعي في التوجيه والبيان الشرعي، فهذا
يعني أنك قد أقصيت مدارس علمية عالية الانضباط حديثا وفقها وأصوليا،
وعندها تم إحالة النظر في مسائل الشرع إلى رؤى فردية خاصة، تشتبك مع رؤى
فردية أخرى، وتصبح الفتوى أحيانا أقرب إلى وجهة النظر الشخصية منها أن تكون

حكماً شرعياً، مرة بذريعة حرية الفكر، ومرة بحجة الاجتهاد من حق الجميع، لذلك حلَّت التناقضات والشذوذ في الفتوى، محل تعدد الاجتهاد المعترف، وهذا فتح فجوة في جدار الإسلام، ليقترحم الحكواتية من تلامذة المستشرقين وغيرهم الساحة، لأن لكل وجهة نظر خاصة، وليست وجهة نظر بأولى من أخرى، وقاموا بتعبئة الإلحاد في قوراير زمزم، وتسويقها بين المسلمين، واللوم على المسلمين أنفسهم، الذين أضاعوا عرانيں الفقه وذرى علم الحديث، وصدق المثل: (يداك أَوْكْتَا وَفُوكْ نَفَخ).

إذا أنت أَفْنَيْتِ العَرانينِ وَالذُّرى ...

رمتك الليالى من يد الخاملِ الذُّكر

وَهَبْكَ اتَّقَيْتِ السهم من حيث يُتَقَى ...

فَمَنْ لِيَدِ ترميك من حيث لا تدري

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٧-٢

هل يجوز للوكيل في توزيع مال الزكاة أن يأخذ منها

لا يجوز للوكيل في الزكاة أن يأخذ من مال الزكاة إلا بإذن المزكي له إذنا خاصا، وتحديد قدر ذلك، ولا يجوز ذلك لاتحاد القابض والمقبض والأصيل والوكيل، فهو قابض عن نفسه مقبض عن المزكي، وأصيل عن نفسه ووكيل عن المزكي، وهنا تتناقض المصلحتان وسيحكم لنفسه في مال الزكاة وهو مظنة المحاباة على حساب الآخرين، بالإضافة إلى أنه غير قادر على معرفة أحكام الغارمين على فرض أنه عد نفسه غارما، وقد اخترت هذه الفتوى بالمنع حماية لمال الفقراء من أن يتسلط عليه الوكلاء بمحاباة أنفسهم، أما إذا رجع الوكيل للمزكي، وحدد له المزكي نصيبا بوصفه فقيرا فهذا جائز باتفاق.

ومن أجاز أخذ الوكيل من الزكاة بالمعروف ولو لم يرجع للمزكي هم السادة المالكية، وبشرط أن يكون الوكيل من المستحقين: قال العلامة الحطاب المالكي رحمه الله في مواهب الجليل شرح مختصر خليل: مَنْ دُفِعَتْ إِلَيْهِ زَكَاةٌ لِيُفَرِّقَهَا فِي أَهْلِهَا، وَكَانَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا جَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ.

٢٩-٦-٢٠١٦

تحدي الحكواتية بمناظرة علماء المسلمين...

ولكنَّ حَكَمَ المباراة لا يعرف قواعد اللُّعبة

من حق الحكواتية أن يَتَحَدَّثُوا العلماء، وأن يدعوهم إلى المناظرة، ولكن هناك إشكال في منهجية الحوار، فالعلماء لهم منهج استدلال علمي يقوم على البراهين ومسالك الاستدلال العميقة في محل البحث، التي تخفى أحيانا على طلاب الدراسات العليا في التخصص، وخطاب العلماء في التأصيل والتعليل موجه لأهل الاختصاص وليس لعامة الناس، بينما يعتمد الحكواتية على مهارة التأثير في وجدان المشاهدين، وإثارة العواطف، مع فن الدراما والأداء التمثيلي، في جو من الإثارة وهندسة الأضواء، أما حَكَم الساحة فلن يدري بالتأكيد دقائق وجوه الاستدلال التي سأتي بها الفقيه، وعليه سيسجل بالتزكية أهدافا كثيرة للحكواتي بسبب عدم رؤية الحكم المرمي الذي يسدد فيه الفقيه أهدافه.

مما يعني أن هناك مشكلة في إجابة الحكواتية إلى مطالبهم، لاختلاف منهج البحث العلمي الموضوعي، عن طريقة القفز والقصف العشوائي والسقوط الحر في قلوب محبي الدراما الرمضانية، ومع ذلك فإن جبر الخواطر من شيم الكرام، فأقترح أن تكون المناظرة بين أحد الحكواتية مع الإعلامي المصري المشهور بـ"عكاشة"، وأن يدير المناظرة مخرج مسلسل باب الحارة، وأعتقد أن المناظرة عندئذ ستكون متكافئة، في المنهج والأشخاص، وستكون أقرب إلى الواقعية، وسيكون فيها من الطرافة والأخبار النادرة، ما يثري مصادر الأدب والفكاهة، في عالمنا الذي تَلَطَّخت دفاتره بالدماء المعصومة، بسبب فساد فكر الجفافة والغلاة.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٦-٣٠

تلقي العلم عن العالم الرباني أم الأخذ عن الحكواتية

أَخَذَ الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه بيد كميل بن زياد، ونصحه قائلاً:

(الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ خَيْرُهَا أَوْعَاهَا، النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَّجٌ رِعَاعٌ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ).

الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (توفي ٤٦٣ هـ)

٢٠١٦-٦-٢٨

الوجدان الإسلامي وعاطفة الإيمان ستنتصر على جفاف الإلحاد

حكم الاختلاط حرام أم حلال ... حالة استنزاف لا تنتهي

حاول أن تسأل في مجلس عن حكم الاختلاط بين الجنسين شرعاً، ودع الحضور يبرز كل منهم مواهبه في الاستدلال على حكم الاختلاط، واترك الحبل على الغارب، وعندما يصل المتصدرون للفتوى إلى مرحلة الإنهاك في الجدل، اسأل، ما

هو الاختلاط؟ الذي حكمتهم عليه سواء بحلال أم بحرام؟ بالتأكيد سَيُسْقَطُ في يد القوم، وأنهم كانوا يحكمون على شيء لا يعرفونه؟ ثم أعطهم واجبا بالبحث عن معنى الاختلاط؟ في المرة المقبلة سيأتونك بتعريف الخلوة، ومسألة المحرم، والحجاب، وشروط عمل المرأة، وأشياء كثيرة لا علاقة لها بالاختلاط نفسه، كن صبورا وتحمل لوجه الله تعالى، وقل لهم إن الفقه متعلق بفعل المكلف، وأن كل فعل أو حالة لها حكمها بحسبها، وأن الاختلاط مفردة غير محددة بتحديد شرعي أو عرفي، حتى يُحْكَمَ عليه أصلا.

٢٠١٦-٦-٢٧

قوة الإسلام في حجته...

وقوة أعدائه في ظروف خارجة عن الفكرة

أدلة العصاة الجدد على تحريف الشريعة

يطلع علينا الداعية الشاب، بعد عمليات ترميم في صالون القناة، بشيابه الأنيقة، وأسلوبه المعرق في اللطف المصطنع، تحفه هندسة الديكور في الاستوديو من كل جانب، أما الأضواء الساحرة بشتى فنونها، فهي تأخذ بمجامع القلوب، في هذه البيئة المبهرة، يطلق علينا صاحب الذوق الرفيع بسيناريوا مدروس مسبقا، وقد

تدرب عليه جيدا، سواء في حفظ السيناريو أم في طريق الأداء والتأثير، والجامع المشترك بين العصاة الجدد هو ضرب الخاص بالعام في النصوص الشرعية.

الطريق إلى السنة إجباري

من فقه العُمران (المجتمع والدولة)

((اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتزمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح))

الإمام الماوردي (توفي: ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين (ص: ١٣٣)

٢٠١٦-٦-٢٦

الإيديولوجية الراديكالية واستيراد التاريخ والثقافة

استخدام لفظ الأيدلوجية الراديكالية مع الحركات المغالية في الدين، هو إسقاط لمفهوم غربي له سياق ثقافي تاريخي على واقع إسلامي آخر مختلف في الثقافة، والمصطلح المناسب هو الغلو في الدين، وهو التعبير الذي ينطبق على الحالة، لوجود معيار منضبط يتمايز به الغلو من التحلل وهو السنة، وبناء عليه، لا يصح من الناحية

العلمية استخدام مصطلح لا يعبر عن الحالة في دراستها، هذا بالإضافة إلى أن استخدام هذه اللفظة لا يعني بالضرورة أن مستخدميها هم مُصلِحون، فمعيار الفساد من الصلاح هو اتباع الشرع، ولزوم السنة.

٢٥-٦-٢٠١٦

الاجتهاد الفقهي للأئمة هل هو مُقدَّس أم هو كلام الناس لا يعتبر شرعا... أم هو شيء آخر

١- عظم الشرع العقل وجعله وسيلة للفهم عن الله تعالى ورسوله، وقد نَصَبَ الله تعالى أدلة الكتاب والسنة علامات على الحكم الشرعي الصواب، وابتلى المجتهدين بالأدلة للوصول للصواب الذي عند الله تعالى، فمن رجع إلى المصدر الشرعي في الكتاب والسنة والأدلة التابعة لهما، واتبع المنهج الأصولي وقواعده في الاستنباط، فيكون قد أصاب المنهج والمصدر، أما نتيجة الاستنباط، وهو الحكم الشرعي الذي توصل له المجتهد فقد يصيب الحكم الذي عند الله تعالى فله أجران، وقد يخطئه فله أجر واحد باعتبار أنه أصاب في الأخذ من المصدر وأصاب في المنهج، وبهذا الاعتبار نسب كلام المجتهدين إلى الشرع، ووجب العمل به، وقلنا إن اجتهادهم حكم شرعي.

٢- وعليه؛ يعتبر كلام الفقهاء شرعا باعتبار الإصابة في المصدر (الكتاب والسنة والأدلة التابعة لهما) والمنهج وهو علم أصول الفقه وقواعده في التوصل للحكم، ولكن لما كان نظر المجتهد عرضة للخطأ باعتبار المجتهد بشرا، أضيف الحكم الشرعي للمجتهد، وقلنا: قال الشافعي، وأحمد، ومالك، وأبو حنيفة، لاحتمال الخطأ الذي أقرّ به المجتهدون بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فمن تعصب للمذاهب الفقهية فقد جهل، من حيث احتمال خطأ المجتهد في إصابة الحكم الذي عند الله تعالى، ومن قال إن كلام المجتهدين مثل كلام الناس، وليس بواجب علينا متابعة المجتهدين، بل نتبع آراءنا الخاصة، فقد جهل أيضا، لأن كلام المجتهدين مأخوذ من مصادر الشريعة وبمنهج علمي موضوعي، وبهذا الاعتبار كان كلام الفقهاء حكما شرعيا واجب الاتباع، لقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٦-١٩

فلسطين هي البوصلة!

أهي كلمة حق أريد بها باطل؟!!

كلما انشغل المسلمون بقضية فلسطين، أشعلت قوى الفتنة حرائق في أماكن أخرى من ديار الإسلام، وإذا انشغل المسلمون بتلك الحرائق في ديار المسلمين، ظهرت مقولة: فلسطين هي البوصلة، لصرفهم عن قضايا المسلمين أم لقضية فلسطين، فلم يعد بعض الناس مع فلسطين، ولا مع بقية قضايا المسلمين، وفن الإلهاء هذا مفيد مع قوم انشغلوا بالجدل وتركوا العمل، ولو كانوا مع فلسطين لما غابت عنهم قضايا المسلمين، ومن كان مع قضية فلسطين، فليس بعيدا عن قضايا المسلمين، أما المؤمنون فهم منشغلون بالعمل في بناء مجتمع مستقر صالح مؤمن بربه وبنبيه - صلى الله عليه وسلم، وشغلهم البناء في أمتهم، عن الاستماع للكذب وأكل السحت، وليسوا معنيين بالاستعراض اللساني الخطابي، فليدبر الكثير من العمل.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-٦-١

الاستبداد بين رجال الدين ورجال اللادين وبين رجال الإقطاع ورجال الأعمال

الإجماعات الفقهية سدود في وجه الاستبداد

١- أشرك الإنسان المعبودات الباطلة مع الله تعالى ستارا ليقول على لسان تلك الآلهة ما يشاء، وأصبح الكهنوت وزعم السر المقدس سلطة مطلقة لرجال الدين،

وتقاسموا مع القياصرة ملكية الشعوب، وبعد انكشاف خرافة الأديان المحرفة التي كتبها الأحبار والرهبان بأيديهم، وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله، دخل الإنسان في مرحلة اللاهوت الإنساني المباشر، وهو أن الإنسان هو المرجع المطلق، وهو الحاكم والمحكوم والخصم والشاهد في وقت واحد، وتم تعويم الفكر الإنساني وإخضاعه حسب سعر الصرف، وقوى العرض والطلب، في سوق رأس المال.

٢- وبعد ذلك صاغ رجال اللادين الفلسفة بعدم وجود حق ثابت وكل شيء نسبي ولا يوجد مقدس، وتحالف رجال اللادين مع رجال الأعمال خلفاء نظام الإقطاع، المالكين لوسائل الإعلام البديل الرسمي لسلطة الدين المزيف في تغييب العقل الإنساني، وتمت صناعة الرأي العام على يد تجار اللادين لمصلحة رجال الأعمال، وحل نظام إقطاع الشركات محل نظام إقطاع الأرض، المتحالف مع رجال الأعمال في إنتاج السلطة المستبدة المزدوجة بين المال والنفوذ، لعدم وجود ثوابت قطعية، تحول دون تغول النفوذ والسلطة المالية على المجتمع باسم الشعب.

٣- وعليه، ليست الإجماعات الفقهية في الإسلام شيئاً من نوافل الحياة الإنسانية، بل تعتبر هذه الإجماعات سدوداً منيعة تحول دون تغول النفوذ والسلطة على المجتمع باسم الشعب، تحت هيمنة كهنوت الإعلام على العقل، الذي يشكك العقل في كل شيء، وتحويل دماء الشعوب وأمواله إلى مسألة وجهات نظر عبر

البرامج التلفزيونية الحوارية، لذلك تمثل الإجماعات الفقهية أساس استقرار المجتمع الإنساني، وحرمان الاستبداد من الاستفادة من سحرة الإعلام المضلل، وعلينا أن لا نتعجب من الهجمة على الإجماعات الفقهية مانعة الاستبداد، من قبل السحرة الذين انتحلوا صفة الدعاة الجدد، من مقلدة الفكر اللاديني.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٥-٣٠

هل يجوز إسقاط الدين عن المدين، واحتساب ذلك من الزكاة؟

سئلت اليوم أكثر من مرة عن جواز أن يحتسب الغني زكاته على مدين معسر عاجز عن سداد دينه، بمعنى أن يُسقط الغني الدين أو جزءا منه عن المدين، واحتساب ذلك من الزكاة، وهذا لا يجوز شرعا للأسباب الآتية:

١- إن النية ركن من أركان الزكاة، والنية لا يجوز أن تكون بعد الإخراج، بمعنى أن الدائن يريد أن ينوي بالدين المدفوع سابقا زكاة متأخرا بعد الفعل، كمن ينوى الصلاة المفروضة بعد التسليم منها.

٢- أن الزكاة مصلحة للفقير، وليس للدائن الذي يريد أن يجيي دينه الميت على المعسر، بالاستفادة من زكاة ماله، فيسترد دينه باحتسابه زكاة على الفقير، بينما يحتاج الفقير المال لقضاء حوائجه الأصلية.

٣- إذا أعطى الغني زكاته للمدين الفقير، ثم سدد الفقير دينه منها، دون اشتراط من المزكي، فتعتبر الزكاة مجزئة وصحت، ولا يجوز للغني أن يشترط على الفقير أن يسدد الدين إن أعطاه الزكاة، لأن الزكاة ملك للفقير، وهو صاحب المال، ولا يجوز لأحد أن يجبر على صاحب المال في ماله إذا كان رشيدا بالغاً.

الطريق إلى السنة إجباري

٣٠-٥-٢٠١٦

إن من الحزم في السياسة سوء الظن بالناس...
إن الذين عاشوا على العمل في الخفاء وفي السرايب، وجعلوا الدين هو التقية، وغلبوا شهوة الانتقام من هذه الأمة بالباطل، فهؤلاء غير قادرين على قيادة دولة تنظر في الشأن العام، وفي صالح المجتمع، لأنهم أسرى عقائدهم المريضة هي التي تجعل قتل أبناء هذه الأمة من قربة إلى الله تعالى افتراء عليه، أما الذين عاشوا عزة الخلافة الراشدة، وبطولات الفتوحات، وسرهم كعلانيتهم، فهؤلاء لا يعرفون

العمل في الخفاء، ولم يربوا أبناءهم على الحقد والكرهية، وخطؤهم الوحيد في هذا الزمن هو حسن نواياهم بمن لا يجوز حسن الظن به، ولعل الأمة اليوم قد فهمت سبب عدم جواز تولية الأمر لأصحاب البدع والأفكار المنحرفة، لأن عقائدهم تقوم على سفك الدماء المعصومة، وقد قيل: إن من الحزم في السياسة سوء الظن بالناس.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٩-٥-٢٠١٦

فقه التمدن الإسلامي وإثبات هلال رمضان

صيامنا أصح من صيامهم... لا صيامهم أصح

ذهب جمهور المدارس الفقهية من السادة: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن ثبوت هلال رمضان برؤية شاهد واحد، وذهب السادة المالكية إلى هلال رمضان يثبت بشاهدين، ولا يكفي شاهد واحد، ولكن السادة المالكية قالوا إذا قضى الحاكم بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد فعلى الجميع أن يلتزم بالصيام، ولو كان مالكيًا يرى أن رمضان لا يثبت بشاهد واحد، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وعليه فقد انتهى ثبوت رمضان بحكم الحاكم إلى قول واحد، ولا داعي لإنفاق الوقت الثمين

في رمضان في الحديث عن ثبوت الهلال، ومَن صيامه صحيح، ومن صيامه خطأ،
والأولى أن ننشغل بعظائم الأمور، وعلى رأسها التوبة ورد المظالم، فهذا هو رمضان.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٧-٥-٢٠١٦

حرفية النص ... روح النص

ظاهر النص والتأويل القريب والبعيد واللعب

هل خطبة الجمعة دون مستوى الحدث أم فوق مستوى العمل؟

كثير من المصلين يرون أن خطبة الجمعة هي دون مستوى الحدث الذي يعيشه

المسلمون، بينما يرى كثير من الخطباء أن الخطبة أعلى من مستوى أعمال المصلين،

هل هما مختلفان أم متفقان؟

الطريق إلى السنة إجباري

٢٦-٥-٢٠١٦

لماذا لا تُؤجّل الصلاة لشهر رمضان كالزكاة؟!!

يكثُر في مجتمَعنا أن المَركِين - جزاهم اللهُ خيراً - يؤخرون الزكاة إلى شهر رمضان، طمعا في الأجر، مع أن الشرع قد جعل مرور الحول الهجري سببا لوجوب الزكاة، ويحرم تأخيرها عن وقتها مع إمكان إخراجها، والحكمة من ذلك تعدد أحوال المَركِين، بحيث يستمر إخراج الزكاة طوال العام، مما يعني أن هناك دخلا مستمرا للفقراء على مدار العام، وأن تأجيل الزكاة لرمضان بقصد زيادة الأجر، هو نموذج على التدين العاطفي المشوّه مع غياب التدين المعرفي، وإذا صح تأجيل الزكاة لرمضان، لأن الحسنات تضاعف في رمضان، فلماذا لا تُؤجّل الصلاة إلى رمضان؟! الطريق إلى السنة إجباري

٢٥-٥-٢٠١٦

حكم تغطية المرأة وجهها أمام الرجل الأجنبي واجب أم لا... تعدد الاجتهاد المعتبر ... حرب الاستنزاف

١- أجمع العلماء على فرضية الحجاب على المرأة فيما عدا الوجه والكفين، وهو مما يستوي فيه العالم والجاهل، وتعددت اجتهاداتهم في الوجه والكفين، أما وجوب تغطية الوجه أمام الرجل الأجنبي فقد ذهب إليه الاجتهاد الشافعي، وهو اجتهاد معتبر في الشرع، خلافا لاجتهاد جمهور الحنابلة والمالكية والحنفية، إذ اعتبروا الحجاب واجبا في غير الوجه والكفين، وهو اجتهاد معتبر في الشرع أيضا، فإن

اختارت المرأة اجتهاد الشافعي وهو وجوب التغطية، فلها في ذلك سلف صالح له أدلته الشرعية القوية، ولا يحق لأحد أن ينكر عليها؛ لأنها آخذة بمذهب معتبر شرعا فيه رضا الله تعالى، والإنكار عليها هو إنكار على أدلة الشرع هو حرام، وكذلك لا يحق لمن اختارت مذهب الشافعي أن تنكر على من كشفت وجهها؛ لأن قول الجمهور معتبر أيضا وفيه رضا الله تعالى، وله أدلته الشرعية القوية أيضا.

٢- ومن المعلوم أن الإنكار على الاجتهاد المعتبر لا يجوز، لأنه إنكار على أدلة الشرع نفسه، ومذاهب السلف أيضا، ومحاولة القطع بأن الصواب هو في وجوب تغطية الوجه، أو جواز كشفه أمام الرجل الأجنبي يتنافى مع طبيعة المسألة الاجتهادية، وهي أنها لا قطع فيها، وادعاء القطع في مسائل الاجتهاد يتنافى مع كونها اجتهادية، ولولا أنها اجتهادية لما تعددت فيها اجتهادات السلف وأنظارهم، فلا ينبغي لأحد أن يعتدي على الاختيارات العلمية للأئمة المجتهدين، مع العلم بأن ما جرى عليه عمل الأمة عبر القرون، هو تغطية الوجه وهو الأفضل، والتوسع في سد الذرائع خشية الفتنة، أمر تقديري يختلف فيه الناس، ولكن تراعي ظروف الزمان والمكان، كلا بحسبه وقدره.

٣- لذلك، لا بد من توحيد الصفوف لمواجهة التحديات أمام المرأة المسلمة، في شخصيتها الثقافية المؤمنة، وعلى رأسها: الحجاب، والأسرة، والفقر، والتعليم اللائق بها، خصوصا التعليم الشرعي، وأن شخصيتها اليوم أصبحت هي المَعْلَم

الفاصل بين الإيمان والإلحاد، وإن من الفقه اعتبار تعدد اجتهادات السلف في غطاء الوجه هو مساحة عفو من الله تعالى، كما أن جعل المشكلة هي في تعدد الاجتهاد الفقهي في مسألة الوجه والكفين، هي مشكلة استنزاف لا طائل وراءها، ولا يمكن الوصول إلى قطع فيها، وليس من الحكمة أن يصبح تعدد الاجتهاد في مسألة غطاء الوجه هو المشكلة الكبرى في حين تركت المرأة المؤمنة المحجبة تواجه وحيدة المشكلات الحقيقية والتحديات الكبرى، وعلى رأسها: الفقر، والتعليم والصحة.

قال في مراقبي السعود، مبينا أن مدارس فقه السلف هي وسيلة إلى الجنة :

٩٦٧- فكل مذهب وسيلة إلى

دار الحُبور والقصور جُعلا

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٤-٥-٢٠١٦

قال تعالى: وهموا بما لم ينالوا ...

تحليلات الإعلام بين ظاهر الحدث وسنن الله الكونية المسيّرة للحدث

عجبا، ما يهّم به المنافقون أمر قلبي خفي لا نعرفه، وقوله تعالى: "بما لم ينالوا" أي لم يحصل لهم ما هموا به من السوء والمكر بالمسلمين، علمه الله تعالى وخفي على الناس أيضا، يعني لم نعرف ما هموا به، ولم نعرف ما الذي فشلوا فيه، والذي يعلم ذلك، هو الله تعالى القائل: (وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول) كل هذا ينبئك أيها المسلم بالفرق بين الخطط والأهداف الوهمية المعلنة، وبين الخطط والأهداف الحقيقية المبطنة التي تصنع الحدث ولكن بإذن الله، فإن لم يأذن الله تعالى، فلن يتم لهم ما هموا به من المنكر والباطل، وإذا أويت إلى الله تعالى فقد أويت إلى ركن شديد، وإلا ستجرفك الخطط الوهمية المعلنة، وتلهيك عن الأهداف المبطنة، وتصبح أسيرا لها، واستحضر معية الله تعالى بهجر الحرام ولزوم الأوامر، ولن يضر وكم إلا أذى.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٣-٥-٢٠١٦

الحدّاءة المعلنة والحرب المبطنة

٢

١- الخطة المعلنة والمبطنة:

لا تصرح الجهات التي تحارب المسلمين ودينهم بحقيقة نواياها، وهي حريصة دائماً على خطة حقيقية وخطة أخرى وهمية معلنة، يصدق فيهم قوله تعالى: (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨)).

٢- التحليل الإخباري بين المعلن والمبطن:

بسبب خفاء الخطة الحقيقية المبيتة يضطرب التحليل الإخباري في مناقشة الخطة والوهمية وتطبيقاتها، لأنه مشغول بفتات الحقائق الملقاة له على قارعة الطريق للإيهام بالحقيقة، وهي ليست سوى قمة جبل الجليد الغارق تحت الماء، ويضطرب الناس في البحث عن حقيقة ما أخفاه الذين يستخفون من الناس، ولكن الذين استخفوا من الناس كان الله تعالى معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول، والله تعالى يعلمنا أن الذي بيتوه من المكر بالمسلمين ودينهم هو عند الله، فإن كنا مع الله فلن يضرنا كيدهم شيئاً، لأن التوفيق الإلهي لأوليائه الصالحين، كفيل بمحو مكر الماكرين، بل إن مكرهم سيكون وبالاً عليهم.

٣- وَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْيَوْمَ حَقَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (التوبة: ٧٤):

أ- نعم بين الله تعالى أنهم همُّوا بأشياء كثيرة، والهمُّ عمل قلبي يعرفه صاحبه، ولا يطلع عليه إلا الله تعالى، فالذين بيتوا المكر بالمسلمين لا يعلمون حقيقة قلوب

بعضهم بعضا، ولكن الله تعالى بين ما هموا به ولم يعرفه المنافقون الهمَل الذين بيتوا المكر السيء عن بعضهم، فكيف ما اتفقوا عليه وأعلنوه بينهم في الغرف المغلقة، فهو سبحانه يعلم السر وأخفى.

ب- وأكثر من ذلك أن الهمَّ والمكر السيء بالمسلمين لم يتحقق، ولم يؤت زرع الإلحاد السام ثمره المميت للإيمان، فلم نعلم نحن المسلمين عن زرعهم الخبيث، ولا علمنا بما هموا به، ولا علمنا بما أخفقوا به، وهو الذي وصفه الله تعالى بقوله (بما لم ينالوا)، يعني أن الخطة الحقيقية فاشلة، والله تعالى بث الطمأنينة في نفوس المؤمنين، فلا تخشوا أيها المؤمنون مكرهم، فوليكم الله تعالى، وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول، من المكر والفساد في الأرض، ومكرهم السيء لا يحيق إلا بهم، باختصار، (هموا بما لم ينالوا)، ولا تعرفون ما هموا به، ولا ما لم ينالوا، ولكن الله يدبر الأمر من السماء إلى الأرض.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٥-٥-٢٠١٧

مما يستعصي على العقل فهمه ... وعلى القلم رسمه

الجلوس في أحد زوايا الدائرة

ألقي أخا محبا يقول دائما نحن بحاجة إلى التعمق في فهم الأدلة الشرعية أكثر، وإذا ذكرت له اجتهادات الأئمة قال ما زلنا أيضا بحاجة إلى التعمق في الفهم... لا أدري كيف يتعمق أخي وهو دون مستوى خط الفقر المدقع في اللغة والأصول... ومع ذلك يرجح بين المدارس الفقهية الأربع، وهو لم يدرس واحدا منها أصولا ولا فروعاً... وإذا طرحت مسألة وتكلم فيها، أفق حيران لا أدري ما أقول ومن أين أبدأ وأشعر أن أخي العزيز أجلسني في دائرة وقال لي ابدأ بالحديث من الزواية اليمنى، فمن يدلني على الزاوية اليمنى التي في الدائرة لأبدأ من هناك؟؟؟

منافذ الشريعة على الواقع... القضاء... الإفتاء... السياسة الشرعية.

فتاوى "جوجل" في الميزان... الإفتاء بحسب السائل لا بحسب المسائل

نحو ضبط المعرفة الشرعية

أ.د. وليد شاويش

٢٣

١- جوجل لا يراعي حال المستفتي:

كثيرا ما يلجأ بعض المسلمين إلى محركات البحث ومنها جوجل للبحث عن فتوى تهمه في شأن من شؤون حياته، ولكن هذا الأمر يحتاج إلى تقرير أصل من أصول الإفتاء في الشريعة، وهو أن الإفتاء يختلف عن الحديث في المسائل العلمية، بصرف النظر عن المعين الذي له خصوصية تجب مراعاته عند الإفتاء، يعني هناك فقه بحسب المسائل: مثل كتب الفقه المقارن التي تناقش بحسب المسائل، بينما المفتي يفتي بحسب حال السائل.

٢- النبي صلى الله عليه وسلم يراعي حال المستفتي:

ومثال ذلك سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الأعمال: فقال مرة: الصلاة على وقتها، ومرة الجهاد في سبيل الله، ومرة بر الوالدين، فهذه ثلاثة أجوبة على السؤال نفسه، وليس هذا تناقضا في الفتوى، بل هو مراعاة لخصوصية السائل، لا بحسب المسائل، فلا تفتي من توفي والداه بأن أفضل الأعمال هو بر الوالدين لأن هذا الجواب لا ينفعه، ولا المقعد المريض بأن أفضل الأعمال هو الجهاد، ومن يحافظ على الصلاة في تكبيرة الإحرام، ولكنه مقصر في حق والديه، لأن أفضل الأعمال في حقه هو بر الوالدين، يعنى أنه لا بد من مراعاة خصوصية المستفتي في الإفتاء، وأن أن الإفتاء يكون بحسب المسائل، لا بحسب المسائل كما هو معروف في الفقه المقارن، كما أن على المفتي أن يهيء نفس المستفتي للفتوى إن كانت الفتوى على غير الهوى المستفتي.

٣- الفتوى على الهوى يجب أن تتقصى حال المستفتي:

وإذا علمت ذلك، يتضح أن "جوجل" غير قادر على تبين حالة المستفتي حتى يبين له ما يصلح لحاله، وقد تشبه المسائل على المستفتي لجوجل، أما الفتاوى في الحلقات الإذاعية والتلفازية، فإنه يمكن أن يتقصى المفتي حال المستفتي ولكن الاستقصاء في الإذاعة والتلفاز أمر عسير مع أنه ممكن، ويعتمد ذلك على استقصاء المفتي، لحالة

المستفتي، ومن هنا تعلم خطورة الإفتاء، فمن وجد نفسه معظماً لقدر الإفتاء وتهيأ من الفتوى، فهذا يعني أنه قد فهم معنى قوله تعالى في سورة المزمل (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (٥) وهو في أعظم المفتين، رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلماء أمته هم ورثته فيما ألقى عليهم من القول الثقيل، وعلى الله قصد السبيل.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٢-٥-٢٠١٦

شيوخ في العلم ... ولكنهم لا يمسون المصحف في رمضان... لا أدري
لقيتُ أسيخا في العلم، كانوا يفخرون بأنهم لا يمسُّون المصحف في رمضان البتة!!! لأنهم يتلون غيبا عن ظهر قلب، ولا يفتحونه للتلاوة منه، بل للتعبد بالنظر فيه فقط، وسألت شيخي بيه بن السالك -رحمه الله تعالى، عن رجل يقوم بالقرآن وحده في ليلة واحدة، فقال لي هذا ممكن عادة وعقلا، فقلت له لعله من باب فضل الله الواسع، وليس بأسباب الدنيا، فالليلة لا تكفي، وبعد أن ألحفت في المسألة، باح بما كان يخفيه، فقال لي: فعلته مرة... ولكنه سكت عن المرات... أهو إخفاء منه للطاعة، أم أجاب بقدر السؤال فقط، أنا لا أدري!!

الطريق إلى السنة إجباري

المفتي المجهول ... سألت شيخا وقال لي ... حلال... حرام، من هو الشيخ؟!!

نحو ضبط المعرفة الشرعية

١- جرت عادة علماء السنة أن يذكروا أسماءهم في مطلع كتبهم، وهذا ليس لمجرد التعريف فقط، بل هناك ما هو أبعد من ذلك، وهو أن الفتوى من مجهول يحرم اعتقادها والعمل بها شرعا، سواء كانت من مجهول العين أي لا يعرف من هو باسمه، أو كان معروفا باسمه، لكنه غير معروف العدالة والكفاءة العلمية، يعني لا بد أن يكون المفتي عدلا، يجتنب الكبائر ويتقي في الأغلب الصغائر، فإن صدرت الفتوى من مجهول العدالة، كما ر في طريق مثلا، ظهرت عليه علامات الصلاح، أو معروف باسمه لكنه غير معروف بعلمه الشرعي، فلا يؤخذ عنه الدين، لأن الدين لا يؤخذ إلى من عالم ورع، لذا استحب العلماء للعالم أن يعرف بنفسه إذا دخلا بلدا، ليُعرف العالم ويسأل، وقد كانت تُعقد عمامة الإفتاء من قبل العلماء لتلاميذهم، ليعرف أن هذا الطالب أصبح قادرا على الإفتاء.

٢- لذا؛ يحرم أخذ الشرع من الكتب بأسماء وهمية أو مجهولة العدالة، لاسيما المنتصبين للفتوى في الجماعات المسلحة، ويخفون أسماءهم الحقيقية، ولم يشتهروا

بالدراية في العلوم الشرعية، أو من المطعون في عدالتهم كالمشككين في السنة وأحكام الشريعة، فأولئك لن يكونوا أمناء على الدين، وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون، ولا بد هنا من التنويه بالقيمة العلمية لمدارس فقه السلف الأربع والاجتهاد الجماعي: كاجتهادات المجامع الفقهية، ودوائر البحث العلمي في دور الإفتاء التي تلتزم بفقهاء أهل السنة والجماعة.

- جاء في مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، في شروط المفتي:

٩٥٩- وليس في فتواه مُفت يُتَّبَعُ

إن لم يُضِفْ للدين والعلم الورع

نعمل من أجل ثقافة أنظفُ

٢٠١٦-٥-١٩

الفكر اللاديني وتحرير فهم القرآن من سلطة الفقهاء

١- ظهر الفكر اللاديني الغربي ردا على جرائم الكنيسة ضد علماء الطبيعة، واصطدم علماء الطبيعة مع سلطة الكنيسة، وظهرت محاولات إصلاحية لتحرر من سلطة الكنيسة على يد مارتن لوتر تحد من سلطة الكنيسة، وعندما جاء مقلدة الفكر اللاديني إلى ديار الإسلام لتسويق أفكارهم لم يجدوا في الإسلام سلطة دينية

أصلاً، وأن عمل الفقهاء هو عمل علمي في النص، ولا سلطة له على الآخرين إلا
البلاغ والبيان، كالأنبياء عليهم السلام.

٢- لذلك وجد مقلدة الفكر اللاديني أنفسهم في العراء، ولا مسوغ لوجودهم ولا
لدعوتهم فاخترعوا خرافة سلطة الفقهاء على النص، ليتمكنوا من تقليد دور مارتن
لوثر في إصلاح الكنيسة! وظهرت قضيتهم مقحمة على الواقع بلا جذور، وأنها
حل يبحث عن مشكلة، وشرعوا يفتعلون المشكلات بين الرجل والمرأة والحاكم
والمحكوم والغني والفقير، والدين والعلم، والقرآن والعقل، وحرصوا على
المسلمين ودينهم، لإيهام المستهلكين للثقافة المستوردة، بأن ثمة حاجة لبضاعتهم
الفاسدة، وأصبح حالهم في افتعال المشاكل والإيهام بالحلول لها، كمن يعرج من
أنفه، ويتعثر بحاجبيه.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-٥-١٨

لماذا هذا الإكثار من الحديث عن أقوال مدارس فقه السلف في تارك الصلاة تكاسلا؟

ربما يتساءل بعض الإخوة عن إكثاري النقل من نصوص الشرع المحكمة وأقوال السلف في إسلام تارك الصلاة تكاسلا، وأن مدارس فقه السلف الأربع متفقة على عدم الكفر بمجرد الترك، وقد عرضت تفاصيل مذهب الإمام أحمد في ذلك.

فربما يرى المسلم أن فتوى تكفير تارك الصلاة تكاسلا بمجرد الترك، أمر من الورع في الدين، ولكنه لو تأمل في واقع بلادنا الإسلامية التي سفكت فيها دماء المسلمين على يد الفرق الباطنية، أن يد الغلو أيضا لم تكن بعيدة عن بركة دماء المسلمين، حيث كَفَّرت حركات الغلو الكثير من أهل السنة والجماعة بالجملة، بناء على أن أكثرهم لا يصلي، مما يعني أن تكفير تارك الصلاة تكاسلا، لم يقف عند رد النصوص الشرعية المحكمة ومدارس فقه السلف الأربع، بل كان عبارة عن حالة من الورع في غير محله، ظاهره التراجع خطوات إلى الخلف، ولكن بعد الفتنة تحولت تلك الخطوات إلى الوراء قفزة واسعة في بركة دماء المسلمين، يعني أن مقولة تكفير المسلم بسبب ترك الصلاة تكاسلا تبقى مادة خاملة لا يأبه لها أحد، حتى إذا وضعت في محلول الفتنة المسلحة بين أهل السنة والجماعة، تحولت إلى مادة حارقة تدمر بيوت المسلمين وتتحاشى بيوت أعداء الدين من المحتلين.

الطريق إلى السنة إجباري

استخدام المعاني الشرعية في غير محلها ابتذال لها يفقدها قيمتها وهيبتها
المعاني الشرعية بين الغلاة والحنفاة

الغلو في استخدام لفظ التكفير في غير محله شرعا، يقابله التحلل في خلع ألفاظ الإيمان والإسلام على من جعل مع الله إلهًا آخر، وقالوا اتخذ الله ولدا - سبحانه -، فطرّفَا الغلو والتحلل هما دائما حالة سطحية وغير مستقرة لهوى النفس، وكلاهما جُمُوح في المزاج والهوى في دين المسلمين، وكلا اتجاهي الغلو والتحلل يستخدمان ألفاظا شرعية دقيقة استخداما مفرطا ومبتذلا أفقد المعاني الشرعية قيمتها وهيبتها في الواقع، ولَبَسَ على المسلمين دينهم.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

هلال رمضان ... ليس حديثا في الفقه ولا في الفلك

عما قريب سيطلع علينا الخلاف المعهود في ثبوت هلال رمضان بالرؤية البصرية أم بالحساب الفلكي، وعلى جميع الأحوال، لست من عشاق الدّجّتال، ولا ملفات الإكسل والبرامج المحوسبة في العبادة، التي ستخبرني بساعة ولادة هلال رمضان أو هلال العيد، ولو بعد مائة عام، ذلك أن الضيف الكبير كرمضان، لا بد من استقباله في حالة من الترقب والاستنفار في قلوب المؤمنين، هل وصل الضيف أم لا؟! وأظن أن عملية الاستطلاع في الرؤية، والتشوّف لسماع خبر رمضان، هو جزء من الاستقبال الحافل الذي يحفُّ الضيف الكبير بما يليق به، أما حوسبة وقت دخول الضيف لمدة مائة عام مقبلة، كما هو الحال في الحسابات الفلكية، فسيحرمننا من فرحة الاستقبال، وروعة المفاجأة بحلول الضيف بعد ترقّب واشتياق للضيف العزيز على القلوب المُفعممة بالإيمان.

الطريق إلى السنة إجباري

تمت الإضافة إلى مقالة خطورة المشترك اللفظي ٨

٢٠١٦-٥-١٥

الديمقراطية والاستبداد المتبادل... تلك إذن قسمة ضيزى

-الديمقراطية: هي مرشح ذكي يعمل من أجل مصلحته للبقاء في الحكم، عن طريق إقناع الضحايا بأنه ينفق من جيبه الخاص في حملته الانتخابية من أجلهم، ويستبدون به يوم الانتخاب، ثم يستبد بهم في البرلمان بضع سنين، تلك إذن قسمة ضيزى، لذلك اقتضت حكمة الله تعالى وجود شريعة لها قطيعات تمنع استبداد القوة النافذة بالضعيف.

-أما قطيعات الإسلام في العقيدة والشريعة، فهي نقاط توازن إجبارية مانعة من استبداد الإنسان بالإنسان، وتحويل البرلمان إلى مصفّق (بورصة) يتم فيها مقايضة مصالح رجال الأعمال بالشعب، فمثلا إباحة الربا تعني احتكار القلة الرأسمالية رأس مالٍ لله فيه حق، جعل ذلك الحق حماية للمجتمع من تحالفات السلطة والمال، وأن عقد القرض الربوي هو عقد منحاز لصالح القوي صاحب رأس المال، يستبد بوحداث العجز المالي في المجتمع، ويحقق مكاسب مضمونة ويحول الخسائر على المجتمع، وهذا هو الاستبداد الرأسمالي بمجتمع فرّ من نظام إقطاع الأراضي، وأصبح خاضعا لإقطاع الشركات العابرة للقارات.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٥-١١

عندما يصبح الواقع رافعا لفهم النص الشرعي .. بين فهم الواقع والعيش فيه وبين الخضوع والانقياد له

١. انقسام الناس في الأزومات:

تظهر الأزمة ثم ينقسم الناس فيها أشتاتا، ويظهر لهم ابتداء أن الشرع غير واقعي، وأن المصلحة الآن مختلفة، والواقع قد تغير، وبناء عليه لا بد من الاستجابة لحاجات الواقع، وتلبية المصالح، وقد يكون ذلك بالتحلل من بعض الحدود والثواب الشرعية، ويغري الناس في ذلك زخرف القول بالحرية والتجديد، المشوب بقليل من الحقيقة، وهنا يتحقق الابتلاء الإلهي، ويظهر صدق الإيمان القابض على السنة بالرغم من الظروف الصعبة، بينما يصبح ذلك القبض على السنة عند القابضين في مطحنة الواقع أمرا خارجا عن المألوف، وعدم مراعاة للظروف. ٢. الفائزون من ركبوا في سفينة السنة:

بعد ذلك تبدأ التغييرات الإلهية على الواقع، ويصبح المتساقطون في اختبار الواقع يدركون الأخطاء التي وقعوا فيها بسبب الانحراف عن النص، وشيئا فشيئا يصبح الواقع يقترب من النص، وما كانوا يرونه بعيدا عن النص أمس، أصبحوا يرونه اليوم قريبا، وأن رؤيتهم السابقة كانت خضوعا للواقع وليست فهما له، وهنا يزداد إيمان المؤمنين بأن النص ينقلهم إلى مرحلة متقدمة، وأن النص الشرعي سفينة تحمي المؤمنين من الغرق في الواقع والخضوع له، وتمكنهم من العيش فيه برؤية مشرفة،

تمر بِمَحَن الدنيا التي لا سلطان لها على قلوبهم، إلى أن تنتهي بهم سفينة السنة إلى حيث مَحَطَّ رحالهم في الجنة ورضوان الله تعالى.

٣. صدق الله تعالى إذ يقول: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ)، سورة الأعراف.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٥-٨

الشُّبْهَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

واجب علماء العقيدة الإسلامية والأصول استرداد العقل الإنساني المختطف من

الفكر اللاديني

منهج الإسلام هو التثبت حتى اليقين ومنهجهم هو الشك حتى الإلحاد

مهما حاولت أن تجيب على شكوك ووساوس الفكر اللاديني لن تجدي هذه

المحاولات إلا قليلا ، والسبب أن الشك هو لديهم هو منهج لا بد أن ينتهي

بالإلحاد، لأن الفكر اللاديني لا يؤمن بوجود حق محدد وثابت ومطلق أصلا،

فمحاولة إقناع طائفة اللادينيين بالحق ستنتهي بالفشل غالبا، لأن لدينه قاعدة

مسلمة وهو عدم وجود حق ثابت في الفكر والسلوك، وكل شيء متغير حتى

الأخلاق، ويعزى ذلك إلى وجود حفر عميقة في العقل اللاديني، أصبحت مدفنا لكل الحجج والبراهين العقلية، ولا تكاد تجيب على شبهة وإلا ويكون أجرك الشبهة بعشر أمثالها، وتلك إذن قسمة ضيزى.

لذلك لا بد من عوص علماء العقيدة الإسلامية إلى أعماق العقل البشري، ورذم الحفر التي يقبع فيها الشيطان، وتجفيف مستنقعات الشك التي تنتج الإلحاد، ثم صب القواعد القطعية المسلحة، وبعد ذلك تصبح هناك قطعيات عقلية تؤهل العقل الإنساني لاستقبال الخطاب الإلهي، المستند على قطعيات عقلية، وحجج وبراهين ثابتة، وبغير ذلك فإن الردود على الملاحدة ذات جدوى قليلة في عودتهم للحق، والفائدة العظمى منها هي تحصين المسلمين في مواجهة الإلحاد، فالمسلمون قلوبهم مفتوحة للهداية ونور الله تعالى في الأرض.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-٥-٧

**الفكر الحر لا يكون إلا وفق منهج الاستدلال في الشريعة... حتى لا يصبح
التدين مزيفا من صناعة الواقع**

-عندما كانت القوة المادية لصالح المسلمين في صدر الإسلام، نشأت الفرق
الباطنية وخصوصا في بلاد فارس الذين أطفئت نارهم إلى غير رجعة، ودخل كثير

منهم الإسلام وحسن إسلامهم وكانوا أئمة في الحديث والفقه، وكان سبب نشأة الفرق الباطنية هي محاولة رجال الدين من سدنة النار المحافظة على الدين السابق بألفاظ الإسلام، كشيء من الحداثة في ذلك الوقت، ومسايرة القوة الغالبة وهي الإسلام، ولكن تظهر العقائد الحقيقية وتختفي بحسب حالة المسلمين ضعفا وقوة، خصوصا في هذه الأيام حيث تجتمع تلك الطوائف وترمي المسلمين عن قوس واحدة، وإن اختلفت مقولاتهم فقد تشابهت قلوبهم في الباطل.

-ولكن ما حدث في ظل هيمنة الثقافة اللادينية حاليا، أن بعض المسلمين من حاول أن يواكب الحداثة فأراد أن يحافظ على الإسلام في قالب الحداثة الأوروبية، فقام بتعبئة الإسلام في زجاجات خمر الحداثة، وهو أمر لا يليق بالإسلام، وذهب آخرون إلى تعبئة الفكر اللاديني في قوارير زمزم وكتب عليها حلال، وهذا أيضا لا يليق بالإسلام، كل ذلك يجري تحت ضغط الواقع، وبعيدا عن سلطان الاستدلال الشرعي، وليس نتيجة لفكر حر في أدلة الشريعة ومصادرها، أما الراسخون في العلم، فقاموا بواجب حفظ الإسلام لفظا ومعنى فطوبى لهم، وكان سلطان الشرع عليهم أقوى من سلطان الواقع، فهم يراعون الواقع ويعيشون فيه ويصلحونه، ولكنهم ليسوا مستعبدين له، قدوتهم في ذلك الأنبياء عليهم السلام، فهم يعيشون مع الناس في واقعهم، لكنهم يسعون لتغيير واقع البشرية لغد أحسن، ولا أحسن من الإيمان والتوحيد الذي جاءت به الأنبياء.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٦-٥-٥

**المرأة المسلمة بين العجز في الضرورات... وهموم طائفة اللادينيين...
الأسرة هي المعقل الأخير**

- يكاد يكون هم المرأة المسلمة الفقيرة هو تحقيق الحد الأدنى من العيش الكريم،
وإن كانت طالبة في الجامعة فإن همها أن تصل جامعتها بأقل قدر ممكن من النفقة،
بينما ينصب جل اهتمام الفكر اللاديني كيف تسافر المرأة إلى قبرص بأقل قدر من
الملابس، مع ضرورة أن يكون ذلك في ظل انشقاق أسري، بمعنى بلا إذن من زوج
أو أب، لكراهة ذلك في الفكر اللاديني كراهة شديدة إن لم يكن محرما قطعاً!!! وهي
مستحقة لغضب الشيطان إن خالفت شرط قلة الملابس وعدم الإذن، ولا تجزئها
السفرة وعليها الإعادة!!!

- لأن هدم الأسرة بصفتها المعقل الأخير للمسلمين هدف استراتيجي لا محيد عنه
في الفكر اللاديني، لذلك فإن علينا -رجالاً ونساء- أن نعمل على استقرار الأسرة
المسلمة وأمنها، لأن معظم الآفات والمشكلات من اختلالات الأسرة.

نعمل من أجل ثقافة أنظف

حصار حزب الله الشيعي القومي العربي الفارسي اللبناني السوري لأبناء الأمة في
سوريا

يتوهم بعض المسلمين أن حزب الله اللبناني يقاتل أهل السنة بسبب اختلاف سياسي أو صراع على سلطة فقط، نظرا لعدم معرفتهم بعقائد الحزب الدينية التي ينطلق منها، وتعتقد كفر الأمة بحسب عقيدة الطائفة الشيعية، وهو يرى في الصحابة أنهم أحفاد أبطال القادسية، الذين قضوا على الدولة الساسانية إلى الأبد، وهو يستمتع بقتل أهل السنة لأنهم لا يؤمنون بالأئمة الذين هم ركن الدين حسب عقيدته الطائفية، ويستمتع أكثر عندما يقتلهم قتلا بشعا وبطيئا كما هو الحال بتجويع أبناء الأمة اليوم في مضايا والزبداني، ويستمتع أكثر وأكثر، عندما يقتل أبناء السنة من فلسطين من أجل فلسطين، ويحارب أهل السنة في حلب من أجل القدس، وحتى لا تسبى زينب مرتين، وتبلغ المتعة أكثر وأكثر وأكثر عندما يلعن إسرائيل ويحارب أعداءها، فهذه هي ذروة العبادة والطاعة حسب عقيدة التقية التي تصرح بها الطائفة في فضائياتها ومصادرهما العقديّة، وما يحدث اليوم في سوريا والعراق واليمن، ما هو إلا تطبيقات عملية للعقيدة الشيعية حسبما يدين بها الحزب، فإذا لم

يفهم المسلمون عقيدة القوم في التقية، لن يقدرُوا على تفسير الواقع، ولن يفهموا
حزبا قوميا عربيا فارسيا، مقاوما عميلا، يزعم أنه من بني هاشم، ثم يسب قريشا
والعرب، ويعظّم فارس.

قال نصر بن سيار مبينا حقيقة التدين الشيعي قبل ثلاثة عشر قرنا:

قوما يدينون دينا ما سمعت ... عن الرسول، ولا جاءت به الكتب

فمن يكن سائلي عن أصل دينهم ... فإن دينهم أن تُقتل العرب

سؤال: أيهما أقدر على فهم الواقع اليوم: المطبّلون في مسرح المقاومة المزيفة عام

٢٠٠٦، أم "نصر بن سيار" قبل ثلاثة عشر قرنا؟! أليست العقيدة الإسلامية تجعلنا

أقرب إلى الواقع وأبعد من الوهم؟! أم أن المطبّلين في المسرحية الدموية سنة ٢٠٠٦

بين إسرائيل والحزب على حق، بناء على مقولة: المريض مات والعملية نجحت!!!!

٢٠١٦-١-٨

ملاهي السياسة

علموا أخاكم ترامب السّنة

ظهرت تصريحات المرشح الرئاسي الأمريكي ترامب العنصرية أخيراً، وتحمل
عنصرية مقبولة تجاه المسلمين، بمنع دخولهم الولايات المتحدة، وثار تائرة
الكثيرين من مسلمين وغيرهم على هذه العنصرية، ولكن يبدو أن الرجل كان
مندفعاً لدغدعة مشاعر بني قومه ليفوز بصوتهم في الرئاسة، ويبدو أنه لم يتعلم السُّنة
المتبعة في العالم، وهي الكلام الجميل في السياسة والإنسانية مع الفعل القبيح على
الأرض، ويبدو أن قوله خدش مسامع الكثيرين الذين يعشقون عن طريق الأذن،
ليس لأنهم يكرهون العنصرية، بل لأنهم يكرهون الصراحة والحقيقة.

الطريق إلى السنة إجباري

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٥-١٢-

معادلة الأمة مع الطوائف الباطنية والغزو الخارجي

إذا ضعفت الأمة هاجمها العدو الخارجي وتخلت الطوائف الباطنية عن التقية
وكشرت عن أنيابها، الطوائف الباطنية المستترة بالنفاق تطعن في الدين باسم
الإسلام فحيث طعنت في الصحابة أيقظت في المسلمين حبهم، وحيث طعنت في

آل بيت النبوة ظهرت فضائل أمهات المؤمنين والقدوات العظيمة، فالنفاق يوقظ
فينا الإيمان، أما الغزو الخارجي فيهاجم الإسلام فيوقظ فينا بطولات الإسلام.

فالنفاق باسم الإسلام يوقظ فينا الإيمان

والحرب على الإسلام توقظ فينا الإسلام

عندها يجتمع فينا الإسلام والإيمان وتنتصر الأمة وبعد ذلك تدخل الطوائف
الباطنية في التقية ونبحث عنهم فنجدهم قد لبسوا عمام التقية، ودخلوا في مرحلة
البيات الشتوي، وترتد الغزوات الخارجية إلى حيث أتت خاسئة مندحرة، حتى إذا
شعرت الأمة بدعة النصر تراخت من جديد وبدأ قرن النفاق الطائفي بالظهور
ليوقظ فينا الإيمان من جديد، والغزو الخارجي ليوقظ فينا الإسلام، فالمنافقون
وأعداء الإسلام دورهم منه للأمة فقط ليس أكثر، ومن يتوقع أن تكون الطوائف
الباطنية مع الأمة فهو يعطل منه الإيمان، ويسبب تأخر يقظتنا الإيمانية!

لا تظنوا أن الله تعالى سيوقف المنبه حتى نستيقظ فكلما حاولنا وقف الهجوم
الخارجي والداخلي علينا هي محاولات نائم يريد وقف المنبه حتى لا يصحو من
النوم... ويأبى الله لنا إلا أن نستيقظ تحت ضربات الكفر والنفاق

المعادلة مستمرة وثابتة تاريخيا

الطريق إلى السنة إجباري

نعمل من أجل ثقافة أنظف

٢٠١٥-١٢-٨

فتاوى للبيع... مفاجأة الموسم... الداعية النجم: الشيخ لغبوط أبو سمح
الواقعي

نظرا للطلب السطحي الواسع على دين الإسلام دون علم تنزيلات هائلة على
فتاوى البورصة والبيع الآجل وشركات التسويق الشبكي والفوركس، تنزيلات
هائلة على فتاوي اتهام المسلمين بالإرهاب تصل إلى حد ١٠٠٪، اتهم مسلماً واقتل
الثاني مجاناً.

تشكيلة واسعة من حجاب السهرة تناسب جميع الأذواق.

هدايا رائعة من الحيل الربوية بانتظاركم

بمناسبة العطلة: نوما هنيئاً لكم يوم الجمعة والسبت حتى طلوع الشمس وخروج
وقت صلاة الصبح.

ومن منطلق الاهتمام بالثقافة والجُرعة الروحية لا تنسوا

المحاضرة الثقافية القيمة في التسامح الديني يلقيها الشيخ لغبوط أبو سمح
الواقعي أمين عام حزب "النص نص"،

(من أجل فلسطين الحبيبة)

نحو تقسيم عادل للمسجد الأقصى نحن والآخرون شركاء في هذا الوطن

الحبيب)!!!

وعلى هامش المحاضرة هناك عرض خاص على حيل إسقاط الزكاة، ولا عزاء للفقراء.

التمن في تناول الجميع: حب العاجلة الاستراتيجي ونسيان يوم الحساب.

يحدث هذا ...

عندما تصبح الفتوى سلعة خاضعة للعرض والطلب وسعر السوق

كل التقدير والإجلال للعلماء والمفتين الذين يرسون الشريعة فهم سياج المجتمع

وحماته وأمناء الله على دينه، ويجب على الأمة وضعهم في المكان الذي يليق بهم

الطريق إلى السنة إجباري

ثنائية القطيعة في الإلحاد وتكاملية المشاركة في الإيمان ... الإلحاد في ديار النبوة كالذي يعرج من أذنيه ويتعثر بحاجبية

٢١

١- يصطنع الإلحاد دائما حالة من ثنائية القطيعة بين الإنسان وربه، والرجل المرأة،

والفقير والغني، والدين والوطن، ويضع الإنسان متحيرا إما دين بلا وطن، وإما

وطن بلا دين، وإما علم بلا دين، أو دين بلا علم، فلما جاء إلى ديار المسلمين، وجد في الإسلام أن المرأة تكمل الرجل، والدين يدل على العلم، والعلم يهدي للإيمان، والزكاة تجمع بين الغني والفقير، والوطن جزء من الدين، فلا تصح صلاة المسلم إلا بالسجود لله على أرضه، وإخراج زكاتها ركن من عبادته لربه، وهي جزء من اعتقاد المسلم الذي يربط الأرض والإنسان بالله: (إني جاعل في الأرض خليفة).

٢- و أصبح شكل الملحنين في صناعة التناقضات غير الموجودة أصلاً، حالة مُفتعلة كمن يعرج من أذنيه ويتعثر بحاجبيه، باختصار حالة ثقافية مزيفة، وتمثيل من النوع الرديء، ولكن اللوم ليس على الممثلين، بل على المخرج وكاتب القصة، فقد كانت قصص المنافقين في عهد النبوة أقوى من حيث مضمون القصة والتمثيل والإخراج، من حالة التسكُّع الثقافي هذه الأيام.

الطريق إلى السنة إجباري

٢١-٤-٢٠١٦

أقوال الخلف ومدارس فقه السلف

أقوال الخلف المخالفة لما اتفقت عليه مدارس فقه السلف الأربع لا تُعدُّ مخالفةً
للإجماع، ولكن لا بد من وضعها على مشرحة البحث البحث العلمي، وما أظنها
تَنجُو.

٢٠١٦-٤-٦

الإلحاد وكتائب الاستطلاع والتجسس الثقافي الحضاري... أعط كل ذي حق حقه

١- لم يطور أتباع صرعة الإلحاد النظام الإداري ولا بناء مختبر علمي، ولا تنمية
اقتصادية، لأن هذا لم يكن جزءاً من مهمة جنود الإلحاد في كتائب التجسس الثقافي
والحضاري التي توجهت معاؤها إلى هدم قواعد المجتمعات الإسلامية، الماثلة في
العقيدة والشريعة واللغة.

٢- ولم يخاطبوا محافل العلم بقدر خطابهم للمتسكعين في دهاليز الشك، ولم
يستجيب مقلدو صرعة الإلحاد لدليل ولا لحجة، وعلينا التوجه إلى عامة المسلمين،
والتركيز على تعليمهم الإسلام عقلاً ونقلاً، خصوصاً فرض العين في العقيدة
والفقه والأصول، وليس التركيز على رد شبهة هنا وشك هناك، وإن كان ذلك
مطلوباً، ولكن كلا بقدره وأعط كل ذي حق حقه، وعلينا أخذ العظة والعبرة من
القرن الماضي.

٣- ومع ذلك لا بد من إنصاف مقلدة المستشرقين، فبالرغم مما قلته سابقا من مساوئهم وإخفاقاتهم، لا يعني أنهم مخفقون دائما، بل كانت لهم نجاحات لا بد من ذكرها طلبا للإنصاف والعدل، فقد حازوا على قصب السبق في ماراثون كشف العورات، وتحقيق أعلى تبادل تجاري مع الغرب في مجال الكلام عن حقوق الإنسان.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٦-٤-٢٠١٦

المسجد الأقصى بين قلوب المؤمنين وقلوب الملحدين

٢٩

١- إذا كان الفكر اللاديني لا يرتضي الإسلام شريعة للحياة وعقيدة في الفكر.

٢- إذا كان الفكر اللاديني لا يؤمن بالمقدس أصلا أيا كان.

٣- إذا كان المسجد الأقصى استمدَّ قدسيته من الإسلام عقيدة وشريعة.

٤- فما الفرق عند اللادينيين بين المدرّج الروماني والمسجد الأقصى!؟

٥- أم أن استغلال المسجد الأقصى ومكانته عند المسلمين أمر مفيد للفكر اللاديني في تسجيل حضور شعبي عند المسلمين الذين تغلبهم العاطفة والمصلحة الوهمية على الحقيقة والمصلحة الفعلية، فوقع المسلمون ضحية النَّصْب والاحتيال الفكري، حيث يربح السماسرة ويخسر التجار؟!!

٦- كيف يجمع المسلمون بين حب المقدس في الإسلام والتضحية من أجله، والتصفيق لمن يطعن في المقدس عندهم من كتاب والله وسنة رسوله؟! أم أن اللبس الفكري ووهم المصالح لهما قدرة سحرية على الجمع بين المقدس والمُدنَّس.

٧- ألم يقل الله تعالى في المشركين الذي كانوا يعظمون البيت الحرام: (وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) سورة الأنفال، جُزء الآية (٣٤)، فكيف باللادينيين الذين لا يؤمنون بالمقدس أصلاً؟!!

٨- أليس المسجد الأقصى هو الأخ المظلوم للمسجد الحرام؟ وما ينطبق على المسجد الحرام في الآية الكريمة ينطبق على أخيه المظلوم المسجد الأقصى؟!!

الطريق إلى السنة إجباري

من عمان المحروسة شقيقة القدس المحتلة

أ.د. وليد شاويش

٢٠١٥/١١/٩

الغلو في التبديع هو عَتَبَةُ الغلو في التكفير

إن لم يكن الغلو في التبديع هو عتبه الغلو في التكفير، فإنه منتصف الطريق إلى الغلو في التكفير.

٢٠١٦-٩-١٩

عمّان الأمان

أما وقد عزمت الحجّ مع الحجّ... وقياس الأولى

١- وصلت أمس الأربعاء مكة المكرمة جامعا بين نية الحج ونية المشاركة في الندوة العالمية للحج، حيث تسلمت بيد الشكر والتقدير رسالة الأمين العام للندوة العالمية للحج، التي شرفني فيها بطلبه أن أكتب في موضوع:

النشاط التجاري والاقتصادي في الحج صورته وآثاره في تحقيق مقاصد الحج الكبرى

٢- فأسرعت إلى إجابة الطلب، لاسيما أن إجابة الطلب هي استجابة لأذان أئبنا إبراهيم عليه السلام في الناس بالحج. وبما أن الشرع أجاز أن يُجمع بين نية التجارة والحج، فإن قياس الأولى يقضي بجواز الجمع بين نية العلم ونية الحج، بناء على أن رتبة العلم في الشرع أعلى من رتبة التجارة، ومن على ثرى مكة الطاهر كتبت لكم هذه الرسالة، ويسعدني في هاته الرحلة، أنني بصحبة الحجّ والدي حفظه الله تعالى ورعاه.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٩-١

صيام الست من شوال في غير شوال

أخرج أحمد مسنده وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه وغيرهم عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام السنة"

كنت قد هيات في نفسي أن أتحدث عن فقه الإمام مالك في صيام الست من شوال، وأن صيام الست لا يقتصر على شوال فقط، وأضمرت في نفسي أن أتحدث عن ذلك بعد انتهاء شهر شوال، ولكن بعض طلاب العلم نقل عن الإمام إطلاقه بالقول

بكراهة صيام الست من شوال، وكثر السؤال حول ذلك، فعجّلت بالكتابة درءاً لفهم الخطأ الذي التبس على بعض طلاب العلم الذين أفتوا في الأمر بالرواية مع جهلهم بالدراية عن الإمام، وأن هذا خطأ كلي في دراية مدرسة الإمام مالك رحمه الله، ورغبة في بيان التوسعة على من فاته صيام الست من شوال، رأيت أن أنشر تلك المقالة التي تفتح الباب للمسارعين في الخيرات، ويمكن أن يختاروا اجتهاداً معتبراً في دين الله، وهو أن صيام الست ما زال متاحاً لمن لديه الرغبة، وهنا تظهر ثمرة تعدد المدارس الفقهية الأربع، وهذا هو رابط المقالة لتوضيح فقه الإمام في هذه المسألة:

مولانا ما رأيكم في هذه الرواية الصحيحة بخصوص صيام الست من شوال وهل تدعم رأي الامام رضى الله عنه أم لا؟

أخرج أحمد مسنده وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه وغيرهم عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام السنة"

فأطلق في هذه الرواية ولم يذكر شوال، وإن كان قوله (بعد الفطر) ليس ظرفاً كذلك الخطأ في الكلي ليس كالخطأ في الجزئي ... صيام الستة من شوال عند المالكية هل هو بدعة أم مكروه أم هناك تفاصيل

ليس من قلب الحدث... بل من فوقه وأعلاه

سنن الله في الأمم الهالكة والتي ستهلك ... وسنته في هذه الأمة المرحومة

١- لا تهتمك تفاصيل الأحداث الجزئية واحذر من الغرق فيها، فإنك ستصبح أسيرا لمجريات الأحداث، وتصبح حركتك كحركة الخاتم تبعا لحركة إصبع الحدث، وستصبح تصرفاتك مرهونة به سواء فعلا أو رد فعل، لذا عليك أن تخرج من عين الحدث وتعيش خارجه وتربط الأحداث مع بعضها في العصر الحالي ثم مع سنة الله في التاريخ، ثم تتأمل كتاب الله تعالى في ولادة الأمم وكيف تصبح قوية ثم تضعف وتنهار، لأنها قامت على حضارة مادية مزيفة متوحشة، وتعلم أن حضارة الإسلام التي انطلقت من قبس الوحي الإلهي، وتستمد وجودها من قوة ذاتية خارجة عن القوة المادية والتقنية والاقتصادية، وهذا سر بقائها وتقلب أعدائها وتغيرهم على مر التاريخ، ذلك لأن ضعفها صبر، والصبر قوة ساكنة حتى تنتصر الأمة، فإن انتصرت كانت قوتها عدلا وإحسانا، خلافا للحضارات المادية المتوحشة، فقوتها توحش، وضعفها هوان وموت وزوال، لأنها قائمة نشأة ودواما وزوالا على جثمان تلك المادة الميتة التي لا روح فيها أصلا.

٢- لذا فإن أمتنا الإسلامية باقية بقاء الدنيا، لأن برهانها على الحق والإيمان بالله لا يغلب، ودليلها على الشرع وحكمته لا يقهر، وكتابها ينطق في جنبات الأرض بالحق صباح مساء، لمن أراد اللحاق بركب الأنبياء والصحابة الذين سبقونا بالإيمان، والأحداث الجارية اليوم على أرض المسلمين هي درس عملي للمسلمين، فإن شاءوا أن يفهموا طبيعة الكفر والنفاق من القرآن مباشرة فهم وذاك، وإلا يفهموا ذلك من الكتاب، فإن الواقع هو الذي سيعلمهم الدرس، ولكنه سيكون درسا من دمائهم لا ينسى.... "إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ (١٣) وَمَا هُوَ بِاهْتِرَالٍ (١٤)" سورة الطارق.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠١٦-٥-٢

كانوا علماء حكماء نُصحاء

الأئمة الأربعة آثروا أن يتحمّلوا وحدهم أذى السلاطين في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ولم يجرضوا العامة على الخروج على السلاطين نصرة للعلماء، فقاموا بواجب حراسة الشرع، وحماية العامة، ونصح الحكام، فاجتمع لهم: النصح لله ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، قدوتهم في ذلك أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم.

السُّنة هي العلامة الفارقة بين الغلو والتحلل

لا يمكن اعتبار المرء مغالياً أو متحللاً إلا إذا ظهرت السُّنة، فمن زاد عليها ما ليس منها فهو مُغالٍ، ومن نقص عنها فهو مُجافٍ، والإسلام بين الغالي فيه والجافي عنه، والإجماعات العقديّة والفقهية، هي علامات قاطعة على السنة، ومن اقتحمها فهو واقع في التحلل أو الغلو، ومخالفة السنة قدر مشترك بين الغلاة والجفاة، لكن أحدهما بزيادة والآخر بنقصان.

٢٧-٨-٢٠١٦

ويحدثونك عن العقد الاجتماعي

تحدثك طائفة اللادينيين عن العقد الاجتماعي

لزوم الجماعة:

أما الذين هجروا السنة من أصحاب الطوائف السابقة انتحرت مذاهبتهم وتبدلت أقوالهم في أصول دينهم مع الزمن، واضطربوا في الدين وأصبحوا شيعة وأحزاباً،

أما مدارسنا الفقيهة الأربع فها هي إلى اليوم يرتفع بنايها يوما بعد يوم، وتثبت للناس أنها هي الأجدر بالاتباع، لأنها تابعة للسنة، والسنة تجمع ولا تفرق، فهذه مدارس السنة هل ترى فيها من انشقاق عبر تلك القرون؟ قال الله تعالى فيه: **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (١٥٩)**

من أسباب انتصار المسلمين في حطين بأثر رجعي

عندما هاجم الغزاة الهمج ديار المسلمين، وعاثوا فسادا في مقدساتهم ودمائهم استعاد المسلمون ترتيب صفوفهم على الإيمان والدين، فكان ذلك سببا في انتصارهم، واستعادة حقوقهم في عين جالوت وحطين، ويمكن أن يضاف لهذا السبب أسباب أخرى، ولكن بأثر رجعي وهو أنه لم يكن في ذلك الوقت أمم متحدة، ولا موثيقها في حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير المصير.

مكة المكرمة، ٦-٩-٢٠١٦

الطريق إلى السنة إجباري

لعلّه لم يبلغه الدليل... أم لعل دليله لم يبلغني

١- كلما بدا لواحد من طلاب العلم رأي يخالف اجتهادات أئمة المدارس الفقهية المتبوعة، يقول لعله لم يبلغه الدليل، ولكن يمكن أن تعارض هذه المقولة بقولنا: لعله بلغه الدليل أيضا، فعندئذ يسقط الشك بالشك، والاحتمال بالاحتمال، فما فائدة مقوله الشك: لعله لم يبلغه الدليل، وأن تصبح أصلا من أصول العلم عند الطلاب.

٢- أليس من الأليق بمقام أئمة السلف أن يقول الطالب اليوم في أئمة السلف: لعل له علما لم يبلغني، فعندئذ ينتقل الطالب إلى البحث والتثبت، ليصل إلى مكانز علماء السلف المخبوءة في أسفار العلم، بدلا من الركون إلى المقولة المريحة: لعله لم يبلغه الدليل.

المدن الأردنية العريقة: عمان، عجلون، جرش ...

تشهد لصدق الصحابة مع ربهم

١- إذا سألتني لماذا تُجرُّ كثير من المدن الأردنية بالفتحة ولا تلحقها التنوين، مثل: مررت بعمان، وسكنت في إربد، وأنا من جرش، وأنعم بعجلون...، قلت: إنها مجرورة بالفتحة لأنها أعلام أعجمية، وحرم العرب عليها الكسرة والتنوين

للتأكيد على عُجْمَتِهَا، فلم يغير الصحابة أسماءها للعربية، لأنهم يريدون خروج الناس من الظلمات إلى النور، وليس من لغتهم وقوميتهم إلى لغة الصحابة وعروببتهم.

٢- فإن قال لك أحدهم إن الإسلام انتشر بالسيف، فاعلم أنك ضحية نصب واحتيال ثقافي، ولست أمام نقاش فكري، فالمدن الأردنية العريقة الممنوعة من الصرف شاهد عدل يكذب هؤلاء الأعداء، ولكن قد تحسن الظن بهم، وأن المسألة مسألة عدم معرفة فقط، فتصدق عليهم بتعليمهم سبب منع تلك المدن من الصرف، فإنما الصدقة للفقراء والمساكين، ومساكين المعرفة أشدُّ حاجة من مساكين المال.

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠-٧-٢٠١٦

ألم يحصل أن بعضهم خصص الشريعة بالعقل وبحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

لماذا كل هذا التشدد في محاربة تخصيص الشريعة بالعقل؟

١- جاء في صحيح مسلم: عن إياس بن سلمة بن الأكوع، أن أباه، حدثه أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه.

٢- إذا كان هذا حال من قدم رأيه بين يدي الله ورسوله، ورد سنة من سنن الطعام فشلت يده، فكيف بمن رد السنة جملة برأيه، فكيف لو هجرت أمة السنة بالتأكيد ستصاب بالشلل، ولكن هل من سؤال لأصحاب المقولة المزيفة؟ هل تقصدون تخصيص الشريعة بالعقل، أم تخصيص الشريعة بالعقل؟ يعني حتى نكون واضحين أكثر، ليس أكثر!!!

الطريق إلى السنة إجباري

٢٩-٣-٢٠١٦

فكرة التسامح الديني وانتهازية الاستعمال

١. يسعى الفكر اللاديني الأوروبي إلى نشر فكرة التسامح الديني بين الشعوب التي يضطهدها، ويستخدم الفكر اللاديني الاستعماري التسامح الديني على شكل تحاميل خافضة لحرار النهب والسلب التي يرتكبها تجاه الشعوب المستضعفة، وفي حال عدم نجاحها في خفض الحرارة، يضطر لاستعمال حُقن حقوق الإنسان

والاعتراف بالآخر، كأسلوب حرب إعلامية استباقية، تنزع الشرعية عن أي عمل يقوم به المستضعفون في الأرض لاسترداد دينهم وثقافتهم وكرامتهم التي قضى الله تعالى بها.

٢. أما العدل في الإسلام فهو حكم إلهي مطلق ثابت بالشرعية، لا يخضع لقوى العرض والطلب والمكاسب الدنيوية المؤقتة، لأن العدل شرعا أمر إلهي للمؤمنين الأقوياء بإنصاف الضعيف ولو كان كافرا، بل ويزيد على ذلك إلى الأمر بالإحسان، وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة، فقد عدل وأحسن مع أعدائه بعدما أظهره الله عليهم، فكانوا أبطال الفتح الإسلامي، أما التسامح الديني في الفكر اللاديني فهو للمحافظة على قداسة رجال الأعمال والقوة الغاشمة إلى أن تحين الفرصة السانحة للحرب، وليتخلى المسلمون عن دينهم بحجة التسامح لصالح الفكر اللاديني، بصفته مستودعا لخردوات اللاهوت الإنساني.

الطريق إلى السنة إجباري

في عمان المحروسة

٢٠١٦-٣-٧

النَّفْرة من عرفات تُشبه النفرة من سُبَات

من على ثرى مكة الطاهر، أقول لكم تقبل الله منا ومنكم، وكل عام وأنتم بخير، أما وقوف عرفة والنفرة منه عند الغروب، فيحكي قصة نفرة قادمة، فنَّفرة الأمة من عرفات، تحكي نَفرتها من سُبَات.

١٠- ذي الحجة-١٤٣٧هـ

أم القرى

٠١٨

لا زالت هذه العصابة تخدش آذاننا بقولها المريض، وتؤذي أعيننا برسمها القبيح، المسيء لله ورسوله وللمؤمنين، وما زالت هذه العصابة تستفز المسلمين في دينهم وكتاب ربهم، غير عابئين بهذه الأمة وتاريخها العظيم والمشرّف، في الفتح الحضاري والعلمي، لذا يجب أن يُوقَّع بكل من يتعرض لهذه الأمة في دينها وأمنها أقسى العقوبات، ولا عزاء لِعَرِيطة المناهج، من المعتدين على هذه الأمة ودينها باسم الحرية.

(كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)

٢٠١٦-٨-١٣

نُسُوا الله فأنساهم أنفسهم

تُخَوِّفُنَا طائفة اللادينيين من ظلام العصور الوسطى في أوروبا، وأن ذلك الظلام كان بسبب الدين، دون تمييز بين الأديان المحرّفة والإسلام، ولكن هل تعلم هذه الطائفة، أن العصور الوسطى في المشرق الإسلامي شهدت التنوير بمبعث النبي -صلى الله عليه وسلم، والفتح العلمي والحضاري الإسلامي؟ أم أن التقليد الفجّ يُعمي، وأن التسكّع الثقافي لم يُنسِ اللادينيين أنفسهم فقط، بل أنساهم تاريخهم ومشرقهم الإسلامي أيضا!

٢٠١٦-٨-٦

بين دعاية العجز وصناعة الاستطاعة

كثيرا ما نرى من يستدل بهذه الآية الكريمة في غير محلها، فلا يكاد المرء يبدأ أمرا ما، وإذا به يحتج لتعاجزه وكسله بهذه الآية الكريمة، مع أن هذه الآية لا تخدم المعنى الذي يذهب إليه القاعدون والمتشاقلون، بل هي حث على العزم والمبادرة، وتعنى اعملوا كل ما تستطيعون، وابدلوا الجهد كل الجهد حتى تعجزوا وتُعدروا بعد العجز، فإن عجزتم بعد بذل كل الطاقة، فإنكم عندئذ في عفو الله تعالى ورحمته،

ولو عمل كل منا القليل الذي يستطيع، ثم جمعنا هذا القليل لوجدناه كثيراً،
ولتحولت حالة العجز إلى حالة المبادرة والإمكان، بدلا من التثاقل والخذلان.

٢١-٢-٢٠١٧

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

١- يفهم بعض طلاب العلم أن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو ما فعله عليه الصلاة والسلام، وما لم يفعله فهو رد، ويعتبر بدعة، مما يعني تضييع أصول الشريعة كالنص العام والمصالح والوسائل وسد الذرائع، وغير ذلك من الأصول التي تثبت بها الأحكام الشرعية، وإن الفهم الضيق السابق للحديث الشريف ردّ عموم النصوص الشرعية ومطلقاتها، وطمس معالم الاستدلال التي أخذها المسلمون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وفهم الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وصار تطبيق العديد من النصوص الشرعية مشروطا بقيد أن يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

٢- وأدى ذلك إلى صدام بين هذا الفهم الخطأ للحديث مع الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم، وأقحم البدعة على العادات والمصالح، وهذا وفرّ مقاربة عشوائية غير مقصودة مع طائفة اللادينيين الذين يقولون بقصر الشريعة على التاريخ، وأصبحت هذه المقاربة العشوائية تمارس قوة شد عكسي مع الشريعة بمصادرها

الحيوية التي ترعى عمومات النصوص الشرعية وإطلاقاتها، بالإضافة إلى مصادر
الشرعية الأخرى كالمصالح والعرف وسد الذرائع بشرطها الشرعية.

للمزيد: الجزء الثالث: عودة إلى مقولة لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم
التزام ورد من الأذكار، هل هو سنة أم بدعة؟ ١٦٦٤

للاطلاع على المقالة من الموقع: ٢١

الطريق إلى السنة إجباري

العاصمة المقدسة

٢٠١٦-٩-٥

ما معنى رمضان كريم؟

أولاً: كريم صفة دائمة لموصوفها:

كريم وصف بالكرم الدائم، على وزن فعيل مثل رحيم، وجميل، وحسن، وهذا
الوصف يكون دائماً من الفعل اللازم فَعَّل، فنقول: كَرُمَ كريم، ورُحِمَ فهو رحيم،
وجَمَلُ فهو جميل، ذلك لأن كريم صفة مشبَّهة باسم الفاعل، والصفة المشبَّهة تقوم
بذات موصوفها بصفة دائمة، ولا تكون هذه الصفة من الفعل المتعدي، بل يكون

فعلها لازما، فصاحبها موصوف بالرحمة، والجمال، والكرم، فهي صفة دائمة مع الذات، على خلاف الصفات غير اللازمة مثل، نائم، وعطشان، وجوعان، فهذه ليست صفات لازمة لموصوفها، لذلك من الأهمية بمكان ملاحظة الديمومة في هذا الوصف.

ثانيا: ليس من معنى كريم أنه يكرم الآخرين:

بناء على ما سبق، فعندما نقول رمضان كريم، أي الكرم صفة دائمة له لا تنقطع، لا لأنه هو الذي يكرم الناس، لأن فعله لازم فكيف يأخذ مفعولا أصلا، كما في قوله تعالى: **أُولَئِكَ هُم مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** (٤) سورة سبأ، فلا يعترض على وصف الرزق بأنه ليس هو الذي يرزق الناس ويكرمهم، وكذلك لا يجوز أن نقول: رمضان كريم بمعنى **مُكْرَمٍ**، لأن الفعل "**كَرَّمَ**" فعل متعدُّ يأخذ مفعولا، والصفة المشبهة ليست كذلك، وعليه لا يصح أن نقول في "جميل" بأنه بمعنى **مُجَمَّلٍ**، وفي رحيم **مرحَّم**، فهذا كله لا يصح، لأن رحيم من رَحِمَ، وجميل من جَمَل، وهذه من صفات لازمة ودائمة.

ثالثا: الفرق بين صفات الخالق والمخلوق:

لا يجوز أن نعتقد أن الله تعالى من أسائه الكريم، أنه يتساوى في صفة الكرم مع خلقه، كأن نصف فلانا بكريم، ونقول أن الله كريم متساويان، بل لا بد من ملاحظة الآتي، في تمييز الصفة بين صفات الحق جل وعلا، وصفات المخلوقين من جهتين:

١- من جهة أن كرم الله تعالى ذاتي، وهو معنى "القيوم" صفاته، لا تفتقر لغيره، أما كرم الإنسان فليس من ذاته، بل من نعم الله على الإنسان، والإنسان مفتقر في غناه إلى الله تعالى.

٢- إن الله تعالى لا كفو ولا مساوي له في كرمه، قال تعالى: (ولم يكن له كفوًا أحد)، فكرم الإنسان محدود بعمره وقدره، وما في يد الإنسان هو مما أكرمه الله تعالى به، وهذان الوجهان في التفريق في كل وصف وصف الله تعالى به مخلوقاته، مثل: {فَبَشِّرْ نَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ} [الصافات: ١٠١]، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا} [البقرة: ٢٤٧]، وهكذا.

الطريق إلى السنة إجباري

عمان المحروسة

٢٠١٧-٦-٣

في عالم متوحش انظر إلى العين العوراء فقط

عندما تتعامل مع الدجال لا تنظر إلى عينه الصحيحة بل انظر إلى عينه العوراء، وهكذا في كل من عرف بعداوته لهذه الأمة ودينها، وعندما يكثر الدجالون أغلق أذنيك، وافتح عينيك، عندئذ ستعلم أن الحقيقة في الخطوة لا في الخطبة، وفي سير القدم لا في رسم القلم، وإن العصا من العصية ولا تلد الحية إلا حية. ٢٧-٩-

٢٠١٧

للمزيد حول المحكم والمتشابه في الإعلام:

علم أصول الفقه ومواجهة المتشابه في السياسة والإعلام

٢٤

أولاً: المتشابه هو الإعلام والسياسة:

إن التفنن الإعلامي في تزييف الحقائق، ووجود آلة إعلامية ضخمة لها احتياطي لا ينتهي من الكذب والشعوذة السياسية، مع وجود مفكرين يؤدون دوراً وظيفياً رأساليا لا علاقة له بالتفكير والتحليل فعلاً، ولا يتجاوز دورهم إثارة الشبه حول الإسلام ونبيه صلى الله عليه وسلم، واتهام المسلمين بالإرهاب، وتمييع الحقائق

وإدخال الاحتمال والشك على الحقائق الشرعية، فإننا نكون أمام المتشابه من الأخبار والأقوال، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالمحتمل وجوها عدة.

ثانيا: المُحَكَّم هو ما تراه عينك لا ما تسمعه أذنك:

أما إذا نظرت بعينيّ رأسيك إلى خريطة الدماء في العالم، وجدت جثث المسلمين وجرحاهم قد ضج بها البحر، فكيف بالبر، أما اللجوء فقد أصبح سمة خاصة من سمات المسلمين، فإذا ذُكر اللجوء ذُكرت ديار الإسلام، وإذا ذُكرت ديار الإسلام ذُكر اللجوء، فعُيون رأسيك ترى ضد التضليل والاحتمال، على خلاف ما تسمعه أذنك من الشعوذة الإعلامية، وانتحال شخصية المفكر الإسلامي من قبل تلاميذ المستشرقين.

ثالثا: وجوب الإيمان بالمُحَكَّم ورد المتشابه للمحکم:

أما المحكم فهو عند الأصوليين ما لا يحتمل إلا وجهها واحدا، وبناء على ذلك فإن ما تراه عيوننا من دماء المسلمين النازفة، وتدمير أوطانهم، ومحاولات تفكيكها على أسس عرقية وجغرافية ومذهبية، هي حرب على المسلمين ودينهم، بالتواطؤ مع الطوائف الباطنية، وهذا الذي تراه عينك هو المُحَكَّم الذي لا يقبل التأويل والاحتمال، ويجب رد المتشابه الإعلامي والسياسي، إلى المحكم الواقعي الذي تراه عينك، ويجب إعادة تفسير المتشابه على وفق المحكم، وإن المتَّهَمين للمسلمين

ودينهم بالباطل من المثقفين الهمل هم الذين في قلوبهم زيغ، ويتبعون ما تشابه من الأخبار ابتغاء الفتنة والكذب.

رابعاً: آمنة بالمحكّم:

أما نحن فقد آمنة بالمحكّم وردّنا المتشابه للمحكّم، فإذا سدّت أذنيك عن سماع الكذب، وفتحت عينيك على الواقع صدّقت المحكّم، واكتشفت المتشابه، واتضح لك الأمر، وسرت في دنياك على بينة، ولقيت ربك ونفسك مطمئنة، أما الأكالون للسهوة، السامعون للكذب، ففي قلوبهم مرض، فتعسا لهم وأضل أعمالهم، فهم في شكّهم يتردّدون، وفي كل عام مرة أو مرتين يفتنون.

الطريق إلى السنة إجباري

مساء الجمعة المباركة

٢- محرم-١٤٣٩

٢٢-٩-٢٠١٧

عمان المحروسة

ما معنى الثلج والمطر خير عام وضرر خاص؟

٢٣

١- الثلج والمطر حياة للإنسان والحيوان، وبيان منافعها أمر تقصّر عنه الأذهان واللسان، والحديث في ذلك من تحصيل الحاصل، ولكن مع نزول هذا الخير العام للناس جميعا، قد تحصل أضرار خاصة، كانزلاق السيارات، وبعض الحرائق بسبب سوء استخدام المدافئ، وتعطل المصالح العامة، إلى غير ذلك مما يمكن أن يشاهد في مثل هذه الأحوال الجوية، ولكن هناك فرق في تناول هذه الحالة الجوية بين الناس كل بحسب فكره ونفسيته، فيعكس الإنسان فكره وعواطفه على الحدث، ويفسره بحسب تفكيره الشخصي.

٢- فالمؤمن بالله تعالى: يفتح الله عينه على هذا الخير للناس، فيسعد بذلك وينشرح له صدره، ويشعر بالاطمئنان لرحمة الله تعالى، وينظر إلى أن الحوادث الاستثنائية بسبب الثلوج والأمطار أنها مثل الدواء المر، تفوق منفعه على الألم، وبعده الشفاء بإذن الله، أما العصاة وأصحاب السوابق في الضلالة: فإن أولياءهم من الشيطان، يفتحون عيون أتباعهم على الألم دون الشفاء، وعلى الضرر الحاصل بتلك الأحوال الجوية، دون التفات إلى الخير العام، فيشعر أصحاب السوابق بالسُّخْط على قدر الله تعالى ونعمته، وتستدرجهم الشياطين خطوة خطوة إلى جحود النعمة، والشعور

بالضيق والخرج، بينما يشعر المؤمنون بالبشر والفرج بهذا الخير، فيلهمهم الله
الشكر، فالحمد لله تعالى دائماً وأبداً.

الطريق إلى السنة إجباري

وكتبه الراجي عفوره

عمان المحروسة

٢٠١٧-١-٢٨

إلى الذين دعوا بالمجد والخلود ... لشهداء الأمن العام في الكرك...
اتقوا الله

هل عز عليكم أن تدعوا لهم بالجنة، أم هي تأثيرات قفص ثقافة اللاديني المتغلب
الذي يفصل الحياة عن الدين، وأن الجنة لا علاقة لها بالشهادة في الدفاع عن دين
المسلمين وأرضهم ضد حفنة من الغلاة أو الجفاة، هل قليل على من ضحوا بحياتهم
لأمن المسلمين في الكرك وقبلها في الركبان أن يدعى لهم بالجنة، أم أن الداعين
بالمجد والخلود لشهدائنا في قلوبهم مرض أم ارتابوا، أم "هم العدو فاحذرهم"
سندعوا لشهداء الكرك وشهداء المسلمين جميعاً بالجنة، أما المجد والخلود، فهناك
خلود لكن في جهنم، وفي النار مجد أيضاً ولكن أي مجد، عندما يقال لمن في النار:

"ذق إنك أنت العزيز الكريم"، فعن أي مجد وخلود يتحدثون، صدق الله فيهم
ولتعرفنهم في لحن القول".

الرابط على الموقع الرسمي: ٢٦

الطريق إلى السنة والجماعة إجباري

٢٠١٦-١٢-١٩

**تساؤل بريء بين فلسفة الإعلام ودور علم الحديث الشريف في نقل
الخبر!!!**

١- إذا كان موضوع الإعلام هو فن نقل الخبر والمهنية في نقله والنظر في فحواه،
وكان موضوع علم الحديث هو نقل الخبر رواية ودراية، فهل رأيت هذه الأيام من
استطاع أن يشتق من علم الحديث ما يضع للمسلمين معرفة متكاملة معاصرة في
نقل الخبر، وتمحيص الصادق من الكاذب في فضاء الإعلام، خصوصا في هذا
الفضاء المفتوح الذي يكذب فيه الرجل الكذبة فتطير في آفاق القنوات الفضائية
ومواقع التواصل، وتنال من ديننا ودينانا.

٢- ألسنا بحاجة هذه الأيام إلى توظيف علم الحديث في نفي الكذب وكشف
أصحابه، وقواعد تحليل الخبر، واشتقاق منهجية بحثية إعلامية تراعي متطلبات

الأصالة والمعاصرة بناء على علم الحديث الشريف، في عهد فشت فيه مقولات
القصاص والحكواتية، أليس من حقنا أن نسمع يوماً بكتاب: (إعلام الأنام بقواعد
الإعلام)!!!

للاطلاع من الموقع الرسمي: ٢٠

//...//:

٢٠١٦-١٠-٣

عمان المحروسة

لا يجوز بحال تقسيم العلماء إلى مولاة أو معاداة،
الفرد ليس بديلا عن الدولة في استخدام السلاح...

فقه العُمران

قال الإمام الجويني (ت ٤٧٨ هـ) في هذا الشأن من كتابه: غياث الأمم في التياث
الظلم:

وَنَهَيْنَا الرَّعَايَا عَنِ الْإِسْتِقْلَالِ بِالْأَنْفُسِ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِحْثَاتِ عَلَى مَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى
الصَّلَاحِ، وَالْأَدْنَى إِلَى النَّجَاحِ، فَإِنَّ مَا يَتَوَلَّاهُ السُّلْطَانُ مِنْ أُمُورِ السِّيَاسَةِ أَوْقَعُ

وَأَنْجِعُ، وَأَدْفَعُ لِلتَّنَافُسِ، وَأَجْمَعُ لِشَتَاتِ الرَّأْيِ، وَفِي تَمْلِيكِ الرَّعَايَا أُمُورَ الدِّمَاءِ،
وَشَهْرَ الْأَسْلِحَةِ، وَجُوهٌ مِنَ الْخَبْلِ لَا يُنْكِرُهَا ذُوُّ الْعَقْلِ).

٢٠١٦-١٠-١

هل من حقنا اليوم أن نقول في الشدائد أين العلماء!؟

نعم، من حقنا أن نقول أين العلماء، إذا قَدَّمنا أفضل أبنائنا من المتفوقين للتعليم
الشرعي، وإلا فليس هذا السؤال من حقنا؛ لأنَّ مَنْ يزرع الشُّوكَ لَا يَحْصِدُ الْعِنَبَ.

٢٠١٦-٧-٣١

حجية الإجماع وهدم المرجعية المطلقة

حجية الإجماع من علامات أهل السنة الجماعة، ويلزم من حجيته إسناد الأمر إلى
الامة في الرقابة على السلطة وعلماء الشرع، وهدم المرجعية المطلقة للسلطة والعلماء.

كلام ذهبي للإمام الذهبي في المذاهب الأربعة المتبوعة

جاء في سير أعلام النبلاء: قال إسحاق بن راهويه: إذا اجتمع الثوري، والأوزاعي، ومالك على أمر فهو سنة.

قلت: بل السنة ما سنه النبي -صلى الله عليه، وسلم-، والخلفاء الراشدون من بعده. والإجماع: هو ما أجمعت عليه علماء الأمة قديماً وحديثاً إجماعاً ظنياً أو سكوتياً فمن شذ عن هذا الإجماع من التابعين أو تابعيهم لقول باجتهاده احتمال له فأما من خالف الثلاثة المذكورين من كبار الأئمة فلا يسمى مخالفاً للإجماع، ولا للسنة، وإنما مراد إسحاق: أنهم إذا اجتمعوا على مسألة فهو حق غالباً كما نقول اليوم: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها.

١٩-محرم-١٤٣٩

٩-١٠-٢٠١٧

الاعتمادية على الغير تسبب الهالة الثقافية...

وسط البلد

أصبحت حالة الاعتمادية على الغير في عالمنا العربي سببا في إنتاج حالة من البلادة الفكرية، تحوّلت إلى همالة ثقافية، هذه الحالة لا تختلف عن حالة سائق أجرة في عمّان، يريد أن يذهب إلى وسط البلد، فتوقّف على جانب الطريق ليسأل أحد السّياح الأجنب أين يقع دوار الداخلية، وصدّق القائل: ما حكّ جلدك مثل ظفرك، فتولّ أنت جميع أمرِك.

٢٩-٩-٢٠١٦

خطوات الشيطان ثلاث على الترتيب ولا تزيد

١-الرأي في مواجهة نص الشارع.

٢-ثم إسقاط الأوامر والنواهي

٣-ثم التعليل بالطباع.

وجميعها في الآية: (أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا) ومردُّ جميع المعاصي من الصغائر والكبائر والطوائف والكفر إلى تلك الخطوات، والتميز العنصري الذي يلف العالم هو خطوات الشيطان في الخلق الأول.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا يجبر

٢٣-شوال-١٤٤١

٢٠٢٠-٦-١٥

عرس التعصب المذهبي لهدم المدرسة الفقهية السنية

منهجية البحث وأهمية الثقة بالمصدر أولاً

(فِيمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنِّي هُدًى)

قدمت الآية الكريمة المصدر (مِّنِّي) على (هُدًى) تنويها بأهمية مصدر الحكم، إذ إن الهدى هو غاية لكل باحث، فجاء التقديم للمصدر منوها بالحرص في مصدر الهدى وهو من شرع الله، وقد قامت المعجزة على صدق النبوة في إثبات نسبة المصدر، ودفنت الشريعة رجال الدين تحت شواهد المحكمات، فمن تدثر بالمتشابهات وهجر المحكمات فهو عُريان.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا يجبر

٢٠-٦-٢٠٢٠

لا صام ولا أفطر ولا قضى عاقبة القياس الفاسد

قال: البخاخ غير مفطر لأنه ليس مغذيا ويدخل الرئتين، قلت: على ذلك التدخين لا يفطر، قال البخاخ علاج مرض وليس الدخان كذلك، قلت إذن الحبوب في الفم لا تفطر المريض، لأن العلة هي المرض، فقال لا، قلت: إذن هذا المريض لا يفطر ولا يصوم ولا يقضي! والله عذر المريض فيفطر ويقضي.

هذان خصمان اختصما في الشاطبي

غلاة الظاهر والتبديع قرؤوا بعض الشاطبي في الاعتصام وفرطوا في المقاصد والعلل، وغلاة المقاصد والعلل فرطوا في الظاهر وأسرفوا في العلل والمقاصد إلى حافة الباطنية، وكل منهما يدعي نسبا بالشاطبي، وكلاهما قرأ نصف القصة، فهل الشاطبي -حاشاه- بهذا التناقض أم أنه ما كان ظاهريا ولا باطنيا، ولكن كان مالکيا سَمَحًا.

الزكاة بعد كورونا

إعفاء المدين المعسر واحتساب الدين من الزكاة

يعتمد بعض الأغنياء إلى إعفاء المدين المعسر من الزكاة، وذلك حيلة من الغني لعدم إخراج الزكاة، بإحياء دينه الميت وإسقاط الزكاة على حساب الفقراء، مما يفضي إلى عدم إخراجها في الوقت الذي تمس فيه الحاجة في وقت الحجر، فالمعسر غير قادر على السداد أصلاً، وهو بحاجة للمال ليعيش لا للعفو.

هل يجوز إسقاط الدين عن المدين، واحتساب ذلك من الزكاة؟

٢٠

الطريق إلى السنة إجباري

٢٠- شعبان- ١٤٤١

١٥-٤-٢٠٢٠

ما الفرق بين كورونا الأصغر وكورونا الأكبر

يبدأ الفيروس بإيهاام الخلية الحية بأنه من الجسم، وليس كائنا غريباً، عن طريق الطبقة البروتينية المحيطة به، ثم بعد ذلك يقوم باقتحام الخلية وتوظيفها لخدمته عن طريق السيطرة على الجينات وما تلبت أن تلقى الخلية حتفها.

ما الفرق بين كورونا الصغير وأخيه الكبير كورونا الاحتلال الذي يوهم الشعوب بطبقة بروتينية مكونة من حقوق الإنسان وتمكين المرأة، والتعمير، وتجديد التعليم وتحقيق العدالة، ثم تفيق الشعوب على ديون لم تقبضها، وإدارات من جلدتها ولسانها ولكننا تفكر كفيروس الاحتلال، الذي يدمر البلاد والعباد، وتتحول الشعوب إلى لاجئين في أعالي البحار، ليست طعاما للفيروس الأصغر، بل طعام لأسماك القرش والحيتان بسبب الفيروس الأكبر.

١٨- شعبان-١٤٤١

١٣-٤-٢٠٢٠

إذا أردت أن تعرف السياسة

إذا أردت أن تعرف السياسة، فعليك بفهم الاقتصاد، وإذا أردت فهم الاقتصاد فعليك بفقه الشريعة وخصوصا فقه المعاملات، وإذا أردت فهم الشريعة فعليك بأصول الدين، وإذا أردت معرفة أصول الدين فاعرف الله ورسوله، وعندئذ تعلم أنه لا إله إلا الله، وسنن الله في مخلوقاته، وتعلم حقيقة الدنيا، وتعلم أن من لم يعرف حقيقة الشرع، فإنه يعلم ظاهر الحياة الدنيا لا حقيقتها، قال تعالى: **يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ (٧)**

العدوان الثلاثي

الغلاة والجفاة واللادينيون وردهم إجماعات أهل السنة والجماعة

إجماع أهل السنة بأن الكفر يكون بالتكذيب لا بالذنوب، والغلاة يفارقون الإجماع فيخرجون المسلمين من الإيمان بالذنوب، والجفاة يخالفون بإخراج الأعمال من الإيمان، ويتحللون من العمل بحجة أن الإيمان في القلوب، والعمل ليس من الإيمان، وكلاهما يفرغ المجتمع الإسلامي من قاعدة الإيمان وأعمال الإيمان، ويمهد لإحلال الفكر اللاديني في الفراغ مكان الإيمان اعتقادا وعملا، لذا على اللادينيين أن يشكروا الغلاة والجفاة على خدماتهم المجانية في تفرغ المجتمع الإسلامي من الإيمان قولا وعملا.

*والإيمان قول وعمل، قال ابن عاشر في المرشد المعين:

فصل وطاعة الجوارح الجميع *** قولا وفعلا هو الإسلام الرفيع

الابتلاء الخفي لشهوة التدين ... تمييز صوم العادة عن فطر العبادة

كره الشرع صوم الشك بنية الاحتياط لرمضان، وفرض صوم رمضان وحرمة يوم العيد، لأن عبادة يوم العيد هي الفطر في ضيافة الرحمن، والصوم إعراض عن عبادة

الله، ولأن الصوم قد يصبح عادة فأراد الشرع كسر صوم العادة بفطر العباد، ومن أحب الصلاة حرم عليه الصلاة في وقت وكرهه لها في وقت وفرضها وندبها في أوقات أخرى، وهذا كله ليبقى الإنسان منقاداً للشرع، لا منقاداً للعادة، فمن جاءه الشرع على خلاف عاداته، فليعلم أنه في ابتلاء خفي، فليحذر من ردّ العباد واتباع العادة.

غياب فقه المجتمع وحالة الشعور بانعدام الوزن

١- في السياسة الشرعية وما يتبعها من لجان اختصاص، يكون الاعتراض

بالطعن في كفاءة الهيئة المعنية، وأنها ليست مؤهلة في الاختصاص الفني، أو في أمانتها وأنها ليست محل ثقة لأسباب ظاهرة وواضحة، وأما إن لم يقع الطعن، أو وقع ولم يصح، فتكون القرارات صحيحة ولو احتملت الخطأ، وواجبة التنفيذ والتلقي بالقبول.

٢- وأما حالة العدم العام في المجتمع، حيث لا طعن ولا صحة قرار، ولا قبول من المجتمع، فهي سبب حالة الغثائية وانعدام الوزن الناتجة من اضطراب حركة الأفراد وقناعاتهم الشخصية وتقديمها على الخبرات العلمية المتخصصة ولزوم الجماعة، مما أدى إلى المحصّلة صفر للجميع.

تكفير أصحاب الكبائر من باب سد الذرائع والكاميرا الخفية

١- يرى بعضهم تكفير أصحاب الكبائر سدا للذريعة حتى لا يتهاون الناس في المحرمات، حتى إذا جئنا للتطبيق في الدماء في الأموال والأعراض بناء على سد الذريعة، قال: إنما قصدت تخويفهم لا عقوبتهم.

٢- وهنا يظهر أن أصل سد الذريعة تحول مزحة ثقيلة، وكاميرا خفية، وأنه تلاعب بالتكفير وسد الذريعة معا، يؤدي إلى الاستهتار بالحكم الشرعي والانحلال منه، مع أن في الشريعة من الوعظ والزجر ما يكفي، بدلا من أن يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا بسد الذريعة.

لَسَعَةُ سَوْطِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاقِيَةٌ

عندما أنظر في فقه المعاملات خصوصا وتحوط المذهب المالكي من الربا، واعتبار توهم الربا كتحققه، وشدة وطأ المذهب على المجرمين في الجنايات والقضاء، قلت: كتب الله لِدِرَّةَ عَمْرِ فِي سَوْقِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَبْقَى أَصُولًا وَقَوَاعِدَ فِي مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الطريق إلى السنة إجباري

الكسر في الأصول لا يجبر

٩- رمضان - ١٤٤١

٢-٥-٢٠٢٠

لماذا كل هذا الحديث عن نموذج تطبيقي على السياسة الشرعية
إن الناظر إلى ما حولنا من تفكيك الدول، وظهور اضطرابات التدين والسياسة والاجتماع ناشيء من فجوة واضحة في علاقة الفرد بالجماعة في إطار الشرع، فكان لا بد من بناء نموذج فقه المجتمع الذي تتضح فيه جوانب خصوصية الفرد وضرورة الجماعة في الوقت نفسه، ولا شك أن وباء كورونا أظهر خطورة هذه الفجوة التي تمثلت باضطراب الفرد والجماعة، وصلاة الجمعة في البيت بعد ظهور الوباء علامة على سعة تلك الفجوة.

الطريق إلى السنة إجباري

ضبط الكليات للوقاية من فكر الاستنزاف

١- إن الراصد للحوار الدائرة في الفضاء الاجتماعي حول المساجد والصلاة والوفاة يدرك النزعة الفردية والقناعة الشخصية المهيمنة على التدين، وفقدان فقه الفرد والجماعة، وكليات السياسية الشرعية بوصفها تقوم على درء المفسدة وجلب المصلحة للمجتمع.

٢- ومن الخطأ مناقشة الجزئيات قبل إثبات الكليات في الفقه والفتوى والقضاء والسياسة الشرعية، لأن الخلل في الجزئيات ناشيء من عدم انتظام الكليات، والكليات تنحصر، والجزئيات لا تنحصر، ولو استقام الكلي لَصَح جزئي، وعدم انتظام الكليات يعني تشتت جزئيات الفقه وتفكيك الشريعة.

١٣- رمضان - ١٤٤١

٦- ٥- ٢٠٢٠

الأطباء يعملون بالقياس وفيه رضا الله تعالى

عندما تتخذ لجنة الأوبئة قرارا بإغلاق أماكن التجمع الكثيف كالمساجد، والجامعات، والمدارس والمؤتمرات ودواوين العزاء والأفراح والتجمعات داخل المطاعم، وبيع الطعام يكون بالمناولة، فهي تلاحظ قياسا علتها واحدة هي التجمع الكثيف المُسرَّع بفسو العدوى، وهو قياس طبي منضبط، متفق مع القياس في

الشريعة تماما، في الجمع بين المؤتلف والتفريق بين المختلف، وإن الذي خلق الطبيعة هو الذي أنزل الشريعة، وإن بالقياس تنضبط السياسة الشرعية، وأقوال المجتمع وأفكاره، وفيه شفاء الخصومة واضطرابات التدئين.

التمييز بين الطرب الحلال والخشوع

يشعر بعض الناس بالخشوع ويجهشون بالبكاء عند سماع الصوت الجميل بالقرآن، لاسيما مع أجواء إطفاء الأنوار، بينما إذا قرأ هو الآية نفسها لم يخشع بالنهار، فهل اختلف معنى الآية عندما سمع عما قرأ؟ أم أن هناك فرقا بين الطرب الحلال والتدبر والخشوع، والعهدة على المؤثرات الصوتية؟!

قوات الإيمان الخاصة ... علاقة الخشوع في الصلاة بالمؤثرات الخارجية

١- عندما يخشع الإنسان في صلاته لوجود مؤثرات خارجية كالمسجد وهدوئه ومحرابه وإمامه، فلا بد أن يُمتَحَن هذا الخشوع بعزل المؤثرات الخارجية، عن المؤثرات القلبية الداخلية، كمعرفة الله تعالى والجنة والنار، وعندما يُقهر الإنسان بعدم القدرة على دخول المسجد لمرض، أو وباء، فإن ذلك يعني عزل المؤثرات الخارجية، ليكتشف الناس قلوبهم مع الله.

٢- حتى إذا تأقلموا في البيت وخشعوا في البيوت أعادهم الله للمسجد، لعزل المؤثرات في البيوت، وهكذا يربي الله أوليائه بوضعهم في ميدان البيئات المضادة غير المواتية، لتصفية إيمانهم من المؤثرات الخارجية، فيصبحون أثناء البيع والشراء في السوق، وكأنهم في صلاة، بسبب طول التدريبات الميدانية لقوات الإيمان الخاصة، بعزل المؤثر الخارجي، هذا على نطاق الفرد، وتخضع الأمة بمجموعها لنفس التدريب، لقمع شهوة التدين، وتحقيق الاتباع الكامل.

لُطْفُ الْخَطَابِ الْإِلَهِيِّ بِالصِّيَامِ

١- ناداهم باسم يحبونه فقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)

٢- لستم وحدكم في هذا فقد سبقكم غيركم بالأمر فبادروا، فقال: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ)

٣- لهذا الأمر حكمة وعلة من أجلكم، فقال: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

٤- ليست الأيام كثيرة بل قليلة: فقال: (أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ)

٥- خفف الله عنكم في المرض والسفر، فقال: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، وغير هذا كثير.

وهذا اللطف في الأمر من القهار الجبار، معين على حسن الإجابة وسرعة الامتثال بالحب والسرور من عباد الله المؤمنين (وإليك نسعى ونحفد).

٢٠٢٠-٥-١

القابعون تحت الجذر التكعيبي للصفر

كيف تخاطب قوما بالسياسة الشرعية والولايات الدينية في خبرة طيبة لها صلاحية في تكوين القرار، وتحمل مسؤولية فتح المساجد أو استمرار الإغلاق، بينما القوم مضطربون في غروب الشمس التي تتسع لمليون أرض نعيش عليها، وهي وتغرب أمامهم، فيفطر بعضهم قبل الآخر، وهم في مسجد واحد، فمن يفطم هؤلاء عن الشذوذ في الشريعة والطب والفلك، وكيف يفهم هؤلاء السياسة الشرعية العارية من القطع الخالية من اليقين مع أنهم يشاقون الناس في الغروب الحسي، أم يحسبون مغامرتهم بحياة الناس كخصوصتهم على الجمع بين الصلاتين في المطر؟ أم أنه نقص حاد في فقه الجماعة والمجتمع؟ أدى إلى المحصلة صفر للأمة.

مراحل القضية الإسلامية

١- تحرير كامل فلسطين من النهر إلى البحر.

٢- تحرير الأرض المحتلة سنة ١٩٦٧.

٣- عودة اللاجئين.

٤- أزمة سَكَن.

٥- (فَإِذَا جَاءَ وَعَدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا (٧) الإسراء.

٣٠-٤-٢٠٢٠

ليس حديثا في فتح المساجد ولكن في أسس الولاية العامة
عندما يتوقف الحكم الشرعي على خبرة طبية أو فلكية أو اقتصادية أو غير ذلك من صور الخبرة ولكنك تسمع في الوسط الديني أصواتا تتحدث بالرأي الشخصي، الذي يلغي الخبرة العلمية المتخصصة في محل البحث الشرعي، فهذا يعني طغيان فوضى الرأي والرأي الآخر وبرامج (التوك شو) على الشريعة، وأن الشريعة أصبحت وجهة نظر فكرية شخصية، خلافا لما هو مقرر شرعا من بناء الحكم الشرعي على الأوصاف المنضبطة علميا بالخبرة المتخصصة، ويُلح ذلك علينا بسؤال: ما الذي بَنَتْه الدعوة الإسلامية الصالحة في الأجيال إذا كانت تفكر في الشريعة على طريقة برامج التنمية البشرية؟ وأين فقه الجماعة والأمة؟!!

الطريق إلى السنة إجباري

فتح المساجد أثناء الوباء ... بناء الحكم الشرعي على الخبرة في العادي الطبي

يعتبر تقرير لجنة الأوبئة بإمكان فتح المسجد هو التقرير العلمي الموضوعي الذي يبنى عليه الحكم الشرعي من قبل صاحب الولاية العامة، أما الاستدلال بالأخطاء والخطايا واعتبارها أصلاً لبناء حكم الولاية العامة بفتح المساجد، فهو اقتحام على الشريعة من وضعية نفسية دينية مجانية، غير قادرة على تحمل مسؤولية القرار وتكوينه، وإن الجسم هو آلة الطاعة، فإن تلف الجسم انقطعت الطاعة.

ضعيف الموطأ ومقاويل الهدم المحلي

قدم الإمام مالك أحاديث الأصول المسندة، ثم فسرّها ببلاغاته التي أغنت شهرتها عن سندها، وفي عهد التجديد الميمون جاء من سلخ البلاغات وجعلها ضعيف الموطأ، وأحاديث الأصول وسماها صحيح الموطأ، فألغى فقه مالك وأصوله وسنده.

٢٨ - ٤ - ٢٠٢٠

إيهام المجتمع بعدم صحة صوم تارك الصلاة تحلل من الشريعة
لا يجوز إيهام المجتمع بأن مجرد ترك الصلاة تكاسلا كفر، مع كتمان شروط الحنابلة،
ومقتضى الصدق والأمانة عرض الصورة كاملة، وتارك الصلاة من أصحاب
الكبائر لا يسقط عنه فرض الصيام، ويصح صومه لأنه مسلم.

حكم تارك الصلاة ونصوص الحنابلة ، انقر الرابط

٢

عندما تقول لي استعمل عقلك

هل أستعمل عقلي كالملائكة فأسجد كما سجدت الملائكة لآدم عندما أمرها الله
بالسجود، أم أستخدم عقلي في قياس فاسد كالشيطان: (قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي
مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) وتحلل من أمر الشريعة، أم تعددت الاستخدامات
والعقل واحد.

٢٨- شعبان-١٤٤١

٢٢-٤-٢٠٢٠

أينما رأيت الغلو فابحث عن التحلل

في مثل هذا الأسبوع من العام الماضي قضينا أوقاتا عصيبة ونحن نذب عن أهل الشهادتين بسبب فتوى تكفير تارك الصلاة تكاسلا، فبعد هدم الغلاة الشهادتين تحللوا من الصيام والزكاة والحج، وقالوا لا تصح بقية أركان الإسلام من تارك الصلاة لأنه كافر.

٢٧-شعبان-١٤٤١

٢١-٤-٢٠٢٠

موسم التدين بعد فيروس كورونا

عندما ظهر التلفزيون أبيض وأسود ظهرت فتوى تحريم التصوير وأنه شرك بالله، وُختم لها بالسُّلْفِي، ثم ظهر تدين إسلام السوق في الفضائيات والدعاة الجدد والأنشودة الإسلامية الصاخبة، وترسانة الحيل الربوية، أما بعد كورونا فقد افتتح المزاد بصلاة الجمعة بالبيت، ويبدو أن الموسم حافل والفتاوى ستتناسب جميع الأذواق.

١٧-شعبان-١٤٤١

١١-٤-٢٠٢٠

الاستبداد المالي وديون لا تموت فيها ولا تحيا

دأبت الرأسمالية الاستعمارية على إغراق الشعوب بالديون في طور استعماري أثبت كفاءة أكبر من الاستعمار العسكري، حيث أصبحت الشعوب تستخرج القطن ولا تلبسه، والنفط ولا تملكه، والألماس ولا تتحلى، به فلا الشعوب تستقل اقتصاديا وتحيا، ولا تموت اقتصاديا فينقطع سداد الدين، وكأن الشعوب في جهنم لا ينقصهم إلا اللهب والزقوم.

١٧- شعبان-١٤٤١

١١-٤-٢٠٢٠

ماذا ينفع الدعاء في هذا

إن من ينشر أدعية الصباح والمساء ويأكل أموال الناس بالباطل فيما بين ذلك، أبعاد الناس عن العظة والعبرة بالوباء، ولو ينتفع بالذكر، انتفع بالذكر الذي يرسله.

١٧- شعبان-١٤٤١

١١-٤-٢٠٢٠

مُحَكَّمَاتُ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ

١- إن الله خالق أفعال العباد ومريد لها جميعا خيرا وشرًا، ويرضى الخير، ولا يرضى الشر.

٢- الإنسان مختار والجزاء ثوابا وعقابا على الاختيار.

٣- علم الله تعالى أزلي بجميع الأشياء قبل حدوثها.

*فمن آمن بالمحكّمات استقامت له المشابهات، ومن تتبع المشابهات، زلّت قدمه في المحكّمات، وعلى الله قصد السبيل.

١٦- شعبان-١٤٤١

٩-٤-٢٠٢٠

://..?/=٩٩٩٥

الانحلال من صلاة الجمعة وعبرة لا دليل عليه

كثر الزعم بأن شروط صحة الجمعة لا دليل عليها، وبناء عليه تجوز في البيوت بسبب كورونا، وبناء ذلك حسب الأفهام المعاصرة، فلماذا لا تصح الجمعة في

البيوت بعد وباء كورونا، وما الجواب لمن صلى الجمعة في بيته بعد انتهاء الحجر
الصحي على خير إن شاء الله؟ أم مِنْ حُبِّ الجمعة ما قتل.

صَلَّ الظهر في البيت لا الجمعة.

١٦- شعبان-١٤٤١

١٠-٤-٢٠٢٠

فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ

عندما يغزو الناس الفضاء، وينسون أنفسهم، وعندما ينجحون على القمر ويخفقون
على الأرض، وينشئون نظاما دوليا صارما ويفشلون في بيوتهم، وظنوا أنهم قادرون
على الدنيا، أرسل الله عليهم الصغير المهلك، ليعلموا أن تقنياتهم خردوات،
وتخطيطهم الاستراتيجي لعب أطفال، وأن علومهم ضحلة مع قدرة الله تعالى
وعلمه، ولم تغن عنهم شيئا في الدنيا، فكيف بالآخرة.

٨-٤-٢٠٢٠

إرغام أنف العدو الكبير بالصغير المُبِير

فيروس كورونا مثالا

يظهر من قصد الشارع تصغير عدوه بتسليط الصغير المبير (المهلك) على عدوه
كإرسال الله النَّعْفَ (دود في أنوف الإبل) على يأجوج ومأجوج، وقوله تعالى مصغرا
عدوه: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ ﴾ (٢٨)
إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ (٢٩) سورة يس، فلم يكثر الله تعالى
جنوده عليهم، بل أهلكتهم بصيحة، وذلك يؤكد أن هناك دروسا مستفادة إرسال
العقاب المتناهي في الصغر، على الجبابرة المتناهين في الكبر.

٩٩٨٦=? /.. //:

١٣- شعبان-١٤٤١

٢٠٢٠-٤-٦

جمعة لا تصح وظهر معطلة وشعبٌ مُحْتَار

شروط الصحة أحكام وضعية بحكم الشارع، وغير قابلة للتغير بالزيادة والنقص
لأنها وضع إلهي، والجمعة من غير شروطها باطلة ووضع بشري، واستدعاء
المتشابهات لإحداث جمعة لم تجب أصلا، وترك الواجب شرعا وهو الظهر، هو

خطاب شعب عُزِلَ أصلاً عن مرجعيته الفقهية المحكّمة، ووقع ضحية تتبع
المتشابهات، التي حوّلت الفقه الإسلامي إلى نَشْرَة أخبار.

٩٩٧٩=? /.. //:

١٢-شعبان-١٤٤١

٢٠٢٠-٤-٥

استخدام المذاهب الفقهية المتبوعة قطع غيار مستعملة

بعد العزل الاستعماري للأمة عن مرجعيها الفقهية السنية في المذاهب المتبوعة
الأربعة تم إلغاء الجماعة وإعادة إحياء الفردية الدينية حسب القول الراجح من حق
الجميع، وأصبحت المذاهب دكان قطع غيار مستعملة، بإمكانك أن تشكل منها
مذاهب فردية خاصة فيما يمكن أن نصطلح عليه بالتدين الشخصي، وهو تذكرة
لدخول في العولمة أفواجا، لأن العولمة تريد أن تتعامل مع تدين الأفراد لا مع الأمة
التي هي الجماعة، وفي هذه المعمعة يقول العامة: أين دين الله مع هذا الاضطراب؟
وذلك مقدّمة الشك في الشريعة.

١١-شعبان-١٤٤١

٢٠٢٠-٤-٤

انحلال عروة الصلاة بالأقوال الشاذة

الجمعة والظهر في عهد الكورونا

تحدث سابقا عن الأقوال الشاذة التي أضاعت الصلاة في طهارتها وأدائها وقضائها، ولم أكن أحسب أنه سيأتي علينا يوم تصلي فيه الناس الجمعة في المنزل خلافا لما عليه عمل الأمة، والقدر المشترك بين هذه الفتاوى الشاذة جميعا هو تتبع الأقوال المنقطعة والروايات التي هجرتها الأمة على علم، فمن صلى الجمعة في البيت فلا صلى جمعة ولا ظهرا.

١٠- شعبان-١٤١٤

٣-٤-٢٠٢٠

صلاة الجمعة توقيف شرعي وكلام في بيان المحكم والمتشابه

تواتر عمل الأمة على المحافظة على الحقيقة الشرعية للجمعة، وبفواتها تصلى ظهرا لا جمعة، وهذا هو المحكم الذي تواتر عليه العمل والفتوى، وهو ما يعبر عنه الإمام الشافعي بالعمل غير المحكي بسند، وهذا لا يحتمل التأويل بالنسخ أو التقييد أو

التخصيص، خلافا للروايات المتشابهة التي تقبل التأويل، ويجب ردها للمحكم،
وليس العكس، وهذا معنى أن أدلة الشريعة بيان للناس بمجموعها لا بأفرادها.

٦- شعبان-١٤١٤

٣٠-٣-٢٠٢٠

وما كل مدوّرة كعكة، ولا كلّ بيضاء شحمة

التدين العاطفي بلا فقه يريد أن يقيم الجمعة والجماعة مع فشو الأمراض المعدية،
حتى يأتي عليه يوم جمعة بلا مُجمّعين، وجماعة بلا إمام ومأمومين، وإن المنبت لا
ظهر أبقى ولا أرضا قطع.

٥- شعبان-١٤١٤

٢٩-٣-٢٠٢٠

دليل المالكية على شرط المسجد لصلاة الجمعة

إن الحقيقة الشرعية توقيفية ويقتصر فيها على ما ورد من جهة الشارع، وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم الجمعة في المسجد فقط، فاحتمل دخول المسجد شرطا فيها،

ومقتضى الاحتياط للصلاة دخول المسجد شرطاً فيها لأن الصلاة توقيف من جهة الشارع، وعلى ذلك جرى السلف، قال عليه الصلاة والسلام: (صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري.

الطريق إلى السنة إجماري

وكتبه

١٥-رجب-١٤٤١

٢٠-٣-٢٠٢٠

عمان المحروسة

قاعدة الفرق بين الفرار من الجهاد والفرار من الوباء

س: إذا أوجب الله تعالى التضحية بالنفس في الجهاد فلم لا يكون ذلك في فريضة الجمعة ولو حل الوباء؟

في الجهاد إتلاف النفوس لحفظ الدين الذي به قوام النفس وقيام الدين، والنكايه في العدو، الذي في ظهوره فناء المسلمين وجماعتهم، أما الأمراض المعدية فعلى العكس لأن نكايتهما بأهل الجمعة والجماعة، وفيها فناؤهم بلا طائل، ولا نكايه

للجمعة في الأمراض المعدية كالجهد في الكافرين المعتدين، هذا مع أن الجمعة فاتت إلى بدل هو الظهر، على خلاف الجهاد فلا بدل له إلا فناء المسلمين بظهور العدو عليهم، لذلك كان الفرار يوم الزحف حراما، والفرار من المجذوم واجبا.

الطريق إلى السنة إجماري

٢٦-رجب-١٤٤١

٢١-٣-٢٠٢٠

اختلاف التوقيتات في المدن الغربية في وقت الإمساك والإفطار

س: تختلف التوقيتات بين المساجد في المدينة الواحدة، فهل نتبع توقيت أم القرى، أم أي من هذه التوقيتات المختلفة، ولا يوجد من يحسم الخلاف، ونحن في شك من اختلاف هذه التوقيتات.

ج: لا يلتزمون بوقت أمر القرى إلا إذا كانوا على خط طول واحد، وعليهم بوقتهم هم في مدينتهم، والأخذ بالأحوط في الوقت واجب للصيام لحرمة الأكل مع الشك، فيراعون في طلوع الصبح التوقيت الذي يمنع الطعام قبل غيره، فإذا كان توقيت طلوع الصبح س: ٤:٠٠، وآخر ساعة ٤:٠٥، فيجب الإمساك مع ٤:٠٠، لأنه أحوط، وعند الإفطار يراعون وقت الإفطار المتأخر في حالة الخلاف، فإذا كان

توقيت للغروب س ٥:٠٠ وتوقيت ٥:٠٥ فيفطرون على المتأخر وذلك كله في مدينتهم التي يسكنون فيها، للاحتياط للعبادة وحرمة الأكل مع الشك في طلوع الصبح أو الشك في الغروب، مع العلم بأن الفروق ستكون قليلة، وصحة العبادة تستحق، وتعجيل الفطور وتأخير السحور يكون حيث حصل العلم بالوقت لا بالشك فيه.

قاعدة الفرق بين عدالة الصحابة في الشرع والتاريخ وكلام في المنهج

١- يذهب المستشرقون وعتقاء الغزو الاستعماري، إلى السير والأخبار لتقويم الصحابة رضي الله عنهم، فتراهم يتخذون التاريخ سبيلا لرد الشرع، وبما أن عدالة الصحابة ثابتة بالشرع، فإن البحث التاريخي لا يصلح لرد الحكم الشرعي، وما ورد من نصوص شرعية توهم عدم العدالة فهي ظواهر لا يجوز الغلو فيها بل يجب ردها إلى محكماتها كما تُرد الظواهر الموهمة بالتكفير والإرجاء، والتجسيم والتعطيل إلى محكماتها، وهذا أس الاجتهاد وهو الجمع بين أدلة الشريعة .

٢- وهذا التفسير الشرعي يعني بطلان سحر التاريخ، وشعوذة الأخبار، في البحث عما شجر بينهم، والحق أن يعاد تفسير التاريخ والأخبار بما يليق بثبوت العدالة لهم جميعا، وهي أنهم أمناء على الدين، فهم متفاوتون في الفضل متساوون في العدالة، وهذا يعني أن متشابه التاريخ، يرد إلى محكم الشريعة، خلافا لمتبعي مشابه التاريخ

وهاجري محكم الشريعة، وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة: قال في أسهل المسالك على مذهب الإمام مالك:

وسائر الصَّحْبِ عدول كُملٌ وما جَرَى من حربهم مؤوّل

١٦ - ٥ - ٢٠٢٠

وقف الشريعة بسد الذريعة ... العبادة المؤقتة والسنة مع وقف التنفيذ

١. قال لي: قول يا رسول الله اشفع لي عبادة وسنة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وبدعة وضلالة بعد وفاته، وذريعة إلى الشرك بالله تعالى.

٢. قلت: أليس هذا قلباً للشريعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بأن تصبح سنن الهدى بدعة وذريعة إلى الشرك بالله تعالى، وعندئذ تصبح السنة عبادة مع وقف التنفيذ، بانتظار موافقة رجال الدين، الذين نَصَّبوا أنفسهم فوق السنة، وبدلوها إلى بدعة.

٣. أم الحق أن ما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عبادة وسنة فهو كذلك بعد وفاته، وأن المِحْجَةَ البيضاء في حياته لا تنقلب إلى المحجة السوداء بعد وفاته!

٤. ماذا تُجِدِي حالة نسخ النصوص، وقوات اللصق الإلكتروني إذا كانت النهاية خارج ميدان البحث، وهي نشرة أخبار، تطلق النصوص في كل الاتجاهات،

تصرح بانقلاب السنة بدعة والعبادة ضلالة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم،
بسبب نسخ الشريعة بالتفسير التاريخي، وظاهرة التدين المؤقت.

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا).

مقالة ذات علاقة:

التوحيد المؤقت مَنْ نَسَخَ التوحيد

٢٠٢٠-٧-٦

انتهى بحمد الله تعالى